عنوان : الامداد فی شرح الارشاد (شرح ارشاد الکبیر جلد چهارم)

مؤلف : ابن حجر هیتمی * شهاب الدین احمد بن محمد

فن ۹۵۱۵

١

الربع الرابع من شرح الارشاد الكبير لخاتمة
المحققين شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين
احمد ابن حجر المكي نور الله
روحه ونور ضريحه
آمين

كتاب شرح الارشاد الكبير

تقسيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

في الجنايات من قتل بمحدد فيه او بمحدد وقطع وجرح وغيرها وقتل تعمد اكبر الكبائر بعد الكفر لا يسمى
كبيرة اصطلاحا كما يدل عليه تعريف الامام لها الاتي في الشهادات وذكر للايات والاحاديث الشهيرة
ولصاحبه توبة كالكفر بل اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية ولا يخلد وان لم يتب قال في
الروضة كاصلها وتتعلق بالقتل غير المباح اي وان لم يكن ظلما كالخطاء انواع العقوبات الاخروية اي استحقاقا
لا غير مخروم بها الكفارة والقود او الدية او التعزير في قتل نساء الكفار وصبيانهم اي وفي كل قتل فيه
اثم لا قصاص فيه كقتل الاصل فرعه والسيد عبده وقتل شبه العمد وقتل غير المكافي الاتي وانما وجب
التعزير مع الكفارة في بعض الصور هنا على خلاف القاعدة الاتية في التعزير لانها قد تكون في مقابلة
اعدام النفس وان لم يكن اثم كما في قتل الخطا فلم تصلح لدفعه وما وجبه الاثم من التعزير ثم كلامهما يدل
على بقاء العقوبة الاخروية وان وجد قود وكفارة وهو مخالف لما في الفتاوي وشرح مسلم من ان
ظواهر الشرع تدل على سقوطها بذلك والجواب ان القتل يوجب ذلك كله وهذا هو محمل كلامهما
هنا فان وجد قود او اخذ دية او عفو سقطت العقوبة الاخروية المتعلقة بالادمي كما دلت عليه ظواهر
الشرع وبقيت المتعلقة بحق الله تعالى اذ لا يسقطها الا التوبة كما اقتضاه كلامهم ودلت عليه الظواهر
ايضا فاندفع القول بان ذلك يحتاج لدليل سمعي وهذا هو محمل ما في الفتاوي وشرح مسلم
والتعزير يحمل قوله ان العقاب مما في الروضة واصلها محمول على من مات مصرا وكلام الفتاوي وشرح مسلم
محمول على من تاب ثم قتص منه لان ظواهر الشرع لا تشهد لمن مات مصرا بالعفو تنبيه في اطلاق المصنف
في كلام الفتاوي وشرح مسلم محمول على سقوط حق الادمي لان الظواهر لا تدل على سقوط حق الله اذ لم
ينازعه الشارح فيه ترد ما قررته هنا وفيما مر واعلم ان المصنف عكس ترتيب الحاوي لانه
الترجيح بدا بالعمد نفسا وطرفا لانه اعظم الجنايات وموجب من القود اعظم موجباتها ثم بالخطا كذلك
لانه اكثر وقوعا من شبه العمد ثم بالجناية على الرقيق لمشاركته الحر في بعض الاحكام ثم على الجنين لانها
مقدرة ثم بالحكومة لعدم تقديرها ثم ختم بالكفارة لوجوبها في جميع انواع القتل شرع المصنف
في وجوب القود يتعلق بثلاثة امور الجاني والمجني عليه والجناية اما الجاني فشرطه التزام الاحكام
وان يكافئ المجني عليه كما قال جان بقتل او نحو قطع طرف مكلف ملتزم احكام الشرع عند الاصابة
القود كما سيذكره بعد سطور كثيرة فدخل فيه المسلم والمرتد والذمي ومثلهم من زال عقله بمحرم
تعديا مع كونه غير مكلف وانما اقتص منه لتعديه وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وخرج
به الصبي المميز وغيره والمجنون عند الاصابة وان صار كل منهما مكلفا بعدها ولو كان جنونه التابع متقطعا
او كان له نوع تمييز وانما لم ... في نومه ... النائم ... معنى النائم من
زال عقله بتناوله محرما وان عذر به ومن وجب عليه القود بحق قتل وان ثبت موجبه باقراره بخلاف
العمد لان الرجوع عن الاقرار مقبول فيه لا في القود والحربي عند الاصابة وان صار ملتزما بعدها او
قلنا انه مكلف بالفروع فلا قود عليه كما بعد لانه لم يلتزم الاحكام ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ومن
اصحابه من عدم الاقادة ممن اسلم كوحشي وغيره وقضية التقييد بعند الاصابة الماخوذ من كلام صاحب
البهجة ان رمي حربي الى مسلم فاسلم قبل الاصابة وجب المحوج الضمان من قود او دية وفيه في الروضة
واصلها وجهان فلا ترجيح ولو قال القاتل انا صبي وامكن صدق بلا يمين لانها تودي الى عدم الا ثباتها لمصبى
وعهد الجنون لانه الاصل دوام الصبي وكذا المجنون حيث عهد ولو اتفقا على زوال العقل وقال

القتل لعدم اعتبارها وكذا عند
القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبي حو

الولي

الولي من محرم والقاتل من جنون صدق ولو شهدت بينة بعقله او بلوغه عند القتل واخرى بجنونه
او صباه تعارضتا وانما يجب القود على الجاني المذكور حيث ساواه المجني عليه بان لم يفضله بما ياتي
عند رمي اليه بسهم وجرح وغيرهما او عند اصابته له بذلك بان لم يفضله اصلا او فضله بعدها كان قتل
ذمي ذميا ثم اسلم القاتل او جرحه ثم اسلم الجارح ومات المجروح بالسراية فانه يجب القود فيهما لتكافئهما
في حال الجناية بخلاف ما لو فضله عندهما او عند احدهما كالو رمى حر الى عبد فعتق قبل الاصابة او ذمي
الى ذمي فاسلم الرامي قبل الاصابة فانه لا قود فيهما لعدم التكافي في اول اجزاء الجناية في الاولى وحال الاصابة
في الثانية خلافا لما يقتضيه كلام اصله هنا من ان العبرة بحال الاصابة فقط وان علم ذلك مما قدمه من
ان الدية في ذلك مخففة ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لم يقتص منه وان صار كفوا لان الاعتبار
بوقت الجناية وانما لم يعتبر ما بعد الاصابة الى التلف فيما ساعلى ما ياتي قريبا من انه يشترط للقود العصمة
من اول اجزاء الجناية الى التلف لان الاصالة لا يمكن ان تنعقد في الوسط وتوجد في الطرفين وكذا الاسلام
لان فوته في الوسط يستلزم فوت العصمة وهي معتبرة الى التلف كما ياتي ومثله الحرية كما لو رمى ذمي
الى ذمي فاصابه ثم نقض الثاني العهد واسترق ثم عاد الى عقد الذمة فالحرية وان كانت في الطرفين
فقط لكن خروجه هنا في الوسط خروج الى عدم العصمة لانه صار حربيا نعم يتصور ذلك في السيدية
كالو رمى مكاتب الى عبد غيره فاصابه ثم اشتراه ثم رده او باعه فلم يفضله بالسيادة الا في الوسط وقضية
كلام المصنف انه يقتل به لانه لم يفضله لا عند الرمي ولا عند الاصابة وهو متجه قياسا على ما لو جرح ذمي
ذميا فاسلم الجارح فان حدوث اسلامه بعد الاصابة اذا لم يسقط القود به كما صرح به الشيخان وغيرهما
فحدوث السيدية بعدها لا يسقط به ايضا بالاولى فقول الشارح لم ار في كلامهما ما يقتضي وجوب
القود كما اقتضاه كلام الارشاد وحده يرد بما قررته من انها مفهومة من كلامهما بالاولى ثم شرع الفضائل
التي يفضل بها الجاني المجني عليه كثيرة ولا يوثر منها في منع القود الا اربعة الاول ان يفضله باسلام فلا
يقتص من مسلم بجنايته على من لم تبلغه الدعوة وان كان من اهل الجنة ولا على كافر في نفس او طرف ذميا
كان او معاهدا او حربيا او مرتدا اما النفس فلحديث البخاري وغيره الا لا يقتل مسلم بكافر وحمله على
الحربي لا دليل عليه لانه عام فلا يجوز تخصيصه باضمار ولاستلزامه ان الكلام يصير لغوا اذ قتل الحربي
واجب فكيف يتوهم قتل قاتله حتى ينفي وعطف ولا ذو عهد في عهده اي بحربي عليه لا تخصيصه به
لان عطف الخاص على العام لا يخصصه واما الطرف فبالاجماع والقياس ويقتص من كافر معصوم
لكافر معصوم وان اختلفت ملتهما ومن المرتد للذمي ولا عكس لان المرتد مهدر كالحربي فان عفي المجني
عليه على الدية قتل بالردة واخذت الدية من تركته كالو جنى خطا وسياتي في البغاة انه لو ارتد قوم
لهم قوة لم يضمنوا ما اتلفوه من نفس ومال ويقتل الذمي بالمسلم كما فهمه اطلاق قوله لم يفضل ويقتل
من مسلم قتل قنا مسلما ولو لكافر ولا نظر لثبوت القود ابتداء لكافر على مسلم لانه لا يستوفيه والثاني
ان يفضله بسبب اصالة فلا يقتل اصل ذكرا او انثى وان علا بفرع كذلك وان سفل لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقاد للابن من ابيه وفي رواية لا يقاد الوالد بولده وقال الشافعي رضي الله عنه
فيه الاجماع اراد به في الجملة لان مالكا رضي الله عنه خالف فيما اذا ذبحه كالشاة او اجماع الصحابة رضي الله
عنهم لان عمر رضي الله عنه حكم به بحضرتهم ولم يخالفه احد منهم ولان الاصل سبب لوجود الفرع فلا يكون
الفرع سببا لعدمه ومن ثم كره للجلاد قتل والده حدا او قصاصا ولغازي قتل والده بشرطه الاتي
وفي شرح الروضة العمدة واصلها وجهان عن المتولي في قتل ولده المنفي بلعان ورجح الاذرعي انه
يقتل به ما دام مصرا على النفي واقتضاه كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في شرح الروضة السقيمة

وانا سم حو

... انه ... ثم ... علمه ... الاصل ...

ما يقتضي تصحيح خلافه فاعترضه الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ثم بينه
على ذكر شيخنا اخذا من كلام غيره وسياتي انه لا يقتل لاجل فرعه ايضا كان قتل من يرث فرعه قوده
او شيا منه والخلاف في ان الابوة مانعة او مسقطة قال الامام لا ثمرة له اي يعتد بها في هذا الباب وبدا رعليها
حكم فيه فلا بيانا فيه انه يظهر له ثمرة في التعليق ونحوها اذ من الواضح انه لو قال ان لزمني قود فانت طالق
ثم قتل ولده فان قلنا مانعة فلا حنث او مسقطة فالحنث واقتضى كلام المصنف قتل الفروع بالاصل و به
المحارم بعضهم ببعض والثالث ان يفضله بسبب سيادة وذكر هنا من زيادته فلا يقتل السيد بعبده
وان كان ابن ابيه بان اشترى مكاتب اباه فانه لا يعتق عليه ولو قتله لم يقتل به كما رجحه في الروضة خلافا لما في
بعض نسخ اصلها والشرح الصغير وعليه جرى الحاوي وان قيل ان ما في الروضة تبع لنسخ اصلها السقيمة وان
المنصوص كما في البيان خلافه لانه سيده والفضيلة لا تجبر النقيصة واذا وجبنا استوفاه سيد المكاتب
كما في الروضة وعلله بانهما عبدان للسيد ويوجه بان عبد المكاتب وان كان ملكه لكن للسيد تعلق به
وبه يندفع ما اعترض به الاسنوي وقضيته كلامه وكلام غيره انه كما لا يقتل المكاتب بعبده لا يقطع طرفه
بطرفه وهو واضح وتقدم ان محله انه يقطع به مفرع على الضعيف من قتله به خلافا لما فهمه البلقيني والرابع
ان يفضله بسبب حرية فلا يقتل حر بمن فيه رق ولو مبعضا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولما صح عليه كلام فيه من ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى
سهمه ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة واعتضد بعمل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبحديث لا يقتل حر
بعبد وحديث علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد وان كانا ضعيفين وقد وافق ابو حنيفة
على انه لا يقطع طرف الحر بطرفه فالاولى انه لا يقتل به لان حرمة النفس اعظم وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع وقال البيهقي منسوخ وابن المنذر ليس بثابت ولو قتل حر مسلم من لم تعرف حريته ولا اسلامه
لم يقتل به للشبهة نقله الشيخان عن البحر واقراه وجزم به في الانوار ولا ينافيه ما قدماه من وجوب القود
بقتل اللقيط قبل بلوغه نظرا الى ان الدار دار حرية واسلام لان الحرية في اللقيط اقرب منها في المجهول
اذ الاصل فيه الحرية حيث لم يثبت رقه بخلاف المجهول ومن ثم لا تقبل شهادته الا بعد ثبوت حريته
نبه عليه الزركشي وكانه اخذه من فرق شيخه البلقيني بان صورة اللقيط علم فيها التقاطه فجرى
عليه حكم الدار وصورة التحرير لم يعلم بها التقاطه حتى يجري عليه حكم الدار وفرق غيره بان محل ما هنا
في قتله بدار الحرب وما هناك في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القود فيه بان الدار دار حرية واسلام
وفرق الزركشي بما يليق باطلاقهم وهذا اليق بعللهم واوجه في المعنى وكلاهما اوجه من حمل القمولي كابن الرفعة
ما هنا على ما اذا لم يكن له ولي خاص يدعي الكفاءة والا صار كاللقيط لان المدار على قوة الشبهة المسقطة للقود
وهي موجودة سواء ادعى الولي ذلك ام لا ومجرد دعواه لا يعمل كما هو جلي ولا تجبر نقيصته بفضيلة
فلا يقتل حر ذمي بعبد مسلم ولا عكسه ولا اب كافر بابن مسلم ولا عكسه ويوخذ من امتناع القود
للفضل بما ذكر فقط قتل الرجل بالمراة والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق وغيرها
الاوصاف الاربعة كما يقتضي كل منها منع القود في النفس كذلك يقتضي منعه في الطرف ولكن تختص قصاص
الطرف بان لا يفضل الجاني المجني عليه ايضا عند ومي او اصابة كما اقتضاه صنيعه ويدل له ما ياتي في تشنيه
تذليل طرف الذي يجري فيه القود غير بدل الاذن والانف شلا بالبناء للفاعل في النسخ المعتمدة ويجوز بناؤه للمفعول
اي الاذن والانف الى نفس متعلق بنسبة اي يشترط ان لا يفضل بدل طرف الجاني بدل طرف المجني عليه
بالنسبة الى نفسه وليس المراد انه لا يفضله في اصل القدر فيقطع طرف رجل بطرف امراة ويد عبد
بالى يد عبد بعشرة ولا يقطع طرف اشل من يد ورجل وذكر وخصية بصحيح الا ان رضي المجني عليه ولم

يجن

عف نزف الدم بقول اهل الخبرة اي عدلين منهم ولا شي لو ذهب الشلل لانهما انما اختلفا في صفة مجردة
وهي لا تقابل بمال الا نحو ان الذمي اذا قتل بالمسلم لا يجب لفضيلة الاسلام شي والشلل بطلان العمل
وان لم يزل الحس والحركة والاطرف مسا ولنظيره من القاطع بطرف فقصر من نظيره من المقطوع كما في اصل
الروضة عن البغوي لان دية الاقصر تنقص حكومة ولا طرف كامل الاظفار بطرف ذهب منه كلها او بعضها
خلقة او لا خلاف عكسه فيقطع ذاهبها بكاملها وله حكومة الاظفار كما بحثه البلقيني وسبقه اليه ابن
ابي عصرون وفارق الشلل بما مر فيها والاطرف تام بناقص اصبعا او انملة فلو قطعت امراة تامة الاصابع
كف رجل ناقص انملة لم تقطع يدها بالنسبة الى جنايتها مما فيها نصف دية ويده بالنسبة الى نفسه لان يده هو
ناقصة فيها اقل من نصف دية فلو رضي ذو التامة بقطعها بالناقصة لم يجز كما لا تقطع صحيحة بشلاء
وان رضي الجاني لانتفاء المماثلة لان نسبة بدل الصحيحة الى بدل النفس النصف ونسبة بدل الشلاء الى
بدل النفس دون ذلك لان واجبها الحكومة فان قطعها المجني عليه بلا اذن الجاني لزمه نصف الدية
وله حكومة لان ذلك لا يقع قصاصا حتى لو سرت الى النفس قتل او باذنه في قطعها قودا او عوضا عن
يده فقيل يجزيه او يضمن كل جنايته وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح وبالثاني قطع البغوي ورجحه
البلقيني وهو قضية قولهم التراضي بقطع اليسار عن اليمين حرام فيضمن كل جنايته او باذن مطلق
عن التقييد بذلك فقد استوفى حقه ولا يلزمه شي واستشكل الرافعي بانه لا يبعد تنزيل الاذن المطلق
على الاذن من جهة القصاص واجاب بان هذا يعني الاذن من جهة القصاص اخص واغلظ حكما
فلا يصار اليه الا بقرينة قوية وتقطع الشلاء بالشلاء ما لم يكن شلل المقطوعة اكثر ولم يخف نزف
الدم لا يد ابهامها اشلاء بيد خنصرها اشل ولو قطع حر ذمي يد عبد فنقض عهده واسترق لم يقطع
الاشل منه فصح القاطع لم يقطع لانتفاء المماثلة عند الجناية في الاولى ووجود الزيادة عند الاستيفاء
في الثانية ولو قطع سليم يدا او رجلا اشل ثم شلت يده لم تقطع كما رجحه الزركشي وغيره لانتفاء المماثلة
عند الجناية بخلاف ما لو قطع سليم ناقصة اصبع ثم نقصت يده فان يده تقطع كما جزم به الشيخان
والفرق ان القود هنا تعلق بما عدا الاصبع المذكورة عند الجناية بخلافه في الاولى فانه لم يتعلق بشي
اصلا ويستثنى من امتناع جميع ما مر ما اذا استحقت النفس الا زهاق المجني عليه فلهما اخذ الكاملة
بالناقصة كالصحيحة بالشلاء وكاملة الاصابع بفاقدتها لان المماثلة الان غير مرعية كما ياتي ومن
امتناع قطع الصحيح بالاشل ما زاده من الاذن والانف فانه يقطع فيهما الصحيح بالاشل لاستوائهما
في اصل المنفعة وبقاء الجمال وبذلك صرح في التنبيه واقره في التصحيح وفي اصل الروضة لكن في الاذن
صريحا وفي الانف اقتضاء فقال تقطع الصحيحة بالمستحشفة والمثقوبة نقبا غير شائن لبقاء
الجمال والمنفعة في جمع الصوت ورد الهوام بخلاف اليد والرجل الشلاء وبين انتهى ومحل المستحشفة
بغير الجناية لقولهم تقطع القوية بالضعيفة ما لم يكن ضعفها بجناية وان اوجبت حكومة فكيف هنا ما ذكره هو
والاحشاف اي الايباس فيه الدية ولا ينافي ما ذكراه بعد من ان في قطع المستحشفة الحكومة
كالشلاء لانه لا تلازم بين جريان القصاص ووجوب الدية الا ترى ان موضحة غير الراس والوجه
فيها القصاص دون الدية وكذا الاصبع الزائدة كما ياتي ولما اشار اليه من الفرق ببقاء الجمال والمنفعة
من جمع الصوت ودفع الهوام بخلاف غيرهما اذا شل لا تبقى منفعته ولا يصير فيه من الجمال
ما فيهما لزيادة القبح في محلهما بعد القطع اذ لا يسهل ستره فاندفع قول الزركشي كالبلقيني قضية
ايجابهما الحكومة في المستحشفة انه لا قود بقطعها لكن قدما ان الصحيحة تقطع بها والجمع بين كلاميه
القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل فالراجح وجوب الدية انتهى واندفع ايضا اعتماد صاحب

الاستحاد خلاف ما في المتن اخذا من كلام الزركشي والبلقيني حيث قال بعد كلام سابق فظهر ان ترجيح
قطع الصحيحة بالشلاء والاشل الصحيح بالاشل ثابت في ترجيح ان الواجب في الاشل من كل منهما الحكومة
لا الدية وهذا الترجيح انما ينبغي ان يكون هو المعتمد حتى لا يجري القصاص في الصورتين انتهى وانما يجب
القود على الجاني اذا لم يفضل المجني عليه بواحدة من الخصال المذكورة **ولم يشاركه في تبعيض**
للرق والحرية فلا يقتل مبعض بمبعض وان تساويا او زادت حرية المقتول لانه لا يقتل جزء الحرية
جزء الحرية وجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه شائعا جميعه كذلك وليس
ذلك حقيقة القصاص بدليل المال فانه يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق
الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته واذا انقضى الكلام
على الجاني فلنشرع في الكلام على المجني عليه فنقول انما يجب القود على الجاني المذكور **بازهاق** نفس
او نحو طرف انسان **معصوم** اي محقون الدم ولو من بعض الوجوه كما يعلم مما ياتي **بايمان او امان** من
الامام او نائبه او الآحاد بعقد ذمة او هدنة او غيرها لخبر مسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الآية وقوله وان احد من المشركين استجارك الآية فيهدر الحربي ولو قتل مثله لانتفاء ذلك عنه وكذا نساء
الحربيين وذراريهم وانما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى واورد على الحصر في هذين
ضرب الرق على اسير ورد بانه صار مالا للمسلمين وهم في امان ولا بد ان تكون هذه العصمة ومثلها الكفاءة
كما يعلم مما ياتي موجودة **من حين رمي** الى المجني عليه وعبر اصله بقوله من فعل وهو اولى واعم **الى** حين
فوت وهو انتهاء الجناية فمتى تخلل مهدر عند الرمي او الاصابة او الفوات او بين ذلك كله اعني القصاص
بخلاف الضمان بالدية او الكفارة فانه لا تعتبر فيه العصمة الا عند الاصابة والتلف فقط لان امر المال اسهل
فلو جرح نحو مسلم حربيا فاسلم او اسلم ثم مات سراية فلا ضمان كعكسه ولانه جرح غير مضمون فسرايته
غير مضمونة كقطع يد السارق ومثله ما لو جرح عبده ثم اعتقه ثم مات سراية نعم يضمنه بالكفارة
لعصمته عليه عند الجرح وان لم يكافئه ولو رمى مرتدا او حربيا فاسلم قبل الاصابة او عبده او قاتل ابيه
فاعتقه او عفا قبلها لم يجب القود لعدم العصمة او المكافأة اول اجزاء الجناية وتجب دية حر مسلم مخففة
على العاقلة اعتبارا بحالة الاصابة ومثله من كان عبدا ومرتدا حال حفر بئر عدوانا فكمل ثم تردى
فيها فتجب فيه الدية فقط وان قلنا بالضعيف في هذه الصورة وهو وجوب القصاص عند التكافؤ
ولو رمى حربي مسلما ثم اسلم قبل الاصابة ضمن كما قدمته وهو الاوجه خلافا لما مر قريبا في قولي كعكسه
لان الاصابة هنا حصلت حال كون الرامي ملتزما للضمان خلافا ثم ولو جرح مسلما فارتد ثم اسلم ومات
سراية فلا قود في النفس وان قل زمن الردة لانها تنتهي الى حالة لو مات فيها لم يجب القود فصار ذلك شبهة
دارئة له وتجب الدية كاملة وان طال زمن الردة لوقوع الجرح والموت حال العصمة ومثله ما لو ارتد ثم
اسلم بين الرمي والاصابة فان لم يسلم اهدر ومتى وقعت الردة بعد الجرح فيه قود فلوارثه لولا الردة
القود بالجرح كما سيذكره المصنف لان القود في الطرف ينفرد عنه في النفس ويستقر فلا يتغير
بما يحدث بعده او بعد جرح لا قود فيه وجب الاقل من دية النفس وارش الجرح ويكون فيئا ولو
اندمل جرحه الموجب للقود قبل موته فالقود له ولغيره وقف المال الواجب فيه كبقية ماله والعبرة
فيما يعتبر قدر الدية بوقت الموت فلو جرح حر ذمي مثله فنقض واسترق ثم مات سراية وجب
القود في الجرح ان كان مما يوجبه لا في النفس لتخلل المهدر والواجب في نفسه قيمته اعتبارا بالمال
بعد كونه مضمونا بالجناية وللوارث ولو بدار الحرب منها قدر الارش حيث لم ينقص وما فضل للسيد فان

كان

كان قد اعتقه وجب دية ذمي ان لم يسلم المجروح والا فدية مسلم دون القود والدية فيهما للوارث
وحاصل هذا الباب ان كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا في الانتهاء بتغير الحال كان جرح مرتدا
فاسلم او عبد نفسه فعتق وكل جرح اوله مضمون ثم هدر المجروح لم يتعلق به الا ضمان الجرح كان جرح
مسلما فارتد وما كان مضمونا في الحالين يعتبر في قدر الضمان الانتهاء كان قطع يد عبد لغيره فعتق ومات
بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة ويعتبر في القود الكفاءة والعصمة من اول اجزاء الجناية الى التلف
فان **قلت** يشكل على هذا ما مر من انه لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح وجب
القود مع ان الكفاءة لم توجد عند الموت **قلت** كان المراد بالكفاءة هنا عدم تغير حال المجني عليه
الى حالة يكافئ فيه الجاني لا عدم تغير حال الجاني فلا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه ثم وتبحث
يعلم ان ما اقتضاه قول المصنف السابق لم يفضل عند رمي او اصابة من انه تشترط المساواة
في حالة الكفاءة بعد الاصابة ولا عند التلف لا يخالف ما هنا خلافا لما فهمه الشارح لان ما هناك فيما لو تغير
حال الجارح بعد الاصابة الى اكمل فلا يعتبر وما هنا فيما اذا تغير حال المجروح الى انقص فيعتبر سواء
كان بعد الاصابة ام لا **ثم** العصمة قد تكون عامة بالنسبة لكل احد كمسلم لم تقع منه جناية فانه
معصوم على كل احد ولوضوح هذا لم يمثل له وقد تكون خاصة بالنسبة الى بعض دون بعض وهذا
هو مظنة الخفاء فمن ثم نظر له كعادته بقوله **كقاتل** قتلا يوجب قودا فانه معصوم **من غير مستحق** اي من
له القصاص عليه للتكافؤ بينهما فاذا قتله قتل به وغير معصوم بالنسبة للمقتص فاذا قتله لا يقتل به
وان كان قد تجب عليه الدية اذا كان غير مكلف او نصيبه فيه من الدية اذا بادر بقتله كما ياتي واورد
البلقيني على الشق الاول من وجب عليه القصاص لكونه قتل في قطع الطريق فانه غير معصوم على
غير المستحق ايضا الا على مثله ورد بان هذا لتحتم قتله مهدر بالنسبة لمن هو مثله وكالقاتل الصائل
فهو معصوم من وجه دون وجه **وكزان محصن ويد سارق** فان كلا منهما معصوم **من مثله** لتساويهما
من كل الوجوه فلو قتل الزاني زانيا آخر او قطع السارق سارقا آخر وجب القود وكالزاني المحصن تارك الصلاة
بشرط نعم يعصم بالجنون لعدم تكليفه والسكر لعدم تمكنه حينئذ بخلاف الزاني المحصن فيما يظهر
لان تارك الصلاة تمكن عصمته بخلاف الزاني اما لو بدر مسلم غير زان محصن ولا تارك صلاة وقتل الزاني
المحصن او تارك الصلاة او غير سارق وقطع يد السارق فانه لا شيء عليه كما في اصل الروضة خلافا لما في
الحاوي في الثانية الا التعزير لافتياته على الامام والفرق بين القاتل حيث عصم على غير المستحق والسارق
حيث اهدر بالنسبة لغير سارق مثلا ان حق القود يسقط بالعفو بخلاف قطع يد السارق فهو كالزاني
المحصن وما اوهمه كلام المصنف من ان السارق معصوم على مثله هو ما اقتضاه كلام الرافعي وهو
ظاهر وقضية كلام ابن الرفعة ان محل اهدار يده ما اذا قصد القاطع قطعها من الحد وايده بما مر
في قتل الامام مرتدا اشتراه قبل القبض من انه ان قصد قتله عن الردة وقع عنها وانفسخ البيع والا جعل
قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن وقد يجاب بانا انما شرطنا قصده ثم لان الاصل في اتلاف
المشتري المبيع ان يكون قبضا فلا بد من قصد يخرج فعله عن هذا الاصل والاصل في يد السارق الاهدار
فلم يحتج لقصد نعم يقرب عدم الاهدار فيما اذا قصد القطع لا عن الحد ولا فرق بين من ثبت زناه
بالبينة والاقرار كما صححه الشيخان ونقله ابن الرفعة عن نص الام وغيره وما وقع في تصحيح التنبيه
للنووي من ان ذلك فيما اذا ثبت زناه بالبينة فان ثبت بالاقرار قتل به قال الاسنوي مردود بالنص
والبلقيني لا اعتماد عليه قال ولو قتل بعد رجوعه عن اقراره او رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء
شهادتهم فهو كظن بقاء الردة اي فيقتل ايضا لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الاذرعي

وغيره ونقل الامام صرح فيه لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا انه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط
الحد بالرجوع وح فلا فرق بين علم القاتل وجهله قال فلو قتله قبل امر الامام بقتله ثم رجع الشهود
وقالوا تعمدنا فالاقوى الا قيسا انه يقتل به دون الشهود انتهى وتابعه هذا ان كان القتل قبل الحكم
بشهادتهم لانه ح ما شروطهم متسببون اما اذا كان بعده فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعلم
تعديه وان اثر في وجوب القود عليهم لتعديهم ولو رآه يزني وعلم احصانه فقتله بعد ان رجع
الشهود قبل امر الحاكم بقتله لم يقتل به جزما نص عليه وظاهر كلام المصنف ان الذمي الزاني المحصن
لو قتله ذمي الزاني المحصن لو قتله ذمي غير زان محصن لا يقتل به مجوسيا كان او كتابيا الا انه ليس مثل
وهو ما اعتمده البلقيني وقيده بان لا يكون القاتل وجب قتله بقطع طريق ونحوه وان تارك الصلاة
لو تعدى الى الزاني المحصن فقتله او عكسه لا يقتل به وان كان مهدرا ايضا وهو محتمل ويحتمل خلافه
وعليه فعلى المماثلة في الاهدار وان اختلفت طرقه ويمكن احتمال ثالث وهو قتل الزاني
بتارك الصلاة لا عكسه لان الزاني مهدر لا يمكن عصمته بحال فتارك الصلاة والنظر في كل ذلك مجال
ومن ذمي ومعاهد ومستامن لانه لا سبيل لكافر على مسلم بوجه ولا حق له في الواجب عليه ومن
مرتد لانهما مسلمان وهو قد خرج بالردة عن الاسلام فلو قتل احدهما نحو الزاني او قطع السارق
قتل به او قطع وتقدم قتل المرتد بالقصاص على قتله بالردة لانه حق ادمي فان عفا عنه على مال
اخذ من تركته وقتل بالردة ولو قتل نحو الزاني احدهما فلا قود عليه وان كان مهدرا لاختصاصه
بفضيلة الاسلام او الذمي مرتدا فكذلك لاهداره ويجاب عن نظرهم لما فيه من علقة الاسلام
المانعة لتملك الكافر له بان جواز تملكه له ربما يكون سببا لبقائه على الردة بامر سيده الكافر به
فمع ذلك وهذا النظر لاهداره وعصمة الذمي فكان اشرف بخلاف عكسه وان عاد المرتد للاسلام
لتساويهما في الكفر عند القتل ولان المرتد اسوا حالا من الذمي لانه مهدر ولا تحل ذبيحته ولا يقر
بالجزية فاولى ان يقتل بالذمي الثابت له ذلك وعلم منه قتله بالمعاهد والمستامن والمعصوم بالنسبة
لقصاص لا دية والتقييد بها من زيادته مرتد فانه معصوم على مرتد بالنسبة للقصاص فقط فاذا
قتل مرتد مرتدا قتل به وان اسلم القاتل وقياس ما مر في كون وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود
جرحه انه هنا يستوفي القتل ومشى الشارح اخذا من التفريع على الضعيف على انه يستوفيه الامام
او نائبه وقد علمت ان الاول هو قضية كلامهم السابق فانه لم يوجب القتل قودا او عفا المستحق
على الدية لم تجب لانه لا قيمة لدمه وفي نسخة معتمدة ايضا ومرتد عطفا على المجرور في قوله كقاتل اي
وكمرتد لاجل قصاص من مرتد وفيه تكلف لا يخفى فالرفع اولى واعلم ان الجناية تنقسم الى عمد
وخطا وشبه عمد فلا يجب القود على الملتزم المذكور باتلاف المعصوم المذكور الا حال كون الاتلاف
ظلما من حيث كونه اتلافا كما افادته الحالية اذ هي قيد لصاحبها وهو هنا الاتلاف كما قدرته فمن ثم عبر
بقوله ظلما للتقوية مخرج الاتلاف بحق كقتل الصائل والباغي والمقتص منه والاتلاف الموصوف
بالظلم لا من حيث كونه اتلافا كالتعدي في كيفية الاقتصاص فان الظلم فيه من حيث عدوله عما شرع
له في الاتلاف قال الشارح ولا يحتاج مع قوله معصوم الى قيد الظلم لان اتلاف المعصوم لا يكون
الا ظلما وكل من الصائل ومن بعده ليس معصوما على الصول عليه والعادل وولي القود والامثلة
التي ذكرها كالصلة ترشد لذلك انتهى ويجاب بان الذي قدمه اشتراط العصمة بالايمان او الامان
وكل من ذكر معصوم من حيث الايمان وانما جاء اهداره من حيثية اخرى والكاف في كقاتل وما بعده
ليست للتمثيل للمعصوم بالايمان او الامان كما هو جلي بل للتنظير المفيد لكون العصمة على قسمين

كلام فاحتيج لقوله ظلما بالنسبة للقسم الاول ولان نحو الباغي معصوم بالايمان والامان مع ان قتله
ليس ظلما فقد خرج الخطا محضا نحو شبه العمد ويسمى ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد
والعمد ولو غير محض انما يحصل بان قصد التلف المذكور الفعل والانسان ويسمى المحض بقوله
يقتل غالبا فان لم يقصدهما كان زلق فوقع على انسان فقتله او قصد الفعل فقط كان رمى لهدف
فاصاب انسانا فخطا فلا قود فيه وكذا ان قصد الانسان فقط ان تصور وتصويره بما لو توعده ظالم
ظالم ومات به فهذا فيه قصد الشخص بالكلام دون الفعل الواقع به لعدم صدوره الا منه
ممنوع بانه قصد التهديد وهو فعل قد يفضي للهلاك وبان يضرب بصفح السيف فيصيب بحده
فالفعل الذي وقع لم يقصده والذي قصده لم يقع لا يصح الا ان يريد بالفعل نوعا منه ويجعل تبدل
الصفة كتبدل الذات اما ان اريد به الجنس وهو الذي يدل عليه كلامهم فلا يصح ذلك وتعبيره بالانسان
اولى من تعبير اصله بالشخص لانه يقع على غير الانسان ايضا فيقتضي انه لو رمى الى شخص يظنه صيدا
فاذا هو انسان انه يجب القود وليس كذلك بل هو خطا قيل وهو وارد على تعريفه ويرد بان خطا الظن
فيه نزل منزلة خطا الفعل واقسم كلامهم ان المراد بالانسان شخصه لا الجنس فلو رمى الى عشرة فاكثر
بقصد اصابة اي واحد منهم فيكون عمدا لانه قصد اصابة كل شخص شخص على انفراده لان مدلول
العام كلية بخلاف ما لو قصد اصابة احدهم لانه لم يقصد شخصا وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تصحيح
انه خطا وما وقع للنووي في موضع اخر من ترجيح انه عمد خلافا لمن ظنهما تناقضا كالشارح وغيره وعرف
من كلامه هنا وفيما ياتي ان شبه العمد هو ان يقصد الفعل والانسان بما لا يقتل غالبا واورد عليه
نحو التعزير ونحوه فانه يصدق عليه ذلك مع انه خطا وعكسا رجوع الشاهدين مع قولهما لم نعلم
انه يقتل بقولنا وكان ممن يخفى عليهما ذلك ويرد بان شبهة جواز الاقدام للمعزر ونحوه وخفا الحال
على الشاهد نزله قصدهما كلا قصد ويجب على الملتزم المذكور بقصد الفعل والانسان المعصوم
القود وان ظنه اي ذلك الانسان كافرا ولو حربيا او مرتدا فكان مسلما كان راه عليه زي الكفار او
راه يعظم الهتهم وهو في دار الاسلام لان الظاهر من حال من هو فيها العصمة وقيل لا قود ان عهده
حربيا او راه بزيهم مثلا لانه انما يبطل حرمته بظهوره بزيهم وتعظيمه الهتهم ومحل الخلاف في تعظيم لا ردة
به كان يكون لجهل او اكراه اما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا فان ليست مشيرة لمحل الخلاف من كل
وجه واذا وجب القود وجبت الدية بدله مع الكفارة فيهما لا ان ظن مسلم او ذمي استعانته بكفره يعني
حرابته لكونه في دار حرب او لم يظن كفره ولكن راه بدارنا التي فيها الحربيون وهو في صفهم ولم يعرف مكانه
فلا قود عليه باتلافه بل ولا دية فيهما ايضا للعذر الظاهر نعم تجب فيه الكفارة لقوله تعالى
وان كان من قوم اي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية في مقابلة اعلام النفس وان
لم يكن اثم كما مر ولا فرق في ذلك بين ان يعلم في دارهم مسلما ام لا ولا بين ان يعين شخصا ام لا اما اذا عرف
مكانه فكقتله بدارنا في غير صفهم حتى اذا قصد قتله تجب القود او الدية المغلظة مع الكفارة او قتل غيره
فانما تجب الدية المخففة مع الكفارة كما ذكره في اصل الروضة في باب كفارة القتل وتقييد قاتله
بمن لم يعلم اسلامه لانه لو عرف حاله اما لو ظنه او راه كذلك ذميا لم يستعن به فانه يقتل كما رجحه البلقيني
واستشهد بالنص او عهده حربيا اي وظن انه عهده حربيا فقتله وهو على زي الكفار بدارنا او دارهم
او صفهم فبان مسلما فلا قود عليه كما اقتضاه كلام الشرح الصغير ورجحه الزركشي وغيره لعذره وكذا
لا دية فيه على الاوجه وان اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الاسعاد وخرج بذلك ما لو قتل
مسلما عهده او ظنه ذميا او مرتدا او حرا عهده او ظنه عبدا او غير قاتل ابيه وظنه قاتله او ضرب

مريضا لهذا او عبده غير مريض ضربا يقتل مثله المريض دون غيره فانه يجب القود في هذه الصور كلها لانه
قتله عمدا عدوانا وكل من العهد والظن لا يبيح القتل والضرب اما في غير المرتد فظاهر واما فيه فلان
قتله الى الامام فقط فاشبه ما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القود بخلاف من ابيح له الضرب كالمؤدب
والزوج وفارق المرتد الحربي فيما مر بان المرتد لا يخلي والحربي يخلي بالمهادنة وفارقها الذمي والعبد بان
الظن هنا لا يبيح القتل بخلافه ثم وفارق القود في الاخرة عدم وجوبه فيما لو جاع انسانا وبه جوع
سابق لا يعلمه بان الضرب ليس من جنس المرض فيمكن احالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع
فضربه ضربا يقتل مثله وجب القود واعلم ان ماله دخل في الهلاك اما ان يكون مباشرة
وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح السارئ وسياتي والسبب وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله وهو
حسي كالاكراه وشرعي كشهادة الزور وعرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف والشرط وهو
ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر
مع التردي فان المؤثر هو التخطي في صوب الحفرة والمحصل للتلف هو التردي فيها ومصادمتها لكن
لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا ولا قود فيه بخلاف المباشرة والسبب ثم اذا اجتمع المباشرة
والسبب او الشرط فلا اثر للشرط مع المباشرة وقد يغلب السبب وقد تغلب هي وقد يعتدلان وسياتي
كل ذلك مفصلا فالمباشرة يجب عليه القود ولو اكره او امره من يخاف سطوته كالسلطان بشرط ان
لا يظن الاكراه مبيحا لاقدامه على القتل على ما ارتضاه الاذرعي اخذا من كلام البغوي وفيه نظر بل
الملائم برده وذلك كمضطر قتل انسانا لياكله فانه يقتص منه مع تيقن التلف انه لم ياكل فالمكره
اولى لانه لا يتيقن تلفا ان لم يقتل ولان الاكراه يولد في المكره داعية القتل غالبا ليدفع الهلاك عن
نفسه وقد اثرها بالبقاء فصار شريكا للامر فان آل الامر الى الدية فهي على الامر والمامور كالشريكين
ولو اكرهه على اكراه غيره على ان يقتل رابعا ففعل اقتص من الثاني والثالث كما شمله كلامه وللمامور
بالقتل دفع المكره بل يجب عليه كما هو ظاهر وللمامور بقتله دفعهما وان افضى الدفع في ذلك كله
الى القتل فهدر لان المدفوع صائل وقيل لا قود على المكره وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لحديث
وما استكرهوا عليه ولانه قتل للدفع عن نفسه فاشبه قتل المصول عليه الصائل والاول يخص عموم
الخبر بالقياس السابق ويفرق بين المكره والمصول عليه بان ذلك متعد لا اثم اتفاقا كالمختار بخلاف هذا
فكن من قتل الصائل عليه والاكراه هنا انما يحصل بالتخويف بالقتل له او نحو ولده او بما يخاف منه التلف
كقطع وجرح وضرب شديد بخلافه في الطلاق ونزلوا امر من ذكر بالقتل منزلة الاكراه عليه حتى يجب القود
على الامر والمامور لان المعلوم كالملفوظ المصرح به كما ياتي وسواء الاكراه بالقول وبالفعل ففي البحر لو
كتب ذو هيبة بقتل ولا يخلص المكتوب اليه الا بامتثاله فكاللفظ وسياتي ان القود واجب على المكره
والامر الذي يخاف سطوته ايضا وللولي ان يقتل المكره او المكره وياخذ نصف الدية من الاخر فان
كافاه احدهما فقط كان اكره مسلم ذميا على قتل ذمي او حر عبدا على قتل عبد فنصف الدية في مال
غير المكافئ لا على المكافئ لانه قاصد للقتل آثم وعلى المكافئ القود وان كان احدهما صبيا مميزا او جاهلا
كون المقتول آدميا فالقود على البالغ والعالم وعلى الصبي نصف الدية مغلظة في ماله اذ الاصح ان
عمده عمد وعلى عاقلة الجاهل نصفها مخففة كما يؤخذ من ترجيحه من كلام الانوار ولا نظر لكون
العالم شريك مخطئ لانه ان كان المامور فهو المباشر والامر فهذا الخطا نتيجة اكراهه فجعل عمدا في حقه
والمامور كالالة لانه عذر لم لظنه الحل فان قلت ينافي ذلك قولهم لو اكره صبيا لم يجب القود عليه
ان قلنا عمد الصبي ليس بعمد لانه شريك مخطئ قلت يمكن الفرق بان الخطا هنا ليس نتيجة

اكراهه

اكراهه لانه ذاتي للصبي اذ لا يتصور منه العمد على هذا القول بخلافه في مسئلتنا فان المكره يتصور
منه العمد والخطا فوقوع الخطا بعد الاكراه منسوب اليه وناشئ عنه فلم يؤثر في اسقاط القود عن
المكره ولو اكرههما على رمي صيد فاصاب رجلا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية وعلى كل منهما كفارة
وفي رجوع عاقلة المامور على عاقلة الامر بما غرموه فان لم يوجدوا فعلى الامر تردد والاوجه
انهم يرجعون لان المامور كالالة كما ياتي وان اكرهه على صعود نحو شجرة وهي مما يزلق على مثلها
غالبا فزلق ومات فشبه عمد كما سيذكره والا فخطا ومحله ان لم يغلب الازلاق المهلك من فوقها
والا فهو عمد كما هو ظاهر واعلم ان الاكراه كما لا يبيح القتل المحرم لذاته لا يبيح الزنا بخلاف شرب
الخمر ونحوه كما مر مستوفي في باب الطلاق اما القتل المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم
فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة ويجب القود على المكره سواء كان الاكراه من الامام ام متغلب
غيره الا ان كان بامر امام او زعيم للبغاة بقيد زاده بقوله ظن المامور عدله فبان خلافه فلا قود على
المامور بل ولم يضمن الصبي عليه بدية ولا كفارة لان طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلمه المامور معصية
ولان الظاهر انه لا يامر الا بالحق نعم استحب الشافعي رضي الله عنه ان يكفر لمباشرته القتل اما الامام
او الزعيم فعليه القود او الدية والكفارة والمراد بالظن هنا عدم علم الظلم سواء تردد في ذلك بترجيح
ام على السواء بدليل مقابلتهم له بقولهم اما اذا علم المامور بالظلم فانه يقتل دون الامام ان لم يخف
سطوته بما يحصل به الاكراه والا فالقود عليهما كالامر وخرج بالامام وزعيم البغاة المتغلب فعلى
مامورة القود او الدية والكفارة وكذا الاثم الا ان يعتقده محقا وليس على الامر الا الاثم ولو امره الامام
بصعود شجرة فهلك فان لم يخف سطوته فلا ضمان عليه بذلك كما لو امره احد الرعية بذلك وان خافها
فالضمان على عاقلته وان كان ذلك لمصلحة المسلمين وانما يتحقق العمد المحض الموجب للقود بان يقصد
الفعل والانسان بما يقتل غالبا من الة كمثقل نحو حجر كبير لان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها
فامر صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين رواه الشيخان فرعاية المماثلة برضه لراسه دافع لاحتمال
قتله لنقض العهد على القول به الاتي وافاد بذلك ان القتل منوط بما يقتل غالبا لا فرق بين الجارح والمثقل
وهو ما عليه الجمهور وخالف في ذلك العراقيون كالغزالي فذهبا الى ان الالة ان قتلت غالبا فلا فرق او كثيرا
فان كان جارحا كسكين صغير فعمد او مثقلا فشبهه والفرق ان الجراحة لها اثر في الباطن قد يخفى ولان
الجرح هو طريق الاهلاك غالبا ولما حكى الرافعي هذا وما قبله قال ويمكن ردهما الى شئ واحد انتهى ومما
تقرر يعلم ان قطع نحو انملة سرت للنفس عمد لان الجرح من حيث هو يقتل غالبا لو ترك حسمه وعلاجه
فلا نظر لكونه في الغالب لا يقتل لانه بسبب نحو حسم او علاج و من فعل نحو ايغال وهو في الاصل السير
السريع والمراد هنا الامعان والمبالغة بابرة بما يغرزها كذلك في مقتل بفتح التاء وان لم يكن معه الم او
ورم لعظم الخطر فيه وذلك كدماغ وعين واصل اذن وحلق وثغرة نحر وعرق عنق وخاصرة واحليل
وانثيين ومثانة ومجان وهو ما بين الخصية والدبر وهذا من زيادته به مع ما بعده على انه قاع
الاعتراض على قولهم بما يقتل غالبا بانه ان اريد الالة ورد غرز الابرة بقسميه المذكورين فانه عمد مع
انها لا تقتل غالبا او الفعل ورد قطع انملة سرت والجواب عنه بان المراد الالة ولا يرد غرز الابرة
للتصريح بما بعده ووجه اندفاعه ما تقرر ان المراد ما يقتل غالبا من كل منهما كالتقييد في الاولى والايغال وما بعده
في الثانية ومنه قطع انملة سرت لان الجرح من شانه السراية المستلزمة لغلبة الهلاك كما مر او ايغال بها
في غير مقتل كالفخذ والالية لكن مع ورم والم لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك ولو اقتصر على الالم كان
اولى فانه المقتضي للقود كما صرح به النووي في شرح الوسيط وقال الاذرعي انه ظاهر كلام الاصحاب وجمع

في الروضة ليس المراد به الا ان الورم يلزمه الالم ولا عكس وكان اصله انما اقتصر على الورم لذلك فهو احسن
من جمع المصنف بينهما واحسن منهما ذكر الالم فقط اما لو غرزها في مقتل فمات حالا او بعد زمن يسير اخذا من
كلام الاذرعي ويؤيده كلام الماوردي الاتي وهو يظهر انه لم يشتد الا انه لم يظهر اصلا اذ لا بد من الم ما غالبا
فانه شبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا بغير سراية وتالم نعم الغرز في بدن الصغير والشيخ الهم ونضو
الخلق عمد مطلقا كما في اصل الروضة عن العبادي واقره ولا اثر لغرزها في نحو جلدة العقب حيث لم يتالم
به لان الموت عقبه موافقة قدر كما لو ضربه بقلم فمات فان تالم فكما مر واما قلعة خفيفة وسقي سم يقتل
كثيرا لا غالبا كغرزها في غير مقتل ولو ضربه بكف مقبوضة او بنحو عصا خفيفة في مقتل او والى ضربه
مرات بشرط ان تكون الثانية وتالم الاولى باقيا او يكون نحو صغيرا او نضوا او في شدة حر او برد او يشتد
الم حتى مات فعمد سواء اقصد الضارب في المسئلة الثالثة الموالاة ام لا كان ضربه ضربة وقصد
ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية وهكذا فان انتفى شي مما ذكر فشبه عمد ولو خنقه فضعف
وتالم حتى مات فعمد ولو سقاه دواء يهلك كثيرا فان تالم حتى مات فعمد والا فان مات حالا او بعد مدة
يسيرة فشبهه لان مثله لا يقتل غالبا او بعد مدة طويلة فلا ضمان قاله الماوردي ولكن حيث فائدة اعادة لما
تعلق ما بعده به فقط فيجب به القود لصدق العمد عليه وانما يثبت بقوله اي الفاعل قتلته بسحري وسحري
يقتل غالبا فان قال وهو لا يقتل غالبا فهو اقرار بشبه العمد او اخطات من اسم غيره الى اسمه فهو
اقرار بالخطا ودية هذين في ماله لان اقراره لا يقبل على العاقلة الا ان صدقته وانما يثبت بالبينة
لانها لا تحيط بما تره ولا تعلم قصد الساحر نعم لو عين نوعا فشهد عدلان تابا ان هذا النوع يقتل
غالبا او كثيرا او نادرا ثبت ما يشهدان به ولو قال امرضته بسحري ولا اقتل وقد سحرت فلانا وامرضته
عزر او لا امرضته به ولكن اوذي به عنه فان عاد عزر لان السحر كله حرام وقد يستشكل عدم التعزير
هنا قبل العود لان الصورة انه كانت مع تعيين المؤذي فواضح او مع عدمه لم يعرف الحال بين المرة الاولى
وان ثنيه وقد يجاب بالتزام الشق الثاني وانما لم يعزر في الاولى حذرا من ان مفاجاته بالعقوبة
ربما تكون حاملة له على عدم الترك بل وعلى مزيد الاشتغال به ولو قال امرضته بسحري ولم يمت منه
فان بقي متالما حتى مات حلف الولي خمسين يمينا واخذ الدية ولو ادعى الساحر البرء من المرض وامكن صدقه
بيمينه ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين فلا قود ولا يقتل حدا والسحر له حقيقة كما دل عليه القران
والاحاديث وفعله حرام اجماعا وكذا تعلمه وتعليمه على الصحيح ولا يكفر به الا ان اقترن به مكفر كاعتقاد
التقرب به الى الكواكب السبعة او ان قدرته هي الموثرة فيه دون قدرة الله تعالى او غير ذلك ويحرم
التكهن واتيان الكهان والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعلم شي من ذلك واخذ
شي في مقابلته خلافا لمن وهم فيه واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك
فمعناه من وافقه فلا باس وعلم الموافقة ممتنع فيستفاد لجواز التعلق بعلمها قاله في الروضة ولا شي من قود
او دية او كفارة على من قتل بعينه وان اقر به لانها لا تعد مهلكا اي وان صح من طرق انها حق ولصدور
ذلك من غير اختياره بخلاف السحر ومن العلة الاولى يوخذ انه لا شي على الولي اذا قتل بحاله وان
تعمد وهو ظاهر على ان ثبوت الولاية له تنتفي عند تعمد القتل المحرم لان الولي وان لم يكن معصوما
هو محفوظ بخلاف من ادمن بعض الرياضات او الاسما او نحو ذلك حتى صارت همته توثر القتل
فانه يقتل لان هذا نوع من السحر كما لا يخفى فرع يسن للعاين ان يدعو للمعين باللهم
بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله لانها امان من العين كما دلت عليه ايتها
والحديث ومن ثم كان القاضي يقولها حتى على تلامذته خوفا عليهم من العين وان يغسل

داخلة

داخلة ازاره مما يلي جلده بما ثم يصب على المعين وان يغتسل المعين بوضوء العاين ويجوز
حبسه ليكفي الناس شره وينفق عليه من بيت المال ونحو تجويع جائع بان حبسه ومنعه الطعام
والطلب له حتى مضى من ابتداء جوعه السابق الى موته مدة يموت مثله فيها غالبا بعلم اي مع علمه
بجوعه السابق فعليه القود خلافا لما يوهمه كلام اصله لظهور قصد الاهلاك بما يقتل غالبا فعلم انه
لا يشترط ان يبلغ مجموع المدتين المدة القاتلة والا فكما لو لم يكن به شي سابق وكنحوه ذكر مالو لم يترك عنده
في الحبس شيا او ترك فيه شيا ولكن المحبوس لا يهتدي اليه وبجهل اي ومع جهله بجوعه السابق لا قود
بل عليه بنصف دية اي دية شبه العمد لان ذلك شبه عمد اذ لم يقصد اهلاكه ولا اتى بما هو مهلك غالبا
خلافا لمن ضرب مريضا جهل مرضه الاتي لان الضرب جنس اخر يمكن احالة الهلاك عليه كما مر وانما
وجب النصف لان الهلاك بالجوعين والذي منه احدهما وافهم كلامه بالاولى انه لو لم يكن به جوع سابق
وحبسه مدة يموت مثله فيها غالبا لزمه القود ايضا وان المدة لو لم يمت مثله فيها غالبا والجوع به سابق
كان شبه عمد والتعطيش ومنع الدفا في البرد كالتجويع فيما ذكر وتختلف المدة باختلاف حال
المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ولو امكن المحبوس الهرب من غير مخاطرة على ما قاله
النووي او سوال نحو الطعام او كان عنده فتركه خوفا او حزنا او منعه الشراب فترك الاكل خوف
العطش او انهدم السقف عليه وهو حر اذ الرقيق يضمن باليد او وجد في مفازة فاخذ طعامه
فمات بذلك كان هدرا لانه لم يحدث فيه صنعا قال الاذرعي وقضيته انه لو اغلق عليه بيتا
هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ونازع في مسئلة المفازة فقال ان كان التصوير
في مفازة يمكنه الخروج منها فهذا محتمل والا لطولها او لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب
القود كالمحبوس انتهى وما ذكره متجه قياسا ومعنى ويوخذ من قوله كالمحبوس ان الصورة ان الاخذ
علم ذلك واما لو لم يعلمه وجبت دية شبه عمد ولو قتله بالدخان بان حبسه ببيت وسد منافذه
فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود قاله المتولي واقره الشيخان ونحو انهاش
بمعجمة وحيوانها الاولى الشائع حية مثلا شخصا تقتل بانها غالبا كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب
نصيبين ونحو القاء بالمد بمضيق عند سبع ضار يقتل غالبا كاسد وذئب ونمر وكلب عقور
ولم يمكنه التخلص منه سوا كان مكتوفا او لا ومثل ذلك مالو اغراه به في مضيق او هدفه حتى اضطر
الى قتله لصدق حد العمد عليه ولان الحية والسبع الى قتله ولانهاج يصيران كالالة وانما لم يفرقوا
في الحية بين الضيق والمتسع كالسبع لانها تنفر بطبعها من الادمي فيهما بخلافه فان نهشت عليه في المضيق
فقط ولحفظها او القاه مكتوفا بمسبعة لم يضمنه كما لو اما اذا لم يقتلا غالبا فتجب دية شبه العمد وخرج
بالانهاش والالقاء المذكورين مالو القاها عليه او القاه عليها او قيده وطرحه في مكان فيه حيات ولو ضيقا
او طرحه في مسبعة او القاه ولو مكتوفا بين يدي سبع في متسع كصحرا او اغراه به في المتسع فقتله فلا
ضمان وان كان المقتول صغيرا لانه لم يلجيه الى قتله وانما قتله باختياره فصار فعله مع قتله كالامساك
مع المباشرة ولان السبع ينفر بطبعه من الادمي في المتسع فجعل اغراوه كالعدم وبهذا فارق ايجاب
القود على من امر مجنونا ضاريا واعجميا يعتقد طاعة امره بقتل فقتل ولو متسع اشار اليه الرافعي
وبه ويكون ما ذكر هو المنصوص وعليه اكثر الاصحاب يرد ما اعترض به الاسنوي واطال فيه نعم
انه كان السبع المغرى ضاريا شديد العدو ولا يتاتى الهرب منه وجب القود كما قاله القاضي وغيره
وتبعهم الامام وجزم به الغزالي واعتمده ابن الرفعة وغيره ونقل الشيخان مع ذكرهما عن البغوي خلافه ولم
يرجحا شيا وترك الغزالي النافع كترك السباحة فيما ياتي وتحل ما ذكر في الحر اما الرقيق فيضمن باليد

نظير ما مر ولو ربط ببابه كلبا عقورا ودعا اليه رجلا فعقره فمات فلا ضمان لانه ظاهر يمكن دفعه بعصى
ونحوها ولانه يفترس باختياره وقضية كلامهم في الاصطياد في جرح ان محل ذلك في غير المعلم لقتل الادمي
وان المعلم لذلك يضمن صاحبه ما فعله ان قصر مطلقا وهو متجه وقضية العلة الاولى ان المدعو لو
كان اعمى او نحوه ضمن وقضية الثانية خلافه وكالقاء ببناء لا يمكنه التخلص منها والقاء بماء راكد او جار
مغرق لا يمكنه التخلص منه لنحو صغره او ضعفه او عدم معرفته بالسباحة او تعذرها عليه
لوجود ريح او موج حال الالقاء او لعظم الماء او النار ولنحو له مما كان امسكه حتى هلك او امكنه
التخلص لكنه لم يقصر ومات بذلك ولو بان نجرح منها لما ومات بذلك الالم فيجب القود وان التقمه
حوت قبل وصوله للماء او بعده لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي بها هلك ولان لجة البحر
معدن الحيتان اي من شانها ذلك وان ندرت في لجة بخصوصها فالالقاء فيها القاء للحوت وان جهله فكان
كما لو كتفه والقاه للسبع وكما لو القاه في بير بها نحو سكين منصوب او حية او مجنون وكانا ضاريين
سواء اهلك بذلك قبل نزوله لارضها ام بعده وقيل لا يلزمه عند التقام الحوت الا الدية مغلظة
واشار اليه بان من زيادته وفارق التقام الحوت هنا ما لو القاه في ماء فقده اخر بالسيف فان القود
على القاد الملتزم للاحكام لانه المباشر ولا شيء على الملقي وان عرف الحال او كان القاد ممن لا يضمن
كحربي بان القد صدر من فاعل مختار يفعل براي وروية فيقطع اثر السبب الاول والحوت
يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فهو كالالة للتسبب بالالقاء اما اذا منعه السباحة عارض طرا بعد
الالقاء كريح وموج فهو شبه عمد وخرج بالمغرق غيره فان التقمه منه حوت وعلم به كان عمدا والا
فشبهه لانه لم يقصد الاهلاك ولا شعر بسبب الهلاك كما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين
لا يعلمها الدافع ولو ربطه وطرحه عند ماء يزيد اليه غالبا فزاد ومات به فعمد كما لو القاه في مغرق
وان كان لا يزيد فخطا او قد يزيد فشبه عمد وكالربط عدم امكان الانتقال لزمانة او طفولية وانما يجب
القود في الالقاء بمضيق وما بعده ان لم يمكنه التخلص كما اشرت اليه لا ان امكنه تخلص من الضاري
والنار بهرب ونحوه ومن المغرق بالسباحة فانه امكنه فقصر ومكث حتى هلك هدر بالبناء للمفعول
فلا قود فيه ولا دية ولا كفارة لانه المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه ومن ثم لزمته الكفارة ويعرف ذلك
بقوله او بقرائن احواله القطعية فيما يظهر اخذا من تمثيلهم لذلك في صورة النار بما اذا كان بوجه
الارض وبجانبه ارض لا نار عليها فان شك في امكان تخلصه بان قال الملقي كان يمكنه الخروج مما القيته
فيه فقصر وقال الولي لم يمكنه صدق الولي بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج ويضمن ما تلف
من بدنه وما عليه قبل التقصير في خروجه من الماء والنار فان جهل مقدار ذلك وجب المحقق والنار
والماء مثال اذ مثلهما في ذلك كل مهلك ويهدر ايضا من القي بماء راكد او جار غير مغرق فمكث فيه وهو
مميز قادر على الخروج منه كما افاده كلام المروزي حتى هلك ومفصود ترك عصب محل الفصد ومع
قدرته عليه حتى مات لان العصب موثوق به في منع الهلاك والفصد ليس مهلكا بخلاف من جرح
جرحا مهلكا فترك علاجه فان جارحه يقتل لان مجرد الجرح مهلك ولان البرء غير موثوق به لو عالج
كما لو اذن حال من ضمير هدر اي من المجني عليه للجاني فاذا قال اقتلني او اقطع يدي او اقذفني فهدر فعل محرم
وان لم يكرهه على ذلك لانه فيه فصار كاتلاف ماله باذنه وان حرم عليه فعل ذلك ومن ثم لزمته
الكفارة هذا في الحر اما اذن غيره في قتله او قطعه فلا يسقط الضمان لانه حق السيد ويسقط
فيما اذا كان المأذون له قنا ايضا القصاص على الاصح كما قاله الزركشي وجزم به القاضي لانه يسقط
بالشبهة واذا اذن في قطع كان هدرا وان سرى لتولد السراية عن ماذون فيه وقيل لا يسقط

الاذن

الاذن دية النفس بناء على الضعيف انها تثبت للوارث ابتداء وفي قول لا تسقط دية السراية
فكان اشارة الى هذا لكنه قد يتوهم عدم الخلاف في الاولى والتشبيه في قوله كما اذن وما قبله من حيث
مطلق الاهدار وان كانت الكفارة هنا على الجاني وهناك على المجني عليه كما تقدم وكما يجب على الملتزم
القود بالاتلاف السابق كذلك يجب عليه القود بقتل معصوم كما علم مما مر مريض حركة كما يعلم
مما ياتي مشرف على الموت بان انتهى الى حركة المذبوح الاتية كما يصرح به كلام الشيخين وصرح به جمع
متقد موته بضرب خفيف لا يقتل غيره وان جهل مرضه وحركته لانه يقتل مثله غالبا وجهله
لا يبيح له الاقدام على ذلك فلا اثر له ومن ثم لو ضربه المؤدب والاب او سقاه طبيب شيئا
يظن انه صحيح لم يلزمه قود كما قاله الغزالي وغيره لان جهله يبيح ذلك وخرج بالمريض المذكور
من انتهى الى حركة مذبوح بجناية بان لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيارية كان قد
او بينت حشوته فان له حكم الميت فيعزر الجاني عليه ويصير المال للورثة ولا يرث قريبه ولا يرثه
من عتق او اسلم والفرق ان المريض لم يسبق فيه فعل يحال القتل واحكامه عليه حتى يهدر
الفعل الثاني بخلاف الجناية وايضا فالمريض قد لم يقطع بموته وقد يظن به ذلك ثم يشفى نعلا فنحو
القد ود وقالوا انهما انما هو بالنسبة للجناية عليهما ونحوها من صيرورة المال للورثة وما بعده
اما بالنسبة لاقوالهما كاسلامهما وردتهما وتصرفهما فهما سواء في عدم صحتها منهما وعلى هذا التفصيل
يحمل ما وقع للشيخين هنا وفي الفرايض والوصايا مما ظاهره التنافي وخرج بالاختيارات
الضروريات فلا اثر لبقائها فقد يقد الشخص وتتحرك احشاؤه في الاعلى ويتحرك ويتكلم بكلمات
لكنها لا تنتظم وان انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار ولو لم تبرز حشوته عن موضعها
الاصلي من الجوف كانت جناية مستقرة لانه قد يعيش اياما فيجب القود بقتله وعلى هذا حمل
جعل الحاوي نقل الحشوة مقتضيا لوجوب القود ولو شك في الانتهاء الى حركة مذبوح روجع عدلان
من اهل الخبرة واستفيد مما اقتضاه ظاهر عبارته من اجتماع الجهل بالمرض والحركة في مقتوله واحد
انه لو جهل احدهما فقط وجب القود بالاولى وقيل لا قود عند جهل المرض وقيل ان عهده عبدا
فبان حرا لا قود ايضا واليهما اشار بان من زيادته لا ان جهل وكيل في القود عفو موكله عن الجاني او
عزله له فقتله جاهلا بعفوه او عزله فلا قود عليه لعذره باستصحاب الاذن السابق ولا على موكله
لانه محسن بالعفو وفارق ذلك ما مر فيمن قتل من عهده مرتدا بان القاتل ثم مقصر لان المرتد لا يخلى
بل يحبس والوكيل معذور هنا ومحله ما لم يقل قتلته بشهوتي والا وجب عليه القود ويصدق
في جهله بالعفو انه يحلف والا حلف الوارث وقتل واذا علم انه قتله جاهلا وقع بعد العفو او العزل
ضمن لانه بان انه قتله بغير حق والدية حالة مغلظة في ماله مع الكفارة لانه قتل عمد وانما يسقط عنه
القود لشبهة الاذن وقيده الماوردي بان يكون على مسافة يمكن اعلامه فيها فلو كان على مسافة
عشرة ايام وعفي الموكل قبل القصاص بخمسة ايام كان عفوه باطلا وذكر ابن ابي عصرون نحوه
قال البلقيني وقضيته ان لا يجب على الوكيل الدية قطعا وتعليلهم قد يرشد اليه انتهى وهو
متجه اذ العفو هنا كهو بعد القود لتعذر الحل بمقتضاه وحيث وجبت الدية على الوكيل
فهي لورثة الجاني لا للموكل لسقوط حقه قبل القتل ويغرمها لهم بلا رجوع بها على موكله لانه محسن
بالعفو وما على المحسنين من سبيل وقيده البلقيني بما اذا لم ينسب الى تقصير في الاعلام والا
رجع الوكيل عليه لانه لم ينتفع بشيء مع كونه مغرورا اعلا فالزوج المغرور لا يرجع بالمهر على
من غره لانتفاعه بالوطء ورد بان المعروف انه لا رجوع له مطلقا لانه كان عليه ان يحتاط لنفسه

بان يقتص بحضرة الموكل بعد قوله له اقتص او يكون تسببا فهو عطف على مباشرة ومر تفسير
تفسير السبب وانه ينقسم الى حسي وشرعي وعرفي فالمتسبب بسبب حسي كمكره انسانا على قتل
ثالث معصوم مكافئ له وآمر انسانا بقتل ثالث كذلك هذا ان خيف الآمر اي خيفت سطوته لو خولف
كسلطان او متغلب عليهم عادته ان يسطو من خالفه بان يفعل ما يحصل بالتهديد به الاكراه من قتل
او ما يخاف منه التلف كقطع وجرح وضرب شديد كما مر فيجب عليهما القود لان الاكراه ما يقصد
به الاهلاك غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه ولان امر من ذكر
كالاكراه اذ المعلوم كالملفوظ المصرح به اما آمر لا يخاف سطوته فلا شيء عليه غير الاثم وان جهل المأمور
كونه متعديا كما مر ومر ايضا ما لو كافأه احدهما وحكم الدية لو وجبت والاكراه على السبب كشهادة الزور
كهو على المباشرة في جميع ما مر وكذا الامر به بشرطه لا ان اكره او امر انسانا مميزا بقتل نفسه كاقتل
نفسك او شرب هذا السم والا قتلتك فقتل نفسه او شرب السم وهو عالم انه سم فمات فلا قود
على المكره والآمر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة اذ المكره من يتخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهنا
اتحد المأمور به والمخوف به وكأنه اختاره وبحث في الشرح الصغير انه لو هدده بقتل يتضمن
تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها وسبقه اليه ابو الفرج الزاز لكن قال البلقيني انه غير معتمد
لان نفسه ذاهبة على كل تقدير ومن مكروه انتهى وتوجيهه ان اقدام الشخص على قتل نفسه في
غاية البعد وان هدد بما ذكر فلم يتخلص من الاشد بل فعل الاشد فاتجه الحاقه بما لو قال اذ
المكره من يتخلص الخ غير مطرد اذ التخويف بالضرب الشديد اكراه على قتل الغير كما مر مع انه دونه
فلم يتخلص عن الاشد فان اريد الاشد على النفس من حيث هي قلنا يلزم ان يكون التخويف بقتل
الولد اكراها لانه اشد عليها من قتل الغير نعم ان اريد بالمكره هنا المكره على قتل نفسه اتجه بعض
الاتجاه قال في اصل الروضة ويجب عليه نصف الدية وتكرر فيه ابن الرفعة بان القود انما سقط
لانتفاء الاكراه فينتفي موجبه فلا يجب على فاعله شيء قال جمع وبه صرح البغوي وغيره وهو
مقتضى التعليل السابق وقد ذكره الرافعي في موجبات الدية على الصواب ولو قال لاقطع
يدك والا قتلتك فهو اكراه فيقتص منه او اقتل زيدا او عمرا ومنيك والسلطان وان نازع فيه الاذرعي
والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير فمن قتله منهما كان مختارا لقتله وانما المكره من حمل على قتل معين
لا يجد محيصا عنه فيلزم القاتل القود او الدية ولا شيء على قائل ذلك له غير الاثم والتعزير في قوله نفسه
وانا احتمل رجوعه للمكره بالكسر والامر ليس مرادا وان كان الحكم صحيحا الا ان ذلك علم من قوله السابق كما ذكر
اما لو كان المأمور غير مميز فسيأتي ونحو مغري بالتخفيف ضار طبعا اي حاث من له اقدام على البطش
بطبعه كاعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره في كل ما يأمره به وصبي ومجنون غير مميزين فيجب
القود ان قتلوا او جرحوا جرحا يقتل مثله غالبا والمال ان قتلوا شبه عمد او تلفوا مالا على المغري
وليا كان او اجنبيا عبدا او حرا فان كان الامر عبدا كان المأمور او حرا ولا يقتص الاعجمي ونحوه
ممن ذكر نفسا ولا مالا فلا يتعلق برقبة العبيد ولا بذمته شيء لانهم كالآلة فاشبه ما لو اغري بهيمة
على انسان فقتلته لا يتعلق بها ضمان ولو امر احد هؤلاء بقتل نفسه ففعل اقتص من الآمر
الا في الاعجمي لانه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه بحال نعم ان امره بنحو فتح عرقه القاتل
ما يجهل كونه قاتلا اقتص الآمر ان الاعجمي لا يظنه قاتلا فيجوز ان يعتقد وجوب الطاعة ح ولو كان
للصبي والمجنون تمييز ضمنا دون الآمر ويضمنان الدية حالة مغلظة في مالهما ان عمداه وما
اتلفه غير المميز خطأ متعلق برقبة العبد وذمة الحر كما اقتضاه كلام اصل الروضة في الرضاع وغيره

لاهدر

لاهدر خلافا لما اقتضاه كلامهما هنا ولو اكره عبدا مميزا تعلق نصف الدية برقبته او امر حر عبدا مميزا
بقتل او اتلاف ثم الامر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته ومر ما لو اغري سبعا بما فيه
من التفصيل والمتسبب بسبب شرعي كشهود الزور وسيأتي الكلام فيهم في الشهادات والسبب
بسبب عرفي نحو مضيف انسانا غير مميز من الاعجمي ومن معه بسم يقتل مثله المضيف غالبا اي طعام
هو سم او وضع السم فيه فعليه القود لانه كالملجأ له الى الاكل ومثله ما لو ناوله اياه فقال كله وان قال
هو مسموم لان غير المميز لا اختيار له وعبر بغير مميز بدل قول اصله كالشيخين مكلف لانه الذي
صرح به كثيرون ونص عليه في الام واعتمده الاسنوي والبلقيني واطال في الانتصار له وكذا الاذرعي
وتعجب من قول الشيخين لم يفرقوا بين المميز وغيره اما المميز ولو غير بالغ فاذا ضيفه بمسموم او دس
سما في طعامه او ما بطريقه فلا قود وان غلب تناوله لذلك لانه فعل ما هلك به باختياره من غير
الجاء حسي ولا شرعي مع ان القصاص يدرأ بالشبهة بل تجب فيه دية شبه العمد ان جهل السم
وغلب تناوله لذلك والا فلا دية فيه ايضا ولو اعترض عدم وجوب القود هنا بقتله صلى الله
عليه وسلم اليهودية التي سمت له الشاة بخيبر لما مات بشر بن البراء وعفوه عنها المذكور في الصحيحين
كان في الابتداء وعقاب باب اما واقعة حال فعليه فتطرقها احتمال ان قتلها كان لغير ذلك كنقض
العهد من غير معارض له حتى لا ينافي ما مر في راس الجارية فسقطها وعفوه في الابتداء لعله لانه لم يثبت
النقض وانما ثبت بعد موت بشر على انه لا دليل فيها بالكلية لان الكلام في المضيف وهي لم تكن مضيفة
وانما بعثتها اليه صلى الله عليه وسلم وهو ضيف عند غيرها فلم يحصل منها الجاء بوجه وقضية كلام الامام
انه لا فرق فيما ذكر بين ان يقدم المسموم وحده او في جملة اطعمة وبحث الاذرعي الفرق بين ان يكون
المسموم انفسها او لا لقوة التغرير والحمل على تناول النفيس وجزم بانه اذا لم يقرب اليه المسموم الخسيس
فتعدى اليه وتناوله انه هدر بخلاف العكس ولو قال لعاقل كله وفيه سم لا يقتل فاكل فلا قود
ولا دية كمن اكل مسموما بغير اذن مالكه ومن ثم لو دس سما في طعام نفسه فاكل من عادته الدخول اليه
كان هدرا وخرج بما ذكر ما لو اوجره سما صرفا او مخلوطا يقتل مثله غالبا بقول عدلين او اعترافه و
اكره جاهلا بانه سم يقتل على تناوله فانه يجب عليه القود سواء المميز وغيره وان ادعى الجهل بكونه قاتلا
فان ادعى الجهل بكونه سما فقولان وقال المتولي ان كان ممن يخفى عليه ذلك صدق والا فلا ونحو مغط
بئر بممره اي غير المميز بخصوصه ودعاه الى مكان الغالب انه يمر عليها فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فيجب
عليه القود لانه تغرير والجاء يفضي الى الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراه وخرج بالمعين ما لو غطاها
ليقع بها من يمر من غير تعيين فلا قود عليه بل عليه الدية كما مر اذ لا يتحقق العمدية مع عدم التعيين
كما مر اول الباب لا مغط بممر مميز فلا قود عليه بل عليه الدية كما مر ولا مغط بئر بممر مميز فلا قود عليه
ايضا بل يجب فيه دية اي دية شبه العمد ان جهل البئر لما مر فيهما اما اذا كانت البئر غير مغطاة
او لم يدعه فهدر نعم ان كان المدعو لا يبصرها لعمى او نحوه فشبه عمد والتقييد بغير المميز
في وجوب القود في المسألتين وافادته ان في المميز فيهما الدية من زيادته وقوله القود مبتدأ
لقوله اول الباب على ملتزم كما مر وهو القصاص سمي بذلك لانهم كانوا يقودون القاتل بحبل ونحوه
ليقتص منه ثم القود انما يجب حيث اجتمع مباشرتان او سببان او مباشرة وسبب وتساويا بالاقوى
منهما كما سيتضح بالامثلة الآتية فخرج بقوله من زيادته منهما الشرط لانه لا قود فيه كما مر فاذا اجتمع
مع مباشرة او سبب كان القود منه مطلقا وخرج ايضا ما اذا جاف جائفتين واجاف آخر جائفة
ومات بهما فان القود عليهما وان كان جرح احدهما اقوى كما ذكره ولا يتم له اخراجه الا ان كان الضمير

في منهما السبب مع المباشرة لا السببين ولا المباشرتين وهو وان كان ظاهر عبارة المتن الا ان الاولى
جعله شاملا للكل كما تقرر وح فهذه الصورة من صور اجتماع المباشرتين ولا اقوى منهما فالمراد بالاقوى
الاكثر تاثيرا والجائفة قد تكون اكثر تاثيرا من جوايف كما شمله قولهم قد يكون الجرح الواحد عن الكفاية
والتاثير بالسن للتيجرح ومن ثم نظر لعدد الجارحين لا الجراحات خلافا للضاربين فان لم يعلم
كون جرح احدهما اقوى قتلا معا اذ لا مرجح فقوله وان كان جرح احدهما اقوى فيه نظر وكانه اراد
بالاقوى الاكثر عددا الا انه يلزم عليه مخالفة كلامهم اما اجتماع السببين فذكره في الديات معبرا
عنهما بالشرطين واما اجتماع المباشرتين فان اتحدا فالقود بهما كان حز احدهما رقبته وقده الاخر
نصفين او جرحاه معا ومتعا فيما جرحا يقتل مثله غالبا او قطع احدهما ساعده والاخر عضده
كالكم ومات بسرايتهما فيقتص منهما لاشتراكهما في القتل ولا نظر لكون جناية احدهما اكثر انهما
اذ رب جراحة لا غور ومكانه لم يحصل بجراحات وان تفاوتا فالقود بالاقوى وسيذكره بقوله
والاجارح مع قاد مستقر حياة فلو جرح واحد وذفف آخر ولو معا كما في اصل الروضة فالمذفف
هو القاتل وان علم ان الجرح قاتل بعد يومين مثلا لولا التذفيف فيقتل او يغرم جميع الدية
ويقتص من الجارح او يوخذ منه المال بالجرح ان تقدم على التذفيف والا عزر كالجاني على الميت
واما اجتماع والسبب فتارة يكون السبب اقوى بان اخرج المباشرة عن كونها عدوانا مع توليده الباشرة م
لها كان شهدوا عليه بما يوجب حدا فقتله القاضي او جلاده او قودا فقتله الولي او وكيله ثم رجعوا
فالقود عليهم فقط على تفصيل ياتي في الشهادات وتارة تكون المباشرة اقوى كان رماه من شاهق
فتلقاه اخر له اختيار بسيف فقده نصفين او امسكه فقتله اخر فالقود على القاتل والقاتل ولا
شي على الملقي والممسك غير التعزير عرفا الحال او جهله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل
الرجل حتى جاء اخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك صحح ابن القطان رفعه ورد تصويب البيهقي
ارساله نعم لو كان المقتول قنا كان الممسك طريقا غالبا فان نظيره في محرم امسك صيدا فقتله
حلال فان الضمان على المحرم فقط لان التعدي منه دون القاتل وهنا التعدي منهما فضمنا وكان
القرار على القاتل لانه المتلف واما كان الممسك شريكا للقاتل في السلب لانه قام مباشرا للكافر
بها وتحل ما هنا في قاتل مكلف فلو امسكه وعرضه لمجنون ضار او سبع فقتله قتل كما لو قدم
صبيا الى هدف فاصابه سهم فيقتل المقدم دون الرامي وكذا لو القى انسانا فقده نحو مجنون ضار
فيقتل الملقي وتارة يعتدلان فيتعلق القود بهما كما في مكره بالكسر فانه متسبب ومكره
بالفتح فانه مباشر فالقود عليهما بشرط تعمد المكره بالكسر كما ياتي وكذا المكره بفتح كما افاده قوله
لا مكره فانه انسانا اكره على رميه صيدا وعلمه المكره بالكسر انسانا فالقود على الامر كما قاله
الشيخان وان قال البلقيني وغيره في رده دون المامور لكونه مخطيا واما لم ينظر لكونه شريك مخطي
لا مرمستوي من ان هذا الخطا نتيجة اكراهه فجعل المامور معه كالالة لانه حرج في نفسه الحال وعلى عاقلة
الثاني نصف دية مخففة كما مر ايضا خلافا لما يوهمه رجح المصنف في روضته كالبغوي من انه لا شي
عليه ولا على عاقلته واما جعلوا الجاهل كالالة فلم ينظروا اليه كون الامر شريك مخطي حتى لا يجب
عليه قود ومحوا فيما اذا كان المامور عالما انه شريك لاله فاوجبوا على مكره الصبي القود ان قلنا
بالاصح ان عمد الصبي عمد وانه فلا لان العالم مالة ثم نفسه بالبقاء على ما فيه كان الة ان كان بالعا
وقاصدا للفعل الممتنع ان كان صبيا مميزا من الالة والمخطي لما لم يوجد فيه هذا المعنى لم يا قوم بقصد
الفعل الممتنع فكان بالالة اشبه وكان المصنف اخذ ما رجحه من عدم لزوم شي له ولعاقلته مما

قرينة

قرينة وتعقب بانه لا يلزم من جعله كالالة بالنسبة لوجوب القود على الامر لما ذكر وتعديه
الا مر اليه لانه سبب التخفيف جعله مثلها بالنسبة لعدم لزوم المال لان فعله لا يمكن الغاوه
اذ الخطا لا ينافي لزوم المال وما قرر به من الفرق بين الصبي العالم والمخطي اولى مما فرق به المصنف
من ان الجاهل لم يقصد تخليص نفسه بامتثال ما امر به بخلاف الصبي لان ذلك يحصل للمخطي اذ كل منهما
قصد الخلاص بما هدد به بامتثال الامر وانما الفرق ما مر من ان الصبي قصد الفعل الممتنع بخلاف
الجاهل وقائدة قوله كما في اكثر النسخ احتراص من قوله لا فان بالمكره بالفتح فان قلت
يصح رجوعه ايضا للمكره بالكسر اذ لو ظن وعلم المكره بالفتح اختص القود به قلت
هو وان استويا في هذا لكنهما غير مستويين في وجوب المال عنه فيما يظهر لما علمت ان الذي يرجح فيما اذا
كان المكره بالفتح ظانا انه لا شي عليه ولا على عاقلته وهذا لا ياتي هنا لان وجه ما قاله ثم ما مر من انه آلة
والمكره بالكسر ليس آلة بل مع ظنه وعلم المكره هو كالة له فلزم عاقلته نصف الدية حتى عند البغوي
التابع له المصنف فقول الشارح ينبغي ان يختص وجوبها بالمكره بالفتح لمباشرته ممنوع وايضا
فالقود عليه ثم خالف فيه جماعة نظرا الى انه شريك مخطي كما مرت الاشارة اليه واما القود هنا
على المكره بالفتح فلا ياتي فيه ذلك لانه مستقل بالمباشرة القاطعة اثر التسبب لعدم تعدي المتسبب
وقطعها اثره بالنسبة لانتفاء القصاص لا يلزم منه قطعها له بالنسبة لوجوب المال لان ذلك يسقط
بالشبهة بخلاف المال ولما كان في هذين الجوابين من التكلف وقبول المناقشة ما لا يخفى على
المتامل كان حذف كذا كما رايته في نسخة مسودة لابن كبن اولى وعلى الملتزم المذكور الا تلاف
المذكور القود في نفس لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ولكم في القصاص حياة
وفي حواس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق
في ابطالها وقياسا على وجوبه في الاجرام الثابت بما ياتي بل الحواس اولى لانها المقصودة وذكر اللمس
فيه الذي اقتضاه كلام المصنف واصله هو ما اعتمده البارزي لكن قال صاحب التعليقة المراد غيره
لان زواله ان كان بزوال البطش فيجب فيه دية البطش والا لم يتحقق زواله فان فرض تخدر واذهب
احساس اللمس فالحكومة انتهى وما ذكره ممنوع فان اللمس لا يختص بالاعضاء الباطشة فلا تلازم
بينه وبين البطش بل قد ينتفي البطش ويوجد هو اذ هو قوة تعم جميع اعضاء البدن فاذا ما
انتفت من اصلها وجب القود ان كان لاهل الخبرة طريق اليه والا فالدية لانه اولى بذلك من اذهاب
قوة البطش فقوله فان فرض تخدر الخ ان اراد به ذلك فممنوع ايضا او تخدر بعض الاعضاء فقط
اتجه ما قاله وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه لتعذر ازالته بالسراية ولا ختلاف الناس
في محله وان كان الصحيح انه محله القلب لقوله تعالى ام لهم قلوب يعقلون بها ولانه نوع من العلوم
واما كان القود في البصر لانه مرتم تارة يذهب من العينين او احداهما بجرح لا قود فيه كهاشمة
فيذهب بنحو كافور او تقريب حديدة محماة من حدقته او بما فيه قود فيقتص بمثل فعله فان لم
يذهب اذهب بنحو كافور فان لم يمكن ذهابه الا بذهاب الحدقة وجبت الدية لئلا يستوفي
اكثر من حقه ولو ذهب من العينين بلطمة تذهب غالبا الطرفان ذهب والا اذهب او من عين
لم تلطم خشية من زواله من عينيه معا بل يذهب بالمعالجة ان امكن والا فالدية وكذا يقال في اذهاب
بقية الحواس ومثلها الكلام والبطش كما ياتي وفارقت الاجرام حيث لا قود فيها بالسراية كما ياتي بان
الاجرام تقصد بالجناية فهي على غيرها لا تعد قصدا الى تفويتها والمعاني لا تفوت بما شرطها بالجناية
بل بالجناية على محالها وما جاورها فلذا وجب القود فيها بالسراية مشعر بما تقرر من وجوب القود

في السمع كغيره ما مر هو ما جزم به الشيخان ونقلاه عن تصحيح الامام وهو المعتمد وان اطال
كثيرون في رده وان نص الام والجمهور على خلافه وان المذهب انه لا قود في سائر المعاني الا العقل و
في بطش وان بقي العضو الباطش لانه من جملة المعاني المقصودة فاشبه الحواس المذكورة وكان حقه
ان يكمل الكلام كما ذكر البطش لعدم دخوله في الحواس و في موضحة من الراس او غيره من بقية
البدن ولو الاليين خلافا لما حكاه البلقيني عن الاكثرين لتيسر ضبط واستيفاء مثلها بخلاف الارش
فانه يختص بموضحة الراس والوجه وقد يجب القود ولا ارش كما في الاصبع الزائدة وعكسه كما في الجائفة
وفي جرح بلا ايضاح غيره من الشجاج التي في الراس والوجه والجراحات التي في سائر البدن فلا قود فيها
وهي عشرة حارصة بمهملات تشق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية تدميه اي تشق من غير سيلان
دم وقيل معه وكلام الصحاح فيه متناقض وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع اللحم بعد
الجلد ومتلاحمة بمهملة تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الاتية وسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة به ايضا وكل جلدة رقيقة وموضحة تظهر العظم
من اللحم بحيث يقرع بالمرود وان لم يظهر وهاشمة تهشمه وان لم توضحه ومنقلة تنقله الى محل اخر وان لم توضحه وتهشمه ومأمومة
تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الراس ودامغة بمعجمة تخرق الخريطة وتصل الدماغ وهي
مذففة غالبا وزاد الماوردي الدامعة بالمهملة بعد الدامية وقال هي التي يجري دمها جريان الدمع
وكلها تتصور في سائر البدن الا الدامغة والمأمومة ولا قود في كسر العظام ايضا لعدم الوثوق بالمماثلة
فيه الا في السن كما في الام وجزم الماوردي وغيره فاذا امكن فيها بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة وجب
كما ياتي وله كسر عظمه القطع من اقرب مفصل دون محل الكسر وحكومة للباقي ولو دق عظمه
قال البغوي وجب القود ان امكن والرافعي يشبه ان لا يجب كما في كسر العظام وفي ابانة عضو ذي
مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصله
بينهما اما مع دخول احدهما في الآخر كالمرفق والركبة وكذا اصل فخذ ومنكب ان امكن الاجافة والا فلا
كما ياتي او لا مع دخول كالانملة والكوع و في ابانة عضو ذي منقطع اي حد مضبوط وان لم يكن له مفصل
كعين واذن وجفن ومارن وذكر وانثيين وشفة واطرافها وهو المحيط بها ولسان وشفرين واليتين
بخلاف آخر البيان اي حلقة الدبر ان المحيط بها لا حد له فقول الروضة فيه القود سهو وذلك لان القود
خطر فاختص بما يومن فيه الحيف والتعدي الى ما لا يستحق وذكر في الاعضاء المنضبطة بما ذكر ولقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
في كسر الربيع بنت النضر ثنية جارية كتاب الله القصاص ولو قطع المارن مع القصبة وجب القصاص
فيه دونها وفي حز واقع في بعض مارن وهو ما لان من الانف ولو حذف قوله في لاستغنى عنه و بعض
اذن او لسان او حشفة او شفة وان لم يبن المقطوع لتيسر المماثلة فيها ويضبط المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله لا بالمساحة بخلاف الموضحة يعتبر القود فيها بالمساحة كما
ياتي لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر
فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة
ادى الى اخذ الانف ببعض الانف وهو ممتنع وكذلك في الموضحة لا حز في مفصل كالكوع بان
قطع بعضه فقط فلا قود فيه لعدم تحقق المماثلة في قطعه لان المفصل يجمع العروق والاعصاب
المختلفة وضعا تسفلا وتصعدا وتختلف بالسمن والهزال فلا يوثق بالمماثلة بخلاف المارن
وما ذكر معه فانها من جنس واحد وكذا لو ابان فلقة من نحو فخذ لان سمكه لا ينضبط والمقطوع

[illegible]

بلغ مقابلة حسب الوسع والطاقة فلله الحمد والمنة على ذلك

من الاعضاء

من الاعضاء المعلق بجلدة حكم البائن فيستحق الى الجلدة ثم يراجع اهل الخبرة فيها ويزال ان كانت
مصلحة وانما يقتص من عضو وجرح بمثله ان استويا اي الاصليان او الزائدان محلا وكانا موجودين
حال الجناية فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار ولا جفن اعلى باسفل ولا اذن بشفة ولا اصبع
باصبع اخرى او بانملة كعكسه ولا حادث بعد الجناية بموجود عندها فلو قطع سنا ليس له مثلها ثم
نبت له مثلها لم تقطع كما قاله الرافعي ولا زائد بزائد في محل آخر ولا باصلي كعكسه نعم ان
كان الزائد نابتا في محل نبات الاصلي وعلى سمته اخذ بالاصلي كما في الحاوي الكبير ان رضي المجني عليه
وامن نزف الدم كالاشل بالصحيح وعلى ذلك حمل اطلاق المهذب اخذ الزائد بالاصلي ولا يضر حيث اتحد
الجنس تفاوت كبر وطول او قوة او لون او سمن في اصلي نعم لو قطع كامل البطش يدا ناقصة
عنه بما فيها حكومة لزمته دية ناقصة حكومة لا قود كما نقله الشيخان عن الامام واقراه لكن نقل الزركشي
عنه عن الاصحاب وجوب القود وصوبه وكذا في زائد ما لم يتفاوت الزائدان بان يزيد مفاصل
زائدة الجاني لان هذا اعظم من تفاوت المحل واستوى الزائدان حكومة فلا يقطع زائد بزائد يخالفه
في الحكومة وان تماثلا في المفصل وافهم كلامه هنا وفيما مر انه يوخذ الاشل بالاشل ان استويا الاستوا
في الحكومة فان كان الجاني اقل شللا فلا قود وان رضي المتفاوت في الحكومة او اكثر قطع هذا كله ان امن
نزف الدم كما مر وان طرف السليم يقطع بطرف الاعسم والعسم بمهملتين تشنج في المرفق او قصر
في الساعد وانه لا عبرة بخضرة الاظفار وسوادها وذهاب نضارتها بخلاف ذاهبتها فلا
تقطع بها السليمة وانه لا تقطع يد لا زائد فيها بما فيها زائد وان اذن السميع تقطع باذن الاصم وتوخذ
العين القائمة بالصحيحة ولسان الاخرس بالسليم ان رضي المجني عليه وجفن البصير بجفن الاعمى
وعكسه وذكر نحو العنين بذكر السليم والاقلف بالمختون وعكسه وانف صحيح باجذم واخشم ولسان
ناطق بلسان رضيع ظهر فيه اثر النطق لا حدقة سليمة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس والقصاص
موروث كالمال فمن لم يقتص في نفس المجني عليه ورثته ماليه وان ورثوا بسبب كالزوجين لانه حق
موروث فكان كالمال الموروث من الدية وغيرها فعلم ان ارثهم له بنسبة ارثهم المال وبه صرح اصله
وعبارته قاصرة عنه فان عدم الوارث الخاص اقتص الامام وان لم يستغرق كزوجة اقتص معها
وقياس توريث ذوي الارحام في غير القصاص ان يقال به فيه ايضا ويكون القود لهم ايضا اذا تحتم
بشرطه في قطع الطريق ويقتص بطرفه او نحو موضحة من ارتد بعد ان قطع نحو طرفه وهو مسلم
فمات بالسراية مرتدا قريب له مسلم يرثه لولا الردة ومثله من له الولاء عليه والوارث بالزوجية
على الاوجه فالقريب في عبارته كغيره خرج مخرج الغالب لان نفسه وان هدرت بالردة لا يتبعها
الطرف لانه منفرد عن قودها فيجب قوده لوجود العصمة والمكافاة عنده ويستحقه من ذكر
لا الامام لانتفاء التشفي المشروع له القود عنه بخلاف القريب ونحوه فان اوجبت الجناية مالا ابتدا
او بالعفو فيما يظهر لزم الجاني اقل الامرين من الارش ودية النفس وكان فيئا لانه تركة مرتد
ويقرع بين وارثين فاكثر قادرين على استيفاء قود النفس لمن خرجت قرعته لا يتولاه الا باذن
الباقين كما ياتي وفارق نظيره في التزويج لان مبنى القصاص على الدرء ويجوز لجميع المستحقين
ولبعضهم تاخيره كما تقدم والنكاح لا يجوز تاخيره وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه لان
فيه زيادة تعذيب الجاني وقضية العلة انه لو ذكروا ذا لكان القصاص بنحو اغراق او تحريق وبه صرح
البلقيني وافهم قوله قادرين ان العاجز لا يدخل في القرعة وهو المعتمد كما في اصل الروضة عن
الاكثرين واعتمده البلقيني وغيره خلافا لما في المنهاج كاصله في الاول لو خرجت القرعة لعاجز

قبل الاستيفاء اعيدت للباقين ثم بعد القرعة لكل منهم منع لمن خرجت قرعته من الاستيفاء بان يقول
له لا تستوف انت ولا انا ولا تستوف ويقتصر عليه كما افهمه قولهم لو قال له لا تستوف انت وانا الذي
استوفي لم يجب اليه وقضيته كلام اصله انه اذا لم يمنعه غيره فله استيفاؤه بغير اذن وهو كذلك ولا بد
انه لا بد من اذن البقية له فقد يبدو لهم التاخير ومن بادر من الورثة فقتل قبل صدور عفو من احدهم
فقتل الجاني بغير اذن ولا عفو من البقية او بعضهم ولو مع علمه بالتحريم لم يلزمه قود ان لم يحكم حاكم بمنعه
من القتل للشبهة من حيث ان له حقا في قتله كما لو وطئ احد الشريكين الامة المشتركة وقيل للشبهة اختلاف
العلماء في ان لكل من الورثة الانفراد بقتله ويؤخذ منها انه لا فرق بين ان يقتله مع علمه بما ذكر ويقتله
غيره وغرم من دية الجاني ما بقي بعد ما يقابل حقه من تركة مورثه بخلاف ما يقابل حقه لا يلزمه لانه
سقط عنه تقاصا بما له على تركة الجاني على ما قاله الشيخان ولانه استوفاه بقتله الجاني كما اعتمده ابن الرفعة
وقد ينظر في الاول بان التقاص في غير النقود والواجب انما هو الابل نعم يمكن حمله على ما اذا عوضت
الابل ورجع الواجب الى النقد وان كان نادرا فلو كانت الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امرأة غرم المبادر
ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لا يزيد لما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجاني
بحق غير المبادر من دية المجني عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة
السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير بالتركة اي في تركة الجاني وهي ما غرمه
المبادر مع سائر مال الجاني ان ترك مالا وان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي فلولا لم يتعلق بذمته حق
رفقته وفارق مالو مات مودع عن ابنين فاتلف احدهما الوديعة حيث يرجع الاخر بضمان نصيبه
عليه لا على الوديع بان الوديعة غير مضمونة على الوديع ونفس الجاني مضمونة حتى لو مات او قتله
اجنبي اخذت الدية من تركته ولو جهل تحريم المبادرة فالاوجه ان الدية على عاقلته اما اذا قتله
بعد عفو احدهم فانه يقتل وان جهل العفو ولم يحكم حاكم بسقوط القود عن الجاني كما لو قتل من ظنه مرتدا
فبان خلافه وكذا لو بادر قبل العفو ولكن حكم حاكم بمنعه من القود وينبغي تقييد ذلك بحكم لا ينقض
والا فلا اعتداد به فيما يظهر فان اقتص منه الجاني فنصيبه من دية مورثه لورثته في تركة الجاني فان
عفي عنه وارث الجاني فلهم يقتضي العفو من لزوم المال وعدمه وقوله بالتركة محذوف في نسخ و
كما يقتص من الواحد بالجناية على مكافيه يقتص من جمع جنوا على واحد مكافي لهم بقتل او قطع
لما صح من قتل عمر رضي الله عنه نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم وخصهم لان القاتلين منهم وشاع ذلك ولم ينكر فكان اجماعا ولئلا يتخذ الاشتراك ذريعة وسواء
اقتلوه بمحدد ام غيره كان رموه من شاهق وللولي قتل بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية وسيأتي
انها دية واحدة توزع على عدد الرؤس لا الجراحات ودخل في قوله جمع مالو جرح ذمي ذميا ثم اسلم
المجروح فجرحه مسلم او عبد عبدا ثم عتق المجروح وجرحه حر ومات منهما فعليهما القود لان كل واحد
لو انفرد بجنايته لزمه القصاص ولو قتل واحد جماعة مرتبا قتل باولهم وللباقين الديات او معا
او شك وجبت القرعة مالم يرضوا الاولياء بتقديم واحد فان بدا لهم ردوا اليها فان قتلوه معا وقع
القتل عن جميعهم موزعا عليهم فيرجع كل بقسطه من الدية فان كانوا ثلاثة رجع كل بثلثي الدية والعبرة
في الترتيب والمعية بوقت الزهوق لا الجناية وليس لولي المتاخر اجبار من قتل على الاستيفاء والعفو
لان حقه على التراخي ولو قتل غير الاول او غير من خرجت قرعته عصى ووقع قصاصا وللاول
او القارع دية قتيله لا القاتل كالكفارة فانها تتعدد بتعدد القاتلين فعلى كل واحد من الشركاء
كفارة كاملة لانها لا تتبعض اذ لا تنقسم على الاطراف وفيها معنى العبادة وهي لا يدخلها التوزيع

والكاف

والكاف بمعنى ان تكون للتنظير والتشبيه وهو لا يستلزم ان المشبه به اصل لحكم المشبه عند
الفقهاء لان قصدهم به المشابهة بين شيئين في حكم وان لم يكن احدهما اصلا للاخر فقول الشارح
لا يصح التمثيل هنا لان احدهما ليس اصلا للاخر يرد بما ذكرته ويقتص من الجمع ولو بقطع اي
في قطع طرف وقع تحامل منهم عليه دفعة واحدة بنحو سيف من اول الفعل الى اخره حتى ابانوه
فيقطع طرف كل منهم قياسا على النفس بخلاف مالو اشتركوا في سرقة نصاب لا قطع على احد
لان حق الله سبحانه على المساهلة ومن ثم لا يقطع سارق نصاب على دفعتين بخلاف
قاطع الطرف كذلك وخرج بالتحامل مالو تفرد بعضهم بقطع جزء والباقون بقطع غيره فلا قود
قطع من
كان كل من جانب حتى التقت الحديدتان او حزوا الحديد جر المنشار حتى ابانوا العضو لتعذر
المماثلة لاشتمال المحل على اعصاب ملتفة وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الاعضاء
بل على كل حكومة لائقة بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية الطرف وما ذكر في صورة المنشار هو ما في
اصل الروضة عن الجمهور لكن مثل بابن كج لصورة الاشتراك الموجب للقود وحمل الشيخان الاول
اخذا من كلام الامام ونقله الاذرعي عن جمع واستظهره على ما اذا جذب كل واحد الى جهة نفسه
فقط فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك والثاني على ما اذا تعاونا في كل جذبة وارسال له
وقول اصله ان اشتركوا في ازالة القطع اوضح واشمل من قوله تحاملوا اذ لو ابانوا اليد مثلا بضربة
اجتمعوا عليها كان الحكم كذلك لكن عبارته احسن من حيثية اخرى وهي افادة الاحتراز عما لو قطع
كل من جانب ثم مثل الجمع اللذين يقتص منهم بواحد في النفس او الطرف والمراد بهم الاثنان
فما فوقهما بامثلة فقال كما لو ضرب كوع وساعد قبل الاندمال فاذا مات بسرايتهما اقتص منهما
وان لم يتوالها بقطع كوع الاول ومرفق الثاني كما يعلم مما ياتي لان اثر القطعين ينتشر في البدن كله ويفضي
الى الهلاك كالواجا فه واحد جايفة فوسعها اخر او نحو جارح ومداو ذلك الجرح بدواء يقتل غالبا
ثذفيف فاذا مات بسرايتهما قتل به الجاني والمداوي جميعا وان كان المداوي هو الامام هذا ان علم الدواء
حال الدواء والا فهو شبه عمد فلا قصاص عليه ولا على شريكه كشريك المخطئ لا قود عليه الا في جرح
الموجب له والا فنصف الدية مغلظة في ماله اما لو كان سما مذففا كسم قاتل فالقود على المداوي فقط
لانه القاتل ولو كان المداوي هو المجروح فان كان السم مذففا فهو قاتل نفسه وحده فلا قود على شريكه
الا في الجرح ان اوجبه ولا فرق بين علمه بحال السم اولا كما صرح به الماوردي والروياني او يقتل غالبا او
غيره فان جهل به فالحكم كذلك لانه شريك صاحب شبه العمد وان علم قتل الجارح به لانه شريك قاتل
نفسه والخياطة والكي كدواء فيما ذكر فان فعله المجروح في لحم حي قتل الجارح او غيره بلا امر قتلا
وان كان الغير اماما لان فعله لمصلحة صبي ومجنون بل على عاقلته نصف الدية مغلظة ونصفها
الاخر على الجارح اذ لا قود عليه ولو قصد ذلك في لحم ميت فوقع في حي فالجارح شريك مخطئ فلا قود
عليه وان اثر ما في لحم ميت او جلد فعلى الجارح القود او كمال الدية ولا الدواء الا بعضو ومرض وما على المجروح
من قروح وشبهها ان ذلك لا يتفق لا حد ولا يدخل تحت الاختيار ويجب القود من جمع جرح كل منهم
المجني عليه جرحا مؤثرا في الزهوق وان تفاضلت الجراحات عددا وفحشا وارشا للعموم وتوزع الدية
على عددهم دون عدد جراحاتهم كما مر ومتى اندمل جرحه قبل الموت لزمه مقتضاه دون قصاص
النفس ويجب القود من الجمع ايضا بغير الجرح اذا ضربوه كسوط ان وقع ضربهم متواليا منهم او لا بشرط
مترتبا يضرب كل منهم ان كان ضربه كل منهم مؤثرا في الزهوق وان لم يقتل لو انفرد وتفاوت في
العدد حصا الدية وكما لو توالت ضربات الواحد ويخالف الجراحات حيث لا يشترط فيها التوالي

لان تفس الجرح يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بالسوط فانه وقعت الضربات التي لا يقتل كل منها
لو انفرد او بعضها اتفاقا من غير توالي وجبت الدية موزعة عليها لان الثلاثة ظاهر البدن فلا يعظم فيها
التفاوت بخلاف الجراحات نعم لو ضرب احدهما خمسة مثلا ثم آخر سوطين مع بقاء الم الضرب
الاول وعلمه به فلا تظهور قصد الاهلاك منهما فان جهله وجب عليه حصة ضربه من دية شبه العمد
وعلى الاول حصة ضربه من دية العمد وفارقا ما لو ضرب مريضا جهل مرضه كما مر بانا لم نحكم ما يحيل
القتل عليه سوى الضارب وفي عكس ذلك لا قود عليهما لان ضرب الاول شبه عمد والثاني شريكه وعليهما
الدية كذلك هذا حاصل كلام اصل الروضة وتبعه علم رد قول الاسعاد وهذا التقييد خلاف مقتضى
اطلاق الارشاد كالحاوي تبعا لاطلاق الشيخين اما لو قتل ضرب كل لو انفرد فانهم يقتلون وان لم يتواطوا
وانما يقتص الورثة بالجناية العمد العدوان لا حال كونه متلبسا بشركة نحو سبع وحية وعقرب جرح
انسانا جرحا يقتل مثله غالبا فلا يقتص من شريكه في النفس لانه كشريك المخطي من حيث ان نحو
السبع لا يتعلق به تكليف وفعله لا يصدر عن فكر وروية فلا يوصف بالعمد هذا ما رجحه النووي
في تصحيح التنبيه وعليه جرى في الانوار وظاهر كلام الشارح اعتماده لكن مقتضى كلام الروضة واصلها
خلافا للشارح وجوب القود ونقله البلقيني عن نص الام واعتمده وجزم به المصنف في روضه وهو
وهو قياس وجوب القود على شريك الحربي بجامع ان هذا جناية كل وان كان الحربي مكلفا وقضية
كلام الامام ان محل الخلاف ما اذا قصده السبع فان وقع عليه بلا قصد فلا قود قطعا وقال
البغوي لا فرق اما لو كان جرح السبع لا يقتل غالبا فلا قود على شريكه كشريك شبه العمد بل عليه ما
يخصه من الدية باعتبار الرووس فيما اذا تعددت السباع وكذا اذا قلنا فيما مر بعدم القصاص او على
الدية ولا حال كونه متلبسا بشركة مخطي فلا قود على المتعمد كالمخطي لان الزهوق حصل بمجموع
فعلين احدهما لا يوجب قصاصا فغلب كما لو قتل المبعض رقيقا نعم على عاقلة المخطي نصف دية الخطا
وفي مال المتعمد نصف دية العمد وعليه قود الجرح ان اقتضاه ثم ان كان ما اقتص منه فيه يساوي نصف
الدية فلا شيء عليه وان كان انقص كالاصبع فعليه من الدية ما يكمل به النصف وهو في مسئلة الاصابع
خمسا الدية ذكره الماوردي وعدل عن قول اصله خاطئ لانه بمعنى المخطي لغة قليلة اذ معناه المشهور انه
فاعل ما لا ينبغي عمدا وشريك صاحب شبه العمد كشريك المخطي ولا حال كونه متلبسا بشركة
جرح صادر منه اي من الجارح لا يوجبه اي القود بان يكون شبه عمد او خطا او قطع يده بسرقة
او قودا او صيالا او في حال ردته او حرابة او بغيه او كونه مملوكا له او غير مكافئ له او غير معصوم
بالنسبة اليه فاذا مات بها وبجرحه الآخر العمد المحض العدوان فلا قود في النفس لانتفاء العمدية
في بعضها والمكافاة في الباقي ويثبت موجب الجرح المضمون من قود او دية فلو قطع يد عبد او ذمي
او حربي او صائل والآخر بعد كماله اقتص منه للمكافاة لان المقطوع حين قطعها وخرج بقوله
منه ما اذا كان من غيره وان لم يوجب القود فانه اما ان يضمن كشريك الاب وعبد شارك حرا في عبد
وذمي شارك مسلما في ذمي فيجب على الكافي القود واما ان لا يضمن كحربي شارك مسلما في قتل
مسلم مكافئ له فيجب القود على المسلم وفارق هو لا شريك نحو المخطي بان الخطا شبهة في فعل
المخطي والفعلان مضافان الى محل واحد فاورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وكل من
الابوة والحرية والاسلام صفة في ذات الفاعل كالاب وذاته متميزة عن ذات الاجنبي فلا تورث
شبهة في حقه وحاصل ذلك ان من شارك من لا قود عليه لمعنى في فعله كالمخطي لا قود عليه ايضا
او لمعنى في ذاته اقتص منه كشريك الاب والسيد والحربي والجارح نفسه والمميز والسبع الذي يقتل

غالبا

غالبا على ما مر وقاتل نفسه ومن ذكر ما لو رمى مسلما في صف كفار واحدهما عالم به فيقتص منه اذ ليس
شريك الجاهل مخطيا بل هو متعمد لقصده الفعل والشخص بما يقتل غالبا وانما سقط عنه القود
لعذره وقوله لا يوجبه يقتضي انه لو اجاف مثلا انسانا وجرحه عمدا عدوانا فمات بهما لا قود عليه وليس
مرادا فلو قال لا يوجب شيئا لكان اولى ويقتص الورثة من جمع لا بشركة من ذكر ولا من جارح جرحا
ليس بمذفف مع قاد اي المجروح المفهوم من جارح نصفين مثلا او مع حاز رقبته او نحوهما حال كون
المجروح حين نحو القد مستقرا حياة اي فيه حياة مستقرة بان يكون فيه ابصار ونطق وحركة اختيارية
كما مر فالقود يختص بنحو القاد لانه القاتل ولا قود على الجارح الا بقطع طرف قطعه او نحوه مما فيه
قصاص كموضحة فان كان موجب جرحه الارش فعليه لم يلزمه غيره واستثناء ذلك من زيادته
اما اذا لم يبق فيه حياة مستقرة لسريان الجرح او كونه مذففا فالقود في النفس على الجارح
فقط وليس على نحو القاد الا التعزير كما مر ذلك مستوفي وخرج بالقاد ما لو جرحه الثاني
جرحا غير مذفف ومات بهما فانهما قاتلان كما مر ايضا ويقتص من الجاني في النفس والطرف بحرم به
فيه ولو مع الالتجاء اليه لانه قتل لو وقع في الحرم لم يوجب ضمانا فلا يمتنع منه كقتل الحية وقوله تعالى
ومن دخله كان امنا محمول على غير الجاني بناء على ان الضمير للحرم فان قلنا البيت وهو الظاهر
فلا حجة فيه ولان حق القصاص على الفور فلا يوخر لا في مسجد ومنه الكعبة ولا في ملك انسان بل يخرج
منهما من عليه الحق ويستوفي خارجهما للنهي عن اقامة الحد في المساجد صيانة لها عن ذلك ولانه
يمتنع استعمال ملك الانسان بغير اذنه مع ان التاخير المذكور يسير وظاهر كلامه كغيره ان الاستيفاء
في المسجد حرام وهو كذلك ان خيف تلويثه والا كره وعليه حمل اطلاق اصل الروضة في باب القضاء
الكراهة والاخراج من ملك الغير واجب مطلقا كما هو ظاهر ولا يوخر حق الادمي كالقود وحق القذف
لنحو حر ومرض ولو في قطع طرف بخلاف حق الله كقطع سرقة لانه مبني على التخفيف والمبني
عليه قطع الاطراف متوالية وان قطعها الجاني متفرقة لانها حقوق اجتمعت عليه ويقتص من لزمه
القصاص بسيف تضرب به عنقه ان قتل به ولا يجوز العدول للذبح كالبهيمة كما قاله الماوردي
وارتضاه ابن الرفعة والاذرعي وقول المتولي يجوز محمول على ما اذا كان فعل بالمجني عليه ذلك
فان قتل بغير السيف اقتص منه بالسيف لانه اسهل واسرع كما قال البغوي وهو اولى او بمثل
ما قتل به رعاية للمماثلة ولاية فمن اعتدى عليكم ولاية فان عاقبتم ولما صح من ان يهوديا رضخ راس
جارية بين حجرين فامر به صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بالحجارة وهو يشهد لخبر البيهقي وان كان
فيه مقال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه والنهي عن المثلة محمول على غير ذلك جمعا بين
الادلة وانما يقتص بمثل فعله ان كان بحيث يقتل الجاني خلافا لما يقتضيه كلام اصله والا كما
لو ضرب صحيح مريضا ضربا يقتل المريض فقط وغلب على الظن ان الجاني لا يموت بمثل ذلك الضرب
لم يضرب بل يتعين السيف ولا ياتي في هذا قولهم الاتي لو لم يمت بتجويعه او ضربه او خنقه فدى به فعله فعل
به الاهون من السيف وزيادة فعله لانه هنا فيما علم او غلب على الظن عدم تاثير الفعل المثل
فيه وذاك فيما ظن تاثيره فيفعل فان اثر والا زيد او عدل للسيف فعلم انه لا يقتص بالمثل يغلب
على الظن افضاؤه للقتل كقطع لعضو سواء كان به قود ام لا ولو وقع هذا القطع بعضو اشل من عضو
المجني عليه بان كانت كف المجني عليه مثلا شلاء او ناقصة الاصابع فيقطع بها لقصاص النفس
كف الجاني الكاملة التامة او ساعد المجني عليه بلا كف فيقطع ساعد الجاني له ثم يقتل ان ترد الحديدة
على موضع الجناية ولا عبرة بزيادة الكف الهالكة بهلاك النفس وتجب الموالاة بين القطع والحز

ولا يجب الامهال بقدر مدة السراية وقيل لا يقطع الكامل بغيره بل يعدل للسيف وغرقه او احرقه
بالنار والقاه فيه وتجويع وخنق والقا من شاهق فيلقي في مثلها ويمكث قدر مدة المكث وتشد قوائمه
ان احسن السباحة ويجوع مثل تلك المدة ويخنق بمثل ما خنق بمثل تلك المدة ويلقى من مثل ذلك
الشاهق ويراعي مثل صلابة ذلك الموضع وفي الضرب مثل تلك الضربات وفي الحجر قدره وعدده فان
شك في معرفة قدر ما تحصل به المماثلة اخذ باليقين كما في الروضة فلو علمنا ان الحجر مثلا لا ينقص عن
رطلين وشككنا في الزيادة طرحناها وضربناه بحجر زنته رطلان وبهذا يندفع استشكال الاسنوي لذلك
ونحو سم مُطهر سقاه اياه غير مميز بهاء مفتوحة فمهملة مشددة مكسورة وشمل ما لو قتل بسموم
من سيف او خنجر فيقتص منه بالمثل فيهما الا ان يكون نجسا او يمنع الغسل او الدفن ولو قتله
بسيف غير مسموم لم يجز قتله بسيف مسموم وانما يقتص بالمسموم في القتل لا في القطع فان فعل
فسرى الى النفس لم يقتص منه لتولد السراية من مضمون وغيره بل عليه في ماله نصف الدية فان كان
ما في الالة من السم موحيا لزمه القصاص وقوله وسم الخ من زيادته لا لواط ووطئ لصغيرة قبلا ودبرا وخمر
وخمر وكل ما يحرم نجس العين كالبول فلا يقتص منه بمثل فعله بل يعدل للسيف لانه قتل بفعل محرم
في نفسه لا يباح بوجه وانما اساغة اللقمة بالخمر انما جاز للضرورة التي لا يمكن العدول عنها بخلافه هنا ولانه
على السحر حرام ولا ينضبط ولو اوجره نجسا او جرمه طاهرا وظاهر كلامه انه لو قتله بالغمس في خمر
لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا للضرورة فكان كشرب البول ولا
نظر لجواز التداوي به كما لم ينظروا لجواز التداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح ولا
مثلة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها فلو قطع اذنيه وفقأ عينيه وجدع انفه فمات لم يفعل بالجاني
ذلك وهذا احد محملي عبارة اصله ومشى عليه البارزي والقونوي فتبعهما المصنف لكن مشى صاحب البهجة
على المحمل الاخر المقتضي لجواز ان يفعل به ذلك وهو الوجه الذي يفهمه كلامهم لانه اذا فعل به ما لا قود فيه
بوجه كالجائفة ورض الراس فاولى ما فيه قود وان تعدد وقدمران النهي عن المثلة محمول كما حمل هنا على ما بعد
جمعا بين الادلة ويحتمل على بعد حمل عبارته على تمثيل وقع بعد الموت اذ ليس فيه الا التعزير واذا فعل
به مثل فعله كان جوع او القي بنحو النار كذا ثم تجويعه او القائه او ضربه كضربه زيد على ذلك ان لم يمت
من جنس فعله هذا ان كانت الزيادة اهون من السيف فان كان السيف اهون وجب العدول اليه كما في
الروضة واصلها وان صوب جمع متاخرون وجوب العدول للسيف مطلقا الا في قطع لطرف واجافة فلا
يزاد منهما لاختلاف تاثيرهما باختلاف المحل بل بعد فعل مثلهما تحز الرقبة لاستحق عنق الجاني بالسيف ان
شاء تسهيلا عليه او يؤخر لانتظار السراية لتكمل المماثلة ولا تلزمه اجابة الجاني لو قال في الشق الاول
امهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي او قال في الثاني اريحوني بالقتل او العفو وافادت عبارته
كاصله ان القاتل بالجائفة يفعل به كفعله وهو المعتمد الاظهر عند الاكثرين في الروضة خلافا لما في
المنهاج كاصله من تصحيح انه يلزمه العدول للحز لتعين ... منع من الاجافة وكل ما لا قصاص فيه ان كان
قصده العفو بخلاف ما اذا كان قصده الحز بعده او اطلق فان فعل ذلك مع قصد العفو عزر وان عفا لتعديه
وقص في طرف ابين بهشم كان هشم عظم ساعده او ساقه فابانه فقطع يده او رجله من ادنى مفصل نزل
عن محل الهشم وهو الكوع والكعب في المثال المذكور وله حكومة الباقي سواء قطع ام اخذ الدية ولا يقطع
من المرفق ولا من الركبة فان لقط اصبعين فاكثر عزر ولا غرم واهدر باقي الكف فليس له قطعه
ولا طلب حكومته وله حكومة بعض الساعد ولو قطعها من بعض العضد فله القطع من المرفق وكذا
له القطع من الكوع كما في المنهاج تبعا لمقتضى كلام اصله ولما رجحه البغوي وجزم به المصنف في روض

لكنه مشى

لكنه مشى هنا على خلافه تبعا لما في الشرح الصغير واقتضاه كلام الكبير وجزم به جماعة انه يعدل
عما هو اقرب الى محل الجناية وله قطع اصبع لانه دون حقه واخذ حكومة الباقي من العضد في الاولى
ومنه ومن الساعد في الثانية والثالثة وليس له لقط اكثر من اصبع لتعدد الجراحة ولو عفا عن
قطع العضو فله دية الكف وحكومة الساعد والمقطوع من العضد ولو قطع الجاني يده من بعض
الكف التقط الاصابع وان تعددت الجراحة كما اقتضاه كلام المصنف لانه لا سبيل الى اهمال التقاطها
وليس بعد موضع الجراحة الا مفصل متعدد وله حكومة الباقي وصرح بقوله بهشم ما لو قطع
من الكوع فلا يجوز له العدول لمفصل اخر كالتقاط اصبع فان فعل عزر لعدوله عن محل الجناية
ومع ذلك له قطع باقي الكف ويفارق ما مر من انه لو لقط اصابع من قطعه من ساعده ليس له قطع
الكف لان الكف هنا محل الجناية بخلافه ثم او من المرفق لم يجز الرضى بالاصبع ولا بالكف ولا بالكوع
فان فعل عزر ايضا ومتى قطع من الكوع اهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لانه بقطعه
من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه ويفارق ما قبله بان القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد
بخلاف ملتقط الاصابع كفخذ او منكب ... ابين من مفصلها ومن غيره بهشم فالكاف باعتبار الاول
للتنظير والثاني للتشبيه وعلى كل فانما يقتص فيه ان لم يجف اجافة والا فلا قود وان اجاف الجاني اي يحش ...
وقال اهل البصر يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة لان الجوائف لا تنضبط لكن ان مات بالقطع
قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة كما قاله جمع انه مقتضى كلامهم وقد مر انه لا قود في شيء من الشجاج الا في
الموضحة لكن لا يقتص فيها الا بالمساحة طولا وعرضا لا بالجزئية بخلاف الاطراف لما مر من الفرق بينهما
مبسوطا فتعتبر المساحة وان عم بسببه ايضاح البعض الكل بان كان راس الشاج اصغر ونتم بالساكن
الفاعل في النسخ المعتمدة اي الشجوج الذي راسه اكبر فيقتص موضحة ناصيته له من راس الجاني اي منه ولا يقتصر
على الناصية لان الراس كله عضو واحد ويبدا بالايضاح من حيث شاء الجاني كما رجحه الشيخان لان كل
راسه محل الجناية وقيل من حيث شاء المجني عليه وصوبه جمع متاخرون واطالوا في الاستدلال له
ويتم ايضا قدر الباقي من راس له بقسطه اي مع اخذ قسطه ارش اذا وزع على جميع الموضحة لتعذر القصاص
فيه فان كان الباقي قدر الثلث وجب ثلث ارش الموضحة وانما لم يكتف براسه كاليد الصغيرة عن الكبيرة
لان ما به التفاوت بين اليدين ليس بيد وما به التفاوت بين الموضحتين موضحة فلا يجعل تابعا ولان
المعتبر ثم اسم اليد وهنا بالمساحة لا بقفا ووجه وغيرها فلا يتم به الباقي لانه غير محل الجناية وبه فارق
ما مر من اتمام الناصية بالراس وكذا لا يتم موضحة ساعد من عضد وكف ولا عكسه ولا يجوز تفريق
الموضحة في محلين ولا تبعيضها قودا وارشا مع امكان استيفائها بخلاف الموضحتين فان له الاقتصاص
في واحدة واخذ ارش الاخرى ووجب عند ارادة الاقتصاص في الموضحة حلق محلها اذا كان عليه شعر
ويعلم بخط من نحو سواد وان يوضح بحديدة حادة كالموسى لا بنحو سيف الا ان اوضح به وامكن وامنت
الزيادة على الاوجه الذي نقله الزركشي ورجحه هو وغيره ولا عبرة بغلظ جلد او لحم ورقته وان يفعل
الاسهل من الشق دفعة او شيئا فشيئا وبحث ابن الرفعة رعاية ما فعله وهو قوي وان يضبط لئلا
يضطرب فان زاد المقتص باضطراب الجاني فهدر او عمدا اقتص منه لكن بعد اندمال جرحه ان
كان المقتص باضطراب الجاني هو الشجوج بان رضي به الشاج او خطا وجب عليه ارش كامل ويصدق
بيمينه في الخطا والمقتص منه في عدم اضطرابه كما رجحه البلقيني وغيره ولا نظر فيما ذكر لكثرة شعر
احد الراسين او عدمه الا ان كان الشجوج اقرع والشاج ليس باقرع فلا يقتص منه لما فيه من اتلاف
شعر لم يتلفه هذا حاصل ما جمع به ابن الرفعة بين نصين ظاهرهما التناقض ولو شك هل اوضح

الجاني بالشجة بحث عنه بنحو سمار حتى يعرف ويشهد بها شاهدان او يقر الجاني وثم القتص عضوا
ناقص جزم كيد ذات اربع اصابع لا عضوا ناقصا مثله كيد شلا بالارشيه فتوخذ يد الجاني الكاملة
اصبعا بالكاملة مع دية اصبع بخلاف اخذ الشلا بالصحيحة بشرطها فانه لا ارش معه لان الاختلاف
بينهما انما هو بمجرد الصفة وهو لا يقابل بمال كما اذا قتل عبد بحر لا يجب لفضلة الحرية شي ثم مثل
لتتميم الماخوذ قصاصا بالارش عند نقص الجرم بما قد يخفى فقال فلو لقط بجني عليه معتدلة
يد لانقسامها الى خمس اصابع خمسة اصابع من يد جان ذات ستة اصابع اصلية بان انقسمت من اصل
الخلقة عليها بدل انقسامها على خمس لانقسامها اليها كانقسام غيرها الى الخمس بحيث لا زائد فيها
لاستوائها قوة وعملا بقول اهل الخبرة وله لقط الخمس منها على الولاء من اي جانب شاء لا قطع اليد
لاشتمالها على اصبع زائدة قال في اصل الروضة وهو قريب ان لم تكن الست على تقطيع الخمس
المعهودة وهيئتها والا فصورة الابهام منها تباين صورة باقيها فان كانت التي تشبه الابهام على الطرف
فينبغي ان يلتقط الخمس من ذلك الجانب الاخر وان كانت ثانية وكانت التي تليها على الطرف كالخنصر
فينبغي ان يلتقط الخمس من الجانب الاخر انتهى قال في المطلب والظاهر ان المسئلة مصورة
بالحالة الاولى اي كون الست على غير تقطيع الخمس المعهودة وهيئتها اذ الحكم بالاستواء فيها متصور
واما الحالة الاخرى فالصورة تصرف الخارج عن المعتاد الى الزيادة وان فرض تشابه اصبعين منها
انصرفت الزيادة الى واحدة منهما ولا يجب الاقتصار على لقط الخمس بل له ذلك بسدس اي مع سدس
دية يد اذ هو بقية ارش اليد ومع حكومة كف ايضا ياخذها معها لانه لم يستوف سوى الاصابع
والكف باقية لم يقع فيها قصاص وقوله وحكومة كف من زيادته وهي وهم وقد سرى الوهم للشارح
فاقره عليها وفي نسخة منسوبة لاصلاح الفتى وحكومة خمسة اسداس كف وهي الصواب المصرح بها
في كلامهم ويوافقها قولهم الحكومة من جنس الدية فتدخل فيها بخلاف القصاص فيدخل في سدس
دية اليد حكومة سدس الكف وتبقى حكومة الاسداس الخمسة التي وقع القصاص في اصابعها وحط
بالبناء للمفعول كما في النسخ المعتمدة لا بصيغة المصدر كما دل عليه كلام الشارح شي من سدس
دية اليد باجتهاد من الحاكم لان الخمس الملقوطة وان كانت خمسة اسداس يد الجاني فهي في الصورة
كالخمس المعتدلة ولو قطع المقطوع الست عزر لتعديه بالقطع ولا شي عليه كما في اصل الروضة
عن البغوي ثم بحثا انه لا يبعد لزوم شي لزيادة الصورة قال الرافعي وهو قدر ما حط من
سدس الدية فيما مر وما بحثاه جزم به جمع متقدمون واعتمده الاسنوي وغيره او قطع ذو ست اي بالست اصبع
زائدة التبست باصبع اصلية فلم يدر اهل الخبرة الزائدة منها من الاصلية او قالوا لا ندري اكلها
اصليات ام خمس منها فليس للمجني عليه لقط شي من الاصابع لئلا يقع في قطع زائد باصلي مع اختلاف
المحل بل له دية اليد فان لقط المجني عليه الخمس في صورة اللبس كلها التقط وعزر ولا شي عليه لاحتمال اصالة
المقطوعات ولا له وان احتمل ان تكون الزائدة فيها استوفي لانه تعدى بما فعل والاحتمال لان قاتل الجاني
فلا شي له كما لا شي عليه فان قطع الكل فعليه للزائدة حكومة ويأتي هنا بحث الشيخين السابق ولو قطع
ذو الست اصبع معتدل قطعت اصبعه المماثلة المقطوعة واخذ منه مابين خمس دية اليد
وسدسها وهو بعير وثلثان قاله في اصل الروضة وقياس ما مر حط شي من قدر التفاوت قال
الرافعي لان المستوفى سدس في صورة خمس وما بحثاه جزم به جمع متقدمون ايضا وقوله
عزر من زيادته ولو قطع معتدل ذات الست الاصلية قطع واخذ منه شي للزيادة او اصبعا
منها فلا قود لما فيه من استيفاء خمس بسدس بل عليه سدس دية يد او اصبعين قطع اصبع واخذ

مابين

مابين خمس دية يد وثلثها وهو ستة ابعرة وثلثان او ثلاثة قطع اصبعان واخذ مابين نصف
دية اليد وخمسها وهو خمسة ابعرة ولو بادر ذو الست وقطع باصبعه المقطوعة اصبعا من
اصابع المعتدل فنقل في اصل الروضة عن الامام انه قطع صحيحة بشلا فعليه ديتها ولو قطع معتدل
يدا زائدة اصبع قطع بها واخذ للزائدة حكومة وان جهلت منه ولذا خذ دية اليد وحكومة الزائد
وفي عكسه بان قطع من بيده زائدة يدا معتدلة لا يقطع بها لانها فوق حقه بل يلتقط الخمس الاصليات
وله حكومة الكف فان كانت الزائدة نابتة من الذراع قطعت لبقاء الزائدة ولو كانت الزائدة بجنب
اصبع اصلية بحيث لو قطعت سقطت الزائدة لم تقطع الاصلية بل ياخذ مع قطع الاربع دية
الخامسة وكانت نابتة على اصبع اخذ من الاربع من انا ملها ما يمكن بدونا خذ النابتة وارش
الباقي ويلقط معتدل الانامل بان كانت ثلاثة في غير الابهام واثنتين فيه اذا جنى عليه من اصبع
اربع انامل اصلية انملة من اربع قصاصا مع نصف سدس دية اصبع لان انملة المجني عليه ثلث اصبع
وانملة الجاني ربع اصبعه والتفاوت بينهما ما ذكر وهو خمسة اسداس بعير ولو قطع انملتين
قطع منه انملتان مع اخذ مابين نصف دية الاصبع وثلثها وهو بعير وثلثان وقياس ما مر كما اشار اليه
الرافعي حط شي من التفاوت فيما ذكر وقد يفرق بما ياتي عن تعليق البغوي اما الاصبع ذات الاربع
فتقطع بالمعتدلة كما صححه الامام لانه لا تفاوت بين الجملتين وجزم به جمع متقدمون منهم البغوي
في تعليقه والغزالي في وسيطه وقال لا خلاف من له ست اصابع لا يقطع بمن له خمس لوجود الزيادة
في منفصلات العدد وصحح في تهذيبه انها لا تقطع بها بل تقطع ثلاث انامل ويوخذ التفاوت
وبه جزم الغزالي في وجيزه وهو الذي يتجه وان جزم المصنف في روضه بالاول وقول الزركشي
مقتضى كلام الشيخين ترجيحه ممنوع ولا نسلم الفرق المذكور لوجود الزيادة فيهما وكونها في
منفصل وهنا في متصل لا يوثر ثم رايت الشارح قال ان في كلام الرافعي ايماء الى ابطال هذا الفرق
وبينه ثم الزم القائل بالجواز انه لو انقسمت اصبعه الى ست انامل انقساما على السواء كما في الاربع وقطع
من المعتدل انملة انه ياخذ فيها انملتين اذ لا نظر حينئذ الى كثرة المفاصل قال ولا اظنهم يلتزمون
ذلك وهو كما قال ولو قطعها المعتدل فلا قود وعليه ربع دية اصبع او قطع انملتين منها قطع منه
انملة واخذ منه مابين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان او ثلثا قطع منه انملتان مع اخذ خمسة
اسداس بعير والاصبع بتمامها قطعت اصبعه ولم يلزمه شي آخر كما في اصل الروضة عن الامام
والروياني ولا يلزم من اعتبار زيادة الانقسام بالنسبة لعدم وجوب القود فيما مر لتادية الى اخذ
والدية ما امكن اعتبار ذلك بالنسبة لوجوب شي آخر فلا تمنع ما ذكروه هنا من عدم وجوب شي آخر
وظهر انه لا ينافيه ما مر خلافا للشارح ويوالي في استيفاء القصاص من قطع وان فرق لانها حقوق
اجتمعت على الجاني فكان لمستحقها استيفاوها متوالية كالديون ومن العلة يوخذ انه لا فرق
بين قطعها كلها معا وعلى التعاقب والتوالي وان كان لفظ التوالي في كلام المصنف وغيره ربما يتوهم
منه على انه لا خلاف في ذلك وسياتي له في قطع الطريق ما يفيد ان محل ما ذكر ما اذا تعدد مستحق
الاطراف المقطوعة بخلاف ما اذا كان مستحق بعض الاطراف غير مستحق باقيها اذ لا يوالي القطع
وان والاه الجاني وفرق الاسنوي بانه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى يقابل بمثله ولا يقع
سراية جسم قصاصا ولا توجيه فلو قطع يد فقطع المجني عليه اصبعه فسرى الى باقي اليد
فابانها او وضح فتمعط الشعر او وضح قصاصا فتمعط شعره لم تقع السراية قصاصا بل على الجاني
باقي دية اليد وهو اربعة اخماس دية الكف لا صابع الاربعة ولا يجب لما يقابلها من الكف حكومة لدخولها

في ديتها علا في حكومة خمس الكف فانها لا تدخل في قصاص الاصبع لانها ليست من جنسه بخلاف
الدية فانها في جنسها وعليه في الصورة الثانية حكومة الشعر ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف
كالكل لم يجب القود في محل السراية بل يضمن بالمال بخلاف النفس فيهما كان اوضح فذهب السمع
او البصر فانه اوضح قودا فذهب سمعه او بصره كذلك فانه تقطع قصاصا ولو اوضحه فذهب
بصره ولا ذهب كالعمر ومستويه والخرق كما مر ايضا لان الجسم ينال بالجناية فيقصد بها
فلا تعد الجناية على غيره جناية عليه ولا قصد الى تفويته والمعنى لا ينال بها حتى تقصد بل الطريق
تفويته الجناية على محله او مجاوره وتستثنى من المعاني العقل فلا تقع سرايته قصاصا بل
على الجاني ديته وله المطالبة عقب قطع الاصبع فيما مر ولا تنتظر السراية بخلاف في صورة
الايضاح لان انتظارها لوقوعها قصاصا وكذا لو قطع اصبعه فسرى لنفسه فقطع الولي اصبعه ينتظر
السراية ولا يطالب بالدية حالا ولا يقع فعل مخطئ وصاحب شبه عمد قصاصا ولا يوجب فمن قتل خطأ
او شبه عمد من وجب عليه قود لم يقع قصاصا لان القصد به التشفي وهو لا يحصل بذلك بل يجب
في تركة الجاني دية المجني عليه مغلظة وعلى عاقلة القاتل خطأ او شبه عمد دية الجاني مخففة في الاول
ومغلظة في الثاني هذا ما اقتضاه كلام الغزالي كالمتولي لكن الذي صححه في الكفاية ونقله عن جزم القاضي
وغيره ان ذلك يقع قصاصا لان غير المخطئ اهل للاستيفاء وهذا هو الاقرب وعبر عنه بعلله الاول
بان التشفي امر باطن فلا ينظر اليه ولا يقع فعل غير مكلف من صبي ومجنون وان ميزا قصاصا ولا يوجبه
فلو قتل احدهما قاتل مورثه او قطع قاطعه لم يقع قصاصا اذ ليس من اهل الاستيفاء بل يجب
في تركة الجاني دية جنايته او ارش جراحته وفي مال الصبي او المجنون ما لم يكنهما الجاني دية الجاني او يده لان
عمدهما عمد وانما وقع اتلاف احدهما لمال المودع موقعه حتى يبرأ المودع لان فعله مضمون والمكلف له
فلو لم يسقط حقه بالاتلاف لاوجبنا عليه ضمان ملكه وعدم ايجاب فعل المخطئ وغير المكلف القصاص
معلوم مما مر وكذا لا يقع قصاصا ما تقدم موت جارح كموضح وقاطع عضو كيد او يد من اقتص منه
بالايضاح في الاول والقطع في الثانية فات قبل موت المجني عليه لان القصاص لا يسبق الجناية
لانه يكون في معنى السلم في الجناية وهو ممتنع اما لو تاخر موت الجاني او ماتا معا فانه يقع قصاصا
اما في التاخير فواضح واما في المعية وهي من زيادته فلوجود القطع في مقابلة القطع والسراية والاشي
على الجاني وزاد قوله وكذا الدفع ما توهمه عبارة اصله من وجوب الدية في سراية الجسم واذا سبق موت
الجاني بعد الاقتصاص منه في الجرح لزم تركته دية المجني عليه الذي تأخر موته الا ارش الجرح الذي وقع
قصاصا فلا يجب بل يسقط من الدية ففي صورة الموضحة يجب تسعة اعشار الدية ونصف عشرها وفي
قطع اليد يجب نصف الدية وفي قطع اليدين لا يجب شي هنا اذا استوت الديتان والا فبحسابه فلو قطع ذمي
مسلما فاقتص منه ولد ذميا فاسلم بعدما اقتص من قاطعه ثم سبق موت الجاني ففي تركته خمسة
اسداس دية مسلم ويسقط سدسها باليد التي استوفيت لانها نصف جملة الذمي التي هي ثلث جملة
المسلم بالنظر الى الدية فان كان الجاني امراة ففي تركتها ثلاثة ارباع الدية لانه استوفى يدها المقابلة
بربع دية الرجل ولو مات الجاني وحده بالسراية فلا شي على المقتص لما روى البيهقي وابن المنذر عن
ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ان الذي يموت في القصاص لا دية له ولو قطع قاطع يده ومات
بالسراية صار قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني ولو قطع يد رجل
وقتل اخر ثم مات المقطوع سراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالاخر دون المقطوع وان مات بالسراية
وهي متاخرة عن وجوب المقتول وبقي المقطوع نصف الدية في تركة الجاني فان مات الجاني بسراية القطع فقد

استوفى قاطعه حقه والمقتول في تركته الدية ولو قطعت يده فاقتص ثم مات سراية فلوليه الحز فان
عفا وجب له نصف الدية كما يأتي ويعزر مقتص بلا اذن وال من الامام ونائبه وكذا القاضي لانه يستقل
بالولاية اقامة الحد ونحوه لوجوب عليه لافتياته عليه وتعديه اذ امر الدماء خطر يحتاج الى نظر واجتهاد
فلا يستوفي الا باذنه الا السيد فيقيمه على رقيقه ولو لنفس على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم
والمستحق المضطر فيقيمه على الجاني لياكله كما ذكره ابو زرعة وغيره والقاتل في الحرابة ذكره الماوردي
والمنفرد بحيث لا يرى فقد قال ابن عبد السلام اخر قواعده لا ينبغي ان يمنع منه لا سيما اذا عجز
عن اثباته ويوافقه قول الماوردي ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان ببادية بعيدة
عن السلطان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه انتهى وظاهر ان محله ما لم يخف فتنة وافهم
كلام المصنف انه يعزر به ذلك في وقوعه قصاصا بخلاف ما لو حد ولو باذنه فانه يقع ولا يعزر على الاوجه
لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط فلو سرى لزمه القود الا ان كان اذن له ويتجه حمل ما في قول
الماوردي له استيفاؤه الا ان يقال بعده عن السلطان جوز له ذلك للضرورة ويعزر مقتص
بغير محل القصاص عمدا لتعديه كان امره الولي بحز الرقبة فقد الجوف او ضرب غيرها عمدا فان مات
به وقع قصاصا والاثم يمنع من الاستيفاء ويعزل بالبناء للمفعول في نسخ وعليه مشى الشارح
او للفاعل وعليه مشى في الاسعاد اي عزله الولي المقتص المأذون له خطأ اي بسبب خطائه
في الاستيفاء كان امره بضرب العنق فاصاب الكتف او الرأس مما يلي العنق وادعى الخطأ فيحلف
يمينه لان مثله ممكن فلا يعزره بل يعزله ان كان غير ماهر كما يأتي اذ لا يؤمن خطؤه ثانيا بخلاف
ما اذا ادعى خطا غير ممكن مع كونه اهلا فلا يحلفه لظهور كذبه بل يعزره ولا يعزله وخشية عوده
لمثل ما فعله اولا منتفية بالتعزير المشروط فيه كونه زاجرا لمثله مما فعله عن ذلك ولا يعزل ماهر
في ضرب الرقاب اتفق خطاؤه كما قطع به الامام وغيره واقره الشيخان ومكن بالبناء للمفعول
ولم ار في شي من النسخ بناه للفاعل كما قبله وما بعده وكانه لئلا يتوهم ان غيرهو الفاعل وهو فاسد
اي ومكن الامام ونائبه الولي الاهل للاستيفاء منه حال كون المستوفي غير نفس من ازالة معنى
وقطع لطرف او غيره مما فيه قود وغير جلد في قذف او تعزير فيمكن من الاقتصاص في النفس
ان راه اهلا لاستيفائه بان يكون رجلا ثابت النفس عند المباشرة قوي اليد عارفا بالضربة
يحسن القتل اما غير النفس والجلد فلا يمكنه منهما لانه في القطع لا يؤمن ان يردد الحديدة لزيادة
الايلام وفي الجلد لا يؤمن ان يبالغ فيزيد في الايلام للتشفي بخلاف القتل فانه مضبوط وقول
الزركشي محل ذلك في البصر اذا قلع عيناه فان وجب القود في عين وكان يبصر بالاخرى
حيث يؤمن منه الحيف ممكن كما نقله ابن الرفعة عن جمع فيه نظر لان الحد ورما مر وتجب على الوالي
ان يتفقد الالة لئلا تكون كالة ما لم يكن قتل بها ويعزر من اقتص بكالة او مسموم لم تكن الجناية بمثله
ويسن ان يشهد على الاستيفاء عدلين ليشهدا على المقتص ان انكر ولا يحتاج الى القضية بعلمه ان كان
الترافع اليه قال المتولي ويستحب ان يستوفي بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر واقل
من يحضره عدلان وقال الماوردي يعتبر فيه عشرة اشيا حضور الحاكم او نائبه وشاهدين
واعوان فربما حدث ما يحتاج لكف وردع وامر مقتوله بما تعين عليه من صلاة امامه وبالوصية والتوبة
وسوقه لمحل القود برفق وستر عورته وشد عينيه بعصابة ومد عنقه لئلا يبعد بالسيف عنه
وكونه صارما قال الزركشي واكثر ما ذكره عدوه من المندوبات انتهى وظاهر كلامه انه يامره
بقضاء ما عليه من الصلوات ومثلها الصيام وان طال زمنه ويكون التاخير لعذره فيحبس ويومر

بصرف جميع اوقاته لذلك لم يقتص منه ويأخذ الامام القصاص اي استوفاه فيما اذا قتل عبد مسلم
عبدا مسلما لكافر او جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح وقلنا بالاصح وهو وجوب القصاص
لكافر وهو السيد في الاولى والوارث في الثانية اذا اذن في استيفائه من مسلم وهو العبد القاتل
في الاولى والذمي الذي اسلم في الثانية ولا يجوز له تمكين الكافر منه سواء كان مستحقا ام وكيلا لما فيه
من تسليط الكافر على المسلم والحق الشيخ عز الدين عبد الجاني بالكفر وكلامهم ينازع فيه وفي نسخة بنا
اخذ المقتول وعلى كل من محترز ومهدر ونحو زان ومن جاب اجر جلاد وان كان هو المستحق للقود
حيث لم يكن في بيت المال شيء او كان واحتيج الى صرفه لاهم من ذلك لانه مؤنة حق لزمه اداؤه فلزمه
اجرته فلزمه كاجر كيال المبيع على البائع ووزان الثمن على المشتري بخلاف ما اذا كان في بيت
المال شيء فاضل فانه يجب على الامام نصب من يستوفي القصاص والحدود ويرزقه من خمس
خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح وحيث لزم المقتول ونحوه الاجرة فلم يكن له مال اقترض
الامام له على بيت المال او استاجر باجرة مؤجلة او سخر من يقوم بذلك على ما يراه قال الروياني
فلو قال الجاني انا اقتص من نفسي ولا ازن اجرة منع لان المقصود التشفي وهو لا يتم بفعله ولانه
ربما تواني عند مس الحديدة فيعذب نفسه تعذيبا شديدا وهو ممنوع منه فان اجيب اجزأ
كما صححه الاذرعي لحصول الزهوق وازالة الطرف بخلاف الجلد لانه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الايلام ولو اذن الامام
للسارق في القطع اجزأ كما صححه الشيخان هنا وان خالفاه في الوكالة او الزاني او القاذف فلا لما ذكر وينتظر
في استيفاء القصاص من نفس او طرف وحد القذف وتعزير لادمي اذا كان مستحقه او بعض مستحقه
غير مكلف كصبي ومجنون تكليف بحصول البلوغ والعقل لان القصاص انما شرع للتشفي المستحق
فلا يفوت عليه نعم قاطع الطريق امره الى الامام لتحتم قتله لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون
للصبي الدية في ماله لان قتله لم يقع عن حقه ووجب على الامام او نائبه عند انتظار غني من ذلك
حبس الجاني ولا يحتاج بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب ولا يخليه بكفيل لئلا يهرب فيفوت
الحق ويستثنى من عفو الولي صورة كما قال او يعفو عن الجاني بارش الجناية نفسا وطرفا ياخذه ولي مجنون
فقير بالمال ... وجدا او وصيا او حاكما خلافا لمن خصه بالاولين ولمن خصه بالاخير ولمن خصه بغير
الثالث لا ولي صبي فلا يعفو عنه بارش وان كان فقيرا والفرق ان للصغر غاية تنتظر بخلاف الجنون
وقد يبلغ فيعتق وخرج بالمجنون الفقير المجنون الغني لانتفاء الحاجة ولو افاق الفقير فاراد رد
المال والقصاص لم يكن له ذلك وينتظر حضور الغائب من المستحقين او اذنه ويحبس ولا يخلى بكفيل
لما مر وينتظر فيما اذا قطع كامل انملة وسطى لا عليا فورقا سقوط انملة عليا من الجاني بافة او جناية
او قصاص لو تستحل اي لاجل القصاص فيها لتعذره في الحال مع بقاء عليا الجاني اذ يلزم قطع عليا
بوسطى او تلفتين بانملة وكلاهما ممتنع وليس المراد هنا وجوب الانتظار على الاطلاق بل ان اختار
المستحق القود فان اختار العفو على الارش كان له ذلك وليس له طلبه للحيلولة وان كانت العليا مستحقة
القطع قصاصا لو بادر وقطع الوسطى والعليا عزر وعليه ارش العليا ولو قطع مع قطعه وسطى
من ذكر عليا اخرا قتص منه اولا للعليا ثم الوسطى وله ان يقتصا معا وان يكتفي بقطع الوسطى معا
وقد هون الامر عليه وذكر العليا والوسطى مثال فالسفلى والوسطى فيما اذا قطع من له انملتان
من له انملة كذلك فرع يندب في قصاص غير النفس التاخير الى الاندمال ولا يجب للنوبة
وان سرى للنفس او شاركه غيره في الجرح بخلاف الارش يجب تاخير طلبه الى ذلك لانه غير مستقر
فقد تعود الديات في ذلك الى واحدة بالسراية الى النفس وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه وينتظر

الحاق قائف مقتولا مجهول النسب بقاتل متنازع بنوة المجهول المقتول فان الحقه به او كان انتسب
بعد بلوغه اليه لم يقتص منه او بمنازعة ثالث اقتص منه كما جزم به في الروضة واصلها واعترضه البلقيني
بانه لا يثبت بمجرده ذلك نسبه من الثالث بل يترك حتى يبلغ لو كان حيا وينتسب وقد ذكر هنا
فلا الحاق ويرد بان ذلك لما تعذر كان الحاق القائف بالثالث وان لم يوجد حيث لم يكذب كافيا احتياطا
للانساب وتازع في صورة الالحاق بالتنازع بان الحاق القائف حجة على خلاف القياس فيقتصر بها على
مجرد لحوق النسب ويرد بان كونها ضعيفة ممنوع كيف وقد ترتب عليها ثبوت النسب واحكامه
الكثيرة مع كونه مبنيا على الاحتياط ما امكن ولو قتلا المتنازعان فلا قود حالا بل ان الحق بثالث قتلا
او باحدهما قتل الاخر ولا يقبل رجوعهما لئلا يبطل حقه من النسب فان رجع احدهما قبل الالحاق
بالاخر عمرا انه كان لحوقه باحدهما بالفراش لم يكف رجوع احدهما لان الفراش لقوته لا ينتفي
به بخلاف التداعي ولو الحقه القائف بواحد فاقام الاخر بينة سمعت وقتل الاول ومتى تعذر الالحاق
فلا قصاص الا ان ينفيا احدهما فقط فيقتص منه وينتظر فيما اذا وجب على حامل قصاص نفس
او طرف او حد لله او لادمي كما صرح به الشيخان وغيرهما خلافا للبلقيني في الطرف وضع حمل ولو من
زنا وان لم تعلق به الا بعد الجناية او الردة مثلا لان ذلك لا يؤدي الى هلاكه مع براءته ونموه ورجا حياته
ويكتفي في وجوب الانتظار لوضع الحمل بقولها انا حامل بلا يمين على الاوجه لان الحق لغيرها وهو
الجنين ولا فرق بين ان يظهر به مخايل وتشهد به القوابل اولا لان من اماراته ما يختص بالحامل ويصبر
المستحق الى ظهور الحمل لا الى انقضاء مدته فان التاخير من غير ثبت بعيد فان استبرئت بحيضة
او غيرها وظهر عدم الحمل قتلت كما قال البلقيني وغيره ومحل تصديقها ان امكن حملها عادة فان كانت
آيسة لم تصدق وكلام الامام يقتضي منع الزوج من الوطء لئلا يقع حمل يمنع من القصاص فانه ما دام
يغشاها فاحتمال الحمل موجود وان زادت المدة على اربع سنين ولو ادعى الزوج او السيد المستفرش
لها حملا وقالت لا ادري سمعت دعواه ان ارتاب كما صرح به الدارمي والا فالظاهر انها لا تسمع قاله
الاذرعي وينتظر بعد وضع الحمل ارضاعه اللبأ وان فرض عيشه بدونه والرجوع في مدته للعرف
حصول مرضع ترضع ذلك الولد من امراة او بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا للولد اذ الغالب انه لا يعيش
بدون اللبا مع انه تاخير يسير وقال انه اذا وجب التاخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتبقى حياته
اولى وشمول من للبهيمة المذكورة مجاز قرينته انتفاء ظهور معنى تخصيص العاقل بالحكم المذكور
على حد قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها الآية ويستحب صبر الولي حتى
توجد امراة راتبة ترضعه لئلا يفسد خلقه ونشوه بالالبان المختلفة ولبن البهيمة ولو وجدت
مرضعات او مراضع وامتنعن اجبر الحاكم من يرى منهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء ويؤخذ من
عبارة اصل الروضة انه لو وجد ما يعيش به غير اللبن لم يعتبر المرضعة وهو متجه وعبارته يجب التاخير
الى ان توجد مرضعة او ما يعيش به او ترضعه هي حولين وتفطمه انتهت والظاهر ان محل الاخير
اذا تضرر بفطمه قبل الحولين ولم يتضرر به عندهما والا نقص عنهما في الاولى وزيد في الثانية بحسب
الحاجة ومن ثم قال في المطلب لو لم يتضرر قبلهما وفطم بتوافق الابوين او رضي السيد في ولد الامة
الجانية جاز الاستيفاء وهو ظاهر وان نظر فيه الشارح ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال
الولد وقبل وجود ما يغنيه فمات قتل به كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات
هذا كله في غير حد الله تعالى ... حتى غيره على المضايقة وينتظر بعد الوضع في حد لله تعالى
فطام الولد وان وجدت مرضعة اخرى متبرعة وان يوجد كافل يكفله بعد فطامه ... حد الله

تعالى على المسامحة ولأنه قبل الرجوع عن الإقرار بموجبه ولأنه صلى الله عليه وسلم كما في مسلم أمهل
الغامدية حتى ولدت ثم فطمت الولد ثم أمر برجمها (وتحبس) الجانية ولو حاملا لانتظار نحو كمال
وحضور وإن لم يطلب المستحق كما مر والحامل إلى وضع الحمل وإرضاعه اللبأ ووجود ما مر إن طلب
المستحق (لا الحق) لله تعالى فلا يحبس سواء أثبت بالإقرار أم بالبينة لأن حق الله تعالى مبني على
المسامحة كما مر (فإن بادر فقتل) أي قتلها الولي المبادر بلا إذن الإمام ولم ينفصل حملها أو انفصل
سالما فلا ضمان عليه لأنه لم يعلم [illegible] بالجناية فإن انفصل ميتا فغرة وكفارة أو حيا وتألم ثم مات فدية وكفارة
والدية والغرة على عاقلته أو بإذنه (فالغرة) الواجبة في الجنين (على عاقلة الإمام أيضا) لا في قتل الأم على عاقلة
المباشر من الولي أو الجلاد لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه
وبحثه والكفارة في ماله هذا إن علما بالحمل أو جهلاه أو جهله المباشر وحده (لا إن جهله الإمام وحده)
وعلمه المباشر فالضمان على عاقلته لاجتماع العلم والمباشرة والكفارة في ماله (والإثم عالم) بوجود
الحمل والمراد به من غلب على ظنه ذلك مختلفة من الإمام والولي والجلاد ولو علم الثلاثة ضمنوا أثلاثا
كما اقتضاه كلام أصل الروضة ومشى عليه القونوي لكن اعترض الإسنوي بأن قياس ما مر لهما من
أن الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي أنه على الإمام هنا أيضا وقول البلقيني إذا علم الجلاد
بالحال كان غير مكره فيختص الضمان به لأنه المباشر يرده ما مر عن الشيخين وفي الروضة وحيث
ضمنا الإمام الغرة ففي ماله إن علم وإلا ففي عاقلته ورده الإسنوي بأنه سهو إذ الذي جزم به أصلها
أنها على عاقلته مطلقا فمن ثم جزم به المصنف وتموت في الحد بألم العقوبة كالضرب هدر وبألم الولادة
فيه الدية وبهما فيه نصفها وقتل الولي لها جاهلا برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل
موكله أو عفوه فيما مر وإن قطع ذكر مشكل وأنثييه وشفريه رجل أو امرأة أو مشكل فلا قصاص
في الحال لئلا يؤخذ عضو أصلي بزائد لو كان المجني عليه امرأة والجاني رجلا وعكسه بل يستظهر (زوال
إشكال) مقطوع مع زوال إشكال خنثى مشكل (قاطع ذكر) خنثى مشكل (مثله وأنثييه وشفريه) ثم زوال
إشكاله فيما إذا كان له آلتا الرجال والنساء أما من له ثقبة فقط فلا يتضح إلا بقوله أو ولادته كما هو ظاهر
وأما من له فرج وذكر بلا أنثيين فهو أنثى على ما بحثه الإسنوي قال وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه لأن
الاستدلال بنقص الخلقة على الأنوثة أقوى منه بباقي العلامات انتهى وفيه نظر والظاهر أن من له
أنثيان فقط وفرج يكون أنثى إنما يعرف (بإخراج فرج واحد) من فرجي النساء والرجال خارجا (لا بقاؤه)
إن تكرر خروجه منه كما اشترطه الشيخان في الحيض والمني ولا نظر لما احتج به الزركشي مما يخالفه وكما
اشترطه الإسنوي في البول قياسا عليهما كأن بال بأحدهما خاصة أو أمنى منه خاصة فإن بال أو أمنى
بالذكر فرجل أو بالفرج أو حاض فامرأة وإن أمنى بهما على صفة مني الرجال فرجل أو على صفة مني
النساء فامرأة وفي هاتين الصورتين بعد فإنه أخرج اللائق فرج واحد إذ خروج مني الرجال من فرج
النساء غير لائق ومني النساء من فرج الرجال كذلك والشرط إخراج فرج لائقا وقد وجد فلا زاد قوله واحد
لإدخالها ولئلا يرد عليه كما ورد على أصله وأفهم اعتباره التكرار في البول أنه لو بال بفرج الرجال مرة
عقب وضعه ثم مات مورثه ثم مات هو قبل أن يتكرر بوله لم يرث إرث الذكور وبه صرح الإسنوي
أيضا وتنظير بعضهم فيه غير ظاهر ومثله فيما ذكر ما لو أمنى بالذكر عقب بلوغه مرة ومات مورثه
أما إذا خرج من الذكر بصفة مني النساء وعكسه أو من أحدهما بصفة ومن الآخر بآخر أو من كل لائق
بكأن أمنى من فرج الرجال مني الرجال وحاض من فرج النساء فإن الإشكال يستمر (قال الشيخان)
والظاهر أن هذا إنما يأتي على القول بأن مني الرجال يخالف مني النساء في الصفات والأكثرون على خلافه

انتهى

انتهى وتقدم أن المعتمد ما قاله الأكثرون ومع ذلك فلا يخالف ما هنا لأن الأكثرين إنما يقولون
باتحاد منيهما في الخواص كالتدفق وغيره لا في الصفات كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار
في مني المرأة (قال) الإسنوي ومقتضى كلام الرافعي أن صورة المسألة في البول والمني والحيض أن
يكون وقوفا بالمشاهدة لا بالإخبار وهو في غاية البعد وقد رجعوا إلى إخبار المرأة بالحيض في
العدة وفيما إذا علق الزوج الطلاق به وغير ذلك فليكن هنا مثله انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق
وهو الأقرب (ثم) إنما يزول الإشكال عند بوله بهما بتكرر (سبق بول) وإن تأخر انقطاع الآخر وكلام أصله
يوهم اعتبار سبق غير البول كالمني وليس كذلك بل السبق خاص بالبول (ثم) إذا اتفقا في الابتداء فبتكرر
(دوام) البول من أحدهما بعد انقطاعه من الآخر فلا يعتبر كثرة وتزريق وترشيش وإن غلب التزريق
في بول الذكر والترشيش في بول الأنثى فلو اتفقا ابتداء وانقطاعا وزاد أحدهما وزرق أو رشش به
فلا اتضاح ونقل الإسنوي عن الماوردي وابن المسلم أنهما إذا اتفقا في البول ابتداء وانقطاعا اعتبر
أكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع فلو بال بفرج مرتين وبالآخر ثلاثا أخذ بذي الثلاث وكذا
في السبق والانقطاع وعن الماوردي وصاحب البحر أن الكثرة لو اجتمعت مع التزريق أو الترشيش
رجحنا بذلك فإن كان التزريق مع الكثرة في الذكر فرجل وإن كان الترشيش معها في الفرج فأنثى
ثم قال وكلام الرافعي لا ينفيه ولا يقتضيه وفيه نظر بل إطلاقه يقتضي أنه لا اعتبار بهما مطلقا وما نقل
أولا عن الماوردي وابن المسلم تعقبه في الخادم بأن الظاهر أنه مفرع على اعتبار كثرة المرات والأصح
أن الكثرة ليست من الأدلة بل يستمر الإشكال معها انتهى وعن التهذيب أنه لا يكفي في الكثرة مرتان بل لا بد
أن تصير عادة ويظهر التحاقه بما قيل في كتاب الصيد وأفهم كلامه أنه لو أمنى أو بال بذكره
وحاض بفرجه أو أمنى بواحد وبال بالآخر استمر إشكاله ولا نظر لتقدم البول وتكرره المقتضي الاتضاح
قبل وجود المعارض والحكم بالإشكال بعد الحكم بالاتضاح ليس لنقض الاجتهاد الأول بالثاني لعدم التعرض
للأحكام الماضية بل لانتفاء المرجح الآن كمجتهد غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف
عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى وأنه لا يتضح بطلوع لحية ونهود ثدي وخروج لبن منه وتفاوت
أضلاع وكذا ظهور فروسية وشجاعة ومصابرة عدو خلافا للإسنوي كابن المسلم (ثم) إن عدم ذلك مما مر
أخذ (بقوله) أي إخباره عن نفسه إن كان بالغا عاقلا فإن أخبر بميله إلى الرجال فامرأة أو إلى النساء فرجل
ويحرم عليه كتم ما علمه من نفسه وتأخير الإخبار به بل يفسق وبحث الأذرعي والإسنوي أنه
محل وجوب الإخبار فورا إذا دعت إليه حاجة وأنه لا بد من ذكره ذلك لشاهدين أو ما يقوم مقامهما
كالحاكم ويحرم عليه أيضا إخباره بلا ميل ويحكم عليه بقوله ولو ذميا أو فاسقا من غير يمين فيما له وعليه
وما فيه إلزام الغير كإبطال طهره بمسه أولا يلام فيه كما اقتضاه كلامهم لأنه لا يعلم إلا منه وبه فارق ما مر
في إقرار اللقيط بالرق حيث لا يقبل في الماضي الذي يضر غيره ولو قال لا أميل لواحد منهما أو أميل لكل منهما
استمر إشكاله ولو حكم بإخباره بذكورة أو أنوثة لم ينقض برجوعه عنه فيما عليه لاعترافه بموجبه بخلاف
ما له فيقبل رجوعه عنه مطلقا ولا ينقض أيضا بظهور علامة (فإن لم يعلم) كما صوبه في الروضة وقال في
المجموع إنه ظاهر كلام الأصحاب فهو المعتمد وإن أطال الإسنوي في رده فلو تعارض بوله بهما فحكم بأنوثته
بميله للرجال ثم بال بذكره فقط لم نحكم بأنه رجل خلافا للماوردي ولو أخبر بميله للرجال ثم جامع فأتت موطوءته
بولد لم يحكم بذكورته ويثبت نسب الولد منه احتياطا كما حكاه ابن يونس عن جده وقال إنه في غاية
الحسن والدقة وبه يعلم أن ما نقله الإسنوي من أن إحباله لغيره علامة قطعية كإحبال غيره له
ضعيف وبه صرح الزركشي ثم قال وهذا كله إذا وقع التعارض مع الأمارة أما لو اختار الرجولية فتزوج

وانت امراته بولد الجناية فلو حبل هو بعيد ذلك حكم بانوثته ويبين ان الولد ليس منه وتوهم
من قوله كاصله ما لم يبلغا ان ظهور امارات الحبل لا يكفي للحكم بانوثته مع تصريحهم بخلافه وفيه بعد كلا
عنق يتامل ما قررته في معنى ذلك وان قطع واضح ذكر مشكل وانثييه ويعبر عنها بالمذاكير وشفريه
فلا قصاص في الحال للاشكال ثم ان صبر الى التبين فان كان القاطع رجلا وبان رجلا اقتص منه المذاكير
واخذ منه للشفرين حكومة او انثى فدية للشفرين وحكومة للمذاكير او كان امراة وبان امراة اقتص في
الشفرين واخذ حكومة المذاكير او ذكرا فله دية الذكر والانثيين وحكومة الشفرين وان لم يصبر فان لم يعف
عن القصاص وطلب حقه مع كونه منتظر القصاص بزوال الاشكال اي نشا امراة قطعت ما ذكر حكومة مذاكيره
بفرض انوثته اي بان تفرض انثى وتنسب الى دية الانثى لانها المتيقن لاحتمال ظهوره انثى فتستحق في الشفرين
فلا تستحق الا الحكومة المذكورة ولا ريب انها اقل من ديتي المذاكير وحكومة الشفرين فاذا اخذها وبان انثى
لم يبق له الا قصاصها وان بان ذكرا كمل له الديتان وحكومة الشفرين ولا قصاص واعطي رجل قطع ما ذكر
الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورته ومن ديتها وحكومة مذاكيره بفرض انوثته لان ذلك هو المتيقن
اذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في المذاكير فلا يستحق الا الحكومة للشفرين ويحتمل ظهوره انثى فتستحق
دية الشفرين وحكومة للمذاكير فالمتيقن هو الاقل من واجبي الاحتمالين ولا يبعد ان تزيد حكومة الشفرين
على ديتهما مع حكومة المذاكير هذا كله اذا لم يعف المقطوع عن القصاص المحتمل كما تقرر وبعفو قيدا صح
اي ومع عفو الخنثى عن القصاص المحتمل قبل التبين وطلب لحقه يصرف اليه القاطع لما ذكر رجلا كان او امراة
او مشكلا الاكثر من المالين المذكورين وهو دية الشفرين وحكومة المذاكير لان ذلك هو المتيقن لوجوبه على
كل تقدير ومن ثم لو بان انثى كان معه حقه او رجلا كمل له ديتا الذكر والانثيين وحكومة الشفرين ولو قطع
رجل او مشكل مذاكيره وانثى او مشكل شفريه فلا طلب له على واحد منهما ان لم يعف لتوقع القصاص
في حق كل منهما وان عفا طولب كل بحكومة اذ لا قصاص لان الزائد لا يوخذ بالاصلي ولا عكسه لكن محل
منع قطع الزائد بالاصلي اذا اختلف محلهما والا فلا منع كما اقتضاه كلام الشيخين اواخر باب القصاص في
الاطراف وصوبه الاسنوي في تصحيح التنبيه وان قطع جميع مشكل من مشكل فلا قصاص في الحال ثم ان بانا
رجلين او امراتين قطع الاصلي بالاصلي وكذا الزائد بالزائد ان تساويا محلا والا فالحكومة وان بانا مختلفين
فكما مر ولو عفا قبل التبين اعطي دية الشفرين وحكومة المذاكير وان لم يعف لم يعط شيا في الحال لتوقع
القصاص في الجميع ويرجع فيما اذا جني عليه رجل بقطع ما ذكر الى قوله قبل الجناية انا رجل حتى يجب
القصاص في المذاكير لا بعدها على المعتمد من اضطراب طويل بينته في شرح التنبيه في باب الاحداث للتهمة
ويصدق الجاني بيمينه ان المقطوع اقر بالانوثة لان الاصل عدم القصاص والمقطوع متهم واعلم
انه قد مر انه لا يقطع يمين بيسار ولا عكسه وان التراضي بقطع عضو عن آخر فاسد فيما ثمن ب عند العلم
بفساده لكن لا قصاص فاذا وجب على جان حر عاقل قصاص في يمينه فامره المستحق باخراجها للقصاص
فاخرج له اليسار فقطعها فله احوال ثلاثة لانه اما ان يخرجها مع علمه بعدم اجزائها او مع دهشة او مع ظن
اجزائها وقد شرع في ذلك فقال ومخرج يسار عن يمين بقصد اي مع قصده اي علمه بان المطلوب منه اليمين
وبالحكم وهو ان اليسار لا يجزي عنها تهدر يساره وفي نسخة هدر اي تهدر اليسار والنفس ان مات سراية
وان قال القاطع علمتها اليسار وانها لا تجزي قالوا لانه بذلها مجانا وان لم يتلفظ بالاباحة لانه وجد منه فعل
الاخراج مقرونا بالنية اي او العلم كما ياتي والفعل يقوم مقام النطق كتقديم الطعام للضيف ولان الفعل
بعد السوال والطلب نازل منزلة الاذن لفظا في السوال كمن قال لاخر اعطني يدك لاقطعها او مالك لالقيه في البحر
او طعامك لاكله فناوله ذلك له وقطعها او القاه او اكله لا ضمان عليه واعترضه الرافعي الاول بان الفعل انما يقوم

مقام

مقام النطق ان انضمت اليه قرينة كالعادة الغالبة في تقديم الطعام للضيف وليس الاخراج قرينة
دالة على الاباحة والثاني بان شرطه اتفاق المعقول والسوال كما في المسئلة المذكورة وهنا المسوول
اخراج اليمين والموجود اخراج اليسار واجيب بان الاخراج للقطع مع العلم وعدم ذكر البدلية
قرينة اي قرينة على الاباحة فساوت تقديم الطعام للضيف وبانه لا يسول لما كان اعلى حالا من
البدل صار المفعول كانه بعض المسوول فلم يختلفا وقد ينظر في هذا الاخير بانه لا ياتي فيما اذا
كان المستحق قطع اليسار فاخرج له اليمين فالاولى ان يجاب بان الاخراج هنا واحد وانما اختلف
متعلقه وهو المخرج واختلاف المتعلق لا يوجب اختلاف الاصل وليس عدم دفع القادر قاطع يده
ظلما اباحة لانه يجب القصاص لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل فصار كسكوته عن اتلاف ماله وافهم
كلامه انه لا يشترط في هذه الحالة التي ذكرها من زيادته ان ينوي اباحتها وهو متجه لانه متى نوى اباحتها
اهدرت وان كان غير عالم على الاوجه وفي هذه الحالة لا يسقط بقطع اليسار قصاص اليمين الا ان
مات المخرج او قال قاطع اليسار ظننتها تجزي عن اليمين او علمت عدم اجزائها لكن جعلتها عوضا
عنها فتجب دية في كل ذلك لا دية اليسار لوقوعها هدرا وانما سقط قصاص اليمين في الاولى لتعذره
وفي الثانية بقسميها لرضا المستحق بسقوط القود باليسار وحيث مات المخرج سراية لزمته الكفارة
وانما لم تجب على المباشر لان السراية حصلت من قطع يستحق مثله وبهذا فارقه ما لو قطع
مالكا امره باذنه فان على المباشر الكفارة لا غير ولو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها
ولو سكتا جعل الاخذ عفوا فيسقط قصاص اليمين ايضا ثم زاد الحال الثاني فقال ومخرجها
بدهش عن كونها اليسار بان قال ظننتها اليمين او لم يسمع من المستحق اخرج يمينك بل يسارك فاخرجها
ولا بد في هذا مما مر من ان الفعل المطابق للسوال كالاذن لان عدم سماعه المسوول صيره غير مطابق
للسوال فجعل الجواب عن قول الشيخين مقتضي ذلك ان يلحق هذا بصورة الاباحة اي مع دهش
ومع قطع عالم بانها اليسار وانها لا تجزي او مع قوله دهشت فلم ادر ما قطعت كما اعتمده الشيخان
خلافا للاسنوي والزركشي او قوله ظننته اباحها كما رجحه الشيخان ايضا خلافا للبلقيني والمصنف
وكلامه هنا يميل اليه يجب فيه على القاطع قصاص خلافا لما يقتضيه كلام اصله اما في الاولى فلانه
لم يوجد من المخرج تسليط واما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع واما الثالثة فكمن قتل رجلا
وقال ظننته اذن لي في قتله ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين
بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة اما لو قال القاطع ظننتها اليمين او انها تجزي فلا قصاص
عليه لان هذا الاشتباه قريب ثم في جميع هذه الصور لا يسقط قصاص اليمين الا ان قال القاطع ظننتها تجزي
عن اليمين او جعلتها عوضا عنها ولو كان المستحق منه مجنونا فكمن قال بعد اخراجه اليسار دهشت
او المستحق مجنونا وقال الجاني اخرج يمينك او يسارك فاخرجها له وقطعها كانت هدرا لانه اتلفها بتسليطه
وان لم يخرجها له وقطع يمينه لم يقع استيفاؤه لعدم اهليته بل يجب لكل على الاخر دية ولو كان المستحق
منه رقيقا ضمنها القاطع مطلقا او مبعضا ضمن جزء الرق مطلقا وياتي التفصيل المذكور في جزء الحرية
الحال الثالث ان يقول المخرج اخرجتها بدلا عن اليمين ظانا انها تجزي فلا قصاص في اليسار وان لم تجزه
على قاطعها سواء قال ظننت انه اباحها او انها اليمين او علمت انها اليسار وانها لا تجزي او ما قطعتها عن اليمين
وظننت انها تجزي عنها لشبهة بذلها فان قال قطعتها عوضا عن اليمين او علمت انها لا تجزي عنها او ظننته
اباحها وجبت دية اليسار لان صاحبها لم يبذلها مجانا وحيث سقط القصاص في اليسار بغير
الاباحة وجبت ديتها كما يفيده قوله ولا يمكن اخراجها بغفلة ولا دهش بان اخرجها ظانا اجزاءها وتحت

الصور السابقة أو أخرجها بدهش لا مع قطع عالم بأنها اليسار وعدم اجزائها بان ظنها القاطع اليمين
او ظن اجزاءها فدية تجب لليسار في كل ذلك لا قود لما مر ولان قطعه في الصورتين الاخيرتين لنوع شبهة
عدل بذلك القصاص ولو ادعى القاطع قصد المخرج الاباحة صدق المخرج بيمينه لانه اعرف بقصده وجبت
او حينئذ دية اليسار في الصور المذكورة وهي في مال القاطع مطلقا لا على عاقلته لتعمده خلافا لابن الرفعة
حيث اعتمد قول الماوردي تجب على العاقلة في صورة الجهل بانها اليسار ووجوب دية اليسار فيما ذكر وجوبها
دون القصاص في اليمين المقطوعة من المستحق التي قطع اليسار في مقابلتها ان قطع اليسار عوضا اي
بقصد اجعلها عوضا سواء قصد المخرج الاباحة ام لا لرضى المستحق بقطع الاباحة عوضا وذلك عفو
من قطعها وان كان فاسدا كما مر فتجب الدية في اليمين ولا قود في اليسار لشبهة البدل ثم تجب ديتها
حيث لم يجعل المخرج كما علم ذلك مما مر وانما لم يسقط الصلح الفاسد عن المال الدية به لحق لان ما جعله
عوضا هنا وهو قطع اليسار قد حصل وان لم يقطع بدلا في الحكم بخلاف عوض الصلح اما اذا قطعها لا عوضا
بل بظن الاباحة او ظن انها اليمين او جهل عدم اجزائها فلا يسقط قصاص اليمين وحينئذ وجب قصاصها
فوقته بعد اندمال اليسار لما في توالي القطعين من خطر الهلاك ومقتضى التعليل ان له التوالي فيما اذا
كان الجاني مستحق القتل كالقاتل في الحرابة والزاني المحصن هذا كله فيما اذا اخرجها لقطع قصاص واما
اذا اخرجها لحد سرقة وجب فيه قطع اليمين فان قطع اليسار يقع حدا ولو كان بدهش اي مع دهش او مع
ظن منه اجزاءها عن اليمين لان القصد من الحد التنكيل بقطع آلة البطش وقد حصل ومن القصاص المماثلة
ولم تحصل ولان الحد مبني على التخفيف واليسار فيه دخل وبهذا يعلم اتجاه اطلاقهم الاكتفاء بها وان قصد
اباحتها لكن الذي في الروضة كاصلها عن القاضي استدراكا على اطلاقهم وتبعه في الوجيز واعتمده المصنف
كاصله انه لا يجزئ وكانه لمزيد التغليظ عليه حيث قصد الصرف عن الحد الواجب عليه الى ما لا يعود عليه
منه نفع وان ملك الجاني او فرعه وان نزل وفي نسخة وفرعه بدون الالف والاولى احسن قسطا وان قل من
قصاص نفسه سقط عنه القصاص فلكل طريق الاولى كمن قتل اباه فورثه اخوه دونه ثم مات الاخ عن
القاتل فقط او مع بنت او اكثر فقد ملك قصاص نفسه في الاولى وجزءا منه في الثانية فيسقط لان المجموع لا يتبعض
من نفسه ويلزمه قسط نصيب من معه في الثانية من الدية وكمن قتل زوجته فورثها ابنه منها وحده او مع
غيره او قتل زوجة فرعه فقد ملك الفرع القصاص او بعضه فيسقط لان الفرع لا يقتص من اصله
ودخل في تعبيره كاصله بالملك دون الارث ما اذا قتل اب رقيق عبد ابنه وكون القصاص هنا وجب
للولد ثم سقط وهو ما اقتضاه كلامهم وارتضاه الامام هنا لانه لو لم يرثه لورثه غيره ولم يجب اصلا وهو
ما اقتضاه كلامهم ما بحثه ابن الرفعة وارتضاه الاذرعي وعلله بان المسقط وهو كونه فرعا قارن سبب
الملك وهو موت المورث فمنع من انعقاده قال وبه جزم الامام قبل صفحة المواشي ليس له كبير جدوى
بل قال الامام انه من حشو الكلام ولو قتل احد اخوين شقيقين الاب والاخر الام معا والعبرة في المعية والتعاقب
بزهوق الروح فلكل القصاص على الاخر فان عفا احدهما فللآخر ان يقتص والا اقرع بينهما فان اقتص احدهما
مبادرة فلوارث الاخر قتله وان لم يكن هناك من يحجبه ذا القاتل ولو عتق لا يرث ولا فرق هنا بين بقاء الزوجية
بين الابوين وعدمه لانهما اذا ماتا معا لم يرث احدهما الاخر وان تعاقبا والزوجية باقية فالقود على الثاني
فقط لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام فاذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل اليه
حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القصاص
عن قاتلها واستحق قتل اخيه ومع كون القصاص على القاتلة يطالب ورثة الاول بنصيب مورثهم
من الدية للقتل الاول وان لم يبق بينهما زوجية وقتلا مرتبا فلكل القصاص على الاخر ويبدأ بالقاتل

الاول فلا يصح توكيله في قتل اخيه لانه انما يقتل بعد قتله وبقتله تبطل الوكالة وقول الروياني يعني
ان توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله فقتل لم يلزمه شيء لكن اذا قتل موكله تبطل الوكالة يرد بانه لا يلزم
من عدم لزوم شيء له رعاية للاذن المطلق صحة توكيله اذ لا يلزم من بطلان خصوص الوكالة بطلان عموم الاذن
او وقعا فالقرعة كما مر وتجوز توكيل من خرجت قرعته فقط بان وكل كل وكيلا قبلها ثم يقرع بين الوكيلين
ثم من قتل انعزل وكيله فرع رتبة اخوة قتل الثاني اكبرهم ثم الثالث اصغرهم ولم يعلم القتيلان
غير القاتلين فللثاني قتل الثالث ولا قود عليه لانه ورث قود نفسه لانه لما قتل الاكبر كان القصاص للثالث
والاصغر فاذا قتل الثالث الاصغر ورث الثاني ما كان للاصغر فيسقط عليه ولو قتل زيد ابن عمرو
وعمرو ابن زيد وكل منهما منفرد بالارث فلكل القصاص على الاخر لان التقاص لا يجري فيه واعلم
ان الواجب على الملتزم المذكور بما ذكر من الاتلاف القود عينا او بدل القود وهو دية النفس او العضو
عند سقوطه ووجوب البدل اما بموت الجاني اي بسببه او بسبب سقوط عضو تعلق به القود لتعذره
فيهما او بسبب عفو عنه من الوارث في النفس والمجني عليه في العضو عليه اي على البدل لقوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف الاية وافاد كلامه ان الواجب القود عينا وان الدية في النفس
والعضو انما هي واجبة بدلا عنه عند سقوطه فليس الواجب احدهما لا بعينه خلافا لمن قال به لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خبر الربيع كتاب الله القصاص وقوله
من قتل عمدا فهو قود وكون الدية بدلا عنه لا ينافيه قول الماوردي انما هي بدل عن نفس المجني عليه بدليل
ان المراة لو قتلت رجلا لزمها ديته ولو كان بدلا من القود لزمها دية المراة وذلك لانه مع انه بدل عن
القصاص بدل عن نفس المجني عليه لان القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل ويجوز
العفو على بعض الدية وان كره الجاني فان صالح على غير جنسها او اكثر منها جاز وسقط القصاص ان قبل
الجاني والا فلا ولو صالح عن الجاني المستحق فان قبل فكذلك والا فلا وليس كالصلح بعوض فاسد حيث
يسقط القصاص فيه لان الجاني ثم قد رضي والتزم فرجعنا الى بدل الدم ولو عفا عن جزء من القصاص
سرى لان العفو لا يتبعض والذي يظهر انه لو اضاف العفو الى جزء من بدنه او فضلة كريقه يأتي فيه
ما مر في الطلاق فحيث قلنا بوقوعه نفذ العفو هنا وحيث لا فلا ولو وقت تأبد ولو عفا عن الدية
لغا لان موجب العمد القود عينا ولا العفو بعده عليها لان الاثني كالمعدوم لا بعفوه عنه حال كونه
ذكر العفو مطلقا عن التقييد بكونه على البدل بان قال عفوت عن القود او عن حقي او عفوت عنه
بلا مال فلا يجب به بدل اذ الواجب القود عينا كما مر والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم ومحل ذلك
فيما اذا قال عفوت عنه مالا اذا كان لم يختر البدل عقب العفو والا وجب وان كره الجاني تنزيلا للاختيار
منزلة العفو عليها بخلاف ما اذا تراخى اختياره لها عن العفو فلا يجب والذي يظهر في ضابط التراخي انه
متى زاد سكوته على سكتة التنفس والعي بلا عذر حصل التراخي وانه متى تخللت كلمة اجنبية كان كما لو
تراخى اختياره اخذا مما ذكروه في قبول البيع ولو قال عفوت عنك ولم يذكر قودا ولا دية او عن احدهما
ولم يعين رجع اليه فان كان نوى شيئا رتب عليه حكمه والا فله الصرف الان الى ما شاء منهما وكان
الفرق بين عفوت عنك وما مر في عفوت عن القود ان تلك ظاهرة في العفو المطلق فسقط القصاص
ولم يجب مال وهذه متعلقة بالعفو عن الذات والعفو عنها يحتمل العفو عن القصاص اللازم لها مطلقا
او على بدل والعفو عن البدل فوجب استفساره اذ لا مرجح لاحد الاحتمالات والمفلس والمريض
ووارث المديون والسفيه القصاص والعفو عنه بلا مال اذ الواجب القود عينا وليس في العفو عنه تضييع
مال لانه ما ثبت لانهم ممنوعون من التبرع به ويستثنى من وجوب القود عينا مسائل تجب الدية

في ابتدا اشار اليه اولها وان اوهم كلامه الى خلاف ذلك كما ياتي بقوله فيما مر موت والى ما قدمنا عليه
بقوله او مانع اي وجب البدل لاجل مانع من القود كفضل للقاتل على القتيل بولادة او شرف دين
او حرية فتجب الدية هنا عينا لا بدلا عن القود لعدم وجوبه اصلا على المعتمد كما اشار اليه الامام وبحثه ابن
النقيب او عدم تكليف بان كان القاتل صبيا او مجنونا او كقتل مهدر بنحو ردة وزنا او جناية او حرابة وبموت
كما لو رمى الى مسلم فارتد ثم اسلم ثم اصابه السهم او جرحه فارتد ثم اسلم ثم مات او تقدم نقص كما اذا جرح
عبدا عمدا فعتق او ذميا فاسلم ثم مات فلا قود في شيء من ذلك بل في كل منها الدية عينا مغلظة في مال الجاني
ووجوب الدية هنا عينا لا بدلا في هذه المسائل الثلاث التي زادها وفي مسئلة الموت السابقة هو الذي يظهر
قياسا على ما اشار اليه الامام في الاولى وان اوما عطفها المصنف عليها مسئلة العفو على الدية الى خلافه ثم
رايت في نسخة منسوبة لاصلاح الفتى اخر قوله وعفو عليه لا مطلقا الى هنا والضرب عليه ثم وكانه
لما ذكرته ولغا فيما اذا قطع مستحق القصاص في النفس عضوا من القاتل عفو من المستحق عن الجاني بنحو
ثوب وقطع حصل بسراية القطع الى النفس لانه بموته يكون مستوفيا لحقه ولا غرم عليه في القطع سوا كان
مستحقا لكون القتل بسراية او عدوانا بان كان قتل الجناية بغير قطع ذلك العضو كما افاده كلامه دون
كلام اصله لانه قطع عضو من يباح له دمه فاشبه قطع يد المرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى
وفايدة بطلانه تظهر فيما لو عفا على مال فانه لا يلزمه اما اذا لم يسر فلا يبطل العفو بل يصح عن النفس ولا غرم عليه في القطع
ويحكيه ايضا لما ذكر لا عفو من المستحق عن القصاص بعد رمي منه بسهم الى القاتل واصابته من ذلك السهم اليه
فلا يلغو بل يصح ويصير معصوما عند الاصابة والموت فيديه والفارق هنا في المسئلة السابقة خلافا للبلقيني
اصله من التسوية بينهما وما في الروضة واصلها من بطلان العفو هنا انما هو بالنسبة للعفو على الدية فلا
يثبت المعاقبة لا بالنسبة الى عصمة الجاني عليه فان عدم ثبوت الدية لا ينافي مصير المعفو عنه معصوما بالعفو
وكان المعنى في ذلك ان البطلان انما كان بالنسبة للعفو على الدية لانه وجد بعد ان وجد منه سبب القتل
وهو الرمي فكان طلبه المال في مقابلة المعفو كالتلاعب فلم يجب وانما لم يبطل بالنسبة لوجوب الدية
عليه لان المدار فيها على العصمة عند الزهوق وهذا معصوم عند الاصابة والزهوق فاندفع قول
الاسنوي تصحيح الشيخين ايجاب الدية بعد الجزم ببطلان العفو غلط واضح وان قال الشارح انه لا
مدفع له وما شرحت عليه هنا هو ما رايته في نسخة منسوبة لاصلاح الفتى والذي في النسخ لا رمي فقط
وفيها من الايهام ما لا يخفى وفي عفو عن يد او عن نفس من استحق القصاص فيهما على شخص واحد كان
قطع يد انسان ثم قتله بان حز رقبته ولو قبل البرء خلافا لما يوهمه كلام الشارح فاذا عفا الوارث عن قطع
اليد فقط او عن النفس فقط اقتص من الجاني بالاخر لانهما حقان يثبتان مع استقلال كل منهما فلم يسقط
بالعفو عن احدهما القصاص في الاخر سوا اختلف المستحق كان قطع رقيق يد رقيق فعتق المقطوع ثم سرى
القطع الى نفسه فان المستحق لبدله سيده ولنفسه ورثته ام اتحد كان لم يكن بهذا وارث الا معتقه وكما
اذا قطع الجاني يد حر ثم حز عنقه لا حال كون الاخر الذي هو قطع عضو سراية اي ذا سراية حصلت منه
الى النفس والحال انه عفا اي قطع العضو الساري والنفس يستحقان لواحد والتقييد بذلك من زيادته ان
عفا عن نفس فليس له ح ان يقتص في الطرف لان المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفا عن المستحق
فلم يبق له التوصل اليه ونازع فيه البلقيني حكما وتعليلا لما في البسيط من ان له قطع الطريق والنص على انه
لو قطع مسلم يد مسلم فارتد المجروح ومات بسراية قطع طرف الجاني وان سقط قود النفس وبانه لا يتعين
القطع في طريق القتل بل له حز الرقبة ابتدا او قطع الطرف ثم حز الرقبة ورده الشارح بان العفو
عن النفس يشمل الطرف وبفارق صورة النص اذ قطع الطرف فيها لم يعرض له مسقط وبانه ليس الذي

بلغ مقابلة بحسب
الوسع والطاقة
عبد الله على
ذكر

في التعليل

في التعليل انه الطريق له سواه بل ان له طريقا يفضي اليه فلا يمكن منه تحقيقا استيفاء ما لا يمنع استيفاؤه
اما اذا عفا عن القطع فلا يسقط القصاص في النفس فللمستحق حز الرقبة في العفو عن القطع
تسهيل للامر عليه وصرح بقوله من زيادته وهما الواحد نعم مر فيما لو قطع رقيق يد رقيق من ان
العفو عن احدهما لا يسقط الاخر ووجب على الجاني بعفو اي بسببه عفوا ومع عفو مقطوع طرفه
بجناية عن قود في ذلك المقطوع وقد سرى ذلك القطع المعفو عنه الى نفس الجاني عليه بلا دية لنفسه
ان نقص واجب المقطوع عنها كاليد فيجب نصف الدية بخلاف ما اذا ساواها كاليدين او زاد كاليدين
والرجلين فلا يجب له شيء اذا تساوت الديتان كما ياتي لانه لا يستحق قصاص النفس بالسراية
واستوفى ما يقابل النفس فقد استوفى تمام حقه واذا استوفى ما ينقص عن تمامها بقي له بعض
حقه فيستوفيه وانما ذكر ما مر انه لا قود في النفس لان السراية تولدت من معفو عنه وانه لا فرق
فيما ذكر بين قوله عفوت عن موجب الجناية وضمنه لذلك وما يحدث منها لانه عفو عن الشيء قبل
ثبوته ولو سرى القطع المعفو عنه الى عضو اخر كان قطع اصبعا فعفي عنه فسرى الى بقية الكف
فلا قود وتسقط دية العضو المقطوع بالعفو ولا يسقط ما بالسراية ولو اوصى له بعد عفوه
عن القود بانه الدية او بما يحدث من القطع سقطت دية القطع والسراية او ما يخرج منهما من الثلث
لانها وصية لقاتل وهي صحيحة ولو اقتص المجني عليه من يديه بان قطع يدي الجاني قبل اندمال يديه
ومات المجني عليه بعد ذلك بسراية القطع المقتص منه الى نفسه فلوليه حز لعنق الجاني لسراية جنايته
الى النفس ويعفو اي ومع عفو من الولي عن النفس على الدية لا شيء له لان المقتص قد استوفى فيما
يقابل الدية بكمالها وهو اليدان بخلاف ما لو كان القطع والقصاص في يد واحدة فان له بعفوه عن النفس
على الدية نصفها ومحل ما ذكر هنا وفي المسئلة السابقة من ايجاب النصف في اليد وعدم ايجاب شيء في اليدين
ما اذا تساوت الديتان والا وجب بحسابه فاذا قطعت امراة يدي رجل فاقتص منها ثم مات بالسراية فعفا
الولي على مال وجب ثلاثة ارباع الدية لانه استوفى ما يقابل ربعها او ذمي يد مسلم فاقتص منه او يد ذمي
فاسلم بعد ما اقتص من قاطعه ثم مات بالسراية فعفا الولي على مال وجب خمسة اسداس دية مسلم
وسقط سدسها باليد المستوفاة لانها نصف جملة الذمي التي هي ثلث جملة المسلم بالنظر الى الدية فان
كان المقطوع اليدين لزم الذمي ثلثا دية مسلم لان المستحق استوفى ما يقابل ثلثها ولزم المراة نصف
دية مسلم لان المستحق استوفى ما يقابل نصفها **فروع** يصح العفو عن العبد اذا تعلق
به قود مطلقا وكذا المال الا ان اضافه اليه لان الحق ليس عليه ومن العاقلة اذا الزمتهم الدية وكذا ان اطلق
عفا ما لو اضافه الى الجاني الا ان لزمته دونهم كان كان ذميا وهم مسلمون او حربيون ولو جرحه جرحا
لا قود فيه فعفا عن القود لغا فان مات اقتص من الجارح ولو قطع يده فعفا بمال ثم عاد فحزه
قبل الاندمال فقتل بطلان الزهوق لم يتولد من المعفو عنه ثم لو عفا الولي استحق باقي الدية لدخول
الاطراف فيها وان لم يدخل في القصاص او بعد الاندمال فقتل ولزمه دية يد فان عفي الولي على دية النفس
استحقها ودية اليد ولو اشترى بالطعام يسقط القود تعين ان اشتراه بالارش والواجب القود
سقط وان لم يصح الشراء للجهل بوصف الابل لان شراءه به اختيار للمال ولو قطع يديه ورجليه فمات
فقطع وليه يدي الجاني ثم عفا عن الباقي على الدية فان قتل الجاني وجب والا فلا لانه استوفى مقابلها
او على غير جنسها فكذلك على الاوجه ويكون ما وجب بقبوله عوضا عن القصاص الذي تركه وبدل
القود هو دية كاملة وهي نفس الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير الجنين مائة من الابل وسيعلم
مما ياتي ان قن غير المبعض والمكاتب والمولى يلزمه الاقل من قيمته والدية وان المبعض يلزمه بقدر حريته

نعم ان قتل قن فالواجب اقل الامرين
من قيمة القاتل والدية كما ياتي
شرح الصغير للمصنف

من الدية ويتعلق بما فيه من الرقة اقل الامرين واعلم ان دية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه
كونها معجلة لا مؤجلة وكونها مثلثة لا مخمسة وكونها على الجاني لا على عاقلته ودية الخطأ في غير القتل في
الاشهر الحرم او في حرم مكة وغير قتل الرحم المحرم مخففة من الاوجه الثلاثة ودية شبه العمد مغلظة
مع دية الخطأ في هذه الاحوال الثلاثة مغلظة من الوجه الثاني مخففة من الاخرين كما سيعلم كل ذلك من
الطرق كلامه ومعنى التثليث وجوب ثلاثة انواع وان تفاوتت في النسبة اذ الواجب ثلاثة اعتبار
الدية حقاق وثلاثة اعتبارها جذاع واربعة اعتبارها خلفات فيجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
ومر تفسيرهما في الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها
عند الجمهور بل جمعها مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام ووقع للزركشي عنه
خلاف ذلك وهو وهم وابن سيدة خلفات اي حوامل لخبر الترمذي بذلك ولو حملت جذعة فادونها ورث
خلفة لصدق الاسم عليها وان كان الغالب ان الابل لا تحمل حتى تكون ثنية وهي التي لها خمس سنين ويعرف
الحمل بقول عدلين خبيرين وتبدل الخلفات اي ياخذ المستحق بدلهن ان بن حوائل بان قبضها بقول
العدلين او بتصديقه فانه عنده وشق بطنها فوجدها حائلا فياخذ بدلها حاملا فيغرم قيمتها كما لو
خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة فان تنازعا في الحمل قبل الشق شق جوفها ليعرف فيترتب
عليه حكمه ولو وجدت الناقة ماخوذة حائلة فقال المستحق لم يكن بها حمل وقال الدافع اسقطت عندك
وامكن صدق الدافع او احدها المستحق بقول خبيرين ثم ثبت قول بقول اهل الخبرة فان لم يمكن ذلك
او امكن واخذها بقول الدافع مع تصديقه صدق المستحق بلا يمين في الاولى وبيمين في الثانية لان
الظاهر معه وهذا التثليث يدخل ايضا في شبه العمد كما سيذكره ويدخل التغليظ والتخفيف
في دية المرأة ونحو الذمي والاطراف بالنسبة لدية النفس ففي قتل المرأة عمدا او شبهه خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وفي قتل الذمي كذلك عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة
وثلث وفي ايضاح الكامل كذلك حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي دية اصبع ثلاث حقاق
وثلاث جذاع واربع خلفات وفي انملة من غير الابهام حقة وجذعة وخلفة وثلث وتجب في دية العمد
كما علم مما تقرر كونها معجلة لا موجلة وكونها في ماله اي من مال الجاني لا على عاقلته على قياس ابدال المتلفات
ولخبر الترمذي بذلك وقوله منه ساقط في بعض النسخ استغناء عنه بقوله من ابله اي يجب كون ذلك
من غالب ابل الجاني ان كان له ابل لكنه مخير بين ان يدفع من غالبها وان خالف ابل البلد نوعا وصفة او
كان دونها او من غالب ابل البلد لذي الحاضرة او القبيلة لذي البادية الذين ينتقلون وان كان دون
ما في يده خلافا للزركشي وغيره وفارق ما في الزكاة بان المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول الى
دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا او مما يوافقه من ابله وان تفرق من عليه الدية فيؤخذ حصة
كل مما ذكر ولو اختلفت انواع ابله اخذ من الاكثر فان استويا فمما شاء الدافع هذا ما صرح به المتولي
واعتمده المصنف في روضته وهو الموافق لنظيره في اختلاف انواع ابل البلد كما ياتي وصحح صاحب الانتصار
انه يوخذ من كل بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف فيجبر المستحق على اخذه وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه
حيث بني ذكره على نظيره في الزكاة او انواع ابل البلد او القبيلة لا غالب فيها فمما شاء الدافع وبحث
البلقيني انها اذا وجبت في بيت المال ولا ابل فيه تعينت القيمة لان المراد بجهة الاسلام واعتبار
بلد بعينها تحكم ثم ان عدمت الابل او بعضها من عنده وفي بلده او قبيلته او وجدت لا بصفة الاجزاء
او بصفته لكن باكثر من ثمن المثل او امتنع من هي بيده من بيعها نقل الواجب منها من ابل ما قرب منه
من البلاد او القبائل ويقدم الاقرب فالاقرب الى محل الدفع ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن

المثل

مهمة
في التثليث في شبه العمد
والتغليظ والتخفيف
في دية المرأة ونحو الذمي
والاطراف

المثل ببلد العدم او قبيلته بزيادة تعد في العرف غبنا في نقل الابل والا لم يجب النقل على ما في اصل
الروضة عن الامام ومشى عليه المصنف في روضته لكن نقلا عن اشارة بعضهم الضبط بدون مسافة
القصر ورجحه الزركشي وغيره كما في نظيره من السلم وقد اعترض الامام فيما ضبطه على مسافة القصر كما نقله
الرافعي وغيره وبه يعلم ان الاصح هنا ايضا خلافا لكلام الامام كما صححه ايضا خلافا لمن منع ... بما يرد في
البيع الاصح مستحق الدية على اخذه كالمسلم فيه وان كانت ابل من لزمته كلها معيبة ... الزكاة لتعلقها
بعين المال والكفارة لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل
والاستقلال ويجوز اخذ ذلك بالتراضي لانه ابدال لاسقاط الاصل بكلا الوصف ثم ان عدمت من اقرب ما ذكر على
الوجه المذكور قومت بتقدير وجودها يوم وجوب التسليم في مكان العقد ثم ما قرب منه واخذت
قيمتها بدلا عنها من غالب نقد محل الاعواز اي العدم لانها بدل متلف فاندفع بما تقرر قول
البلقيني اعتبار موضع العقد مشكل اذ ليس به شيء حتى يعتبر قيمته فان غلب نقدان تخير الجاني
هذا ان لم يصبر المستحق لوجودها والا اجيب لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم
يشطر اليها لانفصال الامر بالاخذ ومع وجودها لا يوخذ غيرها من نوع او قيمة الا بالتراضي وجمع
ابن الرفعة بين هذا وقولهم لا يجوز الصلح عنها بحمل ذلك على ما اذا كانت مجهولة الصفة وهذا على
ما اذا كانت معلومة اي بان تعينت واعترض بان تعينها لا يقتضي ان القيمة ماخوذة من اعيانها وان
علمت صفتها لان المستحق لا يملكها بالتعين ليكون اخذ القيمة عوضا عنها انما القيمة ماخوذة عما في
الذمة وهو مجهول الصفة ويجاب عنه بان تعينها وان لم يقتض ذلك لكنه يخفف الابهام
ويخرجها عن الجهل المطلق الى العلم بها من بعض الوجوه المقتضي لعدم الغرر وخففت في اخذ
القيمة لان الاخذ عند الجهل لا يدري اي قيمة ياخذ بخلافه عند العلم فانه وان اخذ قيمة ما في الذمة
لكن معه ما يقرب به ما في الذمة حتى ياخذ قيمته وفرق غير ابن الرفعة بين البابين بان الصلح عقد اعتياض
فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزيل لها منزلة العقد ومع وبما على ما اجيب
به عن كلام ابن الرفعة يعلم رد هذا الفرق وان الاوجه ما ذكره ابن الرفعة وما ذكره بقوله من ابله الى
هنا ياتي في العاقلة اذا وجبت عليهم الدية بخلاف بيت المال اذا عقل على الاوجه فانه لا يعتبر فيه غالب
ابل بلد لان المراد به جهة الاسلام وفي اعتبار بلد بعينها دون غيرها تحكم كما مر فيتخير الامام من اي
جهة اراد ها وفيها مال المسلمين وان لم يكن الجاني بها ثم اخذ في بيان توزيع الدية ولو اخر ذكره عما ياتي
من دية الكتابي وغيره لئلا يتوهم اختصاصه هنا بدية النفس الكاملة لكان اولى فقال وتوزع الدية
على جنايات اختلف حكمها واتحد جانيها فتوزع على جروح عمد وشبهه وخطأ صدرت من انسان على آخر
فمات منها فيجب على الجارح نصف دية العمد ونصف دية الخطأ فان انضم اليهما شبه عمد وجب ثلث
دية العمد وثلث دية شبهه وثلث دية الخطأ ولا قصاص لان الزهوق لم يحصل بالعمد المحض وتوزع
ايضا على جروح هدر وضمان كان قطع يد نحو حربي او مرتد او صائل وطلع ثم عصم فقطع يده الاخرى
ومات بهما فلا قود في النفس كاملا ويثبت موجب الجناية في حال العصمة من القصاص في غير
النفس ومن نصف الدية المغلظة او المخففة لسقوط النصف الاخر بمقتضى التوزيع ولو جرح
حربيا فاسلم ثم جرح وجب عليه نصف الدية فقط وقد تجتمع اربع جراحات مختلفة كان
جرح حربيا فاسلم فجرحه اخرى عمدا ثم اخرى شبهه ثم اخرى خطأ فيهدر ربع الدية ويجب ربع مغلظ
مطلقا وربع مغلظ من وجه مخفف من وجهين وربع مخفف من سائر الوجوه وتوزع الدية
على عدد رؤوس الجناة تواطئوا عليه او كانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت وآل الامر الى الدية

لا على عدد الضاربين خلافا لما في اصله و توزع الدية على عدد مشركائه اي الجاني فيما اذا جرح
جماعة آخر جراحات ومات بها فان كانت عمدا وجبت على الدية او غيرها وعمدا مع غيره تعاين العامد
قسطه من المغلظة وعاقلة المخطئ قسطه من المخففة ولا فرق بين استوائهم في عدد الجراحات
او تفاوتهم وفارقوا الضاربين بما مر من ان الضرب يلاقي الظاهر فلا يعظم التفاوت في الضربات
والجراحات يعظم التفاوت فيها شدة وتأثيرا في الباطن فقد يكون في جرح من النكاية ما ليس في عشرة
مثلا فرجع الى الضبط بعدد الجارحين ولو كان شريكه او شركاؤه سباعا او غيرها من الحيوانات او حربيين
فلو شارك سبعا وحربيا لزمه نصف الدية او سبعين او حربيين لزمه ثلثها وهكذا وقيل يلزمه
النصف مطلقا تنزيلا لغير الادمي وان تعدد منزلة جنس واحد وكذا لو كان الشريك خائطا جرح
الجاني بلحم اي في لحم حي وان كان الخائط هو الجريح فاذا مات بهما وجب على الجارح الا نصف الدية ما لم يعلم
الجريح ان ذلك يقتل غالبا والا فان كانت الجراحة الخياطة عمدا فعلى الجارح القصاص لانه شريك قاتل
نفسه كما مر مستوفى وان كان الخائط غير الجريح فعليه النصف الثاني من الدية الا ان خاط باذنه المعتبر
وخرج بالحي الجلد واللحم الميت فليس الخائط فيهما شريكا لانتفاء الايلام المهلك فعلى الجارح
القود او كمال الدية والشريكان الموزع عليهما الدية كحافر تعدى وواضع حجر تعديا لما ذكر فعليهما ضمان من
وقع بها فتوزع الدية على عاقلتيهما نصفين لا بحسب الاذرع كالجراحات ولو حفر بئرا وطمت فاخرج
آخر ما طمت به تعلق ضمان التالف بها بالثاني فقط لانقطاع اثر فعل الاول بالطم ولو ازاله من لا
يضمن فلا ضمان على الاول ايضا فيما يظهر ودية كتابي يهوديا او نصرانيا تعقد لهما الذمة الثلث
من دية المسلم اخذا من خبر عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا
من اهل الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله
عنهما واشتهر عنهما من غير نكير وقيس في الخبر بالدراهم الابل وبالمسلم غيره ممن يضمن بالتلف فالمرأة
كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفروهم والا فكمن لا كتاب له فيما ياتي ودية بالكفرة غير مرتد
مجوسي خمس اي خمس الثلث هذا كله ان كان اليهودي والنصراني والمجوسي ذميين او معاهدين
او مستامنين كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم والذمي من له كتاب ودين كان حقا
وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس
ديته وهي اخس الديات وخرج بالشروط المذكورة من لا ذمة له ولا عهد ولا امان فلا شيء فيه لعدم
عصمته وكالمجوسي عابد نحو صنم وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ونحو وثني ممن لا كتاب له ولا شبهة
كتاب ان دخلوا دارنا بامان فتجب فيه دية بخلاف المرتد ومن لا امان له فانهما مقتولان بكل حال
ولو ارسلت طائفة من المرتدين ومست الحاجة الى سماع رسالتهم حرم قتل رسولهم وان لم يضمن قاله
الامام كفر آمن بان لم يكن له امان منا فانه كالمجوسي ايضا ان لم تبلغه دعوة رسول اصلا لا منا ولا
من غيرنا او بلغته دعوة غير رسولنا صلى الله عليه وسلم من غيرنا لا منا فدية الاول كدية المجوسي
وكذا الثاني ان بدل له اي تبع من بدل في تبديله لذلك الدين لعصمة كل منهما قبل ان تبلغه دعوة نبينا اذ
لا يجوز قتله قبل الاعلام والدعاء للاسلام والا يبدل الثاني بان تمسك بما لم يبدل فدية اهل دينه
تجب فيه مع الكفارة فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه قد ثبت له نوع عصمة
فالحق بمن له امان من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة وجب اخس الديات
لان الانسان يولد على الفطرة فالاصل بقاء عصمته ولان مذهب الاشاعرة انه لا حكم قبل ورود
الشرع فلا تكليف بايمان ولا غيره قبل وروده وحيث انتفى التكليف ثبتت العصمة فتعين وجوب

لان المتيقن والاوجه في من لم تبلغه الدعوة انه يجب فيه اخس الديات

احس

اخس الديات لانه المتيقن فقول الاذرعي لا يجب فيه شيء يرده ذلك وحكاية ابن الرفعة
وجهين في ان الناس قبل ورود الشرع على اصل الايمان او الكفر لا يتمشى على ما مر عن الاشعرية
ويعتبر المتولد بين كتابي ووثني في الدية لانه يتبع اشرفهما دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ولذلك
ضمن المحرم جزاء المتولد بين صيد وغيره فمن احد ابويه مسلم او كتابي ديته والثاني ما من
المسلم وغيره من ذكر ايه دية وخنثاه اي خنثى كل اي ديته بنصفه اي بنصف ديته نفسا وجروحا
كما روي ذلك في المراة عن عمر وعثمان وابن مسعود وعلي ولم يخالفهم غيرهم وروى البيهقي خبر
دية المراة نصف دية الرجل والحق بها الخنثى لان الشك في الزائد نعم تساويه في الحلمتين والشفرين
كما ياتي ولما انهى الكلام على دية النفس اخذ في الكلام على دية ما دونها فقال وكدية نفس
من كل انسان مسلم او غيره دية عقل له ففي عقل الكامل دية نفسه مائة من الابل وفي عقل الناقص
من امراة وخنثى وكافر دية نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم في العقل الدية وهو وان كان ضعيفا
لكن عضده حكم عمر وزيد بن ثابت به وقال مضت به السنة ولانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
ونقل ابن المنذر فيه الاجماع قاله الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة هذا ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه
يعيش اليها اخذا مما ياتي في السمع والا انتظر فان عاد فلا ضمان وفيما زال بعضه بعض الدية بالقسط ان
انضبط بزمان كان لو كان يجن يوما ويفيق يوما او مقابلة صواب قوله وفعله بالمختل منهما وعرف
النسبة بينهما والا وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده ولو مات اثناء المدة المقدرة لعوده فيجب
الدية كما جزم به الجرجاني وغيره وان اوهم كلام الشيخين خلافه ومر انه لا قصاص فيه للخلاف في محله
ولعدم الامكان وانه لو زال بجناية لها ارش مقدر او حكومة وجب كل منهما مع ديته كما لو اوضحه
فذهب بسمعه وكدية نفس دية لسان ولو لالكن وارت والثغ لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وفي مرسل حسن انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الجمال فقال هو في اللسان ولان فيه منافع كالنطق ورد اللقمة للاضراس والولد كغيره اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي نعم ان بلغ اوان النطق
والتحريك ولم يوجدا منه فحكومة لاشعار الحال بعجزه وقضيته كلام اصل الروضة انه اذا لم يبلغ الى حد
يحرك فيه لسانه لا قود فيه قطعا لكن قضية ايجابهم الدية فيه وجوب القود وهو الاوجه كما لو قطع
يده عقب الولادة لان الظاهر السلامة وبه يرد القول بانه لا تلازم بين وجوب الدية والقود لانه
يدرا بالشبهة ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فهل تجب الدية او الحكومة وجهان
في الروضة واصلها بلا ترجيح وجزم في الانوار بالاول ورجح الزركشي كالاذرعي الثاني وظاهر كلامهم
فيما مر ان ظاهر السلامة يؤيد الاول ولو كان للسان طرفان فان استويا خلقة فهو لسان مشقوق ففي
قطعهما الدية وفي احدهما قسطه منها والا فللزائد حكومة وفي اللهاة قال الجوهري وهي الهنة المطبقة
في اقصى سقف الفم حكومة او دية حركة نطقه اي اللسان بان جني عليه جناية ابطلت حركته فعجز
عن تقطيع الحروف وترديدها وهي قوة النطق التي بها يتقطع الصوت على المقاطع التي تميز بها
الفاظا لان اللسان عضو مضمون بالدية فتجب في منفعته العظمى كاليد وانما تؤخذ ان حكم اهل
الخبرة بعدم عود النطق فان اخذت فعاد ردت ولو قطع لسانه فذهب نطقه لم يجب الا دية
واحدة لان الكلام من اللسان كالبطش من اليد واستشكله الرافعي بان نحو مقطوع اللسان يتكلم
ويأتي بالحروف كلها او معظمها فليس كالبطش وقد يجاب بان هذا على فرض وجوده امر نادر

جدا فلا يعول عليه وقوله او حركته نطقا او لم يحسن قولا اصلا او حركته اي اللسان لايامه وجوب
الدية بابطال حركة لسان الاخرس وليس كذلك او قطع بعض لسانه وبقي نطقه لم يجب الا الحكومة
كما عليه الشيخان وان اطال الزركشي في رده وافهم كلامه بالاولى ان الدية اذا وجبت بابطال الحركة
التي تعطل بسببها النطق ففي ابطال النطق اولى ولا ينافيه اصلا من وجوب الدية في اذهاب النطق بالجناية
على اللسان وان كان المراد نطقه التبع نعم ان حصلت اللثغة بجناية لم تكمل الدية لان النقص
الحاصل بها على الجاني الاول ولو انكر الجاني زوال نطقه امتحن بالتفريع في اوقات غفلته فان لم ينطق
حلف كما يحلف الاخرس ووجبت الدية ودية صوت تجب في ابطاله ولو مع بقاء اللسان على اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد لما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع
الدية ولانه من المنافع المقصودة ونازع فيه الاذرعي والبلقيني بانه لم يذكره غير الامام واطال الاول في
رده ولو ابطل باذهابه اللسان وجب ديتان لانهما منفعتان في كل منهما اذا انفردت بالتفويت
كمال الدية او اذهب بابطال النطق واللسان سليمة وجبت دية فقط بناء على ان تعطل المنفعة
ليس كابطالها وبحث بعض شيوخنا ايجاب حكومة لتعطل النطق ودية ذوق كغيره من المنافع المقصودة
وتوزع ديته على خمسة حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ففي كل منها خمسها ولو لم يتقدر
نقصه وبقي لا يدرك الطعوم بكمالها وجبت حكومة ولو ازال النطق والذوق وجب ديتان لاختلاف
المنفعة كالمحل اذ الذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان على ما نقله الرافعي عن المتولي واقره لكنه
جزم في محل آخر بان الذوق في اللسان وجزم به جمع متقدمون ورجحه جمع متاخرون وهو الذي عليه
اهلها وعليه فهو كالنطق مع اللسان ففيه دية واحدة للسان ولو انكر الجاني زوال ذوقه امتحن بالاشياء
المرة والحامضة الحادة فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجاني بيمينه ودية مضغ كغيره من المنافع المقصودة
ويحصل ابطاله باسترخاء اللحيين وتعذرها بان يجني على الاسنان فيصيبها خدر وتبطل صلاحيتها
للمضغ وكذا نفس دية جلد سلخه لان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وهي صيانة ما تحته والمسلوخ لا يعيش
ولكن قد يفرض فيه حياة مستقرة فتظهر فائدة ايجاب الدية فيما اذا زهقت روحه بسبب اخر
كان حز غير السالخ رقبته او كانت احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطا فتجب ديتان وقول البلقيني
قد يحصل تسلخ يزيل الجلد خاصة من غير ان يكون قاتلا ممنوع اذ ما ذكره لا يحصل في مجموع
الجلد بل في سطحه الاعلى فقط ولو سلخ من قطعت يده مثلا او قطع من سلخ جلده سقط القسط
من الدية فتجب في الاولى دية الجلد الا قسط العضو وتوزع في الثانية مساحة الجلد على جميع البدن
فما خص العضو حط من ديته وتجب دية الباقي ودية حشفة تقطع وحدها او بالذكر غير الاشل
اي معه ولو من عنين وشيخ وخصي وغيرهم كما جاء في خبر عمرو بن حزم وانما كملت الدية بقطع الحشفة
فقط لان معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع يتعلق بها واحكام الوطء تدور عليها فهي مع الذكر كالاصابع
مع الكف وتسقط الدية عند قطع بعضها عليها لا على كل الذكر ولو اختل بالقطع مجرى البول وجب
الاكثر من حكومة فساد المجرى وقسط المقطوع من الدية وفي قطع باقي الذكر او قلقته حكومة كما في
قطع الاشل ولو اشله او شق طوله فابطل منفعته وجبت الدية او تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض
والانبساط وجبت الحكومة لبقائه مع منفعته والخلل انما هو في غيرهما كذلك في اصل الروضة
فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص والدية كما ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وفيه
نظر انتهى وتعقبه جمع بان هذا لم يذكره هؤلاء وانما هو بحث للرافعي وعلى التنزل فهو بحث ظاهر
يشهد له تعليلهم وجوب الحكومة السابق وافاد قوله من زيادته او بالذكر انه لو قطعه مع الحشفة لم

يجب

يجب له حكومة خلافا لما يوهمه كلام اصله ودية قوة امناء بالمني ودية قوة حبل ودية لذة جماع
ففي كل منها ابطال ما ذكر ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر الدية لانها من المنافع المقصودة ولفوات
النسل بذهاب الامناء والاحبال ونازع البلقيني في ابطال قوة الامناء والحبل واطال في رده وفارق
ابطال لبنها حال وجوده او قبله بان جني على ثديها ولم يبن لها لبن ثم ولدت ولم يدر لبن
وجوزوا كونه بجنايته فان الواجب حكومة فقط بان استعداد الطبيعة التي هي منفعة لازمة المفعول
والارضاع شيء يطرأ ويزول وبحث الاذرعي ان محل ايجاب الدية بابطال الاحبال في غير من ظهر
للاطباء انه عقيم وذهاب الامناء انما يحصل بكسر الصلب كما صرح به الاصحاب لكن نازع فيه الامام
ومنازعته ظاهرة فيحصل بذلك وبغيره وظاهر تعبيره يحصل دون احبال ان المراد باذهابه اذهابه من
من المراة وهو ما في اصل الروضة لكن قال في المطلب ويحتمل تصويره باذهابه من الرجل ايضا
ويصدق المجني عليه في اذهاب شيء مما ذكر بيمينه لانه لا يعرف الا منه كالحيض قال الرافعي الا
ان يقول اهل الخبرة يمكن ذهابه بهذه الجناية ولو اذهب امناءه او لذة جماعه بقطع الانثيين
وجب ديتان او كسر صلبه فشل ذكره فدية لاشلال الذكر وحكومة لكسر الصلب ودية لذة طعام
كما قاسه الامام على ابطال لذة الجماع وقال انه اولى ويتصور ادراكه دون لذته في كثير من المرضى ودية
مسلك اي الطعام والشراب بان انسد بالجناية على العنق او غيره فمات فتجب فيه الدية لانه مات
بجنايته وبه قال الغزالي ولعامه واليه يميل كلام المصنف واصله في الانسداد الدية حتى لو حز غيره
وفيه حياة مستقرة فعلى كل منهما دية كما في سالخ الجلد مع حاز الرقبة ولو منعا فمسلك الطعام
فلم يمكنه ابتلاعه الا بمشقة وجبت الحكومة فقط وكدية نفس المراة دية خلط قبل اي مدخل الذكر
اذ القبل عند الاطلاق انما ينصرف اليه دون مخرج البول ودبر بالذكر او غيره كما روي عن زيد بن
ثابت ولفوات منفعة الجماع او اختلالها ويسمى هذا الخلط افضاء ومحل ايجاب الدية ما لم يلتئم محله
والا سقطت ووجبت الحكومة ان بقي اثر كما في عود البصر بخلاف نحو الجائفة لما ياتي في شرح قوله
لا المعاني ولان الدية لزمته ثم بالاسم وهنا بتعطل الحائل وقد سلم ثم ان كان بجماع خيف منه الغالب افضاء
وطئها الا افضاء فهو عمد او غيرها فشبه عمد او من ظنها زوجته فخطا ولو رفع مع الحاجز بين القبل
والدبر الحاجز بينه وبين مخرج البول فدية للاول وحكومة للثاني لانه ينقص المنفعة ولا يفوتها
كما لو افضاها ولم يستمسك البول فانه يجب مع الدية حكومة لذلك الشين ويحرم عليه وطء من افضاها
ولو وجه ويحرم عليها التمكين وفي افضاء الخنثى حكومة فقط وكذا في ازالة بكارته لانا لم نتحقق انه المنفذ
فرج وتجب الدية في الافضاء كما مر مع مهر اي معه اذا وجب بان كان الافضاء بالذكر من زوج او واطئ
بشبهة منهما او منها وان كان هو زانيا دونها كان لكل منهما بدل لانهما بدلا منفعتين مختلفتين فلا يتداخلان
اما اذا لم يجب كان طاوعته ولا شبهة فلا شيء غير الدية وسقط يعني لم يجب ارش بكارة والمراد به
الحكومة المأخوذة بتقدير الرق كما في سائر الحكومات ويكون من الابل عن مفض فلا يجب مع الدية
الواجبة بالافضاء لانهما انما وجبا للاتلاف فيدخل الاقل في الاكثر بخلاف المهر لانه وجب بسبب الاستمتاع
فلا يدخل في بدل الاتلاف كما لو تعامل على الموطوءة فكسر رجلها وعن زوج فلا يجب مع المهر الواجب
عليه لانه ازالها بالة الجماع فقد استوفاها بعقدها فكذلك لان المستوفي حقه وان اخطا في طريق
الاستيفاء اما لو ازالها غير المفض والزوج فتارة يزيلها بغير ذكره كاصبع فعليه حكومة لانها
جراحة ويقتص بها من بكر ازالتها او بذكره بزنا وهي مطاوعة فلا شيء لها اذ لا يمكن الوطء بدون ازالتها
فكانها رضيت بازالتها بخلاف الافضاء لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء او بشبهة او مع اكراه وجبت

حكومة ومهرها ثيبا كما قال وجبت قرن ارش البكارة بمهر كما في صورتي الاكراه والشبهة فمهر
ثيب هو الواجب معه لا مهر بكر وفي البيوع الفاسدة ان الواجب ثم مهر بكر وارش البكارة مع الفرق
بين البابين وفي الحاوي من انه يجب على المفضي غير الزوج ارش البكارة مع الدية وجه والاصح خلافه
كما تقرر وقول ثبت من زيادته ويجب نصف من دية كل انسان في ازالة شم منخر واحد من منخريه
بجناية على الراس او غيره وافهم كلامه ان في ازالة شم المنخرين الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولانه
من المنافع المقصودة وفي نقص شم احد المنخرين يعتبر بالجانب الاخر كما في السمع والبصر وصرح
به سليم وبحثه في اصل الروضة وهو ظاهر ان امكن والا فحكومة كما في نظائره ويجب النصف ايضا
في اذهاب اذن لا حاسة ولو لاحمق ففي اذنيه قطعا وقلعا ديته لما في خبر عمرو بن حزم وفي
الاذن خمسون من الابل ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتادى الى محل السماع ودفع
الهوام لان صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة
في ايجاب الدية ومن شـ وجبت اذا ايبسهما ولم يجب في قطع المستحشفة الا الحكومة كما فهمه
كلامه ولا ينافيه وجوب القصاص بقطعها كما مر لانه لا تلازم بين وجوبه وعدم وجوب الدية ولو قطعهما
بايضاح وجب ارش موضحتين ولا يتبعان الدية اذ لا يتبع مقدر مقدرا ويجب النصف ايضا في اذهاب
سمع اذن من اذنيه لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك الطبقة
متعددة ومحالة الحدقة بل لان ضبط نقصه بالمنفذ اقرب منه بغيره وفي سمعهما كمال الدية لخبر
البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس بل اشرفها فكان
كالبصر وفي ازالته مع قطع الاذنين ديتان لان السمع ليس فيهما ولو قال اهل الخبرة يتوقع عوده
وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت والا اخذت الدية ولو اذهب سمع طفل
فتعطل نطقه مع بقاء قوته فدية للسمع وحكومة لتعطيل النطق كما ياتي لان الطفل يتدرج اليه
تلقينا مما يسمع ولو ادعى زواله من اذن حشيت الاخرى وامتحن كما ياتي او بعضه منهما او من
احدهما صدق بيمينه لانه لا يعرف الا منه وقسطت الدية على الزايل والباقي ان امكن بان عرف
في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان يحشى في الثانية العليلة ويضبط
منتهى سماع الاخرى ثم يعكس ويجب قسط التفاوت فان كان نصفا وجب في الاولى نصف الدية
وفي الثانية ربعها فان لم يمكن التقسيط وجبت حكومة لا تعطيل اي السمع دون ابطاله بان ارتتق
بالجناية منفذ السمع مع بقائه بقول اهل الخبرة فان قالوا يزول انتظر والا وجبت الحكومة
فقط للخلل مع بقاء السمع ولا تعطيل نطق مع سلامة الآلة بان اذهب سمع طفل فتعطل نطقه
مع بقاء قوته فيجب مع دية السمع حكومة تعطيل النطق ولا دية لبقاء القوة التي بها يمكن
من النطق ولا تعطيل شم بان ارتتق المنفذ فلم يدرك الروائح مع بقاء الشم بقول اهل الخبرة
فان قالوا يزول انتظر والا وجبت الحكومة فقط لما مر ويجب النصف ايضا في ابطال نظر عين
واحدة من عينيه ففي ابطال نظر عينيه دية لخبر معاذ في البصر الدية ولانه من المنافع المقصودة
سواء الاحول والاعمش وهو الضعيف البصر مع سيلان دمعها غالبا والاعشى وهو من يبصر في النهار
دون الليل وفي الصحو دون الغيم هذا ان عشيت عيناه بافة سماوية فان اعشى بجناية وجب نصف
الدية موزعة على ابصاره بالنهار وعدم ابصاره بالليل هذا ما اقتضاه ما في اصل الروضة عن
التهذيب من انه لو جني عليه فصار اعشى لزمه نصف الدية والاخفش وهو صغير العين ضعيف
النظر خلقة ويقال هو الذي يبصر ليلا فقط والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وغيره لبقاء المنفعة

في العين

في العين الكل ولا نظر لتفاوت منافعها كما لا نظر لتفاوت بطش الاعضاء ولا لبياض قليل لا ينقص الضوء وان
كان على ناظر العين فلا يمنع قودها ولا دية فان نقصه فكما ياتي وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض
نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قال الرافعي واخذ
منه الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيه الدية وسواء ازاله وحده او مع العينين
كما في البطش مع اليدين بخلاف السمع مع الاذنين كما مر وفي العين القائمة التي لا ضوء بها الحكومة لانها
جمال بلا منفعة كلسان الاخرس وكذا لو اعشاه او اخفشه او احوله او شخص بصره ولو اذهب احد
شخصين الضوء والاخر الحدقة وقال الثاني قلعت الحدقة قبل عود الضوء وقال الاول بل بعده
صدق الثاني بيمينه وان كذبه المجني عليه لان الاصل عدم عوده وفي ازالة بعضه بعض ديته بالقسط
ان امكن تقديره بان كان يرى الشخص من مسافة معينة فصار لا يراه الا من بعضها والا فحكومة ولو
اختلفا في زواله حكم فيه بشهادة عدلين خبيرين مطلقا او رجل وامراتين ان كان خطا او شبه عمد او
امتحن بتقريب حية بغتة فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه هذا ما في المنهاج
كاصله وانما اكتفي بقول اهل الخبرة هنا لا في السمع لانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا
في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع اذ لا طريق لهم الى معرفته لكن ما مر من انهم ان
توقعوا عوده وقدروا له مدة انتظر قد يقتضي ان لهم طريقا الى معرفته وقد يجاب بان الطريق
لهم هنا اقرب واظهر على ان قولهم والذي في اصل الروضة نقل سؤالهم عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة
ورد الامر الى خيرة الامام بينهما من التولي ورتب في الكفاية فقال يسالون فان تعذر الاخذ بقولهم امتحن
فظاهر كلامهم انه المعتبر وقال البلقيني انه متعين وصوبه الزركشي والاوجه ما مر عن المنهاج واصله
لان كلا من الامرين طريق موصل الى المقصود وكما ان الامتحان لا يفيد الا ظنا كذلك سؤالهم لا يفيد
الا ذلك فلا مرجح فان قلت ينافيه قولهم لو رجع اهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا
حاجة الى التحليف وتوخذ الدية بخلاف الامتحان لا بد من التحليف بعده قلت لا منافاة لان
امتناع التحليف انما هو لاستغنائه عنه بالشهادة وعدم حاجتنا اليها بخلاف الامتحان
واذا رجعوا وقالوا يعود وقدروا مدة انتظر كالسمع فان مات قبل عوده فيها وجبت الدية لان
الظاهر عدم عوده لو عاش هذا ما مشى عليه الشيخان لكن نازع فيه الزركشي كالبلقيني ونقل
عن نص الام وجمع وجوب القصاص وصوبه ويصدق الوارث بيمينه في عدم عوده قبل الموت لانه
الاصل ولو ادعى النقص في عين او اذن عصبت العين وحشيت الاذن واطلقت الاخرى وعرف
مقدار رؤيتها في الاولى بان يوقف شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد عنه حتى يقول لا اراه فيعلم
على المكان ومقدار سماع صوته في الثانية بان يجلس بمحل ويومر من يرفع صوته بمسافة بعيدة عنه
بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا الى ان يقول سمعت فيعلم الموضع ثم تعصب العين وتحشى
الاذن الثانية وتطلق الاولى ويعتبر في الاولى قياس المترائي بفتح الهمزة ويومر بان يقرب راجعا
الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ويعتبر في الثانية صوت المصوت عند الامتحان
للصحيحة وينتقل في سائر الجهات عند الامتحان للعليلة فان استوت لصاحبه صدق بيمينه والا
حلف الجاني واذا عرف تفاوت المسافتين فالواجب القسط فان ابصر بالصحيحة او سمع من مائتي
ذراع وبالاخرى من مائة وجب نصف الدية الا ان يقول اهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج الى مثلي
ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية فيجب ثلثا دية العليلة ويجب في ابطال بطش كف
من كفيه ففي بطشهما معا ديته وفي ابطال مشي قدم من قدميه ففي مشي القدمين الدية لانهما من المنافع

المقصودة ولو ابطل بطش يد او اصبع فوجبت ديتها لكن لا توخذ الا ان اندمل جرحها ولم يعد البطش ولو عاد بعد اخذ ها استردت نعم ان بقي بعد عوده نقص او اثر وجبت حكومة كما اخذ دية بسبب ذكر ولو كسر صلبه فذهب مشيه ورجله سليمة وجبت الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم وصرح به في الروضة واصلها خلافا لما توهمه بعض شارحي الحاوي منه او كسره فاشل رجليه او كفيه او ذكره فدية في الاشلال وحكومة في كسر الصلب وفارقت ما قبلها بان ذهاب المشي في الاول لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة وفي الثانية لشلل الرجل فافرد كسر الصلب بحكومة او فذهب مشيه ومنيه او جماعه وجب ديتان لان المشي في الرجل لا في الصلب والمني ليس مستقرا في الصلب والا له محل مخصوص من البدن وانما يتولد من الاغذية الصحيحة وفي ابطال بطش يد بلا كف ومشي رجل بلا قدم حكومة ولو ادعى زوال مشيه امتحن بان يفاجأ بمهلك فان مشى علمنا كذبه والا حلف واخذ الدية وفي قطع حلمتيها اي احد ثديي الانثى ولو صغيرة كما افادته عبارته دون تعبير اصله بالمراة الا ان يقال انها هنا في مقابلة الذكر فتشمل فيه حلمتيها وهما المجتمعتان الناتئتين على راس الثديين الدية لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع سوآ ذهبت منفعة الارضاع ام لا قال الامام ولون الحلمة يخالف الثديين غالبا وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها وليس في الثديين بعد قطع الحلمتين حكومة فان قطعهما معهما دخلت الحكومة في دية الحلمتين كالكف مع الاصابع او مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية ما لم تصل الجراحة للباطن والا فالواجب مع الدية ارش جائفة وخرج بالضمير في قوله ثدييها حلمة الرجل والخنثى ففيها حكومة لان فيها مجرد جمال دون منفعة مقصودة وكلا تندوته وهي لحم تحت حلمته اذا لم يكن مهزولا ففيها حكومة اخرى ولا تداخل لان المقطوع منه عضوان ومن المراة كعضو واحد ولو ضرب ثديها فشلل فدية او استرسل فحكومة او ثدي خنثى فلا شيء لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالشلل والاسترسال ولا يفوت جماله وسوآ فيما بعد قوله وفي ازالة ما ذكروه جمعه او نحوه اي مع ما اضيف اليه من العين والكف والقدم والثدي دون ما قبلها ومن ثم اعاد في ليختص هذا بما بعدها دون ما قبلها فلو قطع الحدقة او قطع اليدين او الرجلين او الثديين لم يجب سوى الدية كما تقرر ولو ازال سمعه وقطع اذنيه او شمه وقطع انفه وجب ديتان والفرق ان محل السمع ليس حاسة محل الاذن بخلاف نحو البصر ومسلك الثدي وقوله او معهن من زيادته والتعبير بضميرهن يعقل وان كان خلاف الافصح وهو ومحل الا ان اصرح في عوده على الصور الاربع المذكورة فحكمها زحوج او معها على الاخيرة منها ووجب النصف ايضا في قطع او اشلال شفة من شفتيه اذا استوصلت الى الشدقين وهما جانبا الفم والى سائر الشفة وهو اللحم حول الاسنان سوآ الشفة السفلى والعليا وان تفاوت نفعهما كما في اليدين وعلم من كلامه ان في الشفتين الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة سوآ كانتا غليظتين ام رقيقتين كبيرتين ام صغيرتين وانتهاء عرضهما في الوجه الى الشدقين وفي طولهما الى ما يستر اللثة ولا يجب دخول حكومة الشارب في ديتهما كما في الاهداب مع الاجفان وفي الشفة الشلاء وشقها بلا ابانة حكومة وفي قطع مشقوقة ولو خلقة الدية الا حكومة الشق ولو قطع بعضهما فتقلص الباقي وصار كالمقطوع الكل فالذي رجحه في الانوار واقتضاه نص الام وكلام الرافعي ان الدية توزع على المقطوع والباقي ووجب النصف ايضا في لحي بفتح اللام وكسرها من لحييه فغيرهما وهما منبتا الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن الدية لان فيهما جمالا ومنفعة ظاهرة ولا يتبعهما الاسنان لان كلا مستقل وله بدل مقدر واسم يخصه بخلاف اليد مع الاصابع ولو فكهما او ضربهما فيبسا لزمه ديتهما ولا شيء في الاسنان لو تعطل بذلك منفعتها لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الام

كما قال

كما قال الاذرعي وغيره وفي اليتين من الييه فنفيهما وهما الناتيان عن البدن عند استوآ الظهر والفخذ الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة الظاهرة في الركوب والقعود وغيرهما سوآ الرجل والمراة وان اختلف القدر الناتي ولا يشترط بلوغ الحديدة فيهما الى العظم ولا تسترد الدية لو نبتا بعد قطعهما كالموضحة اذا التحمت وفارقا مامر في الافضا بما تقدم ثم من الفرق بينه وبين الحلمة وفي قطع بعضهما قسطها ان انضبط والا فحكومة وفي خصيه من خصيتيه فنفيهما الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم سوآ ابانهما او دقهما بحيث زالت منفعتهما وفي قطع او اشلال شفر من شفري المراة بضم الشين فنفيهما وهما اللحمان المشرفان على منفذ الفرج الدية لان فيهما جمالا ومنفعة اذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع سوآ شفر الرتقآء والقرنآء وغيرهما لان النقص فيهما ليس في الشفرين بل في داخل الفرج والجب كغيرها لان الختان لا يرد عليهما ولو قطع العانة معهما او مع الذكر فدية وحكومة او زالت البكارة بقطعهما فارشها مع الدية او قطعهما فجرح موضعهما اخر بقطع لحم وغيره لزم الثانية حكومة وفاته تفسيرا صله الالية والشفر واذا انكر الجاني زوال عقل المجني عليه ونسبه الى التجانن جرب عقله ارتاب المراقبة في خلواته له واوقات غفلاته ويكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه فان انتظم قوله وفعله صدق الجاني بيمينه لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وان لم ينتظما اعطي الدية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف ولا يستدل بحلفه على عقله لانه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا او جريا على العادة نعم ان تقطع جنونه حلف زمن افاقته وجرب حواس ادعي المجني عليه زوالها وانكر الجاني بما يليق والمراد بها هنا السمع والبصر والشم والذوق فيجرب سمع بطيح ونحوها من الاصوات المنكرة بغتة كغفلته وعند نومه فان انزعج علمنا كذبه فيحلف الجاني لاحتمال انه ولا بدية امتحانه وكذا غيره مما ياتي كما هو ظاهر من تكرره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو ادعى زواله من اذن حشيت الاخرى وامتحن كما مر وجرب بصره بنحو تقريب حية او عقرب بغتة فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه واقتصاره كاصله على الامتحانات هنا مراده احدا وجه ثلاثة ذكرها في الروضة واصلها ومراتيها ثم ما يعلم منه ان المعتمد خلافه وجرب شمه بتقريب ريح حادة من انفه فان هش للطيبة وعبس للخبيثة ظهر كذبه فيحلف الجاني والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الامنه وان وضع يده بانفه فقال الجاني فعلته لعود شمك وقال هو فعلته اتفاقا او لغرض اخر صدق بيمينه لاحتمال ذلك كما لو ادعى نقصه لانه لا يعرف الا منه فيجب القسط ان امكن ضبطه قال الشافعي رضي الله عنه والا فحسبه بعلم والا فالحكومة وجرب الذوق بالشيء المر يلقيه بغتة فان ظهر منه عبوس او كراهة حلف الجاني والا حلف هو واذا ادعى المجني عليه نقص عقله او حاسة من حواسه الاربعة المذكورة حلف لنقص ادعاه في اي شيء كان من ذلك وصدق لانه لا يعرف الا منه كالحيض فان امكن معرفة النقص بان عرف انه كان يسمع من موضع معلوم وصار بعد الجناية يسمع ما دونه ضبط واخذ قسطه كما مر وحيث حلف للنقص الذي لا يعلم وجبت حكومة عند الاكثرين وقال الامام يعتبر بسمع اخر سليم فيعلم الموضع ثم يديم ذكر القدر من رفع الصوت ويقرب اليه ان يسمع المجني عليه فيضبط ما بينهما ويوخذ قسطه من الدية وفرق الرافعي بين اتفاقهم في نقص السمع في احدى الاذنين على الاعتبار بالاخرى واختلافهم عند نقصه منهما في ان الواجب الحكومة والاعتبار باخر مثله بان الاشخاص يتفاوتون في السمع بحسب الامزجة فيستبعد اعتبار شخص بشخص دون احدى اذني شخص بالاخرى وفيه ميل الى اعتماد كلام الاكثرين دون كلام الامام ومن ثم عبرا عنه في المنهاج واصله بقيل وليس في الدعوى والحلف القدر الذي يطالب به والا فهو مدع مجهولا وطريقه ان يطلب المتيقن ووجب ثلث من دية

السمع مثلا في مثل سنه وصحته بان يجلسا وينادى بهما اخر
من حيث لا يسمعان ثم يقرب الى ان يسمع السليم صح

كل انسان في قطع او احشاف لمقدر مارن من انفه وهو مالان من الانف من المنخرين والحاجز
بينهما ففي الثلاثة قطعا او احشافا الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولان فيه جمالا ومنفعة والاخشم كغيره
لان الشم ليس في الانف وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية او غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة
وفي شقه اذا لم يذهب منه شيء حكومة وان لم يلتئم فان تأكل به وجب قسطه من الدية ومن قطع القصبة
منقل فعليه دية منقلة مع حكومة فان قطعها مع المارن دخلت في ديته كما بالنص ورجحه في اصل الروضة
واعترض جمع بانه خلاف نص الام من وجوب الحكومة مع الدية قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى
وهو وان كان قياس فروع تقدمت لكن المعتمد الاول وقد يجاب عن الفروع المشكلة عليه بان
هنا وان وجب له مقدر مخصوص لكنه لم يتميز باسم مخصوص اذ هو جزء الانف اذا لا تميز فكانت
التبعية فيها اقوى بخلاف ما مر في نحو الاسنان واللحيين وقطع الاذنين او الثدي مع الايضاح او
الاجافة وفي كسر القصبة حكومة وان انجبرت لكن ان بقي اعوجاج زادت الحكومة وتجب الثلث ايضا في
جائفة ولو بابرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم فان خرقت نحو الامعاء وجب مع ذلك حكومة كما في الاقرار
وهي الجرح النافذ الى جوف وهو ما فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء كما قاله الرافعي واعترض المصنف بان جائفة
نحو الصدر لا تقع في مستقر غذاء ولا دواء ثم قال والظاهر ان مرادهم بالجوف ما له قوة تحيله وما هو
طريق اليه كالحلق دون الفم وان كان طريقا وهو مبني على ان الرافعي عبر بالواو وليس كذلك وانما عبر
باو فاقتضى ان ما احال الدواء وان لم يحل الغذاء جوف والصدر ونحوه كذلك لتاثره بالدواء اذا وصل
اليه كعكسه فالاحالة حاصلة من الطريق والمستقر جميعا بالمرور عليه وهذا بالاستقرار فيه كما موضحة فانها
تصل الى جوف الدماغ التي بالراس من جهة الراس او الجبين وكجرح واصل الى صدر وبطن وجنبين
ووركين وحلق وثغرة نحر وخاصرة ومثانة بالمثلثة وجوف شرج بمعجمة مفتوحة فراء فجيم اي الى داخل
وهو العصب الذي بين الانثيين والدبر المسمى بالعجان وقد يطلق الشرج على داخل ما ذكر والعجان
على ظاهره ولهذا قال وجوف شرج وبما قررته علم ان عبارته مساوية لقول اصله كداخل الشرج وهذه
هي عبارة الشيخين لكن اعترض الاذرعي وتبعه المصنف بانه توهم ان الوصول الى داخل الشرج كاف
وعبارة الام تقتضي انه لا يكتفي بذلك بل لا بد من وصوله للجوف ورده الشارح بان النص لا يقتضي ذلك
وكان اشتراط النفوذ اليهما وراء الشرج غير معول عليه فلا يشترط في الطعنة الواصلة الى جوف الشرج
نفوذها منه الى جوف آخر وما ذكره في الثاني محتمل دون الاول اذ نص الام وكذا لو طعنه في الشرج فجرحه
لان ذلك يصل الى الجوف صريح في اشتراط الجوف الا ان يجاب بان المراد بالجوف فيه جوف الشرج وانه
مراد الشيخين بداخله لا ما وراءه من الجوف لا جوف فم وانف وجفن بهشم نحو الخد والعين او جوف
الشفة ولا جوف ذكر وهو مجرى البول اذ لا يعظم فيها الخطر كالامور السابقة وبه فارق ما مر في الصوم
من جعل داخل نحو الذكر جوفا لان المدار ثم على الوصول للباطن وان لم يحل ولانها لا تعد من الاجواف
هنا اذ ليس فيها قوة تحيل الغذاء او الدواء فلا تكون جائفة فلا يجب فيها ثلث دية بل حكومة ولو وصل الجرح
الى الفم او داخل الانف بايضاح الوجه او كسر قصبة الانف وجب مع ارش الموضحة او الهاشمة حكومة
للنفوذ لانه جناية اخرى ولو جرح بالسكين من كتفه او فخذه الى البطن فاجافه وجب مع ارش الجائفة حكومة
لجراحة الكتف او الفخذ لانها في غير محل الجائفة بخلاف ما لو جرح من الصدر الى البطن او النحر لان جميع
ذلك محل الجائفة هذا ما في الروضة لكن رجح الماوردي فيما لو شرط بطنه بسكين ثم اجافه في اخر الشرط
لزوم حكومة مع الارش ورجحه البلقيني وغيره ولو كسرت الجائفة ضلعه فان لم تنفذ للجوف الا بكسره
دخلت حكومته في ديتها وان نفذت من غيره لزمه حكومة مع ديتها ولو وسع جائفة نفسه فلا شيء

عليه

عليه مطلقا او طعن في جائفة غيره ولم يقطع شيئا عزر فقط او زاد غورا او قطع ظاهرا وباطنا
لزمه حكومة او ظاهرا في جانب وباطنا في جانب لزمه ارش آخر لان كل القطعين جائفة والا فالقسط
ولو جرحت الحديدة عضوا باطنا كالكبد وجبت حكومة مع الارش ولو ادخل في دبره شيئا خرق به
حاجزا في الباطن كان جائفة كما اقتضاه كلام الرافعي وتجب ربع من دية كل انسان في جفن بفتح
الجيم اي في قطع او احشاف جفن من اجفانه الاربعة ففيها الدية ولو كانت لاعمى لان فيها جمالا ومنفعة
وفي قطعها او احشافها مع فقء العينين ديتان وفي قطع المستحشف حكومة كالاهداب وسائر
الشعور ان فسد المنبت والا عزر فقط وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان كشعر الساعد
معه وفي بعض الجفن بالقسط وقد يقطع بعضه فيظن استيصاله لتقلص الباقي فليتنبه له
والتعبير بالربع هنا وفيما قبل للتفنن اذ هي بعضها كما تقرر وتجب نصف عشر من دية
كل انسان بايضاح عظم راس منه ولو العظم الناتي خلف الاذن وبايضاح عظم وجه ولو تحت اللحيين
والايضاح ابداء وضح العظم اي بياضه لولا ما يستره من الدم ففي موضحة الكامل خمس من الابل
لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل وهو محمول على النفس الكاملة لارادة الاطلاق
وتجب نصف العشر ايضا في هشم اي عظم الراس والوجه اي كسره وان لم يوضح ولم يحوج الى الايضاح
بشق لاخراج العظم او تقويمه ولم يسر اليه والا وجب للكامل عشر من الابل لقول زيد بن ثابت انه صلى
الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد و
تجب ذلك ايضا في تنقيل اي عظم ما ذكر ان لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج الى احدهما بشق ولم يسر اليه فان
اوضح او هشم او احوج الى احدهما او سرى اليه ففيه عشرون او وضح وهشم او احوج او سرى اليهما
فخمسة عشر لما رواه ابو داود وغيره في خبر عمرو بن حزم وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ولو اوضح عمرو
واحد وهشم في محل الايضاح آخر ونقل فيه ثالث وامّ فيه رابع فعلى كل واحد من الثلاثة خمس من الابل
الا انه يجب على الاول قودا وعفي عنه وعلى الآمّ تكملة ثلث الدية وذلك ثمانية عشر بعيرا وثلث
بعير ولو امّ من الكل لزمتهم الدية ارباعا كما علم مما مر واخرج بقوله راس ووجه من ايضاح عظم
غيرهما او هشمه او نقله فان فيه الحكومة فقط وسائر ما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والبا ضعة
والمتلاحمة وغيرها مما مر فيه الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ولم يبق من العشر الا الدامغة
بالمعجمة ففيها الثلث كالمأمومة وتجب نصف العشر ايضا في انملة ابهام بتثليث الهمزة مع تثليث
الميم فواجب عشر الدية لما في خبر عمرو بن حزم وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل
وهي عشر الدية والابهام انملتان يوزع عليهما فيكون في كل انملة نصفه بخلاف غيره فانه ثلاث انامل
فيكون في كل انملة ثلث العشر فلو انقسمت اصبع باربع انامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر
ويقاس بذلك الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث وانما لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت
او نقصت كما في الانامل بل اوجبوا في الاصبع الزائدة الحكومة لتميز زائدة الاصابع بخلاف زائدة
الانامل وفي اصبع بلا مفاصل دية تنقص شيئا كما قاله الامام لنقص منفعته بفوات انثنائه و
تجب نصف العشر ايضا في قلع سن غير متقلقلة ولا صغيرة لا تنفع بها ولا شاغية اي زائدة تخالف
نبتتها نبتة غيرها من الاسنان صغيرة كانت او كبيرة ضرسا او ثنية هذا ان ثغرت اي سقطت ثم
نبتت او لم يثغر ولكن افسد المنبت بان مضى الزمن الذي يتوقع عودها فيه ولم تعد وقال
عدلان خبيران فسد المنبت لما في خبر عمرو بن حزم وغيره في السن خمس من الابل وخبر ابن
عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثنية والضرس سواء وتنقص الدية لصغر شاغية

لا يبطل النفع كمساواة الثنيتين للرباعيتين او نقصهما عنهما لان الغالب ان الثنايا اطول من الرباعيات
ككونها متقلقلة وصغيرة بطل نفعها وشاغية ففيها حكومة ولا اثر لنقص نفع الاولين لتعلق الجمال واصل المنفعة
بهما في المضغ وحفظ الطعام ورد الريق ولا اثر للسواد الاصلي فان قلعت فنبتت سوداء او بيضاء
ثم اسودت فانه قال خبيران ذلك لعلة فحكومة او قد يكون لعلة وقد لا فارش ولو ضربها فاسودت
او اخضرت او اصفرت ومنفعتها باقية فحكومة وهي للاخضرار اقل من الاسوداد والاصفرار
اقل من الاخضرار وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد فالارش والا فان عادت كما كانت
فالحكومة او نقصت المنفعة فالارش كما اقتضاه كلام اصل الروضة لكن الذي في الانوار لزوم الحكومة
لان الارش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتامل ويجاب
بان التي يجب الارش بقلعها هي التي زلزلتها بغير جناية بدليل قولهم هنا لو قلع هذه اخر لزمه حكومة
ولا شيء في متخذة من نحو ذهب غير التعزير وان تشبث باللحم واستعدت المضغ والقطع وافهم
كلامه انه لا دية في سن غير مثغور قبل العلم بفساد المنبت لان الغالب عودها فان مات قبل
العلم به او قبل تمام نباتها فحكومة وان لم يبق شين ولو قلعها قبل تمام نباتها اخر انتظرت فان لم تنبت
فالدية على الاخر والا فحكومة اكثر من الاولى ولو قلع سن غير مثغور وافسد اخر منبته فعلى كل حكومة
كما رجحه الغزالي وغيره او سقطت بلا جناية فافسد اخر منبتها فعليه حكومة على الاوجه ايضا واعلم
ان الاسنان في غالب الفطرة اثنان وثلاثون اربع ثنايا وهي الواقعة في مقدمة الفم اثنان من اعلى
واثنان من اسفل ثم اربع رباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء ثم اربع ضواحك ثم اربع انياب ثم اثنا عشر
ضرسا وتسمى الطواحين ثم اربع نواجذ بمعجمة وخبر انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه المراد
بها فيه ضواحكه لان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما وتسمى النواجذ ضرس الحلم لنباتها عند البلوغ
وكمال العقل ففي قلعها معا او مرتبا مائة وستون بعيرا فان زادت على ذلك وكانت الزائدة على سنتها
فالذي صححه القمولي والبلقيني والزركشي وهو الاوجه ان فيه ارشا ثم رايت الغزي قال انه متعين والاوفق
اسنانه الزائدة والذي صححه صاحب الانوار ان فيه حكومة وكذا اي كما يجب نصف العشر في السن كلها
اذا قلعت يجب بظاهر منها فقط بان كسرت من حد الظاهر منها خلقة وبقي السنخ في اللحم حتى اذا قلعه
اخر وعاد الجاني فقلعه ولو قبل الاندمال وجبت الحكومة بخلاف ما لو قلعه معها فان حكومته تندرج
في ديتها كالكف مع الاصابع ولو كسر نصف الظاهر عرضا ثم قلع اخر الباقي مع السنخ دخلت حكومته في
ارش الباقي او طولا لزم الاخر حكومة سنخ المكسور وسنخ الباقي يدخل في ارشه وانما كملت الدية بالظاهر فقط
مع ان السن اسم له والمستتر باللحم يسمى سنخا كما مر وهو بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وقد تبدل جيما
ولان الجمال والمنفعة يتعلقان به ومنفعة المستتر حمله وعلم مما تقرر ان التوزيع عليه فقط فتجب
البعض المقطوع اليه دون السنخ كما ان التوزيع فيما مر على الحشفة والحلمة والمارن فقط وبروز بعض
السنخ بحفر ونحوه لا تزول ولو قلعها فعلقت بعرق ثم عادت ونبتت فحكومة ولا دية لانها انما تجب
بالابانة ولم توجد ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها لان
الاصل عدم فوات الزائد وصحح صدق الجاني في قدر ما كسر لان الاصل براءة ذمته وكون حكم الظاهر
حكم جميعه هو بالنسبة للارش لا بالنسبة للقود فلا قود في كسر السن من حد الظاهر ولا فيما فوقه بالاولى
اذ لا وثوق بالمماثلة فيه هذا ما عليه الشيخان ونقله في الام وعليه جمع متقدمون ومتاخرون نعم ان
لم يقل اهل الخبرة يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي والا اقتص كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
في قصة الربيع لما كسرت ثنية امراة فامر بكسر ثنيتها وتمكن المماثلة حيث تاتي النشر بالمنشار وفي

عبارة

وفي عبارة اصله هنا اجمال وايهام منعا من حملها على ما بوا فق كلام الشيخين وغيرهما وما اقتضته
من وجوب القود فيما اذا كسر ظاهر سن صبي فغسد المنبت ليس بصحيح بل ذلك اذا افسد قلعها
ولو عادت سن مثغور بعد قلعها بجناية واخذ ارشها فلا يسترد ولا يسقط ان لم يكن اخذ لان
العود نعمة جديدة غير متوقعة والمثغر بالتشديد بصيغة اسم الفاعل من نبتت اسنانه بعد
السقوط من اثغر بتشديد المثناة او المثلثة واصله اثتغر قلبت التاء ثاء او عكسه ثم ادغمت
وقبل العود يقال ثغر فهو مثغور بالمثلثة وخرج به عود سن من فسد منبته بقول اهل
الخبرة فلا يلغو لتبين عدم فساد المنبت فرع قلع مثغور سن مثغور مثلا فاقتص منه وان
نبتت لان نباتها نعمة جديدة وعلى قاله القصاص فان كان هو الجاني وقد اقتص منه فالارش لفوات
سنه فلو بقيت لعفوا واخذ دية قلعت او بالغ غير مثغور سن مثغور انتظر واخذ الارش او اقتص
ولا ارش وانقطع طلبه وانه لم يشرط عليه انه لاحق له فيما يعود كما هو ظاهر مافي اصل الروضة عن
ابن كج فلو عادت لم تقلع ثانيا او غير مثغور سن مثلا انتظر حاله فان نبت سن المجني عليه فلا
شيء والا وقد جاء وقت نباتها اقتص او اخذ الارش فان اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك والا قلعت
ثانيا ليفسد منبتها كما فسد منبت المجني عليها وفارقت ما قبلها بان القصاص ثم انما توجه لسن مماثلة
لسن المجني عليه وهي لم توجد بعد فلا يصبر الى وجودها وقلع الموجودة غير المماثلة سقط حقه
كما في اختلاف الشلل بالصحيحة وهنا توجه الى الماخوذة لمماثلتها المقلوعة فاذا قلعها ولم يفسد منبتها
قلع المعادة ليفسد منبتها بنبت المجني عليها ولو عاد موضحة وجائفة كما في اصله وحذفه لعلمها
من الموضحة بالاولى يعني عود مكانهما بالالتحام والاندمال كما كانا ولسان وقلعه منه وسائر الاجسام
غير الافضاء وسن غير المثغور فلا يسقط بذلك القصاص ولا الارش لما مر من ان العود نعمة جديدة
ولو حصول والتعبير به اولى من تعبير الشارح بعود كما لا يخفى بطش يد ضعيفة لقطع ايها اجل قطع يد
قوية معها بان كانا على ساعد فقطع الجاني القوية منهما فقويت الضعيفة بسبب القطع فلا يسقط ما
وجب من قصاص او ارش لان ذلك نعمة جديدة وشملت عبارته ما لو اقتص المجني من الجاني بيدا ن كذلك
فبطشت الضعيفة لقطع القوية قصاصا فلا يؤثر ذلك في القصاص السابق كما هو ظاهر ولو التصق
عضو ابين كاذن او سن التصقت في حرارة الدم فالتصقت واستمسكت فلا يسقط ما وجب من قود
او دية لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا شيء في قطعها مرة ثانية الا ان يستحق الازالة كما يا تي وليس
للجاني ان يقول اقطعوها ثم اقطعوا اذني لان قطعها من باب الامر بالمعروف لا اختصاص له به والنظر فيه
الى الامام اما الملتصقة فلو قطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص والدية
على الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقتضي بان التصاقه اقرب الى عوده
لحكمه الاول من الحاقه بالبائن بالكلية ويتوجها على الثاني لذلك ايضا والمجني عليه حكومة على الجاني او لا
كالافضاء اذا اندمل يسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم ثم
لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هذا اولى من الموضحة بعدم السقوط واما اوجبوا
قطع مبان التصق كما قاله ومن ازال اي العضو المبان اذا التصق والتقييد بالمبان من زيادته هذا ان
لم يخف منه محذور تيمم كما لم ينبت اللحم على محل النجاسة ليلا يفسد الصلاة لنجاسة الباطن بالدم الذي
ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان ولم يوجبوا قطع اذن معلقة بجلدة
التصقت مع وجود نجاسة الباطن هنا ايضا لان القطع كما قاله شيخنا انما وجب ثم للدم لان المتصل
منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة مع كونه بيد دم ولهذا لم يعف

عنه وان قل بخلاف المتصل منه هنا وبه يعلم الجواب عما استشكله المصنف تبعا لغيره بقوله في النفس
من وجوب ازالة الاصق الملتحم شي لان العضو المبان من الادمي طاهر والدم الذي يلصق معه الاذن قليل وفي
السن اقل وما قررته اولى من التزام صاحب الاسعاد قضية الاشكال حيث نظر في دعواه قلة الدم مطلقا
ثم قال فان فرض كونه يعفى عن مثله اتجه ما اقتضاه بحث المصنف من عدم الازالة واجاب الشارح
بان التضمخ بالنجاسة حرام وما يكون سببه حراما تجب ازالته قال وبالقياس على وصل الشعر فانه ايضا
حرام والحق اجلا بثبوت قضية ازالته ما وصل به واجاب ايضا عن الاشكال الذي اجاب عنه شيخنا
بان العضو ما لم ينفصل فله اتصال بالبدن ويكون الصاق ليقتضيه حكم المداواة ووصله بالعظم النجس
الذي لا يقوم غيره مقامه ولو استوفي المجني عليه بعض الاذن فالتصق فله قطعه مع الباقي لاستحقاقه
الابانة ولو قطعت اذن مبانة التصقت بحكم بآخر لم توجب ازالته الحق في التلف مثلا فمات المقطوع سراية
فالعود على القاطع لا عود المنافع كالبطش والمشي والسمع والبصر والذوق والكلام فلا يلغو بل يسترد الارش
لظهور عدم زوال الجلد في الاجسام غير الاذن فصار ومن غير المغروز ثم تحقق فيه الابانة ولا يعتد فيها العود وتجب
للمثله اي العشر في كل انملة سوى الابهام لان في كل اصبع العشر وانامل ما سوى الابهام ثلاثة فيوزع العشر عليها كامر
بدليله وتجب على الجاني بالتلف فقيل لبعض ماله ارش مقدر جرما كان او معنى خلافا لمن قال اصله من الاقتصار على الاول
ان ضبط ذكره بعض الذاهب قسط من الارش ففي قطع نصف اللسان مثلا نصف ديته وثلث الاذن ثلث
ديتها ويقسط في السن على الظاهر منه وفي بعض الحشفة والحالة عليها الا على كل الذكر والثدي وفي بعض السمع
والبصر وغيرهما من المعاني يقسط عليه كما مر ذكره في محاله مستوفي ثم مثل للبعض الذي يمكن ضبطه بقوله كحروف
ما يحسن فيقسط الارش فيها على ما كان يحسنه من الحروف سواء الشفهية والحلقية وغيرهما لان الكلام يتركب
منها ولا نظر لاختلاف مخارجها لان الاعتماد في جميعها على اللسان وهي ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب ولام الف
حرفان مكرران فلا اعتداد به وبعضهم جعل الساقط الهمزة لانها هي الالف المتحركة واللينة هي الساكنة وتختص
باسم الالف ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وحرف منها ربع سبعها وتوزع في لغة غير العرب على عدد
حروفها ولو لم يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا من لغة العرب او غيرها كما هو ظاهر وان ابدى الشارح بينهما فرقا لان
المدار على ان يبقى له كلام مفهوم وزعت عليها لا على الجميع ولا اثر لما في منطقه من الضعف كضعف البطش والبصر
نعم ان كان النقص بجناية لم تكمل الدية لئلا يتضاعف الغرم فيما ابطله الجاني الاول ولو كان يتكلم بلغتين
وحروف احداهما اكثر وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما وزع على الاكثر كما رجحه البلقيني وغيره لان
الاصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه الا اليقين وبه يرد قول الشارح ترجيح مقابله اظهر اذ لو لم يحسن الا تلك
اللغة القليلة الحروف لكان الامر كذلك جزما فضم غيرها اليها ان لم يقتض زيادة لا يقتضي نقصا ولو قطع
شفتيه فذهب نحو الميم والباء وجب ارشهما مع دية الشفتين على الاوجه لكن يشكل عليه ما مر فيما لو قطع
لسانه فذهب كلامه الا ان يفرق بان الكلام في جرم اللسان بخلاف الباء والميم فانهما ليسا في الشفتين وانما
هما مقومتان لهما بمعونة اللسان ولو ابدل بالجناية حرفا بحرف وجب ارش الفائت ولا يصير الاخر بدلا ويجب
ارش حرف فوته بضربة وان افادته حروفا كان يفقدها قبلها وقضيته كلام الرافعي وصرح به جمع انه يوزع
على الحروف قبل الجناية ولا يضمن ضربة فوتت لسانا اعوج وفي حدوث نحو الفافاة وقطع ثلثه من لسانه
لم يبق بأتي من الكلام حكومة وانما يقسط على الحروف بقيد زاده بقوله ان بقي للمجني عليه كلام مفهوم
بان يقدر على ان يأتي في كل غرض بكلام مفهوم كما بحثه الشارح والا وجبت الدية كلها كما عليه الاكثرون وبه
يصرح كلام الرافعي حيث اول النص المخالف له على ما يوافقه وجزم به البغوي وغيره ورجحه الروياني
والبلقيني وبعض الكلام مع بعض اللسان الاكثر فلو قطع ربع لسانه فذهب نصف حروف كلامه او عكسه

وجب

وجب نصف الدية اعتبارا بالاغلظ الامرين الموجب كل منهما الدية كما تجب الدية فيما لو ابطل البطش بقطع
بعض الاصابع فان قطع اخر الباقي وجب ثلاثة ارباعها اعتبارا بالاغلظ ايضا ولو تساوت نسبة الجرم والكلام
كان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام لم يجب الا نصف الدية ولو قطع لسانا ذهب نصف
كلامه مثلا بجناية على اللسان من غير قطع لشيء منه وجبت الدية لقطعه جميع اللسان مع بقاء النفع فيه
ولو قطع من قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه النصف الباقي ممن قطع نصف لسانه فذهب نصف
كلامه لم يقتص منه وان اجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص المجني عليه ولو قطع نصف لسان اخر فذهب
نصف كلامه فاقتص منه فلم يذهب الا ربع كلامه وجب للمقتص ربع الدية ليكمل حقه فان ذهب ثلاثة
ارباع كلام المقتص منه لم يجب له شيء لان سراية القصاص مهدرة ومن جنى ثانيا على شيء من المعاني السابقة
كالبطش والبصر كما افادته عبارته دون عبارة اصله بعد ان جنى عليه غيره فنقص وجب ارشه يعني يحط
قدر واجب النقص المذكور على الجاني الاول من الواجب على الجاني الثاني لئلا يتضاعف الغرم فيما ابطله
الجاني الاول واحترز بوجب ارشه عما لم يجب ارشه لكونه خلقيا او بآفة سماوية فلا حط بل يجب على
من ابطله دية كاملة ولا فرق بين الجناية على المعنى نفسه او على محله لعدم انضباط ضعفه وقوته
واختلافه بالاعراض والامراض وتتبع مقاديره متعسرا ومتعذرا او حط قدر واجب نقص
مطلقا ولو خلقيا اذا كان النقص بعين الناقص جرما من عضو له دية مقدرة فعلى قاطع يد مثلا
نقصت اصبعا او انملة بجناية او غيرها دية يد حط منها ارش ذلك الناقص وعلى من جعل متلاحمة
غيره موضحة ارش موضحة حط منه واجب المتلاحمة سواء اقدرناها بالجراح او اوجبنا الحكومة قاله
الشيخان فلو قال المصنف له ارش ليشمل ذلك ولو التحمت المتلاحمة والتحم محلها بالجلد فعلى
الموضح ارش كامل وان بقي محلها غورا اما ما لا ارش له مقدر كخلقة تنفصل من لحم الانملة ولم يؤثر
في منفعتها فلا يحط بسببه شيء من دية الانملة وان قدر وجوب حكومة فيه للشين كما افاده تعبيره
بالنقص في المسألتين بخلاف تعبير اصله في احداهما به وفي الاخرى بالواجب المقتضي لحط ما وجب للشين
فانه اثر في المنفعة فكذلك ان لم يحصل بجناية والا حط عن الثاني مقدار الحكومة الواجبة على الاول كما
رجحه الامام وتتعدد جائفة وموضحة بتعدد محل لكل منهما فلو نفذت الجائفة من احد الجانبين الى الجانب
الاخر او طعنه بحديدة لها راسان والحاجز بينهما سليم فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف
فان لم يكن ما بينهما سليما فجائفة واحدة ولو اتصلت موضحة الراس بالقفا فارش وحكومة لان القفا ليس
محل ايضاح او بالجبهة فارشان سواء الا ان بينهما جراحة دون الموضحة ام لا لان الجبهة محل الايضاح فاتت
جرحا من غير ايضاح فارش لموضحة الراس وحكومة لجرح الجبهة او اتصلت موضحة الجبهة بالوجنة فارش واحد
تنزيلا لاجزاء الوجه منزلة اجزاء الراس ولو اوضح وهشم موضعين ولم تتصل الهشم بينهما بالمنافهما شجتان
لان الهاشمة تتبع الموضحة وقد وجدت الموضحتان فيتعدد الهشم بتعددها وان كان لو انفرد كان متحدا
وتتعدد بحكم كان تعمد الموضحة او الجائفة قصاصا وعدوانا او عمدا وخطا فيجب ارش في الاولى وارشان
في الثانية لاختلاف الحكم نعم لو رفع حاجز موضحتين تعمدهما خطا اتحدتا كما في الروضة وتجب
منه الزركشي لان كلام الرافعي مصرح بترجيح التعدد ولا تجب لما هو ظاهر وبترتب فاعل يتعدد كان وضع
جائفة غيره او موضحة او رفع الحاجز بين جائفتي غيره او موضحتيه فعليه ارش جائفة او موضحة لان فعل
الانسان لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو لم يترتبا بان اوضحا او اجافا معا فلا يلزمهما الا ارش واحد
كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو اوضحه رجلان فاشتكل الحاجز
بين موضحتيهما عادتا الى واحدة وما وقع فيها في محل اخر من البغوي مما يخالف هذا سهو كما نقله عنه اصلها

من صواب النقل عنه ولما كان قضية عبارة الحاوي التعدد مطلقا زاد المصنف قيد الترتب ليوافق
المنقول المعتمد وبتعدد صورة وان كانت صغرت الموضحات او الجوائف او زادت على دية النفس هذا
ان كان الفصل بين كل ثنتين حاجز صحيح اي من جلد ولحم لا احدهما فقط فلا تتعدد بل يكون الجرح واحدة
لان الجنايات اتت على الموضع كله باستيعابه بالايضاح ولو رفع او اجافه بموضعين ثم دخل الحديدة ونفذها او مر
من احدهما الى الاخرى ثم سلها فالاقوى من وجهين في اصل الروضة عدم التعدد لا ان تأكل الحاجز
بينهما الذي هو الجلد واللحم ولا يتصور التأكل الا قبل الاندمال فلا يستحق التعدد بل يرجع الى موضحة
او جائفة واحدة لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه او رفعه اي الجاني قبل الاندمال او وسع موضحة
او جائفة قبلها ايضا فيعود الارشان الى ارش واحد ايضا كما لو وضح او اجاف ابتداء وهذا كتداخل الديات
اذا قطع الاطراف ثم حز الرقبة قبل الاندمال واحترز برفع الجاني له عما لو رفعه جان آخر فعليه ارش وعلى
الاول ارشان وعما لو رفعه المجني عليه فان فعله هدر فلا يسقط به شيء ولو رفع احد الجانيين الحاجز تعدد في
حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل ويسقط حكومة جرح التخريق او وضح بعضه ان اخذ الارش
لا ان اقتص كما اقتضاه كلام الشيخين لانه لو كان كله موضحة لم يجب الا ارش فهنا اولى وانما استتبع الارش الحكومة
دون القصاص لانها ليست من جنسه بخلاف الارش فان رفع الجاني الاخر وزعم انه قبل الاندمال ليلزمه ارش
واحد وقال المجني عليه انه بعد الجرح فرفع الجاني الحاجز بعد الاندمال فعليه ثلاث اروش وامكن الاندمال
صدق المجني عليه بيمينه لان الجاني يدعي تداخل ارش الموضحتين او الجائفتين والاصل عدمه واذا حلف
المجني عليه فارشان يثبتان بحلفه ولا يثبت به الارش الثالث لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب
زيادة بل يتوقف ثبوته على طلب المجني عليه تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين
الرد من المجني عليه لانها مع النكول كالاقرار او البينة فان لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث لما مر
وهذه الحالة هي محل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل
تصديق المجني عليه بالنسبة للارشين والجاني بالنسبة للثالث وخرج بقوله من زيادته وامكن ما اذا
لم يمكن الاندمال فان الجاني هو المصدق بيمينه عملا بالظاهر فلا يلزمه الا ارش واحد وقد يستشكل
التحليف هنا بما ياتي من عدمه عند عدم امكان الاندمال والذي يتجه حمل عدم الامكان هنا على بعد
وقوع ذلك مع احتمال وقوع خلافه وقد يومي اليه تعبير الشيخين بقولهما ان قصر الزمن صدق ولا يلزم عليه مر
الجاني وبذلك يعلم ان الذي يتجه جواز رد الجاني لهذه اليمين على المجني عليه تمكينه من يمين يعلم كذبها
لان الفرض انه يحتمل وقوع ما يوافقها ولو قال المجروح انا رفعته او رفعه آخر وقال الجارح بل رفعته
انا او ارتفع بالسراية صدق المجروح بيمينه لان الظاهر ثبوت ما وجب الموضحتان اولا اي الا ارش
الواحدة صدق بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولو قطع يديه ورجليه فمات وادعى سراية والولي
اندمالا ممكنا او موته بسبب آخر عينه صدق الولي لان الاصل عدم السراية وبقاء الديتين فان بالجانبين مر
لم يمكن الاندمال صدق الجاني بلا يمين وان لم يعين السبب صدق الجاني بيمينه ان ادعى انه قتله ومات
بالسراية وامكن الاندمال والا لم يحتج ليمين على الاوجه كنظيره السابق انفا ولو قال الولي ولو قال
الولي قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات فقال بل قبله وامكن الاندمال حلف كل على ما
ادعاه وسقطت الدية الثالثة لما مر ولو قطع يده فمات فادعى الولي سراية والجاني اندمالا ممكنا
صدق الجاني بيمينه لان الاصل براءة ذمته ولم يثبت ما يجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين
الموجب لديتين وبخلاف ما لو قال الجاني مات بسبب آخر لان الاصل عدمه فان لم يمكن الاندمال
صدق الولي بلا يمين قياسا على ما مر فان سرت الجناية على الاطراف والنافع منها او من بعضها مع عدم

اندمال

اندمال الباقي كما اقتضاه النص واعتمده البلقيني الى النفس او حزه اي المجني عليه من رقبته او
غيرها قبل الاندمال الجاني دخل كل من ديات الاطراف والمنافع السابقة والديات الكاملة انما تزيد على
خمسة وعشرين وغيرها تحصل الكاملة من الاروش والحكومات لا تكاد تنحصر في دية النفس فتجب دية
ويسقط بدل الاطراف في الاولى لانها صارت نفسا واما في الثانية فلان دية النفس وجبت قبل استقرار
بدل الاطراف فدخل فيها بدلها كالسراية وهذا بخلاف ما لو قطع اطراف حيوان غير آدمي وسرت الجناية
الى النفس او عاد فقتله قبل الاندمال حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها قيمة الطرف لان المضمون
بالقيمة المختلفة بالكمال والنقص والادمي بالدية وهي لا تختلف بذلك مع ان الغالب في ضمان الادمي
التعبد اما لو اندملت جراحاته بعضها او جرحه غير الجاني مطلقا فلا تداخل لاستقرار ديات الاطراف بالاندمال
ولاختلاف الجاني ومثله ما لو لم يندمل ومات بسقوطه من نحو سطح كما افتى به البلقيني وفرق بينه وبين
اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بذلك بان التبرع صدر عند الخوف فاستمر حكمه ومحل
التداخل في مسئلة الحز انما اذا اتفقت الجنايات عمدا او خطا او شبه عمد فقد حل جناية عمدا وشبهه
وخطا في حز مثلا لا خطا في عمد او شبهه ولا عكسه كما افاده عبارة اصله فهي احسن لكنها تفيد ايضا اعتبار
الاتحاد في سائر الاوصاف حتى لو كان احدهما بمحدد او عمدا موجبا للقود والاخر بمثقل او غير موجب لعله احسن
له لكونه شريك مخطئ مثلا يمتنع التداخل وكلامهم يأباه فعبارة المصنف من حيثية عدم شمولها لشيء
من ذلك وانما امتنع التداخل فيما ذكر لاختلاف الواجب ومن يجب عليه باختلاف الوصف فلا يمكن
التداخل وان سرت الجناية او حز الجاني بعد ردته صدرت من المجني عليه وجب الاقل من دية النفس
ومن اروش الجنايات ان كان الارش اكثر كما اذا وقعت السراية او الحز بعد قطع اليدين والرجلين
لم يجب سوى دية النفس وان لم يرتد او اقل كما اذا وقع ذلك بعد جائفة مثلا لم يجب الا ارشها لان كلا من
السراية والحز في حالة الردة غير مضمون وكالردة فيما ذكر نقض الذمي العهد ومر وجوب القصاص فيما
دون النفس مما وقع في حالة العصمة وان قتل الملتزم السابق في اول الباب انسانا كاملا وهو الحر الذكر
المسلم المعصوم غير الجنين خطا بان لم يقصد اصل الفعل او لم يقصد الشخص كما مر اول الباب او قتل
عمدا او خطا انسانا ناقصا كالعبد والكافر وكان نقصه قد زال وكان هو معصوما بايمان او امان كاملا
كان اسلم الكافر وعتق العبد عند اصابة وموت فيه لف ونشر مرتب اي معصوما عند اصابة وان كان
مهدرا قبلها كاملا عند موته وذكر الضابط المذكور من زيادته وذلك كان رمى انسانا حربيا وكان رمى
عبده اي عبد نفسه فاسلم ذلك الحربي قبل الاصابة وعتق ذلك العبد قبلها فلا قود في ذلك لما مر اول
الباب من انه يشترط في ايجابه كون الفعل عمدا عدوانا ووجود العصمة والمكافأة من اول اجزاء الجناية الى الزهوق
والتصريح بعدم وجوب القود من زيادته فالواجب في الخطا والعمد المذكور مائة من الابل مخمسة بان يكون
من كل من المذكورات الاتية عشرون وهي بنت المخاض دون ابن المخاض وولد اللبون عشرون وابن لبون
وعشرون بنت لبون وحقة دون الحق وجذعة دون الجذع لخبر الترمذي وغيره بذلك في قتل الخطا من
رواية ابن مسعود قالوا واخذ به الشافعي رضي الله عنه لانه اقل ما قيل لكن اختار البلقيني كابن المنذر
على اصل الشافعي في الاخذ باقل ما قيل ان يكون عشرون ابن مخاض بدل ابن اللبون فقد قال به جمع
مجتهدون كابن مسعود ورد بان الشافعي رضي الله عنه صح عنده ما مر من رواية ابن مسعود مرفوعا
وموقوفا وبان شرط الاخذ باقل ما قيل ان لا يقوم دليل على الزيادة وهو هنا ما رواه البيهقي
عن سليمان بن يسار التابعي كانوا اي الصحابة كما ذكره ابن الرفعة يقولون دية الخطا مائة من
الابل وفضلها كما ذكروا انا اجروا العمد في الصورتين المذكورتين مجرى الخطا كما افاده كلامه دون

بعد مو

كلام اصله لانهم جعلوا عروض العصمة والعتق فيهما كعروض الادمي للسهم ارسله الى الصيد واما اعتبر وقت الموت في قدر الضمان لانه بدل التالف فاعتبر فيه وقت التلف فلو قطع عبد يساوي قيمته مائتين من الابل فعتق ثم مات بالسراية لم يجب قيمته بل دية حتى نظرا الى حاله عند الموت والدية في هذه الحالة تكون للسيد كما مر واعتبار العصمة عند الاصابة احترازا عما اذا جرحه وهو غير معصوم كما لو جرح حربيا ومرتدا ثم اسلم ومات فانه هدر كما مر وكذا اذا جرح عبده فعتق ومراده بالباب انقسام ماله مدخل في التلف الى مباشرة وسبب وشرط وان الشرط هو ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر فان المؤثر هو التخطي صوب البير والمحصل له التردي فيها لكن لولا الحفر لم يحصل التلف وان الاولين فيهما القصاص على تفصيل فيه بخلاف الثالث فانه لا يتصور فيه ومن ثم قال **وبالشرط تجب الدية** وافادت عبارته ان جميع ما ياتي من امثلة الشرط بخلاف عبارة اصله **فقط** اي دون القصاص لما ياتي عند ذكر امثلة المشار اليها بقوله **فيضمن** اثره على فتجب اي الدية ليفيد الضمان بغيرها كما لو تلف بقعوده في الشارع الضيق مال فانه يضمنه وعبارة اصله لا تفيد ذلك **بقعود** او نوم بالاولى فعله **في شارع ضيق** بان تضرر المارة بالقعود فيه **ماش** من انسان وبهيمة تعثر به فان سواء استمر القاعد مكانه او انحرف عن الماشي فاصابه الماشي في انحرافه وعليه الكفارة ايضا **و** القاعد والنائم المذكور **يهدر** فلا دية ولا كفارة على من تعثر به فاهلكه لان القعود ليس من منافع الشارع الضيق فهو متعد به فكان سبب الضمان ما تلف به مثلا لنفسه **وبقيام** فعله في الشارع الضيق **او به** او قعودا ونوم من بصير او اعمى فعله في شارع **واسع** بحيث لا يتضرر به المارة كما ذكره الرافعي كما لو ردي وشمله الموات **عكس** الحكم المذكور فاذا تعثر به الماشي هدر وعليه الكفارة وضمن القائم واذا تعثر هو بنحو القاعد في طرف الواسع او وسطه خلافا لما يقتضيه كلام الاسعاد ضمن نحو القاعد وهدر الماشي لان الوقوف من مرافق الطريق لان الماشي قد يحتاج اليه لنحو انتظار رفيق او تعب فكان كالماشي واما هدر الماشي المتعثر بنحو القاعد في الواسع وضمن نحو القاعد لانه بذلك قاتل لنفسه ولغيره ولا اثر لاختيار نحو القاعد للقعود مع امكان القعود في غيره او امكان ان لا يقعد اصلا كما لو قتل من يمكنه ان يحترز منه فلم يحترز **وخرج** بنحو الشارع من في ملكه او في مسجد وقد جلس فيه ولو غير معتكف ان حل له المكث فيه لا كجنب وكما مر بلا اذن او نام معتكفا فانه مضمون مطلقا والمتعثر به مهدر مطلقا لتعديه اما لو جلس بمسجد لما ينزه عنه او نام غير معتكف فكقاعد بطريق كما نقله الرافعي عن التهذيب واقره وقضية التشبيه بالطريق انه ياتي هنا ما مر فيها من التفصيل بين الواسع والضيق خلافا لما يوهمه كلام الشارح لكن تعقب الاذرعي بان عبارة التهذيب كالكافي وتجربة الروياني تقتضي اطلاق ضمان الجالس والنائم المذكورين المتعثر بهما دون تشبيه بالطريق والاوجه ما ذكره الرافعي خلافا لما في الاسعاد **و**تذكر القعود والقيام فقط مالو انضم اليه احدهما نحو انحرف الى الماشي لما قرب منه فاصابه انحرافه وماتا فانهما كالراكبين اصطدما فعلى كل نصف دية الاخر كما ياتي اما لو انحرف عنه او اليه فاصابه بعد تمام الانحراف فكما لو لم يتحرك ومنازعة البلقيني فيما ذكر بان المعتمد اخلاهن الام انه لا فرق بين الواسع والضيق في اهدار العاثر وضمان غيره مطلقا مردودة بان الاصحاب نظروا نصوص القديم والجديد وتصرفوا فيها بالنقل والتخريج والحمل والتقييد ثم صححوا ما مر وتبعهم الشيخان فلا يعترض عليهما بالنص فالتمسك بعده ذلك باطلاق نص ليس في محله والتفصيل بين الواسع والضيق من زيادته ولو عثر بنحو نائم بما يستحق منفعته كان ضامنا ومهدرا ان دخل بلا اذن والا فهدر ومعنى الضمان حيث

وكان به مو

الواسع مو

بلغ مقابلة بحسب الوسع والطاقة فلله الحمد على ذلك

اسند

اسند الى من ذكر ومن ياتي تعلق الضمان به بمعنى ان على عاقلته القيام به ثم بيت المال ثم هو كما ياتي هذا ان كان التلف انسانا والا فالضمان عليه نفسه **و** يضمن **بحفر بير عدوانا** بالمارة ان كان الحفر **في** طريق **واسع** او في منعطف عن محل المرور وكان **لغرضه** دون مصلحة المسلمين وكان **بلا اذن** فيه من الامام او نائبه لافتياته عليه لان الاحاد لا يختصون بشيء من طريق المسلمين وتصرفهم فيه وان جاز فهو مشروط بسلامة العاقبة **وجاز** ذلك الحفر اذ لا ضرر فيه **وخرج** بعدوانا ما لو حفره في ملكه او موات **و**منه الحفر بالضيق اذ لا يكون الا عدوانا فيضمنه مطلقا وان اذن فيه الامام او كان فيه مصلحة للمسلمين وان نظر فيه الزركشي لانه لا اعتبار باذنه في الضار وبقوله لغرضه ما اذا كان لمصلحة عامة كالاستقاء وجمع ماء المطر به فلا ضمان به وان لم ياذن فيه الامام لما فيه من المصلحة العامة وقد تعقد لا يتيسر مراجعة الامام فيه فعليه الضمان كما نقل عن ابي الفرج الزاز وحمل الماوردي ذلك على ما اذا احكم راسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا قال الزركشي وهو ظاهر وبقوله بلا اذن ما لو اذن فلا يتعلق به ضمان لان للامام تخصيص بعض الناس بقطعه من الشارع حيث لا يضر المارة بناء على ان لاقطاع الامام مدخلا في الشوارع وهو المرجح حتى جوزوا للمقطع ان يبني فيه ويتملكه كما ذكره الرافعي في احياء الموات نقلا عن الاكثرين لكن تعقب الزركشي كالاسنوي بان ما ذكره عن الاكثرين صحيح بالنسبة للاقطاع اما بالنسبة للتمليك فلا فقد بين هناك ان الاكثرين على انه لا يتملك وصرح به في اصل الروضة وكذا هنا حيث اسقط من كلام الرافعي قوله ويتملكه اعتمادا على ما قدمه **و**بما تقرر يعلم انه لا ضمان وانه لم ينقل بكلام الرافعي للاتفاق على جواز الاقطاع وان الخلاف في جواز التمليك فقول الاسنوي بعد ان ذكر نحو ما تقرر وحينئذ فيكون الراجح هنا وجوب الضمان فيه نظر **و**المراد باذنه ما يعم الاذن السابق والمقارن والمتاخر لما حكاه ابو الفرج الزاز عن الاكثرين ان اجازة الامام ذلك وتقريره بعد وقوعه ينزل منزلة الاذن المقارن له **و**تعرضه الكلام في الشارع وتفصيل في الحفر في ملكه وان تعدى بان لم يستحق منفعته لرهن او اجارة او فيما يستحق منفعته باجارة او وصية فلا يضمن به مطلقا حيث علم المتردي فيها فان ادعاه بان هناك بيرا وكانت مكشوفة والداخل يتمكن من التحرز منها كما مر في الموات سواء احفر للتملك ام لا ارتفاق فلا ضمان لانه جائز كالحفر في الملك **و**في المسجد فلا يجوز الحفر فيه ولو لمصلحة عامة على ما قاله الاذرعي والبلقيني وعللاه بان الواقف انما جعله للصلاة قال فان حفر الواقف على وجه لا يخل بمقصود الواقف من الصلاة لم امنع من ذلك انتهى **لكن** صريح قول المنهاج والمسجد كطريق وقوله اصل الروضة والحفر في المسجد كهو في الشارع ان شرط الضمان ان يحفر لمصلحة نفسه مع الضرر او عدم اذن الامام او لمصلحة عامة مع الضرر وهو المعتمد وان قال البلقيني في بعض هذا لا يقوله احد **و**لو بنى نحو سقفه او اصلحه او علق فيه نحو قنديل فسقط على انسان او فرش فيه نحو حصير فزلق به اخر او دخلت منه شوكة في عينه فاعمته فلا ضمان وان كان بغير اذن الناظر والامام **و**بناء المسجد في الشارع ووضع سقاية بباب داره للشرب كالحفر في الشارع فلا ضمان عند انتفاء الضرر وان لم ياذن الامام **و**المراد بالمسجد المذكور انه مسجد صورة اذ لا يصح وقف بعض الشارع مسجدا الا من اقطعه بناء على الضعيف انه يملكه **و**في ملك الغير ان كان باذنه فهو كما لو حفر في ملكه وبدونه يتعلق به الضمان لتعديه **تعم** لو تعدى الواقع بدخوله ملك غيره لم يضمنه الحافر ولو متعديا كما صححه البلقيني لتعديه بالدخول فان لم يتعد به بان اذن له المالك فيه وكان عرفه بالبير فلا ضمان والا ضمن المالك كما رجحه البلقيني لانه المقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعليه الحافر ورضي المالك باستبقاء البير بعد الحفر كاذنه ابتداء ولا يفيده تصديق المالك في الاذن لو قال بعد التردي حفر باذني بل يحتاج الحافر الى بينة

مطلب ان للامام دخلا في اقطاع الشوارع الواسعة

تقرر

مطلب تعلق بناء نحو السقف وغيره من المسجد وغيره من جهة ان التالف به نحو ...

باذنه ولو حفر في مشترك بغير اذن شريكه ضمن لتعديه ولا يقتصر على حصة شريكه ويسقط
بحصة نفسه بل يضمن الكل ولو كان لعا فرقنا تعلق ضمان المتردي قبل العتق برقبته و يضمن
برشه الماء في الطريق من تزلق به انسانا كان او بهيمة مالم يمش على موضع الرش قصدا كما في
اصل الروضة لان الرش سبب للاتلاف لا ان كان الرش المذكور منه تعالى بان قصد به تحصيل
مصلحة عامة كتسكين الغبار عن المارين وكان بلا اسراف فيه فانه لا يضمن وان لم ياذن فيه الامام
كحفر البير للمصلحة العامة هذا ما اقتضاه كلام اصل الروضة لكن نقل الزركشي عن الاصحاب
وجوب الضمان اذا لم ياذن وعلله بانه ليس له مراعاة المصالح ولان معظم غرضه مصلحته وهو ان
لا يتاذى بالغبار انتهى وفيه نظر وقد يوخذ من قوله من زيادته انه لو قصد به نحو رياء
وحده او مع ذلك كان كما لو قصد مصلحة نفسه وان انتفع به المسلمون وهو محتمل اما اذا
اسرف فيه بحيث جاوز العادة فانه يضمنه ما تلف به قطعا و يضمن بطرح قشر ونحوه من القمامات
به اي بالطريق ولو واسعا من تزلق به من انسان بشرط ان لا يعلم ويمشي عليه قصدا او بهيمة
وان جاز طرحه واطردت به العادة لان الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة والضمان
فيه لا يتوقف على التعدي قال الرافعي وكذا ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة
لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه ان يقطع بنفي الضمان اذا كان
الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة ويختص الخلاف بغيرها انتهى قال الاذرعي وما قاله
متعين وكلام الائمة لا يخالفه ورده البلقيني بان تلك المزابل ان كانت في منعطف غير داخل في حكم
الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والاقليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال قد استوفوا
منفعة مستحقة وتردد به المذكور فيه نظر اذ الكلام في الشارع كما صرح هو به وقوله ليس لهم
فعل ذلك فيها ممنوع بل لهم ذلك ولا ضمان كما لو وضع في الفناء والوات لان الغرض انها معدة لذلك وانها
من الشارع لكنها في منعطف منه لا ينالها المارة فلا يتضررون بها سيما اذا كثر ما القي فيها فانه لكثرته وتراكمه
لا يحصل به زلق وتعثر غالبا ويصير مشاهدا لجميعهم فيحترزون منه ويؤيده ما مر من اهدار المتهد
للمبني عليه ذكر ويقاس على ذلك الاحجار لو اغتسل في حمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه فزلق به انسان
وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الحامي والتارك اذ على الحامي
تنظيف الحمام والوجه ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحامي والتارك في الثاني فان العادة تنظيف
الحمام كل يوم والرجوع في مواقيت التنظيف الى العادات وقال في فتاويه ان نهى الحامي عنه ضمن الواضع
وان لم ياذن ولا نهى فالعادة استعماله فان جاوزها او استكثر منه ضمن والا فلا الا ان وظيفة التنظيف
على الحامي عادة دونه المغتسل انتهى والذي يتجه عندي اختصاص الضمان بالتارك مطلقا لان العادة
منه فعل ومن الحامي ترك والفعل اقوى وذكر الشيخان انه لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها انه اطلقها
على المرور فلا ويحتمل مجي هذا التفصيل في الحمام ويحتمل الفرق بان داخلها يتردد في جميعها بخلاف
المار بطريق لا يحتاج الا لمحل المرور ولعل هذا اقرب وكرميها بالحمام غسالة بالسدر فيه كما استظهره
الزركشي وخرج بطرح نحو القشر ما لو وقع بنفسه فلا ضمان الا ان قصر في رفعه بعد ذلك بناء على
ما ياتي عن جمع في البناء وبالطريق ما لو طرح ذلك بملكه او موات او ساحة مباحة فلا ضمان لاطراد العرف
بالمسامحة بذلك مع الحاجة اليه ولو وضع متاعه بالطريق او بني بها دكة بباب داره ضمن ما تلف بذلك
بخلاف ما لو وضع متاعه بطرف حانوته لو وضعه فيما يختص به وقيده الاذرعي بما اذا لم يخرج من الموضع
شيا عن طرف الحانوت والا فهو كتاع الطواف والجناح واولى بالتضمين و يضمن بسبب إشراع
الجناح

لجناح او ميزاب او ساباط الى الشارع او السكة المنسدة اذا كان فيها مسجد ونحوه كما نبه
عليه جمع اخذا مما مر في الصلح اذا تلف شي بسقوطه دون الانصدام به وسقوط نحو حيوان منه كما بحثه
البلقيني وسواء في ذلك كان عاليا بحيث لا يضر المارة ام لا وان جاز الاول دون الثاني لان الارتفاق
بالشارع وان جاز مشروط بسلامة العاقبة كما مر ولم يفرقوا هنا بين اذن الامام وعدمه
خلافا لما يوهمه كلام الحاوي كما فرقوا في حفر البير قال الرافعي فيجوز ان يكونا سواء وان يفرق
بان الحاجة الى الجناح اغلب واكثر والحفر في الطريق مما تقل الحاجة اليه واذا كبر الجناح كثر
تولد الهلاك منه فلا يحتمل اهداره وفرق غيره بان لا قطاع الامام مدخلا في اقطاع الشوارع بخلاف
الهواء والكلام على الاشراع في غير الشارع وفيه من حيث الجواز وعدمه مر في الصلح والاشراع الى
سكة منسدة ليس فيها مسجد ونحوه كهواء الى ملك الغير فيفرق بين رضاهم وعدمه كالحفر في ملك الغير
و يضمن بما انبناه الى شارع ما تلف بسقوطه كالجناح فان امال بعضه وسقط المائل وغيره او المائل
فقط تاتي فيه ما ياتي في الميزاب من سقوطه كلا والبارز فقط لا ان بناه مائلا الى ملكه ولان بناه
مستويا ثم مال بنفسه ولو الى شارع او الى ملك غيره كما في اصل الروضة خلافا للبلقيني ومثله الدرب
المنسد ونحوه فانه لا يضمن ما تولد منه وان امكن هدمه وتمكن منه ومن اصلاحه لانه في الصورة الاولى
تصرف في ملكه ولم يقصر اذ له ان يبني في ملكه كيف شاء نعم ان كان المائل اليه الجدار مستحقا
لغيره باجارة او وصية فالذي بحثه الاذرعي انه كما لو بناه مائلا الى ملك غيره لان منفعة الهواء تابعة لمنفعة
القرار وفي الصورة الثانية لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب لان من شان نحو الميزاب قبول
الاحكام المانع له عن السقوط بخلاف الجدار وافهم بالاولى انه لو سقط المستوي لم يضمن ما تلف
به وحيث سقط ما بناه مستويا ولو بعد ميله الى شارع او غيره فتعثر به انسان فلا ضمان لانه
لم يحصل بفعله ولم يتولد عن مضمون نعم ان قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع منهم المتولي واختاره
الاذرعي وكالشارع بالاولى ما لو بناه مائلا الى ملك جاره فيضمن ما تولد منه وللجار مطالبته من ذلك وان
مال فله مطالبته بالنقض كما في اصل الروضة قياسا على ما لو مالت اغصان شجرته
الى هواء ملك غيره فان له ان يطالبه بازالتها لكن لو تلف بها شي لم يضمن مالكها لان ذلك لم يكن بصنعه
لا يقال هذا يناقض ما مر عن اصل الروضة ايضا من عدم الضمان اذ لولا انه يجب عليه النقض
عند المطالبة لما كان لها معنى ويلزم من وجوبه وجوب الضمان اذا اخره بعد الطلب فتلف به شي مدة
التاخير لتعديه به لانا نقول لا تلازم لان ماخذ الوجوب دفع الضرر وماخذ الضمان
كون التلف ينشا عن فعل التعدي به لا عن تركه وان تعدي به وهنا لم ينشا عن فعله فلا ضمان
ولو استهدم الجدار ومال الى نحو شارع او لم يمل وتقييد اصل الروضة بالثاني غير مراد لم يلزمه
نقضه فلا يطالب به ولا يضمن ما تولد منه وقيل الجار والمار مطالبته خوف الضرر وهو وجه من
حيث المدرك ومن ثم انتصر له كثيرون و يضمن بسقوط بارز ميزابه بالهمزة الافصح وتركه قليل بل قيل منكر
من وزنت سال ويقال مرزاب براء فزاي وكذا عكسه كما حكاه ابن مالك عن ابن الاعرابي وبه اعترض الكار
النووي له وجناحه وساباطه ونحوها جميع الدية لان التلف بالبارز وهو مشروط بسلامة العاقبة
كما لو طرح ترابا في الطريق ليطين به سطحه فزلق به انسان وهلك فانه يضمنه ودعوى ضرورة البناء
اليه ممنوعة اذ يمكنه ان يتخذ لماء السطح بيرا في داره او يجريه الماء في اخدود بالجدار ولا فرق بين ان
يكون البارز وهو الخارج في هواء الشارع جميع الخشبة كان تكون مستمرة بطرف السطح او بعضها ولا
بين التلف بجميع البارز او بعضه وان حصل التلف من نحو الميزاب بكله وهو جميع البارز والداخل

بان انقطع من اصله او بعض البار زد حصل الداخل او بطرف الكل ضمن نصفها من الدية فقط
سوا كان ما اصابه هو الداخل ام الخارج لحصول التلف من مباح مطلق ومباح مشروط بسلامة العاقبة فوزع
عليهما تنصيف الضمان وان زادت مساحة احدهما لان التلف حصل بثقل الجميع ولو فسد ما به نوب
ماتل ومال هين نقصه سوا كان في حال نزوله او بعد استقراره في الطريق كما قاله البغوي وغيره والاصل
في جواز نصب ميزاب المعقول فيه الاجماع وان لم ياذن فيه الامام وشرطه كما بحثه الزركشي والبلقيني ان
يكون عاليا لا يضر بالمارة وان يكون لمسلم لامتناعه على الذمي كالجناح وان امكن الفرق بينهما كما في المستدرك
ومسند احمد وسنن البيهقي من ان عمر مر يوم جمعة تحت ميزاب العباس فقطرت عليه قطرات فامر
بقلعه فخرج العباس فقال اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر
والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري فانحنى للعباس حتى رقى على ظهره فاعاده موضعه ولو باع
ناصب الميزاب او الجناح او باني الجدار مايلا الدار لم تبرا عاقلته المتحدة يوم السقوط والنصب او البنا
من ضمان ما تلف به نعم لو بنى الجدار مايلا الى ملك الغير تعديا ثم باعه منه وسلمه اياه برئ
بذلك كما بحثه الزركشي وغيره اخذا مما مر من ان رضى المالك ببقاء البير الحافر اما لو اختلفت عاقلته
فالضمان عليه و يضمن بايقاد نار عدوانا اي عدوانا بان اوقدها في ملك غيره بغير اذنه وان لم يسرف
ولا كان ثم ريح خلافا لما يوهمه كلام اصله وكملك غيره فيما يظهر الشارع ونحوه مما يستحق الغير وان
لم يملكه خلافا في الموات خلافا للمصنف لانه لا اباحة لا يتصور ان يكون الايقاد فيها عدوانا وقد صرحوا
بان حفر البير في ملك الغير باذنه وفي الموات لا تعدي فيه فكذا يقال بمثله هنا او وقدها بملكه وان
لم يستحقه خلافا لتقييد اصله به حال كون الايقاد في ريح هابة بحيث يطير بسببها الشرار الى ملك
الغير لانه بذلك مطير لها في ملك غيره او اسرف في ايقادها ولو بملكه بان جاوز العادة في قدرها فانه
يضمن ما تلف بها وان لم يكن هناك ريح لتعديه بالاسراف فان لم يسرف ولا ريح عند ابتداء الايقاد لم
يضمن وان كان الايقاد على السطح او هبت الريح اثنا الايقاد لعدم تقصيره نعم ان استمر
مع قدرته وهي هابة فهو ايقاد في الريح فيضمن ولو امكنه الاطفا فتركه لم يضمن كما اقتضاه كلامهم لكن
نظر فيه الاذرعي وقوله او اسرف من زيادته ولو سقى ارضه فخرج الما من شق او جحر فافسد زرع
غيره مثلا لم يضمن الا ان اسرف وعلم نحو الشق فلم يحترز وكما يضمن بالايقاد السابق كذلك يضمن
بتوسيع حفر لبير حفرها فيه اي في ملكه فوق العادة فتلف بانتهائها لجاره من جدار وغيره لتقصيره
بمجاوزة العادة وان لم يتصرف الا في ملكه وكذا لو قرب الحفر من جدار الجار على خلاف العادة او طوى
بحو زليق في اصله فافسده او لم يطو بيره ومثل ارضها بها وادام يطوي ويمنع من ذلك بخلاف التصرف
في ملكه على العادة كان حفر فيه بيرا على العادة او بالوعة فتندي بها جدار جاره وسقط او غار ما
بيره فلا يضمن ما تولد منه لان التصرف فيه لو شرط بسلامة العاقبة لادى الى حرج شديد فشرط
جريانه على الوجه المعتاد توسعة على الملاك فلو وضع حجرا بملكه لم يضمن المتعثر به او جرة ما بطرف
سطحه فالقتها الريح او بال موضوعا فاسترخى ما تحته لم يضمن ما سقطت عليه او وقف دابة بملكه
فرفست آخر خارجه كما لو كسر حطبا في ملكه فطارت قطعة منه فاتلفت عين انسان مثلا لان الملاك
لا يستغنون عن مثل ذلك بخلاف اشراع الجناح اذ لا ضرورة اليه ولا يرغب فيه كل احد ولو استند خشبة
لجدار غيره تعديا فسقط ضمنه وما تلف به وان تاخر السقوط عن الاسناد او غير تعديا اشترط
سقوطها او ميله حالا ومن نخس دابة رجل بغير اذنه ولو غير محتجة ضمن ما اتلفته او باذنه ولو محتجة
ضمن من هي معه دون الناخس وان رد فارة بغير اذن من هي معه ضمن ما اتلفته في نصرا فيها

بيرا و

فائدة
فيمن او قد نارا بملكه
وو صل شراره الى ملك الغير

ولو

ولو ضرب حاملا الى متحرك وسقط محوله ضمنه كل منهما كما لو اكرهه على الختان و يضمن باوّل
الشرطين او الشروط في التلف لا في الوجود كحفر لبير عدوانا من انسان ونصب نصل فيه اي في العمق
من آخر عدوانا او غيره فتردى فيها انسان فقتله النصل فالدية على عاقلة الحافر دون الناصب لان التلف
له اي السقوط على النصل كان كان الحافر غير متعد لكونه مالكا فلا ضمان على واحد منهما اما الاول فظاهر
واما الحافر الاخر فلان السقوط في البير هو الذي افضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر
والاخر كالمتسبب وبحث جمله على ما اذا كان الواقع في البير متعديا بمروره وكان الناصب غير متعد
ولو وضع ثالث حجرا عدوانا عند هذه البير التي فيها النصل فتعثر بالحجر فتردى على السكين فالضمان
على عاقلة واضع الحجر سوا وضعه قبل الحفر والنصب او بعدهما او بينهما ولو كان واضع الحجر غير متعد
تعلق الضمان بالحافر لتعديه وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي انه لا يتعلق به ضمان ايضا كما لو حصل الحجر
على طرف البير بفعل حربي او سبع او سيل واستدل له في اصل الروضة بما مر فيما لو كان الحافر غير متعد
من انه لا ضمان عليهما وفرق البلقيني بين مسئلتي وضع الحجر تعديا وحصوله بما ذكر بان الوضع تعديا فعل من
هو اهل الضمان وانما سقط عنه لكونه مستحقا للوضع فلم يسقط عن الضامن الاخر وفي صورة نحو السيل
تولد الهلاك من غير متهيئ للضمان فكان الضمان ابتدا ساقطا بالكلية انتهى ونظر فيه بانه قد يدعي ان
عدم صلاحية نحو السيل لتعلق الضمان به يصلح مقتضيا لتعلقه بالحافر لكونه اول متاهل للضمان
فاذا لم يتعلق به ضمان في هذه الصورة فاولى ان لا يتعلق به فيما اذا كان قبله متاهل لم يتعلق
به وقد يجاب بان الاصل تعلق الضمان بالواضع والحافر لتاهلهما له لكن لما كان الوضع
هو المؤثر الاول انيطت التعلق به فاذا وجد فيه مانع من التعلق لكونه محقا تعين اناطة الحكم بالثاني
عملا بالاصل وفي مسئلة نحو السيل لا يتاتى فيها الاصل تعلقه بهما وهو ظاهر ولا بالحافر لان المؤثر
الاول لا يصلح لاناطة التعلق به اصلا فلم يصح بنا فصل الثاني عليه لما بينهما من التضاد بخلافه في
الاول فان بينهما تمادا في اصل الضمان فصح بنا احدهما على الاخر وما استدل به في اصل الروضة
محمول على ما مر فلا شاهد فيه ولو القى آخر على نصل بيد غيره ضمن الملقي الا ان يلقاه من بيده
النصل به فانه الضامن ويتناصف الضمان حافر ومحق وان تعاصلا في الحفر ولو وسع بيرا حفرها غيره
عدوانا فمتمشيا ثالث فالضمان عليه لانقطاع اثر الحفر الاول بالطم ولو عثر بحجر فدحرجه فاتلف
شيا ضمنه المدحرج لانه انما حصل هناك بفعله ولو وضع حجرا واخران حجرا ضمنوا العاثر اثلاثا
كالجراحات المختلفة بجامع تاثير كل منها في الباطن اذ الوقوع موثر في الاعضا الباطنة وبه
يندفع زعم الزركشي ان هذا كالضربات بجامع التاثير في ظاهر البدن قال الصيمري ولو
وقفا على بير فدفع احدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا فان جذبه
طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون عليه ولا ضمان عليه والا فكل منهما ضامن
للاخر كما لو تجارحا وماتا وهدر فعله بنفسه من قتل وقطع طرف فلا ضمان على عاقلته لورثته خلافا
لاحد في رواية لان الضمان يجب له او لا لقضائه دونه منه فكيف يجب له على نفسه شي وعبده
اي وهدر فعله من قتل و قطع طرف برقيقه ذكرا كان او انثى ولو مستولدة ومدبرا حال
الاصابة وان عتق بعد او كان عند الرمي ملكا لغيره فاشتراه قبل الاصابة بخلاف ما لو رمى
الى عبده ثم اعتقه او باعه قبلها فانه يضمنه ومكاتبه اي وهدر فعله بمكاتبه حال اصابته لان
المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم واسقط من قول اصله ولو مكاتبا او ثالمسألة الاب بان
اشتريه المكاتب اباه وقتله لدخوله في عموم العبد او لعدم اعتقاده له فقد قال الناشري ان

ملية الحاوي وجه يخالف لنسخ العزيز المعتمدة وجميع نسخ الشرح الصغير من وجوب القصاص
انتهى وليس كما قال بل الذي في الروضة واصلها عدم وجوبه كما في الحاوي ولذا اقره شراحه كالبارزي
والقونوي وغيرهما وان كان المنظر في الكمال والنقص الى حالة الموت فان قطع رجل يد عبد لغيره فعتق
العبد بعد القطع ثم قطع آخر يده الاخرى واندمل الجرحان قطع الثاني مطلقا لا الاول لانه كان حرا
بل على السيد نصف قيمته فان مات من القطعين قتل الثاني ولزم الاول نصف الدية للسيد منه
نصف قيمته والباقي للوارث فان عفي عن الثاني فعليها الدية للسيد في حصة الاول الاقل من نصفها
ونصف القيمة وكذا ان تعدد القاطع لكن لا يقتل به ان مات تغليبا للسقط فان اتحد ولم يتعدد
جرحه بان قطع يده فعتق فمات وهو حر مسلم بسراية القطع وجب فيه مائة من الابل نظرا للحرية
عند الموت ثم بعد ذلك ينظر بين هذا الواجب وارش جناية الرق فهو نصف القيمة اذ في يد العبد نصف
قيمته فللسيد الاقل اي اقل الامرين من كل الدية ومن نصف قيمته لان الدية ان كانت اقل بان كان العبد
نفيسا فلا شي للسيد سواها اذ لا واجب على الجاني غيرها وان كان نصف القيمة اقل فهو واجب الجناية
الواقعة في ملكه اذ السراية لم تحصل في ملكه فلا يعتبر في حقه ثم ما ثبت للسيد من الاقل المذكور يجب
ان يكون ابلا او نقدا حال كونه يخير الجاني فان شا سلم ما يخص السيد ابلا وان شا سلم نقدا ويجبر
على قبول النقد كما اعتمده الشيخان وغيرهما وان مال الاسنوي والاذرعي الى عدم اجباره ونقلاه عن
النص وغيره لان ما وجب له انما وجب بحق الملك وهو النقد وليس للوارث اذا سلم الجاني للسيد الابل
ان يأخذها ويدفع النقد وان كان له امساك التركة وقضاء الدين من ماله لان حق السيد هنا في
عين الدية الواجبة وليس عين التركة حق الغريم بل حقه متعلق بها تعلق الرهن فان كان العبد الذي
قطعت يده ثم عتق قد جرحه اثنان آخران بعد العتق كان قطع احدهما يده او اجافه ثم قطع
الآخر رجله او اجافه مثلا ومات بجراحة الرق وجراحتي الحرية فلا قصاص على الاول للشبهة فيه
لا في فعله فهو كشريك الاب لا المخطي كما مر فان وجبت الدية وزعت عليهم اثلاثا وحينئذ فللسيد الاقل من
نصف قيمته ومن ثلث الدية لان حقه فيما يجب على الاول خاصة وهو الثلث ولا حق له فيما يجب على
الآخرين فله اقل الامرين لما مر فان عاد الاول الجاني في الرق وجرحه جراحة اخرى بعد العتق
ومات بسراية الجراحات الاربع فالاقل من نصف قيمته وسدس ديته هو الواجب للسيد لان
الدية توزع عليهم اثلاثا فالنظر في توزيعها الى عدد الجارحين لا الجراحات والثلث الواجب على الاول
واجب بجنايتيه الواقعتين في الرق والحرية فيختص جناية الرق سدس الدية فيكون للسيد الاقل
منه ومن نصف القيمة ولو كان الجارح بعد العتق واحدا فقط ثم عاد الاول وجرحه اخرى بعد العتق
فالدية عليهما بالسوية والنصف الذي يخص الاول يوزع على جنايتيه فيقابل الاولى ربع الدية فللسيد
الاقل منه ومن نصف القيمة ولو جرحه اثنان في الرق وثانية بعد العتق ثم عاد الاولان وجرحاه
ومات بسراية الجميع فعلى كل من العشرة عشر الدية وعشر كل من الاولين يوزع على جنايتيه فيكون
للسيد على كل منهما الاقل من نصف عشر الدية ونصف القيمة وعلى كل من ثمانية عشر الدية ولا شي للسيد
في ذلك لو قوع موجبه في الحرية وعلى هذا القياس ودية عبد قتل عمدا او غيره واراد بالعبد الرقيق
او ما قال له ابن حزم من انه يطلق على الامة ايضا قيمته يستحقها السيد وان زادت على الدية كسائر
الاموال ودية جنين غرة كما يأتي بدليله وانما تجب فيه الغرة ان تيقن وجوده وان لم ينفصل كان خرج
راسه وزوفي في بطنها بعد تمدها سوا اجني عليها بعد خروج راسه ام قبله وسوا اماتت الام ايضا ام لا
وذكر اصل الروضة موتها تصوير لا تقييد والظاهر اطلاقه انه لا فرق بين خروجه في حياة الام وبعد موتها

[illegible]

ولابين

ولابين الجناية عليها في حياتها وبعد موتها فلو ضرب بطن حامل بعد موتها فالقت جنينا ميتا وجبت
الغرة فيه وهو ما صرح به القاضي ابو الطيب قال لانه قد يبقى في جوف الميتة حيا وتبعه الروياني لكن
الذي قاله البغوي والماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني وتبعه المصنف في شرحه وروضه
انه هدر اذ لا ايجاب مع الشك وقول الاول الاصل بقاء الحياة قال البلقيني ممنوع اذ لم يعلم حياة
حتى يقال الاصل بقاؤها نعم يجب فيه التعزير لانه جناية على ميت وقول الشارح ان
الشيخين رجحا مقالة البغوي بل جزما به وحكيا مقالة القاضي مقابلا لها فيه نظر كما يعلم بتامل
عبارتيهما ورده لكلام البلقيني بان احتمال الحياة كاف فلا ايجاب مع الشك يرد بان هذا الاحتمال
الضعيف عارضه اقوى منه وهو ان الظاهر هلاكه بهلاك الام وثبوته بالبطن لا يدل على الحياة كما هو
جلي ولا بين الذكر والانثى وثابت النسب وغيره وتام الاعضاء وناقصها عملا بظاهر الخبر الآتي لان تفصيل
الذكر ونحوه مظنة التنازع والاختلاف في ذكورة الجنين ونحوها فروعي بالتسوية حسم مادة النزاع
كما اعتبر الصاع في المصراة بدلا لاكثر لبنها او قل لمثل ذلك وخرج بتيقن الوجود ما اذا جني على امراة
فماتت ولم ينفصل منها جنين فلا غرة له وان كان بها انتفاخ او حركة في بطنها فزال بالجناية عليها للشك في
وجود الجنين ولجواز ان ذلك كان ريحا فانفشت لا حياته عطف على الضمير المرفوع في تيقن من غير فصل
ولا تاكيد وهو ضعيف فلا يشترط لوجوب الغرة تيقنها بل الشرط عدم تيقنها لانها متى تيقنت فتارة
يبقى زمانا لا يتالم ثم يموت فلا شي فيه وان لم يزل الم الجناية عن امه قبل القائه لان الظاهر انه مات
بسبب آخر وتارة يبقى متالما حتى يموت في الحال او يتحرك حركة شديدة كقبض يد وبسطها ولو كانت
حركة مذبوح ثم يموت ففيه دية كاملة وان انفصل لدون ستة اشهر لتيقن حياته والظاهر موته
بالجناية ولا يكفي مجرد اختلاجه لاحتمال كونه انتشارا بسبب الخروج من المضيق ومتى حز رقبة وقد انفصل
بلا جناية وان لم يكن حياته مستقرة ادبها وحياته مستقرة قتل والا فالقاتل له هو الجاني على امه وعلى
الحاز التعزير ولو خرج راسه وصاح فحزه آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته ويكفي تيقن وجوده
كامن ولو كان بدو تخطيط اي بظهور تصوير بان تبين الشكل والتخطيط الكلي وان لم يتبين آحاد الاعضاء
كاليد والاصبع فيكفي لايجاب الغرة القاء لحم قد تخططت فيه الصورة وان خفي التخطيط ان قال اربع من
القوابل فيه صورة خفية الا ان قلن لو بقي لتصور ولا ان شككن في كونه اصل ادمي ومنازعة البلقيني في
التخطيط الخفي بان النص مصرح بانه لا يجب فيه شي مردودة بان النص ليس صريحا في ذلك بل والظاهر انه
اذ تعبيره بالظهور يتناول ظهوره ولو لاهل الخبرة فقط وانما تجب الغرة الكاملة في جنين حر اي محكوم
بحريته ولو ماله فلو عتقت امة حبلى اجهضت جنينا بين الحكمية والاجهاض وقول اصل الروضة
بين الجناية وموت العتيقة تصوير فقط لكنه موهم لوجبت غرة كاملة لان الاعتبار في قدر الضمان
بالمال ولسيد الامة منها الاقل منها ومن عشر قيمة الامة لانه الغرة ان كانت اقل فلا واجب غيرها
او العشر اقل فهو الذي استحقه السيد وما زاد بالحرية فلو كانت المجني عليها حربية او الجاني على الامة
قبل عتقها السيد وجنينها من غيره كزوج او زنا وهو ملك له فهدر لانه لم يكن مضمونا على الجاني ابتدا
بخلاف ما اذا كان من شبهة وحكم بحريته مسلم ولو كان محكوما باسلامه تبعا كان كان جنينا
لذمية اسلمت فاجهضت وحذف هذين الشرطين اكتفاء بذكرهما في المعطوف الآتي وتعين
اسلام الام ليس بشرط بل اسلام الاب كذلك بل اولى لما ياتي وفهم مما تقرر انه يشترط
ان لا يتاخر اسلام احدهما عن الاجهاض لما مر من ان الاعتبار في قدر الضمان بالمال وتعين
الاشارة بلو الى رواية ضعيفة في مذهب احمد ان في الجنين المذكور عشر دية كتابية ولو وطي ذمي

او يموت صح

وسلم ذمية بشبهة فان الحق الغائب جنينها باحدهما فله حكومة والا اخذ الاقل وهو غرة ذمي
لانها المتيقن ووقف حتى يصطلحوا او ينكشف الحال ومنع الذمي والذمية من ان يصطلحا على
تلك الموقوف لجواز ان يكون الجميع للمسلم بخلاف الحربي والمسلم لانا نستحقه بتقدير كفره وهو
يستحق الكل بتقدير اسلامه لا جنين حربية اسلمت بعد الجناية عليها فاجهضت فلا يجب فيه شي
لانه لم يكن معصوما في الابتداء ولا بد من العصمة عند الاصابة والتلف ويوخذ من هذا ان الكلام
في جنين حربية من حربي والا كان معصوما فلا يهدر وان لم تسلم الام خلافا لما يوهمه كلام الشارح
وجنين مرتدة حملت به قبل الردة مسلم فان كان حملها مرتد او غيره كمن بزنا في ردتها هدر جنينها
اذ المتولد بين مرتدين كافر وفي الثاني لا يلحق بالواطي فيكون كامه وضابط الجناية الموجبة
للغرة ان تكون موثرة في انفصاله ميتا ولو كان الانفصال بتخويف لها او لرجل عنده كما حكاه البلقيني
عن النص من الامام او غيره اي بسببه سوا كان بشهر سلاح ام لا لما رواه الشافعي رضي الله عنه
بلاغا ان عمر ارسل الى امراة ففزعت فاجهضت ما في بطنها فاستشار عليا رضي الله عنهما فاشار
عليه ان يدية فامر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك وان لم يضمن من مات بالتخويف
المذكور لانه لا يقضي للموت عادة بخلاف الاجهاض وانما وجب في الجنين السابق غرة للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبدا وامة بترك تنوين غرة على الاضافة
البيانية وبتنوينها على ان ما بعدها بدل منها وهي رقيق عبد او امة مميز ولو كبيرا وان امتنع دخوله
على النساء لوجود المنفعة واقسم اعتبار التمييز لانه لا نظر لسن معين من سبع او ثمان لكن لابد ان
لا ينقص عن سبع كما في اصل الروضة عن النص وذهل عنه البلقيني فاعترضها بالنص وذلك لان
التمييز قبلها كلا تمييز وان وجد فنادر ولا يشكل باعتبار وجوده قبلها في جواز التفريق بين الام وبينه
وغيره لاختلاف المدرك كما يعلم بالتامل سليم لا معيب بعيب يوجب رد المبيع كما صرحت
عبارة اصله دون عبارته فعبارة اصله احسن فلا يجزي خصي وخنثى وكافر نظروا من كفرة وطفلة
كتمهيس الامة او يقلل الرغبة فيه وكلام اصل الروضة محمول على ذلك بقرينة ما قدمه في البيع نعم
ان رضي المستحق بقبوله ذلك جاز بخلاف الكفارة لا يضر فيها عيب لا يخل بالعمل لانها حق الله تعالى
والذكر لفظ الغرة في الخبر وهو الخيار والمعيب غلامه ولا هرم ولا غير مميز لعدم استقلالها بخلاف
الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة وانما يجزي في الغرة الكاملة رقيق موصوف بما مر تساوي باعتبار
قيمته خمس ابل نصف عشر دية الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة كما روي ذلك عن جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم فان لم توجد الغرة السليمة بثمن المثل فاقل وجبت هي اي الخمسة بعيرة كما روي
عن زيد بن ثابت وغيره ولانها مقدرة بها فاذا عدمت اخذ ما هي مقدرة به لا قيمتها فان فقدت
الابل وجب ان تقوم الخمس وتوخذ قيمتها كما في فقد ابل الدية فان عدم بعضها اخذ قيمته مع الموجود
ولا يصح الاعتياض عن الغرة كابل الدية والمستحق للغرة هو وارث الجنين لو انفصل حيا لانها دية النفس
ومن ثم كانت تورث عنه فتاخذ الام نصيبها ان كانت حية حرة عند انفصاله والباقي للاب فان لم يكن
فلسائر العصبات بترتيبهم وعلى ما قدمه من شربت دوا قال الماوردي او صامت رمضان
او غيره فاجهضت بسببه غرة لورثته دونها لانها قاتلة ولو شربته لضرورة فلا ضمان كما قاله ابن
الرفعة اي ومع ذلك فلا ترث كما علم مما مر في الفرائض لا ما وقف له اي للجنين من تركة مورثه فلا يورث
عنه لانه لانفصاله ميتا لا يرث ولا يورث وانما قدرناه حيا ثم موته بالجناية في الغرة تغليظا على الجاني
وعدل عن قول اصله لا ارثه الاخصر لما فيه من التجوز بتسمية الموقوف ارثا للجنين اذ المنفصل

ميتا لا ارث له وانما المال موقوف الى ان يتبين ارثه ام لا والغرة على العاقلة مطلقا اذ لا عمد في
اي في الجنين اي في الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد بل فيه الخطا وشبه العمد
سوا كانت الجناية على امه عمدا بان قصدها بما يجهض غالبا ام شبهه بان قصدها بما لا يجهض
كذلك ام خطا بان قصد غيرها فاصابها وقيل لا يتصور فيه شبه العمد ايضا وهو قوي لتعذر قصد
الشخص المعتبر فيه كالعمد فعلى الاول تغلظ فيه فتوخذ عند فقد الغرة حقة ونصف وجذعة
ونصف وخلفتان وتغلظ في الغرة ايضا كما بحثه الشيخان بان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة
ومن فروع ابن الحداد في هذا الباب ما لو ماتت الزوجة عن اخ شقيق او لاب وزوجة حبلى منه وعن
عبد فجنى العبد عليها فاجهضها فللزوجة منه ربعه ومن الغرة ثلثها وللاخ ثلاثة ارباعه وثلثاها فهي ملكهما
متعلقة به وهو ملكهما ايضا والجنين بانفصاله ميتا خرج عن كونه وارثا والسيد لا يجب له على عبده
شي فيسقط من نصيب كل من الام والاخ منها ما يقابل ملكه منه ويطالب الاخر بما بقي له انكان فللاخ
ثلاثة ارباعه فيسقط من نصيبه منها ثلاثة ارباعه ويبقى له ربعه منها وهو سدس متعلق بنصيب الام
منه وللام ربعه فيسقط من نصيبها منها ربعه يبقى لها ثلاثة ارباعه منها وهو سدس ونصف سدس متعلق
بنصيب الاخ منه فيتقاصان في سدس ويبقى له نصف سدس ويسقط نصيب الاخ منها فلو صلح العبد
غرة بان كانت قيمته كل ستين سقط نصيب الاخ من الغرة كله ثلاثة ارباعه في مقابلة ما يملكه من العبد
وربعه بالتقاص وبقي كلام بعد سقوط ربع نصيبها من الغرة والتقاص نصف سدس الغرة تاخذه
من نصيب الاخ فانه سلم لها مقداره من العبد صار لها ثلثه وله ثلثاه وان لم يصلح العبد غرة بان كان
مقوما بعشرين دينارا مثلا وهو جميع التركة فجنى عليها فاجهضها ولم تفد العبد الجاني من قبل الوارثين
المذكورين بل سلم كل منهما نصيبه منه الى الاخر ليباع في الجناية والحال انه قد كانت الغرة التي وجبت بالجناية
مقومة بستين دينارا انعكس ملكاهما اي قدره لان ما تستحقه الام منها عشرون وما يستحقه الاخ منه
خمسة عشر فيتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساوي خمسة عشر منه وتسقط الخمسة الزائدة
لعدم ما يتعلق به اذ لا يتعلق بملكها فتصير مستحقة لان تستوفي منه خمسة عشر ثمن ثلاثة ارباعه
التي للاخ او بملكها ثلاثة ارباعه وما يستحقه من الغرة اربعون وما تستحقه هي منه خمسة فيتعلق من
الاربعين خمسة بما يساوي خمسة ويسقط الباقي للام فيصير مستحقا لان يستوفي منه خمسة ثمن
ربعه الذي للام ان لم يملكاه اياه فيتسلم كل منهما نصيبه من العبد للاخر انعكس قدر ملكيهما فصار
له ربعه ولها ثلاثة ارباعه فان لم يسلم كل منهما نصيبه بقي لها من نصيبها منها خمسة عشر تاخذ فيها
نصيبه منه وقد استوفت حقها وبقي له من نصيبه منها عشرة ياخذ فيها نصيبها منه ويسقط الباقي
لهما من الغرة لانه قد سقط من نصيب الاخ ثلاثة ارباع نصيبه منها وتعلقت العشرة الباقية بالام
منه وهو يساوي خمسة فسقط له خمسة ايضا اذ لا يلزمها الفدا الا بالاقل من الارش وقيمة نصيبها وسقط
ما لها منها ربعه وهو خمسة فقد بقي لها خمسة عشر وله عشرة كما تقرر ووقع في المهمات وغيرها هنا
خبط طويل والمعتمد ما تقرر قال الرافعي عن الشيخ ابي حامد ولو كان بدل الاخ ابنا والغرة
بينهما اثلاثا ايضا والعبد بينهما اثمانا وقرب ذلك ويقاس بما ذكر في المتن ما لو جنى عبد مشترك بين
اثنين على ملك مالكيه وحصتهما فيه وفي المال متفاوتة كان يكون لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه
وهو بعشرين والمتلف بستين لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه تتعلق حصة زيد وهو عشرون بحصة شريكه
وعكسه ثم انه لم يفد كل حصته انعكس قدر ملكيهما منه ويصير لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه كما
قرره ابو زرعة واعترض الشارح قوله تتعلق حصة زيد وهو عشرون بان الذي يتعلق الربع العشرين

بل ما يقابل حصته منها ساقط وهو خمسة ويصير الذي يتعلق خمسة عشر ويسقط من حصة
عمرو ثلاثون ويصير المتعلق بنصيب زيد ثلاثة وهو عشرة وهو ربع نصيبه بنصيب زيد فاذا سلاه
انعكس تقدير ملكيهما ويأتي ذلك ايضا فيما اذا تفاوتت حصتهما في العبد وكان المال بينهما سواء وفيما
اذا تفاوتا في التلف لا العبد لكن لا يزيد ملك احدهما فيه على النصف وانما يحصل لكل من له عشرة
ويضيع على صاحب الثلث في المال عشرة فقط وعلى صاحب الثلثين ثلاثون فيظهر الاثر فيما
يفوت كل واحد منهما في ماله وتجب بالقاء يدين غرتان ولو ملتصقين غرتان اذ الواحد لا يكون له بدنان
فالبدنان حقيقة مستلزمان لراسين وان التصقا فلو لم يكن الا راس فالمجموع بدن واحد حقيقة
فلا تجب الا غرة واحدة خلافا للبلقيني واستدلاله بنص الام على انه لا يجب الا غرة مطلقا مردود
بان النص لا يدل على ذلك وتجب بالقاء راسين او القاء يدين اورجل وذكرها من زيادته او القاء اربع
لو قال او اكثر من الايدي او الارجل غرة واحدة لامكان كون ذلك كله لجنين واحد بعضها اصلي وبعضها
زائد وعن الشافعي رضي الله عنه انه اخبر بمراة لها راسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها
وفارق ذلك ما مر في اليدين بان زيادة البدن لم يعهد اصلا بخلاف زيادة الراس وظاهر انه يجب
للعضو الثالث فاكثر من الايدي او الارجل حكومة ولا فرق في القاء اليدين او الرجلين فاكثر بين
موت الام وحياتها بخلاف القاء اليد او الرجل فانها اذا انفصلت ولم ينفصل الجنين فان ماتت
الام وجبت الغرة وان عاشت ولم تلق جنينا فنصف كيد الحي فيها نصف ديته ولا يضمن باقيه
لانا لم نتحقق تلفه وان القت يدا ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال وزوال الم الام فغرة لان الظاهر
ان اليد مبانة بالجناية او حيا فمات من الجناية فدية يدخل فيها ارش اليد فان عاش وشهد القوابل
انها يد من خلقت فيه الحياة او علم ذلك بان انفصل عقب الضرب فنصف دية اليد والا فنصف غرة
لها وفارق هذا ما لو انفصل الجنين ميتا حيث لا يراجع القوابل لانه لم تثبت له حياة بعد انفصاله
وهذا انفصل حيا فنظر في ان اليد انفصلت وهو حي اولا وان القته بعد الاندمال وزوال الالم
اهدر ووجب لليد ان خرج ميتا نصف غرة او حيا فنصف دية كما جزم به ابن الصباغ وغيره ان شهد
القوابل بما مر وان انفصل بعد القاء اليد ميتا كامل الاطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه بخلاف
اليد فان فيها حكومة على الاوجه لا غرة لاحتمال الاتي او قبله فغرة فقط لاحتمال ان اليد كانت
زائدة وانمحق اثرها او حيا ومات فدية لا غرة كما وقع في اصل الروضة وان عاش فحكومة كما علم ذلك
مما مر وتاخر اليد عنه في الالقاء كتقدمها عليه فيما ذكر ولو ضربها فالقت يدا فضربها آخر قبل الاندمال
فالقت ميتا بلا يد فالغرة عليهما او حيا ومات فالدية عليهما او عاش وشهد القوابل بما مر فعلى
الاول نصف الدية ويعزر الثاني فقط او ضربها بعده وانفصل ميتا فعلى الاول نصف غرة
والثاني غرة او حيا فعلى الاول نصف الدية وان عاش ويعزر الثاني فقط ان عاش والا فعليه الدية
وان انفصل ميتا كامل الاطراف وضربه الثاني قبل الاندمال فعليهما الغرة او حيا وعاش فعلى الاول
حكومة لاحتمال السابق ويعزر الثاني فقط فان مات فعليهما الدية فلو كان ضرب الثاني بعد الاندمال
فعليه ان انفصل ميتا غرة او حيا ومات دية فان عاش فالتعزير وعلى الاول حكومة ولا يدخل
ارش الجناية على الام في الغرة بل تجب الغرة بارش اي مع ارش مقدر او غيره وجب للام بسبب
الجناية التي اجهضت بها فلو ضربها فاجهضت وبقي فيها شين وجب غرة وحكومة اما جناية لا ارش
لها كجود تالم فلا شيء لها بسببها غير التعزير وما في اصله من ان ارش الم الام يدخل في الغرة فيه تجوز سلك
منه عبارته وتجب لكافر اي لاجل جنين كافر غير حربي غرة بثلث دية في متولد بين كتابيين

اوكتابي

اوكتابي وغيره وثني ثلث غرة مسلم ومتولد بين مجوسيين ثلث خمسها ويشتري بذلك غرة
تعدل بعيرا وثلثين في الاول وثلث بعير في الثاني فان تعذرت الغرة كما مر فالابل ثم الدراهم وتجب
لرقيق اي لاجهاضه ذكرا كان او انثى او خنثى عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر
دية امه وانما لم تعتبر قيمته في نفسه لتقدير الحياة فيه بل قيمة امه لعدم استقلاله بانفصاله ميتا
ومن ثم لو انفصل حيا ثم مات من اثر الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر
قيمة امه ويجب ذلك على العاقلة كما في الحر ولو القت بجناية ميتا فعتقت ثم القت اخر ففي الاول
عشر قيمتها وفي الثاني غرة اعتبارا بحال الاجهاض الاكثر بالضم بمعنى العشر والكسر بمعنى القيمة وفي
نسخ لانه كسر بالفتح وفيه ضعف وتذكير الاكثر نظرا الى ان القيمة بدلها وما له اي تجب عشر قيمة
امه اكثر ما كانت من حين الجناية الى حين الاجهاض اخذا بالاغلظ على الجاني هذا ما رجحه في الروضة
وقول المصنف ليس فيه الا التحريف في نسخته وما في الحاوي وغيره من اعتبار قيمة يوم الجناية لا
يخالف ذلك لانه يوخذ اكمل غالبا فان فرضت زيادة اعتبرت قال النظر الى اقصى القيم ذكره الرافعي
واذا كانت الام الرقيقة كافرة والجنين محكوم باسلامه بان ينكح ذمي امة كافرة ثم يسلم قبل اجهاضها
فانا نفرض مسلمة كهو اي مثل الجنين لتزداد قيمتها بالاسلام ودخول الكاف على الضمير قليل ونفرض
الام سليمة ايضا ان نقصت فقط او الجنين فقط لا ان نقصا معا فلا تقدر سليمة لتقدير علة
تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وتفرض الام رقيقة فيما اذا كان الجنين رقيقا وهي حرة
بان تكون لرجل وهو لاخر بوصية فيعتقها مالكها فيقوم بتقدير كونها رقيقة ويجب فيه عشر قيمتها
وصورة نقصها قال في دقايقه ماخوذة من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية لكن قضية
كلامه في الشرح خلافه فانه قال الاصح انها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما
ام مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يويده حيث قال الذي اراه القطع بالاعراض هنا عن تقدير خلقة
الجنين انتهى وهذا هو الاوجه واعتراض المصنف على الحاوي بان عبارته توهم فرضها كافرة اذا كان
الجنين كافرا وهي مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة وهو حر مردود بان الاول محال شرعا والثاني لا يتاتى
لان الواجب في الحر الغرة لا عشر القيمة فتامل هذين لا يرد ولو كان الجاني نصف الام وجنينها من زوج
اوزنا فعليه لشريكه نصف عشر القيمة ويهدر نصيبه ولو جنت مستولدة على نفسها فالقت
ميتا اهدر اذ السيد لا يجب له على مستولدته شيء لانها ملكه نعم ان كان لها ام حرة وان علت
طالبت السيد بالاقل من قيمة المستولدة وسدس الغرة ولو انكر الجاني الاجهاض او خروجه
حيا صدق بيمينه وعلى الوارث البينة وتقدم بينته على بينة الجاني لان معها زيادة علم ويقبل
هنا النساء لا في اصل الجناية لان الرجال مطلعون عليها غالبا هذا ما عليه الشيخان لكن قال الماوردي
يقبلن في الجناية ايضا رجل وامراتان وايده الاذرعي بان الجناية التي لا تثبت المال كقتل الخطا تثبت
بذلك فصل في بيان اجل الدية والعاقلة وقد مر ان الدية الواجبة في العمد ابتداء او بالعفو
على الجاني معجلة وفي قسيميه على العاقلة موجلة وتوجل الموجلة بقسميها من العاقلة وبيت المال
فالجاني كما سيذكره كل سنة اي آخر كل سنة من السنين الاتية وابتداؤها بالنسبة للنفس من حين
موته بزهق او سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه
كسائر الديون الموجلة وبالنسبة لجراحة اندملت كسراية من عضو الى آخر منها اي من حين
الجرح في الاول لان الوجوب تعلق بها ووقت المطالبة بعد الاندمال ولم يعتبروا في الضرب الاندمال
وان لم يطالب قبله بالواجب لان التوقف في المطالبة ليتبين منتهى الجراحة وابتداء المدة ليس وقت

طلب فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة فلو مضت سنة ولم يتد مل لم يطالب بواجبها ومن حيث
السراية في الثانية فلو قطع اصبعه ثم سرى الى الكف مثلا فابتداء مدة واجب الاصبع من القطع كما لو لم
يسر وواجب الكف من سقوطها والماخوذ اخر كل سنة من سني التاجيل هو قدر ثلث الدية فيكون
اجل الدية الكاملة مخمسة كانت او مثلثة ثلاث سنين كما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي
الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الترمذي عن
ابن المنذر فيه الاجماع وما نقص عن الدية الكاملة كدية المراة والذمي او زاد عليها كان
قطع يديه ورجليه يجب منه آخر كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة توزيعا لها على السنين الثلاث
وعبر بقدر ليفيد ان النظر في الاجل الى قدر الواجب لا الى بدل النفس فلو بلغت قيمة عبد
ديتين اخذت في ست سنين بناء على ان العاقلة تحمل العبد وهو الاظهر ولا نقص عن السنة
وكان سببه كما قال الرافعي ان الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم
ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن ومتى زاد الواجب على قدر ثلث الدية الكاملة شيئا ولم يزد على
مثليه اجل الزائد سنة ثانية وان زاد عليهما ولم يجاوزها اجل الزائد سنة ثالثة وهكذا ويؤخذ
قدر الثلث آخر كل سنة لكل قتيل فلو قتل واحد جماعة وجب في كل سنة ثلث من كل دية لان
الواجب مختلف ومستحقوه مختلفون فلا يوخر حق بعضهم باستحقاق غيره ولا فرق بين ان
يقتلهم معا ومرتبا خلاف ما يقتضيه كلام الاسعاد فانه ان كان معا فذاك او مرتبا اخذت دية كل
منهم في ثلاث سنين من يوم قتله وفي عكس ذكر على عاقلة كل منهم كل سنة ثلث ما يخصهم تجمع الدية
عند الانفراد ومن مات من العاقلة قبل الحول سقط واجبه او بعده لزم تركته كالزكاة والغائب
منهم كالحاضر فتوخذ من ماله كالدين ولا يعقل فقير ولو اكتسب لانه ليس اهلا للمواساة وهو من
لا يملك شيئا فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وثياب وسائر ما لا يباع في الكفارة ازيد من ربع دينار
فلا يوخذ منه شيء وانما يوخذ ممن فضل عن حاجته اي عما عدا ما من المذكورات عشرون دينارا
اي مثقالا او قدرها وهذا هو الغني اعتبارا بالزكاة ويعتبر في الغني والتوسط الاتي ان يكون
آخرها اي السنة لانه وقت الاداء فلا يوثر الغني وضده ولا بعده كالزكاة فلو ايسر اخره ولم
يود ثم اعسر ثبت دينا في ذمته ولو افتقر آخره فلا شيء عليه بخلاف الجزية لانها كالاجرة لسكنى دار
الاسلام قاله الماوردي ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البينة لانه انما يتحمل بعد العلم
باستحقاقه ولا يحصل الا ببينة باتلاف ماله وواجب الغني المذكور آخر كل سنة نصف من
دينار او قدره من الدراهم لان ذلك اول درجة المواساة في زكاة النقد او حصة تخصه من الواجب
بشرط كونها اقل من النصف بان كثرت العاقلة او قل الواجب فيوخذ من كل منهم حصته التي
هي اقل من النصف من غير تخصيص احد منهم لشمول جهة التحمل لهم بخلاف ما لو قلوا وكثر
الواجب فانه لا يزاد احد منهم على النصف ومن فضل عن حاجته السابقة آخر السنة دونها اي
دون العشرين بان يملك دونها وفوق ربع الدينار الذي يوخذ منه وهذا هو المتوسط وانما
شرط ملكه اكثر من الربع خلافا لما مشى عليه الشارح لئلا يبقى فقيرا ولا يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطا
لان المتوسط من اهل التحمل بخلاف الفقير وواجب المتوسط ربع من دينار او قدره او حصة اقل
وحذف الكتاب عنه بالاول وذلك لان ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة والحاقه بالغني
او بالفقير افراط وتفريط وضبط الغني والتوسط بما ذكر قاله الامام وتبعه الغزالي وغيره
وضبط البغوي كالقاضي بالعرف ولم يرجح الشيخان شيئا ورجح غيرهما ما في المتن وتجب على العاقلة

قوله مر

ان تجمع

فائدة
في اصل تحمل الدية العاقلة

ان تجمع ما عليها بعد الحول وتشتري به الابل لانها الواجبة لا النقد بعينه فان لم توجد الابل عند
الاداء او قبله وجبت قيمتها بنقد البلد ولا اثر لوجودها بعد الاداء فان حل نجم والابل بالبلد
قومت يومئذ واخذت قيمتها ولا يعتبر بعض النجوم ببعض والاصل في تحمل العاقلة خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما انه قضى بدية المراة على
عاقلة القاتلة وقتلها شبه عمد فالخطا اولى والمعنى في ذلك ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون
بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم
بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور
فيه من كل وجه او من بعض الوجوه واجلت الدية عليهم رفقا بهم وسموا عاقلة لعقلهم الابل
بفناء المستحق ويقال لتحملهم عنه العقل اي الدية ويقال لمنعهم عن القاتل والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وانما يعقل كل من الغني والمتوسط ان كان من عصبة الجاني
المستجمع لشرائط ولاية النكاح سوى العدالة كما ياتي فلا يعقل الا ذكر لان الانثى ليست اهلا
للنصرة فعتيقها يعقله عاقلتها لا هي والخنثى تحتمل الانوثة فان بان ذكرا غرم حصته كما صححه النووي
وجزم به في الانوار خلافا للبلقيني لانه اهل للنصرة في نفس الامر ولا نظر لكونه كان من غير اهلها ظاهرا
فلما هو انه يغرمها المستحق لا المودي ويرجع المودي على المستحق مكلف لا صبي ومجنون ومعتوه
لانهم ليسوا من اهل النصرة حر لا رقيق لانه لا يملك والمكاتب وان ملك ليس اهلا للمواساة ولا مبعض
كما قاله البلقيني واقتضاه كلام المصنف لعدم ولايته ولا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه لعدم
الولاية والمناصرة ولا يمنع التحمل نحو هرم وعمى لبقاء ولاية النكاح معه وخرج بالعصبة الجاني
واصوله وفروعه كما ياتي وذوو الارحام فلا يعقلون مطلقا كما اقتضاه اطلاق الشيخين كالاية لكن
قال المتولي ان ورثناهم اي بالعصوبة كما هو الظاهر عقلوا عند عدم العصبات وعليه فمحله اذا كان
ذكرا غير اصل ولا فرع ويعتبر اتصافه بالتحمل من العاقلة باهلية ولاية النكاح من حين فعل الجناية
الى حين تلف للنفس او الطرف بل الى مضي الاجل فمن كان منهم اهلا للولاية حين الجناية فقط او حين
الفوت فقط بان كمل قبيله بنحو بلوغ او عقل او اسلام او حرية لم يتحمل شيئا من حصة تلك السنة
وما بعدها قال الرافعي لانهم ليسوا اهلا للنصرة بالبدن في الابتداء فلا يكلفون النصرة بالمال في
الانتهاء بخلاف ما اذا كان فقيرا ثم استغنى اخر الحول لان المعسر كامل اهل للنصرة وانما يعتبر المال
ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته ولو فسق تحمل بالفعل انه لو تخللت ردة او اسلام بين الرمي والاصابة
وان لم يتصل احدهما بالاصابة وجبت الدية في ماله وتوخذ من العصبة المذكورين حال كونهم مرتبين
بترتيبهم في ولاية النكاح فيقدم الاخوة فان فقدوا او فضل شيء فبنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام
الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد وهكذا ثم ان فقدت عصبة النسب او فضل شيء والجاني معتق فمعتقه
فان فقد او فضل شيء فعصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق ابي المعتق
ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ثم معتق جد المعتق ثم عصبته وهكذا الى حيث ينتهي
ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب ثم عصبته وهكذا قاله البلقيني واقام توجد
معتق من جهة الاباء انتقلنا الى معتق الام ثم الى عصبته غير اصوله وفروعه ثم الى موالي الجدات
من جهة الام ثم من جهة الاب وموالي الذكور المدلين بالاناث كالجد ابي الام ومن جرى مجراه
ويقدم المدلي بابوين على المدلي باب كالارث ويفارق الاخذ من العبيد الذي في الاقرب بالواجب
الارث حيث يحوزه الاقرب بانه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فانه يقدر بنصف

دينارا وربعه كما مر ومن اعترف بنسب لقيط لزم عصبته دية جنايته ان لم تكذبه ويلزمه ايضا
ان لم يكن اللقيط اصلا او فرعا وتحمل العصبة مع فسق اتصفوا به وان لم يل الفاسق نكاحا لان
المعتبر هنا المناصرة والفاسق اهل لها وثم النظر في مصالح المولى عليه وليس اهلا لها وتوخذ من العصبة
المذكورين لا من الجاني مع وجود العاقلة كما مر ولا من بعض اصله او فرعه ولا من بعض معتق
له او لمعتقه او لابيه او لجده لخبر ابي داود وغيره والوالد لا يحمل العقل وفي النسائي لا يؤخذ الرجل
بجريرة ابنه اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قالوا اي لا يلزمه موجب جنايتك ولا يلزمك موجب
جنايته وروى الشافعي رضي الله عنه والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس
بالابن غيره من الابعاض وافاد كلامه ان ابن الجانية لا يعقل عنها وان ولي نكاحها لكونه ابن ابن عمها
لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية ولا مانعة فاذا وجد مقتض آخر زوج به وكمعتق معتق
فيما عليه كل سنة جمع معتقون فاذا جنى عتيق عشرة مثلا ضرب على الكل حصة واحدة من ربع
دينار ونصفه بحسب الحال لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم ولو كان بعضهم اغنياء وبعضهم متوسطين
فعلى كل غني حصته من النصف لو كان الكل اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين
كالنكاح فانهم فيه كواحد ايضا فيشترط اجتماعهم على تزويج العتيقة او اذنهم وكل واحد من عصبة كل من
المعتقين كهو اي كالمعتق فان مات بعضهم او كلهم فعلى كل رجل من عصبة كل ميت مثل ما كان على من
نصف او ربع بحسب حاله فلا يتوزع على عصبة كل من المعتقين ما كان يحمله بتقدير حياته بخلاف
ما مر آنفا لان الولاء يتوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر المتحمل بخلاف عصبة المعتق لا يتوزع
الولاء عليهم اذ لا يرثونه بل يرثون به فالولاء في حقهم كالنسب ومتى جمع متعدد مون عليهم ان ما فضل
عن المضروب على المعتق يضرب على عصبته وان كان حيا كما نقل الامام عن الائمة انه لا يضرب
عليهم شيء في حياته ثم قال انه الذي لا يتجه غيره وفي البسيط انه ظاهر كلام الائمة قالا وهو الوجه وفي نسخة
مسودة للمغني تاخير كالنكاح عما بعدها وهي اولى لتفيد ان المعتق الواحد ينفرد به وكذا كل واحد
من عصبته بخلاف المتعددين لا ينفرد به احدهم وعصبة كل مثله في عدم الانفراد نعم لو كان
له عصبات مستوون كفى احدهم مع بقية المعتقين فان كان لكل عصبات مستوون كفى واحد واحد
من عصبة كل ويتحمل ذمي لا حربي عن جان ذمي هو عصبة له وان اختلفت ملتهما كما يتوارثان لان
الكفر كله ملة واحدة وكالذمي معاهد ان زادت مدة العهد على الاجل بخلاف ما اذا نقصت عنه وهو
ظاهر وما اذا ساواه تقديما للمانع على المقتضي ويكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد
عليه ونقل الاذرعي عن قضية كلام القاضي وغيره ان محل ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه اذا كانوا
في دارنا لانهم تحت حكمنا اما الحربي فلا يعقل عن ذمي ومعاهد ولا يعقلان عنه وان اتفقت ملتهم
لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار ثم ان لم يكن للجاني عاقلة او كانوا وقام بهم مانع كفقر او
فضل عن المضروب عليهم شيء عقل بيت المال عن مسلم كما يرثه وللخبر انا وارث من لا وارث له اعقل
عنه وارثه صححه ابن حبان والحاكم فيؤخذ من سهم المصالح منه الواجب بكماله او ما بقي مؤجلا اما الكافر
الاصلي والمرتد فلا يعقل عنهما كما لا يرثهما وانما يوضع فيه ما لهما فيئا فتجب الدية في مالهما مؤجلة فان
مات حلت وعلم من كلامه انحصار جهة التحمل في ثلاثة انواع عصبة النسب والولاء وبيت المال
فلا يتحمل نحو عتيق وعصبته عن معتقه ولا حليف عن محالفه ثم ان تعذر اخذ الكل او الباقي من
بيت المال فعلى الجاني الضمان لان الوجوب يلاقيه ابتداء ويجب عليه ذلك مؤجلا ما لم يمت وانما

لم يجب

لم يجب شيء على من مات من العاقلة في اثناء الحول لان الماخوذ منهم كالمواساة ومن الجاني دفعا لتعطيل
الحق ولا شيء على اصله وفرعه لانه الاصل في الايجاب بخلافهما ولو كان تعذر بيت المال لعدم الانتظام
اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني بناء على ما مر وقضية ما ذكر انه متى بذل متوليه امر بيت المال الكل
لفقد ما فيه فيؤخذ من الجاني وهو ما اعتمده البلقيني وتنظير الشارح فيه بالقياس على العاقلة
اذا امتنعوا فانه لا يؤخذ من الجاني يرد بانهم يمكن الاستيفاء منهم بالحاكم فان فرض عجزه فنادر
بخلاف متولي بيت المال فانه لا يمكن الاستيفاء منه فلو لم يجعل على الجاني لضاع حق المجني عليه
والظاهر انه لو حدث في بيت المال شيء بعد الاخذ من الجاني لم يكن له الرجوع به لان الوجوب يلاقيه ابتداء
كما مر ويفرق بينه وبين ما ياتي في رجوعه على العاقلة بانهم اهل التحمل حال الاداء بخلاف بيت المال
لانه حال الاداء لم يكن فيه شيء وتحمل الجاني فلا يحمل عنه بيت المال ولا غيره شيئا وان كان معسرا ما كذبت
اي كذبت العاقلة فيه فيما اذا اقر بجناية خطا او شبه عمد فكذبوه وحلفوا على نفي العلم بها اذ اقراره
لا يقبل عليهم كما لا يقبل على بيت المال واذا تعذر التحمل آل البابلي لتعطل الجناية فان اعترفوا بعد
غرمه رجع عليهم لا على المستحق لان الوجوب يلاقيه ابتداء كما مر ولو لم تكن له عاقلة فهل يسري اقراره لبيت
المال مطلقا او ان صدقه متوليه اذ لا يسري اليه مطلقا كل محتمل ولعل الاخير اقرب او بما وجب عليه
من ارش وغيره بعد عتق بسبب سابق عليه بان حفر عبد بئرا عدوانا ثم عتق ثم تردى فيها انسان
فيختص الجاني بالضمان دون سيده لخروجه عن ملكه قبل الوجوب ودون عاقلة الجاني العتيق لعدم
من اعتبار كونهم اولياء النكاح من الفعل الى الفوات ودون بيت المال لما ياتي او بعد جر ولاء بسبب
سابق عليه بان قطع من عاقلته موالي امه لتولده بين رقيق وعتيقه يدا ثم انجر ولاؤه الى موالي
ابيه الذين اعتقوه ثم سرت الجناية الى النفس فيختص الجاني بوجوب ما حصل بالسراية ان
وجب بها شيء كما افاده تعبيره بوجوب دون تعبير اصله بزاد دون موالي امه لانتقال الولاء عنهم
قبل السراية ودون موالي ابيه لتقدم السبب على انجرار الولاء اليهم ودون بيت المال لوجود
جهة الولاء بكل حال اما ما حصل قبل السراية كارش قطع اليد فعلى موالي امه لوجوبه عند ثبوت
الولاء لهم ويتحمل موالي الام ايضا ما زاد بالجرح قبل الانجرار فلو كان الجرح قطع اصبع فسرى الى
الكف ثم انجر الولاء ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام مع ارش الاصبع وهو عشر الدية ما زاد قبل
الانجرار وهو اربعة اعشارها لان السراية الى الكف حصلت حين كان الولاء لهم فكانت كاصل الجراحة
صرح به الرافعي اما اذا لم يجب بالسراية شيء بان ساوى ارش الجرح الدية او زاد عليها كان قطع يديه
او يديه ورجليه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالي الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم
يوجب هذا القدر والمعتبر انه لا يزيد قدر الواجب على موالي الام بالسراية الحاصلة بعد الانجرار فان
مات الجريح بالسراية وقد جرحه جارحه ثانيا خطا بعد عتق الاب فعلى موالي الاب الباقي بعد ارش
الجرح وسياتي في نظيره من مسألة الذمي تفصيل لا يبعد مجيئه هنا ولو حفر بئرا ثم انجر ولاؤه ثم تردى
فيها انسان ضمن الجاني بضمان الدية كلها لما مر او بما وجب بعد اسلام بسبب سابق عليه فلو جرح
ذمي رجلا خطا مثلا فمات بالسراية بعد اسلام الذمي فعلى عاقلة الذميين ما يخص الجرح لانهم
عاقلته حين الجرح وباقي الدية ان كان عليه دون عاقلته المسلمين اذ لم يكونوا عاقلة عند الجرح
والذميين اذ ليسوا عاقلة عند السراية فان مات الجريح سراية وقد جرحه جارحه ثانيا خطا مثلا
بعد الاسلام فعلى عاقلته المسلمين نصف الدية وعلى عاقلته الذميين النصف الاخر ان لم يكن
الارش اقل منه والا كارش موضحة فعليهم الارش فقط والباقي من النصف على الجاني فان كان

جرحه الثاني منه فمات فكل الدية على عاقلة المسلمين لانقطاع اثر الجرح الاول بتذفيف الثاني
ولو تخلل الاسلام فجرحه مع اخر خطأ فعليه نصف الدية بجرحيه حصة جرح الاسلام وهي الربع
على عاقلة المسلمين وعلى عاقلة الذميين ربع ان لم يكن حصة جرح الكفر دون الربع والا فعليهم
قدر الارش والباقي عليه او بعد ردة بسبب سابق عليها فلو جرح مسلما اخر ثم ارتد فلا قتل
من ارش الجرح والدية على عاقلة المسلمين والباقي من الدية ان كان في ماله فلو قطع يده فعلى
عاقلته نصف الدية والباقي في ماله او يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه ولو جرح وهو
مرتد ثم اسلم ثم مات المجروح فالدية في ماله اذ لا عاقلة للمرتد وان تخللت ردة الجارح بين
اسلاميه وقبل موت الجريح فالمعتمد كما جرى عليه القونوي وغيره من قولين لم يرجح الشيخان
منهما شيئا ان على عاقلته ارش الجرح والباقي عليه في ماله لحصول بعض السراية في حال الردة
فيصير شبهة دارئة للتحمل ثم مثل الصور المتقدمة بقوله كسراية حصلت بعد كل منها بسابق
اي بسبب سابق عليه وقد قدمت امثلة ذلك الا في الصورة الاولى لانه ذكرها بقوله فلو قطع عبد
يد حر خطأ او شبه عمد ثم اعتق فمات الحر المقطوع وقد عتق الجاني لزمه اي الجاني نصف ديته دون
السيد والعاقلة وبيت المال لما مر مبسوطا ولزم سيده الاقل منه اي من نصف ديته ومن قيمته
لانه باعتاقه ملتزم لفدائه وفداؤه باقل الامرين المذكورين وعلم من كلامه ان من حفر او رمى
وهو ذمي او عبد فاسلم او عتق العبد او ابوه وانجر ولاؤه لموالي ابيه ثم تردى رجل او اصابه السهم
اختص الضمان بالحافر والرامي دون السيد لانتقال العبد عن ملكه قبل الوجوب والعاقلة
لان شرط تحملها صلاحيتها لولاية النكاح من الفعل الى الفوات ويجب مائة مخمسة في قتل الكامل خطأ كما مر
الا في صور فانه يجب فيها مائة مثلثة كما مر في العمد ويجب التثليث ايضا في اروش الجراحات ونحوها
كالغرة في تلك الصور ايضا فمنها نحو القتل او الجرح في حرام من شهور محرمة اي في الاشهر الحرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب وهذا هو الادب في عدها وذلك لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان
وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف ولا يشكل ذلك بصحة نسخ حرمة القتال فيها لان
اثر الحرمة باق كما ان دين اليهود نسخ وبقيت حرمته وفي حرم مكة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان اعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله اي غير من له عليه قود ورجل
قتل بذحل في الجاهلية وتنظير الشارح فيه بانه يلزم التغليظ في القتيلين الاخرين يرد بان الحرم
عضده ما لم يعضدهما وهو ان له تاثيرا في الامن بدليل جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما وسواء كان الموجود فيه رميا او اصابة بان رمى وهو في الحل فاصاب من
بالحرم وان خرج منه ومات خارجه او عكسه وان لم يدخل المجروح ولو كان بعض القاتل او المقتول
فيه وبعضه في الحل او قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما في الحل فقضية الالحاق بالصيد تغليظ
الدية كما قاله البلقيني واستبعاده الالحاق به وميله الى ان المعتبر كون القتيل او الجريح بالحرم
مردود وان وجهه الشارح بان وجه الالحاق ان كلا جناية انتهكت بها حرمة الحرم فتوجه فيها التغليظ
بما يلائم ومثل ذلك لا يستبعد وظاهر اطلاقه كغيره التثليث في المقتول في الحرم وان حرم دخوله له
كالذمي وبه صرح البغوي لكن قال المتولي لا تغليظ فيه لان سببه ثبوت زيادة الامن وهو غير
متمكن من دخوله واعتمده ابن الرفعة وقال غيره انه اقوى مدركا والاول اقرب لاطلاقهم وسكت
عبارة اصله عما وهمته عبارته من تعلق قوله رميا او اصابة بالاشهر الحرم ايضا وهو خلاف المعروف
من اختصاص ذلك بالحرم بخلاف الاشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها وخرج بالحرم

الحرام

الاحرام لان حرمته عارضة غير ابدية وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده ومنها الجناية
على نحو نفس ذي رحم محرم لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه وخرج بذي الرحم المحرم بمصاهرة او رضاع
وبالمحرم والتقييد به من زيادته غير المحرم كبنت العم وابن العم ولا بد ان تكون المحرمية من الرحم لتخرج
نحو ابن عم هو اخ من الرضاع وبنت عم هي ام زوجته فانه مع انه ذو رحم محرم لا تغلظ فيه الدية
لان المحرمية ليست من الرحم ولا يجب التغليظ بالتثليث في قتل الخطأ في الصور المذكورة فقط
بل يجب في شبه عمد مطلقا لخبر ابي داود بذلك وقد مر انه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا
كان اكره على ان يصعد نحو شجرة يغلب الانزلاق من فوقها كما ذكره النووي في نكت الوسيط فزلق
فهلك فعلى عاقلة المكره مائة مثلثة ومحله كما يعلم مما قدمته اول الباب انه لا يغلب مع ذلك الهلاك
من الانزلاق من فوقها والا كان عمدا ويجري ذلك في الاكراه على نزول البئر وخرج بالمكره امر بعض
الاحاد فلا شيء به على الامر بخلاف امر الامام كما مر ثم او كان صاح انسان صياحا شديدا كما في الرافعي
على غير نائم ومعتوه ومجنون وامراة ضعيفة وصبي غير ثبت اي غير ثابت العقل لعدم تمييزه او
ضعفه او هدده تهديدا شديدا او شهر عليه سلاحا فجن او ارتعد من اجل الصياح فخر من علو
كطرف سطح او بئر او نهر فمات فعلى عاقلة الصائح مائة مثلثة لان هؤلاء كثيرا ما يتأثرون بذلك
سواء اعاقب موته او بايام واحتج لما لو مات بعد ما ذكر مرة بلا تألم او عقبه بلا سقوط او سقوط بلا
ارتعاد او كان نحو الصغير على الارض فمات بنحو الصيحة او كان بالغا او مراهقا متيقظا فسقط من
نحو سطح فهدر لان الموت بذلك في غاية البعد ثم قال الشيخ ابو حامد وغيره لو صاح به بالارض
فجن ضمنه واعتمده البلقيني وقال انه مقتضى نص الام قال ولا بد في عدم ضمان البالغ من كونه متماسكا
في وقوفه وظاهر كلامه ان الصغير المميز غير المراهق كالمراهق وهو الظاهر ان قوي تمييزه وان افهم
كلامه في روضه انه كغير المميز مطلقا وكلام اصل الروضة فيه متدافع كما قاله ابن الرفعة والتقييد
بالارتعاد كانه لوحظ فيه ان يغلب على الظن كون السقوط بالصياح اي او نحوه وبحث الاذرعي انه
يضمن ما تلف من اعضائه وان لم يمت ونص الام ظاهر فيه ونقلا عن فتاوي البغوي انه لو صاح بدابة
الغير فسقطت في نحو وهدة ضمنها اي ان ارتعدت قبل سقوطها نظير ما مر وذكر غير الطفل ممن
ذكر من زيادته وبيرا اي وبالصياح ولو في الحرم والاحرام خلافا لصاحب التلخيص في غير لمن
ذكر بان قصده صيدا فان تعدى به نحو صبي وجن او مات خففت الدية بالتخميس لكونه خطأ محضا
وهذا من زيادته او كان علم ولدا او غيره باذنه سباحة ولو مراهقا خلافا لما يقتضيه كلام اصله سباحة
اي عوما فغرق او فروسية فهلك فعلى عاقلة المعلم وقول الماوردي وغيره فعليه مؤول بان الوجوب
بلا قيد انكار ذلك مغلطة لان نحو غرقه انما نشا من قلة تحفظ المعلم واهماله فهو بذلك قاصد
للفعل والشخص بما يقتل غالبا وما في اصله من ان هذا كمسئلة الصياح خطأ خلاف المعروف الذي
مشى عليه المصنف ولو كان غرقه صبيا كان وبالغا برفع يد المعلم من تحته اقتص منه كما قاله
البلقيني اي ان اعتمد اهلاكه بذلك بخلاف ما اذا رفعها غلبة او اختبارا لمعرفته كما هو ظاهر قال
في الوسيط ولو قال له ادخل الماء فدخل مختارا فيحتمل عدم الضمان اذ لا يضمن الحر باليد والصبي
مختار وقال العراقيون يجب لانه ملتزم للحفظ انتهى وقد قال الاذرعي به كثيرون كذا في اصل الروضة
قال الاذرعي وانما يتضح التشبيه ان كان في ذلك غرض مقصود لا عبثا ولو سلم البالغ العاقل
نفسه للسباح ليعلمه السباحة فغرق هدر لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول
السابح وهدر حر موضوع من صبي ورجل مكتوف بمسبعة بفتح اوله وثالثه اي موضع السباع

وتحوز في الحكم جزاً وله وكسر ثالثة اي ذات ساع فاكلة سبع وان عجز عن الانتقال لان الوضع مجوزه
ليس باهلاك ولا الحمة للسبع اي قتله اذ الغالب من حالة الفرار من الانسان ومر ما لو جرحه مخ بحسن
وعلي الملتزم المذكور ولها الباب بدونها اي بسبب جرح دون جائفة وموضحة بان لم يصل لجوف ولا
اوضح عظما الاكثر من حكومة ومن قسط من دية الجائفة او الموضحة ان امكن القسط بان يكون الي
جانب ما دون الجائفة جائفة وما دون الموضحة موضحة وتعرف نسبة الجراحة من الجائفة او الموضحة
في عمق اللحم من نحو نصف او ثلث وذلك لوجود سبب كل منهما فان استويا وجب احدهما والاول
اولي لانه الاصل فان شككنا في قدره من الجائفة او الموضحة اوجبنا اليقين والا يمكن معرفة القسط
فحكومة اي فالواجب حكومة لكن بشرط ان لا يبلغ ارش جائفة او موضحة كغير لما مر من موجب
قودا وارش مقدر او مجرد تعزير ففي غير هذه الثلاثة حكومة كسر ترقوة وهي العظم المتصل من
المنكب الي ثغرة النحر فاذا كسرها او قلعها والترقوتين ففيها او فيهما الحكومة وكذلك تجب في ضلع
وقضاء عمر رضي الله عنه في الترقوة بجمل والضلع بجمل حمله بعض الاصحاب علي ان الحكومة في تلك
الواقعتين اقتضت ذلك وفي ذهاب لبن ثدي بان جني علي امراة فابطل در لبنها اي قوة ارضاعها بان
لم يبق لها لبن او نقص وانما وجبت الدية في ذهاب قوة الامناء لان الاستعداد الجبلية التي امر
لازم للفحول والارضاع يطرأ ويزول كما مر مع بيان انه لو لم يكن لها لبن عند الجناية ثم ولدت
ولم يدر لها لبن وقال اهل البصر ان انقطاعه بسبب الجناية او جوزوا كونه بسببها وجبت
الحكومة وفي حلمة ثدي رجل وخنثي لانها مجرد جمال بلا منفعة وفي ذكر اشل وهو منقبض لا ينبسط
وعكسه وتجب ايضا فيها لو ضربه ذكره فصار لا يمكنه الجماع به من غير شلل بان لم يختل انقباضه
وانبساطه لان العضو ومنفعته باقيان والخلل في غيرها فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه
القصاص او كمال الدية كما بحثه الرافعي بناء علي ما شعرت به عبارته وما اقتضته عبارة الروضة
من كونه منقولا عن الشامل والتهذيب اللاكرين لوجوب الحكومة ولا اعترض بان ذلك ليس
فيهما ولا في غيرهما ممن تعرض المسئلة واعترض في الخادم البحث بانه قد يمنع لعدم المماثلة
ثم قال نعم ان كان القاطع مثل الجني عليه اتجه ما قاله الرافعي انتهي ويؤيد ما ذكره قولهم
ضعف العضو جناية وان اقتضت الحكومة يمنع اخذ القوي به الا ان يجاب بان الغرض ان
العضو ومنفعته باقيان كما مر فلم يحصل في ذاته نقص وحصوله في غيره لا يمنع اخذ الكامل
به فاطلاق الرافعي غير بعيد وفي قطع لسان اخرس من فاقد الذوق او لم يذهب بقطعه والا
وجبت الدية ايضا في الذوق كما مر وفي قلع سن غير ذهب اذا كانت لا تؤذي بفتح الدال المهملة
اي لا تجب فيها الدية لزيادتها او كونها سن كبير وهي متقلقلة بحيث ذهبت منفعتها او سن صبي لم يثغر
ولم يفسد منبتها ولكن عادت مع شين كما هو جاء او نقص وكذا ان عادت كما في الاسنان وينظر في
هذه الحكومة الي اقرب حال الي الاندمال من الاحوال التي تؤثر في نقص القيمة كما يوخذ من مجموع كلام
الروضة واصلها هنا وفي الباب الثاني من كتاب الديات اما السن التي من ذهب فلا شيء فيها كما مر وان
نبتت ونشب اللحم فوقها ولكن يعزر بقلعها للاذي واما الذي تؤذي وهي سن صغير لم يثغر
وفسد منبتها او كبير مطلقا فقد تقدمها او كانت تؤدي ولم تفسد ولكن تغيرت بنحو سواد او
خضرة او صفرة بالجناية علي الزوال جمالها الذي هو البياض وتعبيره بذلك اولي واعم من تعبير
اصله بالسواد وحكومة تصغيرها دون تحضرها وهو دون تسويدها كما مر وفي نحو يد زائدة
قياسا علي ما مر وتعرف الزائدة فيما اذا استويا بطشا ها بانحرافها لها عن سمت الذراع فيما اذا

كان

كان علي العضد ذراعان بكل كف واصابع او عن سمت الكف فيما اذا كان علي ذراعه كفان
وان استويا بطشا او هي اي وللحال ان ذات الانحراف اقوي بطشا من المستوية فلا يكون
المنحرفة زائدة بل هي الاصلية وحدها وان لم تفهمه عبارته لانها كما تحتمله تحتمل انهما اصليتان
وتعرف الزائدة فيما اذا استويا بطشا ايضا بنقص اصبع فان كانت احداهما ناقصة اصبع
والاخرى منحرفة كاملة فالاقرب من تردد للامام كما قاله الزركشي ان المنحرفة هي الاصلية كما
في زيادة البطش وذكر الماوردي انهما اذا استويا بطشا وكانت احداهما اكبر من الاخرى فالكبيرة
هي الاصلية ولو كانت احداهما معتدلة والاخرى زائدة اصبع فلا تمييز عند الاكثرين لان اليد
الاصلية كثيرا ما تشتمل علي الاصبع الزائدة وتعرف الزائدة فيما اذا لم يستويا بطشا بنقص بطش
فعدمه اولي وان كانت الباطشة او القوية منحرفة عن الذراع او ناقصة اصبع كما افاده كلام الا في
لان اليد خلقت للبطش فهو اقوي دليلا علي كمالها اي اصالتها ولو استويا بطشا وغيره فهما
كيد واحدة فعلي قاطعهما قودا ودية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة ولو لم يبطش بها
ففيهما الحكومة فقط وهي اي الحكومة جزء من الدية اي دية نفس المجني عليه نسبته اليها بنسبة
نقص قيمة اي بمثل نسبة ما نقصته الجناية بعد اندمال الجراحة من القيمة اليها بفرض المجني
عليه رقيقا بصفاته اذ الحر لا قيمة له وذلك بان يقوم بعد برئه سليما من اثر الجناية ثم يقوم
وبه اثرها وينظر الي التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مائة وبعدها تسعين فالتفاوت عشر
فيجب عشر الدية لان الجملة مضمونة بجميع الدية فيضمن الاجزاء بالاجزاء كما في نظيره من عيب المبيع
والحاجة في معرفة الحكومة الي تقدير الرق قال الائمة العبد اصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر
ارشها كما ان الحر اصل العبد في الجنايات التي يتقدر ارشها وبنسبة نقص القيمة قبله اي قبل
الاندمال ان لم تنقص القيمة بعده بان لم ينقص بالجرح بعد اندماله شيء من منفعة او جمال
او قيمة كقلع سن او اصبع زائدة فيقوم قبل الاندمال بفرضه هنا ايضا عبدا يعني رقيقا
اذ الانثي تقدر امة ويعتبر اقرب حالات النقص الي الاندمال وهكذا الي حال سيلان الدم حتي
ينقص القيمة ثم ياخذ بمثل نسبته من الدية فان لم يحصل نقص اصلا فرض القاضي شيئا باجتهاده
كما بحثه البلقيني وقوله ان لم ينقص المفيد لما قررته اولي واعم من قول اصله ان لم ينقص تعذر داميه
وكون الحكومة جزءا من الدية يفهم انها تكون من الابل وهو كذلك كالدية واما التقويم فقضية كلامهم
انه بالنقد لكن نص الشافعي رضي الله عنه علي انه بالابل حكاه البلقيني ثم قال وهو جار علي اصله
في الديات ان الابل هي الاصل انتهي والظاهر كما قال جمع ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الي الغرض
وقول البلقيني ربما يتفاوت مردود بان التفاوت وان فرض لا يترتب عليه تفاوت في الواجب
كما هو واضح ولا يستقل التقويم الا بحكم حاكم ونقص الحاكم شيئا ولا يكفي اقل متمول عند الامام لكن
خالفه ابن الرفعة تبعا للماوردي واقله ما صلح ثمنا او صداقا باجتهاده من حكومة جرح علي عضو
ان ساوت الحكومة دية عضوه اي عضو الجرح ذي الحكومة ان كان له دية كاليد والرجل لئلا تكون
الجناية علي العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فينقص حكومة الانملة بجرحها
او قلع ظفرها عن ديتها وحكومة جراحة الاصبع بطولها عن ديته او ان ساوت حكومة محل تابع
دية متبوعه فينقص عنه فلا يبلغ بحكومة ما علا الحلمة من الثدي ديتها ولا بالسنخ دية السن
ولا بقصبة الانف دية المارن ولا بحكومة الكف دية الاصابع ولا يضر زيادتها علي دية اصبع لان
منفعتها دفعا واحتواء يزيد علي منفعة اصبع وكان حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد ويجوز

ان تبلغ دية اصبع وان تزيد عليها ولا تبلغ بما دون الجائفة من جراحات البطن ونحوه ارش الجائفة
ولا بما دون الموضحة من شجاج الراس ارشها وانما اعتبرت وان كان في الراس مقدرات غيرها لانها
اقلها فاعتبرت اخذا باليقين اما ما ليس له متبوع كالفخذ والساعد فلا يبلغ بحكومته دية النفس
وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه وانما لم يجعل الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه
دية الاصابع لان الكف هي التي تتبع الاصابع دون الساعد ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في
لقط الاصابع ولو قطع من المرفق لزمه مع الدية حكومة الساعد واذا عمت الجناية التابع مع المتبوع اندرج
التابع اي واجبه فيه اي في واجب المتبوع ولم يفرد التابع بارش وذلك كقصبة مارن قطعت
معه فلا يجب الا دية المارن ويندرج فيها حكومة القصبة كالكف مع الاصابع والاطراف مع النفس وبحث
فيه الرافعي بان القصبة محل الموضحة والهاشمة والمنقلة من شجاج الوجه وابانة القصبة اعظم من المنقلة
فيجب ان يجب فيها مع دية المارن ارش المنقلة وقد حكاه ابن كج عن نص الام انتهى واجاب بانا وان
سلمنا ان الابانة اعظم لكنه لا يتجه الالزام بجب شيء في بعضها وهنا ليس كذلك لوجوب الدية الكاملة فيه ومن
شان الدية ان تستتبع غيرها وتقرير النووي في التنبيه على وجوب الدية الحكومة هنا مع الدية ضعيف
وان نقل جمع متاخرون عن نص الام ايضا لان الاول هو المجزوم به في اصل الروضة كما مر مع الجواب عن
الفروع المشكل عليه ونحو هدب بجفن قطع معه فلا يفرد بحكومة كما لا يفرد شعر نحو اليد والموضحة
بها وهذا نابت على متبوعه عكس ما قبله وشين ما فوقه من الجراحات كالشين حول الموضحة من نحو
تغير لون واستحشاف وارتفاع وانخفاض لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يجب الا ارش
موضحة وكذلك حكم الشين حول غير الموضحة مما له ارش مقدر حتى نحو المتلاحمة اذا قدر ارشها بالنسبة
للموضحة فيدخل في واجبها الشين حولها بخلاف ما اذا لم يقدر كذلك بان كانت حكومتها اكثر فان الواجب
وايجابها لو في حق الشين كما مر فان جاوز الشين محل الايضاح كان وصل للقفا وجبت الحكومة كما
صححه جمع متاخرون واقتضاه التعليل السابق ولو اوضح جبينه وازال حاجبه وجب الاكثر نقله
الشيخان عن المتولي واقراه والبلقيني عن النص من ارش الموضحة ومن حكومة الشين وازالة الحاجب
وفرض بالبناء للمفعول في نسخة والفاعل في اخرى اي الحاكم لحية امراة او خنثى اتلفت بنتف ونحوه
لحية لعبد تزينه اللحية ويشينه فقدها وان كانت لا تنقص قيمتها لو فرضت امة بل ربما زادت
وذلك ليظهر نقص القيمة فيوخذ بنسبته هذا ان فسد منبت لا والا لم يجب في ازالتها سوى التعزير
وكاللحية في ذلك سائر الشعور التي فيها جمال ففيها ان فسد منبتها حكومة بخلاف ما لا جمال في ازالته كشعر
الابط فان فيه التعزير فقط وان فسد منبته كما قاله الماوردي والروياني لكن كلام اصل الروضة يقتضي
خلافه ويفرق على الاول بين لحية المراة وشعر الابط بانها من جنس ما هو جمال بخلافه ويفرض ايضا في قلع
نحو اصبع الزائدة التي لم يحصل بقلعها نقص الزائدة بلا اصلية خلقة ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت
بذلك لانها تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ومن قطع انملة لها طرف زائد قدر القاضي للزائد شيئا باجتهاده
ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها قال الرافعي وكان يجوز ان يقوم ولها الزائدة بلا اصلية ثم يقوم دونها
كما فعل في السن الزائدة او يعتبر بالاصلية كما اعتبرت لحية المراة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة
ولحيته كالاعضاء الاصلية انتهى وقد يجاب بامكان الفرق بين هذه والسن الزائدة بان السن
تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال وهذه ليست كذلك فلم يحصل بها منفعة السن فوجب نقصها
عنها وبينها وبين لحية المراة بان لحيتها مساوية للحية الرجل ذاتا وصفة وتنزيل لحيتها كالزائد
ولحيته كالاصلي انما هو من جهة الحكم والامور العارضة من كون هذه فيها زينة بخلاف تلك فالتنزيل هنا

بلغ مقابلة حسب الوسع والطاقة ولله الحمد والمنة على ذلك

اناهو

مطلب ضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها

انما هو المساواة المذكورة وهي منتفية ثم فانه لا مساواة بين الطرف الاصلي والزائد في شيء
ويقاس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولو ضرب به نحو سوط او لطمة ولم يظهر بذلك شين عزر
فقط فان ظهر كان اسود محله وبقي اثره بعد الاندمال فالحكومة والعظم المكسور من غير الوجه والراس
ان عاد مستقيما مع ضعف وخلل فالحكومة والا فكالجرح فيما مر فيعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وهكذا الى آخر ما مر ولو بقي مع الضعف اعوجاج فالحكومة اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليستقيم فان
فان فعل فحكومة اخرى وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها انه ان اثر الجناية ان بقي اوجبها
والا وهي جرح او كسر فكذلك وغيرها فلا شيء فيه غير التعزير وتعلقت الدية ولو بعد العفو برقبة
عبد اي رقيق جنى فقط اذ لا يمكن الزامها السيد لانه اضرار به مع براءته ولا الزامه العبد بعد عتقه لانه
تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق
برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فان حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه كما
صححه الشيخان في الوصايا واستشكل بان تعلق الرهن بالمرهون دون تعلق المجني عليه برقبة العبد
لتقديمه على المرتهن ومع ذلك لو ابرا المرتهن عن بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن كما مر وقد يجاب
بان الرهن وثيقة على الذمة فهو بدل عن اشتغالها بالدين ومتى بقي منه شيء فالاشتغال موجود فلم
ينفك من ذلك البدل شيء حتى لا يبقى شيء من مبدله واما رقبة العبد هنا فانها ليست بدلا عن شيء بل حق
المجني عليه متعلق بها وحدها فاذا ابرا عن بعض حقه انفك منها بقسطه وليس تقدم المجني عليه على المرتهن
الا لكون ان حقه متعلق بالرقبة فلو لم يقدم لفات بخلاف حق المرتهن فانه متعلق بالذمة ايضا فليس
التقدم لقوة حق المجني عليه بل لضعفه فاندفع قول الزركشي ان هذا التعلق اقوى من تعلق الرهن
وانما لزمت جناية البهيمة ذمة مالكها لان جناية العبد مضافة اليه لتصرفه باختياره ولهذا اقتص منه بخلاف
البهيمة واقتضى كلامهما انها لا تتعلق بذمته وحدها لامر ولا مع رقبته واذن له سيده فيها والا لما تعلق برقبته
كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لم يتبع به بعد عتقه نعم لو اقر بها ولم يصدقه سيده تعلقت بذمته
ولو اقر بان قنه جنى خطا على قن قيمته الف فقال انا الفن قيمته الفان تعلق الف برقبته والاخر بذمته كما في
الام وهنا اجتمع تعلق بالرقبة وتعلق بالذمة لكن لم يتحد سبب التعلق فلا ترد على المصنف كغيره
ومن اول الباب ما يعلم منه ان جناية غير المميز لمامورها كامره وان كان غير سيده وفي الرهن حكم جناية على
سيده ومالو كان هو المستحق للارش وجناية المبعض تتعلق بماله ورقبته بالنسبة فيفديه السيد باقل
الامرين من حصته واجب الرقبة والقيمة فلو جنى العبد على حر كامل فقطع يده مثلا فقطعت يده
التي تعلق بها القصاص اي قطعها آخر تعديا ثم جنى العبد ثانيا بقطع يد آخر مثلا ومات العبد بسراية
القصد الجناية عليه فعلى الجاني قيمته وكل من المجني عليهما خمسون ومع فللاول الذي جنى عليه العبد
اولا ارشها اي يد العبد لورود القطع على متعلق حقه قبل ان يتعلق به حق الثاني والمراد بارشها هنا
هو النقص الحاصل بالجناية من قيمته لا نصفها نظرا الى ان ارش يده لئلا يلزم عليه انه لو قطع يدي الاول
اختص بجميع قيمته ولان الجرح اذا صار نفسا سقط اعتبار بدل الطرف فتعبير بعض الاصحاب بالنصف
غلط كما في اصل الروضة ويشاركان الاول الثاني فيما بقي اي فيما بقي من قيمته بعد استحقاقه فاذا كانت
قيمته عشرا من الابل فصارت بالقطع ثمانية اختص الاول باثنين ويكونان في مقابلة خمس دية يده فيبقى
له منها اربعون وللثاني خمسون فيقتسمان الثمانية الباقية اتساعا للاول اربعة اتساع وللثاني خمسة اتساع
واذا تعلق برقبة عبد مال جناية لم يبع شيء منه في واجب الجناية الا باذن سيده والمجني عليه ولم يقصر
ملك المجني عليه ولا يتعين تسليمه ليباع بل للسيد تسليمه للبيع ولا يباع منه اكثر من الارش الا باذنه او ضرورة

كأن لم يوجد من يشتري بعضه ولسيد فداؤه بالأقل أي بأقل الأمرين من أرش تلك الجناية وقيمة الجاني لأن
الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الأرش فهو الواجب ولو جنى ففداه فجنى
ثانيا سلمه للبيع أو فداه أيضا لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية فإن جنى مرات قبل الفداء سلمه
للبيع أو فداه بالأقل من قيمته والأروش والمعتبر كما قاله القفال ورجحه الزركشي وغيره ومشى عليه
الحاوي في أكثر نسخه قيمته يوم الفداء لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء
لا يوم الجناية وإن مشى عليه المصنف في روضه والنص عليه محمول على ما لو منع بيعه حال الجناية ثم
نقصت القيمة ويجب على السيد فداء أم الولد وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو
قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا مات بلا تقصير فلا أرش ولا فداء ويكون الفداء
بالأقل من الأرش ومن قيمتها يوم جنايتها لا يوم ولادتها على نفس أو مال لا يوم إحبالها خلافا لما قد توهمه
عبارة أصله في أكثر نسخه اعتبارا بوقت لزوم فدائها وهو وقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال ومحل
كلامه كأصل الروضة في مستولدة بعد الجناية وهو ظاهر لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمتها يوم الإحبال
لأنه منع بيعها حال الجناية فيعتبر قيمتها ح وكالمستولدة الموقوف لمنع الواقف بيعه بوقفه والنذور
عتقه على الأوجه وظاهر صنيعهم كأصله أن التعلق هنا بذمة السيد وهو متجه لأنه منع بيعها وقول
الزركشي يشبه القطع بالتعلق بذمتها لتعذر التعلق برقبتها يرد بأن تعذر التعلق إنما نشأ منه
فلا ذا اختصاص التعلق به أولى وإذا جنت ففداها بالقيمة فجنت ثانيا استرد السيد من مستحق
أرش الجناية الأولى قسط الجناية الثانية باعتبار التوزيع على الجنايتين وكلما جنت استرد قسط
الجناية المتجددة باعتبار التوزيع عليها وعلى ما قبلها من الجنايات فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين
أرش كل ألف فلكل خمسمائة فإن كان الأول قبض الألف استرد منه الثاني نصفه أو أرش الثانية خمسمائة
استرد منه ثلثه أو أرش الثانية ألف والأولى خمسمائة وقد قبضها المجني عليه أولا استرد منه الثاني
ثلثها ومن السيد خمسمائة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه وبهذا يقاس ما زاد على جنايتين
ولو كان أرش الجناية الأولى دون القيمة وفداها به وباقي القيمة يفي بأرش الجناية الثانية فداها به
أيضا ولا استرداد ولو جنى بأنواع قبل الفداء كواحدة فيفديها بالأقل من قيمتها والأروش نظير ما مر وقوله
استرد قسطا من زيادته احترازا عما توهمه عبارة أصله وغيره من استرداد الجميع ثم توزيعه ومحل
الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش فلا يباع حتى تضع إذ لا يمكن إجبار السيد على بيعه
واستثنائه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ حصة الولد ولزم السيد فداء أي بسبب
عتق الجاني أو الجانية وإيلاد لها إن نفذناهما بأن كان موسرا لأن كلا منهما مانع من بيعه فإن كان أحدهما
بعد جنايات فداه بالأقل من الأروش والقيمة لا وطء لها فليس اختيارا للفداء إذ لا دلالة له على الالتزام
مع أنه لو التزم لم يلزمه بخلافه في زمن خيار البيع لأن الخيار ثم يثبت بفعل من هو له فجاز أن يسقط بفعله
وهنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله ولا اختيار فلا يلزمه الفداء به لأن له الرجوع عنه ومن ثم لو مات الجاني
أو هرب لم يكن على السيد شيء إلا إن كان قد منع منه فهو اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لأن له الرجوع
كما مر قاله البلقيني وكذا لو نقصت قيمته بعد اختيار الفداء لتفويته ذلك القدر من قيمته فإن قال إنما
أسلمه والغرض ذلك النقص قبل قال وكذا لو كان ثم تأخر بيعه تأخرا يضر بالمجني عليه والسيد أموال
غيره فيلزمه الفداء قطعا للضرر الحاصل للمجني عليه بالتأخير ولو قتل الجاني غير عمد تعلقت جنايته
بقيمته لأنها بدله أو عمدا واقتص السيد لزمه الفداء للمجني عليه وإن جاز له الاقتصاص ولو لم يفد السيد
الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقدا وكذا بل

وقلنا

وقلنا بجواز الصلح عنها ذكره في أصل الروضة ويجب على الفور في العمد وشبهه وعلى التراخي
في الخطأ على غير حربي وعلى غير جلاد قتل ظلما بإذن الإمام جاهلا كونه لم يتحتم بذلك القتل لظلم عدل
الإمام كفارة ثبوت في الظهار وإن كان عبدا أو غير مميز وإنما لم يجب عليه نحو كفارة الجامع في رمضان لأن
تلك شرطها الإثم في قتل آدمي معصوم بإيمان أو أمان من مسلم ولو في دار الحرب وذمي ومستأمن وجنين
وعبد ونفسه عمدا وغيره مباشرة أو غيرها لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ولما صح عن واثلة
ابن الأسقع أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه
رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولا نظر لعدم الضمان بقتل عبده ونفسه لأنها تجب
لحق الله تعالى لا لحق الآدمي أما الحربي أي عند الإصابة فلا يلزمه كفارة وإن أسلم قبل الموت لعدم التزامه
وكذا الجلاد الذي لا ضمان عليه بأن قتل بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وآلة سياسته
ومن ثم اختص الإمام بالضمان والكفارة واستثناء هذا من زيادته ويستثنى أيضا العادل والقاتل بالحال
على ما مر والباغي إذا قتل عادلا بتأويل ووجه كونه مأذونا له بحسب ما ظهر لمن دليله وخرج
بالقتل الذي دل عليه سياق كلامه وصرح به أصله فعبارته أحسن الجراحات فلا كفارة فيها لورود
النص بها في القتل دون غيره في معناه ومر أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه وقضيته أن الكفارة
كذلك نبه عليه الأذرعي ويعتبر كونه معصوما لدى أي عند إصابة ومؤنة وإن تخلل بينهما مهدر فخرج
من قارن نحو ردته وحرابته أحدهما وإذا أسلم بعدهما كان محصن وباغ وصائل وقاطع طريق أذن
الإمام في قتله لأن قتلهم مأذون فيه فلا عصمة وقضيته أن المهدر إذا قتل نفسه لزمته الكفارة تركته
لأنه أهدر ولا يبيح له قتل نفسه وبه يؤيد ما بحث بعضهم عدم وجوبها وقول الحرمة لاختيارات في الإمام
فهو كقتل الغير له برده بمنع ذلك لأنه يحرم عليه قتل نفسه وإن أذن له الإمام فيه بخلاف الغير محرمة قتله
لنفسه ليست لذلك بل لما فيه من التعذيب وذراري أهل الحرب ونسائهم وإن حرم قتلهم لأن تحريمه
ليست لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوت الارتفاق بهم وبحثنا يؤيد لقول المتولي لو انفرد بعض
الأولاد بقتل قاتل أبيه فلا كفارة عليه وإن منع من قتله لأن منعه ليس لحرمته بل لاحتمال عفو الباقين
أما قاطع لم يأذن الإمام في قتله فيجب فيه كالدية بناء على أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص
ولا تتوزع هذه الكفارة على الشركاء بل على كل كفارة كالقود وفارقت الدية بأنها بدل عن النفس وهي
واحدة والكفارة بدل عن القتل وكل قاتل وجزاء الصيد بأنه وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وتجب في
مال الصبي والمجنون فيعتق الولي عنهما منه كالسفيه فإن عدم فصام المميز أجزأه وللأب والجد الإعتاق
كالإطعام حيث وجب عنهما من ماله خلافا لما أوهمه كلام الشيخين في الصداق لا غيرهما بل يملك لهما
الحاكم ثم يعتق ويطعم عنهما نحو الوصي وإذا تقرر أن الكفارة لا تتبعض فلو اصطدما بينا حرين كاملين
راكبين أو ماشيين أو ماش طويل وراكب غلبتهما الدابتان أو لا اتفق المركوبان جنسا وقوة وسيرا
أو لا تقابلا أو لا وقعا منكبين أو لا وجب في تركة كل منهما في هذه الصور كفارتان إحداهما لقتل نفسه
والأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما في إهلاك نفسين والكفارة لا تتبعض كما مر ووجب أربع من الكفارات
في تركة كل من حاملين تصادمتا فماتتا وألقتا الجنينين كفارتان لنفسيها ولجنينها وكفارتان لنفس صاحبتها
وجنينها لاشتراكهما في هلاك أربعة أنفس وباصطدام راكبين ماتا وماتت دابتاهما وإن غلبتاهما تجب في تركة
كل مع الكفارتين نصف قيمة دابة صاحبه أي مركوبه لاشتراكهما في الإتلاف مع إهدار فعل كل منهما في حق
نفسه وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل هذا
إذا كانت الدابتان لهما وإلا لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه

ذو اليد ولا نظر لعلفة الدابة لان الركوب بالاختيار فهو كالمعز عدوانا ولذا لو غلبت دابة راكبها او سائقها
ضمن ما اتلفته وتعبيرهم هنا بنصف القيمة لا يأتي فيه ما مر في تشطير الضمان من ان الصواب التعبير
بقيمة النصف لان النصف ثم وجب ابتداء فوجبت قيمته وهنا الواجب ابتداء هو نصف القيمة وعلى
عاقلة كل اي مركوب لاشتراكهما في الاتلاف مع اهدار فعل كل منهما في حق نفسه وقد يجي التقاص في ذلك
ولا شيء في الدية الا ان يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل هنا اذا كانت الدابتان لهما والا لم يهدر
منهما شيء لان المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه اذا انفرد ذو اليد ولا نظر لعلفة الدابة لان
الركوب بالاختيار فهو كالمعز عدوانا ولذا لو غلبت دابة راكبها او سائقها ضمن ما اتلفته وتعبيرهم
هنا بنصف القيمة لا يأتي فيه ما مر من التصادمين نصف دية الآخر لانه مات بفعله وفعل الآخر
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر وعلى عاقلة كل غرة الحمل في صورة الحاملين لان الحامل
اذا جنت على نفسها فالقت جنينا يلزم عاقلتها الغرة فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لان الجنين اجنبي
عنها بخلاف نفسها ثم ان لم يتعمدا الاصطدام لعمى او غفلة او ظلمة كانت الدية والغرة مخففة والا فدية
شبه العمد وغرته ولا قصاص هنا وان تعمدا الاصطدام لانه لا يفضي الى الموت غالبا فلا يتحقق فيه العمد
المحض خلافا لما في اصله ولو تعمد احدهما دون الآخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ ثم محل ذلك
كله اذا لم تكن احدى الدابتين بحيث يقطع انه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى والا لم يتعلق بحركتها حكم كغرز
ابرة بجلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان واقراه وجزم به ابن عبد السلام وارتضاه
البلقيني وغيره ولا ينافيه النص على الفيل والكبش لانا لا نقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل
وان نازع فيه ابو زرعة لجواز ان يوافق نحو مقتل ما يحصل به القتل بادي صدم وكانهم اناطوا ذلك
بالمظنة لضبطها واحتياطا للنفوس والاموال ومثل ذلك بالنية الماشيين قاله ابن الرفعة وغيره ولو تجاذبا حبلا
فانقطع فسقطا وماتا فكالاصطدام فان قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته وان مات احدهما بارخاء الآخر
فنصف ديته على عاقلته والظالم بجذب حبل غيره مهدر وضامن لنصف دية المالك والمجنونان والصبيان
والمجنون والصبي في اصطدامهما كالكاملين فيما مر ان ركبا بانفسهما او اركبهما الولي لمصلحتهما وكان ممن يضبط
المركوب فلا ضمان عليه اذ لا تقصير ومن ثم لو اركبهما جموحا ضمن وبحث الزركشي في شرح المنهاج انه من له
ولاية التاديب من اب وغيره حاضن وغيره وقال في الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والذي يقتضيه
كلام الشافعي انه ولي الحضانة الذكر وبه جزم البلقيني وعليه فيدخل السلطان لانه له الحضانة عند فقد
حاضن النسب والاوجه الثاني وهو ان المراد به ولي المال وان اركب اجنبي بغير اذن الولي السابق صبيين
او مجنونين او مجنونا وصبيا بغير اذن من الولي ولو لمصلحتهما فماتا بالاصطدام فهو الجاني فعلى عاقلته
دياتهما وعليه قيمة دابتيهما ان ماتتا ايضا للتعدية بذلك فان اركبهما اجنبيان كل واحد فعلى عاقلة
كل نصف دية كل منهما وعلى كل منهما نصف قيمة الدابتين وضمان ما اتلفته دابة من اركبه وفي اصل الروضة
قال في الوسيط لو تعمد الصبي والحالة هذه وقلنا عمده عمد احتمل ان يحال الهلاك عليه لان المباشرة
مقدمة على السبب وهذا الاحتمال حسن والاعتذار عنه تكلف انتهى وهو كما قالا وتكلف الشارح الجواب
عنه بما فيه نظر فيحال على الماثل ولو وقع الصبي فمات ضمنه المركب ان لم يكن اركبه لغرض من فروسية
ونحوها وان اركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه وقول الولي لا فرق فيه بين الولي والاجنبي
حمله ابن الرفعة في الاجنبي على ما اذا اركبه باذن معتبر وفارق المركب هنا الواضع لصبي في مسبعة
بان الاركاب يهيج للدابة عادة على السير الذي هو طريق للاهلاك والوضع ثم ليس فيه تهييج للسبع
على الاكل لانه ينفر بطبعه منه كما مر ولا فرق بين ان يكون الصبيان يضبطان المركوب او لا كما اقتضاه كلام الجوهري

وجزم

وجزم البلقيني اخذا من نص الام بانهما كما لو ركبا بانفسهما ورده الشارح بان النص ليس صريحا
في ذلك بل قد يقتضي خلافه اذ قوله ومثلهما لا يضبط اي هما مظنة عدم الضبط على ان تلفهما قد يقتضي
عدم ضبطهما وفي اصطدام حر وعبد ماتا بالاصطدام يتعلق نصف الدية الواجب في الحر بنصف القيمة
الواجب في العبد على عاقلة الحر بناء على انها تحمل قيمة العبد وهو الجديد المعتمد خلافا لما في الحاوي
لان الرقبة فاتت فتتعلق الدية ببدلها فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه او من غيره
للورثة نصف الدية ومتى زاد نصف القيمة فالزيادة للسيد او نصف الدية فالزيادة هدر لفوات
ما تتعلق به ثم ان تساويا تقاصا اي ان كانت العاقلة هم الورثة واتحد الجنس بان اعوزت الابل ورجع
الواجب الى نقد البلد لان التقاص لا يأتي مع اختلاف الجنس ولا في غير النقود على ما يأتي ولورثة الحر
مطالبة عاقلته بنصف القيمة وان كان ملكا للسيد ليتوثقوا به نقله في اصل الروضة عن الامام ونقل
عنه ايضا انه يثبت للمجني عليه مطالبة قاتل الجاني بالقيمة فيما اذا تعلق ارش برقبة عبد فقتله اجنبي
وانه يثبت للمرتهن مطالبة قاتل المرهون بالقيمة ليتوثق بها ثم قال ولكن هذا مبني على ان المرتهن هل
له ان يخاصم الجاني وفيه خلاف سبق والاصح المنع انتهى وبه يعلم ان كلام الامام مبني على ان المرتهن ان
يخاصم وهو ضعيف خلافا لما اقتضاه كلام الاسعاد فان مات العبد فقط فنصف قيمته على عاقلة الحر
او الحر فقط فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وهدر الباقي فيهما ويهدر عبدان اصطدما فماتا وان تفاوتت
قيمتهما لفوات تعلق محل الجناية نعم لو امتنع بيعهما كان كانا مستولدتين او موقوفتين او منذورا ابي حو
عتقهما لم يهدرا لانهما كالمستولدتين قاله البلقيني وبحث ايضا استثناء ما لو اوصى او وقف على ارش
ما يجنيه القن فانه يصرف منه لسيد كل قن نصف قيمة قنه ويستثنى ايضا المغصوبان فعلى الغاصب
فداء كل نصف منهما باقل الامرين فان مات احدهما فقط تعلق نصف قيمته برقبة الحي وان اثر فعل الميت
في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي وجاء التقاص في ذلك المقدار وفي
مستولدتين لرجلين ماتتا بالاصطدام يجب نصف قيمة كل منهما على سيد الاخرى لان ضمان
جناية المستولدة على سيدها كما مر ويهدر النصف الآخر من كل منهما لمشاركتها الاخرى في قتل
نفسها والا لازم لكل من السيدين الاقل من ارش الجناية وقيمة مستولدته على القاعدة في اتلافها
ويتبين تقاص بين السيدين في نصف قيمة كل منهما ويرجع احدهما على الآخر بما زاد ان كانت
زيادة فان قومتا بالبناء للفاعل اي ساوتا بمائتين ومائة وبالبناء للمفعول فالنصب
على نزع الخافض فضل لمالك الاولى خمسون فيرجع بها على سيد الاخرى لان نصف قيمة كل منهما
هدر ونصف الآخر تعلق ببدل الاخرى فيسقط خمسون بمثلها فيفضل لمالك البقية خمسون ومتى
كانتا حاملين فماتتا وحملهما اي معهما فان كان الحملان رقيقين فعلى كل من السيدين مع نصف قيمة
مستولدة الآخر نصف عشر قيمة النصف جنينا او حرين فان كانا من شبهة فعلى سيد كل مع نصف قيمة
الاخرى نصف غرة جنينها ومن السيدين سواء اللذان حصل بهما الاستيلاد والحادثان بعده
كما شمله كلامه دون كلام اصله فعلى كل مع ذلك نصف غرة جنين الاخرى ويهدر الباقي لان المستولدة
اذا جنت على نفسها والقت جنينا كان هدرا او متفقتان بمثل ما مر لكن محله في الغرة عند اعواز
الرقيق ويرجع احدهما على الآخر بما زاد فان كانت قيمتهما ما مر وهو مائتان ومائة والغرة اي والحال
ان الغرة باربعين فضل ثلاثون لان نصف قيمة كل منهما مع نصف جنينها هدر كما تقرر ويجب
على كل من السيدين نصف غرة جنين الاخرى وله نصف غرة جنين مستولدته ففي الصور المذكورة
لمستحق النفيسة مائة وعشرون وصاحب الخسيسة لا يلزمه الا اقل الامرين من الارش والقيمة

والاقل هنا هو القيمة اي الا ان يقع التقاص في سبعين منها هي قدر ما يستحق صاحب الخمسة بقي الاثنان
هذا كله ان كان وارث كل من الجنينين اباه فقط فان كان لاحد الجنينين مع سيد امه جدة ام ام وارثة وانه
علت ولا يرث معه غيرها كان لها كما في العزيز على كل سيد نصف سدس الغرة وقد هدر نصف السدس
لعدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها فيتم لها السدس من نصيبها او غيره من بقية امواله خلافا لما في
روض المصنف ثم الذي لا جدة معه على الاخر نصف الغرة وللاخر عليه نصفها الا نصف سدسها فيقع التقاص
في الربع والسدس ويفضل الذي لا جدة معه نصف سدسها ومثلها مالو كانت احداهما حاملا فقط وكان
لجنينها جدة وهي التي في الروضة فعلى سيد الاخرى نصف الغرة للجدة منه نصف سدس والباقي لسيد الحامل
وعلى الجدة ايضا نصف سدس الغرة من نصيبها وغيره من بقية امواله ليكمل لها السدس ولو كان لكل من
من الجنينين جدة فالواجب على كل سيد نصف سدس الغرة لان لكل سدسها كاملا والواجب على كل من السيدين
غرة كاملة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى ولداين يؤدي ذلك من اي امواله شاء ويقع ما بقي
للسيدين في التقاص على ما مر وظاهر ما مر ايضا كما قاله جمع ان الجدة انما يستحق ما ذكر اذا كانت فيه كل امة
تحمل نصف غرة فاكثر لان السيد لا يلزمه الفدا الا باقل الامرين وان التقاص انما يأتي حيث يحاض
من الابل نقدا كما قاله المتولي لانه لا يأتي في غير النقود على الاصح **وتحمل** تقرر علم حكم مالو كان احد الجنينين
من سيد والاخر من اجنبي او كان احدهما رقيقا والاخر حرا **وسفينة وملاح** عند اصطدام السفينتين بفعل
الملاحين اي المجريين لهما او تعدد وغرقتا بما فيهما وهما وما فيهما ملك للملاحين **كدابتين وراكب** عند اصطدام
الدابتين فيأتي فيهما نظير ما مر من اهدار نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كلا منهما للاخر نصف
بدل سفينته ونصف ما فيها فان ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الاخر واستثنى
الزركشي من التشبيه المذكور ما اذا كان الملاحان صبيين واقامهما الولي او اجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان
لان الوضع في السفينة ليس بشرط بخلاف نظيره في الدابة لما مر من انه يهيج لها ولان العمد من الصبيين هنا هو
المهلك واستثنى منه ايضا لغيره بالنسبة للقصاص والديات من حيث عدم تحمل العاقلة لها ما اشار اليه المصنف
بقوله **لكن يقتص من ملاح** عمد كل منهما صاحبه اهلاك الاخر باصطدام يفضي الى الاهلاك غالبا فيهلك
صاحبه دونه لوجوب القود على شريك جارح نفسه فان هلكا انفسا او اموالا في سفينتيهما وتعمدا الاصطدام
بمهلك غالبا اقتص منهما للواحد بالقرعة وديات الباقين وضمان الاموال والكفارات المتعددة بعدد من اهلكاه
من الاحرار والعبيد في مالهما فلو كان في كل سفينة عشرة انفس وماتوا معا او جهل الحال وجب في مال كل منهما
بعد قتلهما الواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف وعلى كل منهما نصف قيمة ما في السفينتين
لا يهدر منه شيء لانه ملك لغيرهما واما سفينتاهما فيهدر نصفهما ويلزم كلا منهما نصف بدل ما للاخر كما مر في
الدابتين ويقع التقاص فيما يشتركان فيه وان تعمدا الاصطدام بما لا يهلك غالبا وقد يهلك فشبه عمد وحكمه
ما مر الا انه لا يوجب قصاصا وتكون الدية على العاقلة مغلظة وان لم يتعمداه بل ظنا انهما يجريان على الريح
فخطأ او لم يحكم واحد منهما فيها ان يقرب سفينته سفينة الاخر فالدية على العاقلة مخففة وفارق اصطدام
السفينتين بالنسبة للقصاص من ان ذلك لا يقتل غالبا بخلاف هذا فتفصيل فيه كما ذكر خلافا لما في الحاوي من
اطلاق وجوب القصاص هنا وقد وان كانت السفينتان او ما فيهما او احداهما او ما فيها او الكل لغيرهما وهما
امينان فعلى كل نصف قيمتهما وبدل ما فيهما من مثل او قيمة المالكين ولكل مطالبة امينه بالكل او بالنصف
والاخر بالباقي واذا طالب امينه بالكل فلامينه ان يرجع على امين الاخر بالنصف ولو كان الملاحان عبدين تعلق
الضمان برقبتهما ومتى اصطدما لا باختيارهما فان قصرا بان سيراها في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يعدلاها عن صوب الاصطدام مع امكانه او لم يكملا عدتهما من الرجال والالات ضمنا كما مر لكن القصاص
وان لم

وان لم يقصرا فلا ضمان ومن ثم **ان غلبتهما ريح** لهما وهيجان بحر عليهما فحصل به الهلاك للسفينتين
ومن فيهما لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة كما مر لانه تضبط باللجام
ولا فرق بين ان يوجد منهما فعل بان سيراها ثم هاجت ريح او موج وعجزا عن الحفظ وان كانا او شداها
على الشط فهاجت ريح وسيرتهما والقول قولهما **عليه** عند التنازع في انه مغلوب سواء كان منفردا
بالسفينة ام كان المالك معه في السفينة لان الاصل براءة ذمتهما ولو تعمد احدهما او فرط دون الاخر فلكل
حكمه **وتحمل** قصاص على المتعمد لانه شريك مخطئ ولو كانت احداهما مربوطة والاخرى سائرة
فكسرتها فالضمان على مجري الصادمة وظاهر تفسيرهم الملاح بمجري السفينة ان المراد به من له
دخل في سيرها سواء كان بمقدمها ام بمؤخرها وان ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه **وعلى**
عاقلة واقع في بير حفرت عدوانا بلا جذب احد له **لا متردٍ** فيها فقتله عمدا لكن وقوعه لا يقتل مثله
غالبا والا فالقود عليه او خطا بان لم يختر الوقوع او لم يعلم وقوع الاول **نصف دية متردٍ** اي المتردي لو
رثته مغلظة في الاول لانه شبه عمد ومخففة في الثاني لانه خطا والنصف الاخر على عاقلة الحافر لموته
بوقوعه في البير ووقوع الثاني عليه فان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الاخر **و** اذا غرم عاقلة الثاني
في صورة الحفر عدوانا **رجعوا** بما غرموه على عاقلة الحافر لان الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل الجاه
الحفر اليه فهو كالمكره له على اتلاف مال بل اولى لانتفاء قصده هنا بالكلية وبذلك علم ان لورثة الاول مطالبة
عاقلة الحافر بجميع الدية ولا رجوع لهم على احد لان القرار عليهم ذكره الرافعي ومحل ما ذكر ما اذا تصادم
المتردي فان لم يتصادم فوقع عليه اخر فقتله فكل ديته على عاقلة الواقع لانه القاتل نفسه وان ماتا
معا فكما تقرر فيما اذا مات كل وحده ولو سقط ثلاثة في بير مترتبين فثلث دية الاول على عاقلة الاخرين
والثلث الباقي على عاقلة الحافر ان تعدى والا فهدر هذا كله حيث لم يجذب الاول الثاني الى البير كما مر
فان جذبه اليها فوقع فوقه وماتا ضمنه عاقلته فعليها كل ديته لانه مات بجذبه فكانه اخذه والقاه في البير
الا ان قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع فكان مخطئا ويتعلق بعاقلة الحافر نصف دية الاول ويهدر
النصف الاخر لانه مات بسببين صدمة البير وثقل الثاني وهو منسوب اليه وان جذب الاول الثاني **وجذب**
الثاني **ثالثا** وماتوا جميعا **ضمن الاول** يعني عاقلته **نصف دية الثاني** ونصف الاخر هدر لانه مات بجذب الاول
وجذبه للثالث وهو منسوب اليه ولا اثر للحفر في حق الثاني لانه انما وقع في البير بالجذب والالقاء فيها وذلك مباشرة
او تسبب فيقدم على الشرط **وضمن الثاني والحافر** يعني عاقلتهما من الاول **ثلثيه** اي ثلثي ديته ثلث
على عاقلة الثاني وثلث اخر على عاقلة الحافر والثلث الباقي هدر لانه مات بثلاثة اسباب صدمة البير وثقل
الثاني والثالث لكن ثقل الثاني منسوب الى الاول فهدر مقابله **وضمن الثاني** يعني عاقلته **كل دية الثالث** لانه
الذي اهلكه بجذبه فان جذب الثالث رابعا وماتوا جميعا فعلى عاقلة الثاني والثالث نصف دية الاول
وربعها على عاقلة الحافر والربع الاخر هدر لانه مات باربعة اسباب صدمة البير وثقل الثلاثة لكن ثقل الثاني
منسوب اليه وعلى عاقلة الاول والثالث ثلثا دية الثاني وثلثها الاخر هدر لانه مات بثلاثة اسباب جذب الاول
له وثقل الثالث والرابع وثقل الثالث منسوب اليه وعلى عاقلة الثاني نصف دية الثالث ونصفها هدر
لانه مات بسببين جذب الثاني له وثقل الرابع وهو منسوب اليه وعلى عاقلة الثالث دية الرابع لانه الذي
اهلكه بجذبه ولو وقع كل في ناحية ولم يقع على جاذبه فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه والاول ديته تتعلق
ديته بعاقلة الحافر اما اذا حفرت البير بغير عدوان فلا شيء على عاقلة حافرها **و** اعلم انه اذا اشرفت
سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف هلاك المتاع جاز القاء بعض المتاع لرجاء سلامة البعض الاخر
وان لم يخف الهلاك قال البلقيني بشرط اذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز القاؤه الا بانجاء الغرماء او مرهونا

او محجور عليه بفلس او لمكاتب او لعبد ماذون عليه ديون لم يجز القاوه الا باجتماع الغرماء والراهن او المرتهن او السيد والمكاتب او السيد والماذون قال فلو راى الولي ان القا بعض امتعة محجوره يسلم بها باقيها فيشبه قول ابي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلا غاصب على المال ان له ان يودي شيا ليخلصه جوازه هنا **ووجب** الالقا وان لم ياذن المالك او كان نحو محجور اذا غلب الهلاك لسلامة حيوان محترم والقا حيوان ولو محترما لسلامة ادمي محترم ان تعين طريقا للنجاة والا حرم القاوه **قال** الاذرعي نعم لو كان هناك اسرى من الكفار وظهر للامير ان المصلحة في قتلهم فيشبه ان يبدا بالقايهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم قال وينبغي ان يراعي في الالقا تقديم الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان امكن حفظا للمال ما امكن **ولا** يجوز **القا** قن لسلامة حر ولو تركا وجب فغرقت السفينة اثم ولا ضمان **ويحرم** **القا** مال ولو لنفسه بلا خوف ويضمن مال غيره الذي القاه بلا اذن ولو بخوف **ولو** القى مال نفسه وقد اختص الخوف بغيره بان كان بالشط او بزورق لم يضمن ذلك الغير لانه ضمن محتسبا لحقه الملك فهو ما لان المطعم دافع للتلف لا محالة بخلاف الملقي **وان قال** انسان لاخر **خوف غرق** اي لاجله **الق متاعك** فقط بان خافه منه على الملقى او اجنبي او هما او واحدها والمالك او بعم الجميع **الق متاعك في البحر** **وانا ضامن** له او انا ضامنه ولا يكفي انا ضامن فقط خلافا لما توهمه عبارة كاصله فالقاه هو او ماذونه **ضمن** بدله وان لم يكن للملتمس فيها شي ولم تحصل النجاة لانه التمس اتلافا لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فاعتق وكقوله لمن معه اسير او قصاص او طعام اطلقه الاسير او اعف عن القصاص او اطعم هذا الجائع ولك على كذا فاجابه فانه يلزمه ما التزم **بخلاف** ما لو اقتصر على الق متاعك في البحر ونحوه ففعل لا ضمان لعدم الالتزام **وفارق** قد ديني بان نفع الادا محقق بخلاف نفع الالقاء **واعلم** انه يلزم من قال لاخر بع من زيد مائة وعلي اخر فيه شي لانه لا يظهر فيه غرض وهذا الضمان حقيقته الافتدا من الهلاك لا الضمان المعروف وان سمي به اذ لا يضمن ما لم يجب **قال** البلقيني ولا بد ان يشير الى ما يلقيه ويكون معلوما والا فلا يضمن الا ما يلقيه بحضرته انتهى **وتعرض** فيه شيخنا والنظر واضح وان جزم به في الاسعاد من غير عزو اليه **وتعتبر** قيمة الملقى قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له ح ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطر كقيمته في البر ولظاهر كلامهم اعتبار القيمة وان كان الملقى مثليا وهو ما رجحه البلقيني لما في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس وعلله البلقيني بانه لا مثل لمشرف على هلاك كالمشرف على هلاك وذلك بعيد وهذا وجه كما قاله شيخنا من قول الاذرعي يجب في المثلي المثل وقيد البلقيني ذلك بما اذا لم يسم ثمنا فان سمي ثمنا حالا او موجلا لزمه ما سمي **اما** اذا لم يخف الغرق فلا ضمان كما لو التمس هدم دار غيره ففعل **وكذا** اذا كان الخوف على الملقي فقط بان كان نائيا في السفينة لم فقال له من بالشط او بزورق بقربها الق متاعك او بعضه وانا ضامن له فالقاه فلا يلزم الملتمس شي **ولا** يحل للملقي الاخذ لانه فعل ما هو واجب عليه لغرض نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال المضطر كل طعامك وانا ضامن لك **وخرج** بقوله متاعك اي مملوكك ما لو قال الق مال زيد مثلا وعلي ضمانه ان طالبك فلا ضمان عليه بل على الملقي لانه الباشر للاتلاف **نعم** ان كان الماموراعجميا يعتقد طاعة امره ضمن الامر ولو لفظ البحر الملقى اخذه المالك لان الضامن لم يملكه كما نقله الشيخان عن الامام واقراه واعتمده البلقيني وغيره خلافا للماوردي **وح** فيسترد الضامن من ما اعطى ان بقي والا فبدله ما سوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده كما قاله الاسنوي والاذرعي **او** قال من بالسفينة او خارجها عند خوف الغرق لصاحب المتاع الق **وانا وهؤلاء** اي بقية ركاب السفينة او بعض منهم معين **ضامنون** **لمتاعك** اي القائل باعتبار الروس بقسطه وان لم يقل مع ذلك كل منا بالحصة **وعدل** عن قول اصله انا وركبان لصدق هولاء الاخصر بالبعض والكل ومن خارج السفينة حيث

المختص

لم يختص نفع الالقاء بالملقي ولقول النووي ركبان هنا منكرة فهم ركبوا الابل خاصة وقيل الدابة والمعروف هنا ركاب **لزمه** فلا يضمنون شيا **وان رضوا** اي قالوا رضينا بما قلت خلافا لما يوهمه اصله لان العقود لا توقف **ولو** قال انشات عنهم الضمان تعذر رضاهم لم يلزمهم وان رضوا لما ذكر **نعم** ان قالوا اراد بذلك الاخبار عن ضمان سبق منهم فان من صدقه منهم يضمن ومن لا فلا **وتحل** ما ذكر مما اذا لم يقل بعد انا وهم ضامنون كل منا على الكمال او وانا **ضامنه** او ان اخلصه من مالهم او من مالي والا لزمه الجميع **اما** في الاول فلانه التزمه واما في الثاني فكما لو قال اخلع على الفا صححا او ضمنها لكن مالها يلزمه الالف **ومما** اذا لم يباشر الالقاء بعد قوله انا وهم ضامنون باذن المالك والا ضمن الجميع ايضا كما نقله الاذرعي والزركشي عن نص الام **وكذا** لو قال وانا ضامن له وركبانها او على ان اضمنه انا وركبانها او انا ضامن له وهم ضامنون او على اني ضامن وكل منهم ضامن فيلزمه الجميع ايضا لانه التزمه **وان** قال انا وهم ضمنا وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان انكروا الاذن صدقوا ولا رجوع له عليهم **والقتل** من الرماة **بمنجنيق** بفتح الميم وضمها من كسرها اي بعد الرمي به **شبهه** اي شبه عمد لعدم غلبة الاصابة **لا** ان صدر بعد الرمي به **من حذاق** تاتي لهم اصابة ما قصدوه غالبا **في شخص معين** او اشخاص معينين فاصابوا من قصدوه فلا يكون شبه عمد بل هو عمد لصدق حد العمد باذ تغلب الاصابة ح فيوجب القصاص او الدية المغلظة في مالهم **لا** **في مبهم** بان قصدوا غير معين كاحد الجماعة فلا يكون عمدا بل شبه عمد لان العمد يعتمد قصد المعين كما مر اول الباب بدليل انه لا قصاص على الامر في قوله اقتل احد هولاء كما مر ايضا **اما** اذا لم يقصدوا واحدا او اصاب الحجر غير من قصدوه بان عاد فقتل بعضهم فخطا يوجب دية مخففة على العاقلة **فان قتل** المنجنيق **رماته** كلهم او بعضهم بان عاد حجره عليهم **هدر من** دية **كل** منهم **قسطه** اي قسط فعله ولزم عاقلة الباقين باقي ديته لانه مات بفعله وفعلهم فان كانوا عشرة اهدر العشر من دية كل ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشرها **وكذا** حكم دية الواحد من العشرة اذا مات اهدر عشرها ويلزم كلا من عاقلة التسعة عشرها **واستثنى** منه البلقيني ما لو حصل عوده على بعضهم بامر صنعه الباقون وقصدوه وسقوطه عليه وغلبت اصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة ولا قصاص فيه لانهم شركا مخطي **ونقل** الزركشي كالاذرعي عن جمع متقدمين ان صورة المسالة فيمن مد حبال المنجنيق ورمى بالحجر اما من امسك خشبة المنجنيق فقط وان احتيج اليه او وضع الحجر في الكفة فقط فلا شي عليه لانه متسبب والمباشر غيره **ونازعه** صاحب الوافي فيه بان جودة الرمي بذلك تتعلق بواضع الحجر والتزاله يده على المقلاع والسهم الذي ترفع الى حد يراه الجاذبون للحبال ويثني جذبهم بقعودهم على الارض محمولة على ان الخلاف في التصوير بحيث تحرير ما ذكر فالحق الاول والا فالثاني **فرع** وقعت بهيمة في بير ولم تنار بالصدمة وماتت بنحو جرح اهدرت لحدوثه بسبب اخر **وان** تضارب اثنان فمات احدهما بصولته وضربة صاحبه اهدر قسط صولته وهو نصف ديته **وان** دخل بعيرا بعرف بفساد بين بعيرين مقرونين فحل فخنقهما او احدهما فهدر بخلاف ما اذا عرف بفساد فيضمن مالكه لتقصيره باطلاقه والله اعلم

باب في بيان صفة البغاة واحكامهم والاصل فيه قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى **ومن** خرج وجب قتالهم كما اجمع عليه الصحابة وان كانوا غير فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه وليس البغي ذنبا اي مفسقا والا فقد صرحوا مع ذلك في باب صلاة الخوف بان البغاة عصاة وهنا بحرمة الخروج على الجائر مع تصريحهم بان الخارجين عليه بغاة **ثم** رايت الرافعي قال اطلق الاصحاب ان

البغي ليس باسم ذم وان البغاة ليسوا بفسقة ثم قال ومنهم من يسميهم عصاة لا فسقة ويقول ما كل معصية توجب الفسق انتهى وهو يؤيد ما ذكره والاحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم وفسقهم كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة فميتته جاهلية محمولة على من خرج عن الطاعة بلا تاويل او تاويل يقطع بفساده **البغاة** وهم جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلبهم الاستعلاء اي صنفهم انهم **اهل شوكة** بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية ورآه وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ونحوها ليردهم الى الطاعة ولا يبالي بتعطيل عدد لا قليل لا قوة لهم كذلك **ومطاع** فيهم يصدرون عن رايه يحصل به قوة الشوكة وان لم يكن اماما لهم ولا يشترط انفرادهم ببلد بل لو كانوا مختلطين بجند الامام وفيهم قوة مقاومتهم فهم بغاة **خالفوا الامام** اي امام اهل العدل ولو جائرا بالخروج عن طاعته بامتناعهم من اداء حق توجه عليهم وفي شرح مسلم تحريم الخروج على الجائر اجماعا وهو كذلك وتعاقب عن خروج الحسين على يزيد وعمرو بن العاص على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم ثم رايت الشارح اجاب بذلك وبغيره مما فيه نظر ولا ينافي ذلك تقييد الشيخين كالشافعي رضي الله عنه بامام العدل لان مرادهم امام اهل العدل ولو جائرا والبلقيني تفصيل بين ان يكون الخروج على الجائر محرما اولا وهو خلاف المنقول كما علمت **بتاويل** لهم باطل ظنا استندوا اليه في جواز الخروج كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعدل عن قوله اصله بتاويل الى ما قاله ليلا يوهم تعلق الباء بخالفت فيصير المعنى ان مخالفتهم بتاويل لا بغيره وليس مرادا بل المراد ان مخالفتهم بالخروج ومنع الحق بسبب التاويل **لا تاويل باطل قطعا** كتاويل المرتدين ومانعي حق الشرع كالزكاة الان والخوارج فليس لهولاء ونحوهم كالخارجين بلا تاويل اصلا كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا والذين ليس لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم وليس فيهم مطاع حكم البغاة لانتفاء حرمتهم ولان ابن ملجم قتل عليا متاولا بانه وكيل امراة قتل علي اباها فاقتص منه ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص لانتفاء شوكته فالمتاولون بلا شوكة وذوو الشوكة بلا تاويل لا تنفذ احكامهم ولا يعتد بحقوق استوفوها لانتفاء شرطهم ومن لا شوكة لهم يضمن المتلفات كقطاع الطريق بخلاف ذي الشوكة بلا تاويل فانهم ليسوا كالبغاة **الا بالنسبة لاهدار** ما اتلفوه في الحرب لحاجته فلا يضمنونه لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فانهم يضمنون ما اتلفوه في القتال وان اسلموا كما قاله الجمهور ونقله الماوردي عن النص في اكثر كتبه واعتمده المتاخرون كابن الرفعة والاسنوي والاذرعي لجنايتهم على الاسلام وفي اصل الروضة حكاية وجهين في ذلك بلا ترجيح وبما تقرر يعلم ان قول المصنف من زيادته اهدار يتعين حمله على غير المرتدين وكلام الاسعاد هنا فيه ايهام فاجتنبه وعبارة الشارح والشيخين ذكرا عدم الضمان فيمن لا تاويل له والمصنف ذكره فيمن له تاويل قطعي البطلان اشارة الى التساوي انتهت ويتعين حمله على ما قدمته واقسم كلامه ان الخوارج وهم فرقة من المبتدعة يكفرون مرتكب الكبيرة ويطعنون بذلك في الائمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات ليسوا بغاة فلا يقاتلون الا ان قاتلوا وهم في قبضتنا فنقاتلهم ونحكم بفسقهم وبانهم قطاع طريق ان قصدوا اخافتها والا فلا فان صرحوا بسب بعض اهل العدل عزروا ولا يتحتم قتل من قتل منهم الا ان حكمنا بانهم قطاع وافاد قوله ومطاع ان الشوكة تحصل بدونه وهو كذلك وما في اصل الروضة عن الامام من وجوب القطع بعدم حصولها بدونه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ينبغي حمله على ان المراد الشوكة المشترطة في كونهم بغاة فقولهم هنا ومطاع بيان

مطلب في حكم الخوارج

لان الشوكة

لان الشوكة المرادة هنا لا تحصل بدونه ثم رايت الشارح اشار لبعض ذلك وبعد ان تقررت صفاتهم فلنبين احكامهم ومنها انهم **كاهل عدل في شهادة** منهم بغيرها لانهم ليسوا فسقة كما مر **و في قضاء** منهم فينفذ فيما ينفذ فيه قضاؤنا بان لا يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا جليا لحكمه بصحتهم ما تلفوه علينا في الحرب لا عكسه وذلك لما ذكر من عدم فسقهم ويشترط لقبول ما ذكر ان لا يكونوا خطابية والمشهود او المحكوم له منهم ولم يبينوا السبب وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقتهم وان يحكم بعدم استحلالهم لدمائنا واموالنا فان علمنا استحلالهم لذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اتلافها او شككنا لم تنفذ شيا من ذلك لانتفاء العدالة وما في اصل الروضة في الشهادات واقتضاه اطلاق المصنف من تنفيذ ما ذكر ولو مع الاستحلال محمله في غير الاستحلال الذي ذكرناه ولنا كما تنفيذ كتاب حكمهم بل بحث الاذرعي وجوبه ان كان الحكم لواحد منا على واحد منهم ولا الحكم لو كتبوا بسماع بينة لنا الحكم بها ويتبين ان لا ينفذ حكمهم وسماعهم البينة استخفافا بهم **و في تصرفات** فيعتد بما استوفاه ولاتهم مما استولوا عليه من حدود وتعازير وخراج وزكاة ولو معجلة على الاوجه خلافا لما بحثه البلقيني وجزية وتفرقة سهم المرتزقة في جندهم كما استفيد ذلك من عبارته دون عبارة اصله لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ولانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم ويقبل دعوى استيفاء الزكاة ويحلف ندبا الا انهم وجد ثابت باقرار مطلقا وبينة وبقي اثره بخلاف الجزية والخراج الا ان كلا منهما اجرة فلا بد من بينة بادائها **و في اهدار متلف** من نفس فلا يجب فيها كفارة ولا غيرها ومال لنا او لهم **بقتال** اي بسببه بحيث يولد تلفه منه او بسببه لضرورة وان لم يتصل به اضعافهم خلافا لما اورده اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم انما تلفوا بتاويل وبما قررته يعلم ان الباء لمحض التعدية ويصح كونها للسببية بالقيد الذي ذكرته وان عبارته اوضح من قول اصله متلف قتال اما ما تلفوه او تلفناه في غير الحرب بلا ضرورة او فيها لا لحاجة فهو مضمون على الاصل في الاتلافات وتجب رد الاموال الماخوذة في القتال على الفريقين الى اربابها ويحكم باغ امة عادل بلا شبهة زنا فيحد ويرق الولد ويجب المهر ان اكرهها **وكيفية قتالهم** انه يجب قبل ان يكونوا قد **تذرعوا** به بان يبعث اليهم الامام **امينا** فطنا ناصحا يسالهم عما يكرهون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها عنهم لان عليا رضي الله عنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة والبعث للسؤال من غير مناظرة لا يشترط فيه فطنة على الاوجه فان لم يرجعوا بعد الازالة وعظهم فان لم يتعظوا انذرهم فان اصروا اعلمهم بالقتال ثم قاتلهم ما لم يكن باهل العدل ضعف والا اخر وذلك لانه تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى ولو استنظروه انظرهم ان راى مصلحة بان ظهر له ان ذلك للتامل في ازالة الشبهة بخلاف ما اذا ظهر له انه لتقويهم بمدد فلا ينظرهم وان بذلوا ما لهم ورهنوا ذراريهم ولو سالوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا اسرانا وبذلوا رهائن قبلناها فان قتلوا الاسرى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كما سراهم بعد الحرب والقصد بقتالهم ردهم للطاعة كالصائل لا قتلهم **ومن ثم كف** وجوبا **عن فار فارق** بفرار جمعهم وعن منهزمين متفرقين بحيث بطلت شوكتهم واتفاقهم فلا يتبعون ولا يرمون بسهم ونحوه كما افاده عبارته دون عبارة اصله الا بتاويل وان خيف اجتماعهم النهي عنه رواه البيهقي والحاكم نعم ان انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعناهم حتى يرجعوا الى الطاعة او يتبدد وكما افاده تصريحه بقول من زيادته ومن تخلف منهم عجزا او ترك القتال لم يقاتل وان لم يلق سلاحه في الثانية على الاوجه لكن بشرط ان يظهر من حاله عدم العود والمكيدة كما هو ظاهر **ومن غير البغية** الا من قاتله ولا عبرة بما يتوقع بخلاف المتحرف لقتال والمتحيز لقرب لعدم الامن ح وهذا من زيادته

ولا يقتل مثخنهم واسيرهم للنهي عنه كما مر ولا قود بقتل المدبر والجريح والاسير والمثخن والحربي
قائمة لشبهة تجويز ابي حنيفة قتل هولاء وما ظفرنا به حال قتالهم من نفس ومال حبسناه الى انقضاء
وبعد انقضاء الحرب لا يخشى البأس بكسر السين اي سالمة وامن قتالهم الا ان تمايل اي صالح لان يقاتل
اونا قص كعبد وامراة ومراهق قاتل ونقل البلقيني وغيره عن نص الام انهم كغير المقاتلين والا الذي
التي يقاتل بها او ينتفع بها في سفر كفرس وسلاح وترس كما افاده عبارته دون عبارة اصله بل وتقييد
ايضا حبس نحو عبد وماء وتحبسه على ما ذكره الشارح وفيه وقفة ويستمر حبس ما ذكر الى حصول السلم
بطاعتهم للامام او افتراق جموعهم وان توقع عودهم بخلاف مال اذا خيف فلا يطلقون ويطلق النسا
والعبيد والمراهقون الذين لم يقاتلوا والاطفال بعد الحرب مطلقا وان خيف عودهم الى القتال اذ لا يجئ
لم ومثلهم الاموال التي ليست من آلات الحرب واذا حبست الالة فلتكن بلا استعمال لحرمة استعمالها في
قتال او غيره لخبر لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه نعم ان تعين السلاح للدفع والخيل للهزيمة
جاز استعماله كاكل مال الغير عند الاضطرار كما في اصل الروضة وقضيته وجوب اجرة وبه جزم المصنف لكن
قضية كلام الانوار خلافه وهو الاوجه كما قال جمع لما مر انه لا ضمان بما يتلف في القتال وفارق مسالة المضطر
بان الضرورة فيها لم تنشا من المالك بخلافها هنا ولا يستعين الامام من البغاة اي لا يجوز له اذا كان لا يرى قتالهم
مدبرين ان يستنصر عليهم بمن يقتلهم مدبرا اي بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي ابقاء عليهم وانما
جاز للشافعي استخلاف نحو الحنفي لان الخليفة ينفرد برايه واجتهاده والمذكورون هنا تحت راي
الامام ففعلهم منسوب اليه فلا يجوز لهم ان يعملوا بخلاف اجتهاده الا لحاجة بان يكون لهم حسن
اقدام وجراءة وقد دعت الحاجة اليه وهو ممن يندفع اي يكن دفعه لو اتبعهم بعد الانهزام زاد
الماوردي وشرطنا عليه ان لا يتبع مدبرا ولا يقتل جريحا ووثقنا بوفائه بذلك والبلقيني عن الام
وكان للامام قوة بحيث يضبطه ولم يجد غيره يكفي كفايته فيجوز الاستعانة به وان كان يرى قتلهم
كذلك للحاجة وامكان الدفع والاستثناء المذكور من زيادته ولا يستنصر منهم بحربي ضرورة وهذا من زيادة
تحقيقي وناروسيل جارفه وان تعذر الاستيلاء عليهم بغيره لان القصد بقتالهم ردهم الى الطاعة
وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا الا بالذمة بان خيف استيصالهم لنا بان احاطوا بنا واضطرونا
الى دفعهم بذلك او قاتلونا به واحتجنا في دفعهم الى مثله فيجوز ان نقاتلهم به ولا يستنصر منهم بكافر ولو
ذميا اذ لا يجوز تسليطه علينا ولذا لا يجوز للامام اتخاذه جلادا يقيم الحدود على المسلمين ولان القصد
ردهم الى الطاعة والكفار يدينون بقتلهم ولو اخر قوله الاشذة اي هنا لكان اولى لجواز الاستعانة بهم
عند الضرورة كما نقله الاذرعي وغيره عن المتولي وقالوا انه متجه واذا استعانوا علينا بكفار فان نصرهم حربي
والحالة انهم قد آمنوه ليعينهم علينا نفذ امانهم عليهم وان حاربونا معهم بخلاف مالو امن شخص مشركا
فقصد مسلما او ماله فلنومنه مجاهدته لان تامينه كف عن الاكل فانتقض بقتال احدهم بخلاف الحربي مع البغاة
قاله في الكفاية لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط القتال اما عقدهم بغير شرط
لقتالهم علينا فينعقد في حقنا ايضا ما لم يعينوهم علينا فينتقض في حقنا نص عليه والقياس انتقاضه
في حقهم ايضا وفائدة نفوذه عليهم لا علينا ان ما تلفوه عليهم لا علينا ضمنوه وانا نغنم اموالهم ونسترقهم
ونسبي ذراريهم ونقتل اسيرهم فان قالوا الحربي الذين استعانوا به وامنوه محققين بان قالوا ظننتهم
المحقين قال الرافعي وان لي اعانة المحق ومثله ما لو قالوا ظننت جواز اعانتهم او انهم استعانوا بنا في
قتال الكفار وامكن صدقهم فيبلغ المأمن ويكون حكمه حكم البغاة ومن ثم ترك في حال كونه مدبرا او مثخنا
ولم يسترق للامان مع عذره بخلاف ما اذا جهل ولم يظن شيئا كما افهمته عبارته دون عبارة اصله قوام

على ما يكن

على ما يكن اثبا عد من غير تبعته فهو مقصر او نصرهم علينا ذمي او مستامن استعانوا به نقض عهدهم
في حقنا وحق البغاة وان قالوا ظنناهم المحقين كما لو انفردوا بالقتال فلهم حكم الحربيين فنستبيحهم نحن
والبغاة ولو اتلفوا بعد الشروع في القتال شيئا لم يضمنوه لا ان كان قتالهم لنا بكره اي مع اكراه من البغاة
لهم عليه او مع ظن جواز منهم له عندنا او كونهم المحقين وان لهم اعانة المحق كما افادتهما عبارته دون عبارة
اصله او ظنوا انهم استعانوا بهم في قتال كفار وامكن صدقهم فلا يبطل عهدهم لو افقتهم طائفة من المسلمين
مع عذرهم نعم المستامن والمعاهد لا تقبل دعواهما الاكراه الا ببينة والا بطل عهده لان امانه ينتقض
بخوف القتال فبتحققه اولى بخلاف الذمي واذا لم ينتقض عهد الذمي ونحوه فيقاتلونهم اي كالبغاة فلا
نقتل مدبرا ولا نذفف جريحا نعم يستثني من ذلك مسالة واحدة وهي انه اذا اتلف شيئا مع الاكراه
او ظن الجواز خلافا فانا اقتضاه كلام اصله ضمنه مسلك الكفار في الحرب ام بعدها بخلاف البغاة كما مر استمالة
لقلوبهم لئلا ينفرهم الضمان ولان لهم تاويلا واهل الذمة والامان في قبضتنا ولا تاويل لهم وفي قتالهم بن قطوه
في الحرب وجهان قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجوب وصححه البلقيني وقال انه ظاهر النص ولو حارب
ذميون او مستامنون بغاة لم ينتقض عهدهم لانهم حاربوا من على الامام محاربته فرع اقتتل طائفتان
باغيتان منعهما الامام فان عجز قاتل شرهما بالاخرى فان رجعت الى الطاعة لم يقاتل الاخرى حتى يدعوها
للطاعة لانها باستعانته بها صارت في امانة فان استويا اجتهد ولا يقصد عند استعانته بواحدة اعانتها على
دفع الاخرى وعلى العادل كما في اصل الروضة عن المتولي واقره وان نازع فيه الاذرعي والهال البلقيني
في رده مصابرة باغين كما في قتال الكفار ومن تعمد قتل باغ امنه عادل ولو عبدا او امراة اقتص منه فان
جهل فالدية وتجب استنقاذ اسيرهم من كفار ان قدرنا عليه ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال
ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر

باب

في الردة وهي لغة الرجوع عن الشيء وشرعا ما ياتي وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما لقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه الاية ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وهي محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا فلا لكنها
محبطة للثواب مطلقا كما نص عليه في الام الردة اي حقيقتها الشرعية الا كفر مسلم بواحد مما ياتي فخرج
كفر الكافر كتهود نصراني مثلا وكفر المنافق وولد المرتدين فلا يسمى ردة وان اعطي الاخيران حكمها ومر حكم
الاول في النكاح والمراد بمسلم مؤمن لان الايمان قلبي لا يطلع عليه بخلاف الاسلام وان كان ما صدقهما
واحدا خلافا لمن توهم بينهما فرقا من حيث الماصدق ايضا وانما تصح من مكلف مختار لا صبي ومجنون ومكره
كسائر العقود فلو ارتد ثم جن امهل وجوبا لانه قد يعقل ويسلم فان قتل مجنونا هدر لكن يعزر قاتله
لتفويته الاستتابة الواجبة ولو جن بعدها فارقه ذلك من ثبت زناه ببينة او اقر بقذف او قصاص فانه يستوفى
منه حال جنونه بخلاف من اقر بالزنا ثم جن لا يستوفى منه فان استوفي منه لم يجب فيه سوى التعزير وتصح
ردة السكران واقراره بها وان قلنا انه غير مكلف وكذا استتابته كما قاله الجمهور ونقله الرافعي عن النص
واعتمده الاسنوي وغيره ويسن امهاله بالقتل حتى يفيق ويصح اسلامه في السكر فيقتل فان لم واذا
علم ان الردة قطع الاسلام فذكرنا انما بنيته بالقطب حالا او مالا لان استدامة الاسلام واجبة فاذا
اتى بما ينافيه كفر وكذا ان تردد بان جرى في فكره بنافي الجزم بالنية بخلاف ما يجري في الفكر انه لو تردد كيف
يكون الحال فان هذا وان ابتلي به الوسوسي لا اعتبار به ولا تاثير له والرضي بالكفر كفر كما في اصل الروضة
ووقع في المجموع في باب الغسل انه معصية عظيمة ولا تنافي لان المعصية العظيمة تصدق بالكفر وقوله
بنية من زيادته او تعمد فعل ولو بقلبه استهزاء او جحودا او تعمد قول باعتقاد لذلك الفعل او القول
اي معه او مع عناد من القائل او مع استهزاء اي استخفاف منهما ظاهر فخرج فعلا لا يدل على

ذكر ذلك ظاهرة كسجود لصنم بدار الحرب فلا يكفر كما نقله القاضي عن النص لكن قال الزركشي المشهور
خلافه وينبغي ان يفصل بين الاسير لانه وان لم يكن مكرها له عذر في الجملة وعليه يحمل كلام القاضي والاول
في الحر مختارا وعليه يحمل كلام الزركشي ثم رأيت في اصل الروضة عن التهذيب ما يأتي وهو مؤيد لما ذكرته
وكذا لو تعمد مصحف في قذر خيفة اخذ الكفار له فلا يكفر به على الاوجه وان حرم عليه وكذا ان قامت قرينة
على ان طرحه في ذلك انما هو لعجز و قوله كذلك بان اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان
او حكاية او خوف وعبر اصله بالصريح فاوهم ان نحو التعريض بسب الله ورسوله وان الكلمة التي
يقصد بها الكفر وغيره على السواء ليسا كفرا وليس كذلك وبالواو دون او فاوهم ان اجتماع ما ذكر
شرط وليس كذلك ايضا يشمل الفعل الظاهر في الاستهزاء كطرح مصحف او نحوه ككتب الحديث ولو كانت
الاحاديث التي فيها ضعيفة ونحوها على ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه ويحتمل التقييد بالاحاديث الصحيحة
والاول هو الوجه اذ غاية كتب الاحاديث الضعيفة ان تكون ككتب العلوم الشرعية وقد صرح الروياني
بانها كالمصحف وقول الزركشي عقبه ولا شك ان الحديث وما اشتمل على اسم من اسماء الله تعالى
اعظم مردود بانه لا يلزم من كونه اعظم منع الالحاق بجامع احترام ما عظمه الشرع والا فالقران اعظم من الحديث
وقد الحق الحديث به بقذر من نجس ونحوه اختيارا من غير خوف عليه كما مر والحق بذلك تلطيخ الكعبة به
بل وكل مسجد كما الحقت كتب العلم بالمصحف وسجود لمخلوق كذلك وان انكر الاستخفاف او لم يطابق قلبه
جوارحه وكان السجود لنبي لان ظاهر حاله يكذبه وشمل قوله لمخلوق نحو الشمس والقمر وغيرهما
من زيادته ومثله المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها والقول الظاهر في ذلك كنفي
الصانع او ما هو ثابت له اجماعا ككونه عالما قادرا او كاثبات ما هو منفي عنه اجماعا كالالوان كما في اصل
الروضة واعترضه الاسنوي بان المجسمة ملزومون بالالوان مع ان المشهور عدم تكفيرهم وان جزم في المجموع
في صفة الائمة بكفرهم ورد بان لازم المذهب ليس بمذهب ومن ذلك نحو جحد كلمة من المصحف مجمع على
ثبوتها او سورة كالمعوذتين وما نسب لابن مسعود من انكارهما قال في المجموع باطل وعلى تقدير صحته
فكان قبل انعقاد الاجماع وجحد ذكر زيادة كلمة فيه معتقدا انها منه وجحد حكم من الاحكام الخمسة
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة وتحليل نحو البيع
والنكاح وتحريم شرب الخمر والزنا بخلاف ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده قال في الروضة تعرضا
به اطلاق الرافعي التكفير واعترض المصنف عليه بانه ان اراد بقوله فلا يكفر الجاهل ربما يكون قد خفي
عليه وانه اذا عرفه وجحد كفر فلا اعتراض على الرافعي لان الجحد لغة انما يكون بعد المعرفة فلو انكر
الفرائض الخمس وجاز ان يخفى عليه ذلك لقرب اسلامه ونحوه لم يكفر وان اراد ان هذا لما كان خفيا
كان جحده من العالم به لا ينافي الاسلام فليس لقوله فلا يكفر الخ فائدة مردود باختيار الاول وقوله
فيعرف الصواب اي ان الحكم مجمع عليه ثم ان انكره بعد ذلك يجا منه في العناد كفر بخلاف ما اذا عرف
الحكم وحده دون كونه مجمعا عليه فانه لا يكفر وان انكره كما اقتضاه كلام النووي وكلام الرافعي يقتضي
كفره في هذه الصورة وبان الظاهر ان مراده الثاني وفائدة قوله ما ذكر تأكيد الحكم بعدم تكفيره وانه ليس
هنا الا انه يعرف ذلك الحكم ليعتقده ولا يقول انه اذا عرفه ثم انكره يكفر وظاهر هذا انه لا كفر بانكار المجمع
عليه الذي ليس ضروريا ولو من العالم بخلاف ما قبله فانه صريح في كفره وكلام النووي فيه ميل اليه
لكن عدم التكفير اقرب لان ماخذه انكار الضروري المستلزم لتكذيب ما جاء به الشرع وهذا لا يوجد فيما
نحن فيه ونازع الامام في اطلاق تكفير مستحل الخمر بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله

فكيف

فكيف يكفر من خالفه واجاب بحمل كلامهم على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت بالشرع
ثم حلله فانه يكون رادا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه
او تحريمه فنفاه وكان ان نقول ثانيا استشكال الامام ان لو قلنا بما عليه الرافعي من ان جاحد المجمع عليه
كفر مطلقا ونحن لا نقول به بل بما مر عن الروضة من ان شرطه ان يعلم من الدين ضرورة فالكفر ليس
من حيث كونه مجمعا عليه بل من حيث تكذيبه ما علم بالضرورة مجيئه صلى الله عليه وسلم به ويؤيد ما ذكرته
قول ابن دقيق العيد المسائل الاجماعية ان صحبها التواتر كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع
انتهى وانما شرطوا التواتر لتكون معلومة من الدين بالضرورة ثم رأيت الزنجاني اجاب عن استشكال
الامام بما يؤول لما ذكرته وقول الزركشي عقب كلام ابن دقيق العيد المذكور وعليه فلا ينبغي عد
جحد المجمع عليه في انواع الردة يرد بانا ان قلنا بكلام الرافعي فعده واضح او بكلام النووي فالتكفير ليس
من مطلق الجحد بل من جحد الضروري المستلزم لكونه مجمعا عليه ولا شك ان جحده ردة كما تقرر وقيد
البلقيني جحد ما ذكر بان يكون بغير تاويل ليخرج البغاة والخوارج المستحلون دماءنا واموالنا والمنكرون
للزكاة بعده صلى الله عليه وسلم بالتاويل فان الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروهم واعتراض في تمثيل
النووي لغير الضروري بنكاح المعتدة مردود بانه وان اشتهر لكن شهرته لا تلحقه بالضروريات وقذف نبي
مجمع على نبوته وسبه ولو تعريضا للاجماع وحديث من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه ضعيف
وتكذيبه في نبوته وغيرها والاستخفاف به او بسنته كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان
سنة وقذف عائشة رضي الله عنها لان القران نزل ببراءتها بخلاف سائر زوجاته صلى الله عليه وسلم
ودعوى نبوة بعد نبينا عليه الصلاة والسلام وتجويز صدق مدعيها وتكفير الصحابة وتضليل الامة
وكذا تكفير مسلم لانه سمى الاسلام كفرا هذا ان لم يؤول كما في اصل الروضة عن المتولي واقره لكن في
شرح مسلم ما يؤخذ منه ان هذا خاص بالمستحل فغيره لا يكفر مطلقا والرضى بالكفر كان اشار به ولو
على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او قال له اصبر ساعة لانه اختار الكفر على الاسلام
هذا ما في اصل الروضة عن المتولي واقره وصوبه الزركشي لكن لما نقل في المجموع عنه ما عدا اشارته به
على مسلم صوب خلافه واستظهره الاذرعي فيما عدا اشارته عليه بان لا يسلم والسخرية باسم الله
او امره او وعده او وعيده او باسم رسوله او قال لو امرني الله ورسوله بكذا لم افعل او لو جعل
القبلة هنا لم اصل اليها قال الاذرعي ومحله ان قاله استخفافا او استغناء لا ان اطلق او لو اتخذ
فلانا نبيا لم اصدقه او لو اوجب علي الصلاة مع مرضي هذا لظلمني او قال مظلوم هذا بتقدير الله
ان صح فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او لو شهد عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله او ان كان ما قاله الانبياء
صدقا نجونا او لا ادري النبي انسي او جني او ما الايمان احتقارا او قال النبي جني او اسود او امرد
او غير قرشي او صغر عضوا منه احتقارا او صغر اسم الله او قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع
لمن صح او كذب المؤذن في اذانه او سمى على نحو خمر او قال لا اخاف القيامة استخفافا فيهما او قال رجع
الله مالي او ودعت مالا لا يتبع السارق استخفافا او قصعة من ثريد خير من العلم او تمنى ان ثبت
مسلما او كافرا او اخذت مالي وولدي فما تصنع ايضا او قال معلم الصبيان ان اليهود
خير من المسلمين لانهم يقضون حق معلمي صبيانهم كما في اصل الروضة عن الحنفية وارتضاه لكن قال في المجموع
الظاهر عدم موافقتهم فيه لانه انما قصد الخيرية في الاحسان له لا مطلقا او قال ليتني كنت
كافرا فاسلم فاعطى مالا ولا ينافيه قول اسامة رضي الله عنه حين قتل من تشهد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل

يومئذ لانه رضي الله عنه لم يرد بذلك الان تأخير اسلامه كان يمنعه من الوقوع في هذه الورطة لا ترك
الاسلام لغرض دنيوي او فرق بين المرادين لاستلزام الاول غاية التعظيم للاسلام والثاني غاية الاحتقار
والكراهة له او انكر صحبة ابي بكر رضي الله عنه لنص القران عليها بخلاف سائر الصحابة او اعجاز القران
او مكة او شك فيها او الدلالة علي الله في خلقه او البعث او الجنة او النار او صرفها لغير معانيها او قال
النبوة مكتسبة او تنال رتبتها بصفاء القلوب او اوحي الي وان لم يدع النبوة او دخلت الجنة واكلت من
ثمارها وعانقت حورها وكذا لو عبر بالمضارع في الافعال الثلاثة والذي يظهر ان الاقتصار علي قوله دخلت
الجنة كذلك وذكرهم لذلك تصوير فقط او قيل له الست مسلما فقال لا عمدا هذا كله ان عرف معني ما قاله
لا ان جهله لقرب اسلامه او بعده عن المسلمين بخلاف ما اذا نودي بيا يهودي مثلا فاجاب ولم ينو غير
اجابة الداعي علي الاوجه او دعي علي مسلم بسلب الايمان او قال لا اريد الحلف بالله بل بالطلاق او قرا
القران علي ضرب الدف او ادعي علم الغيب وقوله تعالي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله فلا
يظهر علي غيبه احدا لا ينافي اطلاق بعض الناس علي غيب تا نعم ان ادعي الاحاطة بسائر افراده
كفر كما هو ظاهر او رجح لصيام غراب او صلي بغير وضوء او بنجس متعمدا ما لم يستحل ذلك كذا في
الروضة واعترضها الاسنوي بانه نقل في المجموع عن جمع من العلماء جواز الصلاة مع النجس فكيف يكون
استحلالها معه كفرا او لا ان تمني حل محرم وان لم يحل قط كالقتل والزنا والظلم الا ان صحب ذلك نسبته
تعالي في تحريمه الي ظلم او جور او لا ان لبس زي الكفار او قال النصرانية مثلا خير من المجوسية او لو اعطاني
الله الجنة ما دخلتها وملئ الانوار في هذه الاخيرة من انه يكفر حمله الاذرعي علي ما اذا قاله استخفافا او
استغناء لا ان اطلق ولا ان قال وقد شفي من مرض لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما لم استوجبه كما رجحه المحب الطبري ولا ان كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم عمدا ولا شيء علي
من قذف نبيا او سبه ان اسلم كما قاله الاستاذ ابو اسحق المروزي ورجحه الغزالي وجري عليه المصنف
كاصله ونقل عن الاصحاب لانه مرتد اسلم وقيل يقتل حدا لان القتل حد قذف النبي وحد القذف
لا يسقط بالتوبة ونقل هذا عن الشيخ ابي بكر الفارسي وادعي فيه الاجماع ووافقه القفال وقيل يجلد
ثمانين لان الردة ارتفعت باسلامه وبقي جلده وبه قال الصيدلاني واحكام الردة كثيرة متفرقة في الابواب
والمقصود هنا نفس المرتد وماله وولده فمن ذلك انه لا يشترط لبقاء علقة الاسلام فيه وتجب قتله ان لم يتب
لخبر من بدل دينه فاقتلوه والنهي عن قتل النساء محمول بدليل سياق خبره علي الحربيات ولا يدفن في
مقابر المسلمين قال الماوردي ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام وفيه نظر لانه اسوا حالا منهم
كما هو صوابه فالاوجه خلاف ما قاله وقيل قتله يستتاب وجوبا لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فتزال ثم ان لم يتب قتل اي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره كالاحراق للامر باحسان
القتلة فان تولاه غير الحاكم او ان اشتغل الحاكم عنه باهم منه او الحاكم بغير ضرب الرقبة عزر ولان الاستتابة
والقتل يكونان حالا لظاهر الخبر السابق فلا يوخران ثلاثة ايام ولا اقل ولا اكثر كسائر الحدود ولو قتل
قبل الاستتابة فلا شيء فيه غير التعزير كما علم مما مر اول الباب والتصريح بقوله ثم قتل من زيادته وان
كانت فتقبل توبته اي اسلامه ولو كان زنديقا تناهي خبث عقيدته او تكررت ردته لاطلاق قوله تعالي قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلي الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
نعم من تكررت ردته ثم اسلم يعزر لزيادة تهاونه بالدين ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين
ولو ضمنا سواء كان مقرا باحدهما ام لا كما صرح به الشيخان في باب الكفارة حيث قالا لا بد من كلمتي الشهادة
وهو المعتمد الذي عليه الجمهور خلاف ما نقلاه هنا من البغوي من انه يكفي لا اله الا الله وبذلك يعلم انه لا بد من

لفظ

لفظ اشهد وان خالف فيه ابن عبد السلام وغيره ويويد الاول ان الشاهد لو اتي بمرادف اشهد كاعلم
لم يكف لان الاسلام يحتاط له ما لا يحتاط لغيره فهو اولي بالتعبد بالفاظه ولا ينافيه جواز ابدال الجلالة بمرادفها
لاستوائهما هنا دون اشهد ومرادفه لانه في اشهد معني الاشارة الي الظهور والتحقق ما ليس في مرادفه
ثم ان كان كفره بانكار شيء آخر كمن خصص رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم بالعرب او جحد مجمعا عليه
لزمه معهما الاقرار بما انكره ولا يشترط فيمن ارتد بسبه صلي الله عليه وسلم الاعتراف بخطئه او كذبه
فيه لان اعترافه برسالته متضمن لذلك وقد يوخذ منه ان سب غيره من الانبياء يشترط فيه ذلك وهو
محتمل ويكفي لا رحمن او لا باري ولا مالك ولا رازق ولا قديم الا الله ولا اله الا الرحمن او الباري او الخالق
او من آمن بالسلطان او من في السماء اي سلطانه بخلاف الا الله ساكن السماء لان السكون محال علي الله
تعالي لا يمكن تاويله وآمنت بالذي لا اله غيره لانه قد يريد الوثن ولا اله الا الملك والا الرازق لانه قد
يريد من يملك امر الجند ويرتب رزقهم ونحو ذلك وسوي كالاله واحمد وابو القاسم رسول الله كمحمد
رسول الله والنبي كرسول الله بخلاف الرسول لانه قد يكون لغير الله تعالي ومن ثم كره الشافعي رضي الله عنه
التلفظ به ولا يرد عليه قوله تعالي يا ايها الرسول لانه تعالي يخاطب عبيده بما شاء ويكفي من لم يكن مؤمنا
قبل الله ربي او خالقي او آمنت بالله في الاتيان بالشهادة الاخرى وغيره لا بد ان يضم اليه وكفرت بما كنت اشركت
به او من كان منتفيا لم يرد وعدا ومثلهما اسلمت واسلم والبرهمي منكر الرسل ويكفيه محمد رسول الله
لا نحو عيسي لان الاقرار برسالته صلي الله عليه وسلم اقرار برسالة من قبله ولان شريعته ناسخة لما قبلها
باقية بخلاف شريعة غيره ولا بد في التعليقي وهو الثاني في الاختيار انه من الشهادة بالاختراع والاحداث
من القدم والطبيعي من الاله ونحوه ولا يكفيه الا المحيي والمميت وتجب الترتيب بين الشهادتين كما قاله
القاضي ابو الطيب دون الموالاة كما قاله الحليمي ولو قال كافر انا منكم او مثلكم او مسلم او ولي محمد او احبه
او اسلمت او آمنت لم يكن اعترافا بالاسلام لقبوله التاويل اي منكم او مثلكم في البشرية او احبه لخصاله الحميدة او آمنت
بموسي او عيسي الا ان اقترن بذلك ما ينفي عنه الكفر كان يقع ذلك من معطل او من غيره جوابا في دعوي الكفر
عليه كان اعترافا بالاسلام وكذا ان قال امنت او اسلمت او انا مومن او مسلم مثلكم او انا من امة محمد
او دينكم حق او انا بريء من كل ما يخالف الاسلام او اعترف بوجوب ما كفر بانكار وجوبه او اقر بتحريم
الخمر والخنزير فان ذلك يكون اعترافا بالاسلام عند المحققين علي ما قاله الامام لكن قال في اصل الروضة
في الكفارة ان الذي عليه الجمهور خلاف ذلك ونبه هنا ايضا علي ذلك فجزم الاسعاد والشارح وغيرهما
ببعض ما ذكره الامام انما هو للغفلة عن ذلك بخلاف قوله انا بريء من كل ملة تخالف ملة الاسلام لانه لا ينفي التعطيل
الذي يخالف الاسلام فانه ليس بملة وقول اليهودي مثلا انا بريء من اليهودية لان ضدها غير منحصر
في الاسلام وتوطئ المرتدة بعد اسلامها كما في اصله وكانه حذفه تبعا للسبكي لكنه في روضة جزم بانه لا بد
منه لحل شبهة عرضت له وسال في ذلك قبل الاستتابة او بعدها ولا يناظر قبل الاسلام لان الشبهة
لا تنحصر فحقه ان يسلم ثم يستكشفها من العلماء هذا ما صححه الغزالي وقيل يناظر اولا لان الحجة مقدمة
علي السيف وحكاه الروياني من النص واستبعد الخلاف هذا ما في نسخ الرافعي المعتمدة وعكس في اكثر
نسخ الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة فجعل الاصح عند الغزالي المناظرة اولا والمحكي من النص عدمها
وهو سبق قلم واختار السبكي ما قاله الروياني ما لم يظهر منه تسويف ومماطلة ولو قال انا جائع فاطعموني
او اشتغل الامام بما هو اهم منه اخر كما في اصل الروضة عن ابي اسحق واقره وعكسه فالشرب ونحوه
ما يمنع فقده من استكمال النظر كالاكل قال الاذرعي ثم ظاهر كلامهم ان الخلاف في الجواز وربما يثبت
من ذكره في الوجوب وليس بشيء انتهي هذا ما يتعلق بنفسه واما ماله فملكه وتكلمه بنحو اصطياد موقوف

فايدة في حكم المرتد

و ما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي
بمجرد لفظ الشهادة بل لا بد معه من التبري
مما كفر به ظاهر موافق لما هنا فينبغي
التنبيه لهذه المسألة فانها مهمة وكثيرا
ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مما
مر او يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشها
دتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكره وما ذكره
من ... تنعقد ... لا يكفر ... ما غيرها
فتنبه ... لها ايضا ... بالنسبة
للباطن ... من قواطع الاسلام
لا بد تجديد رحمه الله

وان التحق بدار الحرب فان اسلم تبينا انه باق على ملكه والا بان انه فيء وانما تكلم في الردة بعد خطاب
على الاباحة على القصد ويمون عليه من ماله وكذا مؤنته اي من يجب عليه مؤنته من زوجات وقف نكاحهن
وقريب وان تجدد بعد الردة لان وجوب النفقة سابق وذكر لمؤنه من زيادته وفيه عطف على الضمير
المستتر من غير تاكيد ولا فصل ويقضي منه دينه اللازم له قبل الردة اذ غاية الردة جعلها كالموت وفيما
باتلافه فيها ساعي مال وتعدى بحفر بير ومات ثم تلف بها شيء وبوضع ماله عند عدل وامته عند نحو
امراة ثقة او محرم لها وتعتق بموته امة استولدها قبل الردة ويوجر ماله يملك منفعته وحلول دينه المؤجل
موقوف كملكه ولقاضيه ولو بغير ضرب القاضي الحجر عليه تصرف لا يوقف كبيع ووقف ونكاح والنكاح وجوده
من العقود التي لا تقبل الوقف ومنها الكتابة كما في المنهاج واصله هنا وفي الكتابة وفي اصل الروضة هنا وما قيل
ثم عن جمع من صحتها لانه وقف تبين ضعيف لان وقف التبين انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم
وجوده وهنا ليس كذلك اذ الشرط احتمال العقد التعليق وهو منتف وان احتمل مقصود العقد بخلاف
الخلع مثلا فانه يصح تعليقه اما ما يحتمل الوقف بان يقبل قوليه ومقصود فعلية التعليق فيصح منه كعتق
ووصية واستيلاد وتدبير وخلع وكله موقوف فان اسلم نفذ والا فلا والاوجه كما مر ان وصيته قبل الردة
كذلك لان التدارك في الوصية على الموت فاذا وقع في الردة لغت ونقل البلقيني عن نص الام انه يصح اقراره
وينفذ حالا وان لم انه الى الاسلام وصدق المشهود عليه بيمينه في دعوى اكراه حصل له ان شهدا عليه بموجب
ردة كسجود لصنم وتكلم بكفر وان لم تكن قرينة لانه لم يكذب الشهود وينبغي تجديد كلمة الاسلام ولو قتل
قبل ان يحلف لم يضمن على الاوجه لان مقتضى الردة وجد والاصل عدم المانع واستشكل الرافعي تصوير
هذه الشهادة بانا اعتبر تفصيلها فمن الشرائط الاختيار فدعوى الاكراه تكذيب الشاهد او لا فالاكتفا بالاطلاق
انما هو فيما اذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط اما اذا قالا انه تكلم بكذا فيبعد ان يحكم به ويتجه بان
الاصل الاختيار واجاب شيخنا اخذا من كلام الاذرعي باختيار الاول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار
وباختيار الثاني ولا يبعد ان يقنع بالاصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع
ويؤيده قول اصل الروضة وفيما ذكرنا دلالة على انهما لو شهدا بردة اسير ولم يدع اكراها حكم بردته ثم نقل عن
القفال ما يوافقه واعترض البلقيني ما ذكر في المتن بانهم لو شهدوا بتلفظه بالكفر وهو محبوس او مقيد لم
يحكم بكفره وان لم يتعرضوا للاكراه وبانه لو تلفظ بالطلاق ثم ادعى اكراها لم يصدق الا بقرينة وهو مردود اما
الاول فلان هذه غير تلك لان تلك في دعواه الاكراه بعد الشهادة عليه بالكفر وهذه حكم فيها بعدم الكفر لقرينة
نحو الحبس فان انتفى وادعى الاكراه قبل والا فلا واما الثاني فلان الحق في مسئلة الطلاق تعلق بثالث
وهو الزوجة فاحتيط له اكثر وظاهر ان البينة الشاهدة بالاقرار بالطلاق كالشهادة بالتلفظ به فيما ذكر
او شهدا بها اي بالردة وان لم يذكرا موجبها مخيلة بضم الميم وفتحها كما في نسخة معتمدة اي فلا تقبل دعواه
الاكراه الا بمخيلة وهي قرينة تدل على صدقه كاسر بيد كفار او كونه بين كفار لم قوة لهم فالعناية بذكر
لدلالة المخيلة على صدقه ولا بد من يمينه لاحتمال كونه مختارا وفي اصل الروضة عن التهذيب من دخل دار
الحرب فسجد لصنم وتلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله في خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل
قوله وتاجر فلا اما اذا لم يكن مخيلة فانه لا يصدق لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا وفارق هذا الشهادة
بالاقرار بالزنا فانه اذا انكر لا يحد بان الاقرار يقبل الرجوع فيه فجعل انكاره رجوعا ولا يسقط قتل المرتد
بقوله رجعت فلا يقبل انكاره وتكذيبه وافراد الضمير في قوله بها المقتضي لما ذكرته عقبه هو ما في النسخ المعتمدة
خلاف المحو النسخة التي حل عليها الاسعاد والشارح المثنى فيها الضمير فانه لم يوجد في النسخ المعتمدة ما يوافقها
لا في تكذيب منه لمن شهد عليه بالردة او موجبها كما افاده كلامه كان قال كذبا او ما ارتددت فانه لا يصدق

وبصدق بعدم

مطلقا

مطلقا بل عليه ان ياتي بالاسلام لان الحجة قامت عليه والتكذيب لا يرفعها كما لو شهدا باقراره بالزنا فقال
كذبا على فانه لا يقبل منه بخلاف ما لو انكر كما تقرر وقوله لم ازن كالانكار السابق فيما يظهر وليس كالتكذيب
خلافا لما يقتضيه كلام الاسعاد من انه مثله وقوله ان الرافعي صرح بذلك غير موافق عليه واقيم قوله
فيما مر في الذي شرحنا عليه ان الشهادة بالردة لا يشترط فيها التفصيل خلاف نسخة الاسعاد والشارح
فانها نعم انه لا بد منه وان كان الشاهدان من اهل العلم والاول هو ما عليه الشيخان والحاوي وغيرهم
لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة واحتياط تام بخلاف نحو الجرح ونحوه فانه قد
يتساهل فيه بما لا يتساهل به فيها والثاني هو ما صرح به جمع متقدمون واعتمده اكثر المتاخرين وحملوا
في رد الاول لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بنحو الزنا والجرح والسرقة ونحوه اجاب
في اصل الروضة في باب تعارض البينتين ومر الفرق على الاول بين ما هنا وما مر في تحجيس الامين انه
لا بد من بيان السبب وسياتي الفرق عليه ايضا بين ما هنا وما ياتي فيما لو مات عن ابنين مسلمين
وظاهر كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين قول الشاهدين كفر او ارتد او كفر بالله وارتد عن الايمان
لكن قال البلقيني لا يقبلان في الاول قطعا فرع الحاكم الشافعي اذا جدد من نسبته اليه
ردة ولم تقم عليه بينة اسلامه بين يديه لئلا تقام عليه بينة زور عند من لا يقبل توبته ان يحكم باسلامه
وعصمة دمه كما قاله ابن القاص نقلا عن النص وافتى به السبكي خلافا لابن دقيق العيد حيث قال ليس
له ذلك الا بعد اقرار او بينة وقضية كلامهم في شهادة الشافعي بشفعة الجوار عند الحنفي جواز شهادته
بالكفر عند من لا يقبل التوبة وبالتعريض بالقذف عند من يرى الحد به وبموجب التعزير عند من
يراه بما لا يجيزه الشافعي وقول الاسعاد الظاهر المنع فيه نظر واستدلاله بكلام ابن سراقة لا ينهض
حجة لان كلامه في شهادة بقتل مسلم كافرا عند حنفي ونحن نقول في هذه الصورة بعدم الجواز لان
حكم الحنفي فيها ينقض لمخالفته الحديث الصحيح والقياس الجلي فنتج ان كل ما لا ينقض حكم المخالف فيه
يجوز للشافعي الشهادة به عنده بخلاف ما ينقض لان مذهبه فيه غير محترم هذا كله حيث لم يعلم او
يظن سبق لسانه والا لم تجز الشهادة عليه قطعا وولد المرتدين اي المرتدين بان انعقد في حال ردتهما
تابع لهما فيحكم بردته فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فان اصر قتل هذا ما في اصل الروضة لكن
قوى البلقيني والزركشي قول الحاوي كالرافعي انه مسلم والخلاف في بيانه اما اذا انعقد بين مرتد ومسلم فكالاصلي
او كالاصلي تغليبا له لانه يقر على دينه فتعقد الجزية ان كان الاصلي ممن يقر بها واما اذا ارتد او هي حامل
او احبلها قبل الحمل فالولد مسلم بالتبعية ومقرر على حكم العهد والذمي اذا نقض عهده ولحق بدار
الحرب وترك ولده عندنا لان عهده لم ينتقض في حق ولده فلا يسترق وهذا من زيادته وخير ذلك الولد ان
بلغ عاقلا بين قبول الجزية وتبليغ المامن بان يمنع من المسلمين ويعاهدهم حتى يصل دار الحرب ولو لم
يكن ذلك الموضع هو المقصد الذي يريده والتخيير بين الامرين المذكورين فقط هو ما صرح به اصله فعبارته
احسن لشمول عبارة المصنف التخيير بين تبليغ المامن وقبول ما كان والده عليه ولو عقد عهد له مع بذل
مال منا وليس كذلك ويجب تفصيل شهود فيما اذا قال مسلم عن ابيه او اخيه مثلا كما افادته عبارته دون عبارة
اصله المعروف بالاسلام اي او هو مرتد سواء الحكم ام قال اي مسلم ام لا في المال لبيت المال ان فصل بان
ذكر كفرا كسجود لصنم بخلاف ما اذا استفصل فذكر غير كفر كاكل لحم خنزير وشرب خمر فانه لا يكون فيئا
بل يرثه لتبين خطائه بتفسيره ولو لم يذكر شيئا وقف الامر كما في الام ونقله الامام عن العراقيين
ورجح في المنهاج واصله وتبعه الحاوي ان نصيبه فيء وان لم يذكر كفرا لاقراره بكفر ابيه وهو موافق لكلام
عن الشيخين من عدم اشتراط التفصيل في الشهادة بخلاف الاول فانه موافق لاشتراطه وكان الفرق

علي ما مشيا عليه في اصل الروضة من عدم اشتراطه ثم ومن اشتراطه هنا ان الاصل الارث وعدم
المانع ولم يتحقق وجوده ولا قامت قرينة قوية عليه فاحتجنا للتفصيل لنعلم هل تحقق وجوده
اولا فامت قرينة بخلاف الشهادة فانه قد عضدها قرينة قوية هي ان الردة لعظم خطرها لا يقدم
عليها الشاهد الا بعد تحقق موجبها وايضا فالمشهود عليه ثم يمكنه ان يبرهن عن نفسه ويجدد الاسلام
فاذا ترك ذلك كان مقصرا وكان تركه لذلك قرينة قوية على صدق الشاهد بخلاف المورث هنا فانه
ميت فلا تقصير منه ولا قرينة تصدق وارثه فاشترط تفصيله ولا نظر الى ان في اقراره عود ضرر
عليه وهو لا يقدم عليه الا بعد تحقق موجبه لانه قد يظن ما ليس بموجب موجبا ولو اكره اسير
او غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره فان مات هناك ورثه وارثه المسلم وان قدم علينا عرض
عليه الاسلام ندبا خلافا لصاحب التعليقة لاحتمال انه كان مختارا ومحله كما قاله ابن الرفعة اذا كان معرضا
عن الجماعات والطاعات والا فلا عرض ومحل الحكم باسلامه حيث لم يمتنع منه بعد عرضه عليه
ومن ثم حكم بكفر مكره اسيرا وغيره خلافا للتقييد اصله بالاسير خلص من محل الاكراه كان جاء
الينا من دار الحرب وابى تجديد الاسلام ولم يجدد فيحكم بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل
على انه كان كافرا من ثم فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا
والحكم باسلام كافر مصل ولو في دار الحرب الا مرتد طوعا اسيرا كان او غيره صلى بدار حرب والفرق
ان علقة الاسلام باقية في المرتد والعود اهون من الابتداء فيكتفى فيه بخلاف صلاته بدارنا لانها
قد تكون تقية بخلافها في دارهم لانها لا تكون الا عن اعتقاد صحيح وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين المرتد
بجحود الكفار ضروري وغيره وقد يستشكل الاول بان اسلامه يتوقف على اعترافه بما انكره والصلاة
لا دخل لها في ذلك الا ان يجاب بان فعلها بدار الحرب قرينة على اعترافه بما كفر به ولو سمع تشهد
الكافر والمرتد المصلي بدارنا في صلاته حكم باسلامه لتلفظه بالشهادتين لا لخصوص الصلاة ولا اثر
لاحتمال الشهادة فيها الحكاية وواضح مما مر انه هنا فيمن لا يشترط في اسلامه زيادة على التلفظ بالشهادتين

باب في حكم الزنا

بالقصر افصح من مده وهو
من اكبر الكبائر بل اكبرها بعد القتل واجمع اهل الملل على تحريمه ولهذا كان حده اشد الحدود
لانه جناية على الاعراض والانساب ومر أنه وجب بالنص والاجماع والكلام اولا فيه ثم
في موجبه ثم في كيفية استيفائه يجلد وجوبا الامام اولى نائبه دون غيرهما خلافا للقفال لاختصاص
اقامة الحدود بهما لانها في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء بعده لم تقم الا باذنهم وصرح القاضي
بانه لا بد في اقامة الحدود من النية فلو ضربه لنحو مصادرة وعليه حد لم يحسب منه وهو متجه
ويظهر ان مراده بالنية عدم الصارف بدليل قوله فلو الخ ولا ينافيه قول القفال يحسب لان كلامه فيما
اذا كان عليه حد الزنا فظنه الشرب فقد قصد الحد ولا عبرة بظنه انه عن الشرب حرا مكلفا ملتزما
مخرج الصبي والمجنون فلا يجلدان لان فعلهما لا يوصف بتحريم بل يؤدبان بما يزجرهما نعم
يحد السكران وان كان غير مكلف وخرج المعاهد والحربي لعدم التزامهما الاحكام مائة متوالية او متفرقة
ما لم يتخلل ما يزول به الالم كما ياتي في حد شارب الخمر لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة بايلاج فرج متصل اصلي يمكن انتشاره يعني الحشفة منه او قدرها من مقطوعها ولو اشل وملفوفا
بخرقة غليظة وغير منتشر لان دخول الحشفة او قدرها من مقطوعها مظنة اللذة ومن ثم لو
ادخل قدرها من غير مقطوعها كان ثنى ذكره وادخل منه قدرها لم يحد به ولم يترتب عليه شيء
من احكام الوطء على الاوجه خلافا للبلقيني لانه كقطعة لحم من بقية بدنه نعم مع عدم الالتذاذ

بلغ مقابلة بحسب
الوسع والطاقة
ولله الحمد والمنة
على ذلك وسأله
الاعانة على
الباقي

في فرج متصل قبل او دبر فخرجت المفاخذة والمساحقة من امراتين ومقدمات الوطء فليس
فيها الا التعزير كالاستمناء بغير يد حليلته ولو بيد نفسه اما الاستمناء بيد حليلته وتمكينها من العبث
بذكره حتى ينزل فمكروه الا لعذر كما هو ظاهر لانه في معنى العزل واما جلد الحر المذكور مائة ان كان
بلا احصان والا فحده الرجم كما ياتي بيان الاحصان واما حد بالايلاج في الفرج المذكور ان كان
مشتهى طبعا ومن ثم لا حد بالايلاج بفرج بهيمة او فيه وبفرج ميت او فيه ايضا وان كان محرما
في الحياة لانهما مما ينفر الطبع منهما فلا يحتاج الى الزجر عنه نعم يعزر بذلك ولا يجب ذبح
البهيمة المأكولة الا على القول بوجوب حد واطئها خلافا لما توهمه الاسعاد كالمصنف في روضه
من انه مفرع على الصحيح ولقول الشارح كلام الشيخين لا يقتضي ما اذا قلنا بقتل الواطئ وعليه
حمل خبر الترمذي وغيره من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واما حد بالايلاج في فرج محرم عليه
الايلاج فيه لعينه لا لعارض بطرو ونزول كحيض واحرام لحليلته لان الحرمة في الحيض للاذى وفي الاحرام
لفساد العبادة وتزوج امة له وطؤها وهي مزوجة وخاله مملوكة او معتدة او غير مستبرأة لشبهة
الملك والحد يندرئ بالشبهة لما ياتي ويحد بالايلاج في الفرج المذكور وان ابيح له من مالكه امره او حليلها
وان اجرها اي اوجرها من ذكر وقد مر ان هذه اللغة غير معروفة وان نكح بالنكاح المعقول محرما
بنسب او رضاع او مصاهرة كما افادته عبارته دون عبارة اصله ونحوها بان تزوج من لا تحل له كمحرم
ووثنية بخلاف المجوسية على المعتمد للخلاف في صحة نكاحها وكخامسة ومطلقة ثلاثا وملاعنة ومعتدة
ومرتدة وذات زوج ونحو ذلك وطئ المرهونة ولو باذن الراهن وامة بيت المال لان البضع لا يباح بشيء
من ذلك فلا يورث شبهة كما لو اشترى حرة فوطئها عالما بحريتها ولانه لو كان شبهة لثبت به النسب
واللازم منتف وكذا لو زنا بمن له عليها قود او بحربية ولم يقصد به الاستيلاء والا ملكها ولا احتج عليه
كما نقله الرافعي عن الامام واقره وانه لم يعتد بخلاف عطاء في اباحة وطء الجارية باذن مالكها لانه لم يثبت
عنه ولظهور ضعفه وانعقاد الاجماع بعده على خلافه قال الرافعي ولا ياتي مذهبه في اباحة المرأة
بضعها لان السيد يبيح ما يباح له والمرأة بخلافه ومن تزوج اخته ووطئها ثم ادعى الجهل بحرمتها بنسب
لم يصدق لبعده نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يتبين له كذبه صدق كما بحثه الاذرعي او
برضاع او بكونها مزوجة او معتدة صدق بيمينه ان امكن خفي عليه ذلك فان علمت التحريم
دونه حدت والفرج المحرم لعينه الموجب للحد كذبر من شخص خرج قبله لعينه على الواطئ
فدخل فيه دون كلام اصله دبر الاجنبية والذكر ولو مملوكا له ودبر محرمه بنسب وغيره وان
كانت مملوكة له كما نقله ابن الرفعة عن البحر واقره ورجحه المصنف وغيره لان علة سقوط الحد بالوطء
في قبل المحرم المملوكة شبهة الملك المبيح في الجملة وهو لم يبح دبرا قط لكن نازع الاذرعي فيما نقله ابن الرفعة
والوثنية كالمحرم فيما نظر فيما ياتي وخرج به دبر الزوجة والمملوكة غير المحرم لانهما محل استمتاع
في الجملة ولانه مختلف في اباحته نعم يعزر ان تكرر منه ذلك كما ياتي في التعزير ويجب الحد على المكلف
المذكور بالايلاج المذكور ولو كان بصغيرة او مجنونة اي مع صغر الموطوءة او جنونها لوجود الشروط
فيه وان لم توجد في الاخر واشار به الى خلاف ابي حنيفة في مدخولها لانه يرى انه شبهة وكذا في خلافه
هنا لكن محله فيما اذا الموطوءة صبية ومجنونة في بالغة عاقلة واما حد من ذكر ان كان الايلاج مع اختيار
وعلم تحريم وان جهل وجوب الحد وعدم شبهة لا ان كان مكرها اي معه فلا يحد المكره من الزانيين
رجلا كان او امرأة لشبهة الاكراه للخبر الصحيح رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
واما تصور الاكراه هنا لانه لا يشترط الانتشار كما مر ولا ان كان مع الجهل بان ادعى الجهل بتحريمه وقد

او الموطوءة

فوّت عصمته بالاسلام او بعد من اهل خلاف من نشأ بينهم وادعى انه ظنها حلالا فيحلف ولا حد
عليه للشبهة وتحريم بقوله لمن حل ما اذا وطئ اجنبية ظنها مملوكته المحرم او المشتركة فيحد كما في الروضة
خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي وان رجحه جمع متأخرون والحاوي في الانتصار لانه علم التحريم وانما جهل
وجوب الحد فكان حقه ان يمتنع وقد يفرق بينه وبين ما لو سرق مال غيره بظن انه لابيه او ابنه او
ان الحرز ملكه فانه لا يقطع بان الزنا افحش من السرقة فاحتيط له اكثر وبينه وبين ما لو وطئ المشتركة
او المحرم المملوكة بان شبهة الملك اقوى من شبهة ظنه و لا ان كان مع شبهة في الطريق وهي محصورة
في تحليل عالم حيث خلافه لقوته كالنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك خلاف
القائل عنهما كما هو ظاهر لا انهم صرحوا بذلك وعلله الشارح بانه لم يقل به احد اي وان نقل عن داود حله
لضعف مدركه ومخالفته للسنة الصريحة و كنكاح متعة كمذهب ابن عباس وان قيل انه رجع عنه ولا نظر
لاعتقاد الواطئ او الموطوءة فيه التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح
المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال الماوردي لزمهما الحد لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة اي الا في كل
ح جواز الوطئ و يوخذ من تشبيههم بنكاح المتعة ان كل وطئ علم ان مجتهدا قال بحله فيه وان انعقد الاجماع
بعده على التحريم لكن ينبغي تقييده اخذا مما مر في الجواب من مذهب عطاء على تقدير صحته بما اذا لم
يضعف مدركه والا وجب الحد و ان كان مع شبهة في المحل كالايلاج في قبل امته مملوكة له لكنها حرمت عليه
بمحرمية نسب او رضاع او مصاهرة او بوطئ شبهة كام من وطئها بشبهة او بنتها او بتوثن او تمجس او كونها
حائضا وصوما ونحو ذلك و كـشركة الغير فيها و كالايلاج في قبل امة فرع له ولو مستولدة لشبهة الملك فيها وفي الاخيرة شبهة
ما يستحقه في مال ولده من وجوب النفقة والاعفاف فيها وهي من زيادته هنا وقضية كلامه وجوب الحد بالايلاج
في دبر نحو المشتركة وامة الفرع والوثنية وفيه نظر وان قلنا بوجوبه بالايلاج في دبر المملوكة المحرم ويفرق
بان تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات واقتضى اقتصاره على ما ذكر من الشروط حد حربي
زنى بمسلمة وعكسه ومقر بالزنا مع جحدها وان من له عليها حد وفي دار الحرب خلافا لابي حنيفة في الجميع
و كما يحد الامام او نائبه الحر المكلف اذا زنى غير محصن مائة كذلك يغرّبه بعد جلده مائة وهو الاولى
او قبله عاما كما ياتي للاخبار الصحيحة وغيرها الزيد فيها التغريب على الاية السابقة و سقط عمن
زنى بكرا ثم محصنا التغريب المفهوم من يغربه برجم لان القصد به زجره بالايحاش ولا معنى لذلك مع
الرجم اذ هو مقتول بلا محالة لا جلد فلا يسقط عمن ذكر برجم كما في الروضة واصلها وجرى عليه الحاوي
اخر اللعان خلافا لما جرى عليه هنا لانهما عقوبتان مختلفتا الجنس فلا يتداخلان كحد الشرب والسرقة
وعليه يحمل خبر مسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولا نظر لكونه مقتولا بالرجم هنا ايضا لان في
التغريب ثم فيه تاخير الحد الواجب فورا فليس فيه مزيد نكال بخلاف هنا فانه ليس فيه ذلك مع مزيد
النكال و يجب ان تكون مدة التغريب عاما كاملا واولها ابتداء السفر لا وقت وصوله الى ما غرب اليه ويعتبر
بالاهلة كما في نظائره وان تكون ولاء فلا تفرق قصدا لتوالي الايحاش حتى لو رجع الى البلد الذي غرب
منه استونفت المدة كما ياتي ولو زنى فيما غرب اليه غرب الى محل آخر ودخلت بقية مدة الاولى في مدة
الثاني لتجانس الحدين ولا يعتد بتغريبه نفسه وجلده لها لا افاده كلامه لان القصد التنكيل ولا يحصل
ذلك الا بفعل الامام او نائبه واذا انقضت المدة رجع ولم يحتج لاذن الامام وفارق من خرج من حبس
بغير اذنه فانه يحبس بان مدة الحبس مجهولة له بخلاف التغريب و يغرب الامام او نائبه امرأة بنحو
اي مع نحو محرم او زوج او امراتين ثقتين كما رجحه الرافعي او امراة ثقة كما رجحه ابن الرفعة والبلقيني
وصححه في المجموع في نظيره من الحج مع انه على التراخي فهذا اولى ومع خوف الطريق لا يكتفي بالنسوة

مطلب في حكم نكاح المتعة

بل قضية

بل قضية كلام الرافعي ان التغريب لا يشرع مع الخوف مطلقا ولو في الرجل والتي معها نحو زوج والحق
الاذرعي وغيره بالمرأة الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة فلا يغرب الا مع محرم واما بلا تغريب
مع نحو محرم ان رضي فلو امتنع من الخروج ولو باجرة لم يجبر لانه في اجباره تعذيب من لم يذنب وتأ
ويؤخر التغريب كما قاله الشيخان الى ان يتيسر كما لو لم يوجد للنهي عن سفرها وحدها وخالف
في ذلك الروياني فقال تغرب وحدها مع الامن وعضده البلقيني بنصين في الام وقوله نحو
من زيادته والاجرة لنحو محرم امتنع من الخروج الا بها منها اي من مالها لا من بيت المال لانها
مما يتم به الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان كانت معسرة فعلى بيت المال وفي
الكفاية في الامة ان قلنا الاجرة على الزاني كانت على السيد او على بيت المال فكذلك هنا واستبعد
الاذرعي كونها على السيد وفي الخادم عن بعضهم ان السيد ان غرب فالمؤنة عليه وان غربها الامام
ففي بيت المال وكلام الماوردي يقتضيه والذي نحوه انه في بيت المال مطلقا كالحرة المعسرة و يجب
على الامام او نائبه ان يغرب مسافة قصر وهو مسافة القصر من موضع الزنا لان القصد ايحاشه
بالبعد عن اهله ووطنه وهو لا يتم بدون ذلك لان الاخبار تشير الى ذلك وله ان يزيد على مسافة
القصر ما رآه خلافا لما اقتضاه كلام اصله لان ابا بكر رضي الله عنه غرب الى فدك والى الشام وغيرها
وعثمان رضي الله عنه الى مصر وغيرها وعليا رضي الله عنه الى البصرة ويجب عليه ان يعين له محلا ومتى
عين جهة تعينت فلو طلب الزاني جهة غيرها لم تجب لانه الايق بالزجر ولو انتقل ما غرب اليه لم يمنع
لانه امتثل وقولهم يراقب المغرب المراد انه يراقب لئلا يرجع الى بلده او دون حد الغربة منها لا لئلا
ينتقل الى بلد اخر في حد الغربة وما في اصل الروضة عن الروياني من لزوم الاقامة ببلد الغربة
ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الارض لانه كالنزهة محمول على ان المراد ببلد الغربة غير
بلده لان ما عداه بلاد غربة ويقول فلا يمكن الى اخره انه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير
جانب بلده فقط على ما عرف وهذا الحمل وان كان فيه منافاة لظاهر عبارته لكن وجهه ظاهر ولو
خيف رجوعه جاز حبسه ويجب ان يغرب غريب زنى حد البعد عن محل زناه تنكيلا وايحاشا
عن محل الفاحشة فرجا الفد ومن بلده فلا يغرب اليها ولا الى محل بينه وبينها حد القرب لان القصد
ايحاشه وتعذيبه اي ذلك يأباه فان رجع الى بلده او حد القرب منها منع معارضة له بنقيض
قصده ويغرب مسافر ولو لخروج زنى في طريقه لا الى مقصده ولا الى وطنه لذلك ومن لا وطن له
كالحربي ياتينا من دار الحرب يمهل حتى يتوطن ثم يغرب خلافا للبلقيني في هذه والتي قبلها فان عاد المغرب
الى الموضع الذي غرب منه او الى وطنه او مقصده في صورة التغريب والمسافر جدد التغريب بل يستانف
مدة لتوالي الايحاش وهذا من زيادته وقضية كلامه انه لا يتعين للتغريب ما غرب اليه وهو خلاف
ما جزم به في اصل الروضة كالمهذب وان اشار رحمه الله الى تفرده به وللمغرب ان يستصحب سرية ونفقة
يحتاجها ومالا يتجر فيه كما قاله الماوردي لا اهلا وعشيرة لانتفاء الايحاش قال الزركشي وقضيته انه يمنع
من تغريبه الى بلد فيها اهله لكن صرح الماوردي والمتولي فيه بالجواز ولا يمنعون ان خرجوا معه ويظهر ان له
استصحاب من يخشى عليه منهم ضياعا في غيبته وتبقى الحقوق تعزيرا للتوبة في الخبر الصحيح كمن يبلغ
به مدة تغريب الزاني و على الامام او نائبه ان يغرب ذا رق ولو مبعضا يتنوع بين سيده مهاياة لم نصفها
اي الاية والعام منصفا كما انه يجلد خمسين ويغرب نصف عام جميع ما مر من الاحكام على النصف
من الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات
الجرائم والاوجه من تردد للاذرعي ان الموجر والمعير او عبدا لا يغرب الا ان تعذر عمله في الغربة كالاعمى بتعزيره

ان تعذر عليه في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق لله تعالى وقضية كلامهم ان رقيق الذمي الكافر كالمسلم وهو متجه وقول الزركشي قضية نص الرسالة تخصيصه بالمسلم وهو الذي اطلقه في معنى المعاهد الذي لا يحد اذ لا جزية عليه وعليه جرى ابن المنذر والبيهقي وغيرهما يرد بان المعاهد غير ملتزم فعلا فارق رقيق الذمي فانه ملتزم تبعا لسيده وعدم وجوب الجزية عليه ليس لكونه كالمعاهد بل لانه تابع لسيده وسيده عليه الجزية ورجمه اي الامام او نائبه الحر المذكور حتى يموت بالايلاج المذكور سواء اكان واطيا او موطوا الا حالا كونه موطوا في دبر ان احصن لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره وللاجماع وصح عن عمر رضي الله عنه كان فيما انزل آية الرجم فتلوناها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله ووعيناها عزيز حكيم والمراد بهما المحصن والمحصنة اما المحصن الموطوء في الدبر فحده الجلد والتغريب اذ لا يتصور ادخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والاحصان لغة المنع وشرعا جا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا ومن ثم اشترط ان يكون كاملا اي حرا مكلفا ذكرا كان او انثى وتحصل الحصانة لمن بايلاج منه او فيه حال كماله الحشفة او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل في قبل لان المقصود الاستمتاع في نكاح صحيح وان كان الوطء في عدة شبهة او نحو حيض فلا رجم على من زنى وهو غير مكلف ليس بسكران لما مر ولا على من فيه رق لان الجناية تتغلظ بالحرية لانها كونها صفة كمال وشرف تمنع الفواحش والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه واما اعتبار الوطء في نكاح صحيح حتى لا يؤثر الوطء بملك اليمين او بالشبهة او في نكاح فاسد لانه به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق واما صار النائم محصنا باستدخال المراة ذكره لانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم ومما تقرر علم انه لا يعتبر الوطء مع كامل ولا عصمته حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقضية كلامهم كما قال ابن الرفعة انه لا يشترط في الاحصان ان يكون الواطئ مختارا وليس من شروط الحصانة هنا الاسلام فيرجم المحصن ولو كان ذميا زنى بمسلمة مطلقا او بذمية وترافعوا الينا على ما ياتي في السرقة وان لم يرض بحكمنا خلافا لابي حنيفة ومالك لانه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما رجم رجلا وامراة يهوديين زنيا زاد ابو داود وابن حبان قد احصنا وخرج بالذمي المعاهد والحربي فلا حد عليهما لعدم التزامهما الاحكام كما مر وقوله لم يرض من زيادته واما يرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب ان ثبت الزنا بان شهد بالايلاج السابق اربعة من الرجال الذين تقبل شهادتهم لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وصرح بهذا مع ما ذكره له فيما ياتي ليفيد انحصار ثبوت الزنا فيه وفي الاقرار وفي اللعان كما مر وانه قد لا يترتب على شهادتهم حد لمانع وهو ما تضمنه قوله لا ان حصل معارض شهادتهم بان ثبت الشهود بزناها بكرا او رتقا او قرنا بقول اربع نسوة او رجلين خلافا لما يقتضيه كلام الحاوي من التقييد بالنسوة فلا تحد للشبهة نعم ان كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها مع بقاء البكارة فلا شبهة كما قاله الزركشي كالبلقيني وان توقف فيه الشارح انا نحد لثبوت زناها بلا معارض قوي وفارق عدم حصول التحليل به بان التحليل مبني على تكميل اللذة ولا نحد قاذفها بذكر الزنا او غيره قبل الشهادة او بعدها لقيام الشهادة بزناها مع احتمال عود البكارة بعد زوالها لترك المبالغة في الافتضاض في البكر ورتقها من لا يمكن جماعه الا بخرق

ولذلك

ولذلك قال القاضي تبطل حصانتها بلا خلاف وان ادعت انه اكرهها على الوطء او وطئها بشبهة وطلبت المهر فادعى بكارتها وثبت اكراهه لها بان شهد لها اربعة انه اكرهها على الزنا او وطئها بشبهة وثبت بكارتها بان شهد له اربع نسوة مثلا بانها بكر فيثبت لها المهر لثبوته مع الشبهة ولا حد فلا يجب عليه لشبهة بقاء البكارة ولا عليها لشبهة الاكراه ولا على الشهود بقذف لشبهتها بامكان عودها ولو شهد اثنان باكراهها على الزنا لم يثبت الزنا ولا المهر لان شهود الزنا اذا نقصوا عن اربعة عدوا او اثنان باكراهها واثنان بطاوعتها لزمه المهر لسقوط الحد عن شهود الاكراه لتمام عدد شهود زناه دون حد زناه فلا يجب لوجوب حد قذفها على الاخرين لعدم تمام عدد شهود زناها فخرج قولهما عن كونه شهادة ولا حد عليها لذلك ولا يجب حد القذف للرجل لان عدد شهود زناه قد تم وانما رددنا الشهادة لامر مجتهد فيه او بان اقر به من يعتبر اقراره تحقيقا لا تقديرا كنكول مع يمين مردودة ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وصح خبر واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرر صلى الله عليه وسلم على ماعز لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ومن ثم يؤخذ ما رجحه الشيخان من انه يشترط التفصيل في هذا الاقرار كالشهادة وسعيا في ستر الفاحشة ما امكن ويكفي اشارة الاخرس بالاقرار ويستحب المقر بالزنا كما كل من ارتكب معصية ليس فيها حق لادمي الستر على نفسه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك عطلا في نحو القتل والقذف فانه يجب الاقرار به ليستوفي منه والمراد بسن الستر هنا ان لا يظهرها ليحد او يعزر فيكون اظهارها خلاف السنة اما التحدث بها تفكها او مجاهرة فحرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه عليه الاذرعي وتسن للشاهد ايضا الستر في نحو الزنا ان راه مصلحة وان راى المصلحة في الشهادة شهد هذه عبارة الروضة وهي متدافعة فيما اذا لم ير مصلحة والا وجه انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل يحمل الملاقيم في مواضع اخر استحباب ترك الشهادة وحمل ما ذكر ما اذا لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كان شهد ثلاثة بالزنا ثم الرابع بالتوقف ولزمه الاداء ويسن لمن اقر بنحو زنا او شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء هذا ما في الروضة ولا يخالفه قولهم من ظهر عليه حد يسن له ان ياتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور ان يطلع على زناه من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك اما المقر فيسن له الرجوع فعلم انه انما يحد بالاقرار ما لم يرجع عنه ولو بعد الشروع في الحد والا بان قال كذبت او ما زنيت او رجعت او فاخذت فظننته زنا سقط لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وبه يعلم رد قول الماوردي من قتله بعد علمه برجوعه يقتل به بلا خلاف ولا يسقط برجوعه حق آدمي فلو قال زنيت بامة فلان مكرهة حد للزنا ما لم يرجع ولزمه المهر مطلقا والحد الثابت باقرار او بينة لا يسقط بالتوبة لئلا يتخذها الناس ذريعة الى اسقاط الزواجر نعم مر لو اسلم ذمي سقط الحد عنه كما في الروضة آخر السير وثبت لا يسقط بالرجوع ولو شهدوا باقراره فكذبهم قبل الحكم او بعده لم يقبل بخلاف ما اذا كذب نفسه كما علم مما مر ولو اقر وقامت بينة بزناه اعتبر الاسبق كما صححه الماوردي وحمل كما قال شيخنا كالزركشي فيما قبل الحكم او بعده وقد اسند اليهما معا او اطلق فان اسند الى احدهما فهو المعتبر قطعا فان هرب المقر او اي ان يمكن من الاستيفاء او قال كفوا عني وجب الكف عنه في الحال خلافا لما يقتضيه كلام الحاوي لانه في خبر ماعز هلا تركتموه ولانه ربما قصد الرجوع فوجب الاعراض

فائدة يستحب للزاني ولكل من ارتكب معصية ليس فيها حد لادمي الستر على نفسه ه

فقدم

عنه أحيانا أو رجع فإن رجع قبله كف والحد ولو لم يكف عنه فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا وقوله رجع من زيادته وعلم منه أن نحو الهرب ليس برجوع
فلا يسقط عنه الحد لوجود شبهة مع عدم تصريحه بالرجوع ويرجمه الإمام أو نائبه أي يأمر الناس
أن يرجموه بحجارة أو مدر أو نحوها وسطا ندبا لنهي خبر ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف
تخرج الحصيات الخفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تذففه فيفوت به التنكيل
المقصود وفي أصل الروضة ليس لما يرجم به تقدير لا جنسا ولا عددا فقد تصيب الأحجار مقاتله
فيموت سريعا وقد يبطئ موته انتهى لكن ضبطه الماوردي بأن الاختيار أن يكون ملء الكف
وأن يقف الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطيه ولا يدنو منه فيؤلمه يعني يزيد إيلامه فيموت
سريعا وجميع بدنه محل للرجم ويختار أن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ويسن أن تعرض
عليه التوبة قبل رجمه وأن يحاط به ليرمى من جميع الجوانب وأن يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس
فإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام ثم الناس كما يأتي وأن يحفر لامرأة ثبت زناها ببينة أو لعان إلى صدرها
والحفر للغامدية مع إقرارها لبيان الجواز وأن حضر وقت صلاة أمر بها وأن تطوع مكن من ركعتين
وأن استسقى ماء سقي وأن استطعم لم يطعم ولا يجوز قتله بنحو سيف لأن القصد التنكيل بالرجم
والحفر وجوبا جلد لزنا أو شرب وقطع في السرقة وغيرها من سائر الحدود المتعلقة بالله تعالى
لا رجم وإن كان حدا لله تعالى ولا قصاص وغيره من حقوق الآدميين كحد القذف لمريض يرجى زواله
ونفاس وحمل وجرح وضرب وشدة حر وبرد إلى البرء واعتدال الزمن لئلا يهلك المحدود
ولأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين فلا تؤخر لأنها مبنية على المضايقة
وبخلاف الرجم وإن ثبت زناه بإقراره لأن نفسه مستوفاة به نعم يؤخر في الحمل إلى انقضاء
الفطام ووجود كافل ولو كان الحمل من زنا بخلاف نحو القصاص من وحد القذف فإنه يؤخر
للوضع ووجود مرضعة فقط كما قدمه المصنف في الجنايات خلافا لما يوهمه كلام الإسعاد
هنا من استوائهما في الكل ويترتب أنه صلى الله عليه وسلم أمهل الغامدية حتى ولدت ثم فطمت الولد
ثم أمر برجمها ولو أقيم حده على أنه وجد له كافل غيرها واستثنى الماوردي والروياني ما لو كان ببلاد
لا ينفك حرها أو بردها فلا يؤخر ولا ينقل لبلد معتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة
ولا ضمان بإقامة الحدود مع ما ذكر وإن عصى لأنه تلف بواجب أقيم عليه وإنما ضمن بإقامة الحدود
من ختن أقلف في نحو مرض لأن نحو الجلد ثبت بالنص بخلاف الختان ولأن استيفاء الحدود
للإمام أصالة بخلاف الختان فيشترط فيه سلامة العاقبة ومن أخرجه لعذر حبس إلى زواله
قاله الإمام واستثنى الأذرعي المقر وكذا الثابت زناه بالبينة أن أمن هربه وإلا وكل به من يحفظه
أولا فيما ما لا دائم يرجى برؤه المرض أو كان نحيفا لا يحتمل السياط فلا يفرق على الأيام وإن احتمل ذلك
بل يضرب بعثكال عليه فروع خفيفة ونحوه مرة فأكثر بحسب العدد لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك
كما أخرجه جماعة ويجب أن يناله يقينا إنها بمس أو انكباس بعضها على بعض وإنما يشترط ذلك الإيلام
لأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بالإيلام
ويجزيه ذلك وإن برأ بخلاف نظيره في المعضوب لبناء الحدود على الدرء والعبادات على الاحتياط
وبخلاف من يرجى برؤه لوجوب تأخير جلده إلى البرء ولو برأ أثناء ذلك كمل حد الأصح واعتد
بما مضى كما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام ويجلد مريض عليه حد قذف بالسياط وإن لم
يرج برؤه كما جزم به في أصل الروضة وإن اعترضه الزركشي بنص الأم ورجح الإسنوي وغيره

أن المستحق

أن المستحق مخير بين الضرب بنحو عثكال والصبر للبرء ويحد في جنونه من ثبت زناه بالبينة
لا الإقرار كما مر في الردة ولمالك رشيد وولي محجور عليه بسفه أو غيره ولو كان امرأة كافرة
بالنسبة لكافر فلا مسلم كما قاله ابن حجر ومكاتب بفتح التاء كما صححه الشيخان وإن نازع فيه جمع بنص
الأم والمختصر وكثيرين على خلافه ومشتر للرقيق بعد وجوب الحد عليه اعتبارا بحال
الاستيفاء وإن كان المعتبر في مقدار الحد حال الوجوب حد رقيقه أو لموليه جلد وتغريب
وغيرهما كقطع وقتل بنحو ردة وقصاص على الأوجه الذي أفهمه كلام الشيخين وكذا له تعزيره
ولو في حقوق الله تعالى ولو مدبرا وأم ولد وإن لم يأذن له الإمام لأنه على سبيل الإصلاح
لملكه دون الولاية كما للحاجة بنحو الفصل ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك لا أي غير مكاتب
له كتابة صحيحة فلا يحده لخروجه عن قبضته بل يحده الإمام وغير مبعض فلا يحده أيضا لأنه
لا ولاية له على بعضه والحد يتعلق بجملته وإنما لم يكن كالمشترك حيث يتوزع الشركاء فيه السياط
ويستنيبون واحدا في المنكر لأنه لا مرجح لأحدهم وهنا الحرية أولى بالمؤاخذة بالجرائم فكانت
الولاية عليها أقوى وألحق البلقيني بها الموقوف كله وبعضه أن الملك فيه لله وعبد بيت المال
والموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصي وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثلث بناء على الأصح
أن اكسابه له وكأنه وجه هذا الأخير بأن بالإعتاق تبين أنه لم يكن على ملكه فهو حال التدليس مالك
له يقينا فإن نوقع تنظير الشارح فيه وللسيد أيضا أن يتولى لعان عبده وتعزيره على قذفه له
خلافا فيه عكسه بأن قذف السيد فيرفع الأمر للحاكم ليعزره ولو زنى ذمي حر فنقض العهد واسترق
أقامه عليه الإمام دون سيده لأنه لم يكن مملوكا حينئذ وقيل لا يتولى المرأة والفاسق والكافر والمكاتب
حد رقيقهم والإشارة بقيل إلى الخلاف في بعض ذلك وقوله كافرة من زيادته وللمالك سماع بينة بحدوث زنا
رقيقه أن كان متلبسا بفقه بأحكام الحد من شروط بينته وقدره وكيفيته وإن كان جاهلا بغيرها
لأنه يملك الحد عليه فملك سماع بينته كالإمام وله القضاء عليه بما شاهده لحاجته إلى إصلاح ملكه ولأنه
لا تهمة فيه وبهذين فارق عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وأما الجاهل فلا يسمع البينة لعدم
أهليته لسماعها وقضيته أنه ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها فلا يحدونه إلا بإقرار
أو مشاهدة وبذلك جزم الزركشي في الفاسق والمكاتب ومثلهما البقية بل أولى قال شيخنا وفيه نظر وقولهم
لأنه يملك الحد عليه فملك سماع بينته كالإمام يقتضي أن لا فرق وفارقوا الجاهل بأنه لا يتصور منه
سماعها فليس أهلا له بوجه بخلاف هؤلاء وهو أي السيد أولى بإقامة الحد على رقيقه وعبارته أعم مما دلت
عليه عبارة أصل الروضة من إقامته بنفسه أولى من تفويضه إلى الإمام لأنه أستر إلا عند نزاع
حصل بينه وبين الإمام فيمن يقيمه منهما فليس بأولى بل الإمام أولى كما رجحه الشيخان وغيرهما
لعموم ولايته وهذا التفصيل من زيادته ويبدأ ندبا فيما إذا ثبت الحد ببينة شهود رجمه ثم الإمام
ثم الناس خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه فإن ثبت بإقراره بدأ الإمام ثم الناس قاله ابن الرفعة
وعبارة أصله تفيد ندب حضور الشهود وإن لم يبدؤوا بالرمي وهو متجه وعبارته لا تفيد ولكن
يستحب أن حد الزنا الثابت بالإقرار والبينة حضرة الإمام أو نائبه ندبا ولا يجب لأنه صلى الله عليه وسلم
أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ويسن أيضا حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار لقوله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة لأن الزنا لا يثبت بأقل منهم وظاهر
كلام أصل الروضة ندب حضور الجمع المذكورين مع حضور الشهود وهو متجه لأن بذلك يحصل زيادة
التنكيل وقول شيخنا الظاهر أنا نستحب إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر فيه

نظر

والمقتول في حكم موتى المسلمين

باب

في السرقة بفتح السين وكسر الراء في الافصح والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره مما يأتي وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
تأتي والكلام فيما يوجب القطع وله ثلاثة اركان مسروق وسرقة وسارق وقدم عليها الواجب
عليه ليتدرج منه الي بيان سببه وهو السرقة ببيان اسبابها المذكورة ليكون اوضح واسهل مما فعله
اصله فقال تقطع وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة بشروطها الآتية كوع يمين سارق ذكرا
وانثى ولو شلاء وزائدة كما يأتي قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها كما نص عليه وجزم به الرافعي وغيره خلافا للامام وان جزم به في شرح مسلم وقطعه صلى
الله عليه وسلم بالقطع من المفصل اي الكوع في سارق رداء صفوان وقال به ابو بكر وعمر وفعله علي
رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وانعقد عليه الاجماع بناء على انه لا يعتد بخلاف الظاهرية القائلين
بالقطع من المنكب ويكون القطع بحاد بعد مد العضو حتى يخلع والمقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك
ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عن الجميع لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا كما يأتي
وانما تعدد الكفارة بجزاء لبس المحرم لان فيها حقا لآدمي لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد ولو
اخرج يساره بدل يمينه فقطعها الجلاد ظانا انها اليمين او انها تجزي اجزأت وعليه الدية فان علم انها اليسار وانها لا تجزي
لزمه القصاص ما لم يقصد السارق بذلها عن اليمين او اباحتها ولا تجزيه عن اليمين هذا هو الاوجه الذي
اقتضاه كلام الشيخين ورجحه المصنف وغيره خلافا للاسنوي واستفيد من قوله سارق انه لا قطع
الا في السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر فلا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من
يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد وديعة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس والمنتهب
والخائن قطع وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بانه يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع
القطع زجرا له وهؤلاء يقصدون عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره ولا تعني قصد الخائن
الاخذ عيانا لان الغالب معرفة غير المالك وغير الوديع للوديعة فنزل جحده مع ذلك منزلة الاخذ عيانا
واما المسروق فله شروط الاول ان يكون السارق قد اخرجه من حرز اي موضع يحرز به مثل
ذلك المسروق عرفا فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع وقطعه صلى الله عليه وسلم لمن كانت تستعير متجحدة ليس للجحد كما قاله اكثر الرواة وانما ذكر
للتعريف بها لكونها سرقت والحكم في الحرز العرف كما يأتي الثاني ان يكون المخرج مالا فلا يقطع ولو صبيا
بحر لم يساو ما معه نصابا وكلب ولو معلما وجلد ميتة لم يدبغ ونحوها لانها ليست بمال وتقطع
بحلية لهو واناء ذهب كما يأتي الثالث ان يكون المال المخرج من الحرز لغيره بان يكون ملكا لغير السارق
تاما عليه فلا قطع بما له فيه شركة ولا بمال بيت المال الذي لم يفرز لغيره وان كان عينا كما يأتي ولا بماله
المرهون والموجر ونحوهما اذا اخذه من يد نحو المرتهن ولا بما ملكه بارث او غيره قبل اخراجه من
الحرز او بعده وقبل الرفع للحاكم لتوقف القطع على طلب المالك بالمال وهذا يرد على ما يأتي من تعلق
قوله عند اخراج بهذا ايضا فعلا فيما لو ملكه بعد الرفع لان صفوان لما امر صلى الله عليه وسلم
بقطع سارق ردائه قال هو عليه صدقة فقال صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني به ولا بما اتهبه
قبل قبضه لشبهة الملك خلافا لما لو اوصي له به قبل موت الموصي لان القبول لم يقترن بالوصية وكذا
بعده وقبل القبول كما في اصل الروضة بناء على ان الملك لا يحصل بالموت لكن قال الاذرعي وفيه نظر

ظاهر

ظاهر واطلق ابن الرفعة عدم القطع من غير تعرض لبناء وهو اقرب لشبهة الملك بالموت والرافعي
تبع في البناء البغوي واحسن الخوارزمي فصحح عدم القطع انتهى ومما يقوي الاشكال ما قدمناه
من عدم القطع بسرقة ما اتهبه قبل قبضه وقد يفرق بان مقتضي الملك وهو القبول قد حصل
ثم والتوقف على القبض انما هو لاستقرار الملك ونفوذ التصرف فيه واما هنا فلم يحصل ذلك
لان المقتضي للملك هو القبول ولم يوجد فكانت الشبهة ثم اقوى ولما اشكل ذلك على صاحب
الاسعاد كغيره اول كلام الشيخين بما يخرجه عن ظاهره الرابع النصاب ثم المسروق اما من
العروض او الدراهم فيشترط فيه ان يكون مقوما بربع دينار ذهبا ثم ان لم تعرف قيمته بالدنانير
قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالدنانير قاله الدارمي فان لم يكن في مكان السرقة دنانير
قال الزركشي فالمتجه اعتبار القيمة في اقرب البلاد اليه وقضية كلامهم ان سبيكة الذهب
تقوم بالدنانير وان كان فيه تقويم ذهب بذهب لكن قال الدارمي تقوم بالدراهم ثم الدراهم
بالدنانير او من الذهب فيشترط فيه ان يساوي زنته اي وزنه ربع الدينار المضروب حال
كونه ذهبا خالصا او مغشوشا خالصه نصاب فلا يكفي كونه ربع دينار سبيكة لا يساوي ربعا
مضروبا بل لا بد مع ذلك ان يقوم به ايضا حتى يقطع وان كان الربع لما عندنا لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال وقيس بالربع
ما يساويه في القيمة حال السرقة فلو سرق ما يساوي ربع مثقال من غير المضروب ولا يبلغ
ربعا مضروبا او بالعكس فلا قطع فعلم انه لا قطع بسبيكة تنقص قيمتها عن الربع وان كملت
وزنا نظرا الي القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم ينقص وزنا وان زادت قيمته نظرا الي الوزن
كما صححه في اصل الروضة وحاصله انه لا بد في المسألتين من النظر الي القيمة والوزن معا
وتغليط الاسنوي له هو الغلط كما بينه البلقيني وتبعه الزركشي فما اقتضاه كلام المصنف من
القطع في الخاتم وصرح به في شرحه ضعيف وممن ثم مشي في روضه علي الاول ثم اقتضى عبارة
هنا ذكر هو ما ذكره لكن نازع فيه الشارح وكان المصنف نظر الي شمول قوله بربع دينار لمسألة
الخاتم والشارح راعي الي ان هذا في غير الذهب وقوله او زنته الخ في الذهب ومع فيهم في مسألة
الخاتم عدم القطع فصح ما قاله كل منهما وفي نسخة مشي عليها الشارح جر زنته عطفا علي ربع
وفيه تكلف كما ان في قوله او زنته ذهبا به من العلاقة ما لا يخفى ولو اشترك اثنان فاكثر في
كان سرقة اشترط كون المسروق لو وزع لكان ربعا او مساويه بالنسبة لكل شريك فلا يقطع المشتر
في النقب والاخراج من حرز بدون نصابين ويقطعان بهما لو زعا المسروق عليهما بالسوية
في الشقين وانما قطع جمع بواحد لئلا يتخذ الاشتراك ثم ذريعة الي عدم القصاص بخلافه هنا
وقيد القول الشق الثاني بما اذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي نصابا اما اذا كان احدهما لا يطيقه
والاخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الاول وصور الزركشي كالاذرعي المسألة بما اذا كان كل منهما
مستقلا فان كان احدهما صبيا او مجنونا لا يميز قطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين لان غيره كالآلة
وكان محله اذا اذن له المكلف بقرينة التعليل ثم رأيت شيخنا ذكر ذلك وخرج باشتراكهما
في النقب والاخراج ما لو تعاونا في النقب وتميزا في الاخراج فيقطع من سرقته نصاب ولو نقبا
واخرج احدهما وان شده عليه الاخر او عكسه قطع الجامع بين الاخراج والنقب فقط ان بلغ نصيبه
في الثانية نصابا كما صرح به الروياني ولو نقب واحد فاخرج آخر لم يقطعا اذ الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز ويضمن الاول الجدار والثاني ما اخذه نعم ان بلغ ما اخرجه الاول من آلة

الجدار نصابا قطع وان لم يقصد سرقتها على الاوجه لانه اخرج ما يساوي نصابا من حرزه
ومرادهم بقولهم لان الاول لم يسرق انه لم يسرق ما في الحرز ولو قربه احد اثنين الى النقب او
الباب واخرجه الاخر قطع المخرج فقط ولو وضعه احدهما وسط النقب او ناوله الاخر في وسطه لم يقطع
واحد منهما وان بلغ نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه فصار كما لو نقب
احدهما ووضع المال بوسط النقب واخذه الاخر وخرج بوسط خارجه فان الداخل يقطع
ولو اخرج كل منهما نصابا فمشتركا في النقب فيما ذكر ولو ربطه لشريكه الخارج فجره ضمنا وقطع
الخارج فقط ولو حمل اعمى زمنا ودخل به الحرز ولو ربطه لشريكه الخارج فقط لانه السارق ويقطع
الزمن بما اخرجه والاعمى حامل له دون الاعمى لانه ليس حاملا للمال ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل
حاملا لم يحنث وانما يقطع بسرقة ما قيمته ربع دينار يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك
فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا فلا قطع كما صرح به الغزالي مع ان الشهادة لا يحتمل الا بالقطع وان
كان مستندها الظن وقول البلقيني القتل قصاصا يثبت بشاهدين فمتى ثبتت القيمة بهما
فالقطع وان قالا لم نقطع بها مردود بان الشهادة بغيرها تستند المعاينة بخلاف الشهادة بها
ولو شهد اثنان بانه نصاب وقومه اخران بدونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم بالاقل ايضا وله الحلف
مع شاهد الاكثر ويتجه رجوع قوله يقينا لجميع ما قبلها وهو القطع وكونه اليمين والاخراج والحرز
والمال وكونه للغير ومقوما بامر وكل شريك فمتى شك في شيء من ذلك فلا قطع وعبارة اصله
لا تفيد جميع ذلك وتعتبر مساواة الربع عند اخراج من الحرز في ذلك الزمن فيراعى في القيمة الزمان
والمكان لاختلافها بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد خلافا لما حكاه الرافعي ويبعد
ان يقال تعتبر قيمة الحجاز او قيمة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويتجه تعلق قوله عند اخراج بقوله
لغيره ايضا فيفيد ما قررته فيه مع ما يرد عليه مما مر وح لا يرد عليه ما لو كان المال للسارق فدخل
لسرقته هو ووكيل صاحب الحرز فاشتراه منه لموكله ثم سرقه وخرج به فان عدم القطع لكونه غير
محرز عنه لهتكه الحرز عن بل لو دخل عدوانا لسرقة وديعة ثم باعها لوكيل الوديع ثم سرقها منه
وهما في الحرز لم يقطع ايضا لذلك الخامس ان يكون المال تحت يد المسروق منه عن السادس
ان لا يكون محرزا بحرز مغصوب السابع ان لا يدعي السارق ان المال ملكه او ملك بعضه او سيده
او شريكه الثامن ان لا يكون له فيه شبهة فيقطع سارق اخرا خرج مالا لغيره من حرز في اي حال من
احوال المال والحرز والسارق لا حال كون المال مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب لان
مالكه لم يرض باحرازه بحرز غاصب فكان غير محرز وسواء اعلم انه مغصوب ام لا ولا مشتر
بسرقة ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار ولا بسرقة مال اخر مع ما اشتراه
ولو قبل تسليم الثمن للشبهة ومر انه لا يقطع مودع بسرقة وديعة له دخل عدوانا لسرقتها ثم باعها لوكيل الوديع
وهما في الحرز ثم سرقها لحصولها انتقالها والاخذ لها وهي غير محرزة فهو كالضيف الاتي او حال كونه فيه
اي في مكان مغصوب فلا قطع بسرقته من حرز مغصوب وان كان السارق غير مالك الحرز لان الغاصب
ممنوع من الاحراز به لعدم استحقاقه لشيء من منافعه فليس حرزا شرعا وخرج بالمغصوب نحو المستاجر
والمعار فيقطع بسرقته من دار التي اجرها او اعارها المستاجر والمعير ووضعه بها الا سرقه
من حرز محترم بلا شبهة بخلاف ما ليس لها وضعه فيها كان استاجرها او استعارها للزراعة
فآوى اليها ماشية مثلا وقضيته انه لو سرق منها بعد فراغ مدة الاجارة او الاعارة او بعد الرجوع
فيها لم يقطع وهو متجه ومما اقتضاه كلام ابن الرفعة من القطع في المسئلة الاولى قال الاذرعي وغيره

لعله فقد لو خرج به قطع الاعمى صح

[illegible]

فيه

فيه نظر ولو اعار عبده لحفظ مال او رعي غنم ثم سرق مما يحفظه عبده قطع كسرقته من دار اشتراها
قبل القبض وتسليم الثمن لان البائع حق الحبس فاشبه المستاجر بخلاف ما بعد تسليم الثمن
وقضيته انه لو كان الثمن موجلا لم يقطع وهو ظاهر كما قاله جمع او حال كونه حيث مغصوبة اي في مكان
فيه المغصوب من السارق فلا يقطع بما سرقه مع ماله او وحده خلافا للبلقيني من حرز غاصب ماله
الموضوع فيه لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله بخلاف الاجنبي يقطع بذلك ولو سرقه مع
المغصوب وتوهم الشارح ان عبارة المصنف وحيث بالواو فقال ان الواو زائدة وعلى التنزل
ففيما ذكره نظر لافادتها ما لا يستفاد مع حذفها كما لا يخفى ولا حال كونه مدعيا فيه الملك او نحوه فان ادعى
السارق انه ملكه او ملك سيده او بعضه وفي بعض نسخ الاسعاد او صديقه او غيرهم وله وجه لما سرقه
او الحرز او لمالك ما سرقه او الحرز او انكر ما سرقه وهو مجهول النسب او انه اخذه من الحرز باذنه
او والحرز مفتوح او وصاحبه معرض عن الملاحظة او انه دون النصاب سقط عنه القطع بمجرد دعواه
وان ثبتت السرقة بالبينة او كذبه نحو سيده لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ولانه صار خصما
في المال وسمي هذا السارق الظريف ومثله من ثبت زناه بامراة فادعى انها زوجته او امته فلا يحد خلافا
لما قاله الامام وغيره وان استظهره الشارح لاحتمال صدقه وفارق ذلك ما لو قطع يد انسان وادعى انه
اذن له فانه لا يقبل بانه محض حق ادمي فهو كالمال هنا ولا يستفصل هل المسروق ملكه لانه اغراء
بادعاء الباطل ولا يثبت له المال الا ببينة او يمين مردودة فان نكل عنها فلا قطع وكذا يقطع ولو ادعى
ان المسروق ملك لسارق معه بان قال هو ملك لشريكي هذا واستعان بي فسرقناه وكذبه شريكه
لما مر من ان قوله محتمل فكان شبهة ويقطع الشريك المكذب لاقراره بسرقة نصاب بلا شبهة او حال
كون السارق لا شبهة له في المال المسروق شبهة الشركة فلا يقطع بسرقة مال له فيه شركة وان قل نصيبه
اذ ما من قدر ياخذه الا وله فيه جزء فكان شبهة كوطء المشتركة وخرج بماله فيه شركة مال شريكه
الذي ليس بمشترك فيقطع بنصاب منه ان اختلف حرزهما والا فلا كما قاله الماوردي وعليه يحمل اطلاق
القفال القطع وعن ظن ملكه سيده وبعضه بان ظن الرقيق السارق ولو مكاتبا ومبعضا ان المال او
الحرز ملك سيده او اصله او فرعه او الحرز ملك اصله او فرعه لشبهة استحقاق الانفاق فيه مال
السيد او البعض في الجملة ومن ثم لو وطئ الرقيق امة فرعه الحرام بحد للشبهة واستفيد من كلامه
انه لا قطع لسرقة مال السيد والبعض بالاولى ومن ثم حكى ابن المنذر الاجماع في الاولى ويحد زان
بامة سيده اذ لا شبهة له في بضعها ولا يقطع السيد بمال المبعض كما جزم به جمع متقدمون ورجحه
الزركشي ويشعر به ما يذكره في القصة انه لا قطع بسرقة مال غريمه الجاحد او المماطل لكن ان اخذه
بقصد الاستيفاء والا قطع ومن جنس حقه كهو في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه اذا اخذه معه
وان بلغ الزائد نصابا او كان متميزا وافاد التمثيل للشبهة بما ذكر انه لا اثر لشبهة ضعيفة جدا ككون
المسروق مباح الاصل كالحطب او معرضا للفساد كالرطب او سرقه اولا وقطع به او لكونه نحو
مصحف وكتاب شعر على الا انتفاع به خلافا لابي حنيفة رحمه الله التاسع ان يكون المال محرزا فلا
قطع بسرقة غير المحرز لخبر السابق والمحكم في الحرز العرف لانه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والامكنة
والازمنة وضعف السلطان وقوته ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء
ولا ينافي قوله هنا محرزا قوله السابق من حرز لان ذاك عام وهذا خاص والمحصل للاحراز هو اللحاظ
الدائم او حصانة المحل مع لحاظ معتاد بحيث انتفت الحصانة لم يحصل الاحراز الا بلحاظ دائم قوي
بان يقدر على المنع من الاخذ اما بقوة او باستغاثة بمن يتجدد تخلف نحو صغير ومجنون وضعيف

لا يبالي به السارق لبعده عن الغوث او نحوه دائم وفي نسخة دائما حال بان لا يشتغل عنه بنوم ولا
غيره فلا يقدح في دوامه الفترات العارضة اثناءه فيقطع سارق تحمله فيها حتى سرق هنا كلا حيث كان
المال في صحرا سواء كانت اوملكا وتقييد الشافعي رضي الله عنه بالمباح اراد به مقابل الحرام لا ما ليس مملوكا
ومكان مطروق كمسجد ومدرسة ورباط عام وشارع وسكة منسدة فان نام في واحد من هذه لابسا
لنحو عمامة او مداس او خاتم او مفترشا ثوبه او متكيا على متاعه ولو بتوسده كان محرزا به فيقطع سارقه
بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي رضي الله عنه ورداؤه كان محرزا باضطجاعه
عليه فان انقلب عنه في نومه او وضعه بقربه واعرض عنه او كان لا يبالي به فليس بمحرز وكذا
لو قلبه السارق عنه اولا ثم اخذه كما في اصل الروضة تبعا للبغوي لكن قال البلقيني في رده وعلى
الاول فمفارق لكسر الباب ونحوه لانه هنا رفع الحرز ولم يهتكه نعلا قدم فهو كما قال البغوي ايضا
وان خالفه الخوبي وابن القطان فيما لو وجد جملا وصاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم واخذ
الجمل لا يقطع لذلك وشرط القطع فيما مر ان يغيبه عن عين الحارس بحيث لو نبه لم يره كان دفنه او
واراه تحت ثوبه او حال بينهما جدار لانه ح يكون مخرجا من حرزه الذي هو المعاينة ومحل ما ذكر
كما قاله الزركشي كالاذرعي في متاع يعد توسده حرزا له لا نحو كيس نقد لان احرازه انما يكون بشده
بوسط تحت الثياب ومحله ايضا حيث لم يكن زحمة والا لم يكف الحافظ ولو في دكانه فينبغي ان
تعلم الزحمة بكثرة الملاحظين لتصير المتاع حرزا بهم وما في الجيب وان لم يزره والكم وان لم يربطه
محرز وكذا المربوط او المشدود بالعمامة ومن اجاب اي حفظ ثوب فاهمل ضمن او سرق هو لم
يقطع وحانوت مفتوح كذلك ومغلق بعكسه ومحله ايضا ما اذا كان المتاع قريبا من اللاحظ كما
في المنهاج واصله لكن قال البلقيني مقتضى النص وكلام الاصحاب الاكتفاء بالنظر اليه من غير اعتبار
قرب وهو متجه ان لم يؤثر بعده في دوام الحافظ ومبالاة السارق بالملاحظ والا اتجه ما في المنهاج
واصله ومحله ايضا مالم يتبع السارق امه اي الملاحظ الذي يبالي به نائم او اعرض عن الملاحظة او
دوام تولية ظهره او غيرها كما افادته عبارته دون عبارة اصله او شغل عنه بزحمة فان ادعى
شيا من ذلك سقط عنه القطع بمجرد دعواه كدعوى الملك واما اذا كان المال في محل ذي حصانة فيكفي
بلحاظ معتاد وان لم يكن دائما ولا يكتفي بالحصانة وحدها وان تناهت لسهولة الوصول عند عدم
الملاحظة من غير خطر بنحو نقب وتسلق ويتضح ذلك بذكر ما يعتبر في الخيمة والدار وغيرها من
الابنية والحوانيت فخيمة اللاحظ المبالي به محرزة بالصحراء وبغيرها ان شدت وذيلت اي شدت اطنابها
وارخيت اذيالها ويكون هي وما فيها محرزين به وان لم يرسل بابها لحصول الاحراز بذلك عادة بخلاف
ما اذا لم ترخ اذيالها فانها تكون محرزة به ولو نائما دون ما فيها وعند يقظة اللاحظ لا يشترط قربه على
ما مر انفا اما التي لم تشد اطنابها والتي بين العمارة فلا بد فيها من دوام الملاحظة وشرط البلقيني في
الملاحظة حيث اعتبرت دايمة او معتادة ان يكون اللاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة
الا بتغفله فان كان بمحل لا يرى فلا قطع اذ لا حرز يظهر له حتى يمتنع من السرقة انتهى ويؤيده تعليلهم
اشتراط الحرز بان تعظم جنايته معه لانه يكون على خطر الاطلاع عليه اذا اخذ منتهزا للفرصة وغير
المحرز عرضة ماله للضياع بحضرة السارق عليه وتمكنه من اخذه بلا خطر فلم تعظم جنايته لانه حيث
لم يعلم بالملاحظة لم يكن في نظره محرزا فلم تعظم جنايته ويكفي في دار حصينة منفردة عن عمارة
البلد ولو بستانا او برية بحارس ثم مع اغلاقها يكتفي بنائم خلافا لما اقتضاه اطلاق المنهاج كاصله
ومع فتحها لا بد من دوام الملاحظة وفي دار اغلق وقد تغيب عنه بالبناء للمفعول فيهما وتذكير الضمير

نظرا

نظرا الى المكان وفي نسخة بالبناء للفاعل في الثاني اي يكفي فيما غاب عنها صاحبها اغلاق بابها اذا كانت
بعمارة بلد امن بالمدار اي متصلة بدورها الاهلة نهارا وفيما لم يغب عنها اغلاقها ولو مع نومه ولو في زمن
خوف ليلا او نهارا اعتمادا على ملاحظة الجيران فيهما ولان السارق في الثانية على خطر من اطلاع النائم
وتنبيهه بحركته واستغاثته بالجيران قال البلقيني والتحقيق باغلاق الباب مالو كان مردودا
وخلفه نائم بحيث لو فتح لاصابه وانتبه وقال انه ابلغ من الضبة والمتراس قال وكذا لو كان نائما
امام الباب بحيث لو فتح لانتبه بصريره كما قاله الدارمي وغيره كما قاله الاذرعي وقوله وبلد
امن من زيادته اما في زمن خوف غيبته او مع نومه ولو نهارا او زمن امن فانه تضييع لما فيها لا انتفاء
كونها حرزا وكالغلق امتعة الحانوت الموضوعة على بابه لان الاعين تقع عليها دون ملك الدار
ولا نظر لمحة الجيران في الثانية لتساهلهم فيه اذا علموا بان لها حافظا فيها نعم ما فيها من بيت
مغلق حرز لما فيه كما جزم به جمع متقدمون وبحث الزركشي كالبلقيني ان ما بعد الفجر الى الاسفار
كالليل وما بعد الغروب وقبل انقطاع الطارق كالنهار واستنبط غير الملاحظ كالنائم فيما ذكر بخلاف
الملاحظ المبالي به فانها محرزة به ولو مع فتحها نعم لو لم يبالغ مع الفتح لم يقطع من تغفله وسرق
لتقصيره باهمال المراقبة مع الفتح وابواب الدور والبيوت التي فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق
وحلق ومسامير محرزة بتركيبها وان كان نحو الدار مفتوحا وليس به احد ومثلها كما قال الزركشي
وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والاجر محرز بالبناء او ببعض الدار ان احرزت ما فيها
والحجارة في الدور محرزة بلا حارس عملا في البرية والثلج والجمد والتبن والفحم في نحو المثلجة
والمطامير لكونها لا تكون محرزة في الصحراء الا بحارس ونحو حانوت كالمخازن المعدة لبيع
البضائع من الخزف والقدور ونحوها بشرائح جمع شريحة بمعجمة فمهملة فتحتية فمهملة معجمة
بجيم شيء يعمل من نحو السعف والقصب وينصب على الدكاكين وفي معناها مالو ضم الالواح
التي تقرب الباب بعضها الى بعض وربطها بحبل او رخي عليها شبكة او خالف بين لوحين وهذا من زيادته
وثم جيران حفاظ حتى اذا سرق منها شيء مع وجود الامرين المذكورين يقطع لانها محرزة بذلك نهارا وان غاب
عنها لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل كما ينبههم لو قصدها السارق اما بالليل فيحتاج مع
ذلك الى حارس ونحو البقل اذا ضم بعضه لبعض وترك بباب الحانوت وطرح عليه نحو حصير محرز
بحارس وان رقد ساعة ودار على ما يحرسه اخرى والا فمتعة النفيسة ليالي الزينة يكفي سترها
بنحو نطع مع حارس لان اهل السوق يعتادون ذلك فيتقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي ومحرز
قدر الطباخين بسقف تنصب على باب الحانوت المشقة في نقلها الى بيت واغلاق باب عليها والحطب
بشد بعضه لبعض والطعام البياعين الذي في غرائر بشدها كذلك بحيث لا يمكن اخذ شيء منه الا
بحل الرباط او فتق بعض الغرائر هذا ان اعتيد ذلك والا اشترط باب مغلق ومحرز الاجذاع
الثقيلة بتركها على ابواب المساكن لا في صحراء والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع نحو البقال
زمن الامن والحلية لا لمتاع نحو البزاز ليلا واعلم ان ارسال نحو الشبكة مع لحاظ الجيران انما هو
احراز من غيرهم لا منهم فلا يقطع احد منهم بسرقة شيء مما مر لان الحرز انما حصل بالحافظ فهو خاين
لا سارق ومثله المشتري اذا سرق من دكان مطروق ما ليس محرزا عنه وان ما مر من ان ملك نحو
الدار والخيمة محرز بشروطها السابقة انما يكون محرزا من غير نحو ضيف وساكن لا من نحو ضيف
وساكن وغيرهما من اذن له في الدخول لحاجة فلا يقطع بسرقة شيء مما دخل اليه ان دخل بقصدها
لا للسرقة اخذا من قولهم لو دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة وليغتسل ولم يغتسل فتعقل من

استحفظ متاعا حتى اخرجه قطع بخلاف ما لو لم يستحفظ او استحفظ فلم يحفظ لنحو نوم او اعراض
او لم يكن حافظ او اغتسل من الحمام وان دخل ليسرق وانما لم يقطع نحو الضيف ممن ذكر لانه خائن
لا سارق نظير ما مر ومحله ما اذا سرق من صحن الدار او من المكان الذي اذن له في دخوله اما اذا
سرق من مغلق عنه فانه يقطع و حرز متاع ثقيل ونحوه كاحمال نحو القطن وكالدواب بعرصة
خان ونحوه لاعتياد احرازها بها بخلاف الثياب والنقود و حرز دابة ولو نفيسة باصطبل متصل
بالدور كما علم مما مر لا نحو الثياب لان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب
فانها تخفى ويسهل اخراجها والحق البلقيني وغيره بالدابة انية الاصطبل وثياب الغلام والات الدواب
كسرج ورحل وراوية السقاء ونحوها مما اعتيد وضعه فيه و حرز اناء وثوب بذلة ونحوهما كالبسط
والانية الخسيسة بمخزن او صفة من محوط دار بخلاف نحو نقد وثوب نفيس وانية نفيسة كالمتخذة
من جوهر نفيس خلافا لما يوهمه كلام الشارح فان حرزها مخزن الدار وبيت الخان او السوق
المنيع لان العادة لم تجر باحرازها في غير ذلك ومن ثم نقل الروياني عن عامة العلماء انه لو دفن ماله
بالصحراء لم يقطع سارقه خلافا للماوردي وقول البلقيني الصحن حرز للنقود والحلي شاذ مردود
وان احتج له بالنص وغيره وما كان حرزا لنوع كان حرزا لما دونه وان لم يكن حرزا لما فوقه و حرز مواش
وكفن شرعي بيت مغلق بابه عليه المواشي ويصح عوده للكفن ايضا ومقبرة راجع للكفن فقط ان اتصلا
اي البيت والمقبرة بالعمارة اي الدور الاهلة وان لم يكن لهما حارس او كانت المقبرة بجنب البلد
اعتبارا بالعادة سواء اكان بناء الماشية من قصب ام حطب ام حشيش ام غيرها بحسب العادة
وقضية كلامه كاصله وكلام الروضة واصلها ان ذكر فيهما لا يتقيد بالنهار ولا بزمن الامن وهو
واضح في الكفن بخلاف الماشية فانه فيها مخالف لما مر في الدار وفرق بانه يتسامح في امر الماشية دون
غيرها وفيه وقفة اما البناء الذي بالبرية قال الاذرعي وغيره ويلتحق به اي بالنسبة للماشية البناء
المتصل بالعمران واحد جوانبه يلي البرية فيشترط فيها حارس مع اغلاق الباب ان نام فان فتح اشترط
استيقاظ الحارس قال الزركشي والظاهر انه لو صرح بالباب كما في كلامهم في الدور ليلا اولى لقوة الاحتياج
غرضها و حرز السائمة في المرعى الخالي عن المارين بان يراها الراعي ويبلغها صوته وكلامه يبلغ بعضها
كما رجحه في الشرح الصغير وعزاه العراقي وابن الرفعة للاكثرين اما اذا نام او غفل فلا احراز وما
استتر عنه غير محرز ولو لم يخل نحو المرعى من المارين حصل الاحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي ويكتفي
في المعقولة في المناخ بحارس ولو نائما بخلاف غيرها ولبنها وما عليها من نحو صوف ومتاع حكمها في الاحراز
وعدمه ولو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا قطع كما اختاره جمع متقدمون لان المراح حرز
واحد لجميعها وكذا جز الصوف ونحوه وقيل لا يقطع لانها سرقات من احراز لان كل واحدة حرز لنحو
لبنها واما المقبرة التي لم تتصل بالعمارة الاهلة بان تكون بمفازة او عمارة غير محرزة فليست حرزا
للكفن لان السارق ياخذ من غير خطر ولا يحتاج الى انتهاز الفرصة وخرج بالشرعي غيره كان زاد
على خمسة اثواب او دفن معه غير الكفن فليس الزائد وما معه مما يكره كالتابوت او يحرم محرزا بالقبر الا ان
يكون القبر ببيت محرز فانه محرز به قاله ابو الفرج البزاز ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة انه لا يخلى
مثله بلا حارس لم يقطع سارقه ولا يقطع باخراج الكفن من اللحد الى فضاء القبر لانه لم يخرجه عن تمام
حرزه ولا بالسرقة من قبر لم يحفر الحفر المعتاد كما نبه عليه الماوردي ونحو جمع حجارة على ميت
بوجه الارض تعذر دفنه كالدفن للضرورة وبحث الاذرعي ان الفساقي كبيت معقود حتى اذا لم
يكن في حرز ولا لها حافظ فلا قطع بسرقة الكفن منها اذ لا عسر في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة ولعله

البحر

البحر حرز للكفن مطروح فيه وان غاص لان طرحه فيه لا يعد احرازا كما لو تركه على وجه الارض وغيبته
الريح بالتراب قاله الشيخان وقد يتوقف فيه وحيث ما الكفن ملك لمن كفن الميت من وارث او اجنبي فخصم
سارقه فيما اذا كفن من التركة يطالبه الوارث من اخذه ولو اكله سبع او ذهب به نحو سيل اقتسمه
الورثة وفيما اذا كفنه اجنبي او سيد او كفن من بيت المال هو كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير
ممكن فيقطع به غير المكفن والخصم فيه المالك في الاولين والامام في الثالثة ومتى سرق او ضاع قبل قسم
التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم تكن فعلى المسلمين وبحث الاذرعي انه لو كان قد كفن في ثوب
واحد وجب على الورثة الابدال بثان وثالث وان قسمت التركة لان الثلاثة حق يقدم بها عليهم والخمسة
للمراة كالثلاثة للرجل وكان الفرق بين ما قبل القسمة وبعدها ان حق التكفين قبلها شائع متعلق بعينها
فكانت سرقته كسرقة بعضها بخلافه بعدها فانه افرز حصته كل فقطع التعلق بعينها لاستقلال كل بالتصرف
في حصته بما شاء ومما تقرر من كونه على المسلمين يتجه فيما اذا قسمت انه يغني بها اولا فلم يطالب به من
تلزمه نفقته وانما خوطب به المسلمون لحرمة حاجته مع انقطاع تعلقه بالتركة والمنفق لما تقرر واما
فيما اذا لم يكن له تركة فكذلك لان كفنه من تلزمه نفقته اولا ويتوجه بان الظاهر انه لا يلزمه ذلك الا مرة وقد
يستشكل بما لو سرقت كسوة البعض فانه يلزم منفقه تجديدها الا ان يفرق بان العار والاحتياج
في الحياة اقوى واما اذا كفنه متبرع فيحتمل ان يقال يلزم المنفق لانه لم يود الواجب ويحتمل ان يقال لا يلزمه لان
المكفن اولا ناب عنه فكانه اداه و حرز قطار من الجمال او غيرها سائرة بشارع واولاد التابعة لها بسوق
سائق لها يراها كلها او قائد لها يراها كلها اذا التفت اليها وانما عبر بالقائد انه كان يلتفت اي يكثر الالتفات
اليها بحيث تعد محرزة به فان لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز خلافا لما يوهمه كلام اصله ويكتفي بالسائق
او القائد المذكور ولو كان راكبا لبعضها او غيرها فانه قائد لما بعده سائق لما قبله خلافا لما يوهمه كلام
اصله وياتي في اشتراط بلوغ الصوت لها ما مر في الراعية فما غاب عن نظره غير محرز كالسائمة في المرعى
ويوخذ منه انه قد يكتفي في البلد والاسواق بنظر الحاضرين والمارة في المعاطف ونحوها قياسا على
ما مر ومنه انه اذا لم يخل المرعى من الراعين حصل الاحراز بنظرهم وظاهر كلامه كاصله ان غير الابل
لا يشترط فيها قطار بخلاف الابل ومثلها البغال فانه يشترط كونها مقطورة وهو ما صححه المنهاج كاصله
قال الاسنوي وبه الفتوى فقد نص عليه في الام ومشى عليه في الروضة الا انها لا تسير غير مقطورة
لكن الذي رجحه في الشرح الصغير ان الشرط ان يقرب منها ويقع نظره عليها وتبعه البلقيني وقال
الاذرعي انه المذهب وقد جرت عادة العرب بسوق ابلهم بلا تقطير انتهى وهو وجيه من حيث المعنى
وان كان المعتمد الاول وعليه يشترط كون القطار كالعادة وقدروه بتسعة في العمارة وخالف ابن
الصلاح فقدره بسبعة بالموحدة وقال ان الاول تصحيف وح لا يكون ما فوق تسعة بعمارة محرزا بخلافه
في الصحراء ونحوها كالجمال المتسعة بين العمائر فانه يكون محرزا وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه
كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير وقيل لا يتقيد بعدد وما ذكره المصنف مخالفا لما
في اصله توسط نقلاه في الروضة واصلها عن السرخسي وصححاه واعترضهما جمع متاخرون بان التقييد
بالتسع او السبع ليس بمعتمد قالوا وسبب اضطرابهم في العدد اضطراب العرف فيه
فالاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي و حرز نبت بارض كزرع وقطن
وشجر ونحوها بحارس لا بها مطلقا كما نقله الشيخان عن البغوي وان نقلا عن الروياني وغيره
خلافه ومشى عليه الحاوي والا تناقض كلامهما اعتماد الاول فقد جزما بان التحويط بلا حارس
لا يحرز الثمار وان كانت على الاشجار الا ان تتصل بجيران يراقبونها عادة ثم قالا ومثلها البقل والزرع

قال الاذرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرزا في ناحية بحارس وفي
غيرها مطلقا وقطع السارق بما اخرجه من الحرز بشروطه السابقة وان ظنه فلسا او ظن
ظرفا خسيسا فيه ما يساوي ربعا فارغا لانه قصد سرقة عينه ولا اثر لظنه ولانه اخرج نصابا
من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنس المسروق كالجهل بصفته وقوله او فارغا من زيادته
او بما نقب حرزه كفتح وعاء حب او دهن وقطع جيب كما افادته عبارته دون عبارة اصله
فسال ما فيه نصابا ولو شيئا فشيئا وان لم ياخذه كما لو اخرجه بيده ولانه بفعله هتك الحرز واخرج
منه نصابا او بما نقب حرزه بليل ثم اخرجه بليل آخر او اول ليلة ثم اخرجه آخرها ما لم يكن النقب
ظاهرا يراه الطارقون او يعلم به المالك فح لا يقطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرقه غيره وانما
قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعات كما يأتي لانه تمم السرقة وهنا ابتداها او بما نقب حرزه
ثم اخرج حال كونه نصابا بعد تمام بلا تخلل علم من المالك او الجيران او الطارقين او تخلل اصلاح
الحرز لانه اخرج نصابا من حرز هتكه فاشبه ما لو اخرجه دفعة واحدة وكما لو قطع جيبا واخذ
منه درهما فدرهما ولان فعل الشخص يبني على فعله اما اذا تخلل اطلاع من المالك او نحوه ممن
ذكر او اصلاح المحرز بان احرز المسروق ولو باعادة الحرز فلا قطع والماخوذ بعد الاحراز سرقة
اخرى فان كان نصابا قطع او دونه فلا لانفصال كل واحدة عن الاخرى والتعبير بما والمقتضي
لما تقرر تبع فيه البلقيني والزركشي والمعتمد ما في الروضة واصلها من ان شرط عدم القطع تخلل اطلاع
المالك واحرازه المسروق لان الماخوذ ثانيا لا يكون سرقة اخرى الا ح فان اطلع واهمل اعادة الحرز او
اشتهر هتكه قطع لما مر فيما اذا اخرج نصابا من حرز هتكه وبما قررته يعلم ما في تعبيره بواو دون ما اقتضاه
ظاهر عبارته من تعلق قوله بلا تخلل علم او اصلاح بالمسئلتين غير صحيح فتامله ولا تغتر بما وقع للشارحين
من تقريرها كلام المصنف على الامرين معا وقطع بوقف اي بسرقة موقوف على غيره لا شبهة له فيه
كما في غيره كلاما سابق سوآ قلنا الملك في الموقوف لله تعالى ام الموقوف عليه لانه مال محترم وان كان
ضعيفا اما سرقة الموقوف عليه او على سيده او بعضه فلا يقطع به للشبهة وشمل كلامه ستر الكعبة
اي ان خيط عليها والمنقول كما في اصل الروضة القطع ببكرة البير المسبلة وللبغوي احتمال بعدمه
لانها لمنفعة الناس واعتمده الزركشي وغيره تبعا لجزم الروياني به وتغليط القائلين بالاول قال وعنده
ان الذمي لا يقطع بها ايضا لان له فيها حقا وقطع بسرقة ام ولد ان كانت نائمة او مجنونة او مغمى عليها او سكرانة
او مكرهة او عجمية تعتقد طاعة آمرها كسائر الاموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها
على الامتناع ومثلها في ذلك غيرها من الارقاء كما فهم بالاولى نعم لا قطع بسرقة مكاتب لانه
في يد نفسه كالحر ومبعض لما فيه من شبهة الحرية وقطع بسرقة مال المسجد كبابه وجذعه وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينته لعدم الشبهة بخلاف نحو قناديل التي للاسراج وسائر
ما يفرش فيه فلا يقطع المسلم بها بخلاف الذمي لانها انما اعدت لانتفاع المسلم وفارقت نحو بابه بانه
اعد لتحصينه وعمارته لا للانتفاع هذا كله في مسجد عام اما الخاص بطائفة فيختص القطع بغيرها
بناء على اختصاصه بهم نبه عليه الاذرعي وقطع بسرقة مال زوج ذكرا او انثى لعموم الادلة ولان الملك
عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالاجارة لا يسقط بها الحد عن الاجير او المستاجر اذا سرق
احدهما مال الاخر وفارقت الزوجة العبد بان مؤنتها على الزوج كثمن المبيع ونحوه بخلاف مؤنة
العبد وقطع بجر نصاب من الحرز بنحو كلاب ورميه منه الي خارج وان ضاع او لم يدخل الحرز
اذ النظر لاخراجه لا لكيفيته وقضية ذكره انه لو جره منه حد بلا بقية فيه قطع ايضا وهو محتمل ونزع

لنصاب

لنصاب من بيت مغلق الي صحن دار بقيد زاده التصريح به والا فكلام اصله يفهمه خلافا لما زعمه
بقوله مفتوح اي الصحن الي بابه غيره اي غير الرامي لانه اخرجه من حرزه الي محل الضياع فان قصد السارق
فهو في حقه كالمغلق حتى لا يقطع لانه لم يخرجه من تمام الحرز اما اذا نقله من بيت مفتوح الي صحن مقفل
او كانا مفتوحين او لا مغلقين فقط ثم او مغلقين فلا قطع لان الصحن في الاولى ان لم يكن حرزا للمال فليس ما
محرز في نفسه لان البيت المفتوح كالعرصة والا فهو كما لو نقله من زاوية الي اخرى من الحرز ولعدم الاحراز
في الثانية وعدم اخراجه في الثالثة من تمام حرزه كما لو اخرجه من الصندوق الي البيت وقطع اجنبي بما
اخرجه من مشترك كالخان فانه اخرجه من حجرته الي صحنه فياتي فيه التفصيل المذكور في الدار كما في
الروضة كاصله والشرح الصغير وقيل يقطع بكل حال ونقله الاذرعي عن العراقيين وغيرهم واختاره
لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة بين اهلها وقطع
بسبب بلع دينار مثلا في الحرز ان خرج منه بعد خروجه من الحرز وان لم يضع يده عليه كما هو ظاهر
لبقائه بحاله فاشبه ما لو اخرجه في فيه او وعاء فان لم يخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو
اكل المسروق وكذا لو خرج منه ناقصا حال الخروج عن ربع الدينار وقطع بسبب وضع المسروق
على نهر او دابة في الحرز طيرا كانت او بهيمة سائرين بقيد زاده بقوله عنه اي عن الحرز بان كان الماء
جاريا الي جهة مخرجه او واقفا وجاريا الي غير جهة مخرجه وحركه هو او مأموره الذي لا يميز
او الاعجمي المعتقد وجوب طاعة آمره حتى اخرجه والدابة سائرة الي جهة مخرجها او واقفة او سائرة
الي غير جهة مخرجها وسيرها هو او مأموره المذكور حتى اخرجته لانه اخرجه من الحرز بفعله
ومأموره المذكور آلة له وكذا لو عرضه لريح موجودة بخلاف الحادثة او امر من ذكر باخراجه
لانه آلة له بخلاف ما لو امر مميزا لانه ليس آلة او قردا لان للحيوان اختيارا او رمى غرا من خارج
البستان فتساقط في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه او جرى الماء الي جهة المخرج بنحو سيل
لخروجه بغير فعله او سارت الدابة بنفسها الي جهة المخرج ايضا ولو توقفت لان لها اختيارا في السير
والوقوف فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع ومنه يعلم انه لا فرق بين ان تكون الدابة تحت يده بحيث
يضمن متلفها ام لا وهو ظاهر خلافا للبلقيني لانه لا يلزم من ضمانه لذلك القطع لان الضمان اوسع
وانه لا يقطع من اخذ شاة دون النصاب فتبعتها سخلة مثلا فكمل بها ولا تدخل في ضمانه على
الاوجه لانها سارت بنفسها وقطع بسبب اخذ رقيق غير مميز لصغر او عجمة او جنون وان اخذه
من فناء الدار اي حريمها اذ هو حرز له ما لم يكن مطروقا كما قاله الامام وسوآ حمله نائما ام مستيقظا
بل يقطع ولو خرج وراءه من الفناء خدعا اي باختداعه حتى تبعه اذ لا تمييز له فهو كالبهيمة تساق
او تقاد وقيل لا قطع لان له اختيارا اما اخذه من غير الدار وحريمها فلا قطع فيه وقطع
باخذ قن مميز نائم او سكران او مضبوط كغير المميز ولا فرق بين القوي وغيره كما قاله كثير من الاصحاب
نظرا لمرة ام الولد خلافا لما في الوجيز وان تبعه الحاوي وباخذ مميز قوي خوف من السارق بسلاح
بان اكرهه بذلك ونحوه كما في اصله فعبارته احسن من عبارة المصنف من هذه الحيثية وان كان
ما مشى عليه اصله من عدم القطع بذلك ضعيفا لان القوة التي هي الحرز قد زالت بالقهر خلافا لما لو
اخرجه بخديعة لانها خيانة لا سرقة او حمله وهو مستيقظ لانه محرز بقوته وهي معه او نائم اي القوي
فالضعيف اولى على جمل بقافلة او بلد او جر بعيره الي ان صار بمضيعة كما في اصل الروضة لان البعير
بما عليه مسروق بخلاف ما لو كان عليه حر ولو نائما لان البعير بما عليه من المتاع في يد الحر ومثله المكاتب
والمبعض وبخلاف ما لو لم يجعله بمضيعة كان جعله بقافلة اخرى او بلد او كان العبد مستيقظا وهو

قادر على الامتناع وافهم كلامه انه لا فرق بين ان يكون على الجمل امتعة اخر مع القوي او غيره او لا
وهو كذلك لان الجمل مسروق **لا** باخذ **حر** ولو نايما والمعلا **بعنقه** قلادة او عليه حلية او ملابس تليق به
فلا يقطع لان الحر ليس بمال وما معه في يده وهو محرز به ولم يخرجه من حرزه كما في اصل الروضة وقضيته انه
لو نزع منه المال قطع وان كان الحر صغيرا بغير حرز لاخراجه من حرزه الذي هو الحر قيل والاوجه ما اقتضاه
كلامهم وصرح به الماوردي والروياني انه ان نزعه منه خفية او مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع
والا فلا وخرج باخذه الجريح ما عليه ما لو اخذ ما على صغير فقط او ما على كلب ولو معه فان كان محرزا
قطع والا فلا وحرز الحر الصغير حرز العبد الصغير وحرز الكلب حرز الدواب وينبغي تقييد ذلك بما اذا
كان ما ذكر بعد حرزا لا كالعنق بلا حارس والا اشترط وجود من **ولا** بسبب **اتلاف** للمسروق او بعضه
حتى نقص عن نصاب **في حرز** اي في حرزه باكل او غيره لانه تلف فلا سرقة ومثله ما لو تضمخ بطيب فيه
وان جمع من جسمه بعد خروجه نصابا كما صححه في اصل الروضة وان نازع فيه البلقيني لان استعماله
يعد اتلافا له كالطعام **ولا** بسبب **اخراج بعض نصاب** مثلا من حرز وترك باقيه فيه وان كثرت قيمة البعض
المخرج لانه مال واحد ولم يتم اخراجه **ولا** بسبب اخراج **محرم** كالة لهو واناء من نقد وصليب وصنم ان
كان اخراجه **لكسر** او تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل احد قصد كسره ان يدخل محله ليكسره وقضيته
انه لو دخل بقصد كسره واخرجه بقصد سرقته لا يقطع وهو متجه ومثله عكسه كما اقتضاه كلام اصل
الروضة خلافا لما اقتضاه كلام الشارح فيهما **أو** لا لكسره لكن **قل رضاضه** فلم يبلغ نصابا لفقد الشرط
اما لو دخل بقصد السرقة واخرجه بقصدها فيقطع سواء كسره في الحرز واخرجه ام لا ان بلغ
مكسوره نصابا لانه سرق نصابا من حرز بلا شبهة ولا نظر لعدم صحة بيعه قبل الكسر لان المدار هنا
على ما فيه مالية وان لم يصح بيعه كما لو وقف فاندفع ما قال البلقيني **ولا** بسرقة **مسلم** غنيا او فقيرا **من** مال
بيت المال الذي لم يفرز لطائفة هو منهم لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والربط والقناطر
فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر لانفاق
الامام عليه عند الحاجة لانه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بنحو القناطر للتبعية من حيث انه
قاطن بدارنا لا لاختصاصه بحق فيها اما ما افرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وليس السارق منهم
ولا له فيه شبهة فيقطع به لانه لا حق له فيه ومحل ذلك في الافراز لمن له سهم مقدر فلا اثر للافراز للمصالح
ونحوهم كما نبه عليه البلقيني **ولا** بسرقة مسلم **غني** ليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا **من** مال **صدقة**
فانه يقطع لانه لا حق له فيه بخلاف الفقير والغارم والغازي المذكورين ومتى لا يقطع بسرقة بيت المال
والصدقة لا يقطع به اصلا او فرعا الا الذمي فيما يظهر من كلامهم فانه يقطع بذلك وان كان له اصل او فرع
فيحمل وظاهر عبارته ان مال الصدقة ليس من اموال بيت المال وهو كذلك لانحصارها في الخراج وخمس
خمس الفيء والغنيمة ومال مسلم بلا وارث مستغرق وما اوهمته عبارة الحاوي كالرافعي من ان مال الصدقات
من امواله غير مراد **فان** سرق فقطعت يمينه ثم **عاد** فسرق ثانيا المسروق اولا او غيره **او نقصت** يمينه بان
سقطت قبل السرقة بافة او قود او جناية خلافا للتقييد اصله بالافة **لا بعد** اي لا ان فقدت يمينه
بعد ان سرق **فرجله اليسرى** تقطع في الصورتين من مفصل الساق والقدم للخبر الاتي في الاولى وكما
لو قطعت بسرقة اخرى في الثانية اما لو سقطت كفه بعد السرقة ومثلها غيرها من بقية الاعضاء الاربعة
كما يعلم مما ياتي فلا تقطع رجله لان القطع تعلق بعين يمناه وقد فاتت **قال** القاضي وغيره وكذا لو شلت
بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس بخلاف ما لو شلت قبل السرقة وخيف من قطعها انه
لا ينقطع الدم بقول اهل الخبرة فان الرجل اليسرى تقطع كما لو سقطت يده قبل السرقة **ثم** ان سرق

بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى او بعد فقدهما قطعت **يده** اليسرى من كوع كما تقدم **ثم**
ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده قطعت **رجله** اليمنى من مفصل الساق والقدم روى الشافعي
انه صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقدمت اليد لانها الاخذة واليمنى لان البطش بها اقوى وقطعت
اليد اليسرى في الرابع وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فيضعف حركته كما في قطع الطريق
ويمد القاطع العضو مدا عنيفا حتى ينخلع ثم يقطع بحديدة ماضية والمقطوع جالس منضبط
خشية ان يتحرك فيؤذي ذلك هذا ايضا **ثم** ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده **عزر** وقتله صلى الله عليه وسلم
له منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه على انه ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل له **ويقطع** من
السارق يد او رجل **شلاء** بعيد زاده بقوله **ان** بان قال اهل الخبرة ان الدم ينقطع فان قالوا لا ينقطع
لكل العروق وفتحة كما مر **و** تقطع يد ورجل **زائدة اصابع او ناقصتها** او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان الغرض
التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر **و** تقطع **اليد** من كفين او قدمين على معصم او ساق واحد
ان تميزت وامكن استيفاؤها بدون الزائدة ولا يقطعان معا والزائدة لا باقية **او احدى الاصليتين** او اصلية
وزائدة ولم تتميز الزائدة من الاصلية ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الاصبع الزائدة اذ لا يقع عليها اسم
يد **فان تعذر** قطع الاصلية المتميزة وحدها او قطع احدى الاصليتين **قطعتا** يقطعان معا تحصيلا للواجب
في الاصليين والاصلي والزائد هذا ما اختاره الامام ورجحه الشيخان وصوبه في المجموع ورد نقله
من الاصحاب قطعهما مطلقا بانه منكر مردود فما في الحاوي ومن تبعه ضعيف ولو عاد وسرق ثانيا وقد صارت
الزائدة اصلية بان صارت باطشة قطعت الثانية **وقطع** يمين السارق المذكور اول الباب او غيرها
المذكور هنا يكون مخصوصا **بضمان المال** فلا يكتفي به عنه فيلزم السارق ولو فقيرا رده او بدله
ان تلف كما افادته عبارته دون عبارة اصله لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولان
القطع لله تعالى والضمان للادمي فلا يمنع احدهما الاخر **وتندب حسمه** لمحل القطع عقبه **بغلي دهن**
اي بدهن مغلي من **زيت** او غيره بان يغمس محله به لتنسد افواه العروق وخص الماوردي الحضري
قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم **وتندب** امر السارق بذلك الا تباع **وانما** لم يجب لان فيه
مزيد الم والمداواة بمثل هذا لا تجب **نعم** ان اداه تركه الى الهلاك لتعذر فعله من القطع
لجنون او نحوه لم يجز تركه قاله البلقيني وغيره **وعدل** عن قول اصله بزيت مغلي الى ما قاله
مع ما فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والا سوا به في العروق ليفيد ان مقصود الحسم لا يحصل
الا كما انه حال الغليان لا بعد زواله الذي تشمله عبارة اصله **ثم** الحسم المذكور انما هو لمصلحة السارق
لا تتمة الحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه **ومؤنته عليه** اي من ماله
كاجرة الجلاد وان نازع فيه البلقيني وغيره وعلى الاول فمحل ذلك ما اذا لم ينصب الامام من يقيم
الحدود ويرزقه من المصالح والا فلا مؤنة على المقطوع **وتندب** ان يعلق عضوه المقطوع في عنقه
ساعة للزجر والتنكيل ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الامر بذلك **ولما** قدم الكلام في الركنين
الاولين اعني السرقة والمسروق فلنتكلم على الركن الثالث وهو السارق وشرطه التكليف والاختيار
والالتزام والعلم بالتحريم **نعم** يقطع سكران وان كان غير مكلف بخلاف الصبي والمجنون **نعم**
يعزران ان ميزا والمكره والجاهل لعذرهما والحربي لعدم التزامه **ويقطع مسلم وذمي بسرقة**
من مال مسلم **وذمي** مسلم مطلقا وذمي حكمنا ام لا ترافعوا الينا ام لا اما ان سرق ذمي مال ذمي
مثله في كونه ذميا وان اختلفت ملتهما ولا ان زنى ذمي **مع** ذمي **مثله** فيما ذكروا وانما اختلفت ملتهما فانه

لا يحد الا ان ترافع منهما او من احدهما الينا حاكما ولو باقراره عند عن بناء على انا انما يلزمنا الحكم بينهم
بذلك وهذا ما عليه الامام وقضيته ان ما ذكر لا يتوقف بعد ذلك على الرضى وهو كذلك ولكن في
قول المهذب وغيره ان ذلك لا يتوقف على الرضى اذا الزمنا حاكمنا الحكم بينهم قال في الاسعاد وفي اشتراط
الترافع نظر لحديث الصحيح في رجم اليهوديين فان ظاهر القصة انهما لم يترافعا كما يشعر به كذب
اليهود على التوراة بقولهم لا نجد في الرجم ووضع مدارسهم يده على اية الرجم اخفاء لاية الرجم انتهى
ويرد بمنع ان ذلك ظاهر القصة ووقع للشارح انه اعترض على المصنف في اتباعه لاصله في توقف
حد اهل الذمة بالسرقة والزنا مع مثلهم على الترافع وهو وجه تبع فيه الامام والاصح انا نحدهم
مع عدم التوقف على الترافع لرجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين ولم يرضيا بحكمه وهذا هو الذي
صححه في المنهاج انتهى وما ذكره من ان كلام الامام وجه ممنوع بل هو المعتمد والذي في المنهاج وغيره
هنا غايته اطلاق فيقيد بما في نكاح المشرك من انا انما يلزمنا الحكم بينهم عند الترافع فعند عدمه
لا نتعرض لهم وان علمنا زناهم ببينة حسبة واستدلاله برجم اليهوديين انما يدل على اشتراط
عدم الرضى بعد الترافع لا على عدم اشتراط الترافع من اصله وفائدة اشتراط الترافع على ما ذكره
المصنف مع عدم توقف القطع على طلب المالك في المسلم وغيره صحة الشهادة على الذمي حسبة
بسرقة مال المسلم ثم توقف القطع على طلبه بخلاف سرقة مال مثله فانا لا نسمع فيه الا بعد الترافع
وانما يتوقف القطع في هذا الباب على الطلب دون حد الزنا لما ياتي قريبا اما المعاهد الشامل للمستامن
فلا يحد بالزنا ولا يقطع بسرقة مال غيره وان شرط قطعه بها ولا يقطع له لو سرق ماله لانه غير
ملتزم كالحربي وقضيته كلامه ان نحو المسلم يحد اذا زنى بمعاهدة او امة معاهد وهو كذلك كما
لو زنى بحربية لا بقصد الاستيلاء بل اولى وما وقع في اصله من عدم الحد ضعيف وتثبت السرقة
كالمحاربة بالاقرار ان بين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف
والا لم يقطع لانه قد يظن ما ليس موجبا للقطع موجبا ويسقط حدها دون المال بالرجوع عن
الاقرار بهما ولو في اثناء القطع لانه صلى الله عليه وسلم عرض به للسارق بقوله ما اخالك سرقت
وبالبينة ويشترط كونها بالنسبة للقطع شاهدين ذكرين بينين كما مر انفا في الاقرار ويقولان لا نعلم
له فيه شبهة وقياسه اشتراط ذلك في الاقرار بالسرقة وقد يفرق وتقبل هنا شهادة الحسبة وان
كان المالك حاضرا ولو اقر بلا دعوى بسرقة مال غائب او وطء امته زنا مع اكراه او عدمه او شهد اي
اثنان عليه حسبة بالسرقة او الزنا اخر القطع لطلب المالك بعد قدومه فقد وهب من غيبته لانه ربما ابيح
له المال وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرعي وغيره ويحبس المقر والمشهود
عليه كما جزم به في الانوار وقال الامام انه الظاهر عند الاصحاب حتى يقدم الغائب وان لم يتوقع قدومه
على قرب او كانت العين باقية لا حد زنا فلا يؤخر لطلب مالك لان الحد لا يتوقف على طلبه لانه
محض حق الله تعالى ولان البضع لا يباح بالاباحة بخلاف المال ومتى ثم لو قدم السيد وقال كنت
ملكته اياها وانكر المقر سقط الحد وكذا لو قال اعتقته وان لم ينكر والحق الرافعي بذلك عن الامام الوقف
بالبيع فلا يسقط الحد اذا قر به قرا عليه وكذبه وخالفه في الروضة قال لصحته بلا قبول على المختار
وانما يؤخر الحد لاحتمال اقرار المالك اذا حضر به قرا عليه لان الوقف لا يبيح الوطء بخلاف اباحة المال
فانها تبيحه وذكر حكم الاقرار بالزنا والسرقة من زيادته واذا حضر المالك بعد الشهادة حسبة على
شخص بانه سرق ماله وطلب القطع قطع السارق من غير تجديد دعوى والا لما يترتب عليه اعادة
ما اذا طلب المال فانه لا يقضى له به حتى يدعي لان شهادة الحسبة لا تقبل في المال فاذا ادعى اعادها

بلغ مقابلة حسب
الوسع والطاقة
ولله الحمد والمنة
وسأله الاعانة
والقبول

اي الشاهدان

اي الشاهدان الشهادة للمالك اي لثبوته لما تقرر لا لثبوت القطع لانه يثبت بشهادة الحسبة
فيقطع بعد مطالبته لانا قد سمعنا الشهادة اولا وانما انتظرنا التوقع لظهور مسقط ولم يظهر
ولو سرق مال صبي او مجنون فلا قطع حتى يبلغ او يفيق لاحتمال ان يقول انه ملكه لما سرق فكالغائب
ومنه يؤخذ ان السفيه مثلهما فينتظر رشده وبهذا تعلم رد قول البلقيني لو كان الغائب سفيها
لم ينتظر حضوره لانه لا يعتبر اقراره بالاباحة ولا بالبيع والهبة فيكتفى بطلب وليه انتهى وكانه
بنى ذلك على قوله معترضا على الشيخين لا ينتظر البلوغ والافاقة بل يكفي طلب الولي لتعذر
الاباحة من الصبي والمجنون انتهى وقد علمت ان الاقرار بالملك غير متعذر فوجب الانتظار
احتياطا ويثبت مال لا قطع بيمين مردودة حلفها المدعي بعد نكول السارق من اليمين لان المال لا يسقط
بالشبهة بخلاف القطع هذا ما صححه الشيخان في الدعاوى واعتمده البلقيني ونقله عن النص
والاذرعي وغيره ونقلوه عن ايراد العراقيين وبعض الخراسانيين لانه حق لله تعالى وهو
لا يثبت بالرد وذكرا لو قال اكره فلان امتي على الزنا فانكر ونكل فحلف المدعي فانه يثبت المهر
فقط ولان الرد كالاقرار والسارق اذا اقر ثم رجع لا يقطع لكن الذي في المنهاج كاصله
والروضة كاصلها هنا في موضعين انه يقطع لان المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يقطع به
والاوجه الاول وكونها كالبينة ضعيف وكالاقرار مر الجواب عنه وبه يعلم ان محل القطع على الثاني
ما لم ينكر المدعى عليه السرقة بعد اليمين والا سقط كما لو اقر ثم انكر بل اولى لانه اذا جاز الرجوع عن الاقرار
الحقيقي فالضمني اولى فقول الشارح الظاهر انه ليس مثله يرد بما تقرر ويجوز للقاضي تعريض لنحو
زان او سارق اتهم بما يوجب شيئا من الحدود المتعلقة بالله تعالى اذا اقر بالانكار موجب حد منها
بان ينكر ما اتهم به او ما اقر به منها سترا للقبيح ولخبر الترمذي وغيره من ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والاخرة ولخبر ماعز السابق واما لم يندب لانه صلى الله عليه وسلم تركه في اكثر الاوقات
كذا قالوه واما هو كلامه انه لا فرق بين العالم بجواز الرجوع وغيره وهو قضية كلام الروضة بل صريح
وتصريح الرافعي بخلافه وقول البلقيني وخرج بالتعريض كان يقول له لعلك لامست او قبلت
غير او سرقت من غير حرز ونحو ذلك التصريح كارجع لانه امر بالكذب وتمثيل الحاوي بقوله
ما اخالك سرقت يحمل على التعريض به بعد الاقرار بالملك لان الانكار بالنسبة اليه لا يفيد
لا تقبل لا متلع التعريض بالانكار موجب المال كما ياتي ويحرم التعريض عند قيام البينة كما صرح به
اصله فعبارته احسن لما فيه من تكذيب الشهود وقول الاسعاد اكتفي عنه بالانكار اذ المراد به
المفيد ومع البينة لا ترد بان التعريض ثم حرام وان لم يفد الانكار وتجويز التعريض بالتوقف
الشهود تعدا لله تعالى بحسب المصلحة فان انتفت لم يجز واذا عرض له فانما يعرض له بانكار موجب
قطع لا بانكار موجب مال او عقوبة للادمي فلا يجوز حتى لا يعرض له هنا بما يسقط الغرم وانما
يسعى في دفع القطع كما انه في حد ولله تعالى يستحب وفي حقوق العباد يجب الا ...

قرار

الستر مر

باب في حد قاطع الطريق والاصل فيه قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار
واحتجوا له بالاستثناء في اخرها لان توبة الكافر بالاسلام دافعة للعقوبة ولو بعد القدرة
وقاطع الطريق هو البارز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
من الغوث كما يفيده قوله ملتزم للاحكام ولو ذميا ومرتدا كما في البيان والام وغيرهما واعتمده
اكثر المتاخرين واطال في الانتصار له لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين وتبعهما جماعة انه لا بد من

اسلامه ويويده كلامهما قول الاصحاب ان الاية نزلت في المسلمين والكفار ليسوا مرادين منها وتاويله
خلاف الظاهر وعلى كلامهما فاذا قطع الذميون كان شرطا انتقاض عهدهم بذلك انتقض وكانوا
حربيين فيتخير فيهم الامام كما ياتي والا عزرهم بما راي وخرج بقولي من زيادتي ملتزم الحربي
والمعاهد المكلف لا السكران فنحو المراهقين لا عقوبة عليهم وان ضمنوا اخذ قهرا اي على جهة التجاهر
اي القوة والغلبة حال كون الاخذ مجاهرا اي ذا جهر وحال كون الاخذ جهرا اي مجاهرا وخرج بالاخذ
بغير قوة كان استسلم لهم القادرون على دفعهم حتى قتلوا او اخذت اموالهم والاخذ خفية كان
قتلوا واعتمدوا على الهرب بعد اختطافهم من قافلة كبيرة فليسوا بقطاع وان ضمنوا ما اخذوه
بل منتهبون في الاول ومختلسون في الثانية لان ما فعلوه لم يصدر عن شوكة والتعبير بذلك ان
المعتمد عليه ليس له دافع من القافلة فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف المنتهب والمختلس ومتى
قهروا ولو مع كونهم قليلين فقطاع ولا يعد اهل القافلة مقصرين لان كلهم لا يجتمع ولا يضبطهم
مطاع والعزم لهم على القتال هذا ما قاله الشيخان واعترضه ابن الرفعة بان تمكنهم من الدفع
يخرج قاصدهم عن كونهم قطاعا ويرد بانه فوات التواطؤ لعدم مطاع فيهم صيرهم غير متمكنين
من الدفع من غير تقصير منهم وتوهم بعضهم من كلام الشيخين ان شرط القطاع اتفاق الكلمة ووجود
مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم لان الشرط القوة والغلبة وان كانت لا تحصل غالبا الا بما ذكر
وحال كون الاخذ ايضا اما بعد اي مع بعد من غوث يلحق الماخوذ منه لبعد السلطان
واعوانه او لضعفهم كان مال اهل طرف من بلد على اهل الطرف الاخر فاخذوا اموالهم وقتلوهم
ولم يجدوا غوثا او مع قرب الغوث لكن مع منع الاخذ المذكور الماخوذ منه من استغاثة يندفع بها
عنه ولو كان المنع المذكور ببلد يكثر فيه الغوث كان دخل جمع دارا ليلا او نهارا ومنعوا صاحبها من الاستغاثة
بان خوفوه بالقتل او نحوه قاطع طريق خبر ملتزم المخصص بالوصف لان المنع من الاستغاثة كالبعد
عن محل الغوث وقيل هم في الصورتين الاخيرتين سراق لا قطاع واما عبر فيه لتمكن من
الاستيلاء والقهر مجاهرة وافاد كلامه انه لا يشترط فيه سلاح وذكورة وعدد بل الانثى التي لا سلاح
معها قاطعة ان كان لها قوة تغلب بها الجماعة ولو بالحكر والضرب بجمع الكف اذ الغلبة امر حاصل ومن ثم
كان الذين يغلبون شرذمة قطاعا بالنسبة اليهم لا بالنسبة لقافلة عظيمة ولما كان في قطع الطريق من
مجاهرة الامام وغيره بالمخالفة ومن التعدي على الرعية باخافة الطريق واستباحة الاموال والانفس
ما ليس في غير السرقة ناسب ان تكون عقوبته قاطعا اشد واغلظ ردعا له عن هذه الجنايات القطعية
ومن ثم يقطع بربع دينار او مساويه اذا اخذه من حرز ولم يكن له فيه شبهة كما في التنبيه وغيره ولو
كان الربع او مساويه لجمع مشتركا بينهم اخذه من حرز واحد وتعدد الاخذون وخص كلا منهم ربع
ويرد ما الاخذ ما اخذه وجوبا وان اقتص منه كما ياتي وهذا من زيادتي كالسرقة لما مر فيها من خبر
على اليد ما اخذت حتى تؤديه واستفيد من التشبيه ما مر من انتفاء الشبهة وما بحثه الاذرعي
وقال البلقيني انه القياس ونقله عن مقتضى نص الام من توقف القطع الاتي على المطالبة بالمال
وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فكلما قطع به ثم يقطع به هنا ومالا فلا اذ القطع في
كل انما هو لاجل المال لكن المقطوع ثم عضو واحد وهنا عضوان تقطع غاية نائب فاعل يقطع اي يمنى يديه
ويسرى رجليه سواء فاقد الاصابع او بعضها وزائدها او ما بقي منهما فلو فقدت احداهما ولو
قبل القطع اقتصر على قطع الباقية كما مر في السرقة وبقطع الاخريان اي يده اليسرى ورجله
اليمنى او ما وجد منهما ان عاد ثانيا اي يده اليمنى ورجله اليسرى قبل الاخذ او عاد بعد قطعهما ثانيا اخذ

المال

المال بقطع الطريق فلو فقدتا بعد الاخذ سقط القطع كما في السرقة وانما قطع كذلك للاية
السابقة ومن خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليمنى للمال كالسرقة ولهذا اعتبر في القطع النصاب
وغيره مما مر وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال وللمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة
ورجحه العمراني ولو قطع الامام يمنى يديه ورجليه اثم ولزمه القود في رجله ان تعمد والا فديتها
ولا يسقط قطع رجله اليسرى وتوقف الاذرعي في ذلك ويويده توقفه سقوطه في نظيره السابق في
السرقة وعلى الاول يفرق بان العقوبة هنا اغلظ او يسرى يديه ويمنى رجليه اثم ايضا ولكن لا يضمن
واجزاه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد
يسقط مخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني وبذلك فارق ما مر في قطع اليسرى في السرقة لان
تقديم اليمنى عليها بالنص لما مر من قراءة ايمانهما التي كخبر الواحد ويقطع العضوان منه حيث وجدا
ولاء فلا يوهمه كلام اصله ولا لان قطعهما عقوبة واحدة كالجلد في الحد الواحد ولا يترك الولاء ولو
قطعت احداهما اي اليد او الرجل لا ان قطعت غيرها اي غير احداهما لغير بالتنوين لقطعه عن
الاضافة لفظا ومعنى وهو متعلق بقطعت فاذا وجب على المحارب قصاص في يمنى يديه قطعت
قصاصا لما ياتي انه يغلب في ذلك حق الادمي لا قصاصا ومحاربة ومن ثم لو اجتمع رجم الزنا وقتل
قصاص قدم ولا يقتل رجما باذن الولي بل يسلم اليه ليقتص منه ثم قطعت رجله اليسرى للمحاربة ويوالى
بين القطعين وان اختلفت العقوبات لان الموالاة بينهما مستحقة بقطع الطريق فاذا تعذر قطعهما
جميعا عنه لم يسقط اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عفا مستحق القصاص ولو على مال قطعتا
حدا ودخل في قولي لغيرها الاخذ نصابا بالمحاربة بعد ان سرق واستحق القطع فيقطع للسرقة
ثم تقطع رجله بلا امهال لما مر ويستفاد ذلك من كلام اصله ايضا فلا اعتراض عليه وكذا يقال فيما احترز
عنه بقوله لا لغيرها وهو ما لو قطعت غير احديهما بان وجب عليه قصاص في يسرى يديه فلا يوالى بل
يقطع اليسرى اولا للقصاص ثم يمهل حتى يبرا ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لانهما عقوبتان
مختلفتان وقدم القصاص لان حق الادمي اكد ومثله ما لو قطع يسار غيره وسرق فتقطع
يساره قصاصا ويمهل حتى يبرا ثم تقطع يمينه عن السرقة ولو وجب قود في عضوي المحارب
كان اقتص منه سقط الحد لفوات محله الذي تعلق به وان عفي عنه قطع حدا وقتل وجد من القاطع
دون اخذ مال اي بسببه ان كان بما اي فيه قود لاستجماعه شروطه من العمد والمكافاة
وغيرهما والتقييد بهذا من زيادتي لا بسبب جرح وجد منه ولم يسر تحتم اي يجب قتله للاية ولانه
ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط
قال البندنيجي ومحل الخلاف اذا قتل لاخذ المال والا فلا يتحتم وكلامهم والعلم بانه اما الجرح الذي
لم يسر فلا يتحتم فيه قصاص لان الانحتام تغليظ لحق الله تعالى فيختص بالنفس كالكفارة فلو عفي
عنه سقط ونبه بعدم تحتمه على ان الصورة فيما فيه قود كقطع يد اما غيره كالجائفة فواجبه
المال ولو قتل كل ليفة حتى غير القاطع والمغلب في قتله حق الادمي فيقتل قودا لا حدا لان الاصل فيما
اجتمع فيه حق الله وحق الادمي ان يغلب حق الادمي ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القصاص
فكيف يحبط حقه بقتله فيها ومما يتفرع على قتله قودا انه لو قتل مثقلا او غيره روعيت المماثلة
في قتله بان يقتل بمثل ما قتل به وانه لا بد من قتله اما قودا ان لم يعف الوارث او حدا ان عفا
ولو على مال فيلزمه مع قتله حدا كما ياتي وافادت ان القتل المتحتم اما قودا وحدا المشار اليه انه لا يطلق
القول بانه قصاص ولا بانه حد لانه اخذ شوبا من كل وانه لا تثبت احكام القصاص الا مع زيادة وانا

من قتله وليس مثله بلا اذن الامام عليه الدية لورثته ولا قود لتحتم قتله ولو لم يراع فيه القصاص
لم يلزمه الا التعزير **وانه بغير** اي بقتل مغاير لما فيه القود بان قتل غير مكافٍ فيه او غير عمد كما
افادته عبارته دون عبارة اصله يلزمه كفارة و **دية** ويتحملها عنه عاقلته في شبه العمد والخطا
كما يلزمه الدية **بعفو** من الوارث عليها ويسقط قتله قصاصا لصحة العفو عنه ثم يقتل حدا كمرتد
لزمه قصاص وعفي عنه بمال وتغليظ البلقيني للشيخين فيما ذكر وقوله استحقاق العاقلة للمال
لا في مقابلة حصلت للعفو عنه من اكل المال بالباطل وفارق المرتد بانفكاك احد السببين عن
الاخر فيها القصاص والردة ولانه اذا اسلم يقتل بخلاف من تحتم قتله هو الغلط فان العافي لم
يستحق المال بغير مقابل بل في مقابلة ستوفيه في الدنيا بالتشفي وفي الاخرة بالمطالبة وكالانفكاك
احد السببين عن الاخر فيما ذكره كذلك هنا القصاص منفك عن الحد لما يأتي ان حق الادمي مقدم
على حق الله تعالى وتحتم القتل امر اخر لما في ما ذكرناه ودخل في قوله بغيرها لو قتل عبد نفسه
وهو ما اقتضاه كلام القاضي وغيره لكن الذي قطع به ابو اسحاق واختاره الصيدلاني واقتضى
كلام الرافعي ترجيحه انه لا يقتل وصور الامام قطع الطريق عليه بان يكون مستاجر الخدمة بعض
الرفقة وهو غير عالم به وكالمستاجر المعار ونحوه **و**كما يجب عليه الدية ايضا في تركته بسبب **موت**
حصل له بقتل او غيره قبل قتله قصاصا **و**اما اذا قتل جماعة قتل باحدهم وللباقين الديات **وبه** اي
القتل الذي يجب فيه القود **واخذ** لنصاب من حرز بغير شبهة والعطف على الضمير المجرور من غير
اعادة الجار صحيح لغة وقياسا على ان الصواب جعله بمعنى مع ليفيد ترتب الحكم على اجتماعهما
لا على كل واحد منهما الذي يقتضيه العطف تحتم بعد طلب المالك ماله المذكور **قتل** القاطع **وصلب
ثلاثا** اي ثم صلب ثلاثة ايام بليالها على خشبة معترضا عليها ليشتهر الحال ويتم النكال ولان
للثلاثة اعتبارا في الشرع وليس لها زاد عليها غاية ولو خيف تغيره قبلها انزل وفي نسخة وصلب ثلاثا
واما تحتم ذكره زيادة في التنكيل ولم يصلب قبل القتل لان فيه تعذيبا وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن تعذيب الحيوان ولا بعده وقبل الغسل وما بعده مبادرة بالواجب ولئلا يتعذر بسبب
تغيره ويكون صلبه **بعد غسل** وتكفين له **وصلاة** عليه والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر
غيره عنه وعما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك
ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا
من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيا فحمل او على التنويع لا التخيير واخذ به الشافعي رضي الله
عنه لما رواه ابو داود عن ابن عباس ان جبريل نزل بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مات من
اجتمع عليه القتل والصلب او قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب على الاوجه لانه تابع
للقتل عن المحاربة فسقط بسقوط متبوعه ومن قدر عليه بعد اخافة الطريق **وقبل كل** من القتل
واخذ النصاب فشملت عبارته من اخذ دون النصاب بخلاف عبارة اصله **عزر** المخيف للطريق
وفي نسخة وردع اي وعزر ردعا ايضا اي معينة كانكثر جمعه او اخاف الرفقة بحبس وتغريب
ونحوهما مما يراه الامام كسائر الجرائم التي لا حد فيها ويمتد الحبس الى ان تظهر توبته والحبس في
غير موضعه اولى لانه احوط وابلغ في الزجر **ويهرب** صدر من القطاع من حبس الامام او عند رؤية
جنده مثلا **شردوا** بان يتبعوهم حتى يتفرقوا جمعهم اذ به تبطل شوكتهم قالوا وهذا هو المراد
بقوله تعالى او ينفوا من الارض اي التي افسدوا فيها الى ارض اخرى **ويتوبتهم** تصدر منهم **قبل ظفر**
بهم **سقط** عنهم **الحد** الواجب لله تعالى من تحتم قتل ومن قطع وتعزير لقوله تعالى الا الذين تابوا

الاية بخلاف بعد الظفر لمفهوم الاية ولتهمة الخوف **فقط** اي دون غيره مما هو حق ادمي كالقصاص
وضمان الاموال وغيرها فلا يسقط بالتوبة مطلقا كما في غير هذا الباب **ولا** يسقط بالتوبة في الظاهر
باقي الحدود كالزنا والسرقة والشرب في حق القاطع وغيره لعموم ادلتها من غير تفصيل الا قتل تارك
الصلاة فانه يسقط بها ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي اما فيما بينه
وبين الله فيسقط قطعا ووقع هنا في الروضة ما قد يقتضي خلاف ذلك وهو غير مراد **فرع**
شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما ولم يتعرضا لانفسهما قبلا ولا يجب البحث عن كونهما
من الرفقة بل لو بحث لم يلزمهما ان يجيبا فان قالا نهبونا لغت شهادتهما للعداوة **ولو** وصى بجمع شي
فقال اثنان منهم نشهد بالوصية لهولاء دون ما يتعلق بنا قبلا او لهم ولنا فلا للتهمة **و**اذا اجتمع على
انسان عقوبات قتل وغيره او غيره فقط **اخر قتل** في الصورة الاولى سواء كان حقا لله تعالى كرجم
ام لادمي كقصاص **وقدم** غير القتل عليه فان اخر مستحق قطع مثلا صبر ولي القتل حتى يستوفي لئلا
يفوته عليه وظاهره انه ليس له ان يطالبه بالاستيفاء ثم رايت الغزالي قال لو مكن مستحق النفس من
القتل وقيل لمستحق الطرف بادر والا فات حقك لم يكن بعيدا **ويجاب** بان حمله على المبادرة
بناء في طلب العفو الذي قد يكون التاخير سببا فيه **ومتى** بادر مستحق النفس وقتله عزر وكان مستوفيا
ورجع مستحق القطع الى الدية **وكذا** لو كان عليه قذف وقطع وقتل فاخر مستحق القذف فان الاخريين
يصبران حتى يستوفي وان تقدم استحقاقهما خلافا لما يوهمه كلام الشارح لئلا يفوتا عليه حقه **ولو**
اجتمع قتل ردة ورجم قال القاضي قدم قتل الردة اذ فساده اشد وقال الماوردي والروياني يرجم
ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا **وفرق غيره** اي غير القتل في الصورتين فلو لزمه قتل وقطع وقذف
ثلاثة وطالبوه جلد للقذف فان تاخروا امهل حتى يبرا وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر
بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قصاصا **ما نحتم** لو كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق
ان لم يبادر بالقطع بودر به لئلا يضيع حقه ايضا قال الاذرعي ثم قطع ثم قتل بلا مهلة بينهما كما افهمه
قوله غيره لان النفس مستوفاة **ولو** كان الواجب قتل محاربة وجب تفريق الحدود القائمة قبله ايضا
على الاصح في اصل الروضة كقتل الردة والقصاص ولا نظر لتحتم قتله لانه قد يموت بالموالاة فيفوت سائر
الحدود ولو كان عليه حدان لاثنين ولو حدي قذف على عبد على الاوجه امهل بينهما حتى يبرا لئلا يهلك
بالموالاة ومثله قطع الاطراف قصاصا لجماعة **نعم** لو كان ذلك لواحد فانه يوالي فيه **واما** صرح
بقوله وقدم غيره مع علمه من تاخير القتل ليبدل منه ما يفصله وهو انه اذا اجتمع حق الله وحق
ادمي قدم **حق ادمي** وان كان الله اغلظ لبنائه على المضايقة فيقدم حق القذف وقصاص الطرف
على حد الشرب مع المهلة بينها لئلا يهلك بالموالاة **ولو** اجتمع قتل ردة وقتل محاربة ورجم قال
القاضي قدم قتل المحاربة وان جعل حدا لانه حق الادمي **ثم** عند تمحض حقوق الله تعالى او حقوق
الادمي قدم **اخف** وقضيته ان الاقرب لا سبقه فلو زنى وسرق وشرب مسكرا وحارب
وارتد جلد للشرب وامهل حتى يبرا ثم للزنا وامهل ايضا ثم تقطع يده للسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة
ثم يقتل للردة بلا مهلة بين الثلاثة الاخيرة **ولو** كان الواجب بدل قتلها قتل قصاصا ومحاربة كان الحكم كذلك
كما يفيده قوله السابق **واخر** قتل وعلم من تقديم الاخف انه لو اجتمع معها التعزير قدم لانه
اخف **ولو** شرب وزنى بكرا وقذف واخذ نصابا في المحاربة وقتل حد للقذف لانه حق ادمي ثم الشرب
لانه اخف ثم الزنا ثم قطع المحاربة وفرق بينها وبعد القطع يقتل فورا كما علم مما مر ولو سرق وجنى
على رجل وقتل قطعت رجله لانه حق ادمي ثم بعد اندمالها تقطع يده للسرقة ثم يقتل فورا كما علم

مما مر ايضا ثم ان استوت العقوبات تغليظا وتخفيفا و ترتبت كان قذف او وقتل واحدا فواحدا
وهكذا قدم بسبق فيحد لمن قذفه اولا فاذا برا حد للثاني وهكذا ويقتل بمن قتله اولا وان فات
حق غيره كما ياتي ولو اجتمع قتل قصاص في غير المحاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الاخر
الي الدية ثم ان استوت من غير ترتيب كان قذف او وقتل جماعة معا قدم بقرعة فمن خرجت له استوفي
ولو فوتت حق غيره في الدنيا بان كان الجاني معسرا او عبدا لبقاء ديات الباقين في ذمته
يلقى الله تعالى بها ولو عفى من خرجت له القرعة اقرع بين الباقين او اقتص من خرجت له القرعة
وان فوت حق العافي بان كان الجاني عبدا وعفى عنه على مال لان تعلق المال بالرقبة لا يمنع القصاص
كالمرهون وقيل ان قتل عبد جماعة قتل بجميعهم لان في تخصيص بعضهم تضييع حق الباقين
بخلاف الحر وبه يعلم ان لو مشيرة لخلاف في الجملة ويقرع ايضا ليبدا اي لاجل استحقاقها واستحقا
اصبعها معا بان جني على اثنين فقطع يد احدهما واصبع الاخر معا فيقرع بينهما فان
خرجت القرعة لصاحب الاصبع اقتص وقطع الاخر باقيها واخذ ارش الاصبع او لصاحبها
اقتص واخذ الاخر ارش الاصبع اما اذا ترتبا فان سبق قطع الاصبع قدم صاحبها وخير الاخر
بين دية جميع اليد وقطع الكف مع ارش اصبع او عكس قدم صاحبها واخذ صاحب الاصبع ديتها
وانما لم يبدا بالاخف لان صاحب اليد يستحق الاصبع ايضا وفيما اذا كانت الجنايتان يدا ونفسا
صاحب النفس لا حق له في الاطراف اذ لو قتل مقطوع سليما قتل به ولا ارش اليد ولو قطع مقطوع
اصبع سليمة قطع وعليه ارش اصبع وان لم يقرع الاولياء بان قتلوه جميعا وزع القتل والدية
على الجميع فان كانوا ثلاثة مثلا فقد استوفي كل ثلث حقه قصاصا وله ثلثا الدية اما توزيع القتل
فلانه ثابت لكل منهم اذ لو انفرد به كان مستوفيا فاذا اشتركوا وقع عنهم واما توزيع الدية
فلان النفس بالنفس فلا يكتفي بنفس عن نفسين فاكثر فرع زني بكرا او سرق او شرب
مرات وجب حد واحد وان تخلل عتق الفاعل كما مر في الزنا ولو فعل فحد ثم فعل حد ثانيا وهكذا
ولو حد بعض الحد ففعل ثانيا حد ودخل فيه الباقي ولو زني بكرا ثم محصنا دخل التغريب
الجلد في الرجم كما مر ثم ايضا لئلا تطول المدة مع ان النفس مستوفاة ولو زني ذمي محصن ثم نقض
العهد واسترق فزني ثانيا لم يدخل الجلد في الرجم كما نقله الشيخان عن البغوي وان خالف فيه البلقيني

باب في حد الشرب

والتعزير وضمان الولاة شرب الخمر من الكبائر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف
بالزبد والا نبذة المسكرة مثلها في التحريم والحد والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر
في الردة وفي الروضة واصلها الشهادات ما يقتضي ان شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح
بعد ذلك بانه يحد به وترد شهادته ومن ثم جزم جمع متاخرون بان ذلك كبيرة والاصل في
تحريم المسكر قوله تعالى انما الخمر الاية وخبر الشيخين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وصح كل مسكر حرام وصح ايضا ما اسكر كثيره فقليله حرام وصح ما اسكر
منه الفرق فملء الكف منه حرام والفرق بفتحتين مكيال يسع ستة عشر رطلا وكانت مباحة
في صدر الاسلام ثم حرمت في السنة الثانية من الهجرة والكلام اولا في متعلق الحد ثم في الحد فمن
متعلقه الشرب الموجب له ومن ثم يحد ملتزم لتحريم المشروب وهو المكلف المتصف بانه غير حربي
وذمي بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما والحربي لعدم التزامه والذمي لانه لم يلتزم تحريم
ذلك مطلقا وبه فارق حد الحنفي الشارب النبيذ لانه التزم تحريمه في الجملة شربه اي تناول جنسه

ليدخل

ليدخل اكل نحو الجامد الاتي فخرج ما لو استعط او احتقن لان الحد للزجر ولا حاجة
فيهما الي زجر لان النفس لا تدعو اليهما حال كونه مختارا بلا ضرورة ولا عذر فخرج المكره لشبهة
الاكراه ولانه يبيحه ونحو المتداوي كما ياتي من مسكر جنسه من خمر او غيره وان لم يسكر القدر
المشروب منه وكان مرق ما طبخ به المسكر وما ثرد به او عجن فيه او جامدا بعد ان كان
مائعا قياسا على دردیها وهو ما يرسب في قعرها اباها وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يحد في الخمر وقيس بها غيرها وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم
تقبيل الاجنبية والخلوة لافضائهما الي الوطي وخرج بالمسكر مزيل العقل من غير الاشربة
كالبنج والحشيش فانه وان كان حراما لكن فيه التعزير دون الحد لانه لا يلذ ولا يطرب ولا
يدعو قليله الي كثيره ومر بيان قول النووي الحشيشة مسكرة وان تناول ذلك ليزيل عقله حتى
لا يحس بالم قطع نحو عضوه المتاكل ولا حد باكل ما عجن بخمر او ثرد به حتى استهلك ولا بشرب
ما فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته لاستهلاكها ويحد الملتزم المذكور ولو كان حنفيا وفي
نسخة حنفي والاولي احسن شرب نبيذا وان قل ولا يؤثر اعتقاده حله لقوة ادلة تحريمه ولان
الطبع يدعو اليه فيحتاج الي الزجر عنه وبهذين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطي في نكاح بلا ولي
وانما قبلنا شهادته مع شربه لذلك لان الحد للامام فاعتبر فيه اعتقاده والعبرة في ارتكاب
الفسق بعقيدة الشاهد اذ لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فسق وردت شهادته بخلاف
عكسه نقله الشيخ ويوخذ من ذلك ان للحاكم الانكار على من فعل شيا يعتقد هو تحريمه والفاعل
اباحته وهو كذلك بخلاف الاحاد فانهم لا ينكرون الا المجمع عليه او الذي يعتقد الفاعل حرمته
خلافا لما اوهمه كلام الشارح ويحد الملتزم المذكور بالشرب وان جهل الحد او كونه مسكرا لقلته
مع علمه بالتحريم لانه كان من حقه اذا علمه ان يمتنع وسقط الحد بجهل حرمته للسكر لقرب عهده بالاسلام
او نشاته بعيدا عن العلماء لعذره وسقط ايضا بسبب ظن غيره كما لو ظن المسكر ماء او غيره مما
تناوله لعذره ايضا كالذي قبله ومن ثم لو سكر احدهما حتى صار لا يعقل فسكره اغماء اي مثله
فلا يلزمه قضاء الصلوات التي انتهت مدة السكر كالمغمى عليه وسقط ايضا بشرب مسكر لعطش اي
له فقد او دفع جوع كما اقتضاه كلام الشيخين الاتي وان اقتضى كلام الامام ان الاكثر على وجوب
الحد في ذلك لشبهة قصد دفع نحو العطش كما جعل الاكراه على الزنا شبهة دارئة للحد وان لم يبح به و
بشربه لاجل تداو كما صححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في تصحيحه وان اقتضى كلام الامام فيه
مثل ما مر فيما قبله للعلة السابقة وحرم شربه لاحد الثلاثة المذكورة وان لم يجد غيره ما لم ينته
الامر به الي الهلاك والا وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وذلك لانه لا يقطع العطش بل يثيره
فيما بعد وان فرض انه يسكن حال شربه ولانه يحرق كبد الجائع ولما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وقوله انه ليس بدواء ولكنه داء وليس بشفاء ولم يعمل الخبر
على عمومه لما ياتي في الاطعمة ولانه يجوز التداوي بصرف النجاسة غير صرف المسكر ولو
لتعجيل شفا بشرط اخبار عدل عارف او معرفته نفسه وتقرر مسئلة التداوي ثم وسقط ايضا
لاساغة لقمة غص بها بان لم يجد غيره ما يسيغها وخاف الهلاك ان لم يفعل للضرورة بل يجب
عليه ذلك دفعا للهلاك وافادة الحرمة في الاوليين وعدمها في الثالثة الصادق بالوجوب
من زيادته كقوله ويقضي ما فاته من الصلوات اذا سكر مما ساغ به او شربه لعطش او ما بعده
لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه واذا ثبت شربه لما ذكر بشهادة رجلين لا غيرهما انه شرب مسكرا
شرط

معين مح

مطلب يجوز التداوي بصرف النجاسة ولو لتعجيل الشفاء بشرط اخبار عدل عارف ه

وان لم يقولا مختارا عالما لا انه قد يرى وهو سكران او رآه يتقيا او وقيئه خمرا او باقراره انه شرب
مسكرا وان لم يقل عالما مختارا لان الظاهر من حال العالم بما شربه والاصل عدم الاكراه فصار كالاقرار
بالبيع والطلاق وغيرهما وفارق الزنا والسرقة بانهما لغلظ عقوبتهما احتيط لهما اكثر ولان الزنا
يطلق على مقدماته ويحد الحر اربعين جلدة لانه كان حد لما صح انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر كانا يجلدان
في الخمر اربعين ويحد الرقيق والمبعض عشرين على النصف منه كنظائره ولا فرق بين من تكرر شربه
وغيره وقتله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة منسوخ بحديث الامر بجلده فيها ولم يقتله وبالاجماع
على خلافه كما قال الشافعي وغيره ويجب في الجلدات ان تكون ولاء بحيث يحصل بها الزجر والتنكيل
فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام والزجر وبه فارق من حلف ليضربنه عددا ففرقه
ولو حصل مع التفريق هنا ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم كفى والا فلا فلو جلد
في الزنا خمسين مثلا في يوم ومثلها في غد جاز وبما تقرر من كلام الامام يعلم الرد على من قال انما ذكرت
الخمسون لانها قد يحد العبد اذ مفهومه انه لا يجوز غير هذا التفريق وليس كذلك بل الضابط ما قاله الامام
وان تكون وسطا بان يكون ضرب السوط ونحوه بين الضربين فيرفع الضارب ذراعه ليثقل السوط
لا عضده حتى يرى بياض ابطه كما سيذكره لئلا يعظم المه ولا يضع عليه وضعا لا يتالم به وان يكون
سوطها ونحوه كسائر الحدود والتعازير معتدل الحجم فيكون بين القضيب والعصا ومعتدلا بين الرطوبة
فلا يكون رطبا فيشق الجلد ولا شديد اليبوسة فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل اعتضد الامر بسوط بين
الخلق والجديد ولا يتعين نوع بل يجوز بسوط وعود ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد لخبر
البخاري اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله
ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي رضي الله عنه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وبجلد
الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بالسوط من غير نكير ولا بد من حصول الايلام الزاجر بالنعل وما بعده
كما يفيده كلام اصله دون كلامه قال الاذرعي ويشبه ان يقال في القوي ان كان ممن يردعه الضرب
بغير السوط ونحوه اقتصر عليه والا تعين السوط ونحوه وفيه نظر ولو رأى الامام بلوغه ثمانين فاد
جاز كما سيذكره فاعتراض الشارح عليه هنا بان كلامه يوهم خلافه غفلة عما ياتي وما بعد بقيد زاده بقوله
صاحيا اي في حال صحوه من سكره ليرتدع فلو حد فيه حرم واعتد به كما رجحه جمع متاخرون لظاهر
خبر اتي بسكران السابق فان قلت التعويل على الاستدلال بظاهر الخبر كما يقتضي الاعتداد
يقتضي الجواز قلنا الخبر واقعة حال فعلية يحتمل ان المراد بسكران من فيه بقايا السكر وحينئذ فالذي
يتجه ان يقال وجه الحرمة فوات مقصود الحد لان السكران وان كان فيه بقية احساس بالالم اذ الكلام
ليس فيمن صار كالزق المطروح حتى لا يحس بالالم فذلك لا يعتد به قطعا الا ان تمام الاحساس
مفقود فالاجزاء لما فيه من بقية الاحساس والحرمة لتفويت المقصود من مزيد الايلام ويجلد
الرجل حال كونه قائما لا جالسا ولا هو على وجهه وتجلد المرأة والخنثى عند حدها له اذا استترا فلو كسي
الجلاد اي فعل خلاف السنة كما قاله الاذرعي واجزاه ولا يضمن ان تلف لان ذلك تغير حالة
لا زيادة ضرب ويجلد المرأة رجل لان الجلد ليس من شان النساء ولكن يكون عندها حال الضرب
امرأة او محرم او نحوه تلف عليها ثيابها او تربطها لئلا تنكشف وفائدة ان ذلك لا يتولاه الا
المرأة اي او نحوها من زيادته وفرق الضرب وجوبا على اعضائه فلا يجمعه في عضو واحد لانه يهلك
غير وجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وغير مقتل
كثغرة النحر والفرج لان القصد ردعه لا قتله والحق كلامه انه لا يتقي الراس وهو ما صححه الشيخان لكن

اطال جمع في رده لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
فيه ولانه مستور بالشعر وغيره غالبا فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه قيل وقضية كلام
الرافعي انه اذا لم يكن عليه شعر تجتنب وعليه يحمل كلام الشيخين على ما اذا كان عليه شعر كثيف
وكلام غيرهما على ما اذا لم يكن عليه شعر كذلك لم يبعد ويحد الرجل حال كونه ولا الى آخر ما مر
لا حال كونه مشدودا اي مع شد يديه يمينا ويسرة من المحدود بل يترك بلا شد ليتمكن من الاتقاء بيديه
فلو وضعهما او احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة الالم بالضرب
فيه ولا يبالي بكون المجلود رقيقا يتاذى بالضرب الخفيف ولا يجرد من نحو قميص بل من نحو جبة
محشوة وفروة مما يدفع الالم محافظة لمقصود الحد ويكره كما في اصل الروضة في القضاء اقامة
الحد في المسجد ولا مع رفعها اي اليد من الضارب فوق راسه بحيث يرى بياض ابطه لئلا يعظم المه
كما مر والتعزير لغة التاديب من العزر وهو المنع وشرعا تاديب ممن له ولاية ولو نحو اب وزوج
على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا سواء اكان حقا لله ام لادمي وسواء اكان من مقدمات ما فيه حد كتقبيل
الاجنبية وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كشهادة الزور والضرب بغير حق ونحو
نحو الزنا لايجابه الحد ونحو تمتع المحرم بنحو طيب لايجابه الكفارة وقد ينتفي مع انتفائهما كما في صغيرة
صدرت من ولي لله تعالى ذكره ابن عبد السلام والاولى ما ذكره الشافعي من تعليق الحكم بذوي
الهيات وعرفهم بانهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وروي فيه حديثا وهو تجافوا
لذوي الهيات عن عثراتهم او اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا في الحدود ثم قال سمعت من اهل
العلم من يعرف هذا الحديث ومن ثم صححه ابن حبان بلفظ اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم وكان هذا
هو السبب فيما صح من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن الغال في الغنيمة وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم
وهو متجه وكما في الاصل فانه لا يعزر لحق الفرع على ما قاله الماوردي وكما في قطع اطراف نفسه
ووطء حليلته في دبرها فانه لا يعزر اول مرة كما نقل عليه ومشى عليه جمع متاخرون وغيرهم
بل ينهى وان كان عالما بالتحريم فان عاد عزر وكتكليف السيد رقيقه فوق ما يطيقه من الخدمة
فلا يعزر اول مرة كما ذكره الرافعي في اللعان بل ينهى كالذي قبله وكما في تعريض البغاة بسب
الامام لئلا تنشد حميتهم فينفتح بسبب ذلك باب القتال وكما لو رأى شخصا زنى بزوجته فقتله
فلا حد ولا يعزر وان افتات على الامام لاجل الحمية والغضب حكاه ابن الرفعة عن ابي داود
ونقل الماوردي والخطابي انه يحل له قتله باطنا وان قتل به ظاهرا وهو منصوص عليه في الام
ووضح ان محل حل القتل حيث علم انه لا شبهة له والا لم يحل وقد يجتمع مع الحد كما في تكرر
الردة وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها وكما لو شهد بزنا بكر فجلد ثم رجع وكذب
نفسه فانه يحد للقذف ثم يعزر لاعترافه بشهادة الزور وفي ايراد هذه نظر لان المعصية
التي عزر عليها غير التي حد عليها والكلام في معصية واحدة تقتضي الشيئين معا ومع الكفارة
كما في الظهار واليمين الغموس وافساد صوم يوم من رمضان بجماع حليلته وقتل نحو ولده او
عبده لكن الكفارة في هذه لاجل ليست المعصية بل لاعدام النفس كما مر اول الجنايات وقد
يجامع التعزير عدم المعصية كما ياتي في الصبي والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن الآية وما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وليس التعزير خاصا
بالامام ونائبه كما علم مما مر ولا واجبا عينيا بل يعزر والي اماما كان او نائبه وسيد ونحوه من
زاد شيئا بفعل الذنب السابق او تركه كل من الامام او نائبه والسيد التعزير سواء اوجب

لحق الله لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه
في حكم للزبير او لحق ادمي ولو طلبه كما مشى عليه الحاوي ومختصروه كالمصنف وغيرهم كالبلقيني
وغيره كما في حق الله تعالى ويحصل التعزير بحبس ولوم او توبيخ بكلام وجلد وصفع ونحوها
ككشف راس واقامة من مجلس ويكون ذلك بحسب ما يراه المعزر باجتهاده جنسا وقدرا افرادا
وجمعا فلا يترقى الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كما في دفع الصائل قال الماوردي ويجوز حلق راسه
لا لحيته وقال الاكثرون يجوز تسويد وجهه واذا جلد او حبس وجب ان يقتصر على دون اقل
حدوده اي المعزر فلا يبلغ بتعزير حر بالضرب اربعين وبالحبس سنة وكالحبس النفي فا ذا في
القن او غيرهم تعزيرا لم يبلغ به سنة على الاوجه المنصوص عليه في الام وفي عشرين
ونصف سنة لخبر مرسل من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وخبر الصحيحين لا يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير
انكار كما قيل قاله القونوي وحمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه اهون من حمله
على النسخ مالم يتحقق وقد يجاب بان حمله على الاولوية لا يطرد فان قبح الذنب قد يقتضي
ان الاولى الزيادة على ذلك فالاولى حمله على الاولوية غالبا وللوالي ان يعزر ولو مع عفو من
المستحق عن التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره قبل مطالبة المستحق له لا مع عفو المقذوف
عن حد قذف فلا يعزر من عفا عنه مستحق الحد لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان
لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد ويعزر اب وان علا والحق به الرافعي الام اي وان علت ومن الصبي
في كفالتها خلافا لما مر في تعليم احكام الصلاة والضرب عليها وماذونه اي من اذن له في التعزير كالمعلم
صغيرا ومجنونا وسفيها زجرا لهم عن سيئ الاخلاق واصلاحا وما ذكره في السفيه هو القياس وصرح به غير
واحد فما في الجواهر من قوله ليس للاب تعزير البالغ وان كان سفيها على الصحيح الظاهر انه ضعيف او
محمول على سفيه مهمل لا ولاية للاب عليه ونازع الاذرعي في توقف تعزير المعلم على الاذن بان جماعة سكتوا
عنه وبان الاجماع الفعلي مطرد بذلك من غير اذن وفيه نظر وان سبقه القونوي الى نحوه فقال يظهر ان تسليم
التعليم والامر به كاف في الاذن اه وعزر زوج زوجته لحقه كنشوزها وما يتعلق به من حقوقه عليها الاية
السابقة اولها باب لا لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن افتى ابن
البزري بان قبل الراي منسوب لعل البزري وهو حسن لكنا بانه يجب عليه ذلك ونقل القول عن بعضهم
انه له تاديب زوجته الصغيرة للتعليم واعتياد الصلاة وظاهر التقييد بالصغيرة انه ليس له ذلك في الكبيرة
وفيه نظر والتعبير بلفظ ان ذلك لا يجب عليه فينافي كلام ابن البزري والحاصل ان كلامهم هنا يقتضي حرمة
الضرب مطلقا وفي الامر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز ان حصل له بذلك
مزيد اقبال على المزيد نظرا لما في التاخير عن الصلوات في وقتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة الناشزة
وانقطاع الالفة المطلوبة بين الزوجين وقضية ذكره هذا هنا مع سبقه تسميته تعزيرا ردا على من يخص لفظ
التعزير بما يفعله الامام او نائبه وتقييده بقوله لحقه الذي لم يذكره اصله وكذا السيد ضرب رقيقه لحق الله
تعالى ايضا كما اقتضاه كلامه السابق ولو لم يفد تعزير نحو الزوجة الا بضرب شديد مؤذ ترك لان المبرح مهلك
وغيره لا يفيد وظاهر كلامهم ان التعزير السابق يفعل وان لم يفد وقياس ما مر قبيل الاشربة انه متى اجتمع
عليه تعزيرات لله تعالى على معاص متعددة او متحدة تداخلت فان كانت لادمي متعدد فلا تداخل مطلقا
او متحد واتحد النوع بان سبه مرات عديدة تداخلت كما بحثه الاذرعي واستبعده مع اختلاف
نوعها وحيث لا تداخل فلا توالي عليه نظير ما مر ومن تلفه المعزر من امام وزوج ومعلم ماذون له

مطلب الذي يتجه انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته لترك الصلاة

لعله من زيادته مر

وغيرهم

وغيرهم لا السيد لما قدمه في الجراح انه لا يضمن عبده سراية تعزير وقع منه الى النفس
وان عزره الامام لحق ادمي لانه مشروط بسلامة العاقبة فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز
الحد المشروط فيكون شبه عمد وكالم يضمن الدابة مستاجرها ورائضها بالضرب المعتاد
لانهما لا يستغنيان عنه بخلاف المعزر قد يستغني عن الضرب بغيره ولو مات رقيق بضرب
ماذون السيد لم يضمنه كما قاله الشيخان وكان وجهه انه ماله واذن المالك فيما يودي لتلف
المال يهدره وبه يفرق بينه وبين ماذون الاب ويندفع ما استشكله الشارح وكالو عزر
الوالي من اعترف بما يقتضي التعزير وطلبه بنفسه لاذنه قاله البلقيني اي واذنه بالنسبة
لنفسه كاذن السيد بالنسبة لعبده ومحل ما ذكر ما اذا لم يسرف المعزر ويظهر منه قصد
القتل بما يقتل غالبا والا قتل ولو مات المحدود بعد فلا ضمان ولو حده مقدرا في حر
او برد مفرطين لان الحق قتله تعمدا ان جاوز المقدر كان جلد الحر ثمانين بشرب
اي بسببه فمات ضمن بالقسط من العدد وانه كان الزمن معتدا لا فيضمن في هذا المثال نصف
الدية لانه مات من مضمون وغيره وفيما اذا جلد ستين ثلثها او احدى واربعين جزءا من احد
واربعين جزءا او احدى وثمانين احدا واربعين جزءا من احدى وثمانين جزءا وقس على ذلك
ولو زاد في حد القذف فجلد احدى وثمانين لزمه جزء منها وقيل ما وجب بخطا الوالي حيث
لم يظهر منه تقصير في بيت المال وافاده ان ما زاد على الاربعين يسمى تعزيرا لا حدا من زيادته
وجاز للامام حد الشارب الحر ثمانين وغيره اربعين ولا يزاد عليها لما في مسلم عن علي رضي
الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون قال السبكي كفى
والاربعون اولى لانها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان علي رضي الله عنه يقول في نفسي
من الثمانين شيء ولو مات وديته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه والزائد على الاربعين الى العشرين
تعزير والا لما جاز تركه وانما جازت مساواته للحد مع كونه تعزيرا لانه لجنايات تولدت من الشارب
ورده الرافعي بان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الشارب لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوه قال وفي قصة تبليغ الصحابة بالضرب ثمانين الفاظ مشعرة
بان الكل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه
باجتهاد الامام انتهى وقد يقال فيه شبه بالحد وشبه بالتعزير فلا اعتراض على من عبر باحدى
العبارتين وتضمن عاقلة الولي قاضيا كان او غيره السراية وغيرها ولو كانت حكمه بتعزير او حد او
قتل بقول شاهدين فاسقين من ليس اهلا للشهادة كذميين وعبدين او امراتين هذا ان بحث عن حال
الشاهدين بان بذل وسعه في الفحص عن حالهما لعدم تقصيره فهو كالخطا في غير الحكم والا بحث
بان لم يبذل وسعه في ذلك فهو الضامن في ماله لا على عاقلته ولا في بيت المال بل ان كان المحكوم به قتلا
اقتص منه وان حكم به بعبدين على المنقول المعتمد خلافا للاذرعي حيث رجح ما في الحاوي ومن تقرر القبول لها
عند احمد وهو مردود بان الهجوم على القتل ممنوع منه اجماعا وما قررته على ان المدار على التقصير
وعدمه كما افادته عبارة اصله لا على مطلق البحث وعدمه الذي اوهمته عبارته ولا رجوع للعاقلة
على الشاهدين لبقاء اهليتهما على شهادتهما وزعمهما انهما صادقان ومحله في غير المتجاهر بالفسق كما في
اصله اما هو فترجع عليه بما غرمته كما في الروضة هنا وليس منزها على ضعيف كما زعمه المصنف
واقره الشارح وانما اوهمته عبارته فانا حمولة على ما في اصله السالم من الايهام والحاقهما في باب

علم مر

الرجوع عن الشهادة عدم الرجوع محمول على الجهلاء هنا وفارق التجاهر غيره بان الحكم بشهادته
مشعر بتدليس منه وتعزير بخلاف غيره من كاتم له ونحو الذمي والمراة اما الوالي فلا رجوع له قطعا
لتقصيره وبما تقرر علم ان الامام في عمده وخطايه كغيره فتضمن عاقلته الغرة في جلد حامل اجهضت
ميتا والدية ان خرج حيا ومات ودية ان ماتت من الاجهاض وحده فان ماتت به وبالجلد فنصفها
لورثها من مضمون وغيره وضمن جلاد ما استوفى حدا او تعزيرا بامر الامام ما تلف بذلك حتى يجب
عليه القود ان اقتضى الحال ذلك هذا ان علم ظلم الامام او خطاه في امره ولم يكرهه على ما امره لانه
حينئذ حرمة ذلك فكان حقه الامتناع نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على
الامام فقط لان ذلك مما يخفى نقله الاذرعي عن صاحب الوافي واقره اما اذا لم يعلم ذلك فالضمان على
الامام والامر بنحو الجلد احد ومثل ذلك ما لو قال له اضرب وانا اعد فغلط فزاد وتبين له ان يكمل الحاشية
القتل واما اذا اكرهه فالضمان عليهما ولو امره بستين في حد الشرب فضرب ثمانين فعلى كل ربع الدية
توزيعا للزايد عليهما ولو اعتقد تحريم قتل نحو الحر بالعبد وغيره مما هو في محل الاجتهاد واعتقده
الجلاد وجهله كجلاد شافعي قتل باذن امام حنفي حرا بعبد امتثالا لامره بلا اكراه لزم الجلاد فقط القصاص
والمال ان وجب لان حقه الامتناع اعتبارا بعقيدته وان لم يكن للامام ظلما باعتبار عقيدة نفسه وانما لم
ينظر لكون الجلاد اقدم على قتل بحق لان الحكم يرفع الخلاف لان هذا مما ينقض ان قلنا بنقضه او ما ضعفت
فيه شبهة المخالف وان لم نقل بنقضه وكان لا حكم فاندفع ما للشارح هنا من التنظير وبما تقرر يعرف
ان الخلاف المنظر له للقتل وفي عكس ذلك يختص ما ذكر بالامام لانه القاتل والجلاد آلته كالمرء عنده
باعتقاده جواز القتل فلا اشكال في ذلك خلافا للشارح ايضا ولا ضمان على نحو حجام في نحو قطع
سلعة باذن معتبر بان يكون من مستقل او ولي او امام لا مره الجلاد وجاز لعاقل غلب من غرق
وقع فيه وعلم انه لا ينجو منه الا بالقاء نفسه في ماء مغرق لانه اهون عليه من الصبر على لفحات الحرق
وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير اغراق وبه صرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام
لا تخلص من الم يغرق يلقي نفسه فيه وان تعين طريقا في نجاته كونه عدم تخلصا غيره ولا نحوه مما
يعجل عليه الموت كما افهمته عبارة اصله فهي احسن وان عكست الآمد ولم يطلعها لان برأه مرجو وجاز
لعاقل مستقل ازالة السلعة وهي كالغدة شيء يخرج بين الجلد واللحم نحو الحمصة الى الجوزة فما فوقها
فاذا كانت تشينه كان له ازالتها بقطع ودورات كما افادته عبارته دون عبارة اصله لا بالخطر من
تركها بانه لا يكون في ازالتها خطرا ويكون تركها اخطر او تساويا في الاولين يرجو السلامة وفي الثالثة
يتوعا مع زوال الشين في الثلاثة ونازع البلقيني في الاخيرة وقال في الثانية لو قال الاطباء ان لم يقطع حصل
مقتضى الهلاك وجب كما يجب دفع المهلكات بنفسه ويحمل الاستحباب انتهى ومثله يجري في مسئلة الولي
الاتية والسفيه والمكاتب بنفسه ونايبه كالمستقل في الاولى فلهما القطع لازالة الشين اما اذا زاد خطر
قطعها فلا يجوز القطع لانه يودي الى اهلاك النفس ويحرم حتى على المستقل ارتكاب الخطر في قطع شيء
بلا خوف الهلاك وكالسلعة فيما ذكر العضو المتاكل ولو قطعها اجنبي او امام بلا اذن فمات قتل لتعديها
وجاز لاب صغير او مجنون وجد وان علا عند فقد الاب قطعها منه مع ما فيه خطر الازالة او
حيث الترك اخطر من الازالة بان زاد خطر الترك على الازالة لانهما يليان صونه ماله عن الضياع
فبدنه اولى فان استوى الخطران او زاد خطر القطع لم يجز فيضمنان ما تولد منه بخلاف نظيره
في المستقل في مسئلة التساوي كما مر لان القطع ثم من نفسه وهنا من غيره وجاز لولي غير الاب والجد
كوصي وقاض خلافا لما يوهمه كلام اصله ازالة سلعة الصغير والمجنون بلا خطر في القطع بوجه سواء

كان

كان في الابقاء خطر ام لا والام لا يحتاج الى نظر دقيق وفراغ وشفقة تامتين وكان للاب والجد
تزويج الصغير دون غيرها وقضية التعليل ان الام لو كانت وصية جاز لها ذلك وهو ظاهر كفصد
لصغير او مجنون وحجم لا حد لها فانه يجوز للولي بجميع اقسامه السابقة فعلهما كقطع غدة لا خطر
في قطعها للمصلحة مع عدم الضرر بخلاف الاجنبي ومثله الاب الرقيق والسفيه كما بحثه الاذرعي
لانه لا ولاية له ومتى عالجه فسرى الى النفس لزمه القصاص او احد الاولياء سوى الامام ونوابه
وغيرهم من مر بما لا خطر فيه فمات فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى بخلاف التعزير
او بما فيه خطر لزمه دية عمد لا قود لشبهة الاصلاح والبعضية في الاب والجد وكذا المولي باي
انواعه ختان لصغير او مجنون وهو باعتبار القدر الذي يقطع من الذكر والانثى وباعتبار الزمن
الذي يفعل فيه كعادة فلا بد ان يكون المقطوع من الذكر ما يستر جميع الحشفة ومن المراة ما ياتي
ولا يفعل الا في زمن يحتمله المختون لانه لا خطر فيه بحسب العادة بل هو حق مطلوب ندبا لان جلد
الصغير ارخص وحمل حينئذ اسرع اندمالا بل يندب تعجيله في اليوم السابع من ثاني ايام الولادة لانه
صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما واما حسب يوم السابع
من الولادة في العقيقة ونحوها لان في الختن من الالم الحاصل به ما يناسب له التاخير لمفيد للقوة على
تحمله قال الماوردي ويكره تقديمه على السابع فان اخره عنه ففي الاربعين فان اخره ففي
السنة السابعة لانه الوقت الذي يومر فيه بالطهارة والصلاة اما ختان ضعيف يخاف عليه منه فلا
يجوز بل ينتظر به حتى يغلب على الظن سلامته منه فان لم يخف عليه منه سن تاخيره حتى يحتمله وزاد
كلا اشارة الى ان احكام الختان المذكورة لا تاتي فيما قبله وان تشاركا في جواز كل من الولي وقوله
كعادة من زيادته ووجب الختان ببلوغ وعقل مع احتمال لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابرهيم وكان منها الختان فقد صح انه اختتن وعمره ثمانون سنة وفي رواية مائة وعشرون ولانه
صلى الله عليه وسلم امر رجلا اسلم ولانه قطع عضو لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد ولانه
جرح يخاف منه فلو لم يجب لم يجز وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف اما ختان
الصبي والمجنون ومن لا يحتمله فلا يجب نعم قال الاذرعي ومن بلغ مجنونا مطبق الجنون
فالظاهر انه يجوز ختانه انتهى وفيه نظر حيث لم يخش منه محذور وبحث الزركشي وجوبه على ولي
مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة واستبعده الشارح
بانه اذا لم يجب في ازالتها نحو الصابون اي على ما مر فلان لا يجب قطع عضو لم يجب قطعه بالاولى ورد فيكفي
بالممكن في ازالتها ويصير كصاحب الضرورة ويجب ايضا قطع سرة المولود لانه لا يتاتى ثبوت الطعام
بدونه ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقا كما صححه في الروضة وقيل يجب في فرجيه جميعا ليتوصل
الى المستحق قال ابن الرفعة وهو المشهور قالت النووي وعليه لو احسن الختن ختن نفسه
والا ابتاع امة تختنه فان عجز تولاه الرجال والنساء للضرورة كالتطبب وقضية ما مر في تحريم
النظر ان الواضح الذي يحسن ان يختتن يحرم عليه ان يمكن من يحرم عليه نظر عورته من ختنه
وان الذمية لا تختن مسلمة مع وجود مسلمة ومن له ذكران عاملان ختنا معا وفارق الخنثى
بانهما اصليان واحد هو جبيرة زايد او عامل وزايد فالعامل فان شك فكالخنثى ويعرف العمل
بالبول ومن مات غير مختون لم يختن وان عصى بالتاخير ونقل الزركشي عن المدخل واقره ان
السنة في ختان الذكور الاظهار وفي ختان النساء الاخفاء ومن الاحياء ان ثقب اذن الصبية
لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة ومن الرعاية للحنابلة يجوز في الجارية للزينة ويكره في الصبي

ط
في ثقب اذن الصبية لتعليق
الحلق فانه حرام على
الاصح ه

ومن فتاوى قاضي خان من الحنفية انه لا باس به فيما لمعاصم له في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي والاوجه ما في الاحياء وغيره في الروضة لا يجوز هذا التعذيب وادعاء قاضي خان احتياج الثبوت كونه صلى الله عليه وسلم علم واقره ولا بد في ختان الذكر من كشف جميع الحشفة بقطع جميع القلفة كما مر فلا يكفي قطع بعضها بل لا بد من قطع ما يغطيها وان قل ويكفي في ختان اي الختان للمرأة فيحصل بقطع شيء من اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك وتقليله افضل لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث ضعيف وعلله بان ذلك احظى للمرأة واحب للبعل واذا وجب الختان على الرجل والمرأة لبلوغهما وعقلهما ولا قبله فيجبران عليه اذا امتنعا منه بعد امرهما به كغيره من الحقوق الواجبة ومؤنته في مالهما وكذا في مال نحو الصغير فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته واذا اجبر الامام الممتنع فمات لم يضمنه نعم ان اجبره في حر او برد لزمه نصف الضمان لان الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بان استيفاءه اليه والختان يتولاه المختون او والده غالبا فاذا تولاه هو شرط فيه سلامة العاقبة ومن ختنه لم يضمن الاب والجد وقيده الزركشي بما اذا حكم اهل الخبرة بعدم احتماله له فان قالوا يحتمله فمات ففيه دية شبه عمد او من يحتمل وهو ولي فلا ضمان او اجنبي فالقصاص ما لم يقصد به اقامة الشعار على ما بحثه الزركشي فتلزمه الدية فقط

باب

في الصائل وهو الاستطالة والوثوب والاصل في الباب قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره كما صرح به الحديث وخبر الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد زاد الاربعة ومن قتل دون اهله فهو شهيد له دفع جوازا ووجوبا على ما ياتي تفصيله صائل من ادمي مسلم او غيره وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته ولو عن مال وان قل وان ادى الدفع الى القتل وقيل يمتنع الدفع عن المال ان ادى الى قتل معصوم او قطع طرفه ويرده الحديث السابق نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره الذي ليس برقيق وجب على المالك ان يقي روحه بماله كما مر اول الجنايات وكذا لا اختصاص ولو كان المال لمحجور عليه او وقفا او مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنه على ما في الاحياء والحق به الاذرعي مال التعلق به حق للغير كرهن واجارة وانما يجب ذلك ان لم يخف على نحو عضوه تنبيه لا ينافي تعبيرهم بجواز الدفع هنا وجوب انكار المنكر الاتي لان كلامهم هنا من حيث المال بدليل فرقهم بينه وبين الروح وثم من حيث المعصية كما افاده كلام الغزالي حيث صرح بالوجوب في دفع نحو الغاصب وبما قررته يندفع اعتراض الانوار عليه ثم ما هنا فتامله وياتي قريبا جواب اخر ووقت جواز الدفع بالممكن ان يغلب على الظن قصد القتل عليه بسيف مثلا للصائل في كل دفعه ولو قبل ان يضربه ولا يضمن الصائل المدفوع بالاخف الا في فالادنى الدافع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة لانه مامور بدفعه وبين الامر بالقتال والضمان منافاة وكبهيمة عاجز ليد اخر مثلا فانها تهدر اذا نزع المعضوض لعجزه عن تخليصها فسقطت اسنانه كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اهدر ثنية العاض وقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل نعم ان كان المعضوض غير معصوم كمرتد لم يكن له ذلك فان فعل ضمن ومحل عدم جواز العض كما قال الاذرعي واعتمد الاذرعي ما اذا امكن التخلص بدونه والا فهو حق له ولا يجوز للمعضوض ان يخلص يده من فم العاض الا بالاخف فك لحييه اي يعيد من فك لحيي ثم ضرب فم خلافا لما في اصله من التخيير بينهما فان لم يقدر

واحد

واحد منها واحتاج الى بعج بطنه او خلع لحييه او فقء عينيه او نحوها جاز له ذلك ولا يجب قبل ذلك الانذار بالقول كما جزم به الماوردي والروياني فان اختلفا في امكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه ذكره الروياني واعتمد ذلك الاذرعي وقال ولكن الحكم كذلك في سائر صور الصيال لا جرة بالرفع عطفا على ضمير هدر وبالجر في نسخة عطفا على سن وهو اولى مطلة بالمهملة اي مشرفة من علو على اخر ثم سقطت عليه ولم تندفع عنه الا بكسرها وكسرها فلا تهدر اذ لا قصد ولا اختيار الادمي والبهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل عدوان كان وضعت بروشن او على معتدل كذلك مائلة لم يضمنها قاله الزركشي ومراده بعدوان ما يضمن به بقرينة مثاله ولا بهيمة تمنع طعاما انسانا فجائع منه بان لم يمكنه الوصول اليه الا بقتلها وقتلها فلا تهدر ايضا لانها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كاكل المضطر طعام غيره فانه يضمنه كما ياتي ولا يبعد ان مالك البهيمة لو كان متعديا بارسالها تكون مهدرة قياسا على ما مر في الجرة ووجب الدفع ولو كان بسلاح اي قتال عن بضع ومقدماته ولو من غير حرمه واقاربه لان ذلك لا يحال للاباحة فيه علما ان المال فعلم وجوب دفع الزاني ولو اجنبية او ذكر ومتى كان يندفع بغير القتل فقتله اقتص منه ما لم يكن محصنا ويكفي شاهدان انه قتله دفعا والا حلف الورثة وقتلوه فان قال زنى وهو محصن فقتلته اشترط اربعة والا حلفوا وقتلوه ايضا وان اقروا بانه موروثهم كان تحرك حركة المجامع وانزل ولو ادعوا بكارته كلف القاتل بينة باحصانه ويجب بقطع بين نحو سارق بلا اذن الامام لاجلد زان وقذف لانه يختلف وقعا ومحله عند انفلاق القطع وعن منكر كشرب خمر وضرب نحو طنبور وشدخ راس حيوان ولو للشارع ولا يختص ذلك بالصائل حتى لو علم شيئا من ذلك او غيره من انواع المنكر في بيت شهر السلاح وهجم على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر فان لم ينتهوا قاتلهم وان اتى على نفسه او نحو مسهم ويثاب على ذلك وتعبيره هنا بالوجوب تبع فيه الغزالي ومن تبعه ولا منافاة بينه وبين تعبير الاصحاب بالجواز لان مرادهم به انه يجوز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالواجب وقيل لا يجوز شهر السلاح حسبة لاحاد الناس خوفا من الفتن وفي الروضة فانه يجب الدفع به عن البضع والمنكر بقيد زاده بقوله ان امن على نفسه او ماله والا بان خشي عليهما او على احدهما جاز له الدفع ولم يجب وكذا لو ادى الدفع الى مفسدة تزيد على مفسدة المنكر وجب الدفع عندا من الهلاك ايضا خلافا لما اوهمه عبارته عن نفس تحترم ولو كافرا واجنبيا في الدفع وبهيمة ولو الصائل ان كان الصائل على الادمي كافرا ولو معصوما لان غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم سقطت حرمته بصياله ولان الاستسلام له والعضو ومنفعته كالنفس كما هو ظاهر قال بعضهم واشتراط الامن انما هو عند الصيال على نفس غيره اما هو فلا يشترط فيه الامن اي لان نفسه ذاهبة على كل تقدير لا ان قصده اي والحال ان الصائل على الادمي مسلم محقون الدم كما قيده الامام وغيره ولو مجنونا خلافا لما في الحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه وان امكن بغير قتله بل يجوز الاستسلام له بل يستحب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل ولمنع عثمان رضي الله عنه عبيده من الدفع يوم الدار واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه احد وخرج بمحقون الدم الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله فلا يجوز الاستسلام له اما الدفع عن المال غير ذي الروح فلا يجب كما مر بقيده وكيفية دفع الصائل على نفس او بضع او غيرهما انه يدفع اولا بالاخف ثم الزجر بالكلام ثم الاستغاثة وهرب منه فان امكنه ذلك او التخلص بنحو تحصن بمكان حصين او التجاء الى من يخلصه لزمه لانه مامور بتخليص نفسه

بالاهون فالاهون فلو قطع عضوا فقتل به كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى كلام البغوي لزوم الدية
فقط قاله الزركشي كالاذرعي وكلامهم يقتضي ان وجوب الهرب انما هو فيما اذا دفع عن نفسه لا عن
ماله ولا عن حرمه الا ان يمكنه الهرب بهن واذا عجز عن التخلص بالصياح والهرب وجب عليه عند كونه
الصائل معصوما الا نحو حربي ومرتد الاخف فالاخف من ضرب الى قتل بان يضربه بيده ثم بسوط
ثم بعصا ثم بقطع عضو ثم بقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف نعم ان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب

مطلب اذا التحم القتال سقط الترتيب في الصيال اه

ولو اندفع شره بنحو وقوعه في ماء لم يجز ضربه نعم ان حال بينهما نهر وخاف ان عبره عليه
فله رميه ومنعه العبور ولو هرب الصائل لم يجز له اتباعه الا ان علم انه قصد من يستنجد به عليه
ثم له منعه بالاخف من ضرب وحبس وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان
الاكتفاء بما دونها ضمن فلو ضربه فهرب او بطل صياله ثم ضربه ثانية ضمن الثانية بالقصاص وغيره
فان مات منهما فنصف دية فان صال فضربه ثالثة فثلثها ولو لم يجد الا نحو سيف ضربه به وان كان
يندفع بعصى لكن لا يحسنها اذ لا تقصير قاله الماوردي والروياني ومحل رعاية ذلك في غير
الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتال وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة انتهى وهو ظاهر في المحصن اما غيره فالذي يتجه انه لا يجوز قتله الا ان دام

مطلب اذا رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتال وان اندفع بدونه اه

الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة ثم رأيت الشارح اشار لنحو ذلك ولو امكن الهرب
من محل صائل عليه فقتله ضمنه ومحل اكل لحم الصائل اذا اصاب مذبحه ولو صال مغصوب او مستعار
على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ من هو تحت يده من ضمانه وكما يدفع الصائل حقيقة يدفع الصائل
حكما اذ الصائل المؤثر كما تقدم بنحو رمي عين من اي انسان رجلا او امرأة او خنثى او مراهق لا غير
ومجنون نظر ولو من ملكه الى داره التي يستحق منفعتها وان لم يكن مالكا فالاضافة للملابسة وهي من
زيادته من كوة الضيقة او شق باب مردود او من سطح غير اي غير الدار المنظور اليها كان يكون من سطح
الناظر وغيره كسطح مسجد ومنارة وهذا من زيادته كقوله وثقب والحال ان صاحب الدار فيها اي مكشوف
العورة وان لم يكن بها سواه او فيها حرمه كزوجته ومحرمه او واحدة منهن او امة كما مر يحرم النظر اليه
وحدهن او معه وان كن مستترات او في بيت مغلق لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو اطلع احد في بيتك
ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية فلا قود ولا دية وحذفته
بمهملة ومعجمة والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت الحرمة مستورة لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين
وان كانت مستورة بثياب ولانه لا يدري متى تنكشف وتستتر فحسم مادة باب النظر واما لم ينظر
لعدم تكليف المراهق لانه في النظر كالبالغ في استواء الجناية خشية المفسدة ولان الرمي للتعزير وهو
لا يختص بالمكلف ولهذا يجوز دفع الصائل الصبي والبهيمة وخرج بالعين رمي غيرها فلا يجوز كرمايه
وبداره المسجد والشارع فليس له الرمي لان الموضع لا يختص به ولانه الهاتك لحرمه والمراد بداره التي
يستحق منفعتها كالمستأجر وكذا المستعير كما صححه البلقيني لا يستوي رمي عين المالك بخلاف
الغاصب فليس له رمي الناظر مطلقا لتعديه وبالكوة الضيقة المتسعة ونحوها كما يأتي وبالعارية المستورة
كلما اخذ الاذرعي منها ان له الرمي ايضا وبقوله حرمه الاجنبي فليس له الرمي نعم محرم المنظور اليها ذلك
كما قاله جمع وكذا سائر محارم المنظورة وان لم يكونوا مستحقين لمنفعة الدار التي هي فيها كما قاله البلقيني
وقول الشارح لا ينبغي التوقف في جواز رمي الاجنبي فان له دفع الصائل على غيره يرد بانه مخالف
لكلامهم ويفرق بان العورة هنا اغلظ بدليل ما يأتي من انه لا يجب تقديم الانذار فلم

يجز تقديم الانذار فلم يجز للاجنبي وان جاز له ما مر وافهم كلام المصنف انه لا يجب تقديم
الانذار مطلقا وهو كذلك وقول الماوردي والامام ان افاد الصياح عليه ونحوه وجب
قبل الرمي رد بانه مخالف لكلام الاصحاب وانما يجوز رمي عين الناظر حال النظر فلو نظر وولى
لم يجز اتباعه ورميه وبنحو حصاة من كل شيء خفيف تقصد العين بمثله وان اعماها فخرج
الرمي بحجر ثقيل او نشاب فلا يجوز ويضمن ما تولد منه نعم ان لم يجد غيره جاز كما بحثه
الاذرعي نظير ما مر في الصيال ولو قصد عضوا اخر غير عينه وان قرب منها فان كان مع امكان
رميها ضمن وان لم يمكن رمي عينه او لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان لم يندفع ضربه بسلاح
وغيره مما يردعه وان قصد عينه ولكن اصاب ما حولها بلا قصد وسرى لبعيد اي فعميت او الى النفس
دودي يا فتلفت فلا ضمان لقرب الخطأ منها اليه نعم ان بان ان المرمي اعمى او بصير في ظلمة كما قاله الزركشي
ضمنه الرامي وان جهل عماه لانه لم يطلع على العورات بنظره اما اذا اصاب غيرها حولها بان كان بعيدا
عنها بحيث لا يخطئ اليه رامها فيضمن لبعد الخطأ منها اليه ومحل جواز الرمي ما اذا قصد الناظر الاطلاع
المحرم والا لم يجز رميه فان رماه ثم اختلفا في عدم القصد كان قال الناظر قصدت النظر لحظة
او شرفة الامتعة او في الاطلاع صدق الرامي وان قامت قرينة على ما ادعاه الناظر كما اقتضاه اطلاقهم
لان القصد لو وجود الاطلاع ظاهر وقصده امر باطن لا يطلع عليه قال الشيخان وهذا ذهاب
الى جواز الرمي بلا تحقق قصده وفي كلام الامام ما يدل على منعه وهو حسن انتهى واجيب
بان ما ذكر ليس ذهابا بالذكر اذ لا يمنع ذلك ان يحقق الامر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر
وانما يجوز رمي الناظر ان نظر حيث اي في مكان لا محرم له فيه بقيد زاده بقوله مستترة سواء
اكانت زوجة الساكن او محرما له اذ يضاف ناظرها له فان كان له فيه محرم مستترة لم يجز رميه لشبهة النظر اطلاق
ما اذا كانت مكشوفة العورة اذ ليس له النظر اليها او حيث لم يكن له فيه زوجة وان كانت متجردة
او غير ساكنة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وفي المحرم لكن قيده القفال بالساكنة واعتمده الاذرعي ومال
اليه المصنف في شرحه والاوجه الاول ولا او حيث لم يكن له فيه متاع ولو مستاجرا او معارا على ما يقتضيه
الاطلاق ويحتمل خلافه اخذا مما مر في رمي المستاجر والمستعير للمالك وهو الاقرب فان كان له زوجة
او متاع لم يتعلق به حق لازم بناء على الاحتمال المذكور لم يجز رميه لشبهة النظر ولو قال ولا زوجة
ولا متاع لكان انص في ان وجود احد الثلاثة كاف في المنع من الرمي وقوله او متاع من زيادته وقد مر ان
شرط جواز الرمي ان يكون النظر من ضيق فلا يجوز ان يرمي من نظر الى الدار المذكورة من منفتح ككوة
واسعة وباب لتقصير صاحب الدار الا ان ينذره فيرميه كما في اصل وغيره خلافا لما اقتضته عبارته وان
اقرها الشارح وصاحب الاسعاد ونقلا عن الروضة ما لم يخالف كلام اصل وليس كما قالا وانما
غاية الامر ما فيها الاطلاق فيحمل على هذا التفصيل لظهوره وقضية العلة انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر
ولم يتمكن رب الدار من الغلق جاز الرمي وهو ظاهر وان اقتضت عبارة الحاوي خلافه فان دخل انسان
داره او خيمته بغير اذنه تعين الصائل فيدفعه بما يدفع به الصائل كما يدفعه عن سائر امواله وله اتباعه
ان اخذ متاعه وقتاله عليه الى ان يطرحه وانما يجوز الدفع هنا بعد تقديم الانذار وفارق ما مر
في الرمي الى العين بانه منصوص عليه كقطع اليد في السرقة ودفع الداخل مجتهد فيه وما مر في تخليص
اليد من فم العاض بذلك ايضا لانه صلى الله عليه وسلم لما اهدر ثنية العاض السابق لم يفصل بين
وجود الانذار وعدمه ولو قتل الداخل وادعى الدفع كلف البينة ويكفي قولها دخل داره شاهرا
سلاحه لا قولها دخل بسلاح الا ان يكون معروفا بالفساد وبينهما عداوة والاكتفاء بالقرينة كما اشار

اليه الزركشي ولا يتعين ضرب برخاء الداخل لانه دخل بجميع بدنه وبه فارق الناظر السابق
ولا يجوز رمي ادمي الى اذنه لتشق الباب ليسمع لان السمع ليس كالبصر في الاطلاع على العورات
وضمن بالبناء للمفعول والفاعل كما في نسخة معتمدة لابن كبن وعليها حل الشارح متلف هرة
ضارية بان تعهدت الاتلاف ليلا ونهارا لان مثلها ينبغي ان يجب ربطه وكف شره والضامن
لذلك من يؤويها مالكا او مستعيرا وغيرها ومحله ما لم تحكم ربطها والا لم يضمن اذ لا تقصير ومثلها
كل حيوان ضار اما غير الضارية فلا ضمان لما اتلفته لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وتدفع
الضارية على نحو طير وطعام لتاكله كصائل فيجب مراعاة الترتيب بين المراتب السابقة ولو
ادى الدفع لقتلها هدرت وهذا من زيادته ولو اخذت حمامة حية جاز فتل اذنها وضرب فمها لترسلها
ولا تقتل ساكنة ولو ضارية لامكان التحرز عن شرها وليست الضارية كالفواسق لان ضررها عارض
وقيل مثلها وكلام ابن عبد السلام اعتمده حيث افتى بقتل الهرة اذ خرج اذاه عن العادة وتكرر منه
وان اختاره الاذرعي في هر مهمل لا مالك له قال وكذا الكلب العقور ورجحه البلقيني ايضا لانه لا تبقى
قيمة مع ظهور افساده ولو كان بداره كلب عقور او دابة رموح فدخلها آخر باذنه ولم يعلمه بالحال
ذكر ضمنه ولو بصيرا كما لو وضع بين يديه طعاما مسموما وما في ذلك ما مر اواخر الجراح من عدم
الضمان لان ما هنا في كلب الدار وما هناك في كلب ربطه مالكه على بابها وعللوه بانه ظاهر يمكن دفعه
والفواسق الخمسة لا تعصم ولا تملك ولا اثر لليد فيها باختصاص والحق بها الامام المؤذيات بطباعها
كالاسد والذيب وضمن متلف بهيمة غير الضاري السابق وغير الطير مطلقا هذا اذا سرحت بارسالها
وحدها في الصحراء او البلد من هي تحت يده ولو غير مالكها ليلا لتقصيره بارسالها فيه دون النهار تفصيل
الآية الخبر الصحيح في ذلك وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا وانما يضمن في ‹لمرعو›
الطرفان العادة جرت بارسالها ولو تعود اهل بلد الارسال ليلا فقط انعكس الحكم اتباعا لمعنى الخبر والعادة
و[illegible] بحث البلقيني انهم لو تعودوا الحفظ ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا وقياسه
انهم لو تعودوا الارسال ليلا ونهارا لم يضمنوا مطلقا لا ان ربع بحوطة عليه بناء او نحو قصب قد خلته
واتلفت ما فيه فلا يضمنه مرسلها ولو ليلا لان مالكه هو المضيع لماله او اذا سرحت نهارا قرب زرع ‹مطلب فيما يتعلق بالضمان وعدمه›
انسان بقيد زاده بقوله غائب عن زرعه بان لا يكون عنده من يحرسه من مالك او اجير فيضمن
مسرحها ما اتلفته وان لم يتسع المرعى خلافا لما في اصله لان ارسالها بقرب الزرع الحادث الى
الدخول فيه هذا ان لم يتعودوا الارسال بلا راع والا فلا ضمان لانتفاء التقصير اما اذا سرحها نهارا
بعيدا عن الزرع فقصدته بنفسها فلا يضمن ومثله ما لو سيبها فحضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها
مع قدرته على تنفيرها لانتفاء التقصير فيها وصاحب الزرع هو المضيع لماله واذا نفرها فلا يزيد
على قدر الحاجة بان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر يعلم انها لا تعود منه الى زرعه فان زاد
على ذلك دخلت في ضمانه حتى ترد فعلم انه لو تحقق عنه العجز اخراجها عن ملكه لان شغلها ملكه وان كانت
فيه ضمن عليه لا يجوز اضاعة مال غيره ولو اخرجها الى زرع غيره ضمنه كما يأتي ثم ما تقرر من كونه يخرجها
من زرعه محله ما اذا كان المالك سيبها والا ضمنها المخرج اذ حقه ان يسلمها لمالكها ثم الحاكم كما لو القت الريح
ثوبا في حجره ودخلت دابة لم يسيبها مالكها ملكه فانه يجب عليه الرد لمالكه ثم الحاكم والا ضمن نعم
افتى البغوي بانه لو سقط شيء من سطح غيره يريد ان يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج
ملكه لم يضمن ومحل عدم الضمان بالارسال نهارا ما اذا ارسلها بالصحراء كما افهمه تعبيري كلامه اما لو
ارسلها في البلد فيضمن ما اتلفته مطلقا لمخالفته للعادة وبه يعلم انهم لو تعودوا الارسال فيها

فلا ضمان

‹الحكم مو› فلا ضمان وكذا لو ربطها ليلا ولو بباب داره فانفلتت بغير تقصير منه كأن قطعت حبلها فلا يضمن
ما اتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره وعلم ايضا ما لم تتكاثر المواشي بالنهار فان تكاثرت حتى عجز اصحاب
الزرع عن حفظها ضمن ملاكها وغيرهم كما رجحه البلقيني قال لخروج هذا عن مقتضى العادة وهي المعتبرة
وعلم ما قررت به قوله سرحها انه لا فرق في جريان التفصيل المذكور بين ان يكون المرسل مالكا
او مودعا او اجيرا لحفظ الدواب وهو كذلك كما بحثه الشيخان خلافا للبغوي وان انتصر له البلقيني
وكون الوديع مامورا بالاحتياط في الحفظ انما هو بالنسبة لضمان الوديعة وعدمه لا بالنسبة لتلفها
اذ لا تلازم بينهما لاختلاف ماخذيهما وكذا يقال في الاجير واما جعل الدابة التي اركبها اجنبي نحو صبي
تحت يده وان كان غائبا عنها حتى يضمن متلفها لانه لم يوجد من الصبي ولا من وليه تقصير وصاحب
التلف هنا مقصر بترك حفظه نهارا الذي اقتضته العادة او كانت البهيمة مع ذي يد عليها من مالك
وغيره ولو غاصبا خلافا لما يوهمه كلام اصله من التقييد بالمالك فيضمن ما اتلفته بعضو من اجزائها
في حضوره ليلا ونهارا سائقا كان او راكبا او قائدا لانها تحت يده وعليه حفظها فان كان معها سائق
وقائد ضمنا نصفين فان كان معهما راكب ضمن دونهما كما صرح به جمع واقتضاه كلام الرافعي لان اليد له
خاصة كما في العزيز اواخر الصلح حيث رجح انهما لو تنازعاها جعلت اليد له والفرق بين ضمانهم هنا
اثلاثا وكون اليد عند التنازع للمالك المذكور ثم بعيد لا يعول عليه لان الملحظ هنا وهناك واحد
وهو ان الركوب اقوى في الدلالة على اليد ومن لازم ذلك ان الحفظ على الراكب لان البدل دون غيره
ومن نخسها او ردها بغير اذن ذي اليد ضمن متلفها او باذنه ضمن ذو اليد فقط ولو غلبت مستريها
فانفلتت او اتلفت شيئا لم يضمنه لعذره ولو امسك بالغ او صبي لجامها فركبت راسها ضمن ما اتلفته
كما اقتضاه كلام الشيخين وارتضاه غيرهما لان من حقه ان يضبط مركوبه او لا يركب ما لا يضبطه
وبه فارق ما لو ند بعير او تفرقت غنم عن راعيها لريح هاجت واظلم النهار بها فان ما اتلفته هدر ‹مطلب فيما لو تفرقت غنم على راعيها لريح هاجت واظلم النهار بها فاما تلفته هدر بخلاف ما لو تفرقت لغفلة او نوم›
اذ لا تقصير بخلاف ما لو تفرقت لغفلة او نوم ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما اتلفته كما لو ابطل
الحرز فاخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف واما اتلفت
مستعارة ومبيعة قبل قبضها شيئا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها بيدهما واتلفت ملك غيرهما
ويضمن ذو اليد ما اتلفته حتى بما حمل عليها كتمزيق حطب انسان مزاحم حمله على ظهره او دابة
وسار في الطريق وقت الزحام ثوبا او نحوها وكذا تلف نفسا او مالا لتقصيره بدخوله بالحطب
في الزحام وتولد ذلك بسببه سواء كان المتلف مقبلا ام مدبرا ولو حدث الزحام بعد دخوله
السوق فكما لو لم يكن ثم زحام كما بحثه الزركشي اخذا مما مر فيما لو وجدت ريح واخرجت المال من
الحرز وكتمزيق حطب انسان مغتنب ثوب من اقتضاه في غير زحام كما اقتضته عبارة دون
عبارة اصله بان سار الى جهة قفاه او ثوب اعمى وان كان مواجها له هذا ان لم ينبه صاحب الثوب
وكان ناصرا لتقصيره ايضا وان لم يكن زحام اما المقبل البصير او المدبر والاعمى ومثله المعصوب
العين لنحو رمد كما بحثه الاذرعي اذا نبههما فلم يحترزا فلا يضمن ما تلف لهم لتقصيرهم دونه
ولو لم يجد المقبل البصير منحرفا لضيق وعدم عطفة ضمنه كما اقتضاه كلام جمع واعتمده الزركشي
لانه في معنى الزحام ويضمن السائر بالحطب ما تلف من الجدارات مطلقا نعم لو كانت مستحقة
الهدم ولم يتلف شيء من الآلة لم يضمنها ذكره الاذرعي ولو تعلق الحطب بثوبه فجذبه ايضا فتنصف ‹يتلف شيا›
الضمان على صاحب الحطب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع لانقطاعه بفعلهما وبحث الشيخان
انه ان انقطع موخر مداس السابق فالضمان على اللاحق او مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على

السابق وينبغي حمله على ما اذا لم يكن للسابق فعل فيه بان ضعفت حركته مع حركة الاخر حتى
صارت غير موثرة ولا تلاف الدابة شيا بفعلها من نحو نخس وربط بطريق ليلا او نهارا لا لمالكها لا له
وهو المتلف خلافا للعبد لانه لا ذمة له واقرب ما يؤدي منه رقبته فتعلق بها وقوله بطريق قيد
في المزاحم وما بعده احترازا عما اذا كان الاتلاف فيها باحد تلك الاسباب وهي بملكه او موات وقد غاب
عنها فانه غير مضمون اذ لا تقصير خلافا لما لو ربطها بباب داره وان اتسع الطريق لان الارتفاق
به مشروط بسلامة العاقبة نعم قال البغوي لا ضمان بربطها في المتسع باذن الامام
كحفر البير فيه لمصلحة نفسه لا في كونها مع ذي اليد كما افهمه كلامه خلافا لما يوهمه كلام اصله
لان ذا اليد يضمن ما اتلفته وهو معها مطلقا ومحل الضمان فيما ذكر ما اذا لم يقصر مالك المتلف والا
كان وضعه بالطريق او عرضه لها فلا ضمان مطلقا ويضمن ذو اليد ما اتلفته بالطريق ولو بعثرة
خلافا للقاصر في الابل المقطرة وقضية كلامه ان ما فسد بنحو بول الدابة بالطريق لا يضمنه
وان كان ضيقا لانه لا يخلو عن ذلك ولا سبيل الى المنع من الطروق وهو ما جزم به الشيخان هنا
لكن جزما في باب الحج بالضمان وقال كثير من المتاخرين فلا انتصار له بان الذي عليه الاصحاب ونص
عليه في الام والاولى احتمال للامام كما بيناه في الديات وقد يجاب بان الجمهور وجه سوغ
للشيخين الجزم به وان سلم انه احتمال لا الاتلاف بسبب رشش ركض معهود بذلك المكان بان يكون موضع
ركض كما اذا طارت حصاة لعين انسان مثلا فلا يضمنه لان الطريق لا تخلو عن ذلك خلافا للركض
المفرط في الوحل ونحوه والركض بمحل لم يعتد فيه فانه يضمن ما تلف به لمخالفته للعادة قال
الاذرعي والظاهر ان هذا التفصيل انما ياتي على طريقة الامام التي اعتمدها الشيخان هنا اما
على طريقة الجمهور فيضمن في الحالين وضمن متلف بلا مرتد لبهيمة من زرع له راها به سواء كانت
في ارض مملوكة له ام لا كما افادته عبارته دون عبارة اصله والحال ان زرعه حف بزرع غيره
فلا اخرجها له زرع غيره فاتلفته ضمنها اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره ولا فرق في الضمان بين ان حف
بزرع غيره اولا وانما يفترقان في انه اذا حف بزرع الغير ولم يكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره
فيصبر ويتركها في زرعه بارش يغرمه لمالكها لما اتلفته ولو حمل متاعه على دابة رجل بلا اذنه وغاب
فالقاه الرجل عنها فضاع او ادخل دابته زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فوق قدر الحاجة
فضاعت فوجهان اوجههما اخذا مما تقرر ان الفاعل يضمن لتعديه بالتضييع وتعدي المالك لا يصير
ماله هدرا لامكان بقائه مع تغريمه الارش او الاجرة ولو دخلت دابة مسيبة ملكه فاخرجها من موضع
يعسر عليها ضمنها وان رمحته ليلا فديته على عاقلة مالكها او نهارا فلا دية كما مر في اتلاف زرعه ولو اراد قطع
شجرة وعلم سقوطها على غافل ولم يعلمه بذلك فسقطت عليه ضمنه وان دخل ملكه بغير اذنه والا فلا
ولو سقط هوا ومركوب ميتا على شي لم يضمنه خلافا للطفل لانه فعله خلافا للميت ومن تحرج في مرحاض
ضمن من زلق بنجاسته

باب في السير

جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها هنا الجهاد المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم
حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واعلم
انه اول ما بعث به صلى الله عليه وسلم الانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض من قيام الليل ما ذكر في اول
المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بايجاب الصلوات ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة
اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب كما في الروضة وخالفه في فتاويه فقال بعد النبوة بخمس او ست

في الضمان وعدمه

بلغ مقابلة حسب
الوسع والطاقة
وله الحمد والمنة
على ذلك
وسالم
الاتما
م

وقيل

وقيل غير ذلك وجعل الليلة من ربيع الاول وجزم في شرح مسلم تبعا للقاضي عياض بانها من
ربيع الاخر وجمع بين هذه الاقوال بان الاسراء وقع مرات وفيه نظر فان ذكر وان سلم لا يرفع
الخلاف اذ الكلام في الاسراء الذي وقع فيه فرض الصلاة وغيره من المزايا الجليلة التي خص بها صلى
الله عليه وسلم في تلك الليلة على ان الاصح انه لم يقع الاسراء بجسده صلى الله عليه وسلم الا مرة
وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس مدة اقامته بمكة وبعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر
شهرا ثم امر باستقبال الكعبة وما روي انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس لعله اتفاقي
او امر اجتهادي لانه واجب عليه والا فيقتضي انه مخاطب باستقبالهما معا ولم يقل به احد ثم فرض الصوم
وصدقة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ثم الزكاة وقيل قبله ثم الحج سنة
ست وقيل خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا
وحرم عليه قتال الكفار اول الاسلام مع الصبر على اذاهم بقوله تعالى لتبلون في اموالكم الاية ثم
امرهم اذا ابتدوا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم ابيح الابتدا به في غير
الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم امر به مطلقا بقوله تعالى واقتلوهم
حيث ثقفتموهم ولم يعبد صلى الله عليه وسلم صنما قط بل لم يكفر بالله نبي قط اجماعا قيل وكان
قبل النبوة يتعبد على دين ابرهيم وصححه الواحدي وعزي الى الشافعي واقتصر الرافعي على
نقله عن صاحب البيان وقيل نوح وقيل موسى وقيل عيسى وقيل لم يلتزم دين احد
منهم والمختار كما في الروضة انه لا يجزم في ذلك بشي لعدم الدليل وفي عصمة الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم من المعاصي قبل النبوة خلاف وهم معصومون بعدها من الكبائر ومن كل ما يزري
بالمروة وكذا من الصغائر ولو سهوا عند المحققين وتاولوا الظواهر الواردة فيها وجوز الاكثرون
صدورها منهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والاصح ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان
لم يرد شرعنا بنسخ ذلك الحكم وانه صلى الله عليه وسلم بعث وله اربعون سنة واقام بمكة بعد النبوة
ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاجماع ودخلها ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة
خلت من شهر ربيع الاول وتوفي ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة
احدى عشرة من الهجرة ولما هاجر صلى الله عليه وسلم وجبت الهجرة على من قدر ثم لما فتحت
مكة ارتفعت الهجرة منها الى المدينة وبقي وجوب الهجرة من دار الحرب وقد كان الجهاد في عهده
صلى الله عليه وسلم فرض كفاية قيل وفي اطلاقه بالنسبة الى احد والخندق نظر لدخول المشركين
في كل منهما بلاد الاسلام الا ان يجاب بان الاصل فيه ذلك واما بعد وفاته فقد يكون الجهاد
فرض كفاية وهو الاصل وقد يكون فرض عين وسياتي وليس بفرض عين مطلقا والا لتعطل المعاش
ولانه تعالى وعد كلا من القاعدين والمجاهدين الحسنى والعاصي لا يوعد بها وحيث لم يكن بث
الاجناد المجاهدين في جميع النواحي وجب ان يبدا بالجهاد في الاهم منها وهو الاشد علينا ضررا فان لم
يكن اهم بدا بالاقرب الينا ويجب الجهاد ولو مع خوف الطريق من كفار او متلصصين ~~فلا يمنع الخوف من~~
ذلك وجوب [illegible] وغيرها خلافا لما يوهمه تقييد اصله بالمتلصصين فلا يمنع الخوف من ذلك
وجوبه لان مبناه على ركوب المخاوف ووجوبه على الكفاية كاحياء الكعبة من الكعبة والمواقف
التي هناك بالحج والعمرة فلا يكفي احياؤها بالاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام ولا بالعمرة وحدها
كما قاله النووي في الروضة خلافا للرافعي وكالحج [illegible] اذ لا يحصل مقصود الحج بذلك لان المقصود
الاعظم ببناء الكعبة الحج فكان باحيائها اندفع قول الاذرعي كان سنوي يحصل بالعمرة والطواف

لاختصاصهما بالبيت دون الاعتكاف والصلاة وأفهم كلام المصنف وغيره حصول احيائه
بالحج وان كان غير حجة الاسلام او نذرا او قضاء بل لو كان فعلا بحج عبيد او صبيان كفى لحصول
المقصود جميع ذلك ويجب كل من الجهاد والاحياء المذكورين كل سنة مرة اما الثاني فظاهر
واما الاول فقياسا عليه ولفعله صلى الله عليه وسلم له منذ أمر به كل سنة مرة فكانت غزوة
بدر الكبرى في الثانية واحد ثم بدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والخندق في الرابعة وذات الرقاع
ودومة الجندل وبني قريظة في الخامسة والحديبية وبني المصطلق في السادسة وخيبر في السابعة
ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف في الثامنة وتبوك في التاسعة على خلاف في بعض
ذلك ولان الجزية تجب بدلا عنه وهي لا تؤخذ في كل سنة الا مرة وكذا سهم الغزاة فلا بد من جهاد فيها فان زاد
على مرة فهو افضل اما اخلاء السنة عن مرة فلا يجوز الا لضرورة كعجز عن قتالهم او عذر ككثرة
زاد في الطريق وانتظار لحاق مدد وتوقع اسلام قوم منهم ولو دعت الحاجة لاكثر من مرة في السنة
وجب ذكره ابن ابي عصرون وتحصل الكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها مع ترتيب امير كاف في كل ناحية يقلده امور
المسلمين من الجهاد وغيره الثاني ان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم هذه عبارة
الشيخين وجرى كثير من المتاخرين على حصول الكفاية باحد الشيئين وتصريح كثيرين بانه لا بد
من الامرين في كل سنة يحمل انه مشى على طريقة ضعيفة والاولى ان يجمع بينهما بحمل الاول على ما
اذا حصل ارعاب الكفار باحد الامرين بحيث أمنا منهم عدم التطلع للدخول الى بلادنا لما قام عندهم
من الرعب منا والثاني على ما اذا لم يحصل ذلك ولم يرتدعوا الا باجتماع الامرين وحصول الرعب بالامر
الثاني واضح وحصوله بالاول وان ندر لكن اذا فرض لانقطاع المدد عنهم من بلادنا بسبب ذلك فلا
مانع من الاكتفاء به فان قلت المقصد فتح بلادهم وحماية بلاد الاسلام عنهم وذلك لا يحصل
الا باجتماع الامرين كل سنة قلت هو كذلك لكن المقصد اولا وبالذات هو الثاني فلا نظر
لتخلف الاول في بعض السنين ويدل لما ذكرته ان الفقهاء لم يسلكوا مسلك الاصوليين وانما اختاروا
الامام في ان الجهاد دعوة قهرية فيجب اقامتها بحسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم
فدل عدم اعتمادهم لهذا ان المقصد حفظ بلاد الاسلام وان هذا امر آكد لا تكليف به لما فيه من
الحرج الذي لا يطاق سيما مع كثرة المشركين وقوتهم ولم يتعرضوا للعدد من يحصل به فرض
الاحياء والاشبه كما قال الاذرعي والاسنوي انه لا بد من عدد يظهر الشعار به في كل عام قياسا على
اعتبار ظهور شعار الجماعة في البلد او القرية وما اقتضاه كلام صاحب الافصاح والنووي في مناسكه
من الاكتفاء بواحد فيه تطويل اهـ واعتماد الشارح له وردهما من ان الظهور امر آكد لا دليل عليه يرد
بانه ليس المقصد من فرضية الاحياء الا ظهوره لانه من مشاعر الدين العظام فهو كالجماعة بل اولى
ويعني ما تقرر من ان كلا منهما فرض كفاية انه اذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين لان
فروض الكفايات امور كلية تتعلق بها مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع
تحصيلها لا من كل احد بخلاف فرض العين فان كل واحد طلب منه تحصيله فان تركه من كل المسلمين
اثم الخبير به مبالغة او يعني ما لو تعين به ايا لزم به كل من لا عذر له حاليا وغيره ان علم فرضيته
وان غيره لم يقم به سواء ابعد محله ام قرب او قصر في البحث عن فرضيته او قيام غيره به بان كان
محله قريبا منه وينسب جهله به الى تقصير لتقصيره بكونه لو بحث لعلم قال الامام ويختلف هذا بكبر
البعد وصغره فلو سمع بموضع مطروحين فات بعضهم ولم يعلم لكنه لو بحث علم كان اثما لتقصيره

وظاهر

وظاهر هذا التأويل انه لا بد من مساعدة بالسبب وانه لو لم يسمع بالمرض اصلا لا يكون آثما اذ لم يقع في
ذهنه ما يقتضي البحث حتى يكون تركه مقصرا وهو قريب محتمل لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق وظاهر قولي
به كلامه بحاله اندفاع ما اشار اليه الشارح من الاعتراض عليه وانه لا يتأتى الا على ضعيف وهو ان
المخاطب بفرض الكفاية البعض ولو قام بفرض الكفاية الجميع كان كل مؤديا للفرض وان ترتبوا لا مزية
لبعضهم على بعض من حيث الوجوب والثواب والاثم ان تعطل الفرض وصرح جمع بانه افضل
من فرض العين لان القيام به اسقط الحرج عنه وعن الامة والقائم بفرض العين اسقط عنه فقط
وان ذلك لو تركه اثم الجميع وهذا لو تركه اختص بالاثم ولا يستبعد ذلك فقد صرحوا بان السنة قد
تكون افضل من الواجب فلا يبعد تفضيل فرض الكفاية على فرض العين لما ذكر ويجب الجهاد
المذكور على الكفاية حال كونه كتابع ديني الحاقا لاقامة الحجج القهرية بالسيف وذلك بان
يكون في خطة الاسلام من يرد على المبتدعة وغيرهم ويحصل به الكفاية في اقامة البراهين القطعية
على اصول الديانات من التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وغيرها من الامور المقررة في علم اصول
الدين اذ هو مبنى علم الشرائع ورئيس سائر العلوم ومر في الوصية الجواب عن قدح بعض السلف
فيه فعلم ان التوغل في علم الكلام فرض كفاية قال الامام ولو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة
الاسلام لما اوجبنا التشاغل به بل ربما نهينا عنه فاما اليوم وقد ثارت البدع فلا سبيل الى تركها
تلتطم ولا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبه فصار الاشتغال بادلة العقول
وحل الشبه من فروض الكفايات ومن استراب في اصل من اصول الاعتقاد فعليه السعي في ازاحة
الريب الى ان يستقيم عقده انتهى وتعبيره بالقيام اولى من تعبير اصله باقامة الحجج لان الغرض اقامتها
بالفعل فقط وليس كذلك بل تحصيل الملكة التي ينشأ عنها اقامتها بالفعل فرض ايضا وتعبيره بالدينية بدل
تعبير اصله بالعلمية ليصير قوله … تأسيسا لا تأكيدا لان من جملة القيام بالحجج العلمية اقامة البراهين
على مسائل الفروع كالاصول وذكر من وظيفة المفتي دون غيره وكالقيام من فيه كفاية وهو المسلم المكلف
الحر الذكر الواحد لما يكفيه الذي ليس ببليد بعلوم الشرع من التفسير والحديث والفقه حتى يترقى فيها
الى درجة الفتيا وقضاؤه لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولخبر طلب
العلم فريضة على كل مسلم وله طرق يبلغ بها مرتبة الحسن كما افاده المزي ويلزم ذلك الفاسق وان لم يسقط
به لانه لا يقبل فتواه الا العبد والمرأة على الاوجه وان سقط بهما لقبول فتواهما وهل يتأدى فرض الكفاية
بالمجتهد المقيد بمذهب ظاهر كلام الشيخين هنا نعم وفي باب القضاء عدمه قال ابن الصلاح والذي
رأيته من كلام الائمة مشعر به انتهى وعليه فيلزم اثم جميع الناس الان لعدم وجود مجتهد الان بل
قال النووي وسبقه اليه ابن الصلاح انه من منذ اربعمائة سنة او ثلاثمائة سنة انقطع المجتهد المطلق
الان يجاب بان شرط الاثم وجود الشروط المذكورة ومنها عدم البلادة ولا شك ان الله سبحانه
فضل النووي عن هذه الرتبة فكان الناس كلهم بلداء بالنسبة اليها وان كانوا مجتهدين في المذهب او الفتوى
بل هذا ايضا عزيز ان عدم من زمان طويل ويجب ان يكون في كل مسافة قصر مفت واثم عجز اخلاه
مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء
في الواقعات ولانا لم نر مفتيا وعلم امتنع حيث كان هناك غيره وهو عدل او رضي بمساهل لذلك كما هو
ظاهر وفارق ادلة النكاح والشهود بان اللزوم هنا فيه حرج ومشقة بكثرة الوقائع بخلافهما ثم رأيت
كلام الروضة صريحا في ذلك … المستفتي واسقط من اصله القيام بعلوم الشرع ولا يكفي عنه ذكر المفتي
لان علم ما في الايات والاحاديث التي لا تتضمن احكاما فرض كفاية وهو غير شرط في المفتي ولو لم يكن

ازالة

مهمات تتعلق بالمفتي

بالبلد مفت وجبت الهجرة منها وحرمت الاقامة بها على ما جزم به في الاحياء لكن قال في المجموع الاصح
لا تحرم اذا امكن الذهاب الى مفت وتحمل تعبيرالحاوي لعلوم الشرع على العلوم الثلاثة السابقة والاتيا
ليشمل الحساب المحتاج اليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف
واسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلما واتفاقهم وكذلك المنطق المعهود بايدي الناس الان
كما حرر تبع الجواب عن كلام الطاعنين فيه في بعض الفتاوي وكذلك الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان
فكل هذه فروض كفاية كالامر والتبحر في اصول الادلة بزيادة على ما يحصل به فرض الكفاية سنة لا فرض
وتعلم الاحكام الظاهرة المحتاج اليها لاقامة الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة لمن ملك نصابا وان كان
هناك ساع يكفيه بعد دخول وقتها وكذا قبله ان لم يتمكن من التعلم مع الفعل قبل خروجه فرض عين دون
الدقايق والمسايل التي لا تعم بها البلوى وتعلم ظواهر الحج على التراخي كالحج وعلى من لم يرزق قلبا
سليما تعلم دوا امراض القلب وحدودها واسبابها كالحسد والريا وتحرم تعلم علوم الفلسفة اي التي
لا تعلق لها بقواعد علم الكلام والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والشعر الذي
فيه سخف او حث على شر كان حث على العزل والبطالة كره والا ابيح وقيام متاهل في كل قطر بوظيفة
دفع شبهة عارضة في الاعتقاد او الاحكام جمع شبهة وهي اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت وفي نسخة
بالافراد وذكر هذا يصلح والا فهو مفهوم مما قبله ومن نزلت بقلبه شبهة تعين عليه السعي في ازالتها بان
يعرف ادلة العقول المتكفلة بذلك ومحلها كتب المنطق والكلام ودفع ضرر مسلم وذمي ومستامن جايع
اوعار او نحوهما والمخاطب بذلك كل موسر بما زاد على كفاية سنة هذا ان اختل بيت المال لجوره او فقد وعدم
وفا الصدقات الواجبة بسد حاجات المحتاجين لجورا وفقدا ايضا وذكر الخبر الخاري في الجوع الجايع وذكر
العاري ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة وان اخذ بمقتضاها ابن العماد وفارق
عدم وجوب الشبع كما ياتي بان الاقتصار على سترها اذلال واهانة على الدوام بخلاف عدم الشبع والواجب
سد الضرورة كما اقتضاه كلام الشيخين لا تمام الكفاية وما ذكراه هنا من وجوب المواساة بما زاد على
كفاية السنة هو المعتمد ولا يخالفه قولهما في الاطعمة يجب اطعام المضطر وان كان يحتاجه في ثاني الحال لان ذلك
في المضطر كما ياتي وهذا في المحتاج غير المضطر ولو تعارضت حاجة مسلم وذمي قدم المسلم كما هو ظاهر ومراده
لا يجب دفع العايل على الغير حيث جاز الاستسلام وان قدر الدافع ويفرق بينه وبين ايجاب نحو اطعام
الجايع بان الصبر لم فيه شهادة وثواب بخلافه هنا ومن ثم وجب على المضطر ان ياخذ مال غيره قهرا وجاز
الصول عليه الاستسلام بالجهاد وغيره من مصالح الانام وبوظيفة قضا من كل مسافة عدوى لما ياتي في بابه
والعفو فيان الظلم من شيم النفوس فلا بد من منصف وبوظيفة شهادة تحملا ان لم يدع اليه والا فهو فرض
عين كما ياتي في الشهادات واداها على ما ياتي لمسيس الحاجة اليهما في حفظ الحقوق ومنه يوخذ انه لو دعي
الى امر يجب الاشهاد عليه كتصديق مدعيه يمينه لم تلزمه الاجابة وهو محتمل وبوظيفة امر بمعروف
وتقديرالشارح ما هنا وبوظيفة مع مخالفته للنسخ والسياق نظرا للظاهر لا بوجبات الشرع والكف عن
محرماته فشمل النهي عن المنكر فمن ثم اكتفى كما صله به والمخاطب بذلك كل مكلف لم يخف على عضو او مال وان
قل او من مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع ولم يغلب على الظن ان المرتكب يزيد فيما هو فيه
عنادا وكان ذلك الفعل مجمعا على انكاره او الفاعل ممن يعتقد تحريمه فعليه الانكار وان علم بالعادة
انه لا يفيد كما في الروضة وان نقل الامام الاجماع على السقوط بان يغيره بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل
فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه

[illegible]

الاستقلال

الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكر بقلبه وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من
راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس لاحد التجسس
والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا فيجب
عليه ان يتجسس ويقتحم الدار ولا يشترط كونه ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه وليامر وينهي
في دقايق الاقوال والافعال المتعلقة بالاجتهاد او غيره الاعالم او من علمه العالم بخلاف الظواهر
كالصلاة والصيام والربا وشرب الخمر فان للعوام ايضا الامر والنهي فيها ويحرم في الاشربة
الفرق بين حد الحنفي بشرب النبيذ وعدم الانكار عليه بالقول بما حاصله ان حده ليس من باب
انكار المنكر بل لان الحاكم يجب عليه الحكم بما يراه وايضا فادلة عدم تحريم النبيذ واهية بخلاف كل حد
به ولو ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام بما حاصله ان ترتب العقاب على تعاطي
المفسدة من قبيل خطاب الوضع من غير نظر الى خصوص كون الفاعل عاصيا كشرب الحنفي النبيذ
وزنا المجانين والصبيان انتهى اذ قضيته انا ننكر عليه كل محرم في اعتقادنا وليس كذلك والندب
برفق الى الخروج من الخلاف على جهة النصح حسن ان لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة لاتفاق
العلماء على استحباب الخروج من الخلاف وليس المحتسب مجتهدا كان او مقلدا حمل الناس على
مذهبه فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون
ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والامر بالمعروف في المستحب مستحب

فرع

على الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به ويتعين عليه دون غيره الامر بصلاة
العيد لانها من الشعاير الظاهرة وبالمحافظة على السنن واتمام الكلمة وايفاء العدد والرفق بالمماليك
والبهايم وتعهدها ويكرر على متصد لنحو تدريس او فتيا او وعظ مع عدم اهليته ويشهر امره لئلا
يغتر به وعلى من اسر في جهرية او زاد في الاذان وعكسهما وعلى واقف مع امراة بطريق خال ويقول
له ان كانت محرمك فصنها عن الريب والا فخف الله وعلى قضاة احتجبوا او قصروا وعلى ايمة مساجد
مطروقة طولوا وعلى منع الخونة من معاملة النسا وليس له انكار حق ادمي قبل استعدايه ولا حبس
مدين ولا ضربه وقيام بفعل حرف مهمة اذ بها قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة والحجامة والكنس
ولكون النفوس جبلت عليها لم تحتج الى حث عليها وترغيب فيها ولو فرض امتناع الناس كلهم منها اثموا
لسعيهم في اهلاكها وحرف بالمهمة ما يستغني عنه كالحياكة بالوحدة ونحوها مما لا ضرورة اليه فليس
فرض كفاية وهي الصناعات هي المعالجات كالخياطة والتجارة والحرف وان كانت تطلق على ذلك فتطلق
عرفا على من يتخذ صناعة ويدولبهم ولا يحل في ايام وبفعل تجهيز ميت غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا
كما مر مفصلا ولذلك اكتفي به عن تفصيله هنا وفي تقدير الشارح في هنا وما بعده ما يقتضي الرفع نظير
ما مر وقيام بنكاح قال الغزالي ومراده كما قاله الاذرعي انه لا يسوغ لجملة الامة الاعراض عنه لما فيه من انقطاع
النسل ومع ذلك ففيه نظر فقد علم من النصوص حث الناس الى التخيير الاولي فلا يكون شرعا اعراض حمله
الامة عنه ورد سلام من جمع يعني اثنين فاكثر والاثنان مستفادان بالاولى فرادى ولو كان المسلم مميزا
او مفارقا المسلم عليه كما صوبه في المجموع او امراة وهي حليلة او محرم او عجوز لا تشتهى كما ياتي
اخر الباب او ذميا او سكران له نوع تمييز ولم يعص بسكره او مسلما بالعجمية مع فهم السامع لها
وان قدر على العربية او من وراء جدار او مرسلا في كتاب او مع رسول لا ان كان مجنونا
او مبتدعا او فاسقا فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض كفاية ان كانا اثنين فاكثر واحد
فاذا اجاب احدهم كفى اما كونه فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

ذكره الجوهري وقال
الزركشي الصناعات نحو

وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس
أن يرد أحدهم ولأن ما قصد به من الأمان حاصل برد الواحد هذا إذا حسن ابتداء السلام وإن
كرهت صيغته كعليكم السلام فإن لم يسن كما يأتي آخر الباب مع بيان صيغته ابتداء وردا لم يجب
الرد نعم السلام على مستمع الخطبة يجب فيه الرد مع كراهته كما مر وفارق الاعتداد بسلام
الصبي عدم الاعتداد بأذانه نظرا لأمر الإسلام ولأن النطق به يستلزم الإخبار عن التصديق
القلبي الذي هو الأصل والصبي لا يقبل إخباره والغرض هنا التحية والأمان وهو حاصل بلفظه
وإنما وجب الرد دون الابتداء لأن عدم الرد أقوى في الإيحاش والإيحاش من الابتداء كما هو ظاهر عدم م
ولو سلم كل على الآخر فإن وقعا معا وجب على كل الرد وإلا كان الثاني جوابا على الأول ما لم يصرفه
عن ذلك بقصد الابتداء به كما بحثه الزركشي وغيره فيجب على كل الرد أيضا ولو سلم عليه جمع
معا أو مترتبين ولم يحصل فصل ضار كفاه أن يرد على الجميع بقوله عليكم السلام إن قصدهم
وكذا إن أطلق على الأوجه وشرط كل منهما الإسماع به وإلا لزم ترك سنة الابتداء أو وجوب الرد
ومتى شك في الإسماع زاد إلا لعذر كنيام خاف يقظتهم واتصاله به اتصال إيجاب العقود
بقبولها وإلا فلم يترك الرد والذي يظهر أن المراد بالعقود التي يضر الفصل بينها ولو بكلمة
كالبيع لا التي يغتفر فيها الكلام اليسير كالخلع ويجب الرد على القارئ باللفظ لاستحباب السلام
عليه كما بحثه في الروضة وضعف في البيان وغيره قول الواحدي يكفيه بالإشارة وبحث
أيضا أن محله إن لم يكن مستغرقا في الدعاء مجمع القلب والأم يجب لكراهة السلام عليه
لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل والقارئ المتصف بذلك كذلك بل أولى لا سيما
المستغرق في التدبر قاله الأذرعي ولا يكفي رد غير مسلم عليه ولا رد صبي مع وجود مكلف
وفارق نظيره في الصلاة على الميت بأن السلام أمان وهو لا يصح منه بخلاف الصلاة ولا رد
امرأة عن جماعة إلا إن كانت ممن يشرع لها الابتداء بالسلام على الرجل كما بحثه الزركشي
ومثلها الخنثى ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة ما لم يعلم أنه فهم ذلك بقرينة
الحال والنظر إليه فيه فلا تجب الإشارة كما بحثه الأذرعي وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردا
والجهاد فرض كفاية على كل مسلم فلا يطلب من كافر ولو ذميا لأنه ليس مخاطبا به في الدنيا كسائر
الفروع والذمي إنما بذل الجزية لنكف عنه لا ليكف عنا وهذا من زيادته وكأن الأصل إنما حذفه
ليفيد أنه مخاطب به خطاب عقاب في الآخرة مكلف لرفع القلم عن غيره كالمجنون وإن تقطع زمن
جنونه سواء اقتضى أمره على الأوجه خلافا للإسنوي لأنه لا يدري في وقت يحصل حر لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد والعبيد على الإسلام دون الجهاد فلا يطالب
به من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن أذن له سيده نعم للسيد استصحاب غير المكاتب
لخدمته كما في الحضر ذكر لضعف المرأة والخنثى عن القتال غالبا ولخبر البيهقي وغيره هل على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة نعم للإمام الإذن لهما وللمراهقين في الخروج
لمصالحهم من نحو سقي ومداواة كما يأتي ولا بإذن لمجنون بحال بصير ولو أعور أو أعشى وضعيف
بصر يبصر الشخص والسلاح بخلاف الأعمى لما يأتي ذي سلاح لأن عادمه لا قوة له ولا نصرة به ولمؤنة
حج كراحلة في سفر قصر وزاد ذهابا وإيابا ونحوهما مع فضلها عن مؤن من تلزمه مؤنته لعجز غيره
وقضية القياس على الحج أنه لا يجب عليه قبول ما بذل له ولو من الإمام لكن محله إن كان من مال نفسه
وإلا لزمه القبول إذ لا منة هذا ما ذكره الفارقي وأقره الزركشي ونظر فيه الشارح بأن غرض الإمام

مطلب لا يكفي رد صبي مع وجود مكلف ولو كان السلام مميزا أو مقارنا للسلام عليه

في سد

في سد الثغور ودفع مفسدة الكفار يخرج عن كونه كالحاج وينبغي عدم منته وهو متجه
إن لم يكن في بيت المال شيء وإنما يجب على من ذكر حال كونه بلا مرض بين وبلا عرج بين لقوله تعالى ليس
على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولأن قدرته في العرج البين على الركوب
لأن الدابة قد تتعطل فيتعذر الفرار أما المرض اليسير كالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة
والعرج اليسير الذي يمكن معه الكر والفر فلا يمنعان الوجوب لأنهما لا يمنعان مكافحة العدو
ولمن عرض له مرض أو عرج بين أو تلف زاد أو مركوب وهو لا يقدر على القتال مع وجود الأولين
وفقد الأخيرين أن ينصرف ولو في الوقعة ما لم يورث انصرافه فشلا في المسلمين وإلا حرم
وإن نازع فيه الإسنوي ولا وجوب على أشل يد وفاقد معظم أصابعها وفاقد الأنامل بخلاف
فاقد أقل أصابعها ولو الإبهام والسبابة أو الوسطى والبنصر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما
لكن بحث الأذرعي عدم الوجوب عليهما وعلى الأول فقد يفرق بينهما وبين عدم إجزائهما في الكفارة
بأن المدار ثم على ما يؤثر في العمل على الدوام وهنا على ما يؤثر في القوة عند الملاقاة وما ذكر
مؤثر في العمل على الدوام لا في القوة عند الملاقاة ثم رأيت الشارح فرق بما يقرب مما ذكرته
والحال في تقريره وحرم على مدين وكذا وليه على الأوجه لأنه المطالب سفر الجهاد وغيره وإن
لم يكن مخوفا وكان لطلب العلم دون إذن غريم أي دائن مسلم أو ذمي والغريم منعه من ذلك
وشرط الحرمة التي صرح بها من زيادته ومنع الغريم أن يكون بحيث يحضر لمحجته ليساره وحلول الدين
وإن كان بالدين رهن أو ضمين خلافا للعمراني فلما يقتضيه كلام أصله ومن عليه دين مؤجل
لم يحل قبل مفارقته العمران والسور فيما يظهر وإن كان السفر مخوفا فالحرمة مطالبتهما ولمن وكل
في قضاء دين عليه من مال الحاضر السفر لوصول الدائن إلى حقه في الحال بخلاف الغائب
لأنه قد لا يحصل ومن العلة يعلم أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة أما إذا أذن له
فيجوز بخلاف ما لو لم يأذن ولا منع خلافا لما يقتضيه كلام أصله من الجواز في هذه أيضا ولا
يرد عليه أن للوالد منع ولده من السفر مع أنه ليس له حبسه لأن المنع من الحبس لأمر عارض
وهو خصوص الفرعية وحرم السفر للجهاد وحج التطوع دون إذن أصل مسلم من أب وإن علا
وأم وإن علت وإن وجد أقرب منه وإذن سواء الأحرار والأرقاء ذكورا وإناثا لأن برهم
متعين عليه وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذنه في الجهاد أحي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد وخرج بالمسلم الكافر ولو في الباطن بأن كان منافقا فلا يشترط إذنه في الجهاد لاتهامه بميله
لأهل دينه وكذا يحرم سفر خطر بأن لم تغلب فيه السلامة لكونه بعيدا أو فيه ركوب بحر أو بادية
مخطرة بدون إذن الأصل ولو كان حرا ورقيقا لتجارة بل لا بد من إذنه لشمول معنى البر والشفقة
بخلاف القصير مطلقا والبعيد الذي لا خطر فيه فلا يشترط إذنه كيلا ينقطع معاشه ويضطرب
أمره لا لعلم شرعي أو آلته فلا يحرم السفر لطلبه ولو خطرا بدون إذن الأصل وإن لم يتعين عليه
توقع م أو تيسر له في بلده لكن في غيرها نحو زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ لأنه إن تعين فكسفر الحج
بل أولى لأن الحج على التراخي وكان فرض كفاية فلأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض
المتعين عليه وفارق سفر الجهاد بعظم خطره وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد وقيده
الأذرعي بغير الأمرد الجميل الذي يخشى عليه وبكونه ذكيا يرجى نفع المسلمين وغيره بكون
السفر ليس فيه خوف ظاهر بحيث يسقط وجوب الحج لأنه يسقط وجوب التعلم أما غير الرشيد
والأمرد المذكور والبليد المغفل والمسافر سفرا مخوفا فلا الأصل ولو كان كافرا سفر من

السفر لطلب العلم لعدم المصلحة فيه او شدة تاذي الاصل به وسياتي ان الجهاد قد يتعين وح
فلا يتقيد بحر ولا ذكر ولا اذن غريم ولا اصل ولا سيد ولو كانت نفقة الاصل لازمة للفرع امتنع عليه
السفر مطلقا الا باذنه او باستنابة من ينفق عليه من مال حاضر وكذا يقال في عكسه من اراد
الاصل السفر وترك فرعه الذي يلزمه نفقته وبحث البلقيني انه لو ادي اليه نفقة ذلك اليوم ثم
سافر في بقيته كان كالدين المؤجل وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الضرر هنا اكثر لما يترتب
عليه من اضرار الاصل او الفرع بعدم من ينفق عليه بالكلية بخلاف الداين فانه لا يحصل له ذلك
الضرر بل ولا ما يقرب منه ولعل هذا اقرب فان اذن الغريم او الاصل ثم رجع عن الاذن او اسلم
اصله الكافر ولم يكن اذن له وعلم هو بالحال ولو بخبر ثقة لا ببلوغ كتاب الا ان انضم اليه قراين علي
احتمال القياس خلافا لمن كف وجوبا عن السفر واقام بالمحل الذي بلغه فيه الرجوع او الاسلام حيث
كان ذلك المحل امنا وتعذر عليه الرجوع لخوف الطريق لان غرض الراجع ان لا يقاتل وقيل لا يلزمه
وقيل وكلام الام صريح فيه فان كان اخوف فيمضي مع الجيش لكن يتوقي مظان القتل وان كانت
طريق رجوعه غير مخوف لامنه فيه علي نحو نفسه وماله وري رفقة يرجع معهم رجع وجوبا لحاقا
للدوام بالابتدا لكن قيد الشافعي الاخيرة بان يامره اصل بعد الاسلام بالرجوع ومثله ما لو تجدد
عليه دين فلا يلزم استمرار السفر عند سكوت الاصل والداين وفارقا ابتدا السفر بانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ومحل ذلك حيث لم يخرج مع الامام بجعل او يحاول قبل الرجوع وان
تنكسر قلوب المسلمين برجوعه والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز في لا يرجع زعيم وهو من له كلمة علي
طايفة من الجيش يرجع اليه واستنفاقه من زيادته ومما قررته يعلم انه مثال وان الضابط ان لا يكسر
برجوعهم قلوب المسلمين ولا يتعلق بعينه حق هذا كله قبل الشروع في القتال اما بعده فيحرم
الرجوع منه او من حضر قابل صف الكفار للقتال وان لم يقع قتال اي الان خلافا لما يوهمه كلام
اصله وان خرج بلا زاد لوجوب المصابرة لقوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولان الانصراف يفوت
امر القتال ورجوع السيد قبل القتال يوجب رجوع العبد وفيه بعد منه وانما لا يجب عليه
الثبات لانه ليس من اهل الجهاد ويتاوب الامام بين الغزاة مراعاة للمصلحة فلا يتحامل علي
طايفة بتكرير الاغزا مع راحة الاخرين والظاهر ان هذا واجب عليه وتكل من الامام والاحاد تجهيز
مسلم ببذل السلاح والاهبة من بيت المال في الاول او من مال نفسه فيهما ولو بغير اذن الامام
في الثانية ويثاب علي اعانته لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وثواب الجهاد لمباشره اما
الكافر فليس لغير الامام تجهيزه بل يرجع فيه الي راي الامام لاحتياجه الي جهاد لان الكافر قد يخون
ومحل ما ذكر حيث لم يبذل ذلك علي ان يكون الغزو له والا لم يجز وللامام لا غيره لا تغرا استعانة بكافر
ولو غير ذمي وان وافق دينه دين العدو خلافا للماوردي بتقييد بل زاد اولها بقوله لحاجة اليهم في
القتال لقلتنا مثلا فان اذا استغنينا عنهم وثانيها بقوله ان امن مكره لو غدرنا بان نعرف حسن
رايهم فينا ونحن نقاوم المستعان بهم وعليهم لو اجتمعا بان لا يكثر العدو بالمستعان بهم كثرة ظاهرة
وبذلك يجمع بين الاخبار الدالة للجواز والدالة للمنع فيجوز احضار نسائهم وصبيانهم كما في الام
وضبط المقاومة بما ذكر اجاب به في الروضة عن قول الرافعي هذان الشرطان كالمتنافيين لان
المسلمين اذا قلوا حتي احتاجوا للمقاومة فرقتي الحال استعانة بالاخرى فكيف يقاومونها واجاب
البلقيني عنه بعد ان ذكر ان في الجواب الاولوية بان ذلك بالنسبة الي العدد ووجوب الثبات
فاذا كانوا مائة وخمسين ونحن مائة فنحن اقلة بالنسبة لا سوة العدد بن فاذا استعان بخمسين

فاقل

فاقل امكننا مقاومتهم لان عددهم لم يزد علي الضعف وقولها ان في جواب الروضة لينا مردود
بان المفهوم من الكثرة الظاهرة في كلامها هي التي يشق علي المسلمين معها المقاومة ولم يحوج الحال
معها الي عدم وجوب الثبات فكلامها شامل لما ذكره ولغيره اعتبارا بالمعني في الثبات للضعف
لا بمجرد العدد وهو الاصح كما ياتي وله الاستعانة بصبي مميز ولو غير مراهق خلافا لما يوهمه
كلام اصله لخدمة واعانة وسقي ومداواة وعبيد كذلك باذن من الولي والسيد قال البلقيني الا
ان يكون العبد موصي بمنفعته لبيت المال او مكاتبا كتابة صحيحة فلا يعتبر اذن سيده اذ
للمكاتب السفر بغير اذنه وهو متجه وان نازع فيه الشارح وله حصارهم والاستعانة عليهم
بمنجنيق يرميهم به وبما يرسله عليهم ليغرقهم وبنار يرميهم بها بنحو نفط ليحرقهم وان كان فيهم نسا
وصبيان واحتمل اصابتهم قال تعالي وخذوهم واحصروهم وصح انه صلي الله عليه وسلم حاصر
اهل الطايف ونصب عليهم المنجنيق وقيس به ما في معناه مما يعم الهلاك به وتحصنهم الا ان
انهم ان تحصنوا بحرم مكة لم يجز قتالهم بما يعم اي الا لضرورة فيما يظهر وظاهر كلامهم انه يجوز
اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه
وقضية كلام جمع مساعدته ويجوز تبييتهم وزعم الزهري وابن عيينة نسخه بالنهي عن قتل
الذراري حمله الشافعي وغيره علي ما اذا قصد قتلهم متميزين ويحرم اذا لم تدع اليه حاجة
كره لانه لا يؤمن لبلا ان يصيب مسلما من الجيش بظنه كافرا ويجوز تبييتهم وقتالهم بما يعم ولو
كان فيهم مسلم اسير او نحوه وان تعدد وزاد واعلي الكفار وعلم هلاكهم لئلا يتعطل الجهاد
بحبسه فيهم ولانه قد لا يصاب ولان الدار دار اباحة فلا يحرم القتال بكونه فيها كما ان دارنا لا يحل
بكون المشرك فيها لكن ذلك لغير ضرورة مكروه ولو لم نخف ضررنا ولم يحصل فتح القلعة الا به غير
مكروه وان علمت اصابة المسلم دفعا لضررنا ونكاية فيهم وحفظ من معنا اولي من حفظ من
معهم وان هلك احد من معهم رزق الشهادة وقيل ان علم اهلاك المسلم لم يجز وقيل ان زادوا علي
الكفار او استويا حرم ويلزم واحدا كان او اكثر لا سلم الرهقه الامام علي الخروج للقتال او استاجره
مجهولة اجرة مثله من خمس الخمس المرصد للمصالح من هذه الغنيمة او من غيرها لا من اصلها ولا من اربعة
اخماسها لان حضوره للمصلحة لا لكونه من اهل الجهاد وان قاتل بخلاف المسلم فانه لا اجرة له وان قاتل
ان تعين عليه لانه يقع عنه فان لم يتعين عليه وجب له اجرة الذهاب فقط ولو اجبر عبد وجب
لسيده الاجرة ولا يقاتل الذمي المذكور لهربه او تخليه سبيله او وقوفه في الصف من غير قتال
فللذهاب يستحق اجرة مثله لا الرجوع وان تعطلت منافعه فيه لان منفعة الحر انما تضمن بالتفو يت
ولو رضي بالخروج ولم يعده بشي رضخ له كما مر ولا شي له ان حضر بلا اذن بل للامام تعزيره فيما
يراه عنده ان راه وتحريم الاجارة الكلام علي استيجار الذمي للجهاد واما اجر حرا وعبد ذمي ومجهز
ميت فقير بحمته الامام للخروج فقد او وعلم من بيت المال في سهم المصالح بخلاف ما لو اجبره
غير الامام او كان الميت غنيا بان خلف فاضلا عن دينه ثم ان لم يكن بيت مال او لم يتسع سقطت
اجرته اي لم يجب لانه اسقط فرضا عن نفسه قال الشارح وانما مشي المصنف علي التفصيل المذكور
هنا ولم يمش علي التفصيل السابق في المسلم مع كون المعتمد عند الشيخين بل المطلق انه لا يستحق
لانه لا يجوز استيجاره علي تجهيز الميت دون الجهاد ثم كيف يقال لا يجوز استيجاره للجهاد
واذا اكره علي القتال يستحق اجرة المثل وهو في غاية الاشكال فالتقييد الذي مر فيه غير
ظاهر لما يلزم عليه من الاشكال المذكور فلذا حذفه المصنف انتهي ملخصا وكذا رده بانه انما

صح استيجاره للتجهيز دون الجهاد لان ذلك لا يتعين عليه عند مباشرته له وهذا يتعين عليه
فلم يستحق شيئا لتعينه عليه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه فانه يستحق كما يستحق المعين للدين على
ان الاستحقاق ثم ليس في مقابلة الجهاد بل في مقابلة الذهاب فقط كما مر فلا اشكال ولا نظر في حذف
تقييد المسلم بما ذكر ورقّ حربيٌّ قهره حربيٌّ اي بمحض القهر والاستيلاء وان كان المقهور كاملا
بل لو قهر عبد سيده او عتيق معتقه او امرأة زوجها او ولد والده او مدين غريمه ملكه وبطل
الرق في الاول والولاء في الثانية فان اعتقه صار لكل الولاء على الاخر والنكاح والدين وعتق الولد
على ابيه لان الدار دار اباحة واستيلاء بخلاف ما لو كان بدارنا بامان لانها دار انصاف قال
الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر لاستخدام وغيره ولا مميز
ورق غير كامل من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وعبد ولو لنا عاقلا بالاسر فيصيرون بنفس الاسر
اي رقاقا ويكون فيهم كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقسم السبي كما يقسم المال ولا يجوز قتلهم للنهي عنه في النساء والصبيان وقيس بهم الباقي فان
قتلهم الامام ولو لشرهم ضمن قيمتهم للغانمين ويحرم عليه ذلك الا في عبد فيه شر راي ان المصلحة في
قتله على الاوجه ويرق من قهرناه ممن ذكر ولو كان المقهور ذميا عبد ذمي بانه التحق بدار الحرب
فقهره حربي فيملكه مطلقا او اسرناه فيرق لانه كان قصده ان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه
اولى وبه فارق عتيق المسلم اذا كان كتابيا ولحق بدار الحرب بحرمته مستحقا للولاء وقيل يمتنع
استرقاق عتيق الذمي كالمسلم وتُرق المرأة الحربية بقهر الحربي او سبينا ولو كانت حاملا بمسلم لاسلامه
الحربي والذي كان حملا لا يجري عليه الرق وقيل لا ترق لامتناع تلك الحامل دون الحمل ورد بانه لا يمتنع
هنا لي للضرورة واذا اسر كامل الذي هو رجل اي ذكر بالغ عاقل حر اجتهد الامام او نائبه وجوبا
في الاحظ للمسلمين لا ندبا خلافا لما زعمه البلقيني ولا شاهد له في النص والحديث اللذين احتج بهما
فعل الاحظ للاسلام والمسلمين لا بالتشهي ويحبسهم حتى تظهر له المصلحة استرقاقا او بعضه وان كان
عربيا او وثنيا او منٍّ عليه بتخلية سبيله او فداء بمال يوخذ منه او برجال او نساء او خناثى مسلمين
ماسورين معهم وكذا ذميون على الاوجه وان قلوا عنهم كأن فدى مشركين بمسلم وبالسلاح كما التي
بايديهم ولنا نرد سلاحهم التي بايدينا عليهم بأسارى على الاوجه لا بمال والفداء الذي ياخذه منهم غنيمة
فتقسم قسمتها او قتله بسيف لا بنحو تحريق ومثلة وذلك لاتباع في الاربعة وانما يتخير بين القتل وغيره
ما دام الاسير باهل كفره لا ان صار بعد الاسر مسلما لان اسلامه يعصم دمه للخبر الا بحقها ولا يرق
باسلامه بل يختار الامام فيه ما سوى القتل ومتى اختار المن او الفداء تعين لكن محل تعين الفداء
حيث كان عزيزا في قومه او له فيهم عشيرة ولا يخشى فتنته في دينه او نفسه وعصم بالبناء للمفعول
من اي حربي مكلف اسلم ولو خوفا قبل ظفر به رجلا كان او امرأة خلافا لما يوهمه كلام اصله فلا يقتل
ولا يسترق وعصم باسلامه ايضا ماله وولده وان سفل حيث هو حمل لم تسترق امه قبل اسلام
الاب او صغير حرا لم يبلغ عاقلا كان او لا خلافا لما يوهمه تعبير اصله بالطفل او مجنون سواء
اسبق جنونه عقل ام لا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان ولده وولد ولده المذكور يتبعه في الاسلام وان كان ابوه
حيا كافرا علا فانه يتبع البالغ العاقل لاستقلاله بالاسلام ومحله ليلا يبطل ولاؤه لا زوجته له فلا
يعصمها اسلامه من السبي ولا استرقاقا ومثلها حربية تزوجها مسلم فتسترق بالاسر كما في الروضة خلافا
لما في المنهاج ولا نظر لكون الاسلام في تلك طاريا بعد العقد وفي هذه مقارنا له لان ابتداءه ودوامه

سو

سواء في ثبوت احكامهما كما ان ابتداء العقد ودوامه سواء وفارقت عتيقه بان الولاء بعد ثبوته
لا يرتفع وان تراضيا لانه لحمة كلحمة النسب بخلاف النكاح فانه يرتفع باسباب منها حدوث الرق
وانما امتنع ارقاق زوجة من بذل الجزية وابنته البالغة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل
فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية وبطل بحدوث رق
على زوجة مسلم وغيره ولو بعد الدخول بالسبي او على زوج بالسبي ايضا ان كان ناقصا والا
فبالاسترقاق فلا اثر للمن والفداء خلافا لما يوهمه كلام اصله لا بسبب نقله من شخص الى
آخر نكاح لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها اولى ولامتناع نكاح المسلم الامة الكافرة
ابتداء ودواما ولزوال ملكه عن نفسه فعن زوجته اولى اما نقل الرق بان كان المسبي رقيقا
كأن سبيت امة مزوجة او عبد مزوج فلا يبطل به النكاح لانه لم يحدث رق وانما انتقل من شخص
الى شخص فاشبه البيع وقضية كلامه انه لا فرق بين ان يكونا رقيقين او احدهما رقيقا والآخر
حرا لكن الذي اشار اليه البلقيني واقتضته العلة المذكورة مع ما مر من ان حدوث رق الزوج
كحدوث رق الزوجة انهما ان سبيا والحر وحده وارقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا انفسخ
النكاح لحدوث الرق او الرقيق وحده فلا لعدم حدوثه واما ما بحثه الزركشي وزعم انه قضية
كلامهم من انه ان كان الحر الزوج فسبي او سبيا واسترق لم ينفسخ او الزوجة فسبيت او
سبيا انفسخ وان سبي الزوج فلا لعدم حدوث الرق فيرد بما مر من ان حدوث رق الزوج
مبطل للنكاح فقوله بعدم الانفساخ في الاولى بقسميها مع حدوثه على الزوج مناف لكلامهم الرقم
وبطل بحدوث رق على الموجر والاجير لا نقل اجارة بين حربيين لزوال ملكه عن المنافع
كالاعيان وبطل بحدوثه على الحربي الدائن او المدين لا نقل دين له على حربي فيبرأ منه
خلافا لما في الوسيط لزوال ملكه عن الديون كالاعيان ايضا ونازع فيه البلقيني بانه منتقض
بالمرتد فانه لا يسقط دينه وان قلنا بزوال ملكه ويرد بظهور الفرق بينهما فان المرتد صار
لبيت المال حق في ماله بمجرد الردة فلم يمكن القول بسقوط دينه رعاية لحق بيت المال
بخلاف الحربي فان بيت المال لا حق له في ماله الذي ليس في قبضتنا ومنه الدين الذي على حربي فانه
ليس في قبضتنا ثم رايت الشارح فرق بما فيه ضعف لا اجارة ودين لحربي الذي رق على ملتزم
للاحكام وهو المسلم والذمي ومثله المعاهد على الاوجه اولى اي الملتزم ومثله المعاهد ايضا على
الحربي الذي رق اما الاول فلكونه دونه فيطالب سيده الاجير والدين مالم يعتق على الاوجه
واما الثاني فلان منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال وكما لا تغنم العين
المملوكة للملتزم لا تغنم المنافع المملوكة له بخلاف منفعة البضع فانها تستباح ولا تملك ملكا تاما
ولهذا لا تضمن باليد ولان شغل الذمة بالدين قد حصل ولم يوجد ما يسقطه فلا استحقه
مدته من العين الموجرة سواء نفسه وداره التي غنمت وغيرهما وقضي الدين الذي عليه من
غنم بعيد زاده بقوله ان بعد رقه فيقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وان زال
ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد من ماله وان قلنا بزوال ملكه ولان الرق كالموت والحجر وكلاهما يعلق
الدين بالمال اما المغنوم قبل رقه او معه كان تقارنا في الاغتنام والاسر غير الكامل فلا يقضي منه
وان لم يوجد له مال غير الرق لا تنقله للغانمين في الاول ولتعلق الغنيمة بالعين في الثاني
فيقدم على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن فاندفع اعتماد الاسنوي ما قوله
الزركشي كالبلقيني من انه يقضي مما غنم معه لان تعلق حق الغانمين صادف المال وهو تعلق

الدين فإن لم يكن مال صبر إلى العتق واليسار ثم يطالبه فلو ملكه سقط عنه الدين ولو كان
هو السابي لم يسقط إن رق بعد اخماسه لأنه لا يملك منه إلا أربعة أخماسه وإيهام كلام المحرر سقوط
كله ليس مرادا ولو لم يغنم ماله أصلا بل عتق وأخذه قضي منه دينه كما هو ظاهر فلا يبطل بإسلام
صدر من حربيين معا أو مرتبا أو أحدهما خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وقد كانا تعاقدا نحو بيع
أو لأحدهما دين على الآخر وأمان لهما أو لأحدهما جزية أو تأمين عقد جزية بينهما في الحرابة
سواء عقد المعاملة والمهر ولا دين لزم بتراض بسبب ذلك العقد وإن تأخر إسلام الدائن لالتزامه
بعقد فاستدام حكمه كما في أحكام عقود المختلفين ومحل عدم سقوط ما لزم بعقد ما إذا كان غير
دين خمر فإن كان دينه كأن اقترض خمرا من مثله أو باعها منه بطل بالإسلام إذ لا تمكن المطالبة به
في الإسلام وظاهر كلامه بطلانه بالأمان وهو ظاهر إذا ترافعا إلينا وخرج بقوله دين الإتلاف
فلا يجب إذ لا التزام ولا عقد يستدام والإتلاف نوع قهر ومر عن الروضة أن الدين يحل بالرق
على كلام فيه وكره استقلال بغزو بأن يغزو بغير إذن الإمام أو نائبه تأدبا معه ولأنه أعرف
بمصالح الجهاد ولا يحرم إذ ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد وبحث الزركشي
كالأذرعي تحريمه على المرتزقة لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة
الأجراء والبلقيني أنه لو كان الذهاب للاستئذان يعطل المقصود أو عطل الإمام الغزو أو غلب
على الظن أنه لو أذن لم يكره بغير إذنه وظاهر أن محل الأولى حيث لم يخش على الغازين من عدوهم
بل ظن غنمهم ولو شاذ فوات ومحل الأخيرين حيث لا فتنة وضرر لحقهم من الإمام أو نائبه
وإلا كره بل ربما حرم وسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم أميرا وأن يلزمهم طاعته ويوصيهم
وسن لهم إذا خرجوا بأنفسهم وتجب عليهم طاعة الأمير في كل ما لم يخالف الشرع على تفصيل
في ذلك وغيره ذكره في حاشية الإيضاح وأن يبعث الطلائع وأن يتجسس أخبارهم وأن يعقد الرايات
ويجعل لكل فريق راية وشعارا وأن يعرضهم ويدعو عند اللقاء ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف
في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سيرته صلى الله عليه وسلم ولا استقلال بفعل براز بقتال فلا
يكره بل هو مباح لأن عبد الله بن رواحة وابني عفراء رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم صلى الله
عليه وسلم وكذلك حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم بارزوا عتبة وشيبة ابني ربيعة
والوليد بن عتبة وهم الذين نزلت فيهم هذان خصمان اختصموا في ربهم وما ذكره من عدم الكراهة
خالف في الروضة فجزم بالكراهة ووجهه أن للإمام نظرا في تعيين الأبطال وينبغي حمل عدم الكراهة
على غير المسلم لأن برازه يدل على مزيد حمية لنصرتنا والكراهة على المسلم أو يحمل كلامه هنا بناء على
رفع براز مطلقا على استقلال على أن أصل البراز لا يكره وإن كره الاستقلال به وعليه يحمل ما في الروضة
ويستحب لمن علم من نفسه القوة مبارزة كافر طلبها لأنه في تركها إضعافا لنا وتقوية لهم وشرط الأذرعي
للاستحباب أنه لا يدخل بقتله ضرر علينا لكونه كبيرنا والبلقيني وغيره أنه لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا
لهما ولا كرهت لهما إعتقاء وإجابة وألحق بهما المدين ونازع فيه الشارح بأن الإذن في الجهاد عنادا ولهما إذ هي
من تتماته ولواحقه ولم ينقل توقف المبارزة في مثل ذلك على الإذن في واقعة من الوقائع انتهى وأجاب
بأن المبارزة أخص من مطلق الجهاد والإذن في الأعم لا يتناول الإذن في الأخص وعدم النقل لا يدل
على عدم الوقوع فلا حجة فيه ويكره لمن لا قوة فيه وكره للغازي قتل قريب له بعيد زاده بقوله
لم يسمعه يسب الشارع أي الله أو رسوله لما فيه من قطيعة الرحم والمحرم أخص الذي لم يسب
قتلا أشد كراهة من قتل القريب غير المحرم لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقد منع

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر يوم أحد من قتل ابنه عبد الرحمن وأبا حذيفة بن عتبة يوم
بدر من قتل أبيه رواهما الواقدي أما إذا سمعه يسب الشارع أي بذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما
لحق الله وحق رسوله لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رواه جماعة لكن أنكره الواقدي وبحث الأذرعي أن
القريب لو قصد مسلما ولم يندفع إلا بقتله لم يكره قتله بل يجب إن تعين طريقا في الدفع وأنه
لو كان قتله لا يكافئه إلا قريب المسلم ولو كف عنه بدد جمع المسلمين لم يكره قتله أيضا للحاجة واختلف
الأصحاب في قتل الجلاد لأبيه حدا أو قصاصا وقضية كلام الإمام عدم الكراهة كما تقبل شهادته
عليه واستبعده الأذرعي وهو متجه وقبول شهادته عليه لا يقتضي انتفاء كراهة قتله حيث وجد
غيره فيما يظهر وتسميته صلى الله عليه وسلم شارعا بمعنى أنه مبلغ الشرع عن الله سبحانه وينبغي حمل
كلامه عليه فقط وإن كان مجازا بالنسبة إليه وحقيقة بالنسبة إلى الله سبحانه لأن أسماء الله توقيفية
وكره نقل نحو رأس لقتيل كافر إلى بلادنا لأن الصديق رضي الله عنه أنكره حين حمل إليه رأس بطريق
الشام وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وغيره وكذلك عثمان رضي الله عنه
احتج بذلك أيضا وحمل رأس أبي جهل لعنه الله إن ثبت لم يكن من بلد إلى بلد بل من موضع يقتل فيه
إلى موضع آخر منها على أنه فعل ليتحقق قتله ومر [illegible] قول الغزالي لا يكره إن كان
فيه نكاية في الكفار بل قال الماوردي يسن ذلك وللمسلمين إتلاف غير الحيوان من أموالهم من تخريب
بناء وقطع شجر وغيرهما ولو لغير حاجة لقوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين
ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فأنزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة الآية وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قطع لأهل الطائف كروما لكن يكره إتلاف
ما يظن غنمه أي أن نغنمه من أموالهم أو اختصاصاتهم كما أفادته عبارته دون عبارة أصله حفظا
لحق الغانمين ولا يحرم لأنه قد يظن شيئا فيظهر خلافه وعبارة المنهاج كأصله والنص مندوب تركه
وعبارة الرافعي الأولى تركه فإن أريد بذلك الكراهة فلا خلاف أما ما حصل لنا إتلافه من غير حاجة
أو لم نظن غنمه فلا يكره إتلافه وأما ما غنمناه بأن فتحنا دارهم قهرا أو صلحا على أن يكون
لنا أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافه لأنه صار غنيمة لنا وكذا إن فتحناها صلحا على
أن تكون لهم أو كانت أموالهم حيوانا محترما وإن لم نغنمها لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله وإلا الإتلاف
ما غنمناه من غير الحيوان إن خفنا استرداده لئلا يأخذوه فيتقووا به بل قال الماوردي لو علمنا أنا لا
نظفر بهم إلا بإتلاف أموالهم وجب وظاهره أنه لا فرق بين الحيوان وغيره وهو محتمل قياسا على
التترس الآتي ويذبح المأكول للأكل خاصة لمفهوم خبر النهي السابق هذا كله في حيوان لم يركبوه
لقتالنا وحل قتل ما ركبوه أو خفنا أن يركبوه لقتالنا نحو خيل وبغال لحاجة أي بقدر لدفعهم
أو الظفر بهم لمعنى ولأنه كالآلة للقتال ولو خفنا استرداد ذراريهم لم يجز قتلهم لتأكد احترامهم
وحل قتل عقلاء حربيين وإن لم يخرج إلى قتالنا خلافا لما يوهمه كلام أصله أو لم يكن فيهم قتال ولا رأي
ولو لم يحضروا الصف كهرم وأعمى وزمن وراهب وأجير ومحترف لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
وصح اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم أي مراهقيهم نعم الرسل لا يقتلون للاتباع
وأما النساء والصبيان والخناثى والمجانين فلا يحل قتلهم للنهي عن قتل الأولين وقيس
بهما الباقيان نعم إن قاتلوا قتلوا وإن أمكن الدفع بغيره لكن لا نتبع مدبرهم ولا نذفف جريحهم
وكالقتال سب المرأة والخنثى المسلمين ويقتل مراهق أنبت شعرا خشنا على عانته لأنه دليل

البلوغ كما مر في الحجر ما لم يدع استعجاله بدواء وتحلف وحل رق غير بالغ وصبيان ومجانين
تترسوا بهم اي اتترسوا بهن وبنحوهن في القتال ولو في قلعة خلافا لما في الحاوي كالمحرر والمنهاج
وان لم تدع ضرورة الى رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان بها نساء ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استبقاء القلاع لهم وذلك فساد عظيم لا رمي مسلم او ذمي
او معاهد حرا وعبد تترسوا به فلا يحل حياطة للمسلمين واهل الذمة ولكون حقن دمهم لحرمة
الدين والعهد امتنع رميهم الا لضرورة بخلاف نحو النساء لان حقنهم لحق الغانمين الا ان دعت
ضرورة الى رميهم كان كانوا بصف اي مع صف ومع خوف هزيمة لنا تقابل الصفان والتحم القتال
وكانوا بحيث لو كففنا عنهم هزمونا واغتروا بنا وكثرت نكايتهم فيجوز رميهم حينئذ ويتوقى المسلم او
الذمي حسب الامكان لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة
للذب عن بيضة الاسلام ومراعاة الامور الكلية اولى من النظر الى الصور الجزئية وعلم من
كلامه ان المتترسين لو كانوا بقلعة او بغير صف لم يحل رميه وان خاف الوالي على نفسه لانا نجوزه
في الامر الكلي ويحتمل فيه ما لا يحتمل في الجزئي وايضا فدم المسلم لا يباح بالخوف وقضيته جواز الرمي
يجب في قتل المسلم كفارة وكذا دية ان علم القاتل مسلما بعينه لا القصاص لانه مع تجويز الرمي له لا يجتمعان
ولو تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه ضمنه متلفه المسلم وان اضطر الى رميه كما قطع به المتولي
نظيرا لو تلف مال غيره عند الضرورة ويحرم على من لزمه الجهاد دون غيره والتصريح بالحرمة من
زيادته ادبار حال كونه بصف اي في صف المسلمين عن ضعفيه اي عن مثلي ذلك الصف كان يكون مائة
والكفار مائتين فاقل وان خافوا وغلب على ظنهم الهلاك بالثبات ونحوه لقوله تعالى فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وهو خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليه حمل قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فسرت التهلكة فيه بالكف عن الغزو وبحب المال وبالفرار من الزحف
الدال عن فيه وبالخروج بغير منفعة والمعنى في ثبوت وجوب الثبات للمسلمين ان المسلم على احدى
الحسنيين الفوز بالجنة ان قتل او بالاجر والغنيمة ان سلم والكافر يقاتل للفوز بالدنيا فقط
وفي الخادم عن الامام وغيره ان من قطع بانه ان ثبت قتل بغير نكاية العدو جاز الهرب قطعا
وخرج بقوله ادبار ما لو قصد الكفار بلدا فتحصن اهله الى ان يجي مدد وحصول قوة فلا اثم عليه
لان الاثم انما يكون على من فر بعد اللقاء وبقوله بصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الفرار وان طلبها
هو ولم يطلباه كما رجحه الشيخان وان خالف البلقيني فيه رده اذ الثبات انما هو مشروط في الجماعة ولو
مسلمين القتال الزحف ومحله مراعاة العدد المذكور عند تفاوت الاوصاف ومن ثم حرم ادبار مائة
بطل منا عن مائتين وواحد منهم ضعفاء لا مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا منهم
نظرا للمعنى لا للعدد وبحث بعضهم خلافا للشارح ان ذكر الواحد مثال والعبرة بان يكون بهم من
القوة ما يغلب به الظن انا نقاوم من بازائنا من العدو ونحن نرجو الظفر بهم وبالعكس وفي الروضة عن
الماوردي والروياني انه يجوز الهزيمة من اكثر من المثلين وان كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة ويحرم
من المثل وان كانوا بالعكس ثم قال وفيه نظر ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين اي في الضعفاء
مع الابطال في ان الاعتبار بالمعنى او بالعدد انتهى وقضيته انه حيث غلب على الظن المقاومة حرم
الانصراف والا فلا ويحرم الادبار فيما ذكره من الصورتين الا متحرفا لقتال بان يخرج من الصف
ليكمن او ينتقل من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او ينصرف من مقابلة الشمس او
الريح الى محل يسهل فيه القتال او الا متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال وان قلت او بعدت فلا يحرم الا

انهزام

فيما يظهر مح

الانهزام في الصورتين وان كان فيه انكسار لقلبه التي انهزم عنها خلافا لما في الحاوي تبعا للغزالي
والامام وان كان متجها في المعنى قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة ولا يلزمه العود الى القتال لا يختلف بالقرب والبعد ولا يجب على المتحيز تحقيق قصده
بالعود بل يكفيه قصده ذلك وان بدا له بعد التحيز ان لا يعود للقتال لان ذلك القصد عذر جوز له
الانصراف ولا حجر عليه بعد والجهاد لا يقضى ومخادعته سبحانه بهذا العزم محال ويفرق بين
ما مشى عليه هنا من جواز الفرار للتحيز والتحرف وان كان فيه انكسار كما تقرر وما قدمه من
تقييد جواز الرجوع بكونه لراجع غير زعيم بان قصد التحيز والتحرف يعود به مصلحة نافعة
على القتال والمسلمين فلم ينظر معه الى انكسار فيه بخلافه ثم فان الرجوع لا مصلحة فيه كذلك
بحيث ترتب عليه انكسار حرم وايضا فترتب الانكسار قبل القتال اعظم اذ لا باعث عليه
ثم بخلافه فيه فان الحمية عند الالتحام تضعف خشية الانهزام فاندفع قول الاسعاد معترضا
على المصنف ما قدمه يقتضي عليه بان يتبع الحاوي هنا انتهى وليس كما قال لما عرفته من وضوح
الفرق بين الموضعين والا مرضا ونحوه كعرج بينا وفقد زاد وفقد سلاح وحجر وغيرها مما يمكن
القتال به وفقد مركوب وان لم يمت خلافا لما يوهمه كلام اصله غير فرس عجز عن القتال معه
اي مع ما ذكر فله الانصراف ان لم يورث انصرافه فشلا في المسلمين والا حرم كما مر وما في الحاوي
من جواز الانصراف عند فقد السلاح وان امكنه الرمي بالحجارة ضعيف وان مشى عليه الشيخان
في الباب الاول لكن المرجح في الروضة هنا ما مشى عليه المصنف وتعبيره بفقد الشامل للعجز
عن استعارته واجارته ونحوهما اولى من تعبير اصله بما يفهم ان الشرط ان لا يكون معه سلاح
ويسن لمن جاز له الفرار قصد التحيز او التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم ولمن ظن الظفر ان
يثبت في مقابلة الزائدين على الضعف ان يثبت فان غلب على الظن الهلاك بلا نكاية فيهم وجب
الفرار او بنكاية سن وهو من زيادته اخذا من نقل الامام ولا يشارك متحيز بعيدا عن الجيش
فيما غنم بعده اي بعد مفارقته لعدم نصرتهم ويحتاج بخلاف ما يغنم قبل مفارقته لبقاء حقه
وبخلاف ما اذا لم يبعد فانه يشاركهم فيما غنم مطلقا لذلك كالسرية القريبة تشارك الجيش
فيما غنمه واحتجاج الزركشي كالبلقيني بنص الام على عدم المشاركة مطلقا مردود بان النص
محتمل فلذا جرى الاصحاب على خلافه والمراد بالقرب في التحرف العرف فيما يظهر بان يكون
بحيث يعد من الجيش وتحصل النصرة به وبالفئة القريبة التي يتحيز اليها ان يكون بحيث يدرك غوث
الجيش ويغيثهم ولا يبعد ان يدركهم والحرب قائمة قاله الامام ولم يرده الاذرعي فبحث ما يقرب
منه ثم ابدى احتمالا آخر ويفرق بين هذا وبين اكتفائهم في اشتراك السريتين باجتماعهم
في دار الحرب كما صححه في الروضة بان السرايا المتعددة مع الاجتماع في دار الحرب يصدق عليها
كلها جيش واحد بخلاف انفراد المتحيز والمتحرف فانه لا ينسب للجيش الا مع القرب المذكور
وفي قتل اسير رق بنفس الاسر او باسترقاق قيمته على قاتله لانه صار مالا للغانمين وللماوردي
في الكامل تفصيل حاصله مع زيادة السلسلة الاخرى ان الامام متى حكم بقتله لم يلزم قاتله سوى
التعزير وان ارقه لزمته القيمة وهي غنيمة وان من عليه فان قتله قبل وصوله لمامنه ضمن ديته لورثته
او بعده هدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداءه ضمن ديته للغنيمة او بعد قبضه
واطلاقه وقبل وصوله الى مامنه ضمن ديته لورثته او بعد وصوله هدر فرقا بين ما مر
اما قتله قبل ان يحكم الامام فيه بشيء فهدر ووجوب قيمته المذكور في الحاوي لا يعرف الا للاوزاعي

ولو غنمنا كتبا لهم بما منهم ان حرمت اي حرم الانتفاع بها لاشتمالها على الكفر والتبديل او الهجو او الفحش محيت ان امكن محوها مع بقاء عينها والا مزقت وانما اقرت بايدي اهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر ولا يجوز تحريقها لما فيها من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال وتحريق عثمان رضي الله عنه ما كان بايدي الناس من مصاحف القرآن لان الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك اشد منها هنا وما ذكر من حرمة التحريق هنا ينافيه قول الحليمي لا باس بتحريق خشاورات المصحف بل قال غيره الاحراق اولى من الغسل لكن قال النووي انه مكروه والقاضي انه حرام ولعل ما هنا مبني على كلام القاضي الا ان يجاب بحمل ما هنا على ورق فيه مالية تذهب بالحرق ومع تعليل الحرمة بما فيها من اسماء الله واضاعة المال يكون مركبا منهما وما هناك على ورق بال لا مالية فيه اما ما يحل الانتفاع به ككتب تاريخ وطب وشعر فيبقى بحاله ويدخل المغسول او الممزق في الغنيمة فيباع او يقسم وتتلف ايضا الخنازير والخمور دونا واني النفيسة بان زادت قيمتها على مؤنة حملها ولو في الجوع في البيع يجب اتلاف الخنزير الذي يعدو والا فوجهان ظاهر النص انه يتخير لكن قال الزركشي ظاهره الوجوب ايضا وبه صرح الماوردي والروياني الا ان الخمر تراق وان لم يكن فيها عدو وكلب نحو الصيد يعطى لمن اراده فان تنازعوا فيه فقد مر قبيل قسم الصدقات ويبيح من غير ملك خلافا لما في اصله لمن شهدها اي الوقعة وهو مسلم يستحق السهم او الرضخ دون غيره مطلقا خلافا لما اقتضاه كلام الشارح تبسط في الغنيمة ولو بغير اذن الامام باخذ علف الدواب ولو اكثر من واحدة لواحد وان لم يسهم الا لفرس من نحو تبن وشعير وماكول من نحو قوت وادم وفاكهة رطبة او يابسة ومشروب اعتيد شربه على العموم فيما يظهر وغيرها من كل ما يعتاد اكله للدواب او للادمي عموما كاللحم والشحم كاف له ولو كان غنيا لدوابه لما صح عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وعن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولا فرق بين ان يكون معه طعام يكفيه او لا لعموم الاخبار قال الامام الا ان يضيق على المحتاجين فللامام منعه من مزاحمتهم ولو وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط ايضا الحاقا لدارهم فيه بالسفر في الترخص انتهى وقضيته انا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط وهو محمول على محل لا يعز فيه الطعام لما ياتي وله التزود منه لما بين ايديهم من المسافة ويكون كل من التبسط والتزود بقدر الحاجة كما افهمه كلامه ولو كان غنيا عنه لاطلاق الاخبار ولانه يشبه طعام الولائم وخرج بمن شهدها المدد الذين لحقوا الجيش بعد انقضاء الحرب ولو قبل الحيازة كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده غيره فليس لهم التبسط اذ لاحق لهم لكن الذي في الروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وبالعلف مسح الدواب بالدهن المثلي والطعام نحو البزاة والصقور لعدم الحاجة اليها بخلاف الدواب قال الروياني فان لم يجد صاحبها على الطعام ما يشتريه او غيرها ارسلها وذبح ما يؤكل لحمه وبما لا يؤكل الانتفاع بملبوس ومركوب فان خالف لزمته الاجرة فان احتاج لنحو حر البسه الامام باجرة او حسبه عليه من سهمه وبالمعتاد نحو الفانيذ والسكر والادوية التي لا يحتاج اليها الا نادرا فان احتاج اليها لمرض اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او حسبه عليه من سهمه وتكلف ما لو اكل فوق حاجته فلا يحل له وتلزمه قيمته قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب وله القتال بالسلاح بلا اجرة ان اضطر اليه ثم يرده والحق به ركوب المركوب في القتال وله تبسط في ذبح حيوان للاكل وان

تيسر سوق ولا يلزمه قيمته كما تناول الاطعمة ونحوها الدواب ومسوغة سواء الغنم وغيرها خلافا لمن خص ذبحه لغير الاكل كان يتخذ جلده جرابا او سقاء او نحوهما وان نازع البلقيني في جواز الذبح حيث لا ضرورة بالنص والحديث واجاب عنه الشارح بما لا يشفي وانما يجوز التبسط بما ذكر من الغنيمة قبل قسمة واختيار تملك من الغانمين لما ثبوت ملكهم ويجوز التبسط قبل ذلك وان خرج من دار الحرب حتى يصل عمرانا الشامل لعمران اهل الذمة او عهد لا يمتنعون من معاملتنا لان بلادهم في قبضتنا فلا اثر للوصول الى الخراب بخلاف الوصول الى عمران مما ذكر اذا لم يعز الطعام فانه ينتهي به التبسط لزوال الحاجة ويبيح لمن شهد الوقعة ضيافة مثله ممن شهدها ايضا وليس فيه الا تحويل التعب عنه لا ضيافة غير ممن لم يشهدها فيحرم عليه بخلاف نحو الرفيع في اكثر النسخ على لغة وتماما عليه ولا تصرفوا حتى تعافوا رواه مسلم وذلك كما لو ضيف غاصب غيره بما غصبه فيأثم به ويلزم الاكل ضمانه ويكون المضيف له طريقا في الضمان ويؤيد كم مع ما مر من عدم ملكه لما ياخذه يعلم انه لا يجوز التصرف فيما اخذه للتبسط بنحو بيع فليس له الا اكل طعام نفسه وصرف ما اخذه لحاجة اخرى كما لا يتصرف الضيف فيما قدم له الا بالاكل وكذا اقراضه اي مثله ممن شهدها ما تبسط به وله مطالبته ولكن بعين ما اقرضه او بدله لم منها اي الغنيمة ما لم يدخلوا دار الاسلام لا من خالص ملكه لانه اذا اخذه صار احق به ولم تزل يده عنه الا بيده وليس ذلك قرضا محققا لان الاخذ لا يملك المأخوذ حتى يملكه لغيره فلو رد عليه من ماله لم ياخذه لان غير المملوك لا يقابل بالمملوك وعليه فان فرغ الطعام سقطت المطالبة ولو تبايع غانمان ما اخذاه صاعا بصاعين لم يكن ربا لانه ليس بمعاوضة محققة
محققة
وكل منهما اولى بما صار اليه ولو عز الطعام واستشعر الامام ازدحاما خص به المحتاجين وله منع غيرهم من مزاحمتهم ورد وجوبا من الاخذ او الذابح او وارثه جلد البهيمة ذبحها تبسطا الى المغنم ما لم يؤكل معها فانه اتخذ منه شيئا اثم وكان حكمه كالمغصوب في لزوم الرد والاجرة والارش والقيمة ان تلف ورد وجوبا ما فضل عن حاجته مما اخذه للتبسط حيث وصل الى العمران السابق لزوال الحاجة وكون المأخوذ متعلق حق الجميع ويكون الرد الى المغنم قبل القسمة والى الامام بعدها فان كثر المرد قسمه والا جعله في سهم المصالح قال الامام ولا ريب ان اخراج الخمس منه ممكن وانما حط في الاربعة الاخماس ولا يحد ان وطئ غانم او ابوه او سيده امة من الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان له فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به بان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء بل ينهى ويعرف حكمه ولا ايلاد بذلك الوطء في الغانم بالنسبة لحصته وان كان موسرا لعدم الملك بخلاف ما لو ملكها بعد بسهمه او بسبب آخر فان الايلاد يثبت كما صححه في الروضة وجزم به الرافعي في المحرر وما جزم به المصنف من عدم ثبوته هو ما رجحه في اصل الروضة وهو المعتمد وان رجح الرافعي في شرحيه وتبعه في الحاوي ثبوته في حصته وان كان معسرا لشبهة الملك وان لم يكن ملك كما في وطء الاب جارية ابنه بل اولى لان حق الغانم اقوى وعليه فيسري الاستيلاد من حصته ان كان موسرا الى الباقي فيلزمه قيمة حصة شركائه بخلاف المعسر ويدخل فيها ارش نقص الولادة وعلى الاول يلزمه ارش نقص حصة غيره بالولادة لعدم ثبوت الاستيلاد والولد حر نسيب للشبهة سواء اكان الواطئ موسرا ام معسرا كما صححه الشيخان هنا وقيل ان كان معسرا فالحر منه قدر حصته فقط كايلاده بقيمة اي مع قيمة الولد على الواطئ لانه منع رقه باحباله مع عدم تقويم الام عليه ومع مهر لمثل الموطوءة عليه ايضا للشبهة كوطء الاب جارية ابنه برده اي مع رد كل من القيمة والمهر فيها اي في الغنيمة بقيد زاده بقوله لا في حصته اي نصيبه منها فلا يجب رده بل يمتنع اخذه منه ان ضبط بان انحصر الغانمون وعلم

أي تيسر ضبطهم اذ لا معنى في اخذه منه ورده عليه حيث لا مشقة في معرفته أما اذا لم يكونوا محصورين
ولم يعزل الامام الخمس ولا عين شيئا فيرد الى المغنم ويرجع اليه نصيبه عند القسمة وأما لم يكلف الامام ضبطهم
ومعرفة نصيبه لما فيه من المشقة ولذلك احتمل اخذ هذا القدر منه ولو كرها خلافا للامام وان كان يتخذ
المصلحة العامة ولئلا يقدم بعض المستحقين على بعض مع ارتكاب المشقة ولو افرز الامام الخمس ووقع
الوطء بعد تملك الغانمين وخرجت لقوم هو منهم غرم لهم قسطهم لانهم شركاؤه او وقع قبل تملكهم فكما
لو انحصروا الا ان المهر والقيمة لا يجب له هنا بل يوزعان عليهم فيسقط عن الواطئ حصته منهما ويلزمه
حصة الباقين ويحد غانم وغيره بوطء امة الخمس بعد افرازه كأمة بيت المال فلا حد لشبهة السرقة منه لانه يستحق
النفقة فيه لا الاعفاف وتملك الغنيمة باختيار التملك اذ العبرة فيه لا بالقسمة خلافا لما يوهمه كلام
الحاوي وأما اعتبرت لتضمنها له وقيل اختيار من الغانم للتملك باللفظ او بقبول القسمة لا يملك الغانم
الغنيمة وأما ثبت له فيها حق استحق به ان يتملك كحق الشفعة لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم لمن
اعرض وح فلهم اختيار التملك بعد الحيازة ومن مات منهم ورث عنه حق اختيار التملك ويثبت
لوارثه ما كان له من الاعراض والمطالبة وأما اذا لم تملك الغنيمة الا باختيار التملك فلكل واحد من الغانمين
وحده ... منه من الغانمين اعراض عن حقه من الغنيمة قبل اختيار التملك ولو بعد افراز نصيبه ما لم يقبله
او يختر تملكه لان الغرض المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة
فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم أما اذا قبل ما افرز له او اختار التملك فلا يصح اعراضه
لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وهذا محل نص الشافعي رضي الله عنه وجمع على انهم يملكون حقوقهم بافراز
الامام مع قبضهم لها وبه وسع حضورهم ومن وهب نصيبه للباقين واراد الاسقاط سقط او التمليك فلا
لانه غير مملوك له لانه مجهول وأما يصح الاعراض من غانم غير سالب لا من سالب كما يأتي و ذوي القربى
ولو واحدا خلافا للبارزي كصاحب التعليقة اخذا مما توهمه عبارة الحاوي كالوجيز وان مال الشارح
اليه موافقتهما فليس لاحدهم اعراض عن حقه لان سهمهم منحة اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب
وشهود وقعة كالارث وباقي اصحاب الخمس لا يتصور اعراضهم لعدم تعيينهم والاصح الحاق العبد
لان الحق فيما غنمه لسيده فله الاعراض كالمرتهن ان كان العبد مكاتبا او مأذونا له في التجارة
وقد احاطت به الديون لم يصح اعراضه كما بحثه الاذرعي ونظر في الثاني وبأن رشيد الصبي لان عبارته
ملغاة ووليه لعدم الحظ في ذلك لوليه والسفيه لانه محجور وعدم صحة اعراضه هو ما في اصل الروضة
عن الامام واقره لكن نازع فيه جماعة بان الراجح صحة اعراضه والمعرض كمعدوم فيضم اعتباره ويضم
المال خمسا واربعة اخماس كما لو لم يكن اعراض فعائدته انما ترجع لبقية الغانمين دون ارباب الخمس وله
الاعراض ولو كان مفلسا محجورا عليه لان اختيار التملك كالاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك ولان الاعراض
محض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وفارق المفلس اذا عصى بسبب الدين لزمه الكسب لو فاته وقياسه
حرمة الاعراض عليه وان صح منه واشار بلو لتوقفه من الامام فيه اذونا ايها الغنيمة أبوه او ابنه
اذ لا يعتق قبل اختياره التملك لعدم دخوله في ملكه كما مر وفارق ثبوت الاستيلاد على ما مر
بقوة الاستيلاد لنفوذه من المجنون والاب دون العتق ولان الوطء اختيار للتملك بدليل حصول
وطء البائع في زمن الخيار فسخا خلافا في الاعتاق أما بعد اختياره فيعتق عليه ما ملكه منه ويسري
الى باقيه بالقيمة ان ايسر وقيل يمتنع الاعراض عنه بناء على ملك الغنيمة بمجرد الحيازة ولمن مر
اعراض عن حقه من الغنيمة لا من سالب لانه متعين لمستحقه بالنص كالوارث وكنصيبه بعد
القسمة واعراض بعض جماعة سلبوا واحدا كاعراض بعض ذوي القربى فيما مر والاراضي والعقار

كالمنقول

كالمنقول في جميع ما مر وارض السواد اي سواد العراق والسواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين
فرسخا وسمي سوادا لانهم لما راوا خضرة زرعه وشجره قالوا ما هذا السواد لان الخضرة ترى من البعد
سوادا وحده من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضا
باجماع اهل التاريخ ما عدا البصرة فانها وان دخلت في حده ليس لها حكمه لحدوثها بعد وقفه
سنة سبع عشرة ولم يعمر باسم قط الا الفرات وشرقي دجلتها ونهر الصراة غربي دجلتها وجملته
مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا وقف على المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه دون ابنيته
ودوره لما فتحوه عنوة وارضى عنه الغانمين بعوض وبغيره لانه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارته
لو تركه بايديهم ولانه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته وأما وقفه أجر وحوله لهذا الخراج
غير معروفة بها وجرته الى اهله اجارة مؤبدة بالخراج المضروب عليه على خلاف سائر الاجارات
وجوزنا اجارة كذلك للحاجة والمصلحة الكلية قال المحقق لانه بالاسترداد رجع الى حكم اموالهم لـ
الكفار وللامام ان يفعل بالمصلحة الكلية في اموالهم ما لا يجوز مثله في اموالنا وليس لاهله التصرف فيه
الا بالاجارة المعلومة ولا لغيرهم ازعاجهم عنه لكنهم بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله
عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت واما التصرف في ابنية دورهم العدم وقفها لئلا يفضي الى خرابها
تنبيه بحث الاذرعي امتناع بيعها ان كانت آلتها من اجزاء الارض الموقوفة وهو محمل النص على
انه الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه وثمار شجر السواد غير الحادثة للمسلمين فيصرفها الامام
عينا او ثمنا مصارف الخراج وهي مصالح المسلمين الاهم فالاهم وأما علا التي اغتنموها ومعرفتهم ومما
شك في كونه من عين الوقف يحكم بملكه عملا بظاهر اليد ولا نظر لكون الاصل انها موجودة عند الفتح
لانه استصحاب معكوس وهو ضعيف جدا قاله البلقيني اي ولان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب
زمن فليس وجودها عند الفتح اصلا بالكلية وقدر خراجها ما فرضه عثمان بن حنيف رضي الله عنه
عامل عمر وهو على كل جريب شعير درهمان وحنطة اربعة وشجر وقصب سكر ستة ونخل ثمانية
وكرم عشرة وزيتون اثنا عشر درهما والجريب قطعة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون
ذراعا هاشميا وهو القدان ولذا قصب السكر هو ما في الروضة وما في اصلها الذي صرح جمع منقوله
انه تصحيف وان صوابه البحة وهي الرطبة ومكة شرفها الله تعالى وعظمها فتحت صلحا لا عنوة
لظواهر الكتاب والسنة ومن قال فتحت عنوة معناه انه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال
لو قوتل قاله الغزالي وقتال خالد رضي الله عنه بأسفلها جاب عنه باحتمال انه اجتهد منه فيهم
ومعنى احلت فيه انها رضاه وبنا مملوكة لاهلها لا وقف فيصح بيعها اذ لم يزل الناس يتبايعونها
ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وبيعها واجارتها خلاف الاولى كما في المجموع
وضعف قول الروياني يكره لكن قال الزركشي هو المنصوص ومصر فتحت عنوة كما ارتضاه الزركشي
كابن الرفعة وغيره ومما يدل عليه افتاء ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الابنية لانه وقف من عمرو بن
العاصي وفتحها بامر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على مولي المسلمين ولو فتحت صلحا لم يطلبوا شراء الارض
من عمرو انها لهم واحتمال الفتح صلحا بشرط الارض لنا خلاف الاصل وقيل صلحا فنكثوا فغنمها عمرو عنوة
وفي الام ما يقتضي انها فتحت صلحا واختلف في الشام والاصحاب قراها وارضها عنوة ومدنها صلحا كما في
العزيز عن الروياني وغيره لكن اعترضه الاذرعي بانه ذكر في كتاب الخراج ان كثيرا منها فتح عنوة ومما فتح
عنوة بلاد الجبل على يد سعد بن ابي وقاص وبلاد الاهواز وفارس على يد ابي موسى وغيره وبلاد
المغرب على يد عبد الله بن سعد بن ابي سرح وقيسارية على يد معاوية بعد ما حاصرها سبع

سنين وجرجان في زمن سليمان بن عبد الملك ومما فتح صلحا ارض غزان وهجر وبغداد وايلة
وبيت المقدس على يد عمر رضي الله عنه وبلاد خراسان الا مرو الروذ في خلافة عثمان رضي الله
عنه وما وراها في زمن معاوية وبعدها سمرقند ونسف التي منها النسفيون وبخارا والري
وطبرستان والصلح الواقع في هذه البلاد ظاهر روايات ان الارض فيه للمسلمين فلا يعدل عنه
الا بدليل نعم غزان فتحت لتكون الارض لهم ويؤدون خراجها وكون الجهاد فرض كفاية
كامر محله حيث لم يعرض ما يوجب تعينه والا تعين الجهاد كما في الحالة الاتية كما يتعين على كل
مكلف اراد ان يبيع او يتجر او يشارك او يقارض او يتزوج او يتسرى او ينكح على زوجته او يشهد ونحو
ذلك ان يسعى في تعلم ظاهر علم الاحكام التي تكثر وقوعها في كتب له كالاركان والشروط لا سيما في
الربويات لمن اراد التصرفات فيها وكواجبات القسم بين الزوجات والقيام بالمماليك ونحو ذلك
دون غيرها من الدقايق والمسايل التي لا تعم بها البلوى لان من لا يعرف ذلك لا يمكنه الاتيان بما يريده
من تلك العقود ونحوها وعلى فرض اتيانه بها صحيحة مع جهله بما ذكر يكون آثما بترك تعلم ما ذكر
لان من شانه الوقوع في العقود الفاسدة المستلزمة لاكل اموال الناس بالباطل وفي الاخلال
بالحقوق الواجبة عليه وعلم من كلامه بالاولى ما قدمته اول الباب من انه يتعين تعلم الظواهر
ما يحتاج اليه لاقامة فرايض الدين ويتعين على كل مكلف ايضا ان يتعلم ظواهر علم توحيد وصفات
الله سبحانه وان لم يكن عن الدليل اذ يكفي فيها الاعتقاد الجازم والتصميم على اتباع ما ورد به الكتاب
والسنة ومر ان التوغل في علم الكلام لتحصيل الملكة التي يقام بها الحجج الدينية وتندفع الشبه الاعتقادية
فرض كفاية والحالة التي يتعين الجهاد فيها هي اما ان ياسر الكفار مسلما فيتعين حينئذ على كل مكلف قوي
على الخروج والقتال الخروج لفك مسلم او ذمي كما في التنبيه وغيره من ايديهم حيث كان يرجى فكه وان لم
يدخلوا دارنا لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار ولخبر البخاري فكوا العاني فان لم يرج لم يتعين
جهادهم بل ينتظر للضرورة كما لو دخل ملك منهم عظيم الى اطراف بلادنا فانه ليس للاحاد والطوايف
منا المسارعة اليه لما فيه من عظيم الخطر واما ان يقصدوا بلادنا فيتعين حينئذ الخروج لدخول الكفار بلدة
بلاد اسلام ولو مواتا وخرابا وان بعدت عن الاوطان على كل مكلف والتصريح به من زيادته قوي
على الخروج والقتال مطلقا اي ولو عبدا وامراة ومدينا وفرعا وان لم ياذن من يحتاج لاذنه فيما مر
ومعذورا بعجز ومرض وعرج وان امكن مقاومة الكفار بدون هولاء لان حضورها قد جر شرا
ويورث وهنا واما ان لم ينظر لامكان الاستغنا عن هولاء ومن هو على دون مسافة القصر بحرمهم
لتقوية القلوب وتعظيم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم وليس لاهل بلد ثم
الا قريبا اذا قدروا على القتال ان يلبثوا الى لحوق الاخرين هذا كله بالنسبة لمن كان الكفار على دون
مسافة القصر من محله الا لمن كانوا بسفر قصر من محله فلا يتعين عليهم الخروج لهم ان خرج كاف لان التعيين
ح يودي الى الايجاب عينا على جميع الامة وفي ذلك حرج بغير حاجة اما اذا لم يخرج اليهم كاف بان لم يكن
في اهل ذلك المحل الذي وصلوا اليه ومن يليهم كفاية فيجب على الابعدين الخروج لحاجة ويشترط
وجود المركوب للابعد دون الاقرب كما في الحج والزاد مطلقا اذ لا استقلال بغيره ويجوز الاستسلام
لمن قهروا ولم يتمكنوا من الدفع وتوقعوا الاسر والقتل لان المكافحة ح استعجال القتل والاسر
يحتمل معه الخلاص والمراة كذلك حيث امنت امتداد الايدي اليها حالا ثم تدفع اذا اريد منها ذلك وان
لزمها الدفع وان قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل له الزنا وعند لدفع القتل وسن عينا حيث كان وحده
واحد فقط والا فكفاية لمن سمع العاطس تشميت فاعلمي بنحو رحمك او يرحمك او رحمكم او يرحمكم الله

اوريكم

بلغ مقابلة حسب الوسع والطاقة فلله الحمد والمنة على ذلك

اوريكم او يرحمكم الله ونحو يهديكم الله ويصلح بالكم لكافر للاتباع رواه الترمذي وصححه وعند
تكرر العطاس وتواليه يسن تشميته الى الثلاث لخبر فيه وبعد الزيادة عليها يدعى له بالشفا
ويسن ان يذكر بالحمد ان تركه وان لا يشمت حتى يسمعه قد حمد الله عقب عطاسه بحيث لا
يفصل بينهما فوق سكتة تنفس وعي فيما يظهر بان يقول الحمد لله وافضل منه الحمد لله رب العالمين
وافضل منه الحمد لله على كل حال لخبر الاتي وصح عن علي رضي الله عنه من قال عند عطسة
سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا في حكم
المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي والتقييد بقوله حمده من زيادته ويسر بالحمد في الصلاة ويحمد في
نفسه ان كان مشغولا بنحو بول او جماع ولو قال غير الحمد لم يشمت لخبر مسلم اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه واقل الحمد والتشميت وجوابه ان يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه والتشميت
بالمعجمة الدعا بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشي ومناسبة هنا ان العاطس ينحل منه كل
عضو براسه وما يتصل به من العنق فناسب ان يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى ما كان عليه
ويقيم عليه دون تغير وبالمهملة الدعا بان يرجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وسن للعاطس
جوابه اي من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يهديكم الله او يغفر الله لكم للامر من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله
وبقوله هو يهديكم الله ويصلح بالكم ويفرق بين سنية هذا ووجوب رد السلام بان القصد من ذلك
الامن وفي تركه اخافة المسلم وهي لا تجوز ومن هنا اظهار البشر وليس في تركه ذلك وفرق الاعلام
بينهما بما فيه نظر ثم رايته في الاسعاد الفرق بما يؤول لما ذكرته ويسن لمن جاه العاطس ان يضع
شيا على فيه او ثوبه على وجهه وان يخفض صوته ما امكن للاتباع صححه الترمذي وروى ابن السني خبر ان
الله يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس ويسن ان يرد التثاوب ما استطاع لخبر البخاري
ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب فان عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقا على مسلم ان
يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان
احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان ووجه ذلك ان سبب العطاس وهو خفة الجسم محمود
لانه ينشا عن قلة الاخلاط وتخفيف الغذا وهو مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة
والتثاوب بضد ذلك وسن عينا تارة وكفاية اخرى كما مر في بحث الرد سلام اي الابتدا به على كل
مسلم لقيه او فارقه حتى الصبي وان ظن انه لا يرد عليه لقوله تعالى فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم
على بعض وللامر بافشائه في الصحيحين ومر دليل كونه سنة كفاية ويدل له خبر الموطا اذا سلم واحد
من القوم اجزا عنهم وشرطه اسماع السلام والا لم يحصل سنة الابتدا ويزيد في الرفع حتى يتيقن
ما لم يكن عنده نيام كما مر وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام
او سلام لكن مع الكراهة للنهي عنه ومر انه يجب الرد فيه لانه يسمى سلاما ولا نظر لكراهته لانه لامر
خارج وليس منه وعليكم السلام فلا يستحق جوابا لانه لا يصلح للابتدا وتسن صيغة الجمع في الواحد
لاجل الملايكة وللتعظيم فان افرد كان آتيا باصل السنة ولا يكفي الافراد للجماعة والاشارة به بلا لفظ
خلاف الاولى للنهي عنه فلا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل وعليه يحمل خبر الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم الوى بيده الى التسليم ويدل له رواية ابي داود فسلم علينا وردا عليكم
او وعليكم وهو الافضل السلام فان عكس كفى ولا يكفي وعليكم فقط وانما اجزا الاقتصار عليه
في الذمي بل وجب لان الغرض مجرد الرد عليه لا السلام والتعريف ابتدا او ردا وزيادة ورحمة الله

والذي يحمد الله تعالى فلا يشمته ثم

وبركاته فيهما افضل وجاء في الثانية في الابتداء حديث حسن ويسن أيضا راكب على ماش
وهو على واقف وصغير على كبير وقليل على كثير في حالة التلاقي في طريق والاقالوارد على قاعد
او واقف او مضطجع بيلاء مطلقا وعكس ما ذكر في الاول خلاف السنة ولو تلاقى قليل ماش وكثير
راكب تعارضا ويكره تخصيص بعض جماعة بالسلام ابتداء وردا لما فيه من ايحاش الباقين ويحرم على
من الشابة على اجنبي لا يجوز له نظرها خلافا ضعيف عبدها والممسوح ويكرهان منه عليها
نعم لا يكره سلام كثير من عليها حيث لا فتنة كما لا يكرهان على جمع نسوة او عجوز بل يندب
الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك ولا يبعد ان الامرد كالشابة فيما ذكر الا ان
يفرق بان صوت المراة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الامرد وايضا فبين الامرد المراة
والرجل من شدة الحياء الآبي بها دنيا له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرد والرجل
ولا يبدا به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ولا يرد عليهما كالامر ويحرم ان يبدا به ذميا فان بان
قال له استرجعت سلامي او رد علي سلامي ايحاشا له ما امكن ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه
ان كان مع مسلم ولا يبداه بتحية اخرى كهداك الله او انعم الله صباحك او صبحت بالخير او اطال
الله بقاك الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولا يسن السلام على من يليق في الشرع والمروءة خطابه لا على ناعس وخطيب ومصل وساجد
لتلاوة او ملب لاشتغاله ويسن الرد بالاشارة فان تلفظ بخطاب بطلت والا فلا ولا يجب الرد
بعد السلام ولا مؤذن او مقيم ويسن له الرد بالاشارة وبعده باللفظ وكذلك تشميت عاطس
حمد فان رد او شمت فيه خلاف السنة ولا ملبٍّ وهو من زيادته بل يكره ابتداؤه به لانه يكره
له قطع التلبية ويسن له الرد ولا يجب كما نص عليه وعليه يحمل قول الروضة واصلها في الجمعة عن
النص لو سلم عليه رد اي ندبا ومر انه يجب الرد على مستمع الخطبة وان كره عليه وعلى القارئ
بشرطه لانه يسن السلام عليه ولا على ذي بول او غائط وجماع ومستنج ويكره لهم الرد لخبر مسلم
مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه زاد العسكري لا تسلم
علي وانا في مثل هذه الحالة فانك ان سلمت علي لم ارد عليك ولا على ذي حمام كقاضي الحاجة قال
الرافعي ولانه ماوي الشياطين ولانه مشغول بالذكر والتنظيف وقضية الاولى انه لا يجب الرد ولو على
من بالمسلخ وقضية الثانية ان المغتسل في غير الحمام لا يجب عليه الرد ايضا وان من داخله وليس مشغولا
بالغسل يلزمه الرد ولعله الاقرب ثم رايت شيخنا قال وقضية تعليله الاول دخول نزع الثياب والثاني حمام
خروجه وهو الظاهر وعليه جرى الزركشي وغيره انتهى وحيث لا يجب عليه الرد يسن له باللفظ وكذا كل
الآكل لا يجب عليه حيث كانت اللقمة في فمه لانه لا يسن السلام عليه ويسن له الرد فان لم تكن بفمه
فلا باس بالسلام عليه ويلزمه الرد ويسن ارسال السلام الى غائب ويجب على الرسول التبليغ
لانه امانة والظاهر انه مثاله لو ارسله في كتاب الاخوان يسلم له على فلان ويجب على المسلم عليه الرد
فورا باللفظ في الرسول وبه او بالكتابة في الكتاب ويسن الرد على المبلغ فيقول وعليه وعليك السلام
والظاهر انه لو قال وعليك وعليه السلام لم يكف في الرد لانه بدا بغير الواجب فكان قاطعا للفورية
ويحتمل خلافه لانه فصل بما هو من مصالحه ثم رايت الاذكار وغيره جروا على الثاني وزاد وان تقديم
المبلغ هو السنة لخبر فيه في ابي داود وان يحرص كل من المتلاقيين على الابتداء وان يكرر بتكرر
التلاقي حالا فاما اذا لم يكرر كان سلم فرد عليه ثم سلم ثانيا في المجلس فلا يسن اي ولا يجب الرد
عليه فيما يظهر لحصول الامن بالرد اولا وان يبدا به قبل الكلام ومن مر بسوق او جامع سلم على من

يليه

يليه اول ملاقاته اذ لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم ويدخل في وجوب الرد كل من سمعه مالم
يظهر منه بقرينة التفات او نحوه السلام على قوم مخصوصين فيما يظهر ويحتمل خلافه فان تخطى
لمن لم يسمع سلامه ولا سلم ثانيا ولا يسقط فرض الرد عن الاولين برد الاخرين ويسن ان يحلل من
لم يرد سلامه وان يتلطف به حتى يرد تتمة التحية بنحو صبحك الله بالخير او
بالسعادة او قواك الله لا اصل لها والاحسن ان يجاب بالدعاء الا ان يريد تاديبه لترك السلام
ونحو اطال الله بقاك قيل يكره لكن نظر فيه الاذرعي واختار ان الدعاء بذلك لنحو اهل الدين والعلم
وولاة العدل قربة والا فمكروه بل حرام ويكره حني الظهر لخبر النهي عنه ولا يغتر من يفعله
وان نسب لنحو علم وصلاح بل قال الاسنوي ان المعروف في المذهب حرمته والكلام فيه ويسن
القيام لنحو ذي فضل ظاهر كعلم او صلاح او شرف او كبر سن او صيانة او نحو ذلك من الامور
الدينية او رحم او ولاية مصحوبة بصيانة البر والاكرام لا للرياء وبحث الاذرعي وغيره اخذا من كلام
ابن عبد السلام وجوبه الان دفعا للعداوة والتقاطع ويحرم محبته لخبر الوعيد الشديد فيه بان
يقعد ويستمروا قياما له او يحب تفاخرا وتطاولا على الاقران بخلاف من احب اكراما له على الوجه
المذكور فلا يحرم كما نبه عليه ابن العماد لانه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل المودة ومنه يوخذ
انه لا فرق بين العادة كما الفارق لان الان شعار لها وتطيرا مامر في السلام ويسن تقبيل يد من
يسن القيام له لنحو ثروة فانه شديد الكراهة ويحرم تقبيل طفل شفقة ويحب عيني صاحب غيرا امرد قادم
من نحو سفر ومعانقته ولو فاسقا للاتباع ويكره في غيره ذلك ولا باس بتقبيل وجه ميت صالح ويسن
عند التلاقي المصافحة مع البشاشة والدعاء والمغفرة من مس يحرم مصافحة الامرد ولا باس بها بعد صلاتي
الصبح والعصر وان لم يكن لها اصل والسنة لمن قصد بابا مغلقا ان يسلم ثم يستاذن وهو بحيث لا ينظر
من وراء الباب فان لم يجب اعاد اليه ثلاثا ثم يرجع وليقل اذا قيل له من انت فلان ويذكر ما يعرف
به وان تضمن تبجيلا له ويكره غير ذلك كانا والخادم والمحب ويسن زيارة الصالحين والجيران غير الاشرار
والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فيختلف باختلاف احوالهم وان يطلب منهم
ان يزوروه بحيث لا يشق وان يرحب بالقادم ويقول للداعي لبيك وسعديك ولبيك فقط وبحث
الاذرعي تحريم تلبية الكافر والترحيب به واستبعد ندبهما للفاسق وهو ظاهر حيث لا عذر اخذا
مما مر في الكافر وان يخبر اخاه بحبه له في الله وان يدعو لمن احسن اليه ولا باس بقوله لذي علم وصلاح
ونحوهما جعلني الله فداك او فداك ابي وامي ونحوهما **فصل** في امان الكفار وهو اما عام
يختص بالامام وهو عقد الهدنة الاتي واما خاص وهو لا يختص باحد وهو المقصود هنا والاصل فيه آية
وان احد من المشركين استجارك فاجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر
مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والذمة العهد والامان والحرمة والحق
واما معناها في قولهم ثبت المال في ذمته وبريت ذمته فمر في البيع يصح من كل مسلم مختار مكلف ولو سفيها
المراة والعبد ولو كافرا لسيد ان كان لكافر والفاسق والسفيه امان كافر فيكرا و انثى بدار الحرب
او غيرها واما ان جماعة محصورين كاهل قرية صغيرة قبلا انشئ كما سيذكره فخرج بالمكلف غيره الا
جارية والسكران كالمكلف كما علم مما مر في كلامه غير مرة وبالمسلم الكافر لانه منهم وليس اهلا للنظر
لنا وبالمختار المكره ولا اسير المقيد او المحبوس وان لم يكن مكرها لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة بخلاف اسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فانه يصح امانه كما في التنبيه وغيره
ويكون مؤمنه آمنا بغير دار الحرب الا ان صرح له بذلك ويقبل اسير الاتباع الا سيرا والاسير الاذن بلا اسر

ثبت فيه حق المسلمين وقيده الماوردي بغير أسره أما هو فله تأمينه ما دام في قيد أسره ولم يقبضه
الامام كما يجوز قتله وبالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية
أو إلى تكلف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين أهل بلد أو ناحية لأن الجهاد شعار الدين ومن
أعظم مكاسب المسلمين فلا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده ولا يصح أيضا تأمين آحاد على طريق
الغزاة مع احتياجنا إلى حمل نحو الزاد ولولا الأمان لأخذناه لعموم الضرر وما تقرر من الضابط يرد
ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مر في النكاح عن الغزالي وغيره ولو أمن كل واحد منا واحدا وجماعة
منهم معا بطل الكل أو مرتبا بطل من ظهر بأمانه الخلل ودعوى المسلم التأمين مقبولة قبل الأسر لا بعده
إلا ببينة ويجوز أمان امرأة لكافر ولو وحدها كما جزم به الماوردي وغيره ووجهه البلقيني وغيره بعيد
زاده بقوله قبل أسره لا بعده لما مر وتبعية أمانها وأمان العبد للسيد والرجل لا تمنع صحة إفرادها بالعقد
لها لا أمان كجاسوس وطليعة فلا يصح لما فيه من الضرر ولا يستحق تبليغ المأمن لأن دخوله مثله خيانة
فحقه أن يقتل فعلم أن شرط الأمان أن لا يحصل به ضرر لنا وإن لم يظهر فيه مصلحة وقيل يشترط
ظهورها ونقله القاضي عن الأصحاب ورجحه البلقيني من حيث النظر ثم قال ولا يخفى أن ذكره في
أمان الآحاد أما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه انتهى وهو واضح إن أراد ما
يشد عليه مراعاة الجهاد كما يأتي في الهدنة وإلا فالأوجه أن ذلك لا يشترط فيه أيضا هذا كله حيث
لم يكن فيه دخوله لبلادنا وإلا اشترطت المصلحة كما يأتي في الجزية ومدة الأمان حيث أطلق أو كونه
لا أربعة أشهر أي هلالية كما هو قياس نظائره فلو كان في أثناء شهر تمم ثلاثين وفارق الهدنة بأن
بابه أوسع لصحته من الآحاد نظر فإن زيد عليها بطل العقد في الزائد فقط ويبلغ بعد الأربعة
المأمن والزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام كهو في الهدنة وبحث الزركشي أخذا من نص الأم
أن النساء لا يحتاج فيهن إلى تقييد مدة قال لأنها تمنع الرجال من السنة لئلا يترك الجهاد والمرأة ليست
من أهله ومثلها الخنثى كما هو ظاهر وهو جائز من قبل الكافر فله نبذه لا لازم من جهتنا فإن استشعرنا
خيانة نقض الإمام نبذه لاستشعارها وإنما ينعقد بإيجاب صريح كأجرتك وأمنتك وأنت
مجار وأنت آمن ولا تخف ولا تفزع ولا بأس عليك وكذا لا خوف عليك كما قاله الروياني وقال
الماوردي كناية وفرق بينه وبين لا تخف بأن فيه نظرا أو كناية نحو كن كيف شئت وأنت على ما تحب
وكتابة ورسالة ولو مع كافر وبالتعليق بالغرر كأن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة
ويقبول للأمان ولو بما يشعر به كترك القتال وتقدم استجارة منه ويكفي كل من الإيجاب
والقبول ولو كان المعقود به إشارة مفهمة فيهما ولو من ناطق وهي كناية منه مطلقا وكذا من أخرس
إن اختص بفهمها فطنون وإلا كانت صريحا واعتبار القبول هو ما مشى عليه الشيخان وإن اعترضهما
جمع بأن نص الإمام والمنقول الاكتفاء بالسكوت وعليهما فيجوز قتله قبل علمه بالأمان وقوله جعل
قوله لا أو منك رد لأن الأمان لا يختص بطرف ومحله اعتبار الصيغة إذا دخل دارنا بلا سبب
والاتفاق ومن دخل منهم دارنا بأمان من الإمام أو نائبه أمن بأهل ومال أي معهما
حالكونهما معه بدارنا ولو لم يشرط دخولهما فيه أو لم يحتج إلى المال الذي معه أو كان ما صحبه
من المال وديعة لحربي آخر بخلاف ما خلفه بدارهم فإنه لا يدخل في الأمان إلا إن شرط الإمام أو
نائبه دخوله فيه وأما من الآحاد فلا كالإمام فيما ذكر إذا اشترط أن ما معه في أمان وإلا دخل
ما يحتاج إليه مدة أمانه مما معه من ملبوس ومركوب ونفقة دون الولد وما لا يحتاج إليه
من المال وما خلفه وإن اشترط دخوله لعجز الحاكي عن ذلك وفارق ذلك ما مر في أمان الإمام لقوته

وعلي هذا

وعلى هذا التفصيل الذي تحصل من كلام الشيخين وغيرهما يحمل إطلاق الحاوي كالمحرر والمنهاج والروضة
هنا عدم الدخول عند عدم الشرط وإطلاق المصنف كالروضة وأصلها آخر الباب الدخول كما تدفع
ما قيل أن في كلام الروضة وأصلها تناقضا أما إذا كان الأمان بدارهم فقياس ما مر كما قاله شيخنا
أن أهله وماله إذا كانا بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله
ولا ما يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره قال البلقيني والمراد
بأهله صغار ولده أما زوجته فلا تدخل إلا إن صرح بها ونقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب
لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الرافعي في أمان المرأة استقلالا من الدخول كما أنها من تبعيتها في عقد
الجزية وإن أمكن الفرق وما مر هو عبارة المتن وأصله والمحرر أن الأهل والمال مقدر بأربعة
أشهر كما استثنى الماوردي والروياني المال فلا يتقدر بمدة بل مطلقا ووجهين في الذرية رجح
منهما البلقيني أنهم كالمال إذ لا جزية عليهم فإن نقض الكافر الأمان ورجع إلى دار الحرب أو لم يرجع
كما فهم كلامه وتقييد أصله كغيره بالأول جري الغالب ومن أسباب النقض أن يعود ليستوطن ثم وماله
عندنا فهو أي ماله في أمان وإن رق بأن أسر وضرب عليه الرق ومات رقيقا إذ الرقيق لا مال له ولا يد ولأنه
يرق فإن رق ثم عتق لم يصر ماله فيئا بل إذا رق يوقف ماله فإن عتق كله أو بعضه كما بحثه شيخنا كان
له وإلا كان فيئا وإنما لم يصر بمجرد الرق فيئا خلافا لقضية كلام الحاوي لأنه يصير لأن الحجر كان في أمان
وارتفع عن النفس فقط بالنقض فإنما في حاله فيكون عند تأمانه وحيث فطلبه أي المالك أو طلب
وارثه الذمي ذلك المال إن مات مورثه في دار الحرب بقتل أو غيره أي دخول أحدهما لطلبه
يؤمنه أي يصير آمنا لأن له دخول دارنا لطلبه من غير تجديد أمان وحيث دخل لأخذه وجب
أن يأخذه دفعة إن تمكن ومتى أخذ شيئا ثم عاد لأخذ الباقي فقد عرض نفسه للقتل والأسر
وشرط انتقال ماله لوارثه المذكور في المتن أن يكون وارثه ذميا خلافا لما يوهمه كلامه بناء على
الأصح أنه لا توارث بين ذمي وحربي وعليه يقال لنا حربي يرثه ذمي كأن الدخول لأجل تبليغ رسالة وإن
كان فيها وعيد شديد لنا كما في الروضة وسماع قرآن أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له فإن ذلك
يؤمنه إلى أداء الرسالة ثم يبلغ المأمن لأن الرسل لا تقتل كما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لرسولي
مسيلمة لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما وأما أن يسمع القرآن فلقوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله
ثم أبلغه مأمنه أي أعلمه أنه صار آمنا وليس المراد ظاهره من عقد الأمان له ليسمع ولا تتقيد مدته بأربعة
أشهر بل بمدة إمكان البيان قال الإمام وكذا دخوله لأجل تجارة فإنه يؤمنه إن دخل بعام إذن
وال كأن قال الإمام أو نائبه من دخل تاجرا فهو آمن وقد يرى ذلك مصلحة كما في أصل الروضة فإن
دخل لها بلا إذن جاز اغتياله وإن ظن أن الدخول لها أمان إذ لا مستند لظنه وكذا لو دخل بإذن عام
أو خاص من الآحاد لأن إذن الآحاد في ذلك لغو لقصور النظر في ذلك على نظر الإمام أو نائبه لأنه من
المصالح العامة وأفاد الكاف والأمر على ما في نسخة ليرفع ما أوهمه كلام أصله من أن إذن الوالي
شرط في الرسالة وسماع القرآن وليس كذلك بل هو خاص بالتجارة وتصريحه بالعموم المفيد لحكم الخصوص
الذي في أصله بالأولى من زياداته وحربي قال غرني أن حربيا جوز منا أمانا بأن أخبره مسلم أن الدخول
للتجارة أمان فقصده أو سمع مسلما يقول من دخل تاجرا فهو آمن فدخل وقال ظننت صحته
أو أشار مسلم إليه فظنه أمنه بإشارته فدخل وأنكر المسلم أنه أمنه بها أو مات ولم يعلم مراده أو
أمنه غير صبي وظن صحة أمانه يلحق بالمأمن ولا يغتال لعذره لا عكسه بأن أمنه مسلم فظنه غير أمان
بأن قال دخلت ولم أعلم مراده فلا يلحق بالمأمن بل يغتال ومثله ما إذا لم يقصد شيئا في الأولى أو لم يظن

محتمه في الثانية والرابعة اذ لا امان له لانه لا عهد له وقتل كافر مبارز لمسلم باذن الامام او بدونه
اذا أُعين من اصحابه او واحد منهم خلافا لما يوهمه كلام اصله واستنجدهم او لم يستنجدهم لكن رضي
بان اعانوه قتله ولم يمنعهم خلافا لما اذا منعهم فلم يمتنعوا اما معينوه فيقتلون مطلقا بل يجب
عند خروجهم اليه ان يخرج الي المسلم من يعينه ويمنعهم منه او اذا قتل الكافر المسلم او ولّى واحد
منهما منهزما كما افاده كلامه دون كلام اصله او اذا أُثخن احدهما لان الامان كان الي انقضاء القتال وقد
انقضى هذا ان لم يشرط له انه لا يتعرض للمنهزم او المثخن ولانه آمن الي دخوله الصف ولا اعتيد ذلك والا ان
شرط كف عنه الي عوده الصف او انه آمن الي دخوله او اعتيد بالمراد كف عنه الي عوده الي الصف وهذا
من زيادته ثم لا يجوز قتله وفاء بالشرط والعادة لكن اذا فر المسلم منه فتبعه ليقتله او اثخنه وجب علينا
انقاذه منه ونقتله سواء شرط منعه منه فتكلم لم لانقضاء الامان في الاولى وانقطاع القتال في الثانية
ولو شرط التمكين من قتله بطل الشرط لما فيه من الضرر وكذا اصل الامان على احد وجهين لم يرجح الشيخان
منهما شيا وعلم من كلامه انه لا يجوز قتله بدون ما ذكر لكن محله حيث شرط ان لا يعين احد الفريقين
صاحبهم الي انقضاء القتال او اعتيد ذلك والا وجب الوفاء بالشرط وبالعادة لان المبارزة عظيم الوقع
ولا تتم الا بان يامن كل واحد منهما من غير قرنه اما اذا لم يشرط عدم الاعانة ولم تجر به عادة فيجوز
قتله مطلقا ويوفي وجوبا الامام او نائبه اذا كان عاقد علجا ليدله على قلعة بامرأة منها لعلج وهو
الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه سمي العلاج علاجا لدفعه الداء والمراد
هنا مطلق الكافر لا مسلم دل الامام او نائبه ولو في وقت آخر على قلعة باسكان اللام اشهر من فتحها
معينة وكانت مبهمة كما صرح به الشيخ ابو محمد واقتضاه كلام المنهاج وغيره واعتمده الزركشي وغيره
وحمل على ما اذا اليهم في قلاع محصورة ولو كان زال تحتها وقت العاقدة وهو لا يدريها بشرط ان
حصل له تعب بالدلالة على قياس سائر الجعالات وعليه يحمل اطلاق الشيخين وتقييد الشارح له
لابد ان يكون الامام قاصدا للدلالة على غير تلك القلعة التي نزل تحتها وقد جعل الجعل في مقابلتها
فكانما غير هذه فقال له العلج هي هذه يرد بانه مبني على الاخذ باطلاق الشيخين وقد علمت
انه مقيد بما مر على ان ما ذكره لا يدفع اعتراض الاسنوي على المنهاج فيما نحا لغيبة لما ذكروه في الجعالة
لان قصده المذكور لا ترله جارية معينة ومبهمة لا من غيرها وفاء بالشرط وصح ذلك مع ابهامها
وعدم ملكها والقدرة على تسليمها لحاجة اليه رقيقة كانت او حرة لانها ترق بالاسر سواء العقد منها
بغير تلك الجارية ام لا اما المسلم فلا يصح معاقدته على ما ذكر لان فيه انواع غرر فلا تحتمل معه
واحتملت مع الكافر لانه اعرف باحوال قلعهم وطرقهم غالبا ولان الجهاد يتعين عليه والدلالة
نوع منه فلا يجوز اخذ العوض عليه هذا ما نقلاه عن تصحيح الامام ثم نقلا عن العراقيين جوازه
واقتضى كلامهما في الغنيمة تصحيحه واعتمده جمع متاخرون والحاوي في الانتصار لكن استوجه لدلالة
الطريق الي الكفار وخرج بقوله منها ما لو قال جارية من غيرها فيعتبر في الصحة ما يعتبر فيها
في سائر الجعالات وانما يجب الوفاء ان فتح تلك القلعة هو اي العاقد من الامام او نائبه بها اي
بالطريق الذي دل به العلج فان لم تفتح او فتحت بغير دلالته او فتحها طائفة اخرى ولو بدلالته فلا
شي له وان لم يعلق الاستحقاق بالفتح لتعذر تسليم الجارية بدون الفتح ولان الاستحقاق
لا يثبت بمجرد دلالته بل بالفتح بها ولانتفاء ما قدمته مع الطائفة الاخرى وتعاطاها حيث فتحها
من عاقده بدلالته ولم تكن فيها الامة وقت بالشرط فان كانت معينة ولم توجد لم يستحق شيا او
وفيه باعطاء قيمتها من الاخماس الاربعة لكن لا مطلقا بل اذا كانت تريب او هرب حصل الا بقيد

زاده

زاده بقوله بعد الظفر لتعذر تسليمها وقد حصلت في يد الامام فكان التلف من ضمانه بخلاف ما لو ماتت
او هربت قبل الظفر فلا شي له لعدم القدرة عليها وقيل تجب القيمة والحاق البلقيني في الانتصار له
او فاتت بسبب اسلام حصل مزاده من العلج بقيد زاده بقوله بعد عقد لتعذر تسليمها له بالاسلام
بنا على عدم جواز شرى الكافر المسلم وما قاله البلقيني من رد ذلك ممنوع اما اذا اسلم العلج ايضا
فتسلم اليه الا ان يكون اسلم بعدها لانتقال حقه منها الي قيمتها بناء على ما مر ايضا ووقع في المنهاج كاصله
ان الواجب اجرة المثل وهو ضعيف اما لو اسلمت قبل العقد فلا شي له ان علم بذلك وبانها قد فاتته
لانه عمل متبرعا ذكره البلقيني وظاهر كلام المصنف ان اسلامها بعد العقد وقبل الظفر يوجب قيمتها
وهو ما اقتضاه كلام اصل الروضة والتعيين في المبهمة الي الامام فان عاقده على مبهمة فتعين بعد الظفر
فقيمة واحدة منهن يعينها له هذا كله ان فتحت عنوة والا بان فتحت صلحا لكن شرط زعيم لها وهو سيد اهلها
امان اهله ومنهم اي والجارية المشروطة منهم اي من اهله و الحال ان العلج والزعيم ابيا عوضا بان لم يرض
بتسليمها ولا باخذ العوض عنها ولا العلج باخذ عوض عنها واصر هو وهو على عدم الرضى بذلك نقض
الصلح و ردّ الزعيم مأمنه بان يرد الي القلعة ثم يستانف القتال لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله
فكان رضي بتسليمها بقيمتها اعطيها من الاخماس الاربعة كما رجحه الزركشي وامضي الصلح اما اذا لم يكن من اهله
فتسلم الي العلج او شرط الزعيم في صلحه امان مائة من اهله او غيرهم فعدّها اي المائة واغفل نفسه قتل
اي جاز قتله لخروجه من المائة وقد اتفق مثل ذلك في محاصرة ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وصح الامان
المذكور وان جهلت اعيانهم وصفاتهم للحاجة اليه وان نزلوا اي اهل قلعة ونحوها مثلا على حكم الامام
او جماعة بالصفات الاتية او رجل عدل في الشهادة عارف بالمصلحة التي في الحرب ولو لم يكن فقيها مجتهدا
جاز لان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشيخان ولانه لا يجوز التعويل الا على رايه من كان
كذلك لانه ولاية حكم كالقضاء فخرج بذلك المراة والكافر والفاسق والرقيق وغير المكلف وغير العارف
بمصالح الحرب ولا يشترط البصر لان المقصود هنا الراي ويجوز نزولهم على حكم من يختاره الامام وحده او معهم
لا من يختارونه هم فقط حتى يشترطوا فيه ما ذكر من الاوصاف وكره تحكيم متساهل فيهم ولا يجوز نزولهم على
ان ما يقضيه الله فيهم ينفذ لجهلهم به وللنهي عنه في مسلم ويكره نزولهم على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى
لان هذا الحكم ليس فيه نص صريحا ولو اختلف محكمان فان رضي الفريقان بحكم احدهما جاز والا فلا ولو مات
الحكم او لم يكن اهلا ردوا الي القلعة الا ان يرضوا بحكم حاكم في الحال وعلى الحكم رعاية مصلحة المسلمين
من القتل والاسترقاق والمن والفداء ويتخير فيمن يرق بالاسر كالنساء بين المن والارقاق والفداء
فان حكم بما يخالف الشرع كقتل الذراري والنساء لم ينفذ او بقتل المقاتلة وسبي الذرية واخذ الاموال
او باسترقاق من اسلم وقتل غيرهم جاز واذا توفرت الشروط فيمن نزلوا على حكمه فحكم بجزية
او من او رق لزم ما حكم به ولم يكن للامام ولا الحربية مخالفته ويجبر الكفار على قبول الجزية او الفداء
اذا حكم باحدهما وان لم يلزم به الاسير لرضاهم بحكمه اولا بخلافه فانه ان امتنعوا فكاهل ذمة امتنعوا
من بذل الجزية ويلزم حكمه بالارقاق ويستمر وان اسلموا بعد الحكم عليهم به لانهم نزلوا على حكمه وقد
حكم بارقاقهم والاسلام لا يمنع الارقاق الذي كان جائزا بخلاف ما لو اسلموا قبل الحكم بارقاقهم وعلم
مما تقرر ان الحكم بالارقاق يستلزم الرق وهو كذلك على الاوجه ومن اسلم قبل الحكم عليه عصم دمه
وماله وولده ولا يجوز استرقاقه بخلاف الاسير لانه صار في قبضة الامام وثبت بالسبي
حق الاسترقاق فيه ومن اسلم بعد الحكم بقتله امتنع قتله وارقاقه وفداؤه ورآه قالوا وقيل انه
تنبيها على غريب وقع في عبارة اصله بسقوطها فاوهمت الشرطية او احكم بقتل من امام عليهم

وفدى اي جازله المن او الفدا لانه اخف او حكم بفدا او من الامام اي جازله المن لانه اخف من الفدا
فلما اصل ان للامام التخفيف من حكم الحكم التشديد فيه لكن لا يسترق ان حكم بالقتل لان الاسترقاق
يتضمن ذلا مويدا وقد يختار الانسان القتل عليه وكذا لا يجوز ان حكم بالاسترقاق خلافا لما يوهمه
كلام الحاوي الا برضى الغانمين لانه صار مالا لهم بنفس الحكم والفدا لا يملكونه قبل قبضه واستشكل من
جهة الخمس فان رضي الغانمون اي ذوو تر في الاخماس الاربعة فقط وعاب بان الملك هنا ليس مستقرا
بدليل ما تقرر من ان حكمه قد يجوز مخالفته في بعض الخصال وتجب الهجرة من دار الكفر الى دارنا
على مستطيع ان لم يكن في اقامته مصلحة لنا كما ذكره البلقيني وعجز عن اظهار دينه وان لم تجد المراة
محرما ومثله كما نقله الاذرعي وغيره عن صاحب المعتمد والزركشي عن البغوي ايضا كل من اظهر
حقا ببلدة من بلاد الاسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على اظهاره فيلزمه الهجرة منها فان عجز عنها
الى ان يقدر او تفتح البلد وتسن الهجرة لمن قدر على اظهار دينه ولم يخف فتنة ما لم يرج اسلام
غيره فالافضل ان يقيم ثم وما لم يقدر على الاعتزال والامتناع فتحرم الهجرة ما لم يرج نصرا
بهجرته فالافضل ان يهاجر قاله الماوردي ولتعرّف وجوبا اسير قدر على الهرب ولو تخلى
لخلوصه به من قهر الاسر وروى ابو داود وغيره انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
وتحل حيث لم يقدر على اظهار دينه كما جزم به المصنف كالمتولي وغيره وقال الزركشي انه في كلام في
الهجرة فتصحيح الامام عدم الفرق فيه نظر وتجب عليه ان يهرب وان حلف لهم انه لا يخرج عنهم او
شرطوا عليه ذلك لان اليمين لا تبيح له الاقامة حيث حرمت ثم ان حلف مكرها ولو بالطلاق لم يحنث
وان حلف لهم ترغيبا لهم ولو قبل الاطلاق حنث بخلاف ما لو قالوا لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخرج
فحلف فاطلقوه فخرج لم يحنث كما لو اخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف انك لا تخبر بنا
فحلف ثم اخبر بهم لم يحنث لانه يمين اكراه وتعالى الاسير ونحوه من قدر عليه قتلا وسبيا واخذا
للمال اذ لا امان لان اطلقوه وقد اومن منهم فيحرم عليه اغتيالهم فان لم يومنوه وكذا ان امنهم وان
لم يومنوه كما في الام لان الامان لا يختص بطرف واستثني في الام ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك
ولو تبعه قوم بعد خروجه جاز له قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال وبعث وجوبا اسير هرب
ونحوه من يبيع اشتراه منا كافر باختياره لان العقد معه كهو مع مسلم او بعث بر اي بالمبيع ان
فسد بيعه لاكراه او غيره خلافا لما يوهمه كلام اصله لفساد العقد وكالمبيع في ذلك القرض وبدله
وغيرها ولو وكلوه ببيع شي بدارنا باعه ورد ثمنه اليهم وبعث اليهم بفديد زاده بقوله ندبا فداء
شرطا ان يبعثه وهو معنا رفقا بالشرط لينعقد وفي اطلاق الاسرى واما لا يجب لانه التزام
بغير حق قاله الروياني وغيره والمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه لانه ماخوذ بغير حق واستثنى
الهرب وان حلف عليها صلة من انه يجب عليه الرجوع اليهم اذا شرطه تتمة يسقط
عن الكافر باسلامه حق زنا لزمه كما مر لا كفارة ولو مخيرة وعليه رد مال المسلم وان اولد حربي
مسلمة فظفرنا بهم لم يرق الولد لانه مسلم وتلحق الواطئ للشبهة وتصدق بيمينه في دعوى اسلام
وذمة اسير قد وجد بغير دار الحرب وفدا الاسير مستحب فلو قال شخص لكافر
اطلقه ولك علي الف لزمه ولا رجوع له عليه بخلاف ما لو كان باذنه فان له الرجوع عليه وان
لم يشرطه فان قال هو اطلقني بكذا او قال له افتد نفسك بكذا ففعل لزمه ما التزم وفارق ما مر
من انه لو التزم لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه الوفاء به ولو قالوا له خذ هذا وابعث لنا بكذا من المال
فقال نعم لم يلزمه المال لانه شرا مطلقا بان صورة الاولى ان يعاقده على ان يطلقه ليعود اليه

لو اخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك
حتى تحلف انك لا تخبر بنا فحلف ثم اخبر
بهم لم يحنث لانه يمين اكراه

او يرد

او يرق اليه مالا كما افصح عنه الدارمي وهنا عاقده على ان يرق المال هينا وبان الثانية لا عقد
فيها في الحقيقة ولو غنم ما فدي به رد للفادي لانه لم يخرج عن ملكه ولو انقضت مدة مستامن وجب
تبليغه مامنه ان اختص امانه ببلد والا فلا لان ما يتصل من بلادنا ببلادهم من محل امانه فلا يحتاج
الى مدة الانتقال من موضع الامان فصل في عقد الجزية وهي تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به ماخوذة من المجازاة لان المال ماخوذ جزاء لكفنا عنهم مع سكنى
دارنا والذب عنهم وقيل جزاء للسكنى فقط وقيل لترك القتال فقط وقيل للعصمة فقط وقيل من
الجزاء بمعنى القضاء وجمعها جزى كقرية وقرى والكفاية والعقود المفيدة للامن ثلاثة لانه التامين ان
تعلق اصالة بمحصور فهو الامان وقد مر او بغيره الى غاية فهو الهدنة الاتية اولا الى غاية فهو الجزية
وهما مختصان بالامام او نائبه وبتعلقهما اصالة اندفع ما اورد من ان قضية ذلك ان تامين الامام
غير محصورة يسمى امانا وان الجزية لا تصح في محصورين وليس كذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر رواه البخاري ومن اهل نجران
رواه ابو داود ومن اهل ايلة رواه البيهقي وقال انه منقطع والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام واركانها خمسة عاقد وصيغة ايجاب وقبول
ومعقود له وعليه ومحل قابل للتقرير الركن الاول العاقد وهو الامام او نائبه الركن الثاني في
الايجاب الصادر منه وهو ما يودي معنى التقرير وقبول ذلك الايجاب كما سياتي صح عقد الجزية
هو تقرير الامام او تقرير نائبه فيها بنحو اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة او عقدت لكم
الذمة وعليه الاجابة ان طلبوها وامن مكرهم وان لم ير فيها مصلحة فان عقد غيره من الاحاد لم تصح لانها من
الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد فيما يتعلق بها من الصلاح والفساد ولكن يبلغون المامن
ولا يلزمهم شي للزمن الذي اقاموه وان قال لان العقد لغو ولا بد ان يذكر لهم في العقد التزام الجزية
مع الانقياد كما ياتي لانها كالعوض عن التقرير فيجب ذكرها كالاجرة في الاجارة ومن ثم اشترط تقديرها
الركن الثالث المعقود له وانما تعقد لكتابي اللام للتقوية حر ذكر ولو شيخا هما وزمنا
واجيرا وراهبا واعمى وفقيرا غير مكتسب ولو من اهل خيبر كاجرة الدار ولانها توخذ لحقن الدم
ودعوى ان عليا كتب لاهل خيبر كتابا باسقاطها عنهم كذب لا اصل له فلا جزية على صبي ومجنون
اطبق جنونه فان تقطع فكالموت الاتي وان تقطع فسياتي ولو اسر متقطع الجنون اعتبر حاله الاسر
كما ياتي ولا على رقيق ولو مكاتبا ومبعضا وامراة وخنثى لانه لحقن الدم وهولاء دمهم محقون فان
بلغ او عتق وامتنع من بذلها بلغ مامنه وان بذلها لم يكف عقد اب وسيد وان كان قد ادخله
في العقد اذ كان فيعقد له عقد مستانف ويساوم غير السفيه كما ياتي وتعقد الذمة لامراة
وخنثى طلبا عقدها بلا بذل جزية فان رغبا في بذلها كانت هبة لا تلزم الا بالقبض ويشترط عليهما
التزام الاحكام ولو حاصرنا اهل قلعة فبذلوها عن نسائهم فقط لم يصح الصلح فان لم يكن فيها
غيرهن ففي قول يصح تعقد لهن لاحتياجهن لصون انفسهن عن الرق فيشترط عليهن التزام
الاحكام ولا يسترققن ولا يلزمهن جزية فان بذلنها مع علمهن انها لا تلزمهن فهبة كما مر وفي قول
يسبين والقول الاول منعقد ان على انها لا تقبل منهن ولا توخذ الا التزام فان كان معهن رجل
وبذلها عنهن وخص الغزالي كلامه بما اذا كن من اهل واستحسنه الشيخان ولو بان الخنثى
الذي عقد له الجزية ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بنفس الامر التزامه احكامنا بقبوله
العقد بخلاف من مكث في دارنا مدة مستخفيا لعدم عقدها له فلم يكن ملتزما لشي فانه مستحق

كالخنثي كان مثله وانما تعقد للمتمسك مما مر ان ادعي وان لم تقم بينة كتابي اي المتمسك بكتاب
كالتوراة والانجيل وزبور داود وصحف ابرهيم لاطلاق الاية السابقة كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم كما مر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب والاظهر انه كان لهم كتاب
فرفع فتكون الكاف للتمثيل باعتبار ما كان وللتنظير باعتبار الان وانما حرمت ذبائح غير اليهود
والنصارى ومناكحتهم وحل عقد الجزية لهم عملا بالاحتياط فيهما اما غير المذكورين ممن لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والملائكة والشمس فلا تعقد لهم الجزية والحق بهم الصيرية والفلاسفة
واصحاب الطبائع والمعطلة وانما تعقد لمن ادعى كتابا ان لم يعلم دخوله بعده اي اول ابائه دخوله في
ذلك الدين بعد نسخ له ولو بشريعة عيسى فتعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل نسخ دينه
او معه او بعده التبديل فيه وان لم يجتنبوا المبدل منه ولمن شك في دخولهم فيه بعد النسخ او قبله
كنصارى العرب تغليبا لحقن الدم ولانهم وان بدلوا فمعلوم انه بقي فيه ما لم يبدل فلا يحط التمسك
به عن شبهة كتاب المجوس بخلاف اولاد من تهود او تنصر بعد النسخ بشريعة نبينا او تهود بعد
بعثة عيسى كما بآبيهم لانهم تمسكوا بدين بطل وسقطت فضيلته وانما تعقد لصابئة وسامرة ان لم يكفرهم
اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم او اشكل امرهم فان عقدت لمن ادعى تمسكا بما مر
بان كونه باقراره او بعلم القاضي كما افاده عبارته دون عبارة اصله او بان شهد عدلان ولو منهم
بان اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما انه زنديق او وثني اغتيل اي جاز اغتياله وان لم يشرط عليه
في عقده قتاله وان بان كذبه كما نقله الاذرعي وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتدليسه
علينا لا ان توثن كتابي عقدت له الجزية فلا يغتال بل يبلغ المأمن وان كان لا يقر لانه ثبت له علقة
كونه كتابيا فلا تزول بما حدث منه ثم الطفل من نصرانية ونصراني فتعقد الجزية لمن بلغ منهم بعد
لثبوت علقة التنصر لابويه وانما تعقد بتقرير الامام او نائبه حيث كان بلا توقيت فيه بان يذكر التأبيد
فيه او يطلق لان الاطلاق يقتضي التأبيد كما اقتضاه كلامهم فلا يصح عقدها موقتا لانه كالبدل عن الاسلام
وهو لا يصح موقتا فكذا بدله نعم يصح التوقيت اذا كان بمقتضى العقد ويصح معلقا بمشيئة
المعقود له كما لو قال له الامام او نائبه المعقود له اقررتكم ما شئتم لانه له نبذ العقد متى شاء فليس فيه
الا التصريح بمقتضى العقد وانما لم تصح الهدنة بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه
موقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه لا بمشيئة غيره كاقررتكم ما شئنا او ما شاء الله او زيد او ما
اقركم الله فلا يصح كما جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الائمة
لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره الركن الرابع المكان
القابل للتقرير فيه فلا يقرهم الامام او نائبه من مر بالجزية الا في غير الحجاز من سائر البلاد اما
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف ووج وجدة وينبع وخيبر وما ينسب الى كل منها من
قرى وما بين ذلك وكالاجبال والطرق الممتدة فيه كما افاده عبارته دون عبارة اصله وان كانت
عبارة اصله انسب بالمقصود على ما قيل فلا يجوز عقدها على الاقامة فيه لامتناع اقامة الكافر
ولو ذميا فيه لشرفه ولخبر البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز ولخبر الصحيحين اخرجوا المشركين من جزيرة العرب والمراد منها
الحجاز المشتمل على ما ذكر لان عمر اجلاهم منه واقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وامره باخراجهم
من نجران لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وسمي ذلك حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة
او لانه احتجز بالحرار الخمس جمع حرة بالمهملتين وهي الحجارة السود قال الرافعي وعن ابن الكلبي ان

لانه لو ذكر خلاف مقتضى العقد ... وانما جاز منه صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله

وهو كذلك

حدة

حدة ما بين جبل طي الى اطراف العراق وعن الحربي ان تبوك وفلسطين منه وجزيرة العرب قيل
الحجاز واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم وقال الاصمعي هي من اقصى عدن الى ريف العراق
طولا ومن جدة وما والاها من السواحل الى اطراف الشام عرضا ونقل عن الرافعي واقره وتبعوه
والمشاهدة قاضية بخلافه ومن ثم جرى في القاموس على عكسه فقال هي ما احاط به بحر
الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين عدن الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف
العراق عرضا انتهى ولا يمنعون من ركوب بحره لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وسواحله
المسكونة والتقييد بالمسكونة وقع في كلام الشيخين لكن صوب الزركشي كالاذرعي اخذا من حذفه في الشرح
الصغير وغيره تبعا لنصوص الشافعي رضي الله عنه عدم اشتراطه اذ غير المسكونة كالطرق الممتدة وانما
يجوز دخولهم ولو لمجرد المرور خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فيه اي الحجاز ما عدا الحرم باذن اي مع
اذن من الامام او نائبه فان دخل بغير اذن اخرج وعزر ان علم التحريم ومع مصلحة للمسلمين في دخوله
كاداء رسالة وعقد ذمة وهدنة وحمل ميرة ومتجر يحتاج اليه فان لم يحتج اليه اشترط في الاذن له
في الدخول اخذ شيء منه وقدره براي الامام والتقييد بذلك من زيادته ومع اشتراط خروج بان
يشترط عليه عند العقد خروجه منه دونه اي قبل مضي ايام اربعة صحاح فلا يقيم فيه اكثر من ثلاثة ايام
سوى يومي الدخول والخروج لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم وان دخل باذن
ومصلحة فان كان له دين لا يمكنه استيفاؤه في هذه المدة وكل مسلما بقبضه ولو اقام هذه المدة في
كل قرية حيث كان ينتقل من قرية الى اخرى قال الزركشي كصاحب الوافي وينبغي ان يكون بين كل قريتين
مسافة القصر والا فيمنع من ذلك لانه صار في حكم الاقامة وهو ظاهر خلافا للشارح ويخرج قبل
بلوغ الاربعة الا ان مرض وشق عليه نقله بان كان فيه مشقة شديدة او خيف موته بسبب النقل
فانه يترك حتى يتيسر نقله من غير مشقة او خوف فان مات دفن فيه بان يوارى مواراة الجيفة ما لم
يمكن نقله قبل التغير فان دفن ثم لم ينبش وان لم يتغير ويمنع الكافر الحرم اي دخوله حرم مكة شرفها
الله تعالى والمرور به ويحرم الاذن له في ذلك مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
اي جميع الحرم والمعنى فيه انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال
فمن دخله ولو باذن يخرج منه ويعزر ان علم التحريم فان دخل ومرض به اخرج وان خيف موته بسبب
النقل او مات ودفن فيه اخرج منه ولو بعد دفنه لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله له حيا نعم
ان تهرى ترك كما تترك اموات الجاهلية ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله
عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة وليس الحاقه به فيما ذكر ومن تعديكم حكمة
في الحج ويخرج مبنيا للمفعول لرسول اي يخرج الامام منا واحدا اليه لسماع رسالته ويبلغها للامام
ان قال لا اؤديها الا مشافهة خرج اليه الامام ولو طلب منا المناظرة ليسلم خرج اليه من يناظره فان
بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب فان اجيب فالعقد فاسد ثم حيث وصل المقصد وجب
المسمى لا اجرة المثل كالاجارة الفاسدة لانه لا مثل له حتى يقابل بعوض او دون ذا اخذ منه بالقسط
ولا يؤذن للحربي في دخول غير الحجاز الا لحاجة او مصلحة لانه لا يؤمن ان يدخل للفساد كتجسس
وانما اشترط في الامان نفي الضرر فقط كما مر لان الامان هنا انما هو لدخولهم بلادنا بخلافه ثم
وليس لذمي وغيره دخول مسجد الا باذن مسلم مكلف لحاجة لا لنحو اكل ونوم فان دخل بلا اذن
عزر ان جهل والا عزر وجلوس الحاكم للحكم اذن له في الدخول للخصومة ويظهر ان جلوس المفتي للافتاء
فيه كجلوس الحاكم للحكم ولو قدم وفد من الكفار انزل لهم الامام فيه ان لم يتيسر غيره ويجوز تعليمه

مطلب ليس لذمي وغيره دخول مسجد لنحو اكل ونوم

القران والحديث والفقه ان رجي اسلامه ولم يخف استخفافه به وبقية العلوم مطلقا ويمنع مس
المصحف ومن دخل بحو رسالة لم يمكن من الاقامة بحو خمر ولا يوذن له في حمله الي دار الحرب الركن الخامس
المال المعقود عليه فلا يجوز عقدها بالتقرير السابق الا بدينار خالص مضروب وهو مثقال اسلامي
كل سنة من كل واحد لما صح في خبر معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الي اليمن امره ان ياخذ من كل
حالم دينارا او عدله من المعافري ثياب باليمن واما قام باخذ الاصحاب بقضيته التي اشعر بها ظاهر عبارة
الحاوي واعتمدها البلقيني من ان اقلها دينارا وما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص في اخر
المدة فلا بد من عقدها بسواه وان جاز ان يعتاض عنه ما يساويه وقيد الدارمي نقلا عن المذهب واعتمده
الاذرعي كونه الاقل بفضتنا والاجاز عقدها باقل منه قال الامام والدينار مقابل بعشرة دراهم
في الجزية فانه مقابل باثني عشر درهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك وفيه نظر اذ المدار على
ما يساويه اخر الحول زاد على اثني عشر او نقص ولا يحل الا بمضي السنة فلا يلزمه لما مضي حصته الا فيما
ياتي واتما ينعقد بالتقرير السابق حال كونه بقبول اي مع قبول المعقود له بلفظ صريح كرضيت
وقبلت وقررني ويكفي الاستيجاب كاذن لي في الاقامة على كذا فيقول اذنت لك ويكفي مع النية
وباشارة اخرس مفهمة وبحث الاذرعي انه لا يعتبر اتصال الايجاب وبوجه بان هذا العقد خرج
من البيع ونظايره باحتماله اشياء فيه لا تحتمل ثم ومع الانقياد لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كالزنا
والسرقة والمعاملات والغرامات وعدم تظاهرهم بمنكر بحبونه دون غيره كشرب الخمر ونكاح
المجوس المحارم فلا بد من ذكر ذلك في العقد لما مر انه مع الجزية كالعوض في الاجارة وفسر اعطاء
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا قالوا واشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده
ويضطر الي احتماله ولا يشترط التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه لدخوله في الانقياد
لا حكامنا ومراة لا جزية على ذي جنون مطبق فان تقطع جنونه لفقت ايام الافاقة ان امكن كيوم ويوم
او يومين ويوما فاذا تمت سنة اخذت منه الجزية اعتبارا للازمنة المفرقة بالازمنة المجتمعة فلا
ما اذا لم تبلغ عاما فان التلفيق يكون في حقه لا دون العام اذ لا حلول لشيء من الجزية قبل مضي السنة
وفارق منقطع الجنون ببعض حيث لا شيء عليه كما مر بان الجنون والافاقة لم يجتمعا في وقت واحد بخلاف
الرق والحرية اما اذا لم يمكن التلفيق فيجري عليه احكام المجنون على الظاهر لان الاصل عدم اللزوم
ولا اثر ليسير افاقة او جنون قال الرافعي كساعة في شهر او شهرين ويظهر ضبطه بان يكون لو جمع في
السنة لم يقابل باجرة كيوم او يومين اخذا من ان اقل زمن يقابل بالاجرة غالبا هو ثلاثة ايام فاكثر اذ
الجزية اجرة فيعطي حكمها في ذلك ولو اسر من لم يجر معه عقد ولا امان حال جنونه رق او افاقته فلا وعدم
اخذ الحصة لمن بعض السنة لا يختص بالمجنون بل يكون في سائر الصور اتباعا لسيرة الاولين الا بان
يموت في اثناء السنة او يسلم او ينبذ العقد او يجن جنونا مطبقا في اثنائها فتوخذ بالقسط اذ وجوبها
بالسكنى فاذا سكن بعض المدة وجب قسط كالاجرة تنبيه ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها في
فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق اخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت
حصة بيت المال فلو مات وعليه معها دين ادمي وضاق ماله عنهما سوي بينهما لانها ليست بقربة حتى
تكون كالزكاة ولان التغلب في حق الادمي من جهة انها اجرة وقضية كلامهم انه لو حجر عليه بفلس في اثناء
العام لا يوخذ منه القسط قال البلقيني وهو الجاري على القواعد لكن نص في الام على اخذه ويماكس
الامام او نائبه ندبا غير سفيه بان يشاح الكافر الرشيد العاقد لنفسه او لموكله الرشيد ايضا في
قدر الجزية حتى يزيد على دينار في العقد او ياخذ زيد ما عقد به بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه

ولوماية

ولو مائة دينار كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب وجب الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم في
العقد والاخذ فيعقد للغني باربعة مثلا وياخذها منه وللمتوسط بدينارين وللفقير بدينار اما
السفيه المحجور عليه فلا يماكس عقده ولا عقد الولي له الا بدينار لا بازيد خلافا للقاضي لان الحقن ممكن
بدينار ولو اختار العاقد بلا اذن لم يمنعه الولي لان الحجر على ماله لا على نفسه واما جاز صلحه عن
القود باكثر من الدية لان صون الروح هنا يحصل بالدينار وثم لا يحصل الا بالزيادة ولو شرط على
كل فقير دينارا وغني اربعة ومتوسط دينارين فان اطلق اعتبر الفقر والغنى والتوسط وقت
الاخذ لا وقت العقد وان قيد بوقت اتبع وتصدق مدعي فقر وتوسط بيمينه
ما لم تقم بينة بخلافه او يعهد له مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت من وقت كذا كما في
الام فان زاد الذمي في العقد على الدينار ثم بعد ما ندم كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله فان
طلب الاقالة ليعقد بدينار لم يقله اي لم يجز للعاقد اقالته بل يطالب بالزيادة فان امتنع فناقض
كما لو امتنع من اداء اصل الجزية فيبلغ المامن كما ياتي فان لحق وعاد وطلب العقد بدينار اجيب
كما لو طلبه اولا وان ابي العقد باكثر من دينار فقرره به وجوبا ولو غنيا لانه الواجب ولزمت
الجزية ذمة معسر عند عقدها واستقرت وطرا فقره بعده فاذا مضت سنون ولم يودها ثم اسلم لم
يسقط بالاسلام كالديون التي للادميين اذ هي المرادة عند الاطلاق فتوخذ من تركته اذا مات
وتقدم على الوصية والارث لا على ديون الادمي وتقدم حقوق الله المتعلقة بالتركة عليها ولو افلس
من هي عليه ضورب بها مع غرمائه كما لو يرد بيونه وزاد العاقد ندبا على اقلها حيث امكنه ذلك [illegible]
الغني والمتوسط فقط ضيافة من مر بهم وان لم ينفردوا ببلد كما فهمه كلامه منا وان لم يكن اهلا
من اهل الفي لما روي البيهقي بسند فيه انقطاع انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة
دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو رأى الامام نقلها الي الدنانير
دون رضاهم لم يلزمهم كما ياتي واتما لم يشرطها على الفقير لانها تتكرر فلا يتيسر له القيام بها ويندب
له ان يشرطها عليهم ثلاثة من الايام بلياليها فاقل فلا تندب له الزيادة عليها لخبر الصحيحين
الضيافة ثلاثة ايام اي اكثرها ذلك ولان في الزيادة عليها مشقة ونقل في الذخاير عن الاصحاب
انه يشترط عليهم فيها تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وذكر العاقد قدر عدد لايام الضيافة كمائة
يوم في السنة ومدة الاقامة وللضيفان ركبانا ومشاة كعشرين في كل العام من الفرسان كذا ومن الرجالة
كذا على الواحد منهم او المائة كذلك على الجميع وهم يوزعونه على انفسهم بقدر الجزية او يتحمل بعضهم عن
بعض وذلك لينتفي الغرر واذا تفاوتوا في الجزية سن ان يفاوت بينهم في الضيافة لا في جنس
الطعام لئلا يجحف الضيفان بالغني والاوجه انه لا يكفي الاقتصار على ثلاثة ايام عند قدوم كل قوم
لما يلزم من دوام الضيافة ومزيد الضرر وذكر قدر اكل اي ماكول ولو نحو فاكهة كبطيخ وحلوى
على الاوجه لانه اقتضتها العادة ولم يسم اكثر النحويين بشكلها في ذلك الزمن والذي يظهر ان اطلاق
الماكول لا يتناول الفاكهة وانه اذا اطلق حملت على ما ياتي في الايمان واقتضى اقتصاره على ما ذكر انه
لا يلزمهم اجرة طبيب وحمام وثمن دواء وبه صرح ان احتاج الضيف اليها واسقط حقه في مقابلتها
ولم يرد ثمنها على ثمن الضيافة لزمهم على ما بحثه الشارح وفي الملاقة وقفة وقدر ادم بالنسبة
لكل واحد كان يقول لكل واحد كذا يقوله كذا من الخبز وكذا من السمن او غيرها عند حاجتهم
وذكر علفا بفتح اللام للدواب وذكر جنسا لكل من الاكل كخبز بر او شعير والادم كلحم او سمن
او غيرهما والذي يظهر انه اذا اطلق اللحم حمل على ما ياتي في الايمان والعلف كحشيش او تبن او قت

بحسب العادة في ذلك كله ليتبين الغرض ولا يشترط بيان قدر العلف كما اقتضاه صنيعه
نعم إن ذكر الشعير وجب بيان قدره وإطلاقه لا يقتضي الشعير وجعل المصنف الشعير غير
داخل في العلف إن أراد به أن إطلاقه يقتضيه كما تقرر فواضح أو أنه لا يسمى علفا ففيه نظر لما اقتضته
لصحيح كلامهم ويظهر أنه لو أطلق العلف ولم يكن ببلادهم إلا شعير وجب فإن كان لواحد دواب ولم
يعين عددا منها لم يعلف إلا واحدة كما في الأم وذكر منزل الضيفان يدفع الحر والبرد من فضول
منازلهم وكنائسهم وبيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم ويشترط عليهم تعلية الأبواب ليدخلها
المسلمون ركبانا كما شرط عمر رضي الله عنه على أهل الشام ولا يخرج أرباب المنازل من منازلهم
وإن ضاقت ويؤخذ ما ذكر من الجزية التي هي دينار فأكثر والضيافة أو يؤخذ بدل الإقامة العين
أي لأجلهم فتصرف الجزية أو بدلها وبدل الضيافة لأهل الفيء لا لمصالح العامة وفارقت الضيافة
بدلها بأن الحاجة إليها تقتضي التعميم وأما يؤخذ بدل الجزية والضيافة برضا منهم لأن المبدل قد يكون
أهون عليهم والآخذ للبدل والصارف له هو الإمام أو نائبه فليس للضيف المطالبة بالبدل كما لا يطالب
بطعام الغد ولا بطعام الأمس بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية ولا حمل الطعام من غير أكل
خلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة ولو ازدحم الضيفان على ذمي أو عكسه خير المزدحم
عليه فإن كثروا بدؤوا بالأسبق فإن تساووا أقرع بينهم ولكن لهم عريف يرتب أمرهم ويؤخذ ما ذكر
من الجزية والضيافة أو البدل برفق لا إهانة كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آية الجزية
أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره الذي مشى عليه الحاوي
كالرافعي تبعا لطائفة من الخراسانيين بأن يجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره
ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه رده النووي بأن هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد خطأ ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء
الراشدين فعل شيئا منها وقالوا إن هذه الهيئة لا تجوز فعلها وإذا قلنا بعدم وجوبها الذي اتفق
عليه الشيخان وإن اختلفا في الندب فيؤخذ ما ذكر من يد مسلم يوكله الكافر في الأداء أو يضمن
الكافر أو يحيل الكافر بها عليه كما أفاده كلامه دون كلام أصله وتقرير الإمام أو نائبه لمن ذكر
إما أن يكون بجزية كما مر أو يضعف زكاة عند طلب قوم ممن يعقد لهم الجزية أداءها من أموال
الزكوية باسم صدقة لا باسم جزية وقد عرفوها حكما وشرطا إذ يجب على الإمام أو نائبه إجابتهم
إلى ذلك إن رآه لمصلحة فيه للمسلمين فيؤخذ منهم ضعف الزكاة كشاتين لخمس من الإبل ولأربعين
من الغنم وتبيعين لثلاثين من البقر ودينار لعشرين دينارا وعشرة دراهم لمائتي درهم والخمس
لما سقي بلا مؤنة ونحو ذلك ويسقط عنهم الإهانة واسم الجزية اقتداء بعمر رضي الله عنه في نصارى
العرب لما قالوا له نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون
الزكاة ولم ينكر عليه فيه أحد فكان إجماعا وعقد لهم الذمة مؤبدا فليس لأحد نقض ما فعله
وكيفية صيغة التضعيف أن يقول العاقد في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم
عنه ونحوه وقوله يضعف إما مصدر أو فعل مضارع مبني للمجهول كما في نسخة معتمدة الجبران
فلا يضعف إن أخذناه أو أعطيناه لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد
النص فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا ولم يكن فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبرانين وحقتين
مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل
ذلك من النقد ويأخذ من حقتين من مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق كما في

الزكاة

الزكاة فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون ونظر فيه بأنه لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك
ويجاب بأن المدار هنا على المحاكاة لما هناك ما أمكن وإن اختل المعنى الذي وجب لأجله عدم التفريق
ثم ولا يأخذها فيما دون النصاب بالقسط كشاة من عشرين ونصف شاة من عشر لأن الأثر لم يرد
فيما يلزم المسلم فيه قيل ويعتبر النصاب كل الحول وهو قياس باب الزكاة وقيل آخره وهو قياس اعتبار
الغنى وقضيته آخره في هذا الباب وقولهم لأنه جزية في الحقيقة يرجح الثاني وزاد العاقد ضعف الضعف
إن لم يف المأخوذ بدينار لكل رأس ممن تلزمه الجزية أو نقص ولو عن قدر الزكاة بلا تضعيف كما تفيده
عبارة أصله فهي أحسن إن وفى المأخوذ منهم يقينا لا ظنا بدينار لكل من يلزمه الجزية منهم لأنه جزية
في الحقيقة وإن سمي باسم الزكاة فعن عمر رضي الله عنه أنه قال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى
ويعلم من كلامه أن محل إجابتهم لأخذ الضعف أن يبلغ قدره دينار والأمر مجابون وإلا لم يجابوا
وإن اقتضت إجابتهم تسليم بعضهم عن بعض ما التزموه ولا نظر إلى لزوم أخذ أقل من دينار عمن يملك
ماله الزكوي وعدم الأخذ بالكلية ممن لا مال له زكويا لأن لبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره
وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس وإذا شرط الضعف فزاد يزيد على الدينار فسألوا إسقاط
الزائد ويعاد اسم الجزية فإنه يجاب لأن الزيادة إنما ثبتت لتغيير الاسم فإذا رضوا بالاسم وجب
إسقاطها ويعقد الجزية تقرير الإمام لمن مر بدينار أو بضعف زكاة أو بخراج بقيدين زدتهما بقولي
كذلك أي نظير ما ذكر في الضعف من اشتراط عدم النقص عن دينار وأن لا يفعل إلا لمصلحة وصورته
أن يضرب على ما صولحوا عليه من أراضيهم صلحا على أن تكون الأرض لهم خراجا يؤدونه بالشرطين السابقين
لا على ما فتح قهرا من أراضيهم ورددناه إليهم بخراج أو صلحا بشرط أن الأرض لنا كما أفادته عبارة
أصله فهي أحسن فإن هذا الخراج ليس جزية بل هو زائد عليها مأخوذ بعقد إجارة مؤبدة كما في أرض
السواد فهو مستمر على الأرض بعد إسلامهم ولا يشترط أن يبلغ دينارا ولا يجوز لهم بيع الأرض
ولا هبتها ولهم إجارتها ويؤخذ ذلك حتى من أرض نحو النساء والصبيان بخلاف ما ضرب على ما فتح
صلحا فإنه جزية خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فيشترط أن يفي بدينار عن كل واحد منهم ويصرف
مصارفها ولا يؤخذ من أرض نحو صبي ومجنون ويؤخذ وإن لم تزرع الأرض وإن باعوها حتى لمسلم
فيسقط لأنه جزية كما تقرر فإن اشتراها مسلم أو استأجرها فالخراج على البائع والموجر
ويؤخذ منهم في موات يذبون عنه ولا عشر وإن أحيوه وشرط عليهم الأخذ لما يحيونه وإذن الإمام
أو نائبه في دخوله دارنا ولو الحجاز كما مر من غير مال لجزية أو احتيج أي دعت الحاجة إلى دخوله
رسولا أو بتجارة نضطر إليها أو لسماع كلام الله تعالى لأن له في هذه الحالة دخول غير الحجاز
بلا إذن كما ذكره الشيخان ولأنه معه مال ولا يجوز أخذ شيء منه وإن كان العشر مشروطا كما ذكر
عليهم ويصدق في قوله دخلت لذلك وإلا تدع حاجة إلى دخوله كأن لم يضطر إلى تجارته أخذ منه
الإمام أو نائبه إن أذن له في الدخول بقيد زدته بقولي بشرط لأخذ عشر ما معه من أموال التجارة
ولا يأذن له إلا بهذا الشرط عشر تجارة كما فعله عمر رضي الله عنه بخلاف ما إذا لم يشرط عليه ذلك لأنه
لم يلتزم ولا يأخذ منه إلا مرة في السنة وإن تردد إلى بلاده خلافا لما يوهمه كلام أصله كالجزية
ولا يمهل إلى البيع إلا إن كان المشروط عليه عشر ثمن ما يبيع من تجارته وزاد في الاشتراط على
العشر أو نقص عنه ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة بل لو اقتضت أن يعفوهم عن الأخذ جاز لأن
الحاجة قد تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره هذا في حق الرجل أما المرأة فلا يؤخذ منها شيء وإن
دخلت للتجارة كما قاله مجلي لأن لها الإقامة بدارنا أبدا بلا عوض نعم إن اشترط ذلك عليها لدخول

الحجاز كما علم مما مر كذمي اراد ان يتجر بالحجاز غير الحرم فانه ممنوع من دخوله كالحربي من سائر بلاد
الاسلام فللامام ونائبه الاذن له في دخوله بلا شرط ان احتيج لدخوله والا فبشرط اخذ العشر
او زيد او نقص بحسب المصلحة وتجارة بغير الحجاز لا يؤخذ منها شيا الا ان شرط عليه مع الجزية
شيا منها اقتداء بعمر رضي الله عنه لكن تقديره بالعشر في الحربي وبنصفه في الذمي بحسب ما يظهر
له من المصلحة وامن بعقد الجزية ذمي بنسوة اي مع زوجات له ومع ولد له صغير او مجنون والمراد
به الجنس ومع مال له حتى العبيد وان كثروا ومع خنثى لم يظهرها وختن بيده وسائر ما يستحقه وان
لم يشترط دخولهم اعتمادا على قرينة الحال لانه لا يامن اذا لم يامن على ما ذكر فبذله الجزية انما هو لعصمة
جميع ذلك فيحرم عليه اتلافه وعلى المتلف الضمان الا خمر الخنزير كما ياتي ولو باع عبدا لمسلم اريقت عليه ولا
ثمن للذمي ولو قبضها من ذمي وجب عليه الرد وموته ولو قبض المسلم دينه وجب عليه القبول ما لم يعلم
انه من ثمن نحو خمر والا لم يجز القبول وقول القفال ان الذمي يملك ثمن ذلك ضعيف خلافا للاسنوي ومن
بشرط مع ناقص مرأة وصبي من نساء وخناثى وصبيان ومجانين وارقاء بخلاف من لم يشرط دخوله
منهم فليس له ان يستتبع من شاء لانه يخرج عن الضبط واستشكل صاحب الوافي ذلك بانه اذا كان
الاستتباع انما يحصل بالشرط فلا يتقيد بالاقارب ونحوهم قال ولعلهم ارادوا بالشرط ان يقول
بشرط دخوله اتباعي في العقد ولا يعينهم وهو الظاهر والا ففيه احتمال انتهى ويجاب بانه
لا يلزم من توقف الاستتباع على الشرط عدم التقييد بنحو الاقارب لان الاصل عدم دخولهم لكن
العلقة بينه وبينهم جوزت له اشتراط دخولهم فيما لم يشرطه كانوا على الاصل فلا فرق بين ان يعينهم
او لا على ان في الاكتفاء بقوله اتباعي من غير تعيين وقفة وقوله ناقص بالجر عن تحريف ناسخ او بناء
على الجر بالمجاورة او التوهم او مع حذف الجار وهو ثابت الصحة وكل ذلك ضعيف فكان الاولى الرفع
عطفا على ذمي او ترك تنوين بشرط ليصير المصدر مضافا لمفعوله وان كان فيه ايهام بان جعله
معمولا لشرط وجدد عقد الجزية لمن يدخل في عقدها تبعا اذا كمل ببلوغ او افاقة او ظهور ذكورة او عتق بعو
بالنسبة للخنثى ولا يكتفي بعقد متبوعه لانقطاع التبعية بالكمال ويكون ابتداء الحول من وقت
عروض هذه الاحوال وللامام تاخير حولهم الى حول اهاليهم فياخذ من اهاليهم سنة ومنهم سنة
ونصفا مثلا لئلا يختلفوا واخر الاحوال ولو دخل ناقص دارنا وليس تابعا ولم يطلب اماما جاز
استرقاقه ويمنع بالمعجمة اي ضمن الذمي وجوبا بناءه عن بناء جار له والمراد به كما قاله
الجرجاني واستظهره الزركشي اهل محلته دون جميع اهل البلد مسلم وان لم يشرط عليه في العقد
او رضي الجار او كان بناؤه في غاية الانخفاض لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى لكنه ضعيف وليتميز عليه مع
البناءان ولئلا يطلع على عوراتنا ولان المنع منه لمحض حق الدين وبحث البلقيني ان بناء
الجار اذا قصر بحيث لم يعتد في السكنى لهدم او عدم تمام بناء لم يمنع الذمي من بناء جداره
على اقل ما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حق الذي عطله المسلم او تعطل عليه وهو متجه
وان كان كلام الشيخين قد ينافيه واذا طول او ساوى هدم ما حصل به التطويل والمساواة وخرج
بالجار ما لو انفرد بقرية فله ان يطول ما شاء ويبقى بنا عال اشتراه الذمي مثلا اذ الهبة ونحوها
كذلك ولم يكن مستحق الهدم او بناه قبل ان تملك بلادهم فلا يهدم لانه وضع بحق لكن يمنع من طلوع
سطحه الا بعد تحجيره بخلاف المسلم لانه مامون وفي الكفاية عن الماوردي يمنع صبيانهم من الاشراف
على المسلم بخلاف صبياننا فلو انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة ولو علي المسلم
جداره لم يسقط الهدم عن جدار الذمي كما بحثه ابن الصلاح ونظر فيه الشارح بزوال المفسدة وحاصله

كلام

كلام ابن الرفعة فيما اذا باع الذمي جداره المستحق الهدم من مسلم انه يصح البيع ولا يسقط الهدم
وبه يتايد ما ذكره ابن الصلاح لكن الاوجه خلافه وان قلنا بكلام ابن الصلاح لظهور الفرق بينهما كما لا يخفي
والاوجه ايضا انه لا يسقط الهدم بوقفه على كافر وان كان الناظر مسلما سواء قلنا الملك في الموقوف
لله ام للذمي خلافا لمن وقفه على مسلم لزوال المفسدة وافهم قوله بناء انه لو استاجر دارا عالية لسكنها
وهو كذلك اتفاقا كما حكاه الزركشي عن المرشد ثم تردد في انه هل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن
بناء على الاصح انه ممنوع منه اولا لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زاد في
ميله الى ترجيح الثاني وهو متجه ولا تبقى كنائس وبيع وصوامع للرهبان ونحوها من سائر متعبداتهم
شرطوا بان فتحنا بلدا صلحا على ان الارض لنا ويسكنونه بخراج وشرطوا بقا الكنائس ونحوها لهم
فيمكنون من ذلك وكانهم استثنوها وقول الشيخين جاز ابقاؤها المراد به ذلك لان الجواز حكم شرعي
ولم يرد الشرع بجواز ذلك وانما المراد عدم المنع ونعطل المباقاة بالشرط اذا انهدمت ولو بهدم منهم
لها تعديا خلافا للفارقي وان لم يشرطوا عودها لان الاستبقاء والعمارة ليست باحداث فترمم بما تهدم
لا بالات جديدة قاله السبكي واعترض بان الذي صرح به ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى
كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بالات جديدة وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة متصلة
بالاولى ومن ثم اغنى عن ذكره ذكر مع انه في اصله بقوله تعاد وقضيته كلام الشيخين وغيرهما
انه لا فرق بين الدارسة وغيرها لكن قال البلقيني التحقيق ما صححه الماوردي ورجحه صاحب
الانتصار انها ان اندرست بان لم يبق منها جدران ولا اثار لم تعد لما فيه من معنى الانشاء ويمنعون
منهم الاحداث في هذه الصورة مع الكنيسة ونحوها وكانهم استثنوها ايضا وهذا من زيادته
وهو ما نقله الشيخان عن الروياني واقراه لكن توقف فيه جمع ومالوا الى قول الماوردي بالامتناع
اما اذا لم يشرطوا ابقاء ولا احداثا فيمنعون ولو من ابقائها لان اطلاق اللفظ يقتضي ان البلد
كله صار لنا وذودنا اي دون شرط احداثها تعدت لكن مطلقا بل بعقد فتحناه صلحا على ان الارض
له يؤدي خراجها لانه لم اصلح المسلمين عنه صارت الدار والملك له وهذا من زيادته ولا يجب اخفا كنائسهم
ولا احداثها اذا نها حيث جازت بل يجوز تطيينها من داخل وخارج وقضيته جواز زخرفتها وتبييضها بالجبس
بالجير والنورة وفيه وقفة وخرج ما دل عليه كلامه من ان الغرض في بلد فتح صلحا والارض لنا
او لهم ما فتح عنوة كالعرب وفارس ومصر على نظر او احدثناه في دارنا كبغداد والكوفة والبصرة
والقاهرة المعزية او اسلم اهله عليه كالمدينة واليمن فتبقى الا وهم يمنعون من ابقاء شي من متعبداتهم
ومن احداثه لانا قد ملكناها حتى الكنائس كما قاله الماوردي والامام خلافا للزركشي بالاستبقاء ولو
نظرا لاحتمال كونها كانت في برية بعيدة حالة الفتح ثم اتصلت العمارة بها كما يفيده كلامهم خلافا لما بحثه
عليه شيخنا في شرح البهجة ويفرق بينه وبين ما ياتي بان علة المنع هنا الملك بالاستيلاء وهو
شامل للبلد وما حولها من البراري وفي الاتي خبريتها يمنعون من احداث شي من ذلك لان كلا منها
صار ملكا لنا ولان احداث شي من ذلك معصية فلا يجوز في دارنا فان وجد شي فيها جهل اصله
بقي خلافا لما قاله الشارح في الاخيرة لاحتمال انه كان بقرية او برية فاتصل بها عمرانها وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين الاحتمال البعيد والقريب ومن ثم قال القاهرة في ذلك كغيرها من البلاد الثلاثة خلافا
لما في الخادم وتفرقته بينها وبين الثلاثة لا يظهر وجهها وافتاء ابن الرفعة وغيره بهدم كنائس القاهرة
لعله لما ثبت عندهم من الاحداث او القراين الدالة عليه قطعا اذ الغالب عليها يقطع انه لم يمض
عليها مائة سنة فضلا عن ستمائة سنة وتنظير الزركشي فيما ذكر في المدينة واليمن بان بعض

اهل المدينة تخلف عن الاسلام حتى اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم وبان اهل اليمن كانوا
اهل ذمة مردود بان ذلك لا يمنع من دخولها تحت ايدينا وشرط الاحداث في بلادنا مفسد للعقد
ولا يمنع من بقي منهم دارا الابنية السبيل منا ومنهم وكذا ان خصصهم بها كما جزم به صاحب الشامل
كما لو وقف عليهم ونحو الذمي بقيد زاده بقوله بها اي ببلده التي انفرد بها سواء كانت له او لنا ومن
مسلم وكافر ذمي مطلقا وكذا من حربي ان لم يشترط بان اطلق عقد الذمة او شرط فيه ان يحمي
منه لان حمايته حينئذ من مقتضى العقد فان استثنيت الحماية منه في العقد لم يجب علينا الحماية
الاستثناء وان كره للامام طلبه لانه يشعر بعجزه ومحل صحته حيث توغلوا بلاد الحرب بحيث
لو قصدهم اهل الحرب لم يمرون ببلادنا فان كانوا ببلادنا او بجوارها وعقدت الذمة بشرط
ان لا نذب عنهم من يمر بنا ممن يقصدهم بسوء من اهل الحرب فسد العقد لتضمنه تمكين
الكفار منا وحيث لزم الذب عنهم فتركه لم تجب جزية لمدة تركه كما لا تجب اجرة دار لم يوجد
التمكين من الانتفاع بها ويجب علينا وعلى من هنا ذاته غرم بدل المتلف عليهم للعصمة في
الجانبين بخلاف الحربيين ومنهم من هادنا ثم نقض نقضه العهد كما لو اتلفوا مالنا وركب الذمي غير
ما ياتي لكن باكاف لا سرج عرضا بان يجعلوا ارجلهم من جانب واحد قال الشيخان ويحسن ان
يتوسط فيفرق بين ان يركبوا الى مسافة قريبة من البلد او الى بعيدة بل ينبغي ان يختص المنع بالحضر
وبركب خشب ولو نفيسة كما اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني لا حديد ونحوه تمييزا لهم عنا ليعطي
كل حقه وانما يركبون الحمر والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة ولا نظر لكونها الآن صارت
شعارا للعلية ونحوهم اكتفاء بالازراية بالاكاف والركاب ونحوها فاندفع اعتماد الاسعاد قول
البلقيني الاوجه الافتاء بمنعهم من ركوبها وانما لم يجز ركوب الخيل ولو باكاف لان نفاستها اصلية
فلا تزول بالهيئة بخلاف البغال فاندفع ما للشارح هنا من الاعتراض على ما تقرر وقوله وركب الخ من
زيادته لا خيلا فلا يركبونها انه لم ينفردوا وان فيه عزا بخلاف ما اذا انفردوا وكما رجحه الاذرعي كالظهار
الخور وبحث انه حيث جازت الاعانة بهم في حرب مكنوا من ركوبها زمن القتال ومثلها البراذين النفيسة
دون الخسيسة ويمنع الذمي من حمل سلاح قال الزركشي عند الا في سفر طويل او مخوف وتختم بذهب
او فضة ومن لجم مزينة بهما وقيد الشيخان نقله عن ابن كج واقراه جميع ذلك برجالهم دون نحو
نسائهم وصبيانهم اذ لا صغار عليهم كما لا جزية عليهم وفارقه امرهم بنحو الغيار والزنار زيادة كالعقد
لحصول التمييز به بخلاف هذا فاندفع تضعيف الزركشي لكلام ابن كج تبعا على ذلك وبحث ابن الصلاح
منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل ولبس ذمي وامرأة ذمية وعطفها على ما ذكر ضعيف سلبت
منه عبارة اصله غيارا بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل على نحو كتفه ما لا يعتاد
الخياطة عليه ما يخالف لونه لون ثوبه للتمييز ولان عمر رضي الله عنه امر به بمحضر من الصحابة وافرده
اكثرهم في زمنهم وخوف التباسهم ولذلك لم يفعل صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارى
نجران لقلتهم وعدم التباسهم قال الشيخان والقاء نحو المنديل كالخياطة واستبعده ابن الرفعة
ويجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا حصل به التمييز والثاني على خلافه والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى
الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر والاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه
العمل الآن ويؤمر كل منهم بان يشد بوسطه زنارا بضم الزاي وهو خيط غليظ فوق الثياب وليس
لهم ابداله بنحو منطقة وثوب والجمع بين الغيار والزنار اولى مبالغة في شهرتهم ومن لبس منهم
قلنسوة ميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وتجعل المرأة خفيها لونين كان تجعل احدهما ابيض والآخر

اسود

اسود ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها ويجزون نواصيهم ولا يرسلون الضفائر
كما يفعله الاشراف والاجناد ولا يمنعون من لبس حرير ونحوه وتعمم وتطيلس ولبس ذمي بحمام
مع مسلمين وكذا لو كان بغيره متجردا عن ثيابه بحضرتهم خاتم حديد او نحوه كجلجل كما في اصله لا نحو غير
بعنقه للتمييز وتمنع الذميات من دخول مع المسلمات للحمام في الاصح لما مر من حرمة نظرهن الى المسلمات
ويترك الذمي مضطرا لطريق عند الزحمة فيلجأ منها الى اضيقها بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار
لخبر الصحيحين لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
فان خلت عن الزحمة فلا حرج ولا يصدر ولا يوقر بمجلس به مسلمون اهانة له وتحرم موادته اي الميل
القلبي اليه بخلاف مخالطته بالظاهر كما مر في الوليمة ويعزر الذمي باظهارنا قولهم اي بسببه وباظهار
منكر بينهم كخمر وخنزير اكلا وشربا وبيعا واعتصارا ويعزر ايضا باظهارها عيادهم وقراءة كتبهم
واعتقادهم التثليث وفي المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم ودفن موتاهم واسقائهم خمرا
واطعامه خنزيرا او برفع اصواتهم على المسلمين واستخدامهم اياهم في الخدمة ولو باجرة وان لم يشترط
ذلك في العقد عليهم لما فيه من اظهار شعائر الكفر ولتاذينا بالمعصية ولا ينتقض بذلك عهدهم وان شرط
عليهم الامتناع منه لانهم يتدينون به وليس فيه كبير ضرر علينا بل لو شرط عليهم انتقاض العهد به
فسد الشرط بدون العقد وان كان فيه تاقيت حملا للشرط على تخويفهم واذلالهم وما ذكر في
التثليث ونحوه لا ينافي ما ياتي في ذكرهم الله تعالى بسوء لان ذاك مما لا يتدينون به كما ياتي وينقض
عهدهم بقتالهم لنا بلا شبهة كان قاتلونا مع متلصص وقتال مع بغاة كما مر وبسبب منع جزية وبسبب
تمرد بان امتنعوا من الانقياد للاحكام بالقوة والعدة فيها لا بالهرب ولا باستمهال العاجز في الاولى
وان لم يشترط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه فيقاتلون كما صرح به الحاوي وقضيته ان لا قتالهم
وان لم ير فيه مصلحة وهو ما دل عليه كلام الشيخين في القتال وح فلا يخفى عنه قول المصنف الآتي وصار
كالملي اسيرا لان ذاك مقيد بالمصلحة لما لقيتهم مقتضى العقد وبحث الشيخان كالامام حمل ما ذكر
في منع الجزية على المتغلب المقاتل قالوا لو سر الممتنع توخذ منه قهرا ولا ينتقض عهده كسائر الديون
ومنه ومنعهم الزيادة على الدينار حيث لزمتهم كنعم الدينار كما مر وكذا ينتقض عهده لا مطلقا
كما افادته كذا امور منها زنا اي وطء ولو بصورة نكاح حصل منه بمسلمة ولو لا طلا بسلم مع علمه
باسلامها وتجسس اي تتبع لعوراتنا ليطلع عليها الكفار وايواء عين اي جاسوس لهم بيت
ودعاء مسلم لدينهم وان لم يجبه ودخل فيه ما لو اراد نصرانية افتتن بها عن دينه والذي يظهر ان
دعاء اليهودي المسلم للتنصر كذلك وعكسه فتعليه لو قال للكفر لكان اولى واخصر وخرج بقوله
مسلم ما لو دعا نصرانيا يهوديا الى التنصر او عكسه وقذفا مسلم وقطع طريق عليه او على ذمي
كما اقتضته عبارة الشيخين لكن قيده في الام والمختصر بالمسلم وحمله انه الغالب اذ يبعد قطعهم
على مثلهم وقتل عمد له وان لم يوجب قودا كذمي حر قتل عبدا مسلما وظاهر كلامه ان قتل الذمي
كذلك وهو قياس ما مر فيما قبله وذكر الله ورسوله ودينه والقرآن بسوء مما ليس بدين لهم
كالطعن في نسبه الشريف ونسبته الى زنا ونحوه مما يتعاجى بالرفع فكل واحد من هذه المذكورات
اذ الواو فيها بمعنى او ينتقض العهد ان شرط انتقاضه به والا فلا وان شرط اجتنابه لما لمخالفته الشرط
في الاول دون الثاني وهذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير ونقل جمع عن النص وهو اوجه
مما في اصل الروضة من عدم الانتقاض مطلقا وعلى الاول لو اسلمت زوجته الكافرة فوطئها في العدة
لم يؤثر مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه ويقام عليه موجب فعله من قتل او حد او تعزير انتقض

فلو قال عمر

عهده او لا فلا لمراد بعدم انتقاضه بما مر انه لا يقتل بجهة النقض وقول الفارسي في الاخير يقتل حدا
اجماعا لقتله صلى الله عليه وسلم ابن خطل والقينتين زيفوه بانهم كانوا مشركين لا امان لهم لكن
صححه السبكي واستحسنه الامام وحكي عن ابي بكر القفال موافقته ايضا الجاجرمي كما في الايضاح اما
ما يدل فيه دينهم بالنسبة لاعتقادهم الباطل كقولهم القرآن ليس من عند الله او ليس بشيء او قتل اليهود
بغير حق او كذب فلا انتقاض به مطلقا واذا قتل مسلما او زنا بمحصنة بمسلمة وقد شرط عليه
الانتقاض به صار ماله فيئا كما رجحه البلقيني وغيره لانه حربي مقتول ولا يمكن صرف ماله لاقاربه
الذميين لانهم لا يرثونه ولا للحربيين لانا لو قدرنا على ما لهم اخذناه ومن انتقض عهده
بقتال مهدر فيقتل ولا يبلغ مأمنا وبغيره ولم يسأل تجديد العهد كحربي كامل اسر حتى يتخير الامام
فيه بين الخصال الاربعة السابقة في السير مع ما يتعلق بالاخر كافر الامان لم فاشبه الحربي وانما الحق
بالمأمن مؤمن صبي لانه يعتقد لنفسه امانا وهنا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض وداخل دارنا
بهدنة او امان اذا انتقض عهده وان كان حق الذمي آكد منه لان الذمي ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال
التزامه لها بخلاف ذلك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده الى مأمنه لكن اسلامه اي منتقض العهد
ولو بقتال على الاوجه خلافا للامام قبل حكم برقه عصمه بلفظ الفعل والمصدر مبالغة اي معصوم
وان لم ير الامام عليه من القتل والفداء والاسترقاق خلافا لما يوهمه كلام الحاوي بخلاف الحربي الاسير
اذا اسلم قبل اختيار الامام فيه شيئا يختار فيه ما عدا القتل كما مر لان الذمي لم يحصل في ايدينا الا
بالامان والتقرير بالجزية والحربي لا يحصل بالقهر فخف امره واذا انتقض عهد ذمي فتزول نبذ امانه من نساء
وخناثى واطفال ومجانين وارقاء لثبوت الامان لهم ولم يوجد خيانة ناقضة فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم
ويقرون بدارنا بلا جزية فان اتوا القرار بلغ نساء وخناثى المأمن لان لهن اختيارا لا الصبي او المجنون
فلا يبلغهم احدهما ان لم يطلبه حاضن له بل يبقى عندنا حتى يكمل او يطلبه حاضنه اذ لا حكم لاختياره
ولانه بعد الكمال بعقد له الجزية فلا يفوت ذلك علينا فان كمل وطلبنا منه الجزية الحق بمأمنه
ولو نبذ ذمي العهد وسأل ابلاغه المأمن اجبناه لانه لم يثبت منه خيانة ويكتب الامام بعد العقد
اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه ويصف اعضاءه الظاهرة ولونه ويجعل لكل طائفة
عريفا يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم وشرطه الاسلام الا ان كان لاحضار
لاداء جزية او خلاص حق

فصل في الهدنة

وتسمى الموادعة والمسالمة والمهادنة
والمعاهدة وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتعبير الاسعاد كغيره بمصالحة بالمطالب ثم رأيته آخر الباب نقل عن الماوردي انه يجوز
عقدها على اخذ شيء لا على سبيل الجزية بل يتعين عند القدرة عليه قال وعليه فيزاد في التعريف
او بلا على سبيل الجزية والاصل فيها قبل الاجماع اول سورة البراءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية واركانها اربعة عاقد ومدة معقود عليها وصيغة الاول العاقد وهو الامام
او نائبه ان كانت للكفار مطلقا او لاهل اقليم كالهند والروم لانها من الامور العظام لما فيها من ترك
الجهاد على الاطلاق او في جهة ومن عظيم الاخطار ومن اشتراط رعاية مصلحتنا فكان الاليق تفويضها
لمن ذكر فلا يجوز دون والٍ بغير اذن الامام الا لبلد او نحوها وان تعددت اي اهل بلد او بلاد حتى
في ولايته لتفويض مصلحة الاقاليم اليه وقضية كلامه كاصله والشيخين انه لا يجوز دون جميع اهل
ولايته وهو صريح العمراني وهو متجه خلافا للعراقي وان تبعه صاحب الاسعاد كشيخنا لما مر من
ان سد الجهاد في جهة كسده على الاطلاق ولا باذن الامام لا دون الوالي كغيره قلنا وان لم يكن

ووافقه هو

مجاوزا

بلغ مقابلة بحسب
الوسع والطاقة
ولله الحمد على
ذلك وساله
اوله
م

جا والا فليعد الذي بعده هو معول عليه وعلى الاطلاق للامر فان عقدها غيرهم من ذكر بلغوا المأمن
لاعتقادهم صحة امانه وانما يعقدها الامام او الوالي بشرط المصلحة كظهور ضعف المسلمين كقلتهم
وقلة مالهم او اعانتهم لنا على غيرهم او توقع اسلامهم باختلاطهم بنا او الطمع في قبولهم الجزية
بلا قتال وانفاق مال فان انتفت المصلحة قوتلوا الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها
قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولو طلبوها اجتهد الامام وجوبا في الاصلح
لنا من الاجابة والترك الركن الثاني المدة فلا يهادن الا اربعة اشهر فاقل ان كان بنا قوة
لانه تعالى امر بقتال المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر بقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر قال الشافعي رضي الله عنه وكان ذلك في اقوى ما كان عليه الصلاة
والسلام عند منصرفه من تبوك او ما شاء رجل معين منا بالغ عاقل عدل ذو رأي في
الحروب يعرف مصلحة المسلمين في فعلها وتركها فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشاء اكثر
من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا فما اقتضاه كلامه كاصله من
اختصاص تفويض المشيئة الى العدل بالاربعة اشهر دون ما فوقها غير مراد اذ لا فرق وعلم
مما قررته ان صورة عقدها معلقة بالمشيئة ان يقول هادنتكم ما شاء فلان ولا يحتاج الى تعيين
مدة في العقد بل يجب على العدل الا يشاء اكثر من الاربعة او العشر كما مر فاندفع ما للزركشي وغيره
هنا من الاطلاق خلاف ما ذكر ويرجع اليه ما شاءه وان خالف الا ما فيه نعم ان لم يكن عدلا
غلب نقض الامام على الاوجه اما لو قال ما شاء الله او رجل منهم او فاسق او عبد او صبي او
مجنون او من لا رأي له فانه لا يصح لجهالته في الاول ولان الكافر لا يحكم علينا ولان من بعده لا اهلية
فيه للتولية واما قوله صلى الله عليه وسلم هادنتكم ما شاء الله فلانه يعلم ما عند الله بالوحي
دون غيره ولو دخل الينا لسماع قرآن كفى مجالس يحصل فيها البيان التام ثم يبلغ المأمن ولا
يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه ولا يهادن لضعف بنا الا عشر حجج فاقل بحسب ما تقتضيه المصلحة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا على وضع الحرب عشر سنين رواه ابو داود ولو احتيج لزيادة
على العشر عقد على عشر ثم عشر وهكذا بحسب الحاجة ولو قبل ان تنقضي الاولى فان جمع بطل
الزائد فقط كما يأتي قال الماوردي هذا بالنسبة الى نفسهم اما اموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا واستثنى
البلقيني المهادنة مع النساء فيجوز من غير تقييد بمدة من المدتين السابقتين واذا انقضت العشر
وضعفنا مستمر استؤنف عقد جديد ويتم المدة وان استقوينا وبطل زائد على الاربعة اشهر
عند قوتنا وعلى العشر عند ضعفنا تفريقا للصفقة وبطل عقد الهدنة مطلقا عن التقييد
بوقت ولا يحمل على المدة المشروعة لان الاطلاق يقتضي التأبيد الركن الثالث الصيغة
كهادنتكم او وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا وبطل العقد ان اقترن بشرط فاسد كسائر
العقود وذلك كفك اسير منا او ماله بايديهم وكشرط رد مسلمة جاءتنا منهم مسلمة او اسلمت بعد
ما جاءت ولو امة او كان لها عشيرة او شرط اعطائهم جزية اقل من دينار او لا اقامة بالحجاز او دخول
الحرم او اظهار الخمور ونحوها في دارنا او بذل مال منا لهم بلا خوف قال تعالى فلا تهنوا الآية
وفي ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وروى ابو داود في قصة الحديبية انه جاءه نسوة مؤمنات
مهاجرات فنزل قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى فلا ترجعوهن الى الكفار فامتنع
صلى الله عليه وسلم من ردهن مع اشتراط له بقوله من جاءنا مسلما منكم رددناه بناء على
تناول هذه الصيغة ونحوها النساء وهو مرجوح وعليه فقيل كان ذلك جائزا فبان سهوه اذ لم

على خطأ وقيل نسخ وقيل تخصيص كما هو الحق ولا ترد من جاءت مجنونة لاحتمال اسلامها قبل
الجنون وقضيته انه لو عرف دوام جنونها ردت ولا مميزة فان بلغت ووصفت بالكفر او افاقت
المجنونة ولم تقر بالاسلام ردتا وخرج بالمسلم والمال الكافر وماله فيجوز تركهما وبالمسلمة شرطه
الكافرة والمسلم كما يأتي والفرق ان المسلمة لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر وتفتتن لنقص عقلها
وعجزها عن الهرب اما مع الخوف كأن دعت ضرورة الى اعطائهم مالا كأن خفنا منهم الاصطلام
لاحاطتهم بنا او كانوا يعذبون اسرانا فيجب اعطاؤهم ذلك للضرورة وان كان العقد باطلا
كما اعتمده الاذرعي ومال اليه السبكي ندب فك الاسرى محله عند عدم تعذيبهم او خوف اصطلامهم
ولا يملكون ما اعطي لهم لاخذهم له بغير حق وحيث فسد العقد لم يجز للامام او نائبه تبييتهم
واخذهم على غرة مثلا بل يلزمه انذارهم ثم بعد الانذار يقاتلهم ولا نقاتلهم قبل الانذار
هذا ان كانوا بدارنا فان كانوا بدارهم جاز قتالهم بلا انذار ولا ينفسخ بموت عاقد وعزله فيجب على
من ولي بعده امضاؤه ولا تراثيين فساده بالاجتهاد بل بالنص او الاجماع وَ(لو) في العاقد بشرط صحيح
اشتمل عليه العقد كرد من جاء منهم مسلما وان كان فيه الاوصاف الاتية لانها ليست شروطا لصحة
اشتراط الرد كما يوهمه كلام الشارح بل للزومه كما يفيده كلام المصنف ولا فرق في صحة الشرط ولزوم
الوفاء به بين ان يسمى العقد بالحرز الهدنة او يزيد قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وعند
شرط الرد لا ترد اليهم رجلا عاقلا لا امراة وخنثى لامراة لا يصح شرط رد الانثى ومثلها الخنثى لانه الاحوط
ولا صبي ومجنون لضعفهما حر لا رقيق لانه جاء مسلما مراغما لسيده والظاهر انه يسترقه ويهينه
ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه سيده وله ولاؤه والا باعه الامام عليه لمسلم ودفع قيمته من بيت المال
واعتقه عن المسلمين ولهم ولاؤه وانما يرد من اجتمعت فيه هذه الصفات لطالب له فلو شرط رده
من غير طلب فسد العقد ثم اذا وجدت الشروط المذكورة فان لم يكن الحر ذا عشيرة تحميه لم يرد
والا ردا ان طلبته عشيرته وان عجز عنهم كما رد صلى الله عليه وسلم ابا جندل رضي الله عنه على ابيه سهيل
ابن عمرو رواه البخاري ولان الظاهر ان الطالب له اذا كان من عشيرته واما كونهم امتحنوه بوضعه يجيرهم
بالتقييد ونحوه فلا عبرة به لانهم يفعلونه تاديبا في زعمهم فان طلبه غيرهم لم يرد وان كان يحميه
خلافا لما يوهمه كلامه الا ان كان المطلوب قويا فيرده لانه اما الطالب يمكنه الانفلات منه او (لطالب
عاجز عنه) لقدرته على قهره او قتله وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في
طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه الشيخان ومعنى الرد ان يخلي بينه
وبين طالبه كالوديعة فان شرطا ان يبعث به اليهم فسد العقد الا ان يراد بالبعث التخلية على الاوجه
ولا يلزم المطلوب الرجوع اليهم بل له قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله لطالبه ويجوز له جوازا قال البلقيني ان كان بغير حضرة الامام
وفيه وقفة قتلهم لما رواه احمد ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله
كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه ولان الامام انما التزم بالهدنة ان يمتنع عنهم ويمنع المسلمين بعد
فاما من اسلم بعد فلم يشترط على نفسه شيئا ولا ثبت له شرط الامام لانه لم يكن في قبضته وقضيته
ان لهذا ان يصرح المطلوب بقتل طالبه وهو ظاهر خلافا لغيره فانه يمتنع عليه التصريح بذلك
كما فهمه قوله ويعرض وبحث الامام انه متى رد اليهم مسلما كان عليه ان يشترط عليهم ان لا يهينوه
والا كانوا ناقضين ولا يغرم بالبناء للمفعول او الفاعل كما في نسخة معتمدة لهم اي لاهل قبر
من يرد كمهر للنساء وقيمة الارقاء وشيء للصبيان والمجانين لعدم التزام ذلك بل لو شرط فسد

العقد

العقد اذ الاحرار لا يضمنون واما الامر بايتاء المهر بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا فهو وان كان
ظاهرا في الوجوب لكن رجح الندب لموافقته الاصل براءة الذمة ومخالفته الاجنبي الوجوب للقاعدة
المستقرة من ايجاب مهر المثل لا المغروم واما غرمه صلى الله عليه وسلم لهم المهر فلانه كان قد شرط لهم
رد من جاءنا مسلمة ثم نسخ ذلك بناء على ما مر بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار فغرم ح لامتناع ردها
بعد شرطه والشرط الصحيح ايضا (لا يعقد رد) هم لمرتدة خلافا لما في الحاوي فانه وجه مرجوح عنه وان
حكي في البسيط الاتفاق عليه و(مرتد) جاءهم من عندنا فلا يلزمهم الرد لقوله صلى الله عليه وسلم في
صلح الحديبية من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا ولو عقدت بشرط ردهم مرتد
رجلا كان او امرأة حرا او رقيقا لزمهم الوفاء فان امتنعوا من رده كانوا ناقضين واذا شرطوا عدم الرد
او اطلقوا لزمهم غرم مهر المرتدة وبحث البلقيني منه ممنوع وقيمة الرقيق فان عاد بعد الغرم اليه رددناها
عليهم بخلاف نظيره في المهر قاله في اصل الروضة لان الرقيق بدفع القيمة يصير ملكا لهم والنساء لا يصرن
زوجات ويغرم الامام لزوج المرتدة ما انفق من صداقها لانا بعقد الهدنة حلنا بينه وبينها ولولاه
لقاتلناهم حتى يردوها ويتجه ان يكون الغرم لزوجها مفرعا على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة والا
مصرحا به وقد يشعر كلام الغزالي بخلافه انتهى وقوله يصير ملكا لهم مبني على صحة بيعهم له فمن المعتمد خلافه
كما مر من الجموع قال والاوجه الغرم لزوج المرتدة ويفرق بينه وبين زوج المسلمة بان الشرط الصادر
هنا هو الذي احال بينه وبينها خلافا لقوم و(لو) (خافوا نقض) للعهد منهم بان بدت امارته لا بمجرد توهم (نبذ)
الامام او نائبه العقد اليهم جوازا لعدم انتقاض عهدهم بذلك قال تعالى واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك لانه عقد معاوضة مؤبد وظاهر كلامه ان النبذ لا يحتاج
الى حكم حاكم به وقوله ابن الرفعة يحتاج لاحتياجه الى نظر واجتهاد ورده الزركشي (وانذرهم) بالقتال
بعد نبذ عهدهم ويبلغهم مأمنهم قبل قتالهم ان كانوا بدارنا وفاء بالعهد ولان العقد لازم قبل ذلك
ويبلغهم له بان يستوفي حق الادمي منهم ان كان ثم تركه اذانا واذينا هل الذمة عنهم حتى يبلغوا دار
الحرب (ولو) اي ولا ينقض من الادنين بان اخذوا مالا او سبوا القران او نحوه او قاتلوا المسلمين او اووا
عينا او قتلوا مسلما او تعسوا وغير ذلك مما في الجزية بل كل ما اختلف في النقض به ثم ينتقض هنا
قطعا وفعل البعض الذي من ذلك كما فان سكت الباقون عنه (ينقض) فيهم في بلادهم بلا انذار وان لم
يعلموا ان ما اتوه ناقض لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الاية اما اذا انكر عليهم الباقون
بقول او فعل فلا ينتقض عهدهم وان كانوا اتباعا لكن ان تميزوا عنهم بيتنا الناقضين والا انذرنا
الباقين ليتميزوا ويسلموهم الينا فان ابوا مع القدرة فناقضون واما لم ينتقض عقد الذمة بنقض
البعض بمثاله لقوته ويصدق منكر النقض بيمينه (وعتق عبد حربي) يعني رقيقه ولو مستولدة
ومكاتبة اذا (هرب) منه الينا مسلما (ثم اسلم) ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها وان لم يجز الينا لانه
اذا جاء قاهرا لسيده وملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فبالاستيلاء
على نفسه ملكها ولوقوع استيلائه على نفسه في الثانية حال الاباحة فعلم من كلامه صح ما تقرر
ان هجرته الينا ليست شرطا في عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت
هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو مات قبل هجرته مات حرا يورث ويورث وانما ذكروا هجرته ونحوهم
الحاوي ولانه يعلم عتقه غالبا (وعكسه) بان اسلم (بعد هدنة) ثم هرب فلا يعتق لان اموالهم محظورة
ح فلا يملكها المسلم بالاستيلاء لا يقال الهدنة جرت بين الامام والرقيق فانه فرق بينه وبينهم من جاءنا
مسلما لم نرده اليهم فان له التعرض لهم كما مر لانا نقول الحرم يدخل في اماننا وليس مالا حتى يشمله الامان

خلاف الرقيق اذا اسلم في ايديهم بعد الهدنة فانه دخل فيما شمله الامان من اموالهم فقصده
لنا لا يرفع حكم الامان السابق فلم يكن داخلا ماماناله ومن شرط لو هرب الي حربيين قبل
ان يجينا ثم جاءنا مسلما كان حرا ملك لا عشيرة له لانه لما غلب عندهم علي نفسه عتق فلم يجي الينا
وهو حر ومن ان الرقيق اذا جاء مسلما لا يرد بل يعتقه السيد والا فالامام هذا في غير المكاتبة اما
هي فتبقي مكاتبة ان لم تعتق فان ادت عتقت وولاؤها للسيد وان عجزت ورقت وقد ادت
بعض النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب مما ادته من قيمتها الواجبة له فان وفي بها عتقت
لانه استوفي حقه وولاؤها للمسلمين ولا يرد عليها من بيت المال لانها كالمتبرعة عنهم به
ولا يسترجع منه الزايد وان نقص عنها وفي من بيت المال وعلينا الامام وجوبا حيث صح
عقد الهدنة من يقصدهم سواء من مسلم وذمي الي مضي المدة او نقضهم لما قال تعالي فاتموا
اليهم عهدهم الي مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم لا من حربي ولا من بعضهم
فلا يجب الحماية منها لان مقصود الهدنة الكف لا الحفظ بخلاف الذمة نعم لو ان اخذ الحربيون
ما لهم بغير حق وظفرنا به لزمنا رده اليهم وان لم يلزمنا استنقاذه وضمنوا ما اتلفوه علينا او علي
الذميين نفسا ومالا المال ببدل من مثله في المثلي وقيمة في المتقوم والنفس بالقود بشرطه
والا فبالدية وما دون النفس كذلك وان كان كلامه ربما يوهم التقييد بالنفس ومثنا معشر
المسلمين ما اتلفناه عليهم نفسا بالدية فقط مغلظة في العمد ومخففة في غيره ومالا بالمثل او القيمة
وما اتلفه الذميون يضمنونه ايضا كالمسلمين بل اولي فلذا اكتفي بذكرهم ولو كان ذلك المال الذي
لهم قد استنقذناه من حربي بان اخذناه منه ولو مع غيره فيجب رده اليهم كما يرد الي الذمي وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين استنقاذه كرها او نحو شراء وان بذلنا لهم الثمن وفي هذا الثاني وقفة
لما يلزم عليه وجوب الرد اليهم دون من ضياع ثمن المسلم او الذمي عليه الا ان يجاب بانه ينسب
الي تقصير في الجملة حيث اشتري مال غيره فان قلت كان القياس ان لا يرد اليهم مطلقا
لان الحربي قد ملكه باخذه منهم ونحن باستيلائنا عليه ملكناه من الحربي قلت لا نسلم ملك
الحربي له لانهم صار لهم نوع تعلق بنا فكما لا يملك ما اخذه من مسلم او ذمي كذلك لا يملك ما اخذه منهم
سلمنا انه ملكه فلا يلزم من ملكه ملكنا لانهم امنوا منا لا منه وحدوا من الامام بقذفنا اي بقذفهم
ايانا ان كان العقد وقف صحيحا والا عزروا فقط واهل الذمة كذلك ايضا وظاهر كلامهم هنا بل صريحه
ان عهدهم لا ينتقض بقذف المسلم ويشكل عليه ما مر من ان كل ما اختلف في النقض به في الجزية ينتقض هم سو
هنا قطعا ونحو ذلك منهم مما مطلقا كاهل الذمة

باب

الذكاة وهي ذبح المقدور والجرح المزهق في غيره والصيد مصدر بمعني اسم المفعول والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالي الا ما ذكيتم واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي احل لكم الطيبات والذكي منها
والاحاديث الاتي بعضها وذكرها الاصل والرافعي تبعا للاكثرين هذا الباب والباب بعده هنا لانها
جنايات مباحة وذكرها النووي كالشيخ في التنبيه والمهذب في ربع العبادات لان طلب الحلال
فرض عين ثم الحيوان الماكول غير السمك والجراد اما مقدور عليه او معجوز عنه والذكاة للاول
انسيا كان او وحشيا ضحية كان او غيرها انما تحصل بمحض اي خالص قطع الحلقوم والمري ممن
ياتي فخرج بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما بذبح او رسال سهم او كلب فلا يحل كما لو شارك
كلب المسلم كلبا غير معلم او معلما عدا بنفسه في الامساك او العقر او امسك احد الكلبين صيدا
ثم عقره الاخر وشك في ما قره منهما تغليبا للحرمة ومتي ازال المسلم امتناع الصيد باثخانه مثلا فقاركه

نحو المجوسي الملتزم لزمه قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتة ولا اثر لاكراه المسلم علي الذبح
وامساك الصيد له حتي ذبحه ومشاركته له بسهم او كلب وهو في حركة المذبوح او في رد صيد علي
كلب المسلم لان القصد الفعل وقد حصل من المسلم فقط في الكل وخرج به ايضا ما لو ذبح
واحد واخرج اخر الامعاء او نخس خاصرته معا فلا يحل ايضا لان التذفيف لم يتمحض بقطع
الحلقوم والمري ولا فرق بين ان يكون ما قطعهما به مما يذفف لو انفرد ام لا وفارقه ما لو
جرحا ادميا وكان احدهما مذففا فقط حيث لا قود علي غير المذفف بان القود يسقط
بالشبهة لان الاصل عدم الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب التحريم فاندفع
ميل الاسنوي وغيره كالرافعي الي الحل هنا اخذا مما ذكر ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع الرقبة
من القفا حتي التقيا لم يحل ايضا لان التذفيف انما حصل بذبحين واخذ الزركشي من تمحض
القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم وخرج بقوله قطع ما مات بثقل ما اصابه
من محدد وغيره كبندقة او اختطف راس عصفور وصدمة حجر وجوانب بير وقع فيها وجانب
سهم وان انهر الدم وابان الراس وخنق بحبل المفهوم خبر ما انهر الدم الاتي وانما يحصل بالقطع
المحض ان صدر من صابيا وذابح رجلا وامراة حرا وعبدا مسلما او اهل دين موصوف ذلك
الدين بان معشر المسلمين نكحهم اي بسببه اذ الظرفية هنا لا معني لها نساء اهله بان توجد فيه
الشروط السابقة في النكاح المقتضية لحل نساء المتمسكين به قال تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما حلت ذبايح اليهود والنصاري من اجل انهم امنوا بالتوراة
والانجيل وسواء اعتقد حله كالبقر والغنم ام تحريمه كالابل وانما حل صيد الامة الكتابية وذبحها
دون نكاحها لان الرق لا اثر له في الذبح بخلاف النكاح والشرط المذكور معتبر عند الرمي والاصابة
وما بينهما وخرج به ساير الكفار كالمجوس والوثني والمرتد والمتولد بين كتابي وغيره فلا يحل صيدهم
ولا ذبحهم لمفهوم الاية الا السمك والجراد لحل ميتتهما ولو كان ببلد من يحل ذبحه وغيره وشك في ذابح البج ر
ماكول لم يحل للشك في الذبح والاصل عدمه لكن بحث ان المسلمين لو كانوا اغلب حل كنظيره السابق
في باب الاجتهاد فيما لو وجد قطعة لحم وعدل الي الضبط بما ذكر عن ضبط الاصل بقوله من يناكحه
لما ورد عليه من ازواجه صلي الله عليه وسلم والمحرم ومن في الحرم فان الاوليات يحل ذبحهن
ولا يناكحن والاخيران لا يحل ذبحهما مع انهما يناكحان لكن لا ايراد لان حرمة الاوليات عارضة
علي ان المراد المناكحة في الجملة وهما اهل لذلك ولان المراد انما يحل ذبحه يشترط حل مناكحته
لا ان كل من تحل مناكحته يحل ذبحه لانه قد يمتنع لفقد شرط اخر من شروط الذكاة والقول
بانه عدل لان قوله من يناكحه يقتضي المفاعلة وهو فاسد لانا نحل منهم ولا ينكحون منا مردود
بان المفاعلة تتحقق بانا اذا نكحنا منهم صدق انهم ناكحونا ايضا وشرط القطع المحض من ذكر ان الاصو
يكون بسرعة فلو تاني فيه حتي انتهي الحيوان لحركة المذبوح عصي ولم يحل خلافا لما في الحاوي لانه
مقصر بالتاني بخلاف الذبح من القفا وصفحة العنق وادخال السكين في الاذن فانه وان حرم لزيادة
الايلام لكنه اذا وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطع الحلقوم والمري حل وان لم يقطع
جلدتهما الظاهرة ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطع احدها لانه تقصير منه ولو
لم يجد الا الذابح ومن ثم قال الامام واقره ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المري ولكن
اذا قطعه وبعض الحلقوم انتهي الي حركة مذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا فهو حلال واقصي
ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح انتهي وما ذكره لا ينافي ما مر

في مسئلة الثاني لما تقرر من ان الثاني مقصر فلم تحل ذبيحته بخلاف الذابح من نحو القفا فانه
لا تقصير منه اي من حيث الذبح وان قصر من حيث تعذيبه الحيوان واشتراط السرعة من
زيادته وانما تحصل الذكاة ايضا بمحض قطع من ذكر حلقوم مستقر حياة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا ومري مستقر حياة من الحيوانات التي تحل تاما والا وهو بالمد والهمز مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم فلو بقي منهما شي ولو قل كجلدة لم يحل كما افهمه كلامه اذ تعبير اصله
بتمام الحلقوم والمري تاكيد لدفع ايهام التجوز باطلاقهما على معظمهما وقربهما في صفحتي العنق
عرقان يحيطان بالحلقوم يسن قطعهما مع ما ذكر لانه اروح للذبيحة والغالب انقطاعهما مع ما ذكر
وانما لم يجب لانهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شانه لا يجب قطعه كسائر العروق ومراده
بمستقر حياة وجود ذلك عند ابتداء قطع الحلقوم حتى يوافق ما مر عن الشيخين لا استمرار
استقرارها الى تمام قطعهما خلافا لما قد يتوهم من عبارته ولا يشترط تيقن الحيوة المستقرة بل يكفي
بها ولو ظنا ويحصل الظن بنحو شدة حركة وانفجار دم وتدفقه وصوت الحلق وقوام الدم على
طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تنضبط عبارة كما قال الرافعي ولا يكتفي بالحركة قبل القطع
المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات او لكون الموجود منها لا يحصل به الظن
كحصول شدة الحركة حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فعلم انه لو جرح حيوان او سقط عليه
نحو سيف فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة وان لم تبق فيه
لم يحل كما لو وصل بجرح الى حركة مذبوح فيه شدة الحركة ثم ذبحه او قطع بعد رفع السكين ما بقي
بعد انتهائه الى حركة المذبوح او اكل نباتا ضارا فانتهى به اليها كما جزم به القاضي لوجود ما يحال عليه
الهلاك ما ذكر بخلاف ما لو مرض او جاع فذبحه وقد صار الى آخر الرمق فانه يحل لانه لم يوجد سبب
يحال الهلاك عليه ويجعل قتلا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين رفع السكين لعذر او غيره ويوجه
اخذا من التعليل المذكور بان القطع الاول لما جرح ثم ذبح فلم تحصل ذكاة بمحض قطع الحلقوم والمري
وثم يفرق بين هذا وما مر في مسئلة الثاني لانه لم يحصل ثم قطعان فنظروا الى التقصير وعدمه بخلافه
هنا واكتفاؤه بشدة الحركة وحدها هو ما رجحه النووي خلافا لقضية كلام اصله تبعا للامام وانما
تحصل الذكاة ايضا بجارح وهو كل محدد يجرح عنده كحديد ورصاص وقصب وخشب محدد
الطرف وزجاج وحجر وفضة ونحوها لانه اوحى لازهاق الروح لا عظم ومنه السن وظفر متصلا
كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقي العظام
والنهي على الكراهة كما قال في المجموع ضعيف شاذ وهو كذلك لانه وان كان قولا لكنه خلاف المشهور
كما يفيده قول الروضة لو ركب عظما على سهم وجعله نصلا لم يجز الذبح به على المشهور قال
البلقيني في الانتصار وانما لم يذهب العقد مردوده والنهي عن العظم قيل تعبد وبه قال ابن
الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال في شرح مسلم معناه تنجسها بالدم المنهي عنه في الاستنجاء
لكونها زاد الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ونحو
ما ياتي حل ما قتلته نحو الكلب بنابه وظفره فلا حاجة لاستثنائه ولم يستثن الحاوي الظفر
لاندراجه داخل في العظم كما اشار اليه الرافعي والذكاة كما تحصل بمحض قطع اهل دين نكح
فيه كذلك تحصل بمحض جرح جرحا كالاله السابقة الحيوان في اي محل كان حال كونه مزهقا اي يهلكه

بسرعة

مطلب
فيما لو جرح حيوان فذبحه وبه حياة مستقرة
وان تيقن هلاكه بعد ساعة وفيمن رفع السكين
قبل تمام الذبح وفيما لو اكل نباتا ضارا وفيما لو
مرض او جاع

بسرعة سواء كان مده قطعا ام لا فان ادركه وليس به حياة مستقرة بان امر السكين على
حلقه اراحة له او وهي به فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات حل والا فلا كما يعلم مما ياتي
وفوا اي والحال ان الجارح مؤثر بتيسير العجز الجارح المذكور عن قطع حلقومه ومريئه لعدم قدرته
عليه لطيرانه او شدة عدوه او تردية ببير في محل لا يصل اليه وحشيا كان او انسيا كند او وجدي ند اي
نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه ولو باستعانة او استغاثة في الحال وان كان لو صبر سكن وحصلت
القدرة عليه اولم يخف عليه من غاصب او سارق خلافا للامام انه قد يريد الذبح في الحال فجرح
جميع اجزائه مذبح فيحل بالرمي اليه بنحو سهم او سيف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في بعير
ند فضربه رجل بسهم فحبسه ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة
المخففة فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولانه لو اعتبرت اصابة محل مخصوص لادى لكثير من الصيود
لندرة اصابته ذلك المحل والعبرة في القدرة عليه وعدمها بحال الاصابة لا بحال الارسال فلو رمى غير مقدور عليه
فاصابه وهو مقدور عليه او عكسه حل في الاول بالاصابة في المذبح وفي الثاني بالاصابة مطلقا وقوله
لعجز متعلق بقوله ويجرحه وخصصته من زيادته لجرح العجز باشتراط التمييز والبصر بنيته
على ان ذبح الاعمى وغير المميز كصبي ومجنون كان لان لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة يظنه
غيره بخلاف ذبيحة النائم لكن تكره ذبح الثلاثة لانهم قد يخطئون المذبح وفارق ذبحهم صيدهم
بانه ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه وما ذكره من تحريم ما جرحه
غير المميز مبني على حرمة صيده وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن قال في المجموع المذهب
حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشي وعلى الاول فالسكران كغير المميز ويحل صيد
الاخرس وذبحه ان فهمت اشارته ام لا وكذلك المكره لان لهما قصدا صحيحا ومنه يؤخذ
بالاولى ان من صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها حل وهو واضح وحينئذ فكلا هنا المراد
وتعليل الثاني بانه لم يقصد الذبح والاكل يرد بان قصدهما لا يشترط وكذلك تحصل بمحض
ارساله اي الاهل المميز البصير والتقييد بذلك من زيادته ايضا وفي اشتراطه التمييز فيه ما مر
لا على شرود ببيرا وحفرة جارحة مفعول المصدر المضاف لفاعله فلا ذكاة بارسال بمشاركة
من ليس باهل كما مر ولا بارسال اعمى وغير المميز ولا بارسال الجارحة على متردد ببير تعذر ذبحه
بل لا يحل الا بجرح مفض الى الزهوق ولو لم يذفف لتعذر الوصول اليه كما افاده وفارق الجارحة
بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقرها لا فهو ويشترط في الجارحة كالكلب والفهد
والنمر وغيرها من السباع وكالبازي والصقر والشاهين وغيرها من الطيور ان تكون معلمة
وانما يحصل ذلك باربعة امور ان تكون قد عودت بان يتكرر منها مرتين فاكثر حتى يظن تعليمها
وتصير الامور الاتية لها خلقا والرجوع في عدده الى اهل الخبرة بالجوارح فلا تعتبر ثلاث مرات
خلافا لما يقتضيه كلام الحاوي الا ان الاكثرين على ان ذلك لا يتقيد بعدد وان الاعتبار بغلبة الظن
باعتيادها ذلك ولا يكتفي بكون ذلك خلقا لها من غير تعليم ان سلم تصوره لانه لا وثوق بمقارنها
كذلك ان تنبعث اي تهيج به اي بالارسال لقوله تعالى مكلبين من التكليب وهو الاغراء وعودت
ان تمسك الصيد له اي للمرسل اي تحبسه ولا تخليه وهذا من زيادته وعودت ان لا تاكل
ولو طيرا مما امسكته ولو من حشوته او جلده او اذنه او عظمه عقب قتله اياه او قبله فان
فعلت حرم كما ياتي لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولخبر الصحيحين اذا ارسلت كلبك
المعلم وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه

مطلب
ما ذبحه المجنون وغير المميز

ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواما ولا اثر للعق الدم وكذا اكل الشعر والصوف
والريش كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لانه لم يتناول شيئا من مقصود الصائد ومنعه الصائد
من الصيد كاكله منه فيما ذكر وكذا عدم انزجاره بالزجر وعدم استرساله بالارسال فلو
استرسل المعلم بنفسه فقتل صيدا حرم نعم لو زجره لما استرسل فوقف ثم اغراه
فاسترسل وقتل الصيد حل جزما بخلاف ما اذا لم ينزجر بالزجر وان اغراه زاد عدوه
ام لا وعودت انه ينزجر بنشلا اي ان تنزجر اذا انت سعا في عبارته المذكورة وهي من
زيادته نوع قصور وذلك بان تقف اذا زجرها ابتداء او بعد شدة عدوه بخلاف طيرها
فلا يشترط فيه هذا الاخير كما نقله الشيخان عن الامام واقراه وقطع به القولي لانه
لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه لكن اطال البلقيني كالاذرعي وغيره في اشتراط ذلك فيه
ايضا وهو ما اقتضاه كلامهم اطلاق الحاوي وانما يعتبر كل من القطع او الجرح او الارسال
ان كان الفاعل قد قصده اي بكل ما ذكر عينه اي عين المذكي وان اخطأ في الظن او قصد
جنسه او نوعه وان اخطأ في الاصابة كما يأتي تصويرها او قصد واحدا ولو غير معين منه
اي من المذكي كان يقصد سرب ظباء بالرمي او واحدة منها غير معينة فيصيب واحدة او معينة
فيصيب غيرها او يقصد نوعا فيصيب واحدة من نوع آخر كان قصد ظبيا فاصاب طيرا
فان لم يقصد الفعل الذي هو القطع او الجرح او الارسال اصلا كان نام او كان نصب منجلا
في طريق صيد له وان قصد المرور به ليجرحه به فاتفق ذلك او سقطت سكين من يده على
مذبح شاة فقطعت او انقطع حلقها بها وهي في يده حرمت وكذا لو شاركها في الحركة لحصول
الموت بحركته وحركتها وخالف ذلك وجوب الضمان لانه اوسع من باب الذكاة اذ القتل بثقل
يوجبه بل العود ولا يحل به الصيد وكذا لو قصد غير الصيد كمن رمى سهما وارسل كلبا على
حجر او عبثا كان رمى في فضاء لاختبار قوته او اجال سيفه في الهواء فاصاب عنق شاة من غير
علم به او ارسل كلبا حيث لا صيد في ابتداء ارساله فاصاب صيدا او رمى الى نحو هدف وهو
يرى الصيد ولم يقصده فاصابه لانه لم يقصد صيدا لا معينا ولا مبهما او قصد متوقعا
ولو بظن غالب كمن رمى في ظلمة لعله يصادف صيدا فصادفه لانه لم يقصد صيدا صحيحا
وقد يعد مثله عبثا وسفها او قصده واخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا
او خنزيرا فاصاب صيدا غيره لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف ما لو رمى حجرا او خنزيرا
ظنه صيدا فاصاب صيدا او رمى صيدا فاصابه وان ظن غيره كحجر او خنزير او ادمي او ثوب
قطع في ظلمة بطنه فاذا هو عنق شاة او رمى صيدا فاصاب صيدا غيره ولو من غير جنسه ومات
فانه يحل لانه قصد مباحا في الاول ولا يضر خطأ الظن في الثاني والاصابة في الثالث لوجود
قصد الصيد فيها وكذا لو ارسل كلبا على صيد فعدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات
لانه يعسر تكليفه ترك العدول ولان الصيد لو عدل فتبعه حل قطعا وظاهر كلامهم حل وان ظهر
للكلب بعد ارساله لكن نقل الشيخان عن قطع الامام خلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه
وقصد آخر وجرى عليه ابن ابي عصرون كالفارقي ولا يخالف ذلك قول الفارقي ايضا لو ارسله
على صيد فامسكه ثم عن له آخر فامسكه حل وان لم يكن موجودا عند الارسال لان المعتبر
ان يرسله على صيد وقد وجد وكذا لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا لانه قصد الرمي
اليها او احس به في ظلمة او من وراء شجرة مثلا فرماها لانه نوع علم ولا يقدح هذا في عدم الحل

لرمي

برمي الاعمى اذ البصير يصح رميه في الجملة بخلاف الاعمى وتحصل الذكاة بارسال الجارحة سواء
اجرحته او مات بثقل جارحة او ضغطا وان نازع فيه البلقيني بما لا يقوى لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح اي صيده وسميت جوارح ليس لكونها تجرح بل لكونها كواسب ولان الجارحة تعلم ترك
الاكل فتتأدب به وقد يعسر تعليمها المبادرة الى ترك الجرح ولا يمكن ان نكلفه ان يجرح ولانا كل بخلاف
ما لو اصاب السهم من عرضه فانه من سوء الرمي وقوله مات معطوف على ظن وخرج بموته
بطول الهرب او فزعا منه فلا يحل كما ذكره ابن الصباغ وغيره او مات لما اصابه السهم فوقع
بشركة صدم ارض وقع عليها ولو بارض بئر بلا ماء ما لم يصدمه جدارها وكذا بشركة اعانة
هواء او حجر بان اصابه فازدلف او كقذفه ريح لقصور السهم عن الوصول لولا اعانة
ذلك لان وقوعه على الارض لابد له منه فعفي عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه
لما اصابه السهم وانصدم بالارض ومات وقيل الذكاة هنا كغيره فلو اصابه السهم وهو في الماء فخرج
عن هوائه ووقع بالارض ومات حل كما لو اصاب طيرا على شجرة فوقع ومات بصدمة الارض
ايضا بخلاف ما لو وقع على غصن ثم على الارض كما يأتي ولان ما تولد في الثانية من فعل الرامي
منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم ولان الاحتراز عن هبوب الريح غير ممكن بخلاف حمل الكلام
حيث لا حنث به لبناء اليمين على العرف واشار كغيره باعانتها الى ان الاصابة لو تمحضت بها
لم يحل وهو ما نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره وصورة مسئلة الارض ان يكون الجرح
موثرا في الزهوق فان لم يوثر وكسر جناحا او رجله فوقع بسبب ذلك ومات من غير وقوع
لم يحل وخرج بالاصطدام بغصن او محدد في كسيف وقوعه على ماء وهو ممن غير
طيوره سواء اكان الرامي في البر ام البحر او على طرف جبل فسقط منه الى الارض وان كان
فيه حياة مستقرة تغليبا للمحرم بخلاف ما لو تدحرج من جبل من جنب الى جنب لان التدحرج
لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط اما طير الماء فان رماه وهو فيه كان له كالارض لغيره فيحل او وقع
هوائه فوقع فيه والرمي في البحر سواء اكان في سفينة ام لا فكذلك او في البر حرم كما لو كان فيه وهو
خارج فوقع فيه بعد اصابة السهم ما لم ينته فيهما بالجرح الى حركة المذبوح وكذا يقال فيما مر
ونازع البلقيني الشيخين في تقريرها البغوي على ما ذكر بان الذي نقله الرازي عن عامة الاصحاب
ان الطائر متى كان بهواء الماء حل مطلقا واعتمده واطال فيه وقضية كلام الشيخين وغيرهما ان
طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله في ذلك وبحث الاذرعي تقييد
الحل بما اذا لم يغمسه السهم في الماء سواء اكان حيا وهيجان في هوائه فان غمسه فيه قبل انتهائه
لحركة مذبوح او انغمس فيه لثقل جثته حرم قطعا لانه غريق والساقط في النار حرام قاله الماوردي
او ازمن السهم الى الصيد بقطع وتر بان انقطع الوتر عند النزع فصدم الفرق فارتمى السهم
لحصول الاصابة بفعله وقصده او ارسل الاهل كلبا فضرب الصيد و ردة كلب مجوسي ونحو
فقتل كلب المسلم كما لو امسكه مجوسي لمسلم فذبحه وكما لو زاد عدوه باغرائه كما يأتي وخرج
برده ما لو امسكه فقتله كلب المسلم كما لو جرحه المسلم فقتله المجوسي او جرحه جرحا آخر
ومات بالجرحين ويضمنه المجوسي لانه اتلف ملك المسلم عليه والحل لجملة الصيد فيما ذكر
هو كجزء قليل او كثير ابان منه بذلك بجرح مسرع للهلاك ومات في الحال فالجزء حلال
كبقية الصيد كما لو قده نصفين فان ابانه بغير مذفف حرم العضو مطلقا لانه ابين
من حي وبقية الصيد ان قدر عليه فذبحه وعجز عنه لكون الجرح الاول لم يثبته فجرحه

او مات بم

مطلب في بيان ما ذبح بعد رميه بمحدد وغيره

نزع بم

جرحا آخر مذففا او مات من الجرح الاول قبل ان يتمكن من ذبحه حلال و وقع في المنهاج كاصله
حل العضو في الاخيرة لان الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو وصوبه الزركشي لظاهر نص المختصر
وقد تطرق البلقيني المعتمد الاول اذ هو المصحح في الروضة والمجموع والشرحين وحرم الصيد ان
اكل منه ولو من جلده ونحوه كامر الجارح الذي ظهر كونه معلما طيرا كان او سبعا فورا اي
عقب امساكه اياه قبل قتله او بعده لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولخبر الصحيحين
اذا ارسلت السابق وقيس بالكلب غيره ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواما
كما مر اما ما اكل منه بعد القتل بزمان او شرب من دمه فيحل كما في المجموع عن
الاصحاب وقال القولي لا خلاف فيه ومراده لو قاتل دونه كان كالاكل وبحث البلقيني
انه لو اكل منه ولم يقتله لم يحرم جزما وانما يتجه ان ادركه الصائد وبه حياة مستقرة فذبحه
والا فالاوجه الحرمة اخذا باطلاقهم وانما يحرم صيد الذي اكل منه لا ما قبله من الصيود
لان تغير صفة الصائد كما لو ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارح فليعلم بعد اكله
المذكور تعليما جديدا لفساد التعليم الاول بالاكل وما في الحاوي من انعطاف التحريم الى ما قبل
ان اعتاد الاكل من تفريعات القديم التي لزمها من تفريعات الجديد او ان مات اي الصيد
وكون فاعل مات هنا غير فاعل اكل السابق لا يقتضي عدم صحة عطفه عليه فقول الشارح
انه عطف على ان اكل لا على اكل لاختلاف ضميرها فيه نظر بعد غيبته له مع الجارح او السهم
عن الصائد حال كونه بلا جرح بان غاب قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فيحرم وان تضمخ الكلب
بدمه لاحتمال موته بسبب آخر وانما لم يؤثر تضمخه بدمه لانه ربما جرحه واصابته جراحة اخرى
او بعد غيبته حال كونه به اي مع الجرح وهو غير مذفف وكان ثم اي هناك بالصيد مؤثر
آخر كان وجد في ماء او به جرحا آخر مثلا لاحتمال موته بذلك المؤثر الآخر فلا اذا لم يعد
اثرا آخر او وجده وكان الجرح الاول مذففا فحلال على انه مات بالجرح الخالي من المعارض
والحل في الاولى هو الاصح دليلا كما في الروضة وفي المجموع انه الصحيح او الصواب وثبتت فيه احاديث
صحيحة دون التحريم لكن صحح في المنهاج كاصله تحريمه لاحتمال موته بسبب آخر ونقله في اصل الروضة
عن الجمهور وقال البلقيني انه المذهب المعتمد وبينا ان في الحديث من طرق حسنة الدلالة على التحريم
في محل النزاع وهو ما اذا لم يعلم اي لم يظن ان سهمه قتله قال فهذا مقيد لبقية الروايات اي المقتضية
للحل حيث لم يجد فيه مؤثرا آخر واستشكل الاسنوي التحريم بتصديقهم الولي في مسئلة القد الملفوف
المعروفة كما في الجنايات اي للتعلق بالسبب ورده بما مر من ان الضمان اوسع بابا من الذكاة ولو اغرا
وسطا اي في الارسال والقتل فيشمل ما لو استرسل جارح بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده
وان زاد عدوه تغليبا للتحريم هذا ان لم ينزجر قبل الاغراء فان زجره فانزجر ووقف ثم اغراه
فاسترسل حل صيده اتفاقا ولا ترد هذه على عبارته لان هذا ابتداء ارسال لا اغراء وسط
لانقطاع حكم استرساله بالانزجار وما لو ارسله مسلم فازداد عدوه باغراء مجوسي فلا يحرم
كما اقتضاه كلام الجمهور لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء لكن لما نقل الشيخان كلامهم قالا
سلما ذكره الجمهور ووقع في التهذيب التحريم واختاره القاضي ابو الطيب لان ذلك قطع للاول
او مشارك له وكلاهما يحرم وما لو ارسل مجوسي فازداد عدوه باغراء مسلم فيحرم لذلك وما
لو ارسله مسلم فاغراه فضولي فزاد عدوه فاخذ صيدا فهو لصاحب الجارح وكذا لو زجره فلم
ينزجر فاغراه فاما لو زجره فانزجر ثم اغراه فاسترسل فالصيد للفضولي لانه المرسل ولاجنبي

اخذه

اخذه من فم معلم استرسل بنفسه ويمكنه بالاخذ كما قاله الشيخان لا من فم معلم ارسله
صاحبه وندب ان نحر المذكي ابلا ونحوها كما بحثه الزركشي وغيره كابن الرفعة من كل ما طال عنقه
كالنعام والاوز بان يقطع لبتها وهي الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمرئ للاتباع وللجامع
وللامر به في الابل وقيس بها غيرها بجامع انه اسرع لخروج روحها لطول عنقها وسن نحر البعير قائما
على ثلاث وان يعقل ركبته وان تكون اليسرى فان لم يكن قائما فباركا وان يذبح نحو البقر والغنم
والخيل وحمر الوحش بان يقطع حلقها اعلى العنق وان تكون مضجعة وعلى جنبها الايسر وان يشد
قوائمها الا الرجل اليمنى فان نحرها وذبح نحو الابل كان خلاف الاولى لا مكروها وان اطال البلقيني
في الانتصار له وان لا يبين راسها وان لا يسلخها وان لا ينقلها وان لا يمسكها بعد الذبح عن الاضطراب
حتى تبرد بان تفارقها روحها في الارجح فان خالف كره وان تساق الى المذبح وان تضجع برفق
وان يكونا بعد سقيها وان لا يحد الشفرة وان لا يذبح غيرها قبالتها وندب ان ارهف اي رقق حدا
تحديد الالة كالسكين والسهم عند ارساله كما شمله كلامه دون كلام اصله لخبر مسلم اذا ذبحتم فا حسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وافهم سن تحديدها انه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله
ان تكون قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فان لم تقطع الا باعتماد قوته لم يحل كما مر اول الباب لانه
لم يذفف بقطع الحلقوم والمرئ محضا وكذا لو انتهى الحيوان قبل اكمال قطعهما الى حركة مذبوح
كما مر ايضا فسرعة القطع بحيث لا تنتهي الشاة الى حركة مذبوح قبل تمام القطع واجبة خلافا
لما يوهمه تعبير اصله بالسرعة ولهذا ابدلها بالتحامل في قوله وندب ان تحامل بان يمر السكين بتحامل
على المذبح ذهابا وايابا لتكون اوحى واسهل وندب ان توجه المذكي الى القبلة وندب ان وجهه نحوها اي القبلة
لانها اشرف الجهات ولا يوجه غير مذبحه كوجهه اليها فيتمكن هو من الاستقبال والاستقبال في الاضحية
والهدي والعقيقة آكد للاتباع الثابت سنده وندب ان سمى الله تعالى بان يقول باسم الله فقط كما في
الخادم لان بقيتها لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ
بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا ثم نقل عن النص ان ما زاده من ذكر الله خير وسن ان يصلي
الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وجوبا خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وحده
اي افرده سبحانه بالتسمية فلا يجوز ان يقول الذابح والصائد باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد ولا باسم الله
ومحمد رسول الله بالجر للتشريك فان قصد التبرك باسم محمد كره وما في المنهاج مما يقتضي عدم الحل
محمول على حالة الاطلاق او رفع لم يحرم لعدم ايهام التشريك قال الزركشي كالاذرعي وهو ظاهر
في النحوي اما غيره فلا يتجه فيه ذلك بل الوجه منعه من ذلك مطلقا ولا تحل ذبيحة مسلم وغيره
لغير الله تعالى كمحمد او موسى او عيسى صلى الله عليهم وسلم او الكعبة او السلطان او غيره
تقربا اليه عند لقائه او الصنم بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر نعم ان ذبح للرسل او الكعبة
تعظيما لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله او قصد الاستبشار بقدوم نحو السلطان او ليرضى غضبانا
او الجن بقصد التقرب الى الله ليكفيه شرهم لم يحرم لانتفاء قصد التقرب لغير الله في الجميع وطلب
التسمية مع الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لدى اي عند ذبح او نحر المقدور عليه
او لدى ارسال لسهم او جارح الى غير المقدور عليه او لدى اصابة له بواحد منهما والاولى ان يسمي
عند الارسال والاصابة لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه ولا تتبع وانما لم تجب التسمية لانه تعالى اباح المذكى بدونها بقوله الا ما ذكيتم ولانه قد لا اجد فيما
اوحي الي محرما ولما في البخاري عن عائشة قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك

يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا قال اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ولو كانت واجبة
لما جاز الأكل مع الشك وأما قوله تعالى وإنه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة كما قاله الفخر الرازي وغيره
أنه ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية وليس
جوابا لمكان الواو فتعين أن يكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة
مفسر في القرآن بما أهل لغير الله به وتفاقم على أن لا يكاد ما هو في محل الاجتهاد ومنه أكل متروك
التسمية من ذبيحة المسلم ليس بفسق تعين أن المراد بالفسق هنا ما تقرر لا ما يتبادر منه ولمنافاة
بين الحالية والتأكيد بأن واللام وإن كان التأكيد إنما يحسن فيما قصد الإعلام بتحققه البتة والرد
على منكره تحقيقا أو تقديرا والحال الواقع بين الأمر والنهي مبناه على التقيد برأي ولا تأكلوا منه
أي فسقا لأن الفسق في الآية لما كان المراد به الإهلال لغير الله حسن التأكيد أي لا تأكلوا منه إذا كان كان ذو
هذا النوع من الفسق المتحقق الحكم وإن أكره المشركون على أن النهي في الآية للتنزيه والأمر في خبر
فإن صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل للندب
جمعا بين هذين وبين الدلائل المقتضية لعدم التحريم وبقوله فإن صدت بقوسك إلخ يعلم رد قول
الإسعاد والتسمية بالقياس ويكره تعمد ترك التسمية إن كان أمرها قال المصنف وكذا تعمد ترك الصلاة
وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم ضحى يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض إلى قوله وأنا من المسلمين فلا يبعد ندب ذلك لنا **ويملك** الإنسان
حيث لم يكن محرما ولا في الحرم كما علم مما مر في الحج ولا مرتدا إذ مات على الردة كما نقلاه عن المتولي لكن
نقلا عن الإمام أن القياس أنه لا على الملك ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما إذا وجد منهما أحد
الأسباب الآتية وإن أمرهما غيرهما بذلك كما ذكر في الكفاية وهو ظاهر إن كان لهما نوع تمييز ووجود
سبب من العبد أو الوكيل يملك السيد والموكل كما علم من كلامهم في باب العبد والوكالة **قيد الفرخ**
ذكرا الصيد وكذا يملك بيضه وإن لم يتفرخ لفساد ونحوه خلافا لما يوهمه ظاهر عبارته إلا أن يحمل الصيد
على ما يشمل البيض والتفرخ على ما من شأنه ذلك وعدل عن قول أصله فرخ إلى تفرخ ليفيد أن الملك
الفرخ دون الفرخ فلا يملكه بهذا السبب كما اقتضاه كلام الروضة وصرح به في الجواهر بل بسبب ما يأتي
كوضع يده عليه ونوقض بأنه سقاه الأرض بقصد ذلك لكن أخذ القونوي بقضية ظاهر عبارة
الحاوي من ملك الفرخ أيضا بذلك وإنما يملك الفرخ وحده أو مع الفرخ أن تفرخ **بملكه** أي بما يستحق
منفعته وإن لم يملك عينه كمستأجر ومعار لا مغصوب كما بحثه البلقيني وتابعه الشارح بفساد
القصد لعدم جواز الانتفاع وفيه نظر يعلم مما يأتي وإنما يملك الذي تفرخ بملكه حال كون ذلك التفرخ
ملتبسا **بقصده** لأن يتفرخ به الصيد كأن بنى دار التعشيش الطير فعشش فيها وباض وفرخ فيملك
بيضه وفرخه كما يملك بناء على ما مر ومثله ما لو سقى أرضا ولو مغصوبة سقيا يعتاد الاصطياد
به وما في أصل الروضة عن الإمام في إحياء الموات محمول على سقي لا يعتاد الاصطياد به أو حفر فيها
حفرة بقصد الاصطياد بخلاف ما لو سقاها أو حفر فيها لا للاصطياد فتوحل في الأرض أو وقع
في الحفرة صيد أو عشش في أرضه الذي لم يعدها لذلك وإن باض وفرخ وحصلت القدرة عليه
فإنه لا يملكه ولا يملك بيضه وفرخه لأن مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعي في التملك
لكن يصير به أحق من غيره فيمتنع على غيره دخول ملكه وأخذه فإن فعل ملكه كتحجره فيمن
تحجر مواتا وأحياه غيره **وحبسه** بلفظ الفعل عطفا على تفرخ والمصدر كما في نسخة والأولى أحسن
فيملكه بحبسه **بمضيق** لا ينفلت منه بأن ألجأه إليه كأن وقع في شبكة نصبها للاصطياد ولم يقدر على

الخلاص منها أي عادة لئلا ينافي ما يأتي وإن كان وقوعه بطرد طارد له ثم إن انفلت من الشبكة
بقطعه لها عاد إلى الإباحة وإلا فهو باق على ملكه كما صححه في المجموع ولو ذهب بها فإن كان يعدو
ويمتنع معها فهو لمن أخذه وإن بطل امتناعه بثقلها بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها وكأن ألجأه
إلى مكان ضيق كأن أغلق عليه باب بيت وإن كان غاصبا له لأنه يصير في قبضته نعم إن كان
لا يقدر على أخذه منه إلا بتعب لم يملكه بذلك كما في الاستقصاء إنه الذي يقتضيه المذهب كما لو
أدخله برجه وأغلق عليه بابا ولم يمكنه أخذه إلا بتعب **وحبسه** **بملكه** له سواء ملك العين
أم المنفعة كما مر **ومنع** بأن عسر أخذه منه **وتعرضه** **بملكه** **بلا قصد** للاصطياد كل منها **مجرد** لما مر
من أن ذلك لا بقصد بملك وسع به الاصطياد فيحرم على غيره دخول ملكه لأخذه فإن أخذه
ملكه وخرج بقوله بملكه وسع ما لو كان الواسع مغصوبا فإنه لا يحرم خلافا للإلحاق إلى مضيق
مغصوب فإنه يملكه به كما مر والتحجر في المستعار بالنسبة لغير المعير ولو ألجأ سمكة إلى دخول بركة
صغيرة بأن سهل أخذها منها ولا يد لغيره عليها أو دخلت إليها بنفسها فسد منافذها ملكها أو
كبيرة فلا لكنه أحق بها من غيره كالمتحجر **أو أزال** الصائد من الصيد **منعته** بفتح النون وسكونها
أي قوته التي يمتنع بها من الظفر به وليس هذا من عطف العام على الخاص خلافا للشارح لأن ما قبله
قد يكون فيما زالت منعته وقد لا كما يعلم بتأمله وأزال منعته كأن يرميه فيبطل عدوه أو شدته
بحيث يسهل لحاقه وطيرانه أو يجعله كأن ما يمتنع بهما لأنه يعد بذلك مستوليا عليه خلافا لما لو
طرده فوقف إعياء لأنه لاستراحة المعينة لو على الامتناع أو جرحه فوقف عطشا لأجل عدم
الماء لا لأجل عجزه عن الوصول إليه لأن سببه وقوف الجارحة فلا يملكه بوقوفه للإعياء
حتى يأخذه وكأن يرسل جارحا عليه يد ولو تعديا فيمسكه فإن انفلت منه ولو بعد أن أدركه
صاحبه لم يملكه لأنه لم يقبضه ولا أزال امتناعه ومتى أخذه بيده ملكه وإن لم يقصد تملكه فإنه قصد
النظر إليه كما في الباحات وحاصل ما ذكر يرجع إلى إبطال امتناعه وحصوله للاستيلاء عليه
وليس هذا عطفا تغييريا خلافا للشارح كما علم مما مر لأن حبسه بالمضيق السابق فيه استيلاء
لا إزالة امتناع بحيث وجد واحد منها ملكه **وإن حرره** أي أعتقه **ولم يخرج** عنه إذ لا يزول ملكه
بذلك لحرمته لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية وإن قصد بذلك إزالته والتقرب إلى الله تعالى
كما لو سيب دابته وعطفه بالواو أولى من عطف أصله بأو لأنه يفيد حكم اجتماعهما واستثنى
الزركشي من عدم الجواز ما لو خيف على ولده يحبس ما صاده منها قال فيجب الإرسال
صيانة لروحه لما مر من حديث الغزالة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أولادها
لما استجارت به ومن حديث الحمرة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد فرخيها إليها لما أخذا
فجاءت وجعلت تعرش وبحثه الوجوب في صيد الولد إذا لم يكن مأكولا وإلا جاز ذبحه وقيل
يزول بذلك إن كان مطلق التصرف وحكي عن النص وقيل إن قصد التقرب وعلى الأول لو قال
مطلق التصرف أبحته لمن يأخذه أو أعتقه فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان
وكذا الطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ومن وجد أثر
ملك على صيد كوسم وخضاب وقص جناح لم يملكه بل هو ضالة أو لقطة واحتمال أن الفاعلة
ذلك محرم بعيد جدا **أو درة** في سمكة اصطادها وهي غير مثقوبة ملكها إن لم يبع السمكة
والا ملكها المشتري تبعا لها فيهما هذا ما في التهذيب لكن الذي بحثه الشيخان أنها له مطلقا كالكنز
لصياد وما بحثاه جزم به متقدمون فإن كانت مثقوبة فللبائع حيث كان بيع وإن ادعاها وإلا رض

فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما اذا صاد من عمر الجوهر والا فلا يملكه بل يكون لقطة وزال
الملك اي بالاعراض عن غير كبيرة وسنا بل يطرح لها كلا معرضا عنه كما قاله النووي فيملكه اخذها
وينفذ تصرفه فيه كما رجحه النووي اخذا بظاهر احوال السلف ومال الرافعي وتبعه الحاوي الى انها
تصير مباحة ولا تملك ولا فرق بين ما تتعلق به الزكاة وغيره نظرا لاحوال السلف وزوال ما ذكر بالاعراض
يحصل بمثبت بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد فيزول اختصاص المعرض عنه باعراضه فمن ذبحه
ملكه وان اشترك اثنان في جرح صيد فان ازمنه واحد ودففه آخر مسلم بذبح شرعي او ذففه
آخر مجوسي ولو بذبح حرم الصيد فيهما لانه صار مقدورا عليه فذكاته بذبح شرعي ولم يوجد
وضمنه الثاني للاول بكمال قيمته مزمنا لانه ملكه بالازمان وقد فوته الثاني عليه واقتضى قوله بذبح
انه لو ذففه الثاني الاهل بالذبح لم يحرم لكن يضمن للاول ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا كذا قال
الشيخان ثم قالا كالامام وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان متالما بحيث
لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص بالذبح شيء ورده البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني
نقصه وعليه لا يتعين في ضمان النقص انه ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا ونظر فيه الشارح بان
الجلد والحالة هذه تابع للجملة اذ هو بعضها فلا ينبغي افراده بالنظر بل لا يصح ونقص الجلد
بالقطع هو من جملة ما نقصه الذبح او هو ما نقصه الذبح فيكتفي بما بين القيمتين انتهى ويرد بان
الغرض ان غير الجلد لا ينقصه الذبح شيا فلا شي عليه فيه نظرا فالجلد فانه نقص بالقطع فوجب
ارش نقصه فاندفع التبعية التي ذكرها وما بعدها وان لم يذفف الثاني الصيد الذي ازمنه
الاول ومات بالجرحين حرم لاجتماع المبيح والمحرم ثم النظر فيما يلزم الثاني فاذا لم يذفف لكن
جرحه و الحال انه قد قدر بازمانه الاول من عشرة فنقص قيمته صحيحا الى تسعة ثم جرحه الثاني ومات بهما
قبل التمكن من ذبحه لزمه تمام قيمته مزمنا وهي تسعة لانه صار ميتة بفعله كما لو جرح شاة
نفسه وجرحها آخر فانه لا يجب على الثاني سوى نصف القيمة لان كل واحد من الجرحين هناك
حرام والهلاك حصل بهما وهنا فعل الاول اكتساب وذكاة ولزوم التسعة له هنا هو ما اقتضاه
كلامهم لكن استشكل صاحب التقريب فقال وصحح الشيخان ينظر في قيمته مذبوحا فان
كانت ثمانية لم يلزمه الا ثمانية ونصف لان فعل الاول وان لم يكن افسادا فهو موثر في حصول
الزهوق ففوات الدرهم الذي بين التسعة والثمانية بفعليهما فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزمه نصفه
وزاد قوله لكن جرح لم يرجع عليه الضمير فيه بما لا يكون عدم التذفيف لا يستلزم الجرح لان قوله ومات
بهما يستلزمه وان مات بهما وقد تمكن الاول من ذبحه فتركه فعلى الثاني ارش جرحه ان اثر نقصا
وان ترك ذبحه حتى مات ضمن زيادة على الارش لان غايته ان الاول امتنع من تداركه ما عرض
للفساد بجناية الجاني مع امكان التدارك وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها
مع التمكن منه لم يسقط الضمان ولا يضمن جميع قيمته زمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ولولاها
لوجد للجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة فيصير كعبد جرحه سيده وجرحه
آخر فنقول قيمة العبد او الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينارا وبالثاني دينارا
ايضا ثم مات بالجرحين فتجمع قيمته قبل الجرح الاول وقيمته قبل الجرح الثاني والمجموع تسعة
عشر فيقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر
جزءا من عشرة وح فيلزم الثاني تسعة من تسعة عشر جزءا من عشرة وتسقط العشرة
اجزاء التي على الاول لانه المالك والتفصيل بين الموت قبل التمكن من الذبح وبعده من زيادته

وان

وان ذففه الجارح الاول حل وملكه واما الضمان فالجرح الثاني يجب ارشه ان اثر جرحه نقصا
في الجلد او اللحم وان ازمن الصيد بهما اي بمجموع الجرحين المتعاقبين وكل منهما لو انفرد لم يزمن
ويعلم ان ازمانه بفعل الثاني فقط المذكور في اصله كذلك بالاولى فللثاني الصيد لحصول الازمان
بجرحه الواقع بالصيد حال اباحته فيبطل الجرح الاول ويصير صاحبه كالمعين للثاني فلا يشاركه
ومن ثم لو ارسل كلبه فقرب اخر الصيد والجاه اليه ملكه المرسل فقط ولا ارش له على الاول لوقوع

ثم جرحه

جرحه حال الاباحة فلو عاد الاول في هذه الحالة وجرح الصيد جرحا غير مذفف ايضا بعد ازمان
الثاني ومات بالجراحات الثلاث ضمن الاول للثاني الربع اي ربع قيمة الصيد توزيعا للارش
على عدد الروس لتعدد الجارحين ثم ما يخص الواحد يوزع على حالتي الضمان والاهدار كما مر في
الجنايات اما اذا عاد وجرحه جرحا مذففا فانه اصاب المذبح حل وعليه للثاني ما نقص من قيمته
بالذبح وان لم يصبه حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا عليه ذلك ان لم يذفف ولم يتمكن
الثاني من ذبحه وكذا ان تمكن لكن الذي يضمنه هو الربع كما مر هذا كله ان تعاقب جرحاهما كما تقرر
واما ان جرحا الصيد معا وجرح احدهما مزمن او مذفف والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة
لا بابتداء الارسال ومن ثم ملك لمن ازمنه منهما او ذففه ولا ضمان على الاخر لان جرحه قبل الملك
وان اشتركا اي الجارحان في ان جرح كل منهما يقتضي الملك لو انفرد لازمانهما او تذفيفهما او ازمان
واحد وتذفيف الاخر او احتمل كون الازمان بهما وكونه باحدهما الذي هو هذا او ذاك ملكاه نصفين
لان كلا من جرحيهما يثبت الملك ولا مرجح ولا اثر لتفاوتهما صغرا وكبرا ولا في اصابة المذبح واستحقه
اي حلال كل منهما صاحبه بان يجعل في حل مما اخذه ندبا تورعا على الشبهة لاحتمال وجود
سبب الملك من احدهما فيكون هو المالك فقط فان ذفف واحد من الجرحين او ازمنه
وتيقن تذفيف الاخر او ازمانه ملك صاحب المذفف والمزمن نصفا ووقف نصف للصلح يقع منهما
عليه او الى تبين الحال ان توقع والا جعل بينهما نصفين فيصير للاول ثلاثة ارباع هذا ما في اصل الروضة
عن الامام قال الرافعي وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه ونقلا عن القفال انه لا وقف بل يقسم الجميع
بينهما وينبغي ان يستحل كل من صاحبه ما حصل له بالقيمة وان اختلط حمامهما اي اثنين فان
تميز كان ما تحت يد كل للاخر امانة شرعية فيمكنه من اخذه وعليه فورا وجوبا فيهما والاختلاط
ولو تناسلا كان الفرخ والبيض لمالك الانثى فقط ولو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا جاز له التصرف
فيه لان الظاهر انه مباح وان لم يتميز امتنع على كل منهما الاستقلال بالتصرف فيما بيده لعدم تحقق
ملكه فيه وباع احدهما نصيبه من صاحبه جاز وان جهلا عينه للبيع لحاجة الى ذلك كما اقتضت تصحيح
الجعالة والقراض مع جهالة العمل فيهما وكما لا يبيع غيره من سائر التصرفات او باعا ان شاحج الخلط
او بعضه لثالث بعلم قيمته اي مع علمهما بقيمته بان استويا وعلم العدد كمائتين لواحد ومائة
لاخر امكن توزيع الثمن على قدر الملكين وافهم اقتصاره على القيمة انه يكتفي بعلمها وان فرض
امكان الجهل بالعدد مع ذكره للعدد عند الجهل بها او مع تفاوت منهما عند جهل القيمة او العدد
بان يتراضيا على ان ياخذ كل منهما شيا او يقتسماه بالتراضي او يصطلحا على ان يقر كل للاخر
بعدد معلوم وقيمة معلومة فيصح بيع كل منهما ح وعدد وصح صاحبه لثالث او لصاحبه مع
الجهل للضرورة كما جاز الصلح بين زوجات من اسلم ومات قبل الاختيار بتساو او تفاوت كما مر
قبيل خيار النكاح اما اذا لم يتفقا على شيء فلا يصح بيعهما لثالث ما دام جهلا العدد او القيمة
ومن الحيلة في صحة بيعهما لثالث ان يبيع كل نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما ويوكل احدهما

للغد في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه وانصباب حنطته او ما يعمه مثلا على حنطة غيره او مائع مع جهل القدر كاختلاط الحمام فيما ذكر وان اختلط حمام انسان محصورا او غيره بحمام ارض او بلد او ناحية مباح غير محصور لم يحرم صيد شيء منه اي الحمام بذلك الخلط استصحابا لما كان لان حكم ما لا يحصر لا يتغير باختلاطه بمحصور وبغيره كما لو اختلط محرمه بغير محصورات له التزوج منهن كما مر في النكاح مع بيان ضابط المحصور وغيره الجاري هنا ايضا فان كان حمام الارض مملوكا او محصورا وجب الكف عن الجميع كما يحرم التزوج في نظيره وانصباب مائه في نهر لا يخرجه عن ملكه ولا يمنع الناس الاستقاء منه كاختلاط المحصور بغيره ولو اختلط مال الحلال بحرام ولم يتميز فطريقه كما في الروضة عن الغزالي وغيره ان يفصل قدر الحرام فيصرفه فيما يجب صرفه فيه وما بقي له التصرف فيه بما اراد للضرورة كحمامة او تمرة اختلطت بحمام او تمر فيجتهد ويأكل الا واحدة كما صححه في المجموع وقال الروياني ليس له ان يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير او يقاسمه وينبغي انه يتعين الجزم به ان علم زيادة قيمة المختلطة على كل واحدة من ماله ولا يخفى الورع فيما ذكر وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البروج وبناها وعدل عن تعبير اصله بجاز الى الاختصار الى لم يحرم لان انتفاء الحرمة انص في شمول الاصطياد الذي هو خلاف الاولى كما في مسالة الاختلاط والواجب كان اضطر اليه والجواز وان شملهما ايضا لكنه غير متبادر اذ المتعارف انه المباح ولو وقع بعيران في بئر فطعن الاعلى فنفذت الطعنة الى الاسفل فانه حل وان شك هل موته منها او بثقل الاعلى فخلاف ما لو شك هل صاده فتحرا حيا فانه لا يحل على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وان نقل الاذرعي عن جمع الحل

واحدة من

مطلب في من اختلطت ماله الحلال بحرام ولم يتميز فالطريق في حله

باب في الضحية بفتح اولها وكسره

وجمعها ضحايا ويقال اضحية بضم اولها وكسره مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها اضاحي بالتشديد والتخفيف ايضا ويقال اضحاة بفتح وكسر وجمعها اضحى كارطاة وارطى بالتنوين وبها سمي يوم الاضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في الزمن الآتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك على الاشهر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وخبر مسلم ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاقرن ذو القرن والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل غير ذلك وخبره ايضا ضحى بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد والمراد انما سواد اظلافه وموضع بروكه وما خالط عينيه او كناية عن كثرة ظله لسمنه انما التضحية من مسلم قادر حر كله او بعضه وكذا مكاتب اذن له سيده سنة ولو لحاج اهدى على الكفاية وليست بواجبة لتفويضها الى ارادة المضحي في خبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وروى الترمذي امرت بالنحر وهو سنة والدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وصح عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا ومعنى كونها سنة كفاية الدال عليه ما صح عن ابي ايوب الانصاري كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة انه اذا فعلها واحد من اهل بيت او عرفا فيما يظهر وان لم يلزم بعضهم مونة

بعض

بعض كفى عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره وظاهر ان الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية والتضحية تختص بالنعم كما افاده بزيادة انما وهي الابل والبقر والغنم بسائر انواعها بالاجماع ولان التضحية بغيرها لم تنقل فلا يجزئ غيرها كبقر وحش وحمار وظبا وبحث الزركشي اجزاء متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد وانه يعتبر هنا ونحوه اعلاهما سنا فيعتبر بلوغه سنتين في المتولد بين ضان ومعز وانما يجزئ منها شاة زكاة وهي الجذعة من الضان والثنية من المعز سواء الذكر وغيره والجذع ما له سنة تامة نعم ان اجذع قبلها اسقط سنه اجزأ كما قاله البغوي وجماعة واعتمده البلقيني وغيره واقتضته عبارة الحاوي فهي احسن وميل الشارح الى خلافه وقوله انه وجه ليس في محله لعموم خبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما ذكره الشيخان والثني من المعز ما له سنتان تامتان وقول المصنف في الشرح هو ما استكمل ثلاثا سبق قلم وثني الابل ما له خمس سنين تامة وتجزئ سبع ثني ابل وسبع ثني بقر عن واحد واهل بيت لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان والمسنة كما في شرح مسلم عن العلماء الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها والمعنى في ذلك ان الثنايا تتهيا للحمل والنزوان غالبا خلاف ما دونها وقضية الخبر ان جذعة الضان لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وانما اجزات البدنة والبقرة عن سبع كما جزت عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ولو ضحى من عليه شاة واجبة ببعير او بقرة كان الزائد على السبع تطوعا وله صرفه الى مصرف اضحية التطوع من اهداء وتصدق واكل ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا لم يجزئ اقتصارا على ما ورد به الخبر وانما جاز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة لان المدار ثم على تخليص الرقبة وقد وجد وهنا على التضحية بشاة ولم توجد بل فعل ولو ذبح شاة عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد والحصر في الشاة والسبع باعتبار العدد والقدر والسن لا لمنع اجزاء الزائد وانما يجزئ في الاضحية سبع من ثني ابل او بقر بقيد زاده بقوله تذبح عن نحو قصد الاضحية بذلك الجزء او بالكرست فلو ذبحت لا بهذا القصد لم يقع سبعها اضحية لان اراقة الدم الذي هو مقصود الاضحية فاذا لم يحصل فلا اضحية وان فرق جميع اللحم على الفقراء وهل يجزئ هنا ما تقدم على الذبح نظيرها باقيا او يفرق بان هنا صارفا وهو قصد غيره غير الاضحية خلافه ثم محل نظر ولا يتوقف اجزاء ذلك على ارادة الشريك الاضحية بل يجزئ وان شاركه بائع يريد اللحم او لاسباع الباقية ليبيعه فاشتراك من يريد الاكل بالاولى كما اذا شاركه من يضحي او لزمه دم في نسك بسبع من دم نسك فانه يجزئه فتجزئ البدنة والبقرة عمن لزمه سبع شياه باسباب مختلفة كمحظورات الاحرام والقران والتمتع والنذر الا عن جزاء لصيد الحرم او الاحرام فانه المرعي في الجزاء المماثلة فلا تجزئ بدنة عن سبع ظباء بل لو وجب على رجل شاتان في صيد الحرم ان يذبح منها بدنة ذكره الشيخان قال المصنف وهو واضح في الذبح اما لو اراد التقويم او التعديل كما هو صفة دم الجزاء فانه يجزئه بل ذلك افضل لان التصدق بمائة مكان عشرة افضل من

وهو حمل مفهوم من كلامهما لان قيمة البدنة فيما قيمة الشاة او الشاه وزيادة اذ لا بد ان يكون
اكثر كما يصرح به قول مائة وعشرة وقضيته انه لو قوم السبع فزادت قيمته على قيمة الشاة
اجزاه و نقل بعضهم اجماع الاصحاب على ان من وجبت عليه شاة في الجزا لا يجوز ان يخرج عنها
بدنة او بقرة محمول على ما قاله المصنف واو في قوله او التعديل بمعنى الواو وعدل عن قول
اصله في الصيد الى الاجزا ليشمل جزا شجر الحرم ولا يكفي السبع عن الشاة الواجبة فيما قارب
سبع الكبيرة كما هو ظاهر خلافا لما في الاسعاد وزعمه ان العلة وهي رعاية المماثلة المعتبرة في
الصيد تعبدا لا تاتي في الشجر يرد بان وجوب الشاة مثلا فيما قارب سبع الكبيرة اولى بكونه
تعبدا لبعد ما بين الشجر والحيوان وقرب ما بين انواع الحيوان وايضا فايجابهم الشاة فيما قارب
سبع الكبيرة دون سبع الواجب في الكبيرة مع ان اعتبار نسبتها اليها بالسبع يقتضي اجزا سبع
البقرة فيها يدل على عدم اجزا السبع فيها وعلى ان بين الشاة والمقاربة لسبع الكبيرة مماثلة لا توجد
بينها وبين سبع البقرة والا لاوجبوه فيها عملا بالنسبة السابقة فاعراضهم عن النظر لذلك يقتضي
ما قررته لا يقال اجزاء البدنة عن البقرة في الشجرة الكبيرة وعدم اجزائها عما يجزى الصيد يدل
على رعايتهم المماثلة فيه دون الشجرة لانا نقول ذلك انما يدل على تمام رعايتهم المماثلة ثم لا هنا
وهو لا يوثر فيما قلناه على ان سبب اجزا البدنة فيه اشتمالها على ما في البقرة من اراقة الدم
الكامل وزيادة والسبع لم يشتمل على ما في الشاة فلم يجز عنها بخلاف البقرة فانها تجزئ عن
الشاة نظير ما مر في اجزاء البدنة عن البقرة لما تقرر ثم واستدلال الاسعاد بهذا على اجزا السبع
عن الشاة غير صحيح لما علمت من الفرق الواضح بينهما ويانيه هنا تقييد المصنف السابق ايضا
وتجزئ الشاة والسبع مما ذكر وان شق اذنه لذلك الحيوان المضحى به طولا او عرضا بشرط
ان لا يذهب منها شيء بالشق اذ لا نقص فيه والنهي عن التضحية بالشرقا وهي مشقوقة الاذن
والخرقا وهي مثقوبتها على التنزيه وعلى ما بين منها شيء بالشرق او الخرق فانه لا يجزئ وان قل
ذكره البيان كما ان خلقت بلا اذن لفوات جزء ماكول ولا يضر ايضا قطع بعض اذن تدلى من غير ابانة
واما النهي عن المقابلة بفتح الموحدة وهي ما قطع من مقدم اذنها قلقة وتدلت من غير ابانة والمدابرة
بفتح الموحدة ايضا وهي ما قطع من موخر اذنها قلقة وتدلت كذلك والقلقة الاولى تسمى قبالة والثانية
تسمى ادبارة فهو للتنزيه لا ذات جرب وان قل خلافا لما في الحاوي كالصغير او رجي زواله
لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا ذات جنون قل به رعي وان لم ينعدم بالكلية
خلافا لما في اصله لان ذلك يورث الهزال فلا بد ان يكون لها ادراك تساوي به امثالها في الرعي
حتى لا يقل رعيها ولا بعد في تسمية ذلك جنونا فاندفع قول البلقيني البهائم لا يطلب منها عقل و
لا ذات عمى او عور وهو ذهاب ضوء احدى العينين ولو بقيت الحدقة لفوات المقصود
وهو كمال النظر وللخبر الاتي وتجزئ العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا
وقيده الروياني بانه انما كان لبياض اشترط ان لا يذهب اكثر الضوء والا لم تجز والا فلا اثر له
والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم وصغيرة الاذن والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت
الرعي وقضيته انها لو كانت تبصر ليلا فقط لا تجزئ وهو محتمل ويحتمل خلافه ولا ذات بين مرض
حيث يوجب الهزال ولا ذات بين عرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن
القطيع وان حدث بها العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء وروى احمد
وابو داود النهي عن المشيعة بمعجمة فتحتية مكسورة مشددة فمهلة وهي المتاخرة عن الغنم

قوله صح

لهزاله

لهزاله او علته فان كان كسلا او عادة اجزات ولا ذات بين هزال بحيث ذهب مخها بخلاف
اليسير من ذلك ولو غير خلقي خلافا للماوردي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ
في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي
لا مخ لها من الهزال ولان البين من ذلك يوثر في اللحم بخلاف اليسير ولا ذات بين فوات جزء كبعض
ضرع او الية او ذنب او بعض اذن وان قل كما مر لانه بين بالنسبة اليها وجزء كبير من نحو فخذ لا يسير
لانه بالنسبة اليه غير بين فاطلاق الحاوي فوات الجزء صحيح بالنسبة للاذن لا نحو الفخذ ولا يوثر
فوات بعض الاسنان ولو اكثرها خلافا لما توهمه عبارة المصنف كاصله نعم ان اثر نقصها
في الاعتلاف لم تجز كما بحثه الاذرعي وصرح به الزركشي وفقد الجميع يضر مطلقا على الاصح في الروضة
خلافا لما نقله الامام عن المحققين من الاجزاء وتجزئ مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب لان الذكر يجزئ
ولا ضرع له والمعز يجزئ ولا الية له وفارق المخلوقة بلا اذن بان الاذن عضو لازم غالبا ويوثر فواته الجزئي
لا اي غير فائتة خصيتين وغير فائتة قرن فلا يوثر فوات هذين الجزئين اذ لا يوثر نقصا في اللحم
بل الخصاء يزيده طيبا وكثرة وبه يجبر ما فات من البيضتين مع انهما لا يوكلان عادة بخلاف
الاذن وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوءين اي خصيين وقد يروى بغير همز
تخفيفا وذات القرن افضل للخبر السابق اول الباب وللخبر الصحيح خير الضحية الكبش الاقرن
بل يكره غيرها كما في المجموع عن الاصحاب ولا يضر كسر القرن ان لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر
ولا اثر لكثير نزوان الفحل وولادة الانثى ان لم يؤد الى عجف بين نعم الحامل لا تجزئ كما في
المجموع عن الاصحاب ونقله الاذرعي عن جزم جماعة منهم وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه
لان الحمل يهزلها وقول ابن الرفعة المشهور اجزاؤها لان الجنين يجبر نقص اللحم فهو كالخصي مردود
بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة وتوسط
الاذرعي فحمل الاجزاء على ما اذا لم يحصل نقص بالحمل وعدمه على ما اذا حصل عيب بين وفيه
نظر فان ابن الرفعة والنووي متفقان على ان الهزيلة لعيب لا تجزئ فلا يتحقق اختلاف فيما
هنا الا اذا لم يحصل فيها نقص وتايد الشارح الاجزاء بانه ذكرهم حكم الاكل من ولدها الاضحية
صريح في جواز التضحية بها يرده ما ياتي في احكام الولد وانما تجزئ به ضحية تذبح بين طلوع شمس
يوم النحر بناء على دخول وقت صلاة العيد به وهو المعتمد ومضي قدر اخف ما يجزئ من صلاة
العيد وقدر اخف ما يجزئ من خطبتيه خلافا للامام حيث قال لا يكفي اقل مجزئ بل لا بد
من القدر المعتاد وتبعه البلقيني والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا
من الخلاف وبين مضي ايام التشريق فيدخل وقتها ولو منذورة بمضي قدر الصلاة والخطبتين
من طلوع الشمس ولو قبل مضي وقت الكراهة وينتهي بغروب شمس اخر ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك او قبله لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في
يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولخبر مسلم لا يذبحن احدكم قبل ان يصلي ولخبر
في كل ايام التشريق ذبح وفي رواية وايام منى كلها منحر صححهما ابن حبان قالوا والمراد بالاخبار
التقدير بالزمان لانه اضبط واشبه بمواقيت الصلاة وغيرها لا بفعل الصلاة وبفوات الوقت
يجب قضاء منذورة ومعينة لو قال جعلت هذه اضحية لان النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت

مطلب ان الحامل لا تجزئ في الضحية كما في المجموع عن الاصحاب

ولا يقضي متطوع به فان ذبحت حصل له ثواب الصدقة لا الاضحية واستشكله الامام فيما لو
استطرد قبلها من قابل اي فانه مانع من وقوعها قضاء فيه وان كان الوقت قابلا للاداء ويكون
النية مميزة واجاب بان صلاحية الوقت للاداء لا يمنع معه قصد القضاء لان المقصود من الذبح
لا يختلف لو نوى القضاء فلا فائدة له بخلاف المقصود من نوافل الصلاة المقضية فانه يختلف
بالاداء والفوات فكان لنية القضاء ثم فائدة لا هنا وبما قررته يتجه قول ابن عباس اعتاد صوم ايام
بعينها وتركه في بعضها لا يصح قصد قضائه فيها بل ان قصد اعتبار الوقت انهم لو غلطوا
ووقفوا بعرفة في العاشر لم يجد الذبح لم يحسب وفوتهم او في الثامن وذبحوا في التاسع
لم يجزيهم ويكره الذبح بالليل مطلقا وفي الاضحية اشد وذلك لانه لا يامن الخطأ في الذبح ولانه
يقل حضور المساكين فيه وفيه نهي مرسل من طرق فيها ضعف لكن تعددها يستانس به وبحث
الاذرعي عدم الكراهة اذا ترجحت مصلحة او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او
نهبا او جاع هو واهله فاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين الغرباء وهم محتاجون
الى الاكل منها وانما تجزي الضحية ان ذبحت حال كونها ملتبسة في الوجود وان لم توجد المقارنة في الزمن
سنة ذبحها اي ذبح ابلها من حيث كونها ضحية فتجزي النية وان تقدمت على الذبح ولم يستحضرها
عنده خلافا للاذرعي وانما يعتد بتقديمها عند تعيين الاضحية كما في المجموع قياسا على الزكاة و
الصوم والمراد تعيينها بالشخص او بالنوع على الاوجه كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها
على الاوجه ايضا ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين فيه الجواب عن تعيينها
بقوله جعلتها ضحية او عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجبت النية
فيها بخلاف المعينة بالنذر فلا يجب فيها نية كان وكل بها اي بالذبح والنية مسلما مميزا كان ذبح الوكيل
ونيته مجزيا لانه صلى الله عليه وسلم استناب عليا رضي الله عنه في ذبح باقي البدن
المائة بعد ان نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين والتقييد بالمسلم في الذبح للاحتراز عن نحو
المجوسي لا الكتابي لصحة توكيله فيه فقط وفي النية للاحتراز عنهما جميعا لعدم صحتها من الكافر
مطلقا ومن لم يكن غير المميز كمجنون وسكران كذلك وبما تقرر يعلم انه يجوز التوكيل في النية وحدها
وفي الذبح وحده وتعبير المتن بهما لا ينافي ذلك خلافا للشارح في الامرين ولا يضحى احد عن حي بلا
اذنه ولا عن ميت لم يوص بها بخلاف ما اذا وصى فقد كان علي رضي الله عنه يضحي بكبشين عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ويقول امرني صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه ابدا فان
ضحى عن احد بلا اذنه لم يقع عنه ولا عن غيره تعين المعينة بالنذر لانتقال تحجيل التصرف
لتقع عنه وتعين واحد مما ذكر من شاة الزكاة وثني الابل والبقر للتضحية ممن في ذمته ضحية
ومن لا شيء في ذمته بجعله وهو ما كان له ضحية كقوله هذه البدنة مثلا ضحية او جعلتها ضحية
والهدي كالضحية في هذا وما ياتي وسبب نذره له ضحية كقوله علي او علي ان اضحي بهذه لزوال
ملكه عنها بما ذكر فتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع وابدال ولو بخير منها وفارقه ما لو
قال لله علي ان اعتق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان لزمه بان الملك في الاضحية
والهدي المعينين ينتقل للمساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولهذا لو تلفا لم يجب
تحصيل بدله لان المستحق العتق وقد تلف بخلاف ما هنا لبقاء المستحقين ولو عين عبدا عن
كفارة تعين وفارق تعيين يوم عن صوم عليه بان اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين
للعتق فان تعيب او مات وجب اعتاق سليم فان اعتق غيره مع سلامته وتكره من عتقه

اجزاء

بلغ مقابلة حسب
الوسع والطاقة
فلله الحمد والمنة
على ذلك

اجزاء لانه لم يخرج من ملكه بالتعيين وبه فارق نظيره الاتي ولا تلزمه بمجرد جعلها ضحية لكن
اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق كما بحثه الاذرعي وقوله علي ان اتصدق او نذرت التصدق
بهذا المال والدراهم يعينها ايضا وهل قوله هذه الدراهم صدقة كقوله هذه الشاة ضحية حتى يعينها
ايضا او يفرق كل محتمل ولو عين شاة او عبدا عما التزم في ذمته من اضحية وعتق معيبا فلا
مالا يصلح للاضحية والعتق من نحو دراهم عينها عما التزم في ذمته بنذر او غيره فلا يتعين
لان تعيين كل منها وما في الذمة ضعيف واذا اجتمع سببا ضعف الغي ولزم الذبح في مالو
نذر الامعيبة عيبا يمنع التضحية كعرجا او صغيرا لم يبلغ سن الاجزاء وقال جعلت هذه
ضحية او علي ان اضحي بها فيتعين ويلزمه ذبحها ولو كان الالتزام بذمة كان قال علي ان اضحي عرجا
او صغيرة ثم التزم ذلك قبل تعيينها في وقت التضحية ويصرفها مصرفها لكن لا تجزيه عن الاضحية
المشروعة وان زال عيبها قبل الذبح كعتق المعيب عن الكفارة فانه ينفذ ويثاب عليه وان
لم يجز عنها ولانه ازال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعمى عن كفارته
فعاد بصره ولو ذبحها قبل وقت الاضحية اثم ووجب التصدق في جميع لحمها وعليه قيمته يشتري بها
ولا يشتري اخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة وانما اختصت بوقت الاضحية مع انها كانت
ليست اضحية حقيقة هي اضحية حكما وفارقت مالو صرح في نذر التصدق بيوم فانه يجوز
التقدم عليه بان التضحية تختص بوقت وقوله التزمه يجعل هذه ضحية بخلاف الصدقة فلم يلزم
الوقت فيها وان التزمه وقضيته عبارة الحاوي على ما حمله صاحب التعليقة لزوم المعيبة وان ابهم
العيب كان قال لله علي ان اضحي معيبة وهو محتمل وعليه فيتخير في تعيين اي معيبة شاء لكن
ظاهر تمثيل الشيخين بقوله علي ان اضحي بشاة عرجاء لا بد من بيان العيب وقد اخذ بهذا الظاهر
المصنف حيث اعترض عبارة الحاوي المقتضية خلافه فلا ان وقع التعيين في غير المعيبة فلا يلزم
ذبحها او نذرها ضحية لعدم وجود الجنس فيه بخلاف نحو العرجاء فان الفائت منه مجرد وصف
ولزوم الذبح يجعل المعيب ضحية او نذره هو كان نذره اي المعيب بنحو عرج او صغر اي ذبحه
عن نذره اضحية في ذمته قبل ذلك فاذا قال لمعيبة معه علي ذبح هذه عما في ذمتي لزمه ذبحها
في وقت التضحية وصرفها مصرف الضحية ولم تجزه عما في ذمته وان زال النقص عنها لامر وان
عينه اي المعيب من غير نذر عنه اي عن نذره الذي التزمه في ذمته بان قال عينت هذا او جعلته
عما في ذمتي من غير ان ياتي بصيغة نذر لغا تعيينه فلا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه
كيف شاء ولا تبرا ذمته بذلك بحال لان واجبه سليم فلا يتادى بمعيب اما عين ما يجزيه فصحيح كما مر
او عين عما في الذمة سليما فتعيب ولو باقيتها وفي قبل الوقت او بعده ولو في حالة الذبح خلافا
لما يوهمه كلام الشارح انفك التعيين اي بطل تعيينه له فله التصرف فيه لانه لم يلتزم التصدق به ابتداء
وانما عينه لاداء ما عليه وانما يتادى به بشرط السلامة وان ذبحه سليما وجوبا لبقاء الاصل في ذمته
وتلفه كتعيبه بل اولى ولو ذبح غير المعين عما في ذمته مع وجوده فهل اجزاه خلاف وقياس ما مر
من صحة تعيين المعين ولزوم ذبحه ان غيره لا يجزيه كتسليم معين للتضحية بما في الذمة او نذر
بجعل او نذر ثم عيبه الملتزم له بعيب يمنع ابتداء التضحية فانه لا يجزيه وينفك ذلك المعين عن
حكم الاستحقاق ويلزمه الابدال لتعديه بتعييبه ما وجب سليما وما اقتضاه كلامهم من ملك المعين
بتعيينه له غير صحيح بل يلزمه التصدق بلحمه لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا ياكل منه شيئا الا ان
تعيبت ذلك السليم المعين بغير تقصير من المعين وكان قبل التمكن من ذبحه فانه لا ينفك عن التعيين

يجزيه ذبحه في وقته فان ذبحه قبل الوقت تصدق باللحم ولا ياكل منه شيا لانه فوت ما التزمه
بتقصيره وبقيمته ايضا ولا يلزمه ان يشتري بها ضحية اخرى لان مثل المعيبة لا تجزى ضحية
اما اذا تعيب بعد التمكن من ذبحه فلا يجزيه لتقصيره بتاخير ذبحه ولانه بعد التمكن لا قبله من ضمانه
مالم يذبح ويلزمه ذبحه والتصدق به ولا ياكل منه شيا كالمعز وذبح بدله سليما لاستقرار وجوب السليم
عليه او تلف بافة سماوية بغير تقصير قبل التمكن ايضا فانه لا يجب عليه شي اذ لا تقصير منه فان كان بتقصير
او بعد التمكن ضمن لتقصيره والضلال كالتلف فيما ذكر كما صرح به اصله فعبارته احسن وان كان
المصنف اكتفى بذكر التلف والتعيب عنه ولو وجد الضال بعد الوقت ذبحه قضا في الحال وجوبا وعليه
طلبه لا بمؤنة حيث لم يقصر والا طلبه ولو بها وذبح بدله وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجده الا
بعده ثم اذا وجده يذبحه وجوبا ايضا وتاخير الذبح الى خروج ايام التشريق تقصير نعلم قال خروج
حصرا على ما في الروضة لكن قال الاسنوي انه ذهول عما ذكره كالرافعي فيما قبل ذلك وذكر نحوه البلقيني
ولو ضلت المعينة عليه الذمة فذبح غيرها اجزاه فان وجدها لم كما في الشرح الصغير وان وجدها قبل
الذبح فله ذبح الاولى فقط ولو ضل ما تطوع به من ضحية او هدي لم يلزمه شي وحذف من اصله ان
ذابح شاة غيره يلزمه رد اللحم ان بقي مع الارش ويغرم قيمته ان اتلفه وفرقه لانه قدم ذلك في الغصب
ولزم المالك باتلافه المعينة ابتداء او عما في الذمة الاكثر من قيمة مثل لذلك المعين جنسا ونوعا وسنا
يوم النحر ومن قيمته له يوم الاتلاف كما لو باعه وتلف عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم
وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي فان لم يحصل المثل جنسا ونوعا وسنا بقيمة المتلف حين
الاتلاف لحدوث غلا لزمه ان يضم اليها ما يكمل به الثمن وان حصل باقل منها لحدوث نقص تخير
بين ان يشتري كريمة او ياخذ بالزايد اخرى ان وفي بها والا ترتب الحكم كما ياتي فيما اذا اتلفه اجنبي
ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية والسنة التصدق بزايد لا يفي وان لا يشتري منه شيا ولا ياكله
وفي معناه بدله الزايد وانما لم يجب ذلك كالاصل لانه مع انه ملكه فدا بما بيده الواجب كاملا وان
ذبح المعين قبل الوقت لزمه التصدق بجميع لحمه مع ذبح بدله في وقته وان باعه فتلف في يد المشتري
استرد اكثر قيمته من القبض الى التلف والبايع طريق في الضمان ويشتري مثل التالفة جنسا
ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن المثل لغلا حدث وفي من ماله وان ذبحه المشتري قبل
الوقت اخذ منه لحما بقي وتصدق به وارشا وضم اليه ما يحصل به البدل ولزم بذبح اجنبي متعلق
بذبح المعين ابتدا او عما في الذمة ارش وهو ما نقص من القيمة بالذبح وان لم يذبحها الا وقد ضاق
الوقت او شد المالك قوايمها ليذبحها لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها ويصرف الارش
مصرف الاصل فيشتري به المالك مثل الاصل ان امكن والا فكما ياتي وبقرة ذلك المعين المذبوح
ان ذبح في الوقت عن المالك فان نواه الاجنبي نفسه كان غاصبا او نحوه واخذ منه المالك وذابح
اللحم وفرقه على مستحقيه وكانه قد سبقت منه نية في صورة التعيين بالجعل لانه مستحق
الصرف اليهم فلا يشترط ذبحه بنفسه كرد الوديعة ولان ذبحها في صورة التعيين بالنذر لا يفتقر
الى النية فاذا فعله غيره اجزاه كازالة الخبث فقول الرافعي هذا يؤيد القول بان التعيين يغني عن
النية اجيب عنه بما تقرر من ان ما هنا مفروض في التعيين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل
ولو ذبح الاجنبي قبل الوقت لزمه الارش وهل يصرف اللحم مصرف الضحايا او يعود ملكا
ذبح الاول فيفرقه ويشتري بالارش ضحية ان امكن والا فكما ياتي وانما يجزيه ان فرقه المالك
كما تقرر لا ان فرقه الذابح الاجنبي بغير اذن وتعذر الاسترداد فانه لا يجزي بل يكون كاتلافه

المعينة

المعينة فتجب عليه القيمة اي قيمة المعين عند ذبحه لان تعيين الصرف الى المالك وقد فوته عليه
مع الذبح ولا يلزمه الاكثر كالمالك ثم يشتري بما وجب على المتلف اجنبيا كان او مالكا من قيمة او
ارش مثله لذلك المعين جنسا ونوعا وسنا ويضحي به والمشتري هنا وفيما ياتي هو المالك ويصير المثل
المشترى ضحية ان اشتراه بعين المأخوذ او في الذمة ونوى والا فلا بد من جعله ضحية بعد الشرا
وفارق الموقوف اذا قتل واشتري بقيمته مثله فلا بد من انشا وقفه وان اشتري بالعين او نوى
على ما اقتضاه اطلاقهم بان الوقف موضوعه الدوام وليس العين فيه آيلة الى الاتلاف فاحتيج الى
لفظ يقتضي ذلك مطلقا بخلاف الضحية فانها آيلة الى الاتلاف فلم يحتج الى التعرض الى جعلها كذلك
الا حيث لم يوجد قرينة دالة على ذلك من الشرا بالعين والنية فاندفع قول الشارح ينبغي انشا
الوقف والاضحية وفارقت الرهن حيث حكموا على بدله بانه رهن في ذمة الجاني بقوة تعلق بحق
الادمي بخلاف غيرها فان نقصت القيمة او الارش عن ثمن المثل اشتري دونه بخلاف العبد المنذور اذا
اتلفه اجنبي فان الناذر ياخذ قيمته لنفسه لان الامر ملكه لم يزل عنه فان كان ثمة ضان فنقصت
القيمة عن ثمنها اخذ جذعة رعاية للنوع ثم ثنية معز ثم دون الجذعة لان فيه اراقة دم كاملة ثم شقصا
يسهم من ضحية صالحة للشركة كسبع بعير او بقرة وقد يستشكل بما مر هنا فيما قبله مع جزاء الصيد ونحوه
ويجاب بان مصلحة اراقة الدم ارجح من مراعاة الاجزاء لان هذا متمحض للمقصود بالذات
فاندفع قول الشارح ان الثالثة اولى ثم ان لم يشتر لحما من النعم وان لم يكن من جنس العين كما اقتضاه
كلامهم ثم يتصدق بالدراهم للضرورة او زادت القيمة على ثمن المثل والحالة انه لا كريم من ذلك العين
موجود ولم يكن فيما يظهر اخذ ما مر في المالك ويحتمل خلافه فاخذ من الفرق الاتي ان يشتري
بالزايد اخرى كما علم بالترتيب السابق فيتعين من ضحية لبدنة او بقرة مجزئة ثم غيره يشتري بالزايد
مع مثل المثل فان لم يكن شرا شقص تصدق بالدراهم على الاوجه للضرورة وقيل يشتري به لحما
ويتصدق به ويفرق بينه وبين ما قبله من وجوب تقديم شرا اللحم بان اراقة الدم حاصلة
هنا بخلافه ثم فانها ليست حاصلة فانيط الحكم بما يحكي بعضها حيث امكن اما اذا وجد كريمة فيشتريها
وعلم مما تقرر ان سبعا من الغنم تعدل بدنة او بقرة ولكن سبع شياه ضان افضل من سبع
من المعز لان لحم الضان اطيب وهذا من زيادته ثم سبع شياه معز افضل من بدنة ومن بقرة
لان لحم الغنم اطيب ولزيادة القربة بكثرة الدماء المراقة وان كانت البدنة او البقرة اكثر لحما خلافا
للاذرعي ومن سبع فيها اربع من الضان افضل من سبع فيها اربع من المعز والاثنتا ويا في الثنين فيما يظهر
خلافا للشارح اعتبارا بشرف الجنس الاكثر ثم بدنة افضل من دونها السبع من الغنم وان كن
اكثر لحما وقد يستشكل لزيادة اللحم وتعدد الدم الا ان يجاب بما ياتي من ان العبرة بالجنس
الغالب ومن بقرة لانها اكثر منها لحما ثم بقرة للخبر السابق في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة وفي الثانية بقرة قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا الى التساوي ولم يذكروه
انتهى وقد يجاب بان العبرة بالجنس من حيث هو مع قطع النظر عن فرد مخصوص ويدل له قولهم
الافضل بدنة فبقرة فضان فمعز فشرك من بدنة فمن بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا ولانفراده
باراقة الدم فيما قبل الشرك وخبر مسلم الدال على تقديم ثنية المعز على جذعة الضان محمول
عند الاجماع وظاهر كلامهم تقديم المعز على الشرك وان كان باكثر من سبع ويوجه بان
الانفراد باراقة الدم اولى من مراعاة كثرة اللحم والنظر الى كون السبعين مثلا يجزيان عن
شخصين بخلاف ثنية المعز فاندفع توقف الشارح في ذلك وظاهر كلامهم ايضا ان المشاركة

في بدنة اولى منها في بقرة وان زاد الشقص في الثانية وكانت البقرة اسمن وليس ببعيد على قياس
ما قررته خلافا للشارح ايضا وسبع ونصف من بدنة اولى من سبع فقط منها وان كان الزايد
غير مجزي وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم ما لم يكن اللحم رديا واجمعوا على ندب السمين واستحبوا تسمينها
فالسمينة افضل من غيرها واستكثار القيمة هنا بنوع افضل من استكثار العدد منه بخلاف
العتق لان القصد هنا اللحم ولحم السمين اكثر واطيب وثم التخليص من الرق وتخليص عدد اولى
من تخليص واحد وذكر افضل من انثى وخنثى لان لحمه اطيب نعم ان كثر نزوانه كانت التي لم
تلد افضل منه لانها اطيب وارطب لحما واسمن افضل من غيره وان تعدد للامر وفي حديث اسنده
صاحب الفردوس استفرهوا وفي رواية عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم اي ضحوا بالقوية
الفتية السمينة وقيل المطايا بانها تهيا مراكب يسهل بها الجواز على الصراط وابيض فاصفر فاعفر
وهو الذي لا يصفو بياضه فابلق وهو ما بعضه ابيض وبعضه اسود فاسود افضل قيل للتعبد
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين
وجعل الماوردي قبل الابلق الاحمر والظاهر ان ما كثر فيه لون فاضل وغيره وكثر الفاضل في افضل
ما هو كذلك واستويا فيه او كثر فيه المفضول وما جمع الذكورة والسمن والبياض هو الله افضل مطلقا
ويليه ما جمع ثنتين منها ولو تعارض السمن مع احد الاخرين فالظاهر اخذا مما مر تقديم السمن
او الذكورة والبياض فالذي يظهر تقديم الذكورة وذكر الماوردي عند التضحية افضل وهو اللهم
هذا منك اي نعمة واليك اي قربة فتقبل مني لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم
الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وفي رواية اللهم هذا لك ومنك وعن محمد
وامته ويسن قبل ذلك ان يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة عند الذبح او
الاصابة ثلاثا ثم يقول ولله الحمد لانه في ايام التكبير وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال بسم
الله والله اكبر وذبحه اي الرجل اضحيته بنفسه افضل للاتباع رواه الشيخان ولان التضحية قربة
فسن مباشرتها فان لم يفعل فالاولى ان يوكل مسلما فقيها بباب الضحايا وما يتعلق بها لامره صلى
الله عليه وسلم وكلا عليا في ذبح ما بقي من المائة لا هي اي المراة واستثنوها من زيادته ومثلها الخنثى
فتوكيلهما رجلا افضل وبحث الاذرعي ندب التوكيل لرجل ضعيف عن الذبح لمرض او غيره وان
امكنه الاتيان به ويتاكد ندبه للاعمى وكل من تكره ذكاته والحضور للذبح من المضحي رجلا كان او امراة
اذا وكل فيها افضل وان لم يكن يحسنه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى
اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك والاولى ان يذبح في بيته
بمشهد اهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارعة الى
الخيرات وقول الرافعي من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح انكره في الروضة بنحره صلى الله
عليه وسلم مائة بدنة اهداها لكن اجيب عن الرافعي بان كلام الروياني يقتضي ان ذلك في غير الامام
وبه صرح الماوردي ومع ذلك فالمعتمد الاول واكل لقمة او لقم تبركا مما ضحى به تطوعا والتصدق
بالباقي افضل عملا بظاهر قوله تعالى فكلوا منها الاية وللاتباع فقد كان صلى الله عليه وسلم ياكل
من كبد اضحيته وامر من كل بدنة مما نحره هو وعلي بقطعة فطبخت في قدر فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها والتمام يجب لظاهر قوله تعالى والبدن جعلناها لكم وما هو للانسان يتخير
بين تركه واكله وحمل جواز الاكل ان ضحى عن نفسه فان ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى بذلك
حرم عليه كغيره من الاغنياء الاكل منها لوقوعها عن الاذن فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر

اي كثر فيه كون الفاضل في غيره

مبحث لا يجوز الاكل من اضحية الغير حيا او ميتا الا باذنه

فيجب التصدق به عند نحران لم يرد الاقتصار على اكل لقم فاكل ثلث منها من مهروا جب وولده
وذكره من زيادته وتصدق بباقي بعد الثلث افضل من اكل زايد على الثلث ودون ذلك في
الفضيلة ان ياكل الثلث ويهدي الى الاغنياء الثلث ويتصدق بالثلث ودليل تثليثها القياس على
هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض
للسؤال ويقال قنع يقنع بفتح عينهما اذا سال وقنع يقنع كعلم يعلم اذا رضي بما رزقه الله قال الشاعر
العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شي يشين سوى الطمع
واخبر بافضل عن متعدد كما تبين ما قررته لان افعل المجرد من ال والاضافة يلزمه الافراد والتذكير
وحذف من ومجرورها اللذين قدرتهما للعلم بهما كما في قوله تعالى خيرا وابقى اما الواجب نحو منذرة
ومنه الاضحية والهدي بنذر او بجعالة كان علق التزامهما بنحو شفا والمعين ولو بالنية عند الذبح عن الملتزم
في الذمة وكذا المعين بنذر كما في المجموع خلافا لما بحثه الشيخان فلا يجوز له الاكل منه لانه اخرجه ذكرهما
الواجب عليه فليس له صرف شي منه الى نفسه كما لو اخرج زكاته وما اكله منها يغرم قيمته والولد كامه
وان حدث بعد التعيين او انفصل بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا ولد الواجبة المعينة
ابتداء على ما بحثه في الام وعليه يحمل كلام المنهاج كاصله من اطلاق جواز اكله كامه لكن جزم البارزي كما بحثه
بمنع اكله كامه وجرى عليه الاذرعي ونقله عن قضية كلام الجمهور وعن العراقيين وليس فيما ذكره دلالة
على ان الحمل ليس بعيب حتى ينافي ما مر لانهم لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية غايته انها اذا عينت
بنذر تعينت ولا تقع اضحية كما لو عينت به معيبة باخر وحيث حرم اكل شي من الولد وجب ذبحه
والتصدق به وان ماتت الام سوا انفصل منها قبل ذبحها او بعده وفيه حياة مستقرة وحيث كانت
تطوعا فقد مر حكمها او وجد ببطنها شيا اي وقلنا باجزا التضحية بالحامل كما هو ظاهر اذ لا يمشي
ما ياتي الا عليه وتصدق بقدر الواجب منها جاز اكله على ما رجحه الغزالي فيما اذا ذبحه معها
لكن الذي رجحه الروياني واختاره في المجموع انه كضحية اخرى وله الانتفاع بالمتعين من الاضحية والهدي
مطلقا وبجعل جلدها وقرنها ان حل له الاكل منها كعارية لا غوا جارته وله جز صوفها ان ضرها تركه الى
الذبح والا فلا ان كانت واجبة والتصدق به افضل من الانتفاع وله شرب لبن الواجبة وسقيه
غيره بلا عوض انه فضل عن ري ولدها والا ضمن نقص كيوان نقصت بالانتفاع والواجب من التصدق
في اضحية التطوع وهديه اقل شي من لحمها كجزء يسير ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه اكل جميعها لانه
السابقة لا بن ولدها فلا يجب بل لا يجزيه لانه تابع ومثله الجلد ونحوه وليس في قوله لا من ولدها ما
يوهم بوده بان الحمل ليس بعيب خلافا لما قاله الشارح لان محله ما اذا وضعته قبل الذبح
ولا تغني الهدية عن الصدقة ولا يكفي اراقة الدم بل لابد من اقل ما ينطلق عليه الاسم حال كونه نيا ليملكه
مسلما كما في البويطي وبحث في المجموع خلافه في اضحية التطوع لعدم رويته كما دل عليه كلام فيه لكن في
شكل الوسيط نقل النص ثم حكى تعقبه هذا وجها حرا او مكاتبا والمعطي غير السيد فقيرا او
مسكينا ليتصرف فيه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي تمليكه مطبوخا ومثله القديد كما
بحثه البلقيني لانه يصلح لكل ما يصلح له الطري ولتغيره غالبا ولا جعله طعاما ودعاوه اليه لان حقه
في تملكه لا في اكله ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك الفقراء الذميين كما في صدقة الفطرة
والمراد بالتمليك هنا الاعطا الذي يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج الى ايجاب
وقبول وان لم يتصدق بشي منها ضمنه اي الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فياخذ بثمنه شقصا
من ضحية يجزي ان امكن والا فلحما هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به المصنف لكن رجح في

وروي

معيبة هم

الجوع انه يكفي صرفه الى اللحم مطلقا ولو تاخير ذبح الشخص وتفرقته عن الوقت لانه ليس اضحية
لا الاكل منه لانه بدل الواجب وحرم على المضحي تمليك غني شيا من الاضحية والهدي ليتصرف
فيها بالبيع ونحوه كما في صدقة الفطر لا اطعامه شيا منها ان كان مسلما ولا اهداؤه منها شيا
على وجه الضيافة ليتصرف فيه بالاكل اي باكل نفسه او عياله كما هو ظاهر وان لم يجز نظير ذلك
في الضيف لان قرينة الاهداء اقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وهل له الاهداء كالاكل
او لا كالبيع الاقرب اخذا مما ياتي الثاني وما ذكره كالاصل هو ما ذكره الشيخان كالامام وافتى
به السبكي ووجهه بان معنى الاهداء هنا رفع يده وتسليط غيره ولا يملكه له ولا المهدي اليه لان القصد
الاعظم منها تمليك الفقراء والاباحة للمضحي والاغنياء ونازع ابن الصلاح في ذلك فقال اطلاق غير الامام جواز
الاهداء اي للاغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك لا الاطعام على وجه الضيافة ومال اليه ابن الرفعة
وامال البلقيني في الانتصار له واستثنى على الاول اضحية الامام من بيت المال فيملك الاغنياء ما يعطيهم
منها ولا اظن الامام يخالف في هذه الصورة انتهى ويحرم اتلاف شي منها ببيع وغيره واعطا الجزار
اجرته من نحو جلدها بل مونته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها سواء زمن الضيق والسعة كما
صوبه الشيخان وان نازع فيه الاسنوي وبين اذا اراده ان يكون من ثلث الاكل وقد كان محرما فوق
ثلاثة ايام ثم ابيح بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوا فيه كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة وقد جاء
الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم رواه مسلم والدافة جماعة قدموا المدينة قد اهلكتهم السنة في البادية
وقيل النازلة ولو اكل البعض وتصدق بالبعض اثيب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض
ويحرم نقلها وان كانت تطوعا عن بلد التضحية كالزكاة كما اقتضاه كلام الشيخين وقول الاسنوي

مطلب يحرم نقل الاضحية وان كانت تطوعا عن بلد التضحية كالزكاة

يجوز كنقل النذر ورده ابن العماد بالفرق بان الاضحية تمتد اليها اطماع الفقراء لانها موقتة
بوقت كالزكاة بخلاف النذر والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطماعهم اليها وبين ان يضحي
الامام من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وان ينحرها بيده فان لم يتيسر فشاة والا ذبح
فان ضحى عنهم من ماله فحيث شاء ولا يجوز للولي من مال محجوره لانه تبرع وهو ممنوع منه ولو مات
المضحي وعنده من لحمها شي كان للوارث اكله واهداؤه قاله السبكي ولا يورث عنه ولكن يكون
لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كانت له وكره للمضحي اي مريد التضحية ومثله مريد هدي شي من النعم
الى البيت كما صرح به ابن سراقة نحو حلق لشعر نحو عانته وقصه وازالته بنحو نورة ونحو قلم
او قص لظفره واخذ شي من بقية اجزائه في العشر الاول من ذي الحجة حتى يضحي ولو الاولى
لمن اراد التعدد على الاوجه للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع اجزائه ولو اراد
تاخير اضحيته الى اخر ايام التشريق اشتدت الكراهة في حقه وتعبيرهم بالعشر جري على الغالب
من الذبح يوم النحر والاوجه زوال الكراهة بقطع الحلقوم والمرئ وان لم يسلخها لانه [illegible]
عليه انه ضحى وانه لو اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة لانها لا تقضى واستثنى جمع من ذلك
ما ازاله بنحو ختان او فصد وغيرهما من مصلحة او حاجة رجحت بها الازالة على الابقاء وقيدوا
الكراهة بما اذا لم تدع اليه حاجة قال الزركشي وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم
على اعتاق مستحب او واجب الا ان يفرق بان الاضحية فداء عن البدن كما دل عليه قوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم وتصريحهم بالكراهة وقوله نحو من زيادته وعقيقة وهي من عق
يعق بكسر العين وضمها لغة شعر راس المولود الموجود حين ولادته وقيل فعيلة بمعنى
ذبيحة من العق وهو الذبح وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق

والاصل

والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
السابع ويحلق راسه ويسمى والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة
ولم تجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل
لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه الامام احمد
انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة ونقل الحليمي عن جماعة قبل احمد وقضية
كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن نقل ابن ابي الدم عن اصحابنا الكراهة وان السنة
تسميتها نسيكة او ذبيحة وبوبوا فيه خبرا في ابي داود وهي كضحية في سنها وجنسها وسلامتها من
عيب يمنع الاجزا وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر الماكول لكن
كلامهم لا يقتضي التثليث فيها وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها
وفي غير ذلك ويعلم مما ياتي انه لا يجب التمليك من لحمها نيا ويندب ان يعطي القابلة رجلها والمخاطب بها من
عليه نفقة الولد حقيقة او بتقدير اعسار الولد فلا يفعلها الولي من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن
ولا يخاطب بها الام الا عند اعسار الاب واما عقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فمعناه انه امر
اباهما بذلك او اعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشمل كلامهم الام فيسن لها ان تعق عن ولدها من زنا وانه لو ولدت امته من
زنا او زوج معسر ومات قبل عقه سن للسيد ان يعق عنه لكن استبعد الاذرعي الاول لما فيه من
زيادة العار عليها وقال في الثاني ليس مرادا فانه اذا عسر الاب مثلا في السبعة لم يومر بها حتى لو ايسر
بعد مدة النفاس لم يومر بها وتبين ان الخطاب تعلق بغيره وانما هذا كان قريبا موسرا يلزمه النفقة
وفيما اذا ايسر بعد السابع وقبل مضي مدة النفاس تردد للاصحاب لبقاء اثر الولادة وقضيته
انه يومر بها وهو ما اقتضاه كلام الانوار ووقتها من حين وضع الولد الى حين بلوغه فاذا بلغ سقط
الطلب عن الولي وحسن ان يعق عن نفسه تداركا لما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن
نفسه بعد النبوة باطل على ما في المجموع ورد بان سنده حسن واوهم كلامه انها لا تذبح قبل الولادة
بل صرح في الروضة بان ذلك لا يجوز اي للتلاعب بالعبادة وهل يسن العق عن السقط اولا محل
نظر ويحتمل انه ان نفخت فيه الروح سن العق عنه والا فلا نظير ما ياتي في التسمية الا ان يفرق
ثم رايت الزركشي بحث تقييد الندب بنحو ذلك والذبح في اليوم السابع من الولادة احب منه قبله او
بعده فيدخل يومها في الحساب للخبر السابق فان ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة
وانما لم يدخل في الحساب بالنسبة للختان لانه مر فيه وبين ان يعق عن من مات بعد التمكن من الذبح

مطلب يسن ان يعق عن من مات بعد التمكن من الذبح

وان مات قبل السابع كما جزم به في المجموع خلافا لابن الرفعة وفي الروضة واصلها عن البوشنجي مثل
من غير مخالفة انه لم يذبح في السابع ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع
وفيما قيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار كالتسمية بالتنوين وفي نسخة كتسميته
اي الولد وان مات قبل السابع فانها في السابع وفي الخبر السابق ايضا ولا باس بها قبله لكن في
الاذكار والسنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري
اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده وهو حسن كما قاله
بعض المتاخرين ويسن تسمية السقط للخبر فيه فان لم يعلم اذكر هو ام انثى سمي باسم يصلح لهما
كهند وطلحة ويظهر ان محله ما اذا نفخت فيه الروح وان يحسن الاسم وافضل الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن لخبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن زاد ابو داود وادوا اصدقها

حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وان تاسي صلى الله عليه وسلم ولده ابرهيم د ونا عبد الله وعبد
الرحمن تبركا باسما بيه الاعلى او يجد بذالذكره حتى لا يغفل بالكلية او اظهار للنسبة اليه او بيانا
لجواز التسمية باسما الانبيا وشاهم الملايكة او لان احبية ذينك الاسمين حيث لم يعرض معنى اخر
حسن يقصد لغرض مطلوب او جريا على عادة الاولاد باسم الابا لا سيما المشهورين بالخير
ويكره القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وعاصية وشهاب
وظالم وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع للنهي عنها في مسلم معللا بانه يقال اثم هو فيقال لا
والتسمية بست الناس او العلما ونحوها شد كراهة ويحرم بملك الاملاك وشاهنشاه ونظيرها
اقضى القضاة بل قال القاضي ابو الطيب ان قاضي القضاة كذلك قال وافظع منه حاكم الحكام وقد
يعارض ذلك قول الشيخين قال اقضى القضاة او قاضي القضاة الماوردي الا ان يجاب بان ذلك
للتعريف كما في ابي القاسم الاتي على ان تحريم قاضي القضاة فيه نظر فقد قام الاجماع الفعلي على خلافه
ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه والنهي
عنه في الاب وقيس به غيره وان يكنى اهل الفضل الرجال والنسا وان لم يكن لهم ولد سوا ابو فلان
او فلانة وام فلان او فلانة واسما الادميين وغيرها كابي المكارم ويحرم بابي القاسم مطلقا كما مر
في النكاح وظاهران الحرمة مختصة بواضع هذه الكنية دون ذاكرها للتعريف ونحوه ولا يكنى كافر
ولا فاسق ولا مبتدع لانهم ليسوا من اهل التكرمة الا لخوف فتنة او تعريف كابي لهب وقيل
كراهة ذكر اسمه عبد العزى اي الصنم وقيل لمناسبة تلهب النار عليه ولا باس بتكنية الصغير
ويسن ان يكنى من له اولاد باكبر اولاده والادب ان لا يكنى نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنية
او لم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره حيث عرف بغيره وان كان فيه ومن ذلك ترخيم الاسم
ونحو حلق فانه يسن يوم السابع للخبر السابق ويسن ان يكون بعد الذبح كما في الحاج وقضية
الحلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فقول بعضهم يتقيد بالذكر لكراهة حلق روس
الاناث يرد بان هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده وعلة
الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع ما ذكره وتصدق بالرفع عطفا على الذبح
المقدر قبل في السابع وسوغ الابتدا به علة فيما بعده اي ويتصدق بزنة شعره اي الولد نقدا
اي ذهبا فان لم يتيسر كما في اصل الروضة او لم يفعل كما في المجموع ففضة اخذا من امره
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين والتصدق بوزنه فضة واعطاء القابلة
رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر الانثى وثبوت الذهب قياسا لا يمنع
افضليته والخبر محمول على ان الفضة كانت هي الميسرة فظاهر تعبيره بالنقد اختصاص
ذلك بالمضروب ولعله لبيان الاكمل وهي لانثى او خنثى وقول الشارح الاحوط جعله كالذكر للفضيلة
لا نزح بتحقق الاتيان بها علاق جعله كالانثى فانه تفوت به الفضيلة اذ لان ذكرا برز ذا نه لا يتجه
الا لو لم يحصل بالشاة اصل السنة في الذكر فالخطاب بالشاة هو المحقق والاخرى مشكوك
فيها فلم يخاطب بها بشاة ولذكر بشاتين متساويتين احب لانه صح امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة ويتادى اصل السنة عن الذكر
بشاة لانه صح انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالاسبع بدنة او بقرة
كما بحثه الرافعي وصرح به في المجموع وعلم من قوله كالضحية ان السبع من الضان فالمعز فالبدنة
فالبقرة فنقص البدنة فنقص البقرة افضل فذكر الشياه هنا محله اذا اراد العق من الغنم

بلا تعدد

بلا تعدد وتقطيعها بلا كسر عظم لها امكن من العاق الا من اهدي له وأكل منها شيا كما بحثه الشارح
ويحتمل الاطلاق ولعله الاقرب الا وفق باطلاقهم حب تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر كان
خلاف الاولى والاوجه انه لو عق بسبع بدنة او بقرة سن حيث تاتت القسمة بغير كسر ان لا يكسر
شيا منها ولا يختص ذلك بالسبع خلافا للزركشي اذ ما من جز الا وللعقيقة فيه حصة وتصدق منها
بمطبوخ بنقعه وكونه مع مرقته الى الفقرا احب من ندائهم اليها ومن التصدق به نيا ويسن
طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
ولا يكره طبخها بحامض وبحث الزركشي وجوب التصدق بلحم النذر منها كالاضحية ورد بان
الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر وكره لطخ لراس المولود بدم لانه فعل الجاهلية وانما
لم يحرم لانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى
بل قال الحسن وقتادة انه يسن ذلك ثم نسخ لهذا الخبر فاندفع قول الاسعاد كالاسنوي المتجه
التحريم وقد اطال ابن العماد في الرد عليه لكن نازعه الشارح بما نقضه ظاهر لنا بانه وعلى كل فالاحسن
في الرد عليه ما ذكره الاذا اصل وان كان التحريم لحرمة التضمخ بالنجاسة وانه يحرم على الولي ان
يفعل به شيا من المحرمات الا ان الشارع رخص في هذا التبرك بدمها اذ هو مشهود له بالفضل كدم
الاضحية وان كانت افضل وصحح في المجموع ندب تلطيخه بالزعفران وبالخلوق لحديث صحيح فيه
وتسمية النهار عند طلوع الشمس اولى بالعق فيه ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك
عقيقة فلان لخبر صحيح فيه وان يوذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى لانه صح انه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن ولخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وورد انه صلى الله عليه وسلم قرا في اذن مولود سورة
الاخلاص اي اذنه اليمنى وان يقول في اذنه ولو ذكرا انى اعيذها اي النسمة بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وان يحنك بتمر فرطب فحلو بمضغ ويدلك به حنكه حتى يصل منه شي الى جوفه فالاتباع ويبتغي
ان يكون المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة صالحة وان يهنا به والده بان يقال له بارك الله
لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره وان يجيبه بنحو بارك الله لك وبارك عليك
او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او اجزل الله ثوابك ولا يكره ذبح اول ولد للبهيمة ولا تخصيص
اول عشر رجب بالذبح وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم لما دنت ولادة فاطمة امر ام سلمة
وزينب بنت جحش ان ياتياها فيقرا عندها اية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الاية ويعوذاها بالمعوذتين فينبغي فعل ذلك بالحوامل كما قال في الاذكار وينبغي ان تكثر من
دعا الكرب تتمة يسن لكل احد ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت بحيث
يجف الاول للاتباع وصح النهي عن الادهان الا غبا وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة متوالية للاتباع
وان ينتف كل الابط ويبدا باليمين ويحلق الرجل العانة وتنتفها المراة كما في تهذيب النووي وان قال
الاسنوي المراد في غير المراة مثله انتهى فان عكس حصلا اصل السنة واختص الابط بالنتف لانه
يضعف الشعر ويخف بسبب الريح المتولد منه فيه ويلزم الحليلة حلق عانتها او نتفها اذا امرها الحليل
وانهم يتفاحش طولها والنورة فيها فعلها بعض السلف وكرهها اخرون وقضية ما مر ان خلاف السنة
لا مكروهة والمراد بالشعر الثابت حول الفرج والدبر والسنة للمراة والخنثى نتفها وفي الكفاية يسن
نتف الانف وعن المحب الطبري انه يسن قصه ويكره نتفه لخبر فيه وان يقص الشارب حتى يظهر
حد الشفة ويكره ان يحفه من اصله والامر بحفه محمول على حفه من طرف الشفة هذا ما في المجموع

لكن اطال جمع في انه سنة وان يقلم الظفر والمختار في كيفيته كما في المجموع ان يبدأ بمسبحة يمناه
فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فبنصرها فالوسطى فالسبابة فالابهام
ثم بخنصر رجله اليمنى ثم ما بعدها الى ان يختم بخنصر رجله اليسرى كما في تخليلها في الوضوء ويكره
تاخير هذه المذكورات عن الحاجة وتاخيرها عن الاربعين اشد كراهة ويسن ايضا ان يغسل عقد
اصابعه ومغاسلها ولو في غير الوضوء ومعاطف اذنه وصماخها فيزيل ما فيه بالمسح كما في المجموع وداخل
انفه متيامنا في الكل وان يخضب شيبه بحمرة او صفرة تبعا للسنة ويكره تشبها بغير متبعي السنة
من غير نية صحيحة وهو بالسواد حرام ولو للمرأة الا لمجاهد ارهابا للعدو ويحرم خلافا لجمع الخضب
بنحو الحنا للرجل الا لعذر ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بنحو ماء او دهن مما يلينه ويرسل ثائره
ويد منقبضه وتسريح اللحية ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقا سواء الصبي وغيره
خلافا لمن زعم انه لا باس بالقصة له في حديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه
قال ان يحلق من راس الصبي مكان ويترك مكان قالوا ولما فيه من التشويه وانه دأب اهل الشطارة
ولا باس بحلق جميعه لمريد تنظف بل يسن له اذا تأذى ببقائه وتركه لمريد دهنه وترجيله لحسن الحلق
كله او لبد به كله ويكره للمرأة الخلية حلقه الا لضرورة اما الحليلة فان شانها حرم من غير اذن الحليل
وكذا اذا نقصت به قيمة الامة وفي التحقيق يكره للمرأة ازالة شعر حواجبها واطراف وجهها وهو اوجه
ما جزم به في شرح مسلم من حرمته اما الرجل اذا طال حاجباه فهل يسن له الاخذ منهما قال النووي
لا اعرف فيه شيئا لاصحابنا وينبغي ان يكره لانه تغيير لخلق الله ولم يرد فيه شيء لكن لم ير به احد
كالحسن باسا اذا كان يفعله ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجاله
ونتف جانبي العنفقة وجانبي شعر اللحية وتشعيثها ايثارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه وتصفيفها
للتزيين والنظر في سوادها وبياضها اعجابا وزيادة العذارين من الصدغ ونقصهما منه ولا باس
بنقص ما تحت القبضة من لحية طالت ما لم ينته الى تقصيصها وتدويرها من الجوانب ولا باس بترك
سباليه لكن اعترضه الزركشي بخبر احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ويسن ان يكف نحو
الصبيان اول ساعة من الليل وان تغطى الانية ولو بنحو عود يعرض عليها وان توكأ القرب
وان يغلق الباب مع التسمية في الثلاثة وان يطفئ المصباح ونحوه عند النوم وان ينظر في المرآة اقتداء به عليه
الصلاة والسلام

باب

في بيان ما يحل من الاطعمة وما يحرم والاصل فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الاية وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله يسئلونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات اي المستلذات لا الحلالات لانه سؤالهم عما يحل فلا يجابون بالحلال وما يتاتى اكله من
جماد وحيوان لا يمكن حصر انواعه لكن الاصل في الجميع الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد
وللاية الاولى الا ما استثني بنص كتاب او سنة او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخباث
من يأتي له اذا تقرر ذلك علم انه يحل للانسان طاهر يتاتى اكله اي تناوله ولو جمادا وهو ما عدا الحيوان
من نحو فاكهة وحب وسم ان تصور ان اكله لا يتضرر به قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق الا اي غير ضار فيحرم ما يضر بعقل او بدن كالحجر والتراب والزجاج
والسم كالافيون لانه لذلك مخبث وربما يقتل وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ويحل قليل ما يضر
كثيره ان غلبت السلامة واحتيج اليه ومن الضار الطين كما قطع به جمع متقدمون لكن استثنى
السبكي قليله لعدم ضرره ولا مؤذي فالمستقذر الطاهر كالمخاط والمني ونحوهما استقذاره

مطلب خضب الشعر بالسواد حرام ولو للمرأة الا لمجاهد ارهابا للعدو
ويحرم الخضب بنحو الحنا للرجل

مطلب في قص اللحية ونتفها

مطلب في بيان تحريم الضار بعقل او بدن ومنه الافيون

اصلي كالعرق والدمع حرام لانه خبيث اما ما استقذاره عارض كماء غسل الايدي عقب الاكل
فلا يحرم كما في لباب المحاملي ومثله اللحم المنتن والتصريح بقوله وقد من زيادته ولا مسكر
يضر بالعقل من الطاهرات وان لم يطرب كبنج وحشيشة لاضراره بالعقل ولا حد فيه
اي الا ان اطرب على ما قاله الماوردي ويتداوى به عند فقد ما يقوم مقامه وان اسكر للضرورة
وما لا يسكر الا مع غيره يحل وحده وقصر المسكر على ما ذكر لانه يخرج من الطاهر والتقدم غيره وخرج
بالطاهر النجس والمتنجس كدقيق عجن بماء متنجس فيحرم اكله وشربه مطلقا الا المعاص لنحو
بعير وشاة ومر حل تناول دود نحو الفاكهة معها حيا كان او ميتا وحل في قليل اصلها تحل
جلد ميتة ماكول ذبح لا صح من قوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكاته لانه ضعيف وان
كان هو الجديد الذي صححه الاكثرون كما في الروضة عن عموم لحديث الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها وليس فيما قدمه المصنف ما يخرج هذا لانه مستقذر بل وطاهر لانتقاله الى طبع الثياب
اما جلد ميتة غير الماكول فحرام قطعا وان دبغ واما جلد المذكاة فيحل اكله وان دبغ حيث
لا ضرر فيه ويحل حيوان بحر وهو ما يعيش فيه ولو خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وجراد
فيحل كل منهما حيا وان لم يشق جوف الصغير منه لعسر التتبع وفي الروضة وعلى المسامحة جرى
الاولون وميتا باي سبب كان حتى بذكاة من لا تحل ذكاته وان لم يشبه الاول السمك المشهور
ككلب وخنزير وكان طافيا حيث لم يخش منه ضررا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وتفسر هو الجمهور ما يوه لكل ميتته وخبر احلت لنا ميتتان ويسن ذبح كبارها الذي
يطول بقاؤها اراحة له ويكره ذبح صغارها لانه عبث واكل مشوي كل قبل تنظيف جوفه وابتلاعه
حيا وقطع شيء منه في حياته وقليه حيا في نحو زيت مغلي لان عيشه عيش مذبوح وكما يكره طرح
الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها ولو وجد احداهما في جوف اخرى فان تغيرت حرمت
كالروث والا فلا واعتبر الشيخان تغيرها باللون وتقطعها لكن نظر فيه الاذرعي بانه لا معنى لاعتبار
القطع ويرد بان قياسهم اياها على الروث وبان ما ذكروه في حب البهيمة اذا راثته يؤيد ذلك والحجي
لا اذا ابتلعت طائرا حرم مطلقا اما ما يعيش في البحر والبر فيحرم منه ذوات السموم كحية وضفدع
وسرطان وتمساح وسلحفاة كما سيذكره هلاما في الروضة واصلها وجرى عليه في المجموع لكنه قال
عقب ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب
او بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر انتهى وقد صرح في الشامل بنقل ذلك عن
الاصحاب فقال قال اصحابنا يحل جميع ما فيه الا الضفدع وتأويل المجموع ما ذكروه في الحية على ما قاله
محله حيث لم يكن لاسم لان ذوات السموم تحرم مطلقا وقضية تعليلهم على الاول تحريم التمساح
بتقوية نابه وان القرش ويقال له اللخم بمعجمة مفتوحة مثله لكن اجاب المحب الطبري كابن الاثير بحله
ونقل ابن عدلان وعلماء عصره حل الدنيلس لانه لا يعيش الا في البحر وعن ابن عبد السلام تحريمه
واستظهره الزركشي بانه اصل السرطان لكن رده الدميري بانه لم يات على تحريمه دليل وبان ما نقل
عن ابن عبد السلام لم يصح لنص الشافعي رضي الله عنه على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه
يؤكل لعموم الاية والاخبار وحل مذكى حيوان بري بان كان لا يعيش الا في البر او فيهما وليس مما
الخلاف فيه كسائر طيور الماء الا اللقلق فيحل ان ورد نص بحله او طاب عند العرب الاتي بشرط
ان يكون ذكاته ذكاة شرعية والتصريح بهذا من زيادته ويحل جنين اي مع حل في جوفه ان تشكلت اعضاؤه
وبانت فيها الصورة فلا تحل العلقة والمضغة وان قلنا بطهارتهما وتمام بقية ذلك اذا كان بقوله بها

اي بالذكاة وان اشعر وخرج حيا في الحال وبه حركة مذبوح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء منها كعضوها الاشل وان يبس
وعدم الاحساس خلافا للاذرعي ولانه لو حرم لحرمت ذكاتها مع ظهور الحمل اما اذا مات بغير الذكاة
كان ضربت بطنها وكان يتحرك فسكن حتى ذبحت او خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاتها
كما لو اضطرب في البطن بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن كما قاله الشيخ ابو محمد وجزم به في
الانوار وايده الزركشي بما فيه نظر وقال البغوي والمروذي يحل مطلقا وهو قضية
كلام المصنف واصله ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة حل كما صححه في الروضة وان نازع فيه
الاذرعي وجزم البلقيني بخلافه تبعا للقاضي والبغوي فلا يجب ذبحه حتى يخرج كله وبه حياة
مستقرة لان خروج بعضه سوا الراس وغيره لا اثر له كما في العدة وغيرها وقضيته انه لو خرج
راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله حل وهو ما قال البغوي لكن قضية كلام الامام خلافه وبحث
البلقيني في مسئلة ضرب البطن السابقة انه لو لم يتحرك قبل ذبحها ولم يعرف حاله ووجد
ميتا بعد ذبح امه مع احتمال ان يكون لم تدخله روح او دخلته وخرجت بالضرب لم يحل وفيه
وقفة ثم رايت الاذرعي قال ان كلام الروضة يقتضي انه لو علم موته قبل ذكاتها حل وايده بقول
البغوي في تهذيبه لو خرج بعض الجنين ميتا فذبحت قبل انفصاله حل وفي تعليقه لو ذبح
حيوانا وفي بطنه جنين ميت او فيه ادنى حياة فمات في الحال حل واستبعد ذلك وساق من
كلام الماوردي ما يخالفه والحاصل ان الذي يتجه انه متى علم موته قبل ذكاتها او وجد سببه
يحال عليه موته كمسئلة الضرب السابقة لم يحل ومتى شك ولم يوجد ما يحال عليه الموت سواء
تحرك قبل ذلك او عرف حاله ام لا فيحل وعلم ان قول المصنف بالبين على الاطلاق وخرج عنه الميتة
ميتته ومنها المنخنقة والموقوذة اي المضروبة حتى ماتت والمتردية من نحو جبل والنطيحة اي
الميتة بنطح اخرى لها وكل ما ذكي ذكاة غير شرعية فلا يحل ولو حمل ماكول بغير ماكول امتنع ذبحها
مع ظهور الحمل كما قاله الشيخ ابو محمد وكاسبه امتناع قتل الحامل قصاصا ويؤيده النهي عن
نتج الحيوان لغير ماكله وقال الشارح الفرق بين المقيس والمقيس عليه بما فيه نظر والذي يحل
بالذكاة الشرعية من حيوان البر كثير كخيل بانواعها من عتيق ابواه عربيان وبرذون عكسه وهجين
ابوه عربي وامه عجمية ومقرف عكسه لخبر مسلم اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش وخبر النهي
عن اكلها قال احمد وغيره منكر وابو داود منسوخ والاقتصار على الركوب والزينة في الاية لانهما
معظم المقصود منها وكارنب بالصرف لما صح انه صلى الله عليه وسلم اكل منه وضبع بضم الموحدة
وهو اسم للانثى واسم الذكر ضبعان لكن المراد به هنا ما يشملهما لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
انه يوكل وثعلب بمثلثة لانه طيب ولا يتقوى بنابه ويسمى بالحصين وسمور بفتح المهملة وضم الميم
المشددة وسنجاب بكسر اوله وهما نوعان من ثعالب الترك وفنك بفتح الفاء والنون وقاقم
بضم القاف الثانية وكل منها دويبة يتخذ جلدها فروا وحواصل جمع حوصلة ويقال الحوصل وهو
وهو طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وذكر لانها من الطيبات
وقنفذ بمعجمة وهو نوعان صغير كالفار وكبير كالكلب الصغير وكلاهما حلال لان العرب تستطيبه
ومن ثم افتى ابن عمر بحله وما روي انه خبيث من الخبائث ضعيف ويربوع وهو دويبة
تشبه الفار لكنه قصير اليدين طويل الرجلين خلافا لما وقع للدميري في شرحه الآن يقال
انه نوعان ابيض البطن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات لان العرب تستطيبه ولانه قضي

حل مو

مطلب لو حمل ماكول بغير ماكول امتنع ذبحها مع ظهور الحمل

فيه بجفرة على المحرم كما مر وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته وقال لمن قال له
احرام هو ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه كما في الصحيحين وخبر النهي عنه ان صح محمول
على التنزيه قيل ومن عجائبه انه لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فاكثر ولا يسقط له سن
لانه ضعيف ويبول في كل اربعين يوما قطرة ووبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر
كحلاء العين لا ذنب لها لانه يفدي في الاحرام كما مر والدلق كما في اصله اخذا من كلام الرافعي وحذفه
لما في الروضة عن تصحيح الاكثرين من تحريمه وصححه في المجموع لانه ذو ناب وكان المصنف نظر لتغليط
الاسنوي وغيره للنووي في الذكر وهو دويبة اكحل اللون طويل الظهر اصغر من الفار ويقتل الحمام
ويقرض الثياب ولذا سمي ابن مقرض وزرزور بضم اوله طائر معروف والتصريح به من زيادته
ودلدل بلام ساكنة بين مهملتين مضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال تشبه السهام
وفي الصحاح انه عظيم القنافذ وعليه بما فيه ذكره بعد القنفذ الاعلام بان بينهما فرقا وهو كما
بين البقر والجواميس والبخاتي والعراب والرد على من حرمه زاعما انه عظيم السلاحف وابن عرس
وهو دويبة رقيقة تعادي الفار وتدخل جحره وتخرجه لانه من الطيبات وقيل هو نوع من الفار
وقيل هو الدلدل وقول الاذرعي الظاهر تحريمه لانه يخنق الدجاج والحمام ليلا ويأكله مردود
بان هذا لا يقتضي الحرمة والتحريم الثعلب لانه اقوى في هذا المعنى وزاغ بمعجمتين وهو غراب اسود
صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب لاكله الزرع وام حبين بمهملة مضمومة فموحدة
مفتوحة مخففة ونون دويبة صغيرة كبيرة الجوف تشبه الضب بل قيل نوع منه وهي الانثى من
الحرابي والذكر حرباء وكل لقاط للحب وهو كل ذي طوق كالحمام واليمام والقمري والدبسي والفاختة
والقطا والحجل ويسمى دجاج البر واليعاقيب وهو ما على شكل العصفور كالصعوة عصفور
احمر الراس والنغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير احمر الانف والبلبل والعندليب وهو الهزار
لان جميع ذلك من الطيبات وصح عنه صلى الله عليه وسلم ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها
بغير حقها الا سأله الله عنها قيل وما حقها قال يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيطرحها ويحل ايضا
النعام والكركي والحبارى معروف شديد الطيران والشقران اخضر ملون فيكون على قدر
الحمام وحله هو ما جرى صاحب الانوار وغيره كالبغوي وجرى العجلي كالماوردي والصيمري على
تحريمه لا طير ذي مخلب بكسر الميم يتقوى به وهو بمنزلة الظفر للانسان للنهي عنه في خبر مسلم كالبازي
والشاهين والعقاب وجميع جوارح الطير وكل ذي سم بتثليث سينه والفتح افصح لا ابرة كالحية
وكل ذي ابرة كالعقرب والزنبور والنحل وكل سبع ضار على غيره بناب له لانه خبيث وللنهي عنه
في الصحيحين كالكلب والاسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والببر حيوان
من السباع يعادي الاسد وباقي السباع كالوشق كما في الانوار وكتمساح والتمثيل به لما يعدو
بنابه تبع فيه اصله لكن الرافعي لم يعلله الا بالاستخباث والضرر وهو الاحسن لانه يعدو
البحر ما يعدو بنابه مع حله كالقرش على ما مر فيه وصقر ونسر بفتح النون ويقال بتثليثها
والتمثيل بهما للذي المخلب ذكره الرافعي لكن معلل جمع متقدمون النسر مما لا مخلب له وانما
حرم لاستخباثه وضبع بما يعدو بنابه ضعيف الناب كالضبع والثعلب ولا حمر انسيا ووحشي
للنهي عن اكله واكل ثمنه وعن قتله ولانه يعدو بنابه كالاسد ومنه يوخذ صحة كونه معطوفا على
تمساح واتانه يحرم الحمار الوحشي لشبه الوحشي هنا بالاهلي لونا وصورة فانه يتلون بالوان
مختلفة ويستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي وابن آوى بالمد بعد الهمزة لانه

مطلب في ان الشقران هل حلال ام حرام

بعد وبابه وياكل الجيف وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من
الذيب ومن الثعلب وسمي بذلك لانه اذا وقع الي عوا ابنا جنسه ولا يعوي الا اذا استوحش ووحده له
وصياح كصياح الصبيان واذا امرت نحو شجرة فوقها دجاج تساقطت اليه لشدة الخوف منه
ولا ما امر بقتله كغراب ساير انواعه غير الزاغ حتي الغداف الصغير كما صححه في اصل الروضة
للامر بقتل الغراب في الصحيحين وغيرهما ولاستخباثه باكل الجيف لكن قضية كلام الرافعي حل
الغداف وصرح به جمع متقدمون لانه ياكل الزرع وجد آره لما ذكر في الغراب فرع
يسن قتل الموذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب الذي لا يوكل والحداة
والنسر والعقاب والسباع والبرغوث والبق والزنبور ونحو ذلك قتل نحو الصقر والبازي والفهد
وغيرها مما فيه منفعة ومضرة ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو الزعقوق
والرخم والكلب غير العقور حيث لم يكن فيه منفعة مباحة بنا علي ما مر في التيمم او يهو غثه اي عن
قتله كخطاف بضم الخا وتشديد الطا ويعرف الان بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايدي الناس
من الاقوات والنهي عن قتله ورد مرفوعا بضعف وموقوفا علي ابن عمر بصحة وصرد بضم الصاد
وفتح الرا المهملتين وهدهد وصح النهي عن قتلهما وكنغاب بموحدة مثلثة فجيمة ثم مثلثة وهو
طاير ابيض بطي الطيران اصغر من الحداة وقال ابن الانبا ربما هو انثي الرخم لاستخباثه ورخم جمع
رخمة وهو طاير يقع يشبه خلقة النسر وورد النهي عن اكل الرخمة لكن فيه ضعف فلذا لم يجعله
مما نهي عن قتله ولقلق وهو من طيور الما طويل العنق كله ابيض او اسود الارقبته او رجليه ياكل
الحيات ويصف لاستخباث ذلك وما عداه من طيور الما حلال كما مر وغراب عقعق ويقال له قعقع
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة
كانت العرب تتشام بصوته وقيل سمي بذلك لانه يعق اولاده فيتركهم بلا طعم وببغا بموحدتين
مفتوحتين مع تشديد الثانية فجيمة وهو المعروف بالدرة بضم المهملة وتشديد الرا وطاووس
وبوم وهما معروفان ونهاس بمهملة طاير صغير ينهس اللحم بطرف منقاره واصل النهس اكل
اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجميعها وذلك لاستخباث هذه الخمسة ولطلب
قتل البغاث والعقعق قياسا علي الحداة بجامع الاذي لانهما من شرار الطيور ولان النهاس
ذو مخلب واعترض ما ذكر في الببغا بانها من الطيبات وليست بذات سم ولا مخلب ولا امر بقتلها
ولا نهي عنه ويرد بانهم نظروا للطبع قبل الحبس فاكلها الطيبات انما هو بواسطة حبسها فلا نظر اليه
ومما قررته يعلم ان اعادته الكاف يفيد عطف مدخولها علي ذي مخلب لئلا يتوهم انه معطوف
علي خطاف وهو فاسد اذ لا نهي عن قتل شي منها وعلي عقاب اذ عمومه ح غير صحيح وان
صح في البغاث والعقعق قياسا كما مر وما استخبثه العرب في الماضي والمستقبل خلافا لما قد يتوهم
من عبارة اصله كحشرات وهي صغار دواب الارض الي الذر صغيرها وكبيرها نحو ضفدع وسرطان
وسلحفاة ونسناس بكسر النون والترسه وهي اللجاة بالجيم والسلحفاه وهذا بناه علي ما مر عن
اصل الروضة ومر عن المجموع ان المعتمد خلافه ونحو نمل سليماني وفي نسخة بدله ونحل وهو
ما في اصله وكلاهما صحيح وذر وهو اصغر النمل وذباب ووزغ وصرارة بمهملة مفتوحة فرا
مشددة الصرصار وهي من بنات وردان لانها عريت عن الاجنحة وخنفسا ودود ودبور لقوله
تعالي ويحرم عليهم الخبايث وصح النهي عن قتل الضفدع والنحل والنمل السليماني لا الذر فيجوز
قتله لاذاه والامر بقتل الوزغ وان من قتله من اول ضربة كان له ماية حسنة وسماها النبي صلي

الله

الله عليه وسلم فويسقة وقال كان ينفخ النار علي ابرهيم وماية الرافعي من انه نهي عن قتلها سبق
قلم ولا يختص في ذكر هذه الاشيا هنا صحة النهي عن قتل بعضها والامر بقتل بعضها لان الشي قد يكون
لحرمته اسباب ويستثني منها ما مر من نحو اليربوع والضب وام حبين والقنفذ وقول المصنف
في الشرح لم يرح من الحشرات الا الضب مردود وان اشكل علينا حكم حيوان بان لم يذكره احد من الفقها
ولم يدر هل هو مستطاب او مستخبث ولم يرد فيه نص خاص او عام بتحريمه او تحليله او امر بقتله
او نهي عنه كما علم كل ذلك مما مر رجعت فيه العرب الذين هم اهل القري والبلدان عرب وبه الفصاحة
لانهم اولي الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي والنبي صلي الله عليه وسلم عربي وهم جيل
لا تغلب عليهم العيافة الناشية من التنعم فيضيقوا المطاعم علي الناس والمعتد في ذلك الايتان
السابقتان اول الباب اجلاف وذوو الخصاصة اي الفقر والمجاعة وا جلاف البوادي الذين يتناولون
ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم بل العبرة بعادة اهل اليسار منهم دون المحتاجين
وبحالة الرفاهية دون الشدة لان اتباع الجميع يوجب عدم انضباط الامر ولانه لو اعتبر طبقات
الناس ونزل حال كل قوم علي ما يستطيبون ويستخبثون لاوجب اختلاف الاحكام في الحلال
والحرام وذلك ينافي موضوع الشرع ولا بد من اخبار جمع كما اقتضاه كلامهم ويرجع في كل زمن
الي عربه ما لم يسبق فيه كلام لعرب زمنه صلي الله عليه وسلم فمن بعده ولو اختلفوا اتبع الاكثر
منهم فان استووا فقريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا ولم يوجد
عربي فاقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا من صيانة او عدوان او طعما فان استوي الشبهان
او لم يوجد ما يشبهه حل وان كان حراما في شريعة من قبلنا لان الاصل الحل ولو جهل اسم حيوان
سيلوا عنه وعمل بتسميتهم ولا خلاف اهلي وان توحش المنهي عنه في خبر الصحيحين خلافا في الوحشي
وان استانس للاتباع وللامر به رواهما الشيخان وفارقت الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل
فانصرف الانتفاع بها الي لحمها خاصة بخلاف الاهلية وفرع كل من المحرمات السابقة خلافا لما توهمه
كلام اصله من اختصاص ذلك بالحمار الاهلي وهو المتولد منه ومن حلال سوا كان الحرام ذكرا ام انثي
كبغل لتولده بين الفرس والحمار الاهلي وكسمع بالمهملة لتولده بين الذيب والضبع تغليبا للتحريم ولما
صح من النهي عن اكل الاول والمتولد بين ماكولين حلال ويحرم ذبح فرس حامل ببغل كما مر لما فيه من
اتلاف حيوان محترم تعديا ويكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج واصل
الجلة البعر ثم اطلقت توسعا علي العذرة اليابسة مطلقا ويكره لبنها وبيضها وركوبها بلا حايل للنهي
انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكلها وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة زاد ابو داود وركوبها وانما لم
يحرم ذلك كما قال الاكثرون وان اختار جمع الحرمة لان لحم المذكي لا يحرم بنتنه وبحث البلقيني تعدية
الحكم الي صوفها وشعرها المنفصل في حياتها والزركشي الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا
او ذكي ووجدت فيه الرايحة ومحل الكراهة ما اذا وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ولح لا بنجس
لحمها ولا عرقها خلافا لمن زعمه والا فلا كراهة وان كانت لا تاكل الا النجاسة وصرح الجويني بانه لا فرق
بين تغير الطعم واللون والرايحة وتستمر الكراهة حتي تطيب بطيب لحمها بان يزول نتنه بعلف قال الشيخان
فالظاهر ح تزول الكراهة وان علفت دون اربعين يوما اعتبارا بالمعني المعتبر السابق وما قيل من
ان المستحب ان يعلف الناقة والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة اثر فيما
عدا البقرة عن ابن عمر محمول علي الغالب من ان التغير يزول بهذه المقادير وصرح بالعلف الغسل
والطبخ فلا تنتفي بهما الكراهة قال الشيخان عن البغوي وكذا مرور الزمان لكن قال جمع غيره بزوالها

وخص البلقيني ذلك بالحب اذا علف به وهي حية كالعلف ووافقه الزركشي وبحث ان علفها بمتنجس
كشعير اصابه ماء نجس كالطاهر والحق غيره بنجس العين اذا طاب به لحمها المتنجس والسخلة المرباة بلبن
نحو كلبة وجارة كالجلالة اي وان لم يظهر فيها رائحة النجس فلا اثر لعلفها بطاهر لبقاء السبب وهو
التربية بالنجس فلا تزول كراهتها مطلقا ويكره ما اي تناول ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وجزارة
وزبالة ودبغ وختن اي تناوله لحر وان كسبه رقيق لا لعبد اي تناوله له فلا يكره وان كسبه حر ولا
ناضح اي لعلفه له او لغيره من الدواب لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك والمعنى فيه شرف الحر ودناءة غيره وصرف النهي عن الحرمة ما صح انه
صلى الله عليه وسلم لما احتجم اعطى الحجام اجرته ولو كانت حراما لم يعطه فان الحرام كما لا يجوز اخذه لا يجوز
اعطاؤه الا لضرورة كما ياتي واحتمال انما اعطاه ليطعمه رقيقه وناضحه خلاف الظاهر وقيس بالحجامة
غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة والكراهة في دناءة الصنعة من غير مخامرة نجاسة كفصد
وحياكة خلافا للبلقيني ونقل الشيخان عن جمع كراهة كسب الصواغ لانهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون
في الربا وعدم الحياكة من الحرف الدنية دون الصياغة لا يقتضي خلاف ما ذكر لوجود مقتضي الكراهة
فيها كما تقرر دون الحياكة فاندفع قول الاسنوي بما حكياه وجه مرجوح واذا كره شيء كره اخذ الاجرة
عليه كما يحرم اخذها على الحرام لكن يحرم اعطاؤها في الحرام ايضا وقد يجوز الاعطاء لا الاخذ كمن
اعطى شاعرا لئلا يهجوه وظالما لئلا يمنعه حقه او لئلا ياخذ منه اكثر مما اعطاه وافضل المكاسب
الزراعة باليد لانها اقرب الى التوكل واعم نفعا ولورود الثواب الكثير فيها ثم الصناعة لان فيها من كد
النفس ثم التجارة لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتسبون بها ولا ينافي افضلية الزراعة
ما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم راى في بعض دور الانصار الة حرث فقال ما دخل هذا دار
قوم الا دخله الذل لان ذلك ليس لخستها بل لما اعتيد من مزيد ظلم اهلها ولا يكره زرع زبل اي حب
زرع نابت في زبل او غيره من النجاسات اذ لا يظهر فيها اثرها ورائحتها وقضية كلامه ان الزرع الملاقي
للنجاسة ليس متنجسا وليس كذلك فلو زاد حب كما قدرته لكان اولى وفي كذا لا يكره زرع وثمر سقيا
بماء نجس نعم ان ظهر التغير بذلك كره على ما بحثه الزركشي ولا يكره ايضا بيض سلق بماء
نجس لكن نجس بنجاسة ويكره كما في المجموع اكل ذكر المذبوح وفرجه والغدة ونحو مثانته ومرارته
وكلام الماوردي يشعر بحرمة ذلك وحل للمضطر وهو من لم يجد حلالا بل هي للاستغال من الحل
الاعم الذي هو مراد اصله بالاقتصار عليه وجب عليه لخوف اي للظن على نحو نفسه او عضو
او منفعته من نحو تلف وكذا حصول شين فاحش في عضو ظاهر فيما يظهر ثم رايت الزركشي
بحثه سواء الهدم جوز تلفها وسلامتها على السواء او ضعف يقطعه عن الرفقة او حدوث مرض
مخوف او طول مدته سواء كان في حضر او سفر طاعة او مباح او في سفر معصية بسد رمقه نحو ميتة كما ياتي
لان تركه حينئذ سعي في اتلاف نحو النفس وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وانما جاز الاستسلام للصائل
لان فيه ايثار مهجة غيره على مهجته بخلاف ما هنا واكتفي بالظن كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط
فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل نحو الميتة فانه غير مفيد اما
الجائع غير الخائف وان اشتد جوعه فلا يجوز له ذلك اتفاقا نعم ان اجهده حتى عيل صبره
حل له سد الرمق وان لم يبلغ ادناه لما ينال من المشقة واما العاصي بسفره ولا حتى زعمه من زيادة
فلا يحل له ذلك حتى يتوب لامره بصلاة المسافر بتفصيله والحق به بحثا الاذرعي العاصي بالاقامة
اذا كان الاكل عونا له على الاقامة والبلقيني مهدر الدم كالمرتد والحربي حتى يسلما وكتارك الصلاة

مطلب
انه قد يجوز الاعطاء لا الاخذ

مراتب
المكاسب في الافضلية

ومن قتل

ومن قتل في قطع الطريق لتمكنهما من اسقاط القتل بالتوبة وخرج بقوله سد الرمق الزيادة
عليه لاندفاع الضرر به وقد يجد بعده الحلال قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله
جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر كون الشد المذكور بالمعجمة ورده الاذرعي وغيره بان المحفوظ
والذي في الكتب انه بالمهملة والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع و
وجب عليه لمتضلع تهلكه بحرام بان خشي على نفسه شيئا مما مر الا بالشبع بشبع وان وجد في خلال
الاكل لقمة حلالا وكلها لئلا يهلك نفسه بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بان
لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا كما صرح به جمع متقدمون ويجب كل من سد الرمق والشبع
المذكورين بحرام اكلا وشربا كما تفيده عبارته دون عبارة اصله فلو وجد عطشان خمرا وبولا شرب
البول او بولا وماء متنجسا شرب الماء لانه اخف كميتة ودم وخنزير وطعام الغير لقوله تعالى فمن
اضطر غير باغ اي على مضطر آخر ولا عاد اي سد الجوعة فاكل فلا اثم عليه ويجب تقديم الميتة على
طعام الغير الغائب وله اكلها ان كان حاضرا ولم يبذله الا بغبن او غصب لكن الافضل الشراء بالغبن
ونحو لحم صيد لحلال في الحرم او لمحرم اي لمضطر صاده وهو محرم او في الحرم وذبحه فيتخير بينه
وبين الميتة لان كلا منهما ميتة ولا مرجح نعم قال الشيخ ابو حامد لو ذبحه حلال لمحرم وجب
على المحرم تقديمه على الميتة لان حرمته اسهل اذ لا يحرم الا على المحرم دون الحلال بخلاف الميتة
وميتة المأكول وغيره الطاهر في حياته سواء ويقدمان على ميتة نجس العين ككلب ولحم له او
لغيره فيه ضرر ولو نحو طول المرض كالعدم ولحم ادمي لم يجد المحرم ونحوه لحم صيد وانما وجد صيدا
حيا وميتة وجب عليه اكل الميتة فان لم يجد ميتة ووجده وحده خوطب بوجوب قتله لتعينه
طريقا في بقاء نحو النفس ولو وجد طعام غيره او ميتة او لحم صيد وهو محرم ولحم ادمي محترم
لم ياكل الا الطعام او الميتة وان كانت لحم خنزير او الصيد ولا يجوز طبخ لحم الادمي المحترم الذي
لم يجد غيره ولا شيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه وتخير في غيره بين اكله نيا
ومطبوخا ومشويا ولمسلم فقط وجد ميتة مسلم غير نبي دون غيرها اكلها بخلاف الذمي وبخلاف
مسلم راى ميتة نبي لكمال حرمته ومزيته على غيره وقضية التعليل ان المضطر لو كان نبيا لم ياكل وقضية
العلة خلافه ان كان الاكل افضل وللتنظير في ذلك مجال و وجب على المضطر حيث لم يجد نحو ميتة
غصب لطعام انسان غير مضطر ويصح جر غصب عطفا على ميتة وهو اولى من حيث المعنى المرجو
ح في الافادة ما قررته من وجوب تقديم الميتة على مال الغير وعلى قتل الصيد المحرم خلافا لما
يقتضيه كلام اصله من جواز ذلك والذي يظهر ترجيحه منهما وجه في الروضة واصلها بلا ترجيح
وجوب تقديم الصيد على مال الغير ثم رايت بعض المتاخرين رجحه والثاني رجح تقديم طعام
الغير لان الصيد امره اغلظ بضمان الجزاء مع القيمة اذا كان مملوكا ولو وجد ميتة وصيدا
وطعام الغير قدم الميتة كما علم مما مر وانما يجوز غصب طعام غير المضطر حيث لم يبعه له بثمن
المثل في زمانه ومكانه وجب عليه القبول والشراء حتى بساتر عورته ما لم يخش من نحو برد وفي
الذمة وان كان لا يملك شيئا ولزم المالك ح البيع بالنسيئة اي في الذمة ولا يطالبه الا عند
قدرته ولا يلزمه بذله من غير عوض اصلا ويحرم عليه ان استغنى عن طعامه حالا وان احتاج
مالا ان يمنعه من المضطر المعصوم وان كان ذميا او مستامنا او بهيمة حتى يجب عليه ذبح
شاته لكلب غيره المحترم وله الاكل منها لانها ذبحت للاكل وولي نحو الصبي فيما ذكر كالمالك وان
البيع بثمن المثل او بزيادة يتغابن بمثلها ومعه الثمن او رضي بذمته يجب القبول ولا يحل الاكل

الميتة ولا الغصب فان اشترى ذلك بغير وجه فيجب عليه اما غصبه او شراؤه بغبن وضمن
الطعام الماخوذ بغصب بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم لانه اتلفه لغرض نفسه وبالشراء بالغبن
بالمسمى لالتزامه اياه بالعقد سواء كان قادرا على الغصب ام لا وتبعت كغيرها اصل الروضة ان
عجز عن اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعا ولا للطعام فيما ذكرته اذا وجد مع
غيره وامتنع من نحو اقراضه اياه فله غصبه سواء اوجد بعه او ما بثمن المثل او اكثر ولمالك
او جر طعامه لمضطر قهرا او وهو مغمى عليه مطالبته بقيمته في المتقوم ومثله في المثلي لانه
خلصه من الهلاك كالعفو عن القصاص واستشكل بقولهم لو اطعمه من غير ذكر عوض لم يلزمه
شيء حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان اختلفا في ذكر العوض
صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله ولقوة هذا الاشكال صحح الاذرعي ما نقل عن
جمع من عدم اللزوم وقد يجاب بان الايجار قهرا لا يناسب الا عند امتناع المضطر من
الاكل او عدم تاهله لطلب الاكل كالمغمى عليه وح متى فعل المالك من المبالغة في الاحسان
ما وجب مقابلته بان لا يضيع عليه ماله مجانا فاوجبنا له البدل لذلك وحملنا غيره على هذه الكرامة
العظيمة بخلاف الاطعام اختيارا فان العادة مطردة فيه بالمسامحة وهنا لم ترد بذلك او اطردت
به وعدنا له الى خلاف ما ذكر وكما فرق هذا ما لو خلص مشرفا على الهلاك بغرق او نار حيث لا تجب
له اجرة المثل بانه يجب عليه التخليص فورا من غير تاخير الى تقرير اجرة بخلافه هنا كذا ذكره الجمهور
والا وجه بل الوجه كما قال الاذرعي ما في المجموع واقتضى كلامه عدم الخلاف فيه وفي الشامل عن
الاصحاب منا انه ان احتمل الحال هنالك موافقته على اجرة يبذلها او يلتزمها لم يجب تخليصه حتى يبذله
او يلتزم وان لم يحتمل الحال التاخير هنا كالمطعم فلا عوض فلا فرق بينهما ومن ثم قال في الكفاية لو ادى
التشاغل بتقرير الثمن او الاجرة الى الهلاك وجب الاطعام والبذل والتخليص مجانا ووجوب الغصب
الذي مشى عليه المصنف هو مرجح المجموع ولا ينافيه قول المصنف كالروضة وله اي المضطر قتاله
اي صاحب المال الممتنع مما ذكر من البيع ونحوه ولا يجب قتاله كالصائل بل اولى ولان عقل
المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه ووجه
عدم المنافاة المذكورة حمل الاول على ما اذا امكنه اخذه من غير قتال والثاني على ما اذا لم يمكنه
الا بذلك فقول الشارح ويفهم من تجويز الغصب ما صرح به في قوله وله قتاله فيه نظر لانه لم يجوز
الغصب بل اوجبه ولما علمت ان بحاربه ويجوز القتال ثم قتالا لولا الحمل المذكور نعم
في كلامه بعد ما يشير الى الحمل المذكور ولا يجوز ان يقاتله الا على ما يسد الرمق ما لم يخش
الهلاك فيقاتله على ما يشبعه واذا قاتله فاهدر المالك وضمن المضطر ان قتله لا ان مات
جوعا بسبب منعه له وخرج بقوله غير مضطر المضطر فليس لمضطر اخر غصب طعامه
ولو كان الاول به وان كان له دمه مستحقا معصوما ويلزمه بذله لنبي وللمضطر
ايضا ان كان معصوما فيما يظهر قتل ادمي غير معصوم ليأكله كحربي ومرتد ومن له
عليه قصاص وزان محصن وتارك الصلاة ومحارب وذراري اهل الحرب وارقائهم حيث
لم يجد غيرهم وان لم ياذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما يعتبر اذنه في غير الضرورة
وامتناع قتل الذراري في غير حالة الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم هذا ان لم يستول
عليهم والا صاروا ارقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين اما المعصوم كالذمي والمستامن
وعبد نفسه فلا يجوز له قتله وله ايضا خلافا لما يوهمه كلام اصله قطع بعضه اي قطعة

منه اي من جسم نفسه ليأكلها ان كان كل من قطعها واكلها اخف لسلامته من تركه ذلك بان كان
الخوف من الترك اكثر فان كان الخوف في قطعها اقل منه في تركها او استويا حرم القطع خلافا لما قد يقتضيه
كلام الحاوي وانما جاز قطع السلعة عند التساوي لانها زائدة على البدن ان نقص اليها الشين ودوام
الالم بخلاف ما هنا ولان فائدة قطعها يدوم الى اخر العمر وهنا لا دوام لها بل ربما زال الاضطرار
ببقاء الماء زمانا طويلا والوجه ان المضطر لو كان به نحو سلعة او عضو متاكل يجوز قطعه
وجب عليه لاجتماع سببين اعني الاضطرار ووجود الضرر وان كان الاضطرار وحده لا يجوز
ذلك الا ان كان القطع ارجح كما مر وخرج بقوله منه قطعها من جسم غيره المعصوم ولو مستامنا
فيحرم كقطعها لغيره نعم ان كان الغير نبيا وجب وللمضطر الى التداوي حيث خشي من
تركه ما مر من نحو بطء برء وشين فاحش في عضو ظاهر التداوي بصرف النجس حيث لم يجد
طاهرا يقوم مقامه وفيه طلي البدن به واكل صرف نجس وشرب صرف دواء نجس لامره صلى الله
عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل وقيس بالابوال غيرها مما لا يسكر لا شرب صرف خمر
وغيرها من المسكرات المايعة فلا يجوز وان لم يجد غيرها لما مر في باب الاشربة نعم ان انتهى
الامر الى الهلاك تعين شربها كاكل الميتة للمضطر وخرج بصرف النجس ما لو استهلك المعجون بها
كالترياق لاستهلاكها فيه وقضيته ان عينها متى بقيت لم يحل ما خلطت به لعدم الاستهلاك ويجب
تقديم شرب ما نجس على بوله لم يجد غيرها لان الاول اخف بطرو نجاسته وشرب صرف
النجاسة حتى الخمر لاساغة لقمة غص بها ولم يجد غيرها وجب لحرمة الروح وهذه من زيادته
تتمة يجوز التبخر بند عجن بخمر وان قلنا ان دخان النجس نجس كدخان النجس
في النجاسة لجواز استعمال الثوب المتنجس ولو بلا حاجة خلافا في جلد الميتة قبل دبغه والثمار
والزروع في التحريم كغيرها نعم ان اعتيد اكل ما تساقط منها جاز ما لم يحوط عليها او يمنع المالك
منها قال الزركشي او يكن لنحو يتيم او وقف عامة اخذا مما ذكره ابن عبد السلام في الشرب
من الجداول والانهار المملوكة وهذا من زيادته وقد مر في الصلح ما له تعلق بهذا ويسن ترك التبسط
في الاطعمة المباحة الا ان دعت اليه حاجة كقرى ضيف والتوسعة على العيال في نحو يوم العيد
ويوم عاشوراء بقصد تطييب خاطرهم لا التفاخر والتكاثر ويسن الحلو من الاطعمة لامره صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل

باب

المسابقة بنحو الخيل والمناضلة بنحو السهام وسماها صلى مسابقة تغليبا بل قضية كلام الازهري
ان ذلك حقيقة وكل منهما لقصد الجهاد سنة للرجال اجماعا ولما صح من تفسيره صلى الله عليه وسلم
القوة في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة بالرمي ومن كونه اجرى ما ضمر من الخيل
ستة اميال او سبعة وما لم يضمر ميلا ومن ان العضباء ناقته صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق
فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فقال صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من
هذه الدنيا الا وضعه ومن قوله صلى الله عليه وسلم لما خرج على قوم من اسلم يتناضلون ارموا
بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ومن قوله لا سبق الا في خف او حافر او نصل يروى بسكون
الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع للسابق ومن قوله من علم الرمي ثم تركه فليس
منا او فقد عصى ومر في السير قال في الروضة يكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة قال
الصيمري ولا يجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا يجوز بين اثنين قال غيره ولو بلا عوض
وينازع فيهما بانه صح مسابقة عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فالذي يتجه الجواز بلا عوض

حيث لم يقصد التشبه بالرجال والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا
الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق ثم المسابقة بنوعيها لا يصح عقدها الا في جنس
لان الغالب عدم التكافؤ عند اختلافه فلا يجوز في جنسين كفرس وبعير او فرس وحمار او سهم
ومزراق او احدهما وحجر ولا يضر اختلاف النوع كعتيق وهجين من الخيل ونجيب وبختي
من الابل وكقوس عربي مع فارسي ونبل وهو ما يرمى به عن القوس العربية مع نشاب وهو
ما يرمى به عن الفارسية وكمزاريق والزانات لانها نوع من الحراب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي
من انهما جنسان وانما تصح المسابقة والمناضلة في جنس ونوع متكافئ افراده بان يمكن سبق
كل من المتسابقين والمحلل الاتي فلو ندر الامكان لم يجز لان قضية السباق توقع سبق كل ليسعى
فيتعلم ويتعلم منه فلا يكفي الاحتمال النادر كذا اطلقوه قال الامام ان اخرج المال من يقطع بتخلفه
او يسبقه جاز لانه يصير كمن بذل جعلا لغيره على ان يرمي كذا فان اصاب منه كذا فله هذا المال
واستحسنه الشيخان وبان يتقارب المتناضلان في الحذق بحيث يحتمل ان يكون كل منهما
ناضلا ومنضولا فان تفاوتا فكان احدهما مصيبا في اكثر رميه والاخر مخطيا في اكثره لم يجز
كما يميل اليه كلام الرافعي لان حذق الناضل معلوم بلا نضال فاخذه المال كاخذه بلا نضال
ولابد ايضا من امكان الاصابة والخطا فان امتنعت عادة لنحو صغر الغرض وبعد المسافة
او كثرتها كاصابة عشرة متوالية او ندرت كاصابة تسعة من عشرة او تيقنت كاصابة حاذق
واحد من مائة لم يجز كما صححه متاخرون لان هذا العقد ينبغي ان يكون فيه خطر ليتانق
الرامي في الاصابة وانما تصح المسابقة في جنس متكافئ في من خيل و من ابل مركوبة وهما الاصل
في السبق لصلاحيتهما للكر والفر بصفة الكمال وانا لم يسهم للابل في الجهاد لان المنفعة في الخيل من
حيث الانعطاف والالتواء وسرعة الاقدام اكثر وخرج بالمركوبة فيما غيرها كالصغير فلا يصح
المسابقة عليه و من فيل و من بغل و من حمار لان في كل منها صلاحية الكر والفر و تجوز
المسابقة بين ذين اي البغل والحمار لتقاربهما فالحقا باختلاف النوع وهو لا يضر كما مر وهذا
من زيادته و انما تجوز المناضلة في جنس متكافئ في بين مزراق وهو الرمح القصير ومثله الزانات
بالزاي والنون وهي التي لها راس دقيق وحديد ها عريضة و من سهم بانواعه حتى المسلات
والابر وان نازع فيه البلقيني لما مر من خبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل و من حجر ومقلاع
ومنجنيق لانه ينفع في الحرب وانما يجوز بالمزراق وما بعده بقيد زاده بقوله رميا باليد بخلاف
المراماة بان يرمي كل واحد السهم او الحجر الى الاخر وبخلاف اشالة الحجر باليد ويسمى العلاج لانهما
لا ينفعان في الحرب و من اجالة سيف او رمح اي ادارته والتردد به للخبر السابق ولانه ينفع في الحرب
ويحتاج الى معرفة وحذق وانما تنحصر المسابقة بنوعيها فيما ذكر ان كانت بمال معين الجنس والنوع
والقدر كما علم من نظايره بشرط لسابق صاحب غاية ينفقان عليها وان تعددت فالمسابقة على
الاقدام والصراع والسباحة في الماء والزوارق والبقر والكلاب والطيور ونحوها والمشابكة باليد
وكل ما لا ينفع في الحرب كلعب بشطرنج وخاتم وكرة صولجان وهو العصي المعوجة الراس يضرب بها
الكرة ورمي بندق وان نازع فيه البلقيني والاذرعي وو قوف على رجل ومعرفة ما في يد من شفع
ووتر لا يجوز بعوض لانها ليست من الات القتال لان الزوارق سبقا بالملاح لا بمن يقاتل فيها وتجوز
بدونه لانه صلى الله عليه وسلم سابق هو وعايشة على الاقدام وقيس به البقية وخبر ركانة
انه صلى الله عليه وسلم صارعه على شياه لم يصح ثم المسابقة على نحو مناطحة الكباش ومهارشة

لعله التناضل

مطلب المسابقة على الاقدام والصراع وكل ما لا ينفع في الحرب كلعب بشطرنج لا تجوز بعوض

بلغ مقابلة بحسب الوسع والطاقة ولله الحمد والمنة على ذلك امين م

الديكة

الديكة لا تجوز مطلقا لانه سفه وكذا على الغطس في الماء الا ان اعتيد للاستعانة به في الحرب
فكالسباحة قال الحليمي والتراهن على نحو حمل صخرة واكل شئ معين وطفره من جانب نهر
الى جانبه حرام من اكل المال بالباطل ومثله كما قال الاذرعي الجعل للساعي الذي يقطع مسيرة
ايام في يوم عدوا واشباه ذلك مما شغف به الغوغا واحترز بقوله لسابق غاية عن سبق
لا الى غاية كوسط الميدان فانه لا يستحق بذلك شيا بل ان ادركه المسبوق ثم سبقه الى الغاية
استحق السبق دونه ولو شرطا الاعتداد بالسبق اثنا الميدان بطل العقد لانه لابد من اشتراط
علم المبدا والغاية وتجوز تعددها كما مر بان يعينا غاية ويقولا ان اتفق السبق عندها والا
عدنا الى غاية اخرى يتفقان عليها وهكذا والعبرة في سبق الابل اخر الميدان بكتد بعير وهو
بفتح الفوقية اشهر من كسرها مجمع الكتفين من اصل العنق والظهر ويسمى الكاهل وليس هو
الكتف لكن يقربه فمن ثم اطلقه بعضهم عليه و في الخيل بسبق عنق فرس والفرق ان الخيل
تمد اعناقها في العدو اي غالبا فلا عبرة بالنادر فيها وهو الذي يرفع راسه عند الحد وخلاف
الابل فانها ترفعها فيه فلا يمكن اعتبارها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وكالابل الفيلة
واعترض بانها لا اعناق لها ترفعها عند السير فليعتبر فيها الكاهل او الاقدام وكالخيل البغال
والحمير ولو طال عنق السابق من الفرسين اعتبر في السبق زيادة منه على قدر الاخر والعبرة
في التساوي اول الميدان عند ابتدا العدو بالاقدام لانه يسهل الاطلاع عليها خلافا فيها في الاخر وتجوز
شرط المال كله للسابق فقط وان يشترك معه غيره ففي الاولى يفوز به كله وهو ظاهر و في الثانية
يشترط ان يجعل المال كله او اكثره للسابق ولو بالنسبة في ينقص مثل ما قبله وهو بكسر القاف
والكاف وضمهما اخر الخيل وان شرط تساوي ما قبله او اكثر فانه لا يجوز والا لم يجتهد احد في السبق
فيفوت المقصود لا سابق فلا يجوز نقصه عن غيره فلو تسابق اثنان مثلا وجعل للثاني الاقل
جاز لانه يجتهد في السبق ليفوز بالاكثر ومثله او اكثر فلا لما مر او ثلاثة وشرطا للاول فقط جاز
لان كلا منهم يجتهد في السبق ليفوز بالمال ويندب تفضيل الاول فالاول او للثاني الاكثر لم يجز لما مر
او مثل الاول جاز خلافا لما في الروض واصله لان كلا منهم يجتهد ان يكون اولا وثانيا او للثالث اكثر
من الثاني او مثله لم يجز او دونه جاز او للاول والثالث ونقصه عنه ولم يشرط للثاني شيا جاز
على الاصح وكان الثاني لم يكن فبطلان الشرط في حق بعضهم لا يقتضي البطلان في حق غيره ه
واعلم ان الخيل السابق يقال لها الحاير منها اولا السابق المجلي وثانيا المصلي وثالث المسلي
ورابعا التالي وخامسا العاطف والبارع وسادسا المرتاح وسابعا المؤمل بالراء والحمزة وثامنا
الحظي بمهملة فمعجمة وتاسعا اللطيم وعاشرا السكيت مخففا كالكميت ومثقلا ايضا ويقال له
الفسكل وحادي عشرا المقردح والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل كما فعل المصنف وانما
يصح بذل مبذوله من احدهما او من اجنبي ان كان مطلق التصرف بخلاف غير باذله فانه يجوز
ان يكون سفيها كما بحثه البلقيني ولو كان الباذل له الامام من بيت المال عليها ياخذه من سبق
ومحله مال المصالح منه دون غيره والاوجه انه لا يجب على الامام ان يعين في العقد كونه منها
لا ان كان منه ولا منهما بان كان يخرج كل منهما قدرا بشرط ان من سبق منهما او من صاحبه
اخذ المالين فلا يصح لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو على صورة القمار
المحرم الا بمحلل مكافئ في فرسه لفرسيهما كما مر بخلاف بينهما ليكون سببا لحل العقد واخراجه
عن صورة القمار المحرم يغنم كلا من المالين ان سبقهما بلا غرم منه لشي ان سبقاه او احدهما

فيجوز لخروجه بذلك عن صورة القمار ولخبر صحيح فيه وتحمل كلامه ما اذا شرط له الكل ان
سبقهما وان السابق منهما يأخذ ماله فقط او الكل والتصريح بقوله الاتيهما الخ من زيادته ومالو كان
المتسابقون ثلاثة فاكثر واخرج كل منهم مالا وليس فيهم الا محلل واحد وشرطوا ان يأخذ جميع ما اخرجوه
ان سبق ولا يغرم شيئا ان تاخر وان كلا منهم ان سبق غنم وان تاخر غرم فيصح ولا اللزوم للعقد
في حق المحلل بل يجوز ابدال غيره به ومطلقه اي المسبق ينصرف للاول لانه المتبادر اليه الفهم عند
الاطلاق فلو جاء المحلل اولا ثم احدهما ثم الثالث اخذ المحلل الجميع وان جاء احدهما معه احرز ماله
وشارك المحلل وان توسط المحلل اخذ الاول الكل وان سبقاه وجاآ معا احرز كل ماله ويجوز تعدد
المحلل وان قل عدد المتسابقين وان كثر عددهم والمناضلة كذلك في جميع ما ذكر فلو قال
رام لاخر ارم عشرة فان اصبت في خمسة فلك علي كذا وان اصبت فلا شيء لي عليك صح فان قال
فلي عليك كذا اشترط محلل يتوقع فوزه وشرطه اي المعقود في صحة العقد القبول لفظا ان
اخرج المتسابق احدهما والحق به ما لو اخرجاه معا وتعيين مركوب لهما او وصفه لان الغرض معرفة
سيرها وهي مقتضى التعيين ولو بالوصف كما في الربا والسلم وينفسخ العقد بموت المشار اليه لا الموصوف
لتعينها بالتعيين دون الوصف فلا يجوز ابداله واحد منهما في الاول بخلاف الثاني وشرط تعيين
رام من كل من الجانبين فلا يكفي وصفه خلافا لما يوهمه كلام اصله وخرج به الراكب فلا يشترط
تعيينه حتى لو مات قام وارثه مقامه لان القصد فيه خبرة جري مركوبه وفي الرمي خبرة قوة الرامي
هذا ما دل عليه كلام الروضة واصلها وغيرهما فانهم عدوا من شروط المسابقة تعيين المركوب ولو
بالوصف ولم يتعرضوا لاشتراط تعيين الراكب بوجه ثم ذكروا ما يصرح بعدم اشتراط تعيينه
وهو ما تقرر من عدم الانفساخ بموته واما الرامي فصرحوا باشتراط تعيينه بالعين لا بالوصف
وبانه لو مات انفسخ العقد وفرقوا بينهما بما مر من ان التعويل في المسابقة على المركوب لان
القصد اختبار جريه دون الراكب وفي المناضلة على الرامي لان القصد اختبار جودة
رميه دون الفرس وهكذا ترى لا صريح فيما ذكرته لكن خالف ذلك في الانوار فقال السابع اي
من الشروط تعيين المركوبين والراكبين اما بالعين او الوصف ولا يجوز الابدال اذا تعين
خلاف الرامي فانه لا يجوز تعيينه بالوصف انتهى والزركشي في تكملته قال ومن اي الشروط
تعيين الفارس وهل يكفي الوصف يشبه ان ياتي فيه ما سبق في الدابة لكن الاقرب هنا
المنع انتهى وتبعه شيخنا فجزم به في منهجه وقد علمت ما فيه والذي يتجه ما قدمته
اولا لانه الذي يصرح به كلامهم كما عرفت وقول شيخنا القصد معرفة حذق الراكب
ولا يعرف الا بالتعيين بالعين يرده ما مر من عدم الانفساخ بموته وتوجيهه بما جرى هو
عليه في شرح الروض وهو قوله لان التعويل في المسابقة على الفرس لا على الفارس
لا تعيين نوعه ولو بنوعه فلا يشترط وان لم يكن هناك عادة بنوع خلافا لما في اصله لان الاعتماد
على الرامي وبه فارق وجوب تعيين المركوب ثم ان عينا نوعا من الطرفين او احدها
لم يجز ابداله ولو بدون المشروط الا برضاهما او قوسا او سهاما تعين وجاز ابداله
بمثله من نوعه ولو لغير عذر فان شرطا ان لا يبدل فسد العقد لفساد الشرط لان
الرامي قد يعرض له اعذار خفية تحوجه الى الابدال وفي منعه منه تضييق لا فائدة فيه احوال مو
واذا اطلقا ولم يتفقا بعد على شيء بان اختار احدهما نوعا والاخر اخر واصرا على المنازعة
فسخ العقد فان اتفقا على شيء جاز كما في الابتداء وشرط علم المبتدأ به وهو موضع ابتداء الجري

في المسابقة

في المسابقة وابتداء الرمي في المناضلة وعلم غايته وهي ما ينتهيان اليه لخبر السابق اول الباب
ويشترط تساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز لان القصد معرفة
فروسية الفارس وجودة سير الفرس وتفاوت المسافة يحتمل ان السبق لقصرها عنده مو
لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس ولو اثبتا المال لمن سبق ولم يعينا غاية او عيناها وقالا من سبق
وسط الميدان فاز بالسبق لم يجز ايضا لانهما قد يديمان السير حرصا على المال فيهلك الدابة
ولان الفرس قد تسبق ثم تسبق ولو عينا غاية فان تساويا فيها فالى اخرى بعدها جاز كما هو
لحصول المقصود بذلك ولا باس بتقديم قدم الرامي ولا بكونه خارجا عن الوسط اقرب اليه الغرض ولا
يجوز تقدم من خطوتين فاكثر الا ان اعتيد ذلك واطرد فان اختلفت العادة اعتبر الاقل وعلم
بادئ بالرمي والا لاشتبه الحال فلم يعرف المصيب من المخطئ فان لم يعينا في العقد من يبدأ فسد
وان نازع فيه البلقيني لاختلاف الاغراض في البداءة وتنافس الرماة فيها واذا عين البادئ واختلفوا
في الموقف وسط الصف مقابل الغرض او يمينا او يساره كان الخيار للبادئ فيختار الموقف
الذي يريده ويقف الرماة عن يمينه او يساره ولا يختص تقدم البادئ بشرط او قرعة بالرشق
الاول بل يتقدم في كل رشق على الظاهر في الشرح الصغير من وجهين في الروضة واصلها بلا ترجيح
لكن بحث في الكبير انه اذا ابتدأ المتقدم في النوبة الاولى بدأ الثاني في الثانية بلا قرعة ثم الاول
في الثالثة ثم الثاني وعلى هذا والقائل في الاستدلال له بالنص وغيره وتبعه عليه الحاوي وحذفه
المصنف قال لانه بحث الرافعي لم ينسبه الى احد ورد بانه ايده بالمنقول ونص الام ويجب تساوي
الرماة في القرب من الغرض نعم يغتفر التفاوت اليسير فان الواقف في مقابلته اقرب
اليه من الواقف عن يمينه او يساره ولا يشترط فيما اذا اراد التعرض لعدد نوب الرمي علم
عدد نوب وهي المسماة بالارشاق بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهي الرمي واما بكسرها
فهو النوبة من الرمي تجري بين الراميين سهما سهما او اكثر كخمسة كانت او مبادرة ليكون العمل
منضبطا والارشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة ويجوز ان يتفقا على ان يرمي الاول سهما ثم
الثاني كذلك فان اطلقا حمل على سهم سهم قاله الشيخان وبه يعلم انه لا يشترط بيان عدد نوب
الرمي بين الرماة كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم الا بالقيد الذي حملت عليه ظاهر عبارة المصنف
الموهمة اشتراط ذلك مطلقا ويجوز ان يتناضلا على اصابة رمية واحدة ويكون المال للمصيب
فيها وان كان قد يتفق فيها اصابة الاخر دون الحاذق وربما احدهما في غير نوبته لغو وان جرى
باتفاقهما ولو عينا وقتا للرمي جاز ووجب الوفاء به الا لعذر كمرض او ريح عاصف وتراض
وشرط تساوي عدده اي عدد المتناضلين ان تحزبوا حزبين لان المقصود معرفة حذقهم ولا يعرف الا بتعيينهم
ويشترط لكل حزب كبير يعين اصحابه ويتوكل عنهم في العقد بعد تعيينهم فلا يجوز زعيم لهما ولا ان
يعقد قبل التعيين بل لا بد ان يختار هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا الى اخرهم ولا ان يختار احدهما
اصحابه اولا ولا ان يعينهم بالقرعة لانها قد يجمع الحذاق في جانب ولو تساوي الحزبان في عدد
الارشاق والاصابة واختلفا في العدد لم يجز كما في الشرح الصغير عن الاكثرين لان الغرض معرفة
حذقهم ولا يحصل الا مع التساوي ويشترط قسمة الارشاق عليهم قسمة صحيحة فان كانوا ثلاثة
اشترط ان يكون لعددها ثلث صحيح ويوزع الزعيمان المال الملتزم باذنهم والتزامهم معهما
على عدد الرؤوس وكذا يقسم السبق على عدد الاصابة خلافا لما وقع في المنهاج واصله وشرط
تساوي عدد رشق وما يعده يعني عنه ومن ثم حذف في نسخة معتمدة وعدد اصابة كان يكون

رمي كل من الحزبين خمسين واصابة عشرة فان قال احدهما انا ارمي عشرين واصيب منها عشرة وارم انت ثلاثين واصب منها عشرة او العكس لم يجز لان الاستحقاق بالاصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه ومع التفاوت قد يكون الفوز لكثرة العدد لا للحذق ولا يشترط بيان صفة الاصابة من قرع وهو الاصابة ولو بلا خدش وخرق بالمعجمة والراء وهو ان يثقب الغرض ويعود او يمرق وخسق وهو ان يثبت فيه بمعنى انه كاف فلا يضر ما فوقه ويضرما دونه وخزم وهو ان يخرق طرف الغرض وخرق بالزا وهو ان يثقبه ويخرج من الجانب الاخر بل يكفي الاطلاق ويقتنع بواحد منها فان نص على شي منها تعين هو او ما فوقه وعلم المبدا والغاية المشترط كما مر انما يحصل **بوصف مسافة رمي** كمائة ذراع او من موضع كذا الي موضع كذا مع ذكر قدر سعته طولا وعرضا والاصابة ممكنة في مائتين وخمسين ذراعا وتتعذر فيما فوق ثلاثمائة وخمسين وقيل لم يرم الي اربعمائة الا عقبة بن عامر الجهني وتتدرى فيما بينهما نعم مر حدث في هذه الازمنة الاصابة كثيرا فيما فوق ذلك ولعله باعتبار حسن الالات ومزيد الداب والتعلم وعلم الغاية يحصل ايضا بوصف **ارتفاعه** اي الغرض المرمي اليه عن الارض كذراع او اقل وذلك لاختلاف المقاصد باختلاف ذلك ولا يشترط وصف ما ذكر الا حيث لم يكن للرماة هناك عادة في قدر المسافة او قدر الغرض وارتفاعه فحيث كان هناك عادة بذلك اكتفي بوصف لذلك خلافا لما قد يوهمه كلام اصله **او بعادة** اتباعا للعرف فيه كمواضع النزول بالطريق والعاليق في استيجار الدابة سوا كان الغرض علي هدف ام لا والهدف ما يرفع من نحو حايط او تراب ويوضع عليه الغرض والعرض جلد بال او قرطاس او خشب او نحوه والرقعة نحو عظم بوسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة والخاتم نقش يجعل بوسط الدارة فيبين موضع الاصابة اهو في الغرض او الهدف او الدارة او الخاتم ولا يجوز شرط الخاتم لندرته واعلم ان المصنف واصله كالشيخين ذكروا انه لا يشترط بيان نوع ما يرمي به كالقوس العربي والفارسي وانه لم يغلب نوع وهذا مخالف لما هنا والحقوا ايضا انه يشترط بيان عدد الرمي من غير تعرض لعادة ولا عرفها وذكروا في اشتراط البادي ونحوه وهاهنا لغا ان لكل من الموضعين ولذا قال الاسنوي المتجه استوا الجميع في اعتبار العادة او عدمها وفرق شيخنا بان الغرض يختلف في الاخير اختلافا ظاهرا بخلاف ما يرمي به واما المسافة التابع لها ما ذكر معها في شبيهه بالمسافة المستاجر لقطعها بسير الدابة كما تقرر وكل من المسابقة والمناضلة عقد لازم كالاجارة بجامع ان كلا عقد يشترط فيه العلم بالمعقود عليه من الجانبين وانما يلزم في حق مخرج المال فلا لزوم فيها حيث لا عوض ولئن جازت في حقه الفسخ ولو بلا سبب دون من لزمت في حقه الفسخ ولو بلا سبب دون من لزمت في حقه فلا يفسخ الا بسبب كعيب ظهر في العوض المعين ولا فرق بين المفضول والفاضل حيث امكن الاخر لحوقه ولا تجوز الزيادة في المال او العمل ولا النقص الا ان يفسخا ويستانفا ويجوز ضمان المال والرهن به قبل العمل وبعد فراغه ان كان في الذمة والا لم يصح الرهن به وكذا الضمان ان ضمن قيمته لو تلف بخلاف ما لو التزم تسليمه وهو في يد باذله فانه يصح **وتنفسخ** ايضا المسابقة **بموت مركوب** بقيد زاده تبعا للشيخين بقوله **عين** وفي نسخة معين لان التعويل فيها علي المركوب المعين بخلاف الموصوف فان العقد لا ينفسخ بموته بل يحضر مثله **و** المناضلة بموت **رام** ولا يكون الا معينا كموت الاجير المعين وكو

نحو قطع

نحو قطع يده او شللها بما يتعذر معه الرمي بخلاف نحو الرمد والمرض فلا فسخ به بل يوخر الي الشفا **وخرج** به الراكب فلا ينفسخ به المسابقة بل يقوم وارثه مقامه كما مر فان امتنع استاجر عليه الحاكم **ويبدل بقوس** او سهم معين في العقد **مثله** وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس لان القصد اعتبار قوته وتمرينه وادخال الباء علي المتروك افصح من ادخاله علي الماخوذ **وخرج** بمثله ابداله بغير نوعه كابدال عربي بفارسي فلا يجوز الا برضي الشريك لاختلاف الاغراض باختلاف النوع اختلافا تاما **ونفيا** اي نفيا ابدال القوس المعين ومثله السهم ويصح عود الضمير علي المصدر المفهوم من يبدل اي نفي الابدال حيث جاز **مفسد** للعقود اذا شرط فيه كسائر الشروط الفاسدة **وبه** اي بعقد المسابقة اذا فسد بشرط فاسد او بترك معتبر فيه يجب عليه من الزم السبق فيه **اجر مثل** للسابق او الناضل المشروط له المال عليه الملتزم كالاجارة والقراض الفاسدين وهو ما يتسابق بمثله في مثل تلك المسافة غالبا **وجاز** عقد النضال لا السباق **مغالاة** من غلو السهم بفتح المعجمة وسكون اللام ابعاده بحسب قدرة الرامي به بان يشرط ان يكون السبق لابعدهما رميا من غيران يقصد اغرضا لان الابعاد مقصود ايضا في بعا صرة القلاع ونحوها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد ويخالف الغاية في السباق بالدابة لان قطعها يطول العدو الي موتها كما مر وتراعي البعد استوا المتناضلين في شدة القوس ورزانة السهم وخفته لان ذلك يوثر في القرب والبعد تاثيرا عظيما **و** جاز عقد النضال **بشرط عد** سهم **قريب** من الغرض اي ان يحسب اصابة **وحد** وجوبا قدر القرب من الغرض كذراع او اقل او اكثر **حيث لا عادة** هناك للرماة مطردة في مقدار القرب فان اطردت به عادة حمل الاطلاق عليها وان لم تطرد ولم يحد قدرا فسد العقد للجهالة **و** جاز عقدها بشرط **اسقاط** لسهم ابعد **بأقرب** منه الي الغرض **و** بشرط اسقاط لما وقع في جوانب الغرض بما وقع في **مركز** كان يعقدا علي ان يرمي كل واحد عشرين رشقا عليان يسقط الاقرب او الواقع في المركز غيره ومن فضل له خمسة من عشرين فهو ناضل لانه ضرب من الرمي معتاد للرماة وهو نوع محاطة **وح** فان تساوت سهامهما قربا وبعدا مثلا او لم تتساو ولكن لم يفضل العدد المشروط فلا ناضل **وان** قرب احدهما من الغرض بسهم فرمي الاخر خمسة فوقعت ابعد منه ثم رمي الاول تسعة فوقع ابعد منها سقطت واسقطها الاقرب **وان** رمي واحد خمسة متفاضلة في القرب ورمي الاخر خمسة ابعد منها سقطها خمسة الاول وحسبت كلها له لان قريب كل منها يسقط بعيد الاخر ولا يسقط بعيد نفسه ومصيب الغرض يسقط الاقرب اليه لانه يدل علي القوة اكثر ومصيب الرقعة مع مصيب خارجا من الغرض سوا **والعبرة** عند شرط احتساب القريب بموضع ثبوت السهم لا بحالة المرور لان شرط القرب من الغرض من كل الجوانب سوا **وهذا** النوع اعني الرمي بشرط اسقاط الاقرب الابعد يسمي بالحوابي بالمهملة جمع حاب من حبي الصبي وكان وجه المناسبة قربه الشي الذي هو الغرض الاتم **وجاز** العقد بمال ملتزم **لرام علي اصابات من عدد** معلوم كان يقول لانسان **الاخر** ارم عشرين فان اصبت منها عشرا فلك علي كذا وكلام اصله لا يفيد هذه الصورة **او** الجماعة ارموا عشرين فمن اصاب منها اكثر فله المال وهذا جعالة لا مناضلة فاذا فعل المجعول له ذلك لزم الجاعل ما التزمه له لانه بذل المال علي عمل معلوم لغرض ظاهر وهو التحريض علي الرمي ومشاهدته **ولو** قال شخص لاحد متناضلين ارادا الرمي في نوبته ان اصبت بسهمك هذا فلك دينار فاصاب به استحقه وحسبت له ايضا اصابته

من معاملته التي هو فيها ولو ناضل غيره والمشروط عشرة فشرط ان يناضله ثانيا فكشرط
واذا فاز كان ناضلا لهم جميعا وان تم استحق هنا حالين عن جهتين بعمل واحد بخلاف الاجارة
المثبتة بها المناضلة لان العمل ثم راجع الى المستأجر فالمال مستحق فيها برجوع العمل اليه
لا بالشرط وهنا ليس راجعا للشارط بل هو مستحق بالشرط قال الرافعي وقضيته انه
لا تجب اجرة المثل عند الفساد لان العامل لا يعمل لغيره لا العقد بمال يلتزم عنه وعن غيره
وفي نسخة غيره كان يقول انسان لاخر ارم عشرة عني وعشرة عنك او عن زيد وعنك فان
كانت اصابتك عن نفسك مثلا اكثر فلك كذا فلا يصح لانه يناضل نفسه فيجتهد في الاصابة
في احد الشقين فقط ولا العقد بمال يلتزم بحط فضله اي بسبب حط ما فضل به صاحبه
من الاصابات كان يترامياه فيفضل احدهما الاخر باصابات في اثناء الرمي فيقول له خذ مني كذا
وحط ما فضل لك لتتساوى وتتم الرمي فمن فضل اخذ المال فلا يجوز لان حط الفضل لا يقابل
بمال والاصابة اذا اطلقت في عقد المناضلة اقسام قرع بقاف وهو الاصابة ولو بلا خدش
ثم خزق بالمعجمة والزاي وهو ان يثقب النصل الغرض ولا يثبت فيه بان يعود او يمرق وثبوت
له فيه اي معه بعض الشاء كاف فلا يضر ما فوقه كما ياتي ويضر ما دونه ولا يضر سقوطه بعدما ثبت
كالوزغ منه خسق بمعجمة فمهملة ويعتد به وان خرم النصل طرف الغرض وبقي بعضه خارجا
عنه ويسمى هذا خزما وان لم يشترط الثبوت هو المعتمد خلافا لما في اصله والمراد الثبوت حتى بالقوة
فلو ثبت في ثقبة فيه او خرق ولم يثبت لما فيه فتغير حصاة لم يعد خسقا الا ان كان فيه قوة
الخرق لو لم تكن تلك الثقبة خلافا لما في اصله في هذه ايضا بناء على ما مر له من عدم اشتراط
الثبوت ثم مرق بالراء وهو ان يثقبه ويخرج من الجانب الاخر واخزها عند اطلاق العقد عن
بيان واحد من هذه الاقسام فان بيان احدها ليس شرطا كل منها وان نص على شيء منها تعين
هو وغيره مما قبله لا ما بعده فاذا شرط الخزق اجزء عنه الخسق لا القرع والقرع اجزأ الجميع
او المرق لم يجز غيره وافاد باضافة القرع الى النصل ان الاصابة انما يحسب بها ان كسر هو
او السهم لا بفوق السهم وهو بضم الفاء موضع الوتر منه او بعرضه لدلالة الاصابة بكل منهما على سوء
الرمي بل تحسب الرمية عليه ولو اصاب الجلد والجريد الدائر عليه او السير او الخيط المشدود
به الجلد على الجريد كفى لان كلا منها من الغرض بخلاف ما تعلق به لانه ليس منه ومتى شرط اصابة
واحد منها تعين ولم يكف اصابة غيره وافادة الترتيب بين القرع فالخزق فالخسق فالمرق
ان الاصابة تحصل بكل وان كلا يجزئ عما بعده لا ما قبله من زيادته ولا يجب التعرض في العقد
للمبادرة او المحاطة بل يحمل المطلق على المبادرة لانها الغالب فالمحاطة ان يشترط ان الناضل
من زادت اصابته على اصابة صاحبه بخمسة مثلا من عدد معلوم كعشرين والمبادرة ان يشترط
ان يسبق احدهما الى اصابة خمسة مثلا من عشرين قال الشيخان مع استوائهما في العدد
المرمي به واحترز بذلك كما قاله عن الصورة المذكورة عقب قول المصنف بمبادرة فالا ان
الاول فيها ناضل لكن لم يستويا بعدد ولولا الاصابة تنفعه اي لاجلها والتقييد بذلك من زيادته ام
مثبوتة بها نعم فلو زاد احدهما في مثالنا المذكور على اصابة الاخر خمسة قبل تمام الرمي لزم
اتمامه لجواز ان يصيب الاخر فيما بقي ما يخرج به زيادة ذلك عن كونها خمسة اما اذا لم يرج بالتمام
الدفع عن نفسه كما لو رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر خمسة عشر فاصاب منها
خمسة فلا يلزم اتمام الرمي لعدم فائدته فانه لو اصاب في الخمسة الباقية لم يخرج الناضل عن كونه

زاد

زاد عليه بخمسة وخرج بقوله مسبوق المفضل فيه بين الرجا وغيره كما تقرر ما لو استويا
في اصابة خمسة او اقل او اكثر او لم يستويا وزاد احدهما اقل من الخمسة فانه لا ناضل ولو رجا اصابة
تنفعه اتم غرضنا بما قاله فاذا اصاب احدهما في مثالنا السابق خمسة من عشرين ورمى الاخر
تسعة عشر واصاب اربعة لزم اتمام العشرين لجواز ان يصيب في الباقية فلا يكون الاول ناضلا
وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة فلم يتم العشرين وصار منضولا لما سبق من المساواة
مع الاستواء في رمي عشرين وخرج بقوله فيرمسا والمحطة المفضل فيه ايضا بين الرجا
وعدمه كما تقرر عن الما وبه كان اصاب كل منهما خمسة فانه لا ناضل في هذه وبما تقرر علم
انه لو شرط في المبادرة المال لمن بدر فاصاب واحد عشرة والاخر دونها فالاول ناضل ولا يلزم
اتمام العمل لانه انما تعلق به الاستحقاق قد تم واتجها ان شرطاه في المحاطة لمن زاد بعشرة
من مائة فرمى كل خمسين فاصاب واحد منها خمسة عشر والاول خمسة عشر لم يستحق
الاول الا ان تتم المائة لان استحقاقه منوط بحصول عشرة من مائة وقد يصيب الاخر فيما بقي
ما يمنع حصول عشرة للاول بخلافه في المبادرة فان الاصابة بعدها لا ترجع ابتداء الاول الى ذلك العدد
وظهر ان الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة الى الشروط فيها بل يعتبر معها مساواتهما في
عدد الارشاق او عجز الثاني عن المساواة في الاصابة وان ساواه في عدد الارشاق ولا يجوز
خلوص المشروط في المحاطة بل يعتبر معه عجز الثاني عما يمنع منه والاصابة من السهم الغرض
او عدمها بعاصف من الريح قبل الرمي او معه كما افاده كلامه دون كلام اصله اي بسببه لغو
فلا تحسب تلك الرمية للرامي خلافا لما في اصله ولا عليه لقوة تأثير الريح العاصف في السهم
بخلاف اللينة فيحسب السهم معها له وعليه لضعف تأثيرها مع ان الجو لا يخلو عنها غالبا وفيما اذا
كانت الاصابة او عدمها بعارضه اي بالعاصف العارض بعد الرمي حسب له ذلك السهم لا عليه
ويعارض ناش اي بالباني العارض بعد الرمي كبهيمة حسب له لا عليه ايضا ولو انكسر قوس او سهم
او وتر حصل منه لا لاساءته بل لضعف الالة ونحوه فانه اذا اصاب السهم حسب له فان الاصابة
مع النكبة تدل على جودة الرمي لا عليه لعذره والتمثيل بذلك من زيادته وان كان كسره باساءة
حسب له ان اصاب وعليه ان اخطأ لتقصيره وهذا التفصيل من زيادته وسقوط السهم
بالمبالغة في المد حتى دخل السهم مقبض القوس كانكساره فيما ذكر وكذا لو تلف السهم بثابت كارض
وشجرة اصابه ثم ازدلف نحو الغرض فانه يحسب له وعليه لتقصيره بترك الاحتراز عنه ولو نقلت
الريح الغرض فاصاب محله حسب له ان كان الشرط اصابته وكذا خسقا وثبت في مماثل الغرض
صلابة ولينا او اصابه حسب عليه لا له وان نقلته حيث استقبله السهم فاصاب محله حسب له
ايضا قياسا على ما مر او اصابه حسب عليه لا له ولو حاد السهم عن طريقه حسب عليه وان
اصاب سهما اخر غارقا فيه حسب له ان كان الشرط غير خسق والا لم يحسب له ولا عليه

باب في الايمان جمع يمين والاصل فيها

قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار منها كونه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف بقوله لا ومقلب القلوب وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله رواه ابو داود وصح كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس
ابي القاسم بيده او نفس محمد بيده واليمين الحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة وهي لغة
اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه او لانها تحفظ الشيء

على الحالف كما يحفظ بده اليمين واصطلاحا تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او
اثباتا ممكنا او ممتنعا كلا قتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او مع الجهل به من
مكلف مختار كما علم مما قدمه في الطلاق وتعبيرا صله بتحقيق ما لم يجب اولى لان غير الواجب
هو الممتنع والممكن فهما قسمان له وليسا قسمين للثابت لصدقه بالموجود الممكن وخرج
بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وهي ان يحلف بلا قصد بان يسبق لسانه الى لفظها كقوله
في حالة غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى او بان يحلف على شيء فيسبق
لسانه الى غيره وصح لغو اليمين لا والله وبلى والله ولا شيء فيها للآية السابقة فلو جمع بين لا والله
وبلى والله في كلام واحد قال الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فتكون مقصودة
منه ويصدق مدعي قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا
في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجراء الفاظ اليمين
بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق ولو حلف لا يدخل كذا
ثم قال اردت شهرا صدق ظاهرا ما لم يكن حلفه بطلاق او عتاق ومثلهما الايلاء بان لم يتعلقه ايضا مو
حق ادمي وخرج بغير ثابت كلاموتن ولا اصعد السما فليست يمينا ايضا لتحققه في نفسه
بلا معنى لتحققه ولانه لا يتصور فيه الحنث وانما تنعقد بما لا يتصور فيه البر كليقتلن الميت
اوليصعدن السما لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج
الى التكفير واعلم ان اليمين مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي
لا تكثروا منها لتصدقوا وصح الحلف حنث او ندم نعم لا يكره في طاعة كالبيعة على الجهاد
والحث على خير كوالله ان لم تتب لتندم واليمين الصادقة في الدعاوي والمحتاج اليها لتوكيد
كلام وتعظيم امر قال الامام ولا يجب اصلا ورده ابن عبد السلام وذكر صورا يجب
فيها وان الحلف على ماض كذبا مع العلم بالحال هو اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم
او في النار وهي من الكبائر وفيها الكفارة قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح والتعزير وزاد
الشيخان في الحد فقالا اليمين تحقيق الامر وتوكيده باسم خاص بالله او صفة من صفاته وقول
الرافعي يشبه ان ذكر الاسم والصفة لا تدخل في حقيقتها لاطلاقها على الحلف بغير الله اجيب
عنه بان الكلام في حقيقة اليمين الشرعية الموجبة للكفارة فخرج الحلف بالمخلوق كالنبي
والكعبة فانه غير منعقد وتعمد الحلف به مكروه لصحة النهي عنه والنص على انه معصية لمبالغة
في التنفير منه نعم ان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل الخبر
الصحيح من حلف بغير الله فقد كفر او فقد اشرك وخرج بالتحديد غيره فهو لغو اليمين وعليه
يحمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق
ومالو قال ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الله او رسوله او الاسلام او الكعبة او مستحل
الخمر ثم ان قصد به تبعيد نفسه عن ذلك او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار خلافا لما اقتضاه
الاسنوي لم يكفر لكنه ارتكب محرما ويسن له ان ياتي بالشهادتين وان كان ظاهر خبر الصحيحين
وهو من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الاقتصار على لا اله الا الله وان
يستغفر كل من تكلم بكلام قبيح ويجب التوبة من كل كلام محرم وان قصد الرضى بذلك ان فعله
كفر في الحال وتصح انعقاد اليمين باسم اسما وصفته ما لم يعقبها بان شا الله او ان لم يشا الله او
الا ان يشا الله وتوجد شروط الاستثناء السابقة في الطلاق والا لم ينعقد كما جزم به الشيخان

ويجب

ويجب تقديمه على الحلف ولو بطلاق وعتق وتوسيطه ومثلها الاقرار فلو قال ان شاء الله انت
طالق وعبدي حر بعاطف وغيره وقصد استثناهما معا او اطلق لم يقعا لان الشرط المتقدم
على متعاطفات يعود الى جميعها كالمتأخر عنها ولا يضر حذف العاطف لانه قد يحذف مع ارادة
العطف او انت ان شاء الله طالق لم يقع او انت طالق ان شاء الله وعبدي حر ونوى صرف
الاستثناء اليهما فانه لم ينوه انصرف الى الاول خاصة فيقع العتق فقط وسيأتي في التعليق
بمشيئة المخلوق واسماؤه تعالى انواع ما لا يحتمل غيره وما يحتمل غيره والغالب اطلاقه
عليه تعالى وما يحتمل غيره والاطلاق عليهما سواء فالاول لا يدين فيه الحالف اذا قال
اردت به غير الله سواء كان من اسمائه الحسنى مع انضمام شيء اخر اليه ام لا كوالله والرحمن
والاله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس
قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء ام لم يكن منها كالذي اعبده او اسجد له او اصلي له والذي
فلق الحبة او نفسي بيده لان جميع هذه الاسماء ونحوها لا تقبل الصرف عن الله سبحانه الى غيره
لا ظاهرا ولا باطنا وان نواه لان اللفظ لا يصلح لغيره وما ذكر في الاله هو ما اطلقوه وقيده الماوردي
بما اذا كان الحالف من اهل الملل فان لم يكن منهم كعبدة الاوثان توقف الانعقاد باطنا على
ارادته لجعلهم هذا الاسم مشتركا بين الله واوثانهم ويأتي مثله في الذي اعبده ونحوه وجعله الرحمن
بالاسم من الخاص لكونه محل وفاق والا فالمنكر والمنافق كذلك خلافا للبلقيني في المنكر وقول
اهل اليمامة في حق مسيلمة لا زلت رحمانا من تعنتهم في كفرهم فلا عبرة به كالوحي كما قاله [illegible]
باسم الجلالة او تحقيق غير ثابت باسم غالب الاطلاق عليه سبحانه وهذا هو القسم الثاني وحكمه
انعقاد اليمين به حيث كان بلا صارف له عن اليمين سواء نوى به الله او اطلق بخلاف ما اذا صرفه بان
نوى به غير الله فانه ينصرف لاحتمال اللفظ له وقد نواه وذلك كالرحيم والخالق والرازق والحق
والرب والجبار والمتكبر والبارئ والقادر والقاهر قاله في الكفاية والعزيز والملك والعظيم والحليم
اذ لا يقال فلان رحيم القلب وخالق الافك قال تعالى وتخلقون افكا ورازق الجيش قال تعالى
وارزقوهم فيها وكلام حق ورب الدار وجبار في قومه ومتكبر عليهم وقادر عليهم وقاهر لعدوه
وعزيز مصر وملك الدنيا وعظيم النفس وناصر لنا استنصره وكذا قوله وحق الله وحرمته بالجر
او تحقيق غير ثابت بذكر صفة ذاتية له تعالى كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه ومشيئته
وقدرته وسمعه وبصره وكبريائه وجلاله وبقائه وقرانه وكتابه فتنعقد اليمين بواحد مما ذكر
سواء انواها ام اطلق بخلاف ما اذا صرفها كما افاده كلام اصله خلافا لما يوهمه كلامه من الانعقاد
مطلقا لكن تعبيره بلا قصد صارف اولى من قوله اصله بلا نية غيرانه قد يصرفها عن اليمين والانية
شيا فالصرف كان يريد بعظمة الله ظهور اثارها على الخلق فقد يقال عاينت عظمته وعزته وكبرياه
وجلاله ويراد مثل ذلك وبحق القران الخطبة او الصلاة وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه
وبالعلم المعلوم وبالحق العبادات وبالسمع والبصر المسموع والمبصر فقد يقال في الدعاء
اغفر علمك فينا اي معلومك ويقال انظر الى قدرة الله اي مقدوره فيكون كقوله ومعلوم الله
وخلقه ورزقه وسائر صفات الفعل وذلك ليس بيمين وقوله وسلطان الله يمين ان اراد القدرة
لا المقدور وكذا رحمة الله وغضبه ان اراد ارادتهما لا ان الخلق او اراد فعل النعمة والعقوبة
وصفة الذات ما استحقه تعالى في الازل وما لا يزال وصفة الفعل ما استحقه فيما لا يزال اذ لا يقال
رزق في الازل الا مجازا باعتبار ما يؤول اليه الامر والحلف بالمصحف كما ذكر في المتن فينعقد به

فائدة
في الفرق بين صفة الذات
وصفة الفعل

اليمين وان اطلق بان لم يرد حرمته او حرمة ما فيه او القران لانه انما يقصد به الحلف بالقران المكتوب
فكان هو المتبادر عند الاطلاق بخلاف ما لو اراد به الرق او الجلد وكل من الالفاظ السابقة يمين
بشرطه السابق حال كونه نظيرًا لما اذا اتى بصيغة الفعل الماضي او المضارع المشتق من لفظ الحلف
والقسم والايلا كاحلف او حلفت واقسم او اقسمت واولي او آليت بالله لافعلن فكل من هذه ايضا
يمين لكن ان اراد به الانشا او اطلق خلافا لما يوهمه اطلاقه ايضا لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم بخلاف ما اذا اراد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار فانه يقبل ظاهرا ولهذا
ولو في الايلا فلا يكون يمينا وانما لم يصدق في قصده عدم الايلا فيما مر لانه هنا ادعى ما يوافقه
ظاهر الصيغة من اقسمت او اقسم ونحوه بخلافه ثم لان قوله والله لافعلت كذا لا يوافقه ما ادعاه
وظاهر عبارته ايضا الانعقاد بنحو احلف وان لم يذكر اسم الله وليس كذلك بل عند حذفه لا يكون
يمينا لا صريحا ولا كناية وان نوى اليمين لانه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفة من صفاته واليمين
تحقيق غير ثابت بصريح فيها وهو ما مر وعلم ان المراد به ما يحصل به الانعقاد عند الاطلاق او كناية
تحتاج الى نية وهي ان يأتي بالجلالة مثلا مع حذف القسم نحو الله لافعلن كذا بجره او نصبه او رفعه
او اسكانه حال كونه بلا واو وباء وتاء وهي احرف القسم واللحن وان قيل به في الرفع مع
حذف الحرف لا يمنع الانعقاد على ان لا لحن اذ الرفع بالابتداء اي الله احلف به والنصب بنزع الخافض
والجر بحذفه وابقاء عمله والاسكان باجراء الوقف مجرى الوصل ودليل ذلك ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم في خبر ركانة الله ما اردت الا واحدة روي بالرفع وبالجر وصح بالنصب وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت ابا جهل بالنصب وافهم كلامه انه مع
احد الحروف الثلاثة يكون صريحا وهو كذلك وان لحن فرفع الهاء او نصبها او سكنها كما مر نعم
لو اتى باحد الثلاثة ثم قال اردت تالله او والله او بالله ثم ابتدأت لافعلن قبل ولو في حق الاذى
كالايلا فيما يظهر لاحتماله ويفرق بينه وبين ما مر اول الباب بنظيره ما مر في نحو حلف بخلاف
ما لو اراد اليمين او اطلق ولو قال له القاضي قل والله فقال بالله لم يحسب يمينا كما يأتي في النكول
مع ما يتعلق به وقدم الواو لانها اكثر استعمالا من الباء ثم الباء لانها اكثر من التاء ولا ينافيه ان
الاصل هو الباء لانه ليس من حيث الغلبة بل من حيث انها صلة نحو الحلف فكان الحالف يقول اقسمت
ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل ثم يليها في الاصالة الواو ولدخولها على الظاهر
فقط ثم التاء لاختصاصها بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة ولكونها قد تنوب مناب الواو كما في
تخمة وتراث من الوخامة والوراثة وربما لحق المصنف الى الاستعمال فرتبها عكسه والاصل الى
الاصالة فرتبها عكسا ومن الكناية ايضا فالله او يا الله بالتحتية او آلله بالمد ووجه الانعقاد
فيها مع الزيادة حذف حرف النداء كما نقال يا قوم او يا رجل ثم استانف اليمين وعلي عهد الله
وميثاقه وامانته وذمته وكفالته وكذا ان اضاف هذه الى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله عند
نية اليمين استحقاقه لايجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به وعند عدمها العبادات وقد فسر
بها الامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة والجمع بين هذه الالفاظ تأكيد ففي الحنث تجب كفارة
واحدة وان نوى بكل يمينا كقوله والله الرحمن الرحيم الى اخرها لا سيما الحسنى ومنها حق الله بالرفع
او النصب لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية ومنها بله بحذف الالف بعد اللام المشددة
كما نقله الرافعي عن جمع وجزم به في الانوار ويحمل حذف الالف على اللحن لان الكلمة تجري كذلك
على السنة العوام والخواص على انه لا لحن في ذلك بل هو لغة حكاها الزجاجي وغيره وهي شائعة

ومن ثم

ومن ثم اختار ابن الصلاح انها يمين عند الاطلاق واقره جمع متأخرون بخلاف ما لو
اراد البلة بمعنى الرطوبة لكن جزم المصنف في روضته بغيرها تبعا للقائلين من انه لغو وان نوى
اليمين وهو ما بحثه النووي قال لانها لا تكون الا باسم الله تعالى او صفته والقول بانها لحن ممنوع
لان اللحن مخالفة صواب الاعراب بل هذه كلمة اخرى انتهى واعترض بانه نافى والاول مثبت وبان
مراد الائمة باللحن معناه اللغوي الشامل للخطا في الاعراب وغيره كما صرح به جمع من ائمة اللغة
والنحو لا ما اصطلح عليه متأخرو النحاة من اختصاصه بمخالفة صواب الاعراب وان تبعهم في الصحاح
واذا تأملت كلام النووي علمت انه انما جعلها لغوا لانها كلمة اخرى اي غير مشهورة ولا مستعملة في
اليمين قصدا فكونها لغة وان سلم شيوعها لا يقتضي كونها كناية وهو الراجح الاول ولا منصرفة الى اليمين
ما لم تصرف وهو راي ابن الصلاح ومن تبعه وسبق اللسان الى حذف الالف من غير قصد لا نظر
اليه فعلم ان اثبات كونها لغة لا يقتضي رد ما بحثه النووي والقول بان مراد الائمة باللحن المعنى
الاعم يرد بتصريحهم بخلافه في باب الصلاة حيث جعلوا اللحن قسيما للابدال فهم ماشون على ما اصطلح
عليه النحاة فكلامهم هنا لا يقتضي رد ما قاله النووي بل يوافقه ومنها ايضا خلافا لما اقتضته عبارة
اصله القسم الثالث اعني ما يطلق عليه سبحانه وعلى غيره على السواء كالحكيم والحي والموجود
والمؤمن والكريم والغني والسميع والبصير والمتكلم والعالم فان نوى بشيء من ذلك اليمين كان يمينا
لانه اسم يطلق على الله وقد نواه بخلاف ما اذا اطلق او نوى غير اليمين وذكر هذا النوع من زيادته
وابداله ما في اصله من جعل الحكيم بالكاف والعليم من النوع الغالب بجعلهما من المشترك على
السواء هو المعتمد كما في الروضة ومنها لعمر الله بفتح اللام والمراد منه البقاء والحياة وكانه ماخوذ
من العمر وان لم يستعمل الا مفتوح العين وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات
والمفروضات وايم الله بضم الميم اشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وايمن الله وها الله
الله بالمد والقصر وانما لم يكن كل منها يمينا اذا اطلق لانه وان اشتهر لغة وورد الاول في الخبر
لا يعرفه الا الخواص ومنها ايضا اقسمت او اقسم او اوليت او آليت عليك بالله لتفعلن او اسألك
او سألتك بالله لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه كان يمينا وفرقه بين اقسمت بالله
واقسمت عليك بالله حيث جعل الاول يمينا ما لم يصرفها والثاني كناية هو ما في الروضة خلافا
لما في الحاوي من استوائهما في اشتراط عدم الصرف فقط وظاهر كلامه كالشيخين وغيرهما ان
حلفت عليك بالله كحلفت بالله فيما مر وهو ظاهر ويندب للمخاطب ابراره لحديث صحيح
فيه ما لم يتضمن الابرار ارتكاب محرم او مكروه فالمستحب الذي لا يكره تركه مستحب ابرار الحالف
على تركه كما اقتضاه كلام الروضة لكن اعترضه الاسنوي بما ياتي من ان الحلف على ترك والاقامة
عليه مكروهان فاذا كان هذا في حق نفسه فغيره اولى وقال الاذرعي قال الاصحاب انه يندب
للمخاطب ابرار قسم الحالف حيث امكنه شرعا ورجحت مصلحة ابراره واما اذا قصد عقدها
للمخاطب او الشفاعة او اطلق فليس يمينا لان ذلك ليس صريحا فيها والاطلاق محمول على الشفاعة
ويكره السؤال بوجه الله تعالى ورد السائل به ومنها اشهد او شهدت بالله لقد كان الامر كذا فان
نوى اليمين فيمين لورود الشرع به في قالوا نشهد انك لرسول الله اي نحلف بدليل اتخذوا
ايمانهم جنة او غيرها او اطلق فلا لتردده وعدم اطراد عرف شرعي او لغوي به ومحله في غير
اشهد من اللاعن اما هو فلا يفيده نية غير اليمين اذ لا اثر للتورية في مجلس الحكم ولو قال
ويمين الله فقيل الكفارة لانه كذب وبحث الرافعي عدم وجوبها اذا لم ينو اليمين لان التورية انما

تو ثرية الاحكام الظاهرة مردود بان التحريم والاثم حكم بينه وبين الله ومع ذلك لا يرتفع بها قطعا
وتعدد الكفارة هنا بتعدد الالفاظ خلافا في الايمان على مستقبل واحد لان الحنث في الماضي مقارن
اليمين بخلافه في المستقبل ومنها عزمت او اعزم بالله لافعلن او عليك لتفعلن كذا فان قصد
عقد اليمين لنفسه فيمين والا فلا كما مر في نحو اقسمت لكن الفرق بينهما ان نحو اقسمت بالله
يمين ما لم يصرفها بخلاف عزمت بالله فانه كناية وافاد بقوله بالله لتعلق جميع ما قبله ان تلك الكلمات
عند حذفه ليست ايمانا وان نوى واخرنذر اللجاج المذكور في اصله هنا نظرا الى انه كاليمين لوجوب
الكفارة فيه الى بابه لكونه من اقسامه وكل له وجه كما تقرر واذا انعقد اليمين وجب بها مع الحنث
او امتناع البر الكفارة فليكفر الحالف اي يتعلق به وجوب التكفير عقب اليمين ان اشتغ برفيها
كقتل ميت وشرب ماء اداوة ولا ماء فيها اوماء نهر وصعود الى السماء لتحقق العجز في الحال فلا
معنى للانتظار اذ لاحنث الا فيما يتوقع حصوله وقد مر انعقاد اليمين فيما يمتنع فيه البر دون
ما يمتنع فيه الحنث مع الفرق بينهما او ان حنث في يمينه وليس الموجب للكفارة الحنث فقط كما قد
يتوهم من ترتيبه الكفارة عليه بل هو مع اليمين كما يأتي ويتحقق بفعل المحلوف عليه ولذلك صور
كثيرة منها ما هو ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه ومنها ما هو خفي يحتاج الى ذكره خلافا وتفصيل فيه
وذكر منها لو قال لا انسان والله لا اكلت فلم او سمع او اخرج او غيرها او سلم عليه او على قوم هو فيهم
ولم يستثنه باللفظ او النية او قال وقد دق عليه الباب ومعه من لا كلمه بعد انعقاد اليمين
وان تراخى الكلام بعدها كما فهم من كلامه بالاولى بخلاف ما اذا كلمه برسول او كتاب او اشارة ولو من
اخرس لانه اشارة لاتسمى كلاما كما يأتي اخر الباب ويرتفع باحد هذه الثلاثة اثم الهجر المحرم عند الغيبة
او كون المواصلة بينهما قبل الهجر بشرط ان يخلو به الحالين عن الايذاء والايحاش ولو حلف ان
لا جرم لم يحنث بحو مراسلته لان كان اثم الهجران لا يرتفع بها والاحنث ويحنث في مسالة المتن
بقراءة اية افهمه بها ان لم يقصد التفهيم وكذا ان اطلق كما اقتضاه كلام المنهاج لكن قال البلقيني المعتمد
خلافه وفرق بينه وبين بطلان الصلاة به وعدم تحريمه على الجنب بان المدرك ثم انه ليس بقراءة
ولا يلزم من ذلك الحنث به لان المحلوف عليه امر مخصوص وهو ان لا يكلم زيدا ويجاب بانه
حيث انتفت عنه القرانية صلح للتخاطب به فصدق عليه انه كلمه اما اذا قصد القراءة وحدها
او مع التفهيم فلا يحنث به لانه لم يكلمه ولا يحنث بفتح القراءة عليه ولا بتسبيح ولو ليسهو من امامه
لانه لم يكلمه وتحققه فيما ساعى ما مر في الصلاة ما اذا قصد به القراءة والذكر والا حنث به فيما وي
قراءة الاية المفهمة للغرض والفرق بان ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الاية يرده ما مر ثم من
ان قراءة الاية بقصد التفهيم حكمها حكم الفتح في التفصيل ولو اقبل على جدار وولاه ظهره فقال
يا جدار افعل كذا ليفهمه الغرض لم يحنث وكذا ان اقبل على جدار وتكلم ولم يناده ونقل الاذرعي
عن الماوردي انه لو كلمه وهو مجنون او مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث والا حنث وان
لم يفهمه وانه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث والا فلا وانه لو كلمه وهو بعيد منه فان
كان بحيث يسمع كلامه حنث والا فلا سمع كلامه او لا لكن نقل الشيخان عن كتب الحنفية ما قد
ينازع فيما قاله في مسالة النوم وعبارتهما لو حلف لا يكلمه فنبهه حنث وان لم ينتبه وهذا غير معقول
انتهى ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا نبهه بكلام لا يوقظ مثله لم قولهما وهذا غير معقول يقتضي
عدم الحنث مطلقا ما لم ينتبه وبه يعلم ما في كلام الماوردي ولو كلمه والحالف مجنون لم يحنث او قال
والله لاقضين حقك ولم يقيد بوقت وهذا من زيادته او قيد به فقال لاقضين حقك الى حين

قراة بان قصد به

اوزمان

اوزمان اودهر اوحقب او احقاب او نحوها سواء وصف هذه الالفاظ بقرب ام بعد ام لا
او الى مدة قريبة او بعيدة فتمكن من القضاء ومات ولم يقض فاسية كل من الاولى والثانية بالقسم
لا يحنث ما دام حيا وانما يحنث اذا مات بعد التمكن ويكون حنثه قبيل موته فان مات قبل
التمكن فلا حنث اما موت ذي الحق فلا حنث به لامكان القضاء بالدفع الى ورثته او مات احدهما
فيحصل الحنث بموته في صورة ما اذا قال والله لاقضين حقك اما في الاولى فلانه لم يعين
وقتا واما في الثانية فلان لفظ الحين لا يتعين فيه لوقوعه على الزمن القليل والكثير فيتناول
مدة العمر كالطلاق وفارق الطلاق حيث يقع بعد لحظة في قوله انت طالق بعد حين او
نحوه بان قوله انت طالق بعد حين فيه تعليق الطلاق باول ما يسمى حينا وقوله لاقضين
حقك الى حين وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم قاله الشيخان وقضيته انه لو حلف
بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لا يحنث بعد لحظة ولو قال لا اكلمك حينا او نحوه بر
بادنى زمان او الى ايام فثلاثة والطلاق فيها على القليل والكثير كالحين في نحو قوله ايام العدة وايام
الفتنة يخرج بالقرينة هنا ان لم ينو غيره والا عمل بما نواه واما في الثالثة وهي من زيادته فلانه
بموت احدهما يتيقن فوات البر وفارقت الاوليين باسناد القضاء فيها الى ذي الحق بالخطاب
مصرحا بخلافه فيهما لامكان قضائه وارثه بعد موته قال ثم مع قول الرافعي يجوز ان يقال قوله
لاقضين حقك يقتضي ان يكون المقتضي حقه والقضي بعد موته حق الورثة لا حقه فليكن هذا كما
لو قال لاقضينك حقك انتهى وايضا فانتقاله بعد موته الى الورثة لا يمنع صحة اضافته اليه
نظرا لما كان وليس في العبارة ما يقتضي ان يكون وقت القضاء حقه على الحقيقة بل الغرض
منها قضاؤه لمستحقه كالوارث والوكيل لا سيما وقرينة حذف كاف الخطاب في الاوليين
دال على ذلك فالتسوية بينها وبين الثالثة بعيدة ومن ثم حذف في الروضة هذا البحث او قال
لاقضين او لاقضينك حقك راس الشهر او اوله او مع راسه او عند راسه او راس الهلال او مع
الاستهلال او عنده حمل على اول جزء من اول ليلة منه وهو وقت الغروب لاقتضاء اللفظ
المقارنة والمراد المقارنة العرفية تعويلا على التسامح والقناعة بالممكن عرفا فان خالف فتقدم
بالقضاء عن هلاله او تأخر عنه به حنث لتفويته البر باختياره فليترصد الغروب ويعد المال
ويقضيه ولو اخذ في مقدمات القضاء كالكيل والوزن وحمل المكيال والميزان وتأخر الفراغ
لكثرة المال لم يحنث كالو شرع في حمله اليه مع راس الشهر وكان بعيد الدار عنه حتى مضت الليلة
اذ لا يلزمه ان يقدم الشروع في ذلك على الغروب بحيث ينطبق الفراغ عند الاستهلال لتقارب
الوقت لما في ذلك من الحرج وبه يجاب عن قول الرافعي كان يجوز ان يقال ينبغي ذلك وبحث
الاذرعي اعتبار تواصل الكيل ونحوه الى فراغ الحق الا لعذر ولو شك في الهلال فاخر القضاء
عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره والغلط بيمينه ولو قال اول يوم كذا اشتغل
بالقضاء عند طلوع فجره او الى راس الشهر او الى رمضان فلتقدم عليه كما لو قال لاقضين
حقك الى الغد فانه اذا طلع فجر الغد ولم يقضه حنث لان الى للغاية وبيان الحد في الى الغد تقدم
انه اراد بالى معنى عند قبل قوله بيمينه كما رجحه جمع او قال والله لا اساكنك فان نوى انه لا يساكنه
ولو في البلد حنث بساكنته ولو فيه وان لم ينو موضعا ساكنا في اي موضع كان غير ما يأتي حنث
لحصول المساكنة وان كان يمكنهما ان هو بيتا اشتغالا به لحول بينهما كما في الروضة واصلها عن
تصحيح الجمهور سواء اكان لكل من الجانبين مدخل او احدثا مدخلا لحصول المساكنة الى تمام

البناء بغير ضرورة وصحح في المنهاج واصله عدم الحنث لاشتغاله برفع المساكنة ويؤيد
الاول المعتمد ما لو تبايعا وبني بينهما جدار فانه لا يقطع الخيار لبقائهما في مجلس العقد وعليه
ففارق الاشتغال بجمع المتاع الاتي بانه معذور ثم بخلافه هنا وبان الماكث للبناء يعد مساكنا
عرفا بخلاف المشتغل بنقل الامتعة وظاهر النص الموافق للثاني مؤول بما اذا خرج احدهما
بنية الانتقال فبني الجدار ثم عاد واخذ البلقيني من العلة السابقة ان البناء لو كان بفعل المحلوف
عليه او غيره فقط حنث قطعا وخرج بقوله فكثا ما لو فارقا او احدهما البيت حالا فلا
حنث ان خرج بنية التحول كما يأتي وبقوله لبناء ما لو خرج احدهما فبني في غيبته ثم عاد
فلا حنث ايضا الا ان انفرد كل منهما ببيت من خان اي فيه وان صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن
كل من البيتين فيه باب وغلق خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وان تلاصقا لانه مبني لسكنى قوم
وبيوته تفرد بابواب ومغاليق عادة فهو كالدرب وهي كالدور وبه فارق ما يأتي في الدار
ومن ثم لو حلف لا يساكنه وهما في بيتين منه لم يحتج الى مفارقته احدهما الاخر او ببيت من دار
اي في دار كبيرة ولكن يشترط هنا ان يكون لكل منهما باب وغلق ومرقى فانه لم توجد الثلاثة
جميعا او سكنا في صفتين او في بيت وصفة منها حنث لانهما متساكنان عادة وكذا ان اشتركا
في الصحن الجامع للبيتين مثلا وفي الباب الدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الاخر
كالاشتراك في المسكن او انفرد كل منهما بحجرة من الدار الكبيرة وكانت تلك الحجرة منفردة بمرافق
من نحو مستحم ومطبخ ومرقى وخلاء وغيرها لم يحنث وان اتحد ممرهما لعدم حصول
المساكنة وكذا لو انفرد احدهما بحجرة كذلك وقوله بمرافق من زيادته ولو حلف لا يساكنه
في هذا البيت لم يحنث بمساكنته له في غيره بل فيه وان كان في خان ولو مكث اذا كان في حال
الحلف بلا عذر بخلاف ما اذا فارقه فورا بنية التحول كما يأتي وقد يحصل مما ذكر ان الحالف لا يساكن
ان قيد بمحل لفظا او نية تقيد به والا فلا ولو قال والله لا فعلن كذا غدا نحو لاكلن هذا الطعام غدا
ولاطلقن زوجتي او لاصلين او لاقضين الحق وقت كذا فمات ذكرا الفعل باختياره قبل الغد كان
اتلف الطعام او بعضه باكل او غيره او طلق زوجته ثلاثا او صلى او قضى الحق قبله او تمكن في
الغد من الفعل كالاكل فمات قبل ان يفعل بتلف الطعام مثلا او بعضه ولو بغير اختياره بعد
التمكن من اكله فانه يحنث لتفويته البر باختياره بخلاف ما لو تلف بغير اختياره قبل الغد سواء
امكن ام لا او فيه قبل التمكن فانه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره وفيما اذا تلف قبله
باختياره هل يحنث من الان لحصول الياس من البر او من الغد لانه وقت البر والحنث وجهان
رجح الاسنوي كالرافعي الثاني وعليه فيحنث بمضي زمن امكان الاكل من الغد كما صححه البغوي
والامام ولو كانت كفارته بالصوم لم يجز ان ينوي صوم الغد عنها ومن صور المسئلة ما لو حلف
ليطلقن امراته غدا فطلقها قبل الغد فان استوفى الثلاث حنث والا فالبر ممكن قاله الشيخان
او ليصلين منذورة عليه غدا فصلاها اليوم وما لو قال لاقضين حقك غدا فاذا مات فيه
بعد التمكن حنث حالا او قبل التمكن فلا وقضاء الحق قبل الغد كاتلاف المأكول فيحنث
نعم ان اراد هنا ومثله ما مر في الاكل فيما يظهر الا وحره عن غد بر بذلك ولو قال لاقضينك
حقك غدا الا ان تشاء تاخيره فقضاه غدا بر شاء صاحب الحق ام لا وان لم يقضه غدا فان شاء والحق
تاخيره قبل مضي الغد لم يحنث والا حنث وموته قبل تمكن الحالف من القضاء في الغد يمنع حنثه
بخلافه بعده وهنا لا يقوم وارثه مقامه لانضمام القضاء اليه كما مر ولو سأله الابراء فابراه حنث

لتفويته

لتفويته البر بسؤاله ما لم يرد باليمين لا يمضي الغد وحقه باق عليه وكذا ان ابراه بلا سؤال لكن
بعد تمكنه من القضاء ولو صالحه عن الدين او وهبه الحق وكان عينا حنث ان قبل والا فلا ولو
حلف لياكلن الطعام قبل غد فتلف او مات بعد التمكن من اكله وقبل الغد حنث لتفويته البر
باختياره وحنثه في الحال على الارجح اخذا مما مر او قال لا افعل كذا اليوم او غدا الا ان يشاء زيد
اي ان لا افعل فمات زيد مثلا وشك في مشيئته فيحنث خلافا لما وهم فيه صاحب التعليقة
وغيره لان الاصل عدم مشيئته مع كونه التزم الفعل باليمين وفارق عدم الحنث فيما لو قال انت
طالق الا ان يدخل زيد الدار وشك هل دخل قبل موته ام لا بان الاصل وان كان هو عدم الدخول
الا انه عارضه اصل بقاء العصمة فلا يرفع بالشك وهنا لم يعارض ما التزمه من الفعل شيء فلا
يخرج عن عهدته بالشك فعملنا بالاستصحاب في المسئلتين كذا قاله وفيه نظر لان اصل براءة الذمة
هنا كاصل بقاء العصمة ثم ولو فعل المحلوف عليه ذلك اليوم بر سواء شاء زيد ام لا وان لم يفعله
وقد شاء زيد ان لا يفعله فكذلك او لم يفعله حنث وشمل كلامه كاصله ما لو حلف على النفي فقال
لا افعل هذا اليوم او غدا الا ان يشاء زيد اي ان افعله فان فعل ولم تعرف مشيئته حنث ولو لم يفعل بر
وكذا ان فعل بعد مشيئة زيد للفعل فان كان قد شاء ان لا يفعل حنث ولا يفيد مشيئة الفعل
بعد ذلك مثاله الاثبات حلف ليدخلن اليوم هذه الدار الا ان يشاء زيد واراد الا ان يشاء
عدم دخوله فدخل في اليوم او لم يدخل فيه وشاء زيد عدم دخوله لم يحنث ويحنث بترك الدخول
فيه مع مشيئة زيد للدخول وهو ظاهر ومع الجهل بها بان مات او جن او اغمي حتى مضى اليوم لان
المانع من حنثه المشيئة وقد جهلت ومثاله النفي حلف لا يدخلها الا ان يشاء زيد الدخول
فيحنث به قبل مشيئته سواء شاء زيد عدم دخوله ام لا ولا يحنث بدخوله بعدها ولا بترك
الدخول ومتى مات او جن او اغمي عليه ولم تعلم مشيئته حنث بالدخول لما مر ولو قال لا ادخل
ان شاء زيد ان لا ادخل لم تنعقد يمينه حتى يشاء زيد ذلك ولادخلن ان شاء دخولي لم ينعقد
حتى يشاء دخوله ودخل بعد المشيئة بر والا حنث قبيل الموت ان لم يقيد الدخول بزمن فلو لم
تعرف مشيئته او لم يشأ شيئا وشاء ان لا يدخل لم يحنث لان اليمين لم تنعقد ولو قال لاقضين
حقك غدا الا ان يشاء زيد تاخيره فمات زيد قبل انقضاء الغد ولم تعلم مشيئته لم يحنث في الحال
لامكان القضاء بعد موته فلا يحنث حتى ينقضي الغد بلا قضاء ولو مات من له الحق قبل الغد لم
يحنث او بعده وبعد التمكن حنث لتمكنه من البر او ان حلف ليضربن عبده مائة جلدة او عصا
فشدها وضربه بها مرة او بعثكال بكسر العين على المشهور وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة
شمراخ وشك في تثاقل نحو شكال عليه حتى نال الم جميع شماريخه فانه لا يحنث وان كان الورع
ان يكفر وفارق الشك في مشيئة زيد فيما قبله بان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والتثاقل
فاكتفى به والمشيئة لا امارة عليها ونظيره في الحدود بان القصد فيها الزجر وهنا حصول الاسم وهو
حاصل مع الشك واستفيد من كلامه بالاولى انه لا حنث اذا تحقق اصابة الجميع لبدنه ولا يضر
كون البعض حائلا بين يديه والبعض الاخر كالثياب وغيرها مما لا يمنع تاثير البشرة بالضرب
وشمل تعبيرهم بالشك بناء على ان المراد به حيث اطلق عند الفقهاء مجرد التردد ما لو توهم
اصابة الجميع وان غلب على ظنه عدم الاصابة وقول الاسنوي لا يمكن القول بعدم الحنث
مع قول الرافعي والضرب سبب ظاهر في الانكباس وقول المهذب الظاهر اصابة الجميع وقول
الغزالي كامامه الشرط غلبة الظن وقول الشيخ ابي حامد والبندنيجي حكم بالظاهر فيه رده

الشارح يا حاصلة ان الشيخين حكما بالحنث عند تيقن عدم الاصابة وبالبر عند تيقنها ثم ذكرا
الشك وحكما فيه بالبر فوجب حمله على مطلق التردد ليشمل الشك الاصولي والوهم لان
كلامهما واسطة بين تيقن الاصابة وتيقن العدم وهما بصدد تبيين الحكم في جميع الصور ومعنى
كون الضرب سببا ظاهرا انه مستند عدم الحنث وان ظن الضارب خلافه اذ لا نظر عند ظهور السبب
الى ما عنده وكلام غير الرافعي مما ذكروا موافق له فليحمل على ما حمل عليه الامام من الغزالي فيوقال
ليوافق ذكر على ان المراد بغلبة الظن سببها وهو الضرب وان لم يترتب هي عليه اذ لا يلزم من
وجوده وجودها فالحاصل ضبط ذكر بالمظنة لعسر البحث عن حصول الظن وعدمه حال
الضرب ولو حلف ليضربنه مائة ضربة او مائة مرة لم يبر بالمائة المجموعة لانه لا يضربه به الا مرة
او ضربة قال ابن الرفعة وعليه يعتبر فيه التوالي ذكره الامام او مائة سوط لم يبر بالعصي
ولا بالعثكال كما في الروضة كالشرحين لانه لا يسمى سياطا وانما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه
اصابتها بدنه على ما مر وجزم المنهاج كاصله بانه يبر بالعثكال ضعيف وان زعم الاسنوي انه
الصواب وتأييده له بقول اصل الروضة يكتفى به عند التعبير بالخشبة مردود فان قولها
ولو حلف ليضربنه مائة خشبة فشد مائة سوط وضربه بها بر كلام سقط صدره وهو ولو حلف
ليجلدنه مائة سوط اذ قياس ما مر في مسألة السياط انه لا يبر به نبه عليه الاسنوي ذريعي ولو حلف
ليضربنه لم يكف وضع نحو سوط الا ان سمي ضربا ولا نحو عض ونتف شعر وقرص وخنق خلافا
نحو لطم او لكم ولا يشترط فيه الايلام الا ان وصفه بالشديد ويرجع في الشدة للعرف ويختلف
باختلاف حال المضروب ويبر بضرب نحو المجنون والسكران لا الميت او كما لو قال والله لا افارقك
حتى استوفي حقي منك ففارقه قبل استيفائه منه كمفارقة المتبايعين عن مجلس البيع عالما مختارا
ومنه لو حلف كذلك فتماشيا ووقف واحد منهما فيحنث لانه ان وقف الغريم فقد فارقه الحالف
مشيته او الحالف فقد فارقه بالوقوف لانه الحادث فنسبت المفارقة اليه خلافا فيما اذا كانا ماشيين
فنبي الغريم دونه لان الحادث ثم المشي او عكسا هو اي الحالف لا الاخر فيحنث ايضا لانه قد فارقه
بعد وقوفه خلافا فيما صاحبه ولو باذن منه في ذلك وان تمكن الحالف من متابعته فلم يتبعه او فارق
مكانه بعد ذلك لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه وقيل يحنث لانه اذن له ويرد بانه
اذنه له لا يسمى مفارقة لا عرفا ولا لغة وقوله ولو باذنه من زيادته وتعبيره بالعدو وبالاخر
بالتعريف اصوب من تعبير اصله بالفراق وانه حمل على الفراق فرارا وباخر بالتنكير او قال والله
لا تفارقني حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني حقي فبالعكس فيحنث بمفارقة الغريم له عالما
مختارا ولو بالفرار وان لم يختر فراقه لان اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة لا بمفارقته
هو للغريم وان امكنه متابعته لان اليمين على فعله وهذا من زيادته ولو نسي الغريم الحلف او كره
على المفارقة فلا حنث ان كان ممن يبالي بتعليقه كنظيره في الطلاق خلافا لما يوهمه كلام الشيخين
هنا نبه عليه الاسنوي وقس عليه ما ياتي ولو قال لا نفترق او لا افترق انا حتى استوفي حقي
منك حنث بمفارقة احدهما الاخر عالما مختارا ومتى ابرأه الحالف حنث وان لم يفارقه لتفويته البر
باختياره ومثله ما لو احال به او احال عليه او اعتاض عنه وان كانت قيمة العوض اكثر لان ذلك
ليس استيفاء حقيقة فهو مفوت للبر باختياره نعم ان نوى ان لا يفارقه وعليه حقه لم
يحنث بشيء من ذلك ولو فارقه لظهور فلسه حنث وان وجب عليه فراقه كما لو حلف لا يصلي
الظهر فصلاه نعم ان منعه الحاكم من ملازمته لم يحنث كالمكره فعلم ان حكم الحاكم يمنع الحنث

مطلب
في ان حكم الحاكم يمنع الحنث

وفعل

وفعل الواجب من غير حكم لا يمنعه ولو استوفي حقه من وكيل غريمه او من متبرع به وفارقه
حنث ان كان قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فان لم يقل منك فلا حنث كما لو استوفي
حقه ففارقه ثم وجده معيبا او هو من جنس حقه وقيده ابن الرفعة كالماوردي بما اذا كان
الارش يتسامح بمثله والا حنث وفرق بينه وبين نقص الحق فانه مقتضى الحنث وان قل بان
نقصه محقق ونقص الارش مظنون فان كان نحو غير جنس حقه فان علم بالحال حنث والا فلا
او كما لو قال والله لا اكل سمنا او لا اكل خلا او لبنا فاكل احدها في طعام كعصيدة او سكباج يحنث
ان ظهر جرم السمن برؤيته في نحو العصيدة ولون الخل وطعمه في نحو السكباج خلافا فيما لو ظهر طعم
السمن او ريحه او لم يظهر في الخل اللون والطعم معا بان انتفيا او احدهما هكذا ما دل عليه كلام
الشيخين وكان الفرق بين السمن والخل انه يلزم من ظهور جرم السمن ظهور الطعم وريحه
ولا عكس بخلاف الخل ثم رايت الشارح فرقه بما فيه نظر ويتخذ منه انه لو حلف لا ياكل لبنا
لم يحنث باكل المطبوخ باللبن الا ان ظهر جرمه فيه ولا يكفي ظهور لونه وطعمه وقضية كلام
الحاوي والاكتفاء بالطعم والريح في كل منهما وليس كذلك وباكل كل منهما في خبز يحنث سواء فتته
ام غمسه وهذا محذوف في بعض النسخ مع كونه في اصله وكذا يحنث باكله احدهما وحده جامدا
وهذه من زيادته لا بشربه ذائبا لصدق اسم الاكل في ذلك دون هذا او كما لو قال والله لا اكل
ذا السمك مشيرا لعنب ثم اكل ذلك العنب فانه يحنث تغليبا للاشارة واستفيد من هذه صورة
اصله بالاولى وهي لا اكل لحم هذه البقرة مشيرا الى سخلة وانما لم يحنث في لا اكل هذه السخلة
فكبرت لزوال الاسم ولا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غير المطابق كالسمك هنا وذكر السمك
وقع بدلا من ذا وهو غير مطابق له فالغي واعتبر المشار اليه فقط خلافا في السخلة فانه مطابق
لذا فخصصه بحالة السخولية او كما لو قال والله لا اكل بيضا وقال ايضا والله اكلن ذا مشيرا للبيض ولم يسمه
فانه اذا اكله حنث في يمينه الاولى وان لم ياكله حنث في يمينه الثانية ولا يحنث به في شيء منهما ان اكله
في ناطف لانه لم ياكل ما يسمى بيضا وقد اكل ما اشار اليه ولم يسمه فلو كان سماه فقال لا اكل هذا البيض
لم يبر باكله في الناطف واذا تقرر انه من حلف على ما يمتنع فيه البر او يمكن وحنث كما في الصور المذكورة
لزمته الكفارة فليكفر بعتق لرقبة موصوفة بما مر في الظهار مع النية كما مر ثم ايضا لكن لا يشترط
تعيين ما عنه الكفارة فلو اعتق واطعم وكسى عن ثلاث كفارات او اطعم او كسى عنها ثلاثين ولم يعين
اجزاه وانما يصح التكفير به من كامل لا من مبعض وان ايسر لاستعقاب العتق الولاء المستلزم
للولاية والارث وليس اهلا لهما ولو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك
حر قبل العتق او معه صح عتقه عن كفارة نفسه اذ ليس حال العتق مبعضا في الحقيقة
وفهم من المبعض بالاولى حكم المكاتب المصرح به في اصله وكفارة اليمين اختصت بالتخيير ابتداء
والترتيب انتهاء الاية فتخير الحالف بين عتق او تمليك عشرة مساكين ويدخل فيهم الفقراء كل بالجزء
اي كل مسكين مدا مما يجزئ في الفطرة ولا بد ان يدفع لولي المسكين الصغير كما في الزكاة او تمليك
كل من العشرة ما يسمى كسوة كقميص او عمامة او مقنعة او ازار ولو جبة او قباء او رداء او منديل
قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد وطيلسان او درع والمراد به هنا قميص
لا كم له وقول الشارح انهم صححوا عدم الاجزاء فيه ممنوع ولعله التبس عليه بدرع الحديد
الا في وابن الملقن انه لا يسمى كسوة وهم كما قاله المصنف لانهم صححوا الاجزاء في المنديل المذكور
فيها ولو في او سراويل ولو لم يصلح للمدفوع له كان دفع سراويل الطفل او قميصه لرجل

لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطي ما للمرأة للرجل وبالعكس وقيل لا يجزي واطال الاذرعي والبلقيني في الانتصار له وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر وقد اعطاه حلة من حرير اني لم اكسكها لتلبسها فدل على ان المعنى في قوله تعالى او كسوتهم مثله وعليه انه لا تلازم بين اللبس والكسوة ولا يشترط كونها جديدة بل يندب خاما كان او مقصورا فيجزي الملبوس ولو كان غسيلا لكن بشرط ان يكون قويا غير مخرق بليلا وان تخرق لضعف جدته كالطعام العتيق ولانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق اما المنمحق والمرقع لبلا لا للتخويز ينة والجديد المهلهل اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم البالي فلا يجزي لضعف النفع فيه كالطعام المعيب وظاهر انه لو صلح المهلهل للارتداء والتعمم به مدة اطول من مدة لبس القميص البالي اجزأ لان المراد بقولهم الا بقدر ما يدوم البالي اي من نوعه الملبوس على الهيئة التي يلبس هو عليها وتجزي الكسوة من اي جنس كان من نحو صوف وقطن وكتان وشعر وغيرها ولو كان حريرا لرجل او امرأة لوقوع اسمها على ذلك رديئة كانت او جيدة او متوسطة لاطلاق الاية وقيل لا يجزي الحرير للرجل ويجزي نحو لبد او فروة او جلد اعتيد لبسه في ذلك المحل ولو نادرا بخلاف ما لا يعتاد لبسه كالمنسوج من جنس العين كصوف ميتة بخلاف المتنجس وعليه ان يعرفهم به حتى لا يصلوا فيه ومما تقرر علم انه لا يشترط كون المملك مخيطا ولا ساترا للعورة لا ان كانت الكسوة درعا من حديد او نحوه من الات الحرب ولا قلنسوة او قبعا او عرقية على الاوجه ولا خفا ولا منطقة ولا مداسا او نعلا او تبانا وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة او قفازا او تكة او خاتما ونحوها على الاوجه لانها لا تسمى كسوة وان كان اكثرها ملبوسا يجب على المحرم الفدية بلبسه ويفرق بين نحو العرقية ومنديل نحو الكم بان الاول لا يغلب في جنسه استقلاله بالستر بل لا بد ان ينضم اليه شيء اخر يشاركه في موضوعها فكان كالجزء من ساتر الراس بخلاف الثاني فان الغالب بل المطرد في جنسه استقلاله بالمعنى الموضوع له من غير ان يشاركه فيه غيره الا ترى ان منديل الكم مستقل بما قصد له من غير ان يشاركه فيه غيره فلم يكن كالاول فتسوية شيخنا بين العرقية والمنديل في الاجزاء ينظر فيها بذلك واقتضى كلامه انه لا يجوز التبعيض كما لو اطعم بعض العشرة وكسا بعضهم او اعتق رقبة واطعم او كسا خمسة لان التخيير بين الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها والتفريق غيرها ثم الواجب بعد هذه الخصال الثلاثة السابقة صوم ثلاثة من الايام للاية ولو متفرقة لاطلاق الاية ولتساهله على التخفيف بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع وانما يجزي صوم ماذكر بالنسبة للعاجز وهو من له اخذ الزكاة من فقير ومسكين لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء ولا يمنع من ذلك ملكه لنصاب ووجوب الزكاة عليه اذا لم يف دخله بخرجه كما ان لا يمنع ذلك ملكه لنصاب ووجوب الزكاة اخذ الزكاة وانما لزمته دون التكفير بالمال لا يلزمه على اسقاطها من خلو المال بلا بدل بخلاف التكفير بالمال فان له بدلا وهو الصوم وبالنسبة لذكر او انثى رق لانه لا يملك وليس مثله المكاتب فان له باذن سيده التكفير بالطعام والكسوة لا بالعتق كما في الروضة واصلها في الكتابة خلافا لما اقتضاه كلام الروضة هنا وان اخذ به القونوي وغيره وليس يمنع لرقيقه من الصوم حتى من صوم الكفارة بسائر انواعها ولو اذن اي لا جله بالنسبة لامة تحل له خلافا لما يوهمه كلام اصله من ان له منع الامة مطلقا او لاجل تضرر في غيرها للسيد بصومه لان حقه فوري والكفارة على التراخي

نصف ص

ابا اصالة

ابا اصالة ولضعفه به عن خدمته وان لم يمتنع خلافا لتقييد الحاوي بالامتناع هذا ان حنث بغير اذنه له في الحنث لان حنث باذنه منه له فيه او في حلف يمتنع فيه البر فليس له منعه من الصوم وان امتنع عليه الوطء او ضعف العبد به عن الخدمة بل او امتنعت خدمته بسببه خلافا لما يوهمه كلام اصله ووقع في عبارة الاسعاد هنا وهم فاجتنبه اما حيث لا ضرر فليس له منعه كما لا يمنعه من صوم تطوع وصلاة نفل في غير وقت الخدمة واعتبار الحنث دون الحلف هو المصحح في الشرحين والروضة وما وقع في المنهاج واصله من اعتبار الحلف دون الحنث قيل سبق قلم والفرق ان الاذن في الحنث يستلزم الرضى بالكفارة بخلاف الاذن في الحلف بل هو مانع من الحنث المستلزم لها وللسيد التكفير عنه حال كونه ميتا والكفارة باقية عليه بمال من الطعام وكسوة وان قلنا لا يملك بالتمليك اذ لا رق بعد الموت فهو والحر سواء بخلاف ما قبله ولان التكفير عنه قبل موته يتضمن دخول المال في ملكه بخلاف بعده اذ ليس للميت ملك محقق لا يعتق عنه لنقصه عن اهلية الولاء ولقريبه لا غيره الصوم عنه كالحر كما علم مما مر في الصوم فاطلاق الشارح ان السيد يصوم عنه محمول عليه ما اذا كان قريبا له وقوله الصوم عن الميت خلاف المذهب ليس في محله فلو مات الحر وعليه كفارة قدمت على حق الادمي وان لم يوص بها ما لم يتعلق حق الادمي وحده بالعين كما علم كما مر في الفرائض ويقدم المحجور عليه بفلس حق الادمي على الكفارة وغيرها من حقوق الله ما دام حيا ثم ان كانت الكفارة مرتبة اعتق عن الميت والولاء له وارثه او وصيه او مخيرة وجب اقل خصالها قيمة من راس المال والزائد عليه يحسب من الثلث والمرتد كغيره فلا يتعين الا قل وان ضعف ملكه ولا يجزي التبرع عمن لا تركة له باطعام او كسوة لا بعتق ولو في المرتبة بخلاف الوارث فان له التبرع بالعتق ولو في المخيرة كما مر في الوصايا بما فيه واعلم ان اليمين على فعل واجب او ترك حرام طاعة والحنث حرام وعكسه بعكسه نعم ان كان له طريق غير الحنث لم يتعين كان حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقين غير الحنث ان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم فان حلف على ترك سنة او فعل مكروه سن الحنث او على عدم اكل طيب او عدم لبس ناعم فان اراد الاقتداء بالسلف وكان يصبر على الخشونة وقد تفرغ للعبادة كان حلفه طاعة والا كان مكروها وعليه حمل قوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وبحث شيخنا الحاق غير المتفرغ للعبادة بالمتفرغ لها وفيه نظر فان الغالب من احوال غير المتفرغين لها الكسل والميل الى الدعة والرفاهية ولو مع الوثوق من النفس بالصبر فالحلف على ذلك فيغلب فيه الحنث والندم فليكن مكروها ويسن لمن حلف على مباح فعلا او تركا الوفاء وقد علم مما تقرر ان اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوبا وتحريما وندبا وكراهة واباحة وقدم الحالف جوازا لكنه خلاف الافضل غير صوم من خصال الكفارات وهو العتق او الاطعام او الكسوة على حنث لخبر ابي داود وغيره واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ولانه وجب بسببين فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكاة اما الصوم فلا يجوز تقديمه لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كصوم رمضان واقتضى اطلاقه جواز ذلك وان كان الحنث معصية كان حلف لا يزني وهو كذلك وان خالف فيه جمع وقوبه مدركا لوجود احد السببين والتكفير لا يتعلق به اباحة وتحريم بل المحلوف عليه معصية قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده

لعله جامع في الفرايض

مطلب

وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم علي السببين ومنه مالو قال ان دخلت
الدار فوالله لا اكلمك ومن ثم قال لا شرط بالجزاء لا يجوز تقديم الكفارة عليه كالدخول في المثال
المذكور لان اليمين لم تنعقد بعد كما صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها علي السببين
لا يجوز مقارنتها لليمين حتي لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين اتفاقا ولو قال اعتقت
عبدي عن كفارتي ان حنثت لحنث اجزاه لانه قدم التعليق علي الحنث فقط وان حلف
لم يجزه لانه قدمه علي اليمين وان قال ان حنثت غدا فهو حر عنها فان حنث غدا عتق واجزاه
والا فلا او اعتقته عنها ان حنثت فبان حانثا عتق واجزاه والا فلا مالم يحنث بعد ذلك او
ان حلفت وحنثت فبان حالفا لم يجز كما قاله البغوي للشك في الحلف ومتي ارتد العتيق بعد
الحلف فقط او مات او تعيب قبل الحنث لم يجزه عنها لانه غير قابل للتكفير به وقت الوجوب
فكان كما لو عجل عن الزكاة وارتد المدفوع اليه او مات قبل الحول ومنه يوخذ انه يشترط بقا
مسكنته الي الحنث وانه يا تي في غناه هنا نظير ما مر ثم ولا يجوز تقديم كفارة جماع صوم او نسك عليه
لانها لا تنسب اليهما بل اليه وكفارة اليمين تنسب الي اليمين ومثله فدية الحلق واللبس والطيب
تحمل جازت لعذر جاز تقديم الكفارة عليها للعذر ويجوز تقديم المنذور المالي لا البدني علي
المنذور له كان شفيت فعلي عتق او صدقة وللحامل او المرضع تقديم فدية يوم بعد دخول
ليلته لا قبله ويجوز التقديم علي الحنث في اليمين بشرط حالكونها كالظهار فانه يجوز تقديم كفارته
المالية علي العود اذ هو كالحنث هنا وصورته ان يظاهر من رجعية ثم يكفر ثم يراجعها او من
زوجته فيطلقها رجعيا ثم يكفر ثم يراجعها او يظاهر موقتا ثم يكفر ثم يطاها او يظاهر فترتد الزوجة
تكفر ثم تسلم هي اما العتق عنها عقب الظهار في غير ذلك ونحوه فعتق مع العود لا قبله لان
اشتغاله بالتكفير عود وان اجزاه كما ايضا بخلاف تقديمها علي الظهار او شرط علق به كالدخول في
ان دخلت فانت علي كظهر امي وحنث الحالف حيث اطلق اما حيث نوي سببا فليعمل به في سائر
الصور في نحو صوم وصلاة واعتكاف كان حلف لا يصلي او لا يصوم بشروع صحيح في صلاة
ذات ركوع وسجود وان او هي جميع اركانها او اجزاها عليه قبله فرضا كانت وان وجب قضاوها
او نفلا بان يحرم وفي الصوم بان ينويه ليلا ويصح صايما في الفرض وقبل الزوال في النفل كما علم مما مر
في الصوم وصرح به اصله هنا وان افسد شيا مما ذكر بعد انعقاده لانه يسمي صايما ومصليا وحكما
فالشروع هو المراد اما الشروع الفاسد فلا اثر له لانه لم يات بالمحلوف عليه وقيل ان افسدها بعد
الشروع لم يحنث والاشارة اليه بان من زيادته ولو قال لا اصلي صلاة لم يحنث بالشروع بل بالفراغ
وان وجب قضاوها كصلاة فاقد الطهورين او كانت ركعة كما اقتضاه كلامهم وهو اوجه كما اقتضاه
كلام الروياني من انه انما يحنث بركعتين فاكثر قاله الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة الجنازة
لانها غير متبادرة عرفا ومثلها سجدة التلاوة والشكر والطواف ولو حلف ما صلي لم يحنث بصلاة
شرع فيها فاسدة او لا يقرا حنث ببعض اية وحنث من حلف لا يحج بشروع في حج ولو كان الشروع
فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح وصورته ان تفسد عمرته ثم تدخل الحج عليها وتصويره
بان يحرم به مجامعا انما ياتي علي ضعيف جري عليه الحاوي ثم اذ الاصح عدم انعقاده كما جري عليه
المصنف فعليه خرج بالحج العمرة لانه لا يتصور فيها الشروع فاسدا فلذا لم يذكروها ولو حلف علي
احدهما حنث بالقران علي الاوجه وحنث في الحالف علي عدم دخول دار بدخول دهليز بكسر الدال
لها انما دخله لانه منها والتحق علي خلافه حمل علي الطاق العقود خارج الباب لانه وان كان متاوزلا

في بيعها

ملع معالمه عسـ
الوسع والطاقه
فلله الحمد والمنه
علي ذلك
وسالة
الاعا
م

في بيعها لا ينقال لمن دخله انه دخلها قاله الشيخان وجعل المتولي الدرب المختص
بالدار امام الباب اذا كان داخلا في حد الدار ولم يكن في اوله باب كالطاق قال فان كان في اوله
باب فهو من الدار مسقفا كان او غيره انتهي واستبعد الاذرعي ما قاله في غير المسقف وحنث
داخل لا بغير خروج راسه او يده ولو ادخل يده او رجله او راسه او مد فيها رجليه وهو قاعد
لم يحنث فان ادخل رجلا فقط واعتمد عليها او علي احدهما فقد مر في نظيره في الاعتكاف
تفصيل لا يبعد مجيئه هنا ويمكن الفرق ثم رايت ما يويد الاول وهو ما بحثه الاسنوي
من انه لو قطع وبعضه فيها لان الاعتبار بالثقل لا بالمسافة لان استقراره في الحقيقة عليه
فاشبه الاعتماد علي الرجل وحنث ايضا بنزول اليها من سطح لها بعد صعوده من خارجها
لا ان حصل في سطحها بسبب صعوده اليه من خارجها ايضا ولم ينزل اليها وان كان السطح
محوطا لان ذلك ليس دخولا لها اذ يقال انه علي السطح وليس في الدار نعم ان كان كله او بعضه
مسقفا وكان ينسب اليها بان كان يصعد اليه منها حنث لانه حينئذ كطبقة منها ولو تعلق بغصن
شجرة فيها واحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حنث ايضا بخلاف ما اذا ارتفع
عليها او ساواه ولو حلف ليخرجن منها بر بالخروج اليها مالا يحنث ثم بدخوله وحنث بالدخول
ولو بحمل لكن ان كان حمله باذن منه فيه لنسبة الفعل حينئذ اليه لا ان كان من غير اذنه وان كان
بسكوت منه عليه ولو قدر علي الامتناع اذ لم يوجد منه دخول لا حقيقة ولا حكما ولو
ركب دابة فسارت به احتمل انه ياتي ما مر في السرقة فيما لو وضع عليها متاعا في الحرز فاخرجته
واحتمل الفرق بان المدار هنا علي العرف وثم علي اسقاط الحد بادني شبهة وحنث في الحلف
علي عدم ركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال وهو متلبس بواحد من ذلك باستدامته لصدق
اسم ذلك اذ يصح ان يقال ركب يوما ولبس شهرا وهكذا في بقيتها ونحوه من كل فعل يصح تقديره
بمدة كالسكني والانتقال لا في تزوج ونكاح وتطهر وتطيب ودخول وخروج ونحوها مما يقدر
بمدة كوطي وغصب كما في الروضة وان قال الاسنوي في رده وصوم وصلاة فلا يحنث من حلف
علي عدم فعل شي من ذلك وهو متلبس به باستدامته لان ذلك لا يسمي تزوجا وتطهرا الي اخره
اذ لا يصح ان يقال نكحت شهرا لان التزوج او النكاح قبول عقده واما وصف الشخص بانه لم يزل
ناكحا او متزوجا فلانة منذ كذا فانما يراد به استمرارها علي عصمة نكاحه وكذا التطهر وما بعده
ولانا في غصبه شهرا ان معناه استمر المغصوب في يده تلك المدة والا فحقيقة الغصب التي هي
الاخذ باليد او نحوها قهرا لا يدوم وانما المستمر حكمها ولانه صمت شهرا وصليت ليلة لان الصوم
لا يتحقق شرعا باقل من يوم ولا يمتد حقيقة ازيد منه لانتهايه بغروب شمسه وحلول الليل
بين الصومين ولان الصلاة لم تعهد شرعا ولا عرفا تقديرها بمدة بل بعدد الركعات مع
ما اشتملت عليه من قراءة وغيرها وقد مر انه اذا نوي شيا عمل به في سائر الصور وصورة
حلفه في الصلاة ان يحلف ناسيا لها او كان اخرس فحلف بالاشارة ولو حلف لا يسافر وهو في
السفر وقصد الامتناع منه فرجع فورا او وقف بنية الاقامة لم يحنث فان لم يقصد ذلك حنث
بالعود لانه فيه مسافر ايضا وحنث في الحلف علي عدم دخول او سكني خان بنبيت شعر ونحوه
من البيوت المبنية ولو من نحو خشب والخيام التي من نحو جلد ولو كان الحالف قرويا لوقوع اسم
البيت علي الكل لغة ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروي الخيام لا يوجب تخصيصا ونقلا
عرفيا للفظ بل هو كلفظ العام الذي يعم جميع انواعه مع اختصاص بعض النواحي بنوعها واكثر باعلي

علم منه

[illegible]

ما عليه جمهور الاصوليين من ان العادة لا تخصص وانما يحنث من حلف لا ياكل البيض او الروس
باكل بيض السمك ولا بروس وروس الطير لان لفظ البيض والروس بقرينة تعلق الاكل بهما لا تطلق
اهل العرف على شي من الثلاثة وان كثرت عندهم وفرق بين تخصيص العرف للفظ بالنقل عن
مدلوله اللغوي الي ما هو اخص منه وبين انتفا استعمال اهل العرف له في بعض افراد مسماه
في بعض الاقطار كخبز الارز في طبرستان وبما تقرر هنا مع ما ياتي في الخبز والروس يعلم
الجواب عن قول الشيخ ابي زيد لا ادري ماذا بني الشافعي عليه مسائل الايمان ان اتبع اللغة
فليحنث من حلف لا ياكل الروس بكل راس او العرف فاصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا
انتهى ووجه الجواب عنه انه يتبع اللغة تارة عند ظهورها وشمولها وهو الاصل والعرف اخرى
عند اطراده واعلم ان اللفظ الخاص لا يعم بنية ولا غيرها كما في مسئلة المتن الاتية والعام قد
يخصص بالنية كما لو نوي هنا بعض البيوت او بالعادة كما في مسئلة الروس او بالشرع كحمل الصلاة
علي الصلاة الشرعية وقد يصرف اللفظ الي المجاز بالنية كانه يريد بدار زيد مسكنه كما ياتي
وبالعرف كلا اكل من هذه الشجرة يحمل علي الثمر فقط وقد يبعد المجاز لتعذر الحقيقة كلا اكل
من هذه الشاة يحمل علي لحمها دون لبنها ولا يحنث في مسئلة المتن بنحو مسجد وبيعة وبيت
حمام ورحي وغار لم يتخذ سكني واطلاق الشيخين وغيرهما عدم الحنث به محمول علي ذلك ولا
بالكعبة لانها ليست للايوا والسكني ولا يقع عليها اسم البيت الا بتجوز وتقييد كالبيت الحرام
ولا بدهليز وصفة وصحن من دار اذ لا يقال لم يدخل البيت وانما وقف في الدهليز او الصحن
او الصفة هذا كله اذا اطلق وعبر عن البيت بالعربية اما اذا قال واسه لا دخل خانه او واسه
كل خانه نشوم او در خانه نروم لم يحنث بغير البيت المبني كما نقله الرافعي عن جمع وجمع
في الشرح الصغير لان العجم لا يطلقونه علي غير المبني ولو قال لا ادخل هذه مشيرا الي دار او قال
في هذا وما ياتي البيت فيما يظهر فانهدمت حنث بدخول عرصتها او هذه الدار فلا سوا
اصارت فضا او اعيدت بغير آلتها لزوال اسمها علاف ما اذا بقيت رسومها او اعيدت بآلتها
لبقا اسمها او دارا لم يحنث بعرصة دار ولا بدار جعلت نحو مسجد او حمام ولو حلف لا يدخل
هذه الجهة فنقلت الي محل آخر حنث بدخولها فيه ايضا ولا يستند الي هذا الجدار ولا يجلس
عليه فهدم وبني بالته لا بغيرها ولا بعضها حنث وحنث في الحلف علي عدم اكل خبز بخبز ارز
وبر وذرة وباقلا وحمص وشعير ونحوها من الحبوب وان لم يعهد بعضها في بلده لان الجميع خبز
واللفظ باق علي مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر وكما لو حلف لا يلبس
ثوبا حنث باي ثوب كان وان لم يكن معهود بلده ويحنث بخبز الرماد والتنور وبرقاق وبقسماط
وكعك وكذا ببسيس كما قاله الاذرعي وفسره بما يخبز قبل ان يختمر ثم ييبس ثم يفرك ويضاف
اليه نحو سمن لا بما فسره به الجوهري من انه دقيق او سويق او اقط مطحون يلت بسمن او
زيت ثم يوكل بلا طبخ ولا يحنث بالجوزنيق وهي القطايف المحشوة بالجوز واللوزنيق وهي
المحشوة باللوز وقضية كلام البلقيني انه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوها قياسا علي
نحو الجوزنيق لكن بحث غيره الحنث بالقلية كالمخبوز والقياس ان ما زال عنه اسم الخبز بالكلية
وانتقل الي اسم آخر كالجوزنيق لا يحنث وما لم يزل عنه بالكلية وان حدث له اسم آخر يحنث
به وحنث في الحلف علي عدم تصرف كبيع او شرا به اي بفعله لانه المتصرف ولو بتوكيل عن غيره
او كونه حاكما او ظافرا بغير جنس حقه لا بفعل ما حلف عليه وانه صرح بالموكل لا بتوكيل صدر منه

لغيره

لغيره ليفعل ذلك التصرف الذي حلف عليه وان جرت عادته بالتوكيل فيه لانه لم يتصرف ولا
فرق كما اقتضاه اطلاقهم بين ان يفعله الوكيل بحضرته وامره اولا وفارق ما مر في الخلع فيما
لو قال لزوجته متي اعطيتني الفا فانت طالق انها لو قالت لوكيلها سلم اليه فسلم طلقت وكان
تمكينه الزوج من المال اعطا بان اليمين تتعلق باللفظ فاقتصر علي فعله واما في الخلع فقولها
لوكيلها سلم اليه عبارة عنه فلا حظوا المعني فتسوية الاسنوي بين البابين مردودة وحنث
في الحلف علي عدم تزوج لا في الحلف علي عدم تزويج بقبول فيحنث فيما اذا حلف لا يتزوج
بتوكيله من يتزوج له لا بتوكله عن غيره في النكاح كما جزم به في المنهاج واصله وكذا الشرح الكبير
في النكاح وان اطال البلقيني في رده لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض ولهذا يشترط تسمية
الموكل بخلاف توكله عن غيره لان النكاح تجب اضافته الي الوكيل ومثل ذلك يجري فيما لو حلف لا يراجع
من طلقها رجعيا ثم وكل من راجعها فيحنث سوا اقلنا الرجعة ابتدا نكاح ام استدامته
اما التزويج بان حلف لا يزوج ابنته مثلا فوكل من انكحها فلا يحنث كغيره من العقود ولو
حلف لا تتزوج فزوجت بالاجبار لم تحنث او بالاذن وهي معتبرة حنثت اذ لا يتصور مباشرتها
تزويج نفسها وبما تقرر علم ان فعل غير الحالف فيما عدا التزويج لا يقوم مقام فعله فلو
حلف نحو امير انه لا يضرب فلانا او لا يبني بيته ففعل مامورة لم يحنث ولا نظر الي العادة بخلاف
ما لو حلف لا يحلق راسه فانه يحنث بفعل مامورة كما جزم به الرافعي في شرحيه وصححه الاسنوي
وغيره لاطراد العرف بذلك في الحلق فجزم المصنف بخلافه ضعيف ولو نوي فيما ذكر منع نفسه
وغيره حنث وان كان قد وكل قبل يمينه علي الاوجه خلافا للزركشي ولو حلف لا يطلق ففوض
اليها فطلقت نفسها لم يحنث بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا او ان شئت فانت طالق ففعلت
او شات لانه المطلق وحنث في الحلف علي عدم اذن بقصده منه لزيد في كذا بما اي بالاذن له
في ذلك وان كان غايبا لا يسمع لوجود الاذن في نفس الامر ولو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه
بر بالاذن لها وهي غايبة لاخراجها لان الفعل لا يسمي اذنا وينبغي في الحلف بالطلاق ان
يشهد علي اذنه لانها المصدقة بيمينها في انكار الاذن حيث لا بينة ويكرر حنث فيما لو حلف
لا يلبس مثلا وهو لابس ثم اعاد اليمين بتكرير يمين منه لان كل زمن بين اليمينين استدامة
وهي كالابتدا فتتعدد الكفارة بتعدد الايمان ثانيا وثالثا وهكذا سوا اللبس وغيره خلافا
لما يوهمه كلام الحاوي من التقييد باللبس ومرة ومكث من حلف لا يسكن دارا او لا يقيم فيها
وهو فيها الا ان كان المكث المذكور لنقل متاع للحالف المذكور مسكني لان استدامة السكني سكني
كما مر فيحنث بذلك وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف علي سكني نفسه ومن ثم لو خرج دونهم
لم يحنث ومحله كما قاله جمع متقدمون ورجحه النووي فيما علقه علي المهذب وضعف خلافه
والنص يومي اليه واعتمده ايضا ابن الرفعة في المطلب ما اذا خرج بنية التحول خلافا لما اعتمده
في الكفاية وتبعه الاسنوي وقال العراقي انه المشهور من انه لا فرق وذلك ليقع الفرق بينه وبين
الساكن الذي من شانه انه يخرج ويعود كما قاله النووي ولان من خرج من مسكنه الي السوق
مثلا عد عرفا ساكنا به وقيده الاذرعي بالمتوطن فيه قبل حلفه فلو دخل لينظر اليه هل يسكنه
فحلف لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر الي نية التحول قطعا اما اذا مكث لنقل متاع او غيره من
اسباب الخروج كما مر اهله او لبس ثوبه او بات فيها لخوف علي نحو نفسه او ماله او منع له او مرض
لا يقدر معه علي الخروج ولم يجد من يخرجه فلا يحنث وان حدث له العجز بعد الحلف للعذر فان

وجد من يخرجه قاله الرافعي فينبغي ان يامره باخراجه فان لم يفعل حنث وعد الماوردي من
الاعذار ضيق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل ان يصليها فاتته ولا يضر عوده اليها لنقل متاع
لنقل متاع قال الناشري ولم يقدمها الا انابة وعيادة مريض وزيارة وغيرها الا انه فارقها
وبمجرد العود لا يصير ساكنا نعم ان مكث ضر كما قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي
واخذا من قولهم لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده حنث وكانهم لم ينظروا لامكان الفرق
بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج لان المدار على مكث يعد به ساكنا وهو حاصل فيهما وان كان
في الثانية اظهر لان مافيها استدامة سكنى ومافي الاولى ابتداؤها ويؤيده ما ياتي في مسئلة التردد
وشمل المتن مالو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث مالم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بنحو
جمع متاع كما في الابتدا ولو خرج بعد حلفه فورا ثم اجتاز بها بان دخل من باب وخرج من اخر
لم يحنث وان تردد فيها بلا غرض حنث قال الشيخان وينبغي ان لا يحنث بالتردد وزاد
الرافعي ان اراد بلا سكنها الا اتخذها مسكنا لانه لا تصير به مسكنا وتعبيره بالسكنى اولى من
تعبير اصله بالسكون لان المتبادر منه ضد الحركة وليس مرادا وفي الحلف على شرب ماء كوز
وعلى شرب ماء اداوة او جب وهو بضم المهملة الجرة الضخمة فارسي معربا وعلى عدم شرب
ماء واحد مما ذكر ونحوه من كل ما يمكن استيفاء شربه في زمان وان طال لا يبر في الحالة الاولى
ولا يحنث في الثاني بشرب بعضه بل بكله ماعدا البلد الذي يبقى في العادة لان الماء معروف
بالاضافة فيتناول الجميع اما ما لا يمكن استيفاء شربه كان حلف لا يشرب من هذا النهر او البير
او البحر مثلا او ليشربن منه فيحنث في الاول ويبر في الثاني بما شرب منه وان قل كما افاده
صريح كلام اصله فعبارته احسن بخلاف مالو حلف لا يشرب ماء او لا ياكل خبز الكوفة فانه
فانه لا يحنث بتناول بعضه كما نقلاه عن عامة الاصحاب ثم نقلا عن القاضي في الاولى ومثلها
الثانية انه ينبغي ان لا ينعقد يمينه وظاهر كلام المصنف في روضه ان ما بحثه بيان لمراد الاصحاب
بعدم الحنث نعم ان اراد انه لا يتناوله شيا منه انعقدت يمينه وحنث باي شي تناوله منه
ولو حلف ليشربنه او ليصعدن السما انعقدت يمينه وحنث في الحال لتحقق عجزه فان قاله
فلم يحنث الا فيه او لا يصعدها لم تنعقد يمينه لان الحنث فيه غير متصور وفارقه مالو
حلف انه فعل كذا امس وهو صادق حيث تنعقد يمينه وان لم يتصور فيه الحنث بان الحلف
لم يحتمل الكذب به او ليشربن ماء هذا الكوز وهو يعلم انه فارغ او ليقتلن زيدا وهو عالم
بموته انعقد يمينه وان لم يتصور فيه البر كما لو قال فعلت كذا امس وهو كاذب ويحنث
في الحال لتحقق عجزه ومر اول الباب الفرق بين الانعقاد فيما لا يتصور فيه البر وعدمه فيما
لا يتصور فيه الحنث ولو لم يكن فارغا لكن انصب ماؤه فان كان قبل التمكن من شربه لم يحنث
والا حنث ولو حلف ليشربن منه فصب في ماء وشرب منه بر ان علم وصوله اليه او ليشربنه منه
فصبه وشرب لا يبر والحالف وصوله اليه لانه لم يشربه منه او لا يشرب منه فصب فيما وشرب منه
حنث ان علم وصوله اليه وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه فخلط بغيره بخلاف لا اكل هذه التمرة
فخلطها بصبرة لا يحنث الا باكل جميع الصبرة والفرق ظاهر ولا يشرب من ماء الفرات حمل على
النهر المعروف ولو من كوز او بير فيهما ماؤه فان قال ماء فرات تناول اي عذب كان او لا يشرب
من ماء نهر كذا فشرب من ساقية تخرج منه او من بير محفورة بقربه يعلم ان ماءها منه حنث
او من نهر كذا ولم يذكر الماء حنث بالساقية الخارجة منه كما لو اخذ الماء في اناء ذكره الشيخان وظاهر

انه في الثانية لا يحنث بماء البير وان علم ان ماءها منه ومحل ما اعتيد من زيادة ماء الابيار القريبة
من النيل بنزوله ماءها منزلة ماء البير السابقة في الصورة الاولى او يفرق محل نظر وعدم
الفرق اقرب او لا يشرب من هذه الاداوة ونحوها مما يعتاد الشرب منه فصب ماءها في كوز
وشربه لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فابقى حبة لم يحنث وفي عكسه لا يبر وان اعتيد
ترك البعض احتشاما ولا اثر للقشر والشحم لان اليمين محمولة على العادة او هذا الرغيف
فابقى ما يمكن لقطه واكله لم يحنث او لا ياكل هذين او لا يلبس هذين تعلق الحنث بهما او
ليفعلن هذين تعلق البر بهما وان فرق الفعل لانه يمين واحدة على المجموع وكذا في نحو عطف
بواو وكلا اكلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب او لا كلمن زيدا وعمرا فيتعلق الحنث في الاولى
والبر في الثانية بكل اي بالجميع لا بواحد فقط لان الواو تجعل الشيئين كشي واحد نعم
ان اراد احدهما تعلق به الحنث وكذا البر وان توقف فيه ومحل هذا في صورة النفي ان لم تعد
نفي باعادة اداته فان اعيد باعادتها كلا اكلم زيدا ولا عمرا كانا يمينين لاعادة حرف النفي فيحنث
بكل منها ولا ينحل احداهما بالحنث في الاخرى فان فعلهما لزمه كفارتان ومحل ذلك ان الحلف والا عطف
بينت فيما فيه تغليظ عليه كما لو قال لا اكل اللحم والعسل وقال اردت كل واحد منهما وما قدمته من
ان الاثبات في نحو لاكلمن زيدا وعمرا ولاكلن هذا الرغيف وهذا الرغيف كالنفي الذي لم يعد معه
حرفه حتى لا يحنث الا بهما هو ما استظهره البارزي وغيره ونقله الامام عن الاصحاب وقول المتولي
انه كالنفي المعاد معه حرفه حتى يتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقف فيه الشيخان بانه لو طف
لو وجب التعدد في الاثبات لا وجب في النفي اي غير المعاد معه حرفه وميل الامام البسيط ظهور ضعفه
فيه نظر ومن ثم قال ابن الصلاح واحسب ان ما قاله المتولي من تصرفه وخرج بالعطوف
بواو المعطوف بالفا او بثم فان الحالف الفاتح حالف على عدم اكل العنب بعد اللحم بلا مهلة في الفاو بمهلة
في ثم ولا اكل اللحم فالعنب او ثم العنب فلا يحنث اذا اكلهما معا او العنب قبل اللحم او بعده بمهلة في الفا
وبلا مهلة في ثم نبه عليه الاسنوي وغيره ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما او الطلق حنث بكلام واحد
وانحلت ولو قال والله لا دخلت الدار واعادها ثانيا وثالثا اليمين والطلق كانا يمينين بكفارة واحدة وانما
تعددت في الظهار لانه كبيرة فناسب الزجر عنه ويلحق به اليمين الغموس كما مر ولو كرر لا دخلت فقط
فيمين واحدة وان نوى الاستيناف وانه لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد وان طال فصل
وتعدد مجلس الا اذا نوى الاستيناف وانما لم تتعدد الكفارة هنا وان نواه لان الطلاق محصور في
عدد فقصد الاستيناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس
فتتداخل بخلاف الطلاق وفي الحلف على عدم اكل او بيع او شرا الرؤوس او على اكلها مثلا
انما يحنث او يبر بنعم اي برؤوسها وهي الابل والبقر والغنم لانها تباع فتشوى مفردة في المتعارفة
وان اختص بعضها ببلد الحالف وخرج بالرؤوس نحو طير وحوت وظبي وخيل لانها لا تفهم من اللفظ عند
الاطلاق الا ما اعتيد بيعه منها منفردا في مكان فيحنث باكلها فيه وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها
لشمول الاسم ولان ما ثبت بالعرف في موضع يثبت في سائر المواضع كخبز الارز قالا وهو الاقرب
اي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه وغيره مقابله وهو اختصاص الحنث بالبلد التي اعتيد
انفراده فيه وعليه جمع متقدمون وهو مفهوم كلام المنهاج واصله ومال اليه البلقيني بل رجحه في
تصحيحه وقيد الاول بما اذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث فلو كان الحالف من
غير اهله ولم يبلغه عرفه لم يحنث والذي رجحه من وجهين مبنيين على ان ايلا انه لا يعتبر في الحالف

كونه في ذلك البلد بل كونه من اهله وان كان بغيره لانه سبق الى فهم ما ذكر عنده من عرف بلده
ويتبع تخصيصه وتعميمه والتقييد بالاعتياد في غير الطبي من زيادته رد لما يوهمه كلام اصله
من تقييد الاعتياد بالطبي ومن ان الطير والسمك لا حنث بها وان اعتيدت ولو قال رؤوس الشوا
اختص بالغنم كما ذكره الاذرعي او ما يسمى راسا لم يختص بشيء منها و حنث او بر في بيض فبيض به اي
ببيض ينفصل من بايضه وهو حي كما صرح به اصله فعبارته احسن لكنها توهم ما يأتي الا ان يجاب
بان المراد الانفصال بالطبع وذلك لان المفهوم من لفظ البيض كبيض دجاج ونعام واوز وعصفور
انا نعتقد ولو خرج من ميت خلافا لما يوهمه كلام الحاوي لا حال كونه من سمك او جراد لانه يخرج
منهما بعد الموت بشق البطن ولا حال كونه خصى من نحو كبش جمع خصية لانه لا يفهم عند الاطلاق
ولانه لا يزايل بايضه حالا بالطبع بل بالخصي وكلامه كغيره شامل لبيض غير الماكول وهو ظاهر
بناء على طهارته وحل اكله وهو المعتمد بل حكي في المجموع فيه الاتفاق وان قال البلقيني في رده
فان قلنا لا يؤكل كان كمن حلف لا ياكل لحما فاكل لحما ميتة ولو خصص هنا وعمم بالنسبة اتبع و
حنث او بر في نحو دخول مسكن له او لفلان بنحو دخوله ما يسكنه بملك او اجارة او عارية او
غيرها حتى بمغصوب به خلافا لما يوهمه كلام اصله لا بما يملكه ولا يسكنه وان سكنه قبل لانه ليس
مسكنه حقيقة ما لم يرده كما يأتي ومن ثم لم يحنث بما غصبه منه غيره وان كان قد سكنه قبل الغصب
و حنث او بر في بطيخ وتمر وجوز بغير هندي بخلاف الهندي للمخالفة في الطبع واللون
والبطيخ الهندي هو الاخضر واستشكل عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية واخذ البلقيني
وغيره بمقتضى الاشكال فجعلوا الحنث به فيهما لانه في عرفهم غالب فيه قال البلقيني فان كانا نا حنثا
بالاصفر عرفا لعجم فيمكن ان يختص ببلادهم وقيل يحنث بالجوز الهندي لقربه من الجوز المعروف
طبعا ولعلها وبحث البلقيني وغيره ترجيحه في قطر لا يعرف فيه غيره او هو فيه اشهر او يذكر فيه
غير مقيد مع تقييد النوع الاخر و حنث او بر في فاكهة وشرطها النضج بنحو عنب لا حصرم ومثله
رمان لم ينضج ورطب وبلح ان حلا على الاوجه ورمان وموز وتين وسفرجل وكمثرى ومشمش وخوخ
واجاص وتفاح واترج وبطيخ اصفر وهندي وليمون كما في اصل الروضة وغيرها وان نازع فيه
البلقيني ونارنج ونبق ولو يابسا كتمر وزبيب وتين يابس ومفلق الخوخ والمشمش لكن قيد الفارقي
الليمون والنارنج بالطري فالمملح منهما ليس بفاكهة واليابس منهما ولب ككلب جوز ولوز وفستق
بفتح التاء وحكي ضمها وفوفل بالفاء كما عبر به الازهري وغيره وببابا كما عبر به النووي وغيره وذلك
لوقوع اسم الفاكهة على جميع ذلك وفي نحو الزيتون وجهان وقياس جعل الليمون ليس ببعيد
وقيل لا حنث باليابس وقيل لا حنث بلب نحو الفستق لا قثاء بكسر القاف وضمها وبالمثلثة والمد
وخيار فليسا منها خلافا للبلقيني بل من الخضراوات كالباذنجان والجزر وظاهر كلامهم ان القثاء
غير الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالاخر ولا يدخل خيار الشنبر في مطلق الخيارهم
الثمرة والثمر بالمثلثة يختص بالرطب مما ذكر دون اليابس والطعام يتناول القوت والفاكهة
والادم والحلوى لا الدواء على المعتمد وما الفرق بينه وبين الربا ومن القوت التمر والزبيب
واللحم لكن انما اقتاتها الحالف او اعتيد الاقتيات بها في بلده على الاوجه ومن الادم الخل والبصل
والملح والثمار والتمر والخل والشيرج والريحان مع التنكير او التعريف يختص بالضيمران بالضومران
والمشموم يتناول كالبنفسج والورد والياسمين والنرجس والزعفران ونحوها لا نحو مسك
وكافور وصندل وعود وقيد الزركشي نقلا عن الماوردي الحنث بما اذا اجتذب الرائحة بخياشيمه

حتى

حتى شرابا خلاف ما لو حملها النسيم اليه اي ولم يجتذب بخياشيمه ما حملته اليه كما هو ظاهر والطيب
يشمل جميع ما يحرم على المحرم قاله المتولي ونظر الاذرعي في اطلاقه بالنظر الى العرف ونحو الورد
لا يشمل دهنه ولا يابسه على الاوجه والحلوى ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه
حامض كدبس بخلاف نفس العسل او السكر وبخلاف نحو اجاص وعنب ورمان لان في جنسه
حامضا والحلو يشمل نحو العسل والسكر وكل حلو ليس في جنسه حامض فيما يظهر وما عمل
من ذلك فهو اعم من الحلوى ورجح الاذرعي شموله لنحو الجوزنيق والخشكنان والقطايف ثم
لحم سوغ الاشتغال به ما فيه من معنى التقسيم الى قسم يوافق غيره وقسم يخالفه والوصف
الجد وفا اي ثم لحم حلف عليه او نحو ذلك مما لا يعني و شحم اي شحم البطن كما قيد به اصله ومثله
شحم العين و معى بالقصر واحد الامعاء اي المصارين وكبد وكرش بفتح اولهما وكسر ثانيهما ويجوز
كسر الاول وسكون الثاني والكرش لكل مجتر بمنزلة معدة الانسان وقلب والية بفتح الهمزة وسنام
بفتح السين مختلفات فمن حلف لا ياكل اللحم حنث بكل لحم يحل اكله من غير السمك والجراد ولو نيئا
ويدخل فيه لحم الراس واللسان والخد والاكارع لصدق الاسم وشحم الظهر والجنب وهو الابيض
الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولذا يحمر عند الهزال لا شحم البطن او العين لانه يخالف اللحم
في الصفة كالاسم ولا الامعاء والكرش والكبد والرئة والطحال والمخ والقلب وكذا الخصية والكلية
كما بحثه الاذرعي لعدم صدق الاسم وكذا الجلد اذا لم يؤكل غالبا كما مر في الربا انه ليس بلحم وكذا
قانصة الدجاج كما قاله ابن ابي عصرون ووجه خروج لحم السمك والجراد انه لا يفهم عند اطلاق لفظ
اللحم وان سماه الله تعالى السمك لحما كما لو حلف لا يجلس في ضوء السراج فجلس في ضوء الشمس لا يحنث
وان سماها الله سراجا ونظيره تسمية الجبال اوتادا والقلب مضغة وبحث البلقيني حنث المحرم باكله
من صيد اصطاده وان كان لا يحل له اكله لانه يحل لغيره ويؤيده تعليلهم عدم الحنث بنحو لحم
الميتة والحمار بان القصد الامتناع عما يعتاد اكله وبان اسم اللحم انما يقع على الماكول شرعا ولا
ياكل الشحم حنث بشحم البطن او العين لا شحم الظهر والجنب وسائر انواع اللحم السابقة وان قال
كان الحالف عربيا لعدم صدق الاسم او السنام او الالية لم يحنث بشحم ولحم لمخالفتها لهما في الاسم
والصفات ولا يدخل احدهما في الاخر او الامعاء او الكبد او الكرش او القلب او نحوها مما ذكر لم يتناول
الاخر والدسم وهو الودك يتناول شحم البطن والظهر والالية والسنام وسائر الادهان المأكولة
دون اصول الاكل كالسمسم والجوز واللوز ولحم البقر حنث بالوحشي والجاموس وانما لم يحنث من
حلف لا يركب حمارا بالوحشي لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل او ميتة لم يحنث بالمذكاة
والسمك والجراد للعرف وكما لو حلف على الدم لا يحنث بالكبد والطحال والشوا يقع على اللحم المشوي
لا الشحم والسمك المشويين والطبيخ على مرق ولحم ولو من نحو سمك فيما يظهر وكذا على نحو عدس
طبخ بودك والمرقة ما طبخ باي لحم كان او نحو شحم وكرش كما اقتضى كلام الاذرعي ترجيحه والمطبوخ
يشمل المقلي لا المشوي واللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قاله الروياني والادمي والخيل
سوا الحليب والرايب والمخيض وغيرها لا الجبن والمصل والاقط والسمن واما الزبد والحق به
القشطة فان ظهر فيه لبن اعطي حكمه والا فلا وينبغي ان يكون الارز المطبوخ باللبن كذلك
وهل المراد ظهور الجرم كما مر في السمن او يكفي ظهور الطعم القياس الاول وسمن وزبد ودهن
مختلفات فكل من الثلاثة مغاير لكل من الاخرين فالحالف على شيء منها لا يحنث بالباقية لاختلافها
بالاسم والصفة ولو حلف على الالية لم يحنث باللبن واكل بفتح الهمزة وشرب مختلفان فان

حلف لا يأكل ما يعافه فشربه لم يحنث وان اكله خبزا حنث او لا يشربه فعكسه او لا يشرب السويق
لم يحنث باستفافه والتعافه بلعقه او اصبع مبلولة وان كان خاثرا حيث يوخذ بالملاعق كما
نقلاه عن الامام وزعم الاسنوي انه مخالف لكلامهم رده الاذرعي لان ذلك ليس شرابا او لا يأكله
حنث باستفافه والتعافه لا بشربه ولو حلف لا يشرب الماء حنث حتى يشرب ماء البحر والثلج
والجمد لا بأكلهما اذ شربهما غير اكلهما وعكسه والثلج غير الجمد ولو حلف لا يأكل ما طبخه زيد اعتبر
في مسمى الطبخ بالايقاد الى النضج او بوضع القدر في تنور محمي ولو بفعل غيره لا بغيره ككشف
قدر وتقليب لحم ولو حضر الطابخ واشار الى صبيه فقيل يضاف الطبخ الى الاستاذ وقيل الى
صبيه وعموم ما مر من ان فعل المامور لا ينسب الى الامر يرجح الثاني والخبز هو الالصاق
بالتنور لا غيره من مقدماته وعنب مع عصيره مختلفان فلا يحنث باحدهما من حلف لا يأكل
الاخر وزبيب مع عنب مختلفان كذلك ورطب مع عصيره مختلفان كذلك وكذا مع بسر وبلح
وكذا ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب كما بحثه الزركشي اخذا من قولهم لو اسلم اليه
في رطب لم يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب ولو حلف لا يأكل الرطب فأكل ما ترطب بعضه
جميعا او ما ترطب منها فقط حنث او غير المترطب فلا او البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل
والحكم بالعكس كذا ذكره الشيخان وقضيته انه لا يحنث بأكل الجميع لكن القياس خلافه لانه
اكل بسرا ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفه لم يحنث وتمر بمثناة فوقية مع رطب
او بسر او بلح مختلفان عرفا وكذا لغة فقد قال الجوهري البسر اوله طلع ثم خلال بفتح الخاء
ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ورمان وعصيره له مختلفان وهل يتناول الرمان جافه مدخل
او حدثا مدخلا لحصول المساكنة الى تمام البناء بغير ضرورة ورجح في المنهاج واصله عدم الحنث
لاشتغالهما برفع المساكنة ويؤيد الاول المعتمد ما لو تبايعا وبني بينهما جدار فانه لا يقطع الخيار
لتفاوتهما في مجلس العقد وعليه ففارق الاشتغال بجمع المتاع الاتي بانه معذور ثم علا فيه هنا
وبان الكائن في البناء يعد مساكنا عرفا علا فالمشتغل بنقل الامتعة وظاهر النص الموافق للثاني
مؤول بما اذا خرج احدهما بنية الانتقال فبني الجدار ثم عاد واخذ البلقيني من العلة السابقة ان
البناء لو كان بفعل المحلوف عليه او غيره فقط حنث قطعا وخرج بقوله فكثا ما لو فارقا او احدهما
البيت حالا فلا حنث ان خرج بنية التحول كما ياتي وبقوله لبثا ما لو خرج احدهما فبني في غيبته
ثم عاد فلا حنث ايضا الا ان ينفرد كل منهما ببيت مثلا فان اي فيه وان صغرا واتحد مرقاه ولو لم يكن
لكل من البيتين فيه باب وغلق خلافا لما يوهمه كلامهما لحاوي وان الاصفا لانه مبني لسكنى قوم وتجب
تفرده بابواب ومغاليق عادة فهو كالدرب وهي الدور وبه فارق ما ياتي في الدار ومن ثم لو حلف
لا يساكنه وهما في بيتين من لم يحتج الى مفارقة احدهما الاخر او ببيت بدار اي في دار كبيرة ولكن
يشترط هنا ان يكون لكل منهما باب وغلق ومرقى فان لم توجد الثلاثة جميعا او كانا في صفتين
او في بيت وصفة منها حنث لانهما متساكنان عادة وكذا ان اشتركا في الصحن الجامع للبيتين مثلا وفي
السر عب رمان فضية كلامهم انه لا يتناوله والسكر وتلح ذوبه مختلفان فلو حلف لا يأكل السكر
حنث ببلعه ذوبه بان وضعه بفيه حتى ذاب فابتلعه لانه لم يأكله ولا يحنث بما اتخذ منه الا ان نوى لا يبلغ صو
وكذا الحكم في نحو التمر والعسل والدقيق والعجين والخبز مختلفات كما ياتي وجميع ما ذكر
مع ما يتوهم مما فقه له وعقد وكاسد مختلفات اما غير الاخيرين فلما مر فلو حلف لا يبيع لزيد
مالا فباعه بيعا صحيحا ولو بغير اذنه لنحو ظفر وعلم بانه حنث او فاسدا فلا او لا يبيع او لا

يشتري

يشتري او لا يهب لم يحنث بالفاسد وان اضافه لما لا يقبله كان حلف لا يبيع خمرا او مستولدة
الا ان يريد صورة البيع ولو حلف لا يبيع فاسدا فباع فاسدا لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين
الميل اليه وجزم به صاحب الانوار وغيره وقال الامام الوجه عندنا انه يحنث ومال اليه
الاذرعي وغيره او لا يبيع لي زيد مالا فباع له باذن وكيله حنث وان لم يعلم زيدا انه ماله وقيده
الاذرعي بما اذا قصد التعليق فان قصد المنع ياتي فيه ما مر في تعليق الطلاق واكل وشرب
تطعم بوزن تكلم وتناول فلو حلف لا يطعم او لا يتناول شيا حنث بكل ما اكله وشربه ودليل
كون الشرب طعما قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وخبر ماء زمزم طعام طعم ولو حلف لا يأكل
او لا يشرب فذاق لم يحنث او لا يذوق حنث باحدهما وبالذوق وان مجه لانه ادرك الطعم
وقد حصل او لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فاوجر في حلقه وبلغ جوفه لم يحنث او لا يطعم
كذا حنث بالايجار من نفسه او غيره مع الاختيار لان معناه لا جعلته لي طعاما وقد صار
له طعاما وبلع خبز وسكر لا مص عنب ورمان ورمي ثفل بضم المثلثة وكسرها اكل خبر
بلع وما بعده لا خبره محذوف اي ليس باكل فمن حلف لا يأكل خبزا او سكرا حنث ببلعه بمضغ
وكذا بغيره كما اقتضاه كلام المصنف واصله وقطع به الشيخان هنا لكنهما رجحا في الطلاق انه
لو علق طلاقها على اكلها فابتلعت لم تحنث ونقله الامام عن الاكثرين لكن كلامهما ثم يومي الى انه
في اكل التمرة وعليه فرق الشارح بان العادة اطردت في اكل نحو التمر من كل ما منه شيء يرمى
ان لا يوكل الا بعد رميه فاذا اكله بنواه صدق انه ابتلعه لا اكله بخلاف نحو الخبز والسكر فان
كلا من مضغه وابتلاعه يسمى اكلا حتى لو رمى نواة تمرة وابتلعها كان اكلا لها وفيه وقفة اذ
دعوى انه بلع تمرة بنواها لا يسمى اكلا وابتلاع قطعة سكر عقا لا يسماه محتاج لدليل والذي يتجه
ان الابتلاع من غير مضغ اصلا لا يسمى اكلا عرفا في تمر ونحو خبز وسكر اما لو حلف لا يأكل
عنبا ورمانا فمصهما ورمى ثفلهما فانه لا يحنث لان ذلك لا يسمى اكلا لهما ومثلهما كلما يمص و
لو حلف لا يأكل او لا يسكن مثلا مما اشتراه زيدا او ما اشتراه زيد حنث بكل ما ملكه بعقد
زاده مع الاستغنا عنه بقوله الاتي لا مع غيره بقوله وحده بشراء وسلم وتولية واشراك لان
ما ملكه بواحد مما ذكر يصدق عليه انه مشتراه لغة وعرفا لانه يترتب عليه احكام الشراء من
خيار وغيره وان اشتهر له صيغة فاندفع قول الاسنوي ما في السلم هنا مناقض لما مر في بابه
من عدم انعقاده بلفظ البيع لان تفاوت الصيغ عند الفقها لمدرك لحظوه لا يمنع الامر العرفي الذي
عليه مدار الايمان وصورته في الاشراك ان يشتري بعده الباقي او بغير حصته اذ لا حنث بالشائع كما ياتي
فلا ياتي في قوله هنا والاشراك قوله الاتي مع غيره وتدخل في قوله ما اشتراه لغيره بوكالة او ولاية وما اشتراه
ثم باعه او باع بعضه فيحنث باكله لا بما اشتراه بوكيل لانه ليس مشتراه اذ يقال ما اشتراه زيد
بل اشتراه وكيله وهذا قد يغني عنه قوله السابق وتصرفا به بتوكيل لا توكيل بل يستفاد منه
ان ما اشتراه زيد لغيره بوكالة مشتراه فيحنث به من حلف لا يأكل شيا مما اشتراه زيد خلافا
لما يوهمه تعبير المصنف واصله بقولهما وما ملكه ولا بما اشتراه مع غيره يعني هو وغيره شركة
معا او مرتبا كما افادته عبارة اصله فهي احسن وان اكل اكثر من النصف لانه ليس مشتراه اذ يقال
ما اشتراه زيد بل زيد وعمرو فكل جزء منه مشترك نعم ان افرز حصته حنث على الاوجه
ولا بما ملكه بارث او هبة او وصية او شفعة باحد الطرق الثلاثة السابقة في بابها وقسمة وصلح
وفسخ بخيار او عيب خلافا لما يوهمه تقييد اصله بالثاني واقالة وان جعلناها بيعا لانها لا تسمى شراء

عند الاطلاق خلافا للبلقيني فيما اذا اشتري البعض واخذ البعض بشفعة لان الاخذ القهري
فيما اخرجاه عن البيع الذي لا يكون الا عن تراض وقضية كلامه كاصله والروضة وغيرهما ان الصلح عن العين
كالدين فتقييد الرافعي وجماعة بالدين لعله مثال و لا يحنث باكل تمرتي خلوص من مخلوط ما اشتراه
زيد كان خلط زيد برا اشتراه ببر لغيره فاكل الحالف من المخلوط ما يمكن عادة خلوصه من مشتري
زيد كعشرين حبة خلاف ما اذا اكل ما يعلم او يظن عدم خلوصه منه عادة كالكف فانه يحنث لعدم خلوه
عنه عادة وخرج بممكن الخلوص المائع فيحنث بالقليل منه كما عليه جمع متقدمون ورجحه الاسنوي
بل قال ينبغي الجزم به لامتزاجه ولو حلف لا ياكل طعامه فاكل مشتركا حنث بخلافه في اللبس
والركوب لان يمينه في الاولى انعقدت على ان لا ياكل طعاما مملوكا له وقد اكل طعاما مملوكا له وفي
الاخريين انعقدت على ان لا يلبس ثوبا مملوكا له وان لا يركب دابة مملوكة له ولم يحصل ذلك
بلبس المشترك وركوبه ومثلهما في ذلك السكنى ونحوها وتصدق مبتدا الوقف عطف عليه
وحذف خبره لدلالة النفي مع الخبر المذكور عليه اعني قوله هبة فلو حلف لا يهب له حنث
بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالصدقة والعمرى والرقبى والهدية لانها انواع خاصة من
الهبة لا بالوقف عليه لان الملك فيه لله تعالى فلا يسمى هبة وان حصل من الموقوف عليه كصوف
وثمر خلافا للبلقيني لان ملك الموقوف عليه لها ليس الا لدخولها في الوقف تبعا لعسر التمييز
بينها وبين متبوعها ولا باعطائه الزكاة او الكفارة ومثلها الصدقة المنذورة كما اقتضاه كلام
الاذرعي بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ولا باعارته ولا بضيافته ولا بالوصية
له ولا بهبة مع عدم قبض لان مقصودها لم يحصل قاله ابرهيم المروذي ولا يحنث بالهبة
لعبده لانها انما عقد مع العبد قاله الماوردي ولا بالمحاباة في بيع ونحوه ولا عكس بالمعنى اللغوي
اي ليست الهبة صدقة حتى لو حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة والهدية والعمرى والرقبى لانها
اعم من الصدقة كما مر ما لم ينوها به ولا بالاعارة والضيافة ويحنث بنفل الصدقة وفرضها
ولو على غني ذمي وبالاعتاق وبالوقف لانه صدقة لكنه لا يقتضي التمليك ولذلك لم يدخل في
الهبة كما مر لان الهبة لا تشمل كل صدقة مطلقا بل كل صدقة تقتضي التمليك ولو حلف لا شارك
فقارض حنث ان حصل ربح على الاوجه لانه نوع من الشركة او لا يبره حنث بجميع التبرعات
كابرا واعارة لا اعطائه الزكاة وكفالة البدن وكتابة التي غرضها المال والعتق مجانا وحنث
او بر في الحلف على عدم مال له او ان له مالا بكل مال حتى بثوب بدن سوى ساتر عورته وما زاد عليه
وعبد خدمته وبدين له حالا او مؤجل ولو على معسر او جاحد ولا بينة لصدق الاسم ولوجوب
الزكاة في الدين وجواز التصرف فيه بالابراء والحوالة وغيرهما واخذ البلقيني من التعليل
بوجوب الزكاة انه لا حنث بدين له على من مات ولم يخلف تركة او على مكاتب وما ذكره انما هو
ان كان التعليل بوجوب الزكاة جزء علة وظاهر كلامهم انه مع ما قبله مستقل فلا وجه لتقييد كلامهم
على اطلاقه واحتمال كون المكاتب يعجز نفسه فيسقط ما عليه خلاف الاصل وبام ولد ومدبر لانهما
مملوكان له وله منافعهما وارش الجناية عليهما ومثلهما المكاتب كتابة فاسدة لا بمال له مغصوب
ولم يقدر على انتزاعه ولا على بيعه ممن يقدر على انتزاعه او غائب او ضال او مسروق
انقطع خبره على الاوجه لان بقاءه غير معلوم ولا حنث بالشك ولا بمكاتب كتابة صحيحة
اذ لا يملك سيده منافعه ولا ارش الجناية عليه فهو كالخارج عن ملكه وعدهم له في باب الغصب
مالا لان العرف يسميه مالا بل لان الغصب تعلق به سبب التغليظ ولا بمنفعة بوصية او اجارة

خلافا

خلافا للتقييد اصله بالثاني ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قود لان المفهوم من اطلاق
المال الاعيان فلو كانت قد عفا بمال حنث ولا يتاتى هنا ما مر في الوصية من شمول المال
للمنافع لان ذلك باعتبار ما في نفس الامر لا بما يفهم ويتبادر منه عرفا ولو حلف لا ملك له
حنث بمغصوب منه وابق ومرهون لا بزوجة ونحوها بيت بحبس او لا عبد له لم يحنث بمكاتبه
ومتى نوى هنا او فيما مر شيئا تبع اذ العام قد يخصص بالنية وبعرف الاستعمال كما في نحو
الروس وبعرف الشرع كتخصيص مطلق الصلاة بالشرعية وحنث او بر في الحلف على عدم
دخول دار زيد او سكناها او على دخولها او سكناها بملكه حال الدخول لا الحلف وان
لم يسكنه لانه مقتضى الاضافة الى من يملك بدليل الاقرار والشهادة لا بما يسكنه بنحو وقف
او اجارة ولا بملك مكاتبه لعدم الملك الا ان يريده ولو ازال زيد ملكه عن داره فدخلها الحالف
لم يحنث وما تجدد ملكه عليه لا يحنث به ان اراد الاولى فان اراد اي دار تكون في ملكه او اطلق
حنث في الثانية وان اراد اي دار جرى عليها ملكه حنث بها ولو قال لا ادخل داره هذه
لم يحنث بغيرها سواء زال ملكه عنها ام لا ويحنث بها وان زال ملكه عنها لانه عقد اليمين على عينها
ووصفها بصفة قد تزول فغلبت العين كما لو قال لا اكلم زوجة زيد هذه ويحنث بدار ملكها
زيد ولو لم يسكنها فيما لو كان رقيقا وقت الحلف ولم يكن له نية الا بعد عتقه نظرا الى قبوله
الملك في المستقبل ولا يحمل على مسكنه حال رقه ولا على دار جعلها له سيده ومحله ان ذكر
اسمه العلم ونحوه فقط كما دل عليه كلامه دون كلام اصله ولم يقل هذا العبد فان لم يذكره
ونواه بان قال لا ادخل دار العبد او دار عبد خلافا لما يوهمه كلام الحاوي من اشتراط
التعريف واراد زيدا فعتق ثم ملك دارا فدخلها فوجهان احدهما ورجحه في الشرح
الصغير يحنث لوجود الملك وثانيهما لا لانه لم يكن له نية لانما انا ادخل دار حر وهو ما رجحه
في الروضة واصلها تفقها وهو الاوجه وكان المصنف اشار بلوغه مسالته الى وجه تخريج
من هذه المسئلة الى تلك وفيه نظر لعدم صحة التخريج لوضوح الفرق بينهما فانه في تلك
لم يذكر لفظ العبد حتى ينظر للعتق وعدمه بخلافه في هذه ولو قال هذا العبد لم يحنث
بدخولها بعد عتقه كما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد عتقه ولو ملك زيد عبده دارا
فدخلها رجل حلف لا يدخل دار زيد حنث لانها داره لا من حلف لا يدخل دار عبده لان
الاضافة للملك ولا ملك للعبد نعم ان اراد ما ملكه لعبده حنث لوجود التمليك
وان لم يحصل به ملك ولو حلف لا يدخل دار مكاتب زيد حنث بدخول دار المكاتب لانه مالك
نافذ التصرف واعلم ان اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون فائدة
المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف يعتمد المضاف دون المضاف اليه فلو حلف لا يكلم
عبيد فلان حنث بما سيملكه او اولاده لم يحنث بما سيولد له لحدوثهم بعد اليمين بخلاف الملك
في الاولى فانه كان موجودا وقتها وان المعرفة المقرونة بالنكرة في اليمين لا تدخل تحت النكرة لفظا يرها
فلو قال لا يدخل داري احد لم يحنث بدخول نفسه لانه صار معرفا باضافة الدار اليه ولا البس
هذا احد فكذلك لانه عرف نفسه باضافة الفعل اليه وكذا لو عرف غيره بالاضافة كلا يدخل
دار زيد احد فيحنث بدخول غير زيد بخلاف زيد لانه صار معرفا باضافة الدار اليه فلو
قال لا اقطع هذه اليد احد يعني يده فقطعها هو لم يحنث لذلك وحنث في الحلف على عدم
ركوب سرج فرسها اشار اليها واتم من هذا قول اصله والمضاف للدابة بمنتسب اليها من السرج

وان كان على دابة اخرى لان الاضافة اليها للتعريف اذ لا يصلح للملك بخلاف العبد فانه
يتظر ملكه وكذا اذا كان حلف لا يدخله وهو ينسب الى زيد نسبة تعريف من غير ملك وكل ما
لا يتصور منه الملك كذلك فيكون الاضافة اليه للتعريف لا للملك كخان الخليلي وسوق امير
الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد فاذا حلف لا يدخل شيا منها حنث بدخوله وان كان من
يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك ولو حلف لا يدخل حانوت فلان حنث
بدخول حانوت يعمل فيه ولو مستاجرا للعرف قاله الشيخان وكلن الجمهور ونص الام
والمختصر على خلافه وباب هذه الدار فيما لو قال لا ادخلها من هذا الباب ينصرف لمنفذ لا
الخشب المركب عليه لان المحتاج اليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه فلو قلع ونصب
على منفذ اخر منها حنث بالاول لا محدث بعد الاول الموجود حال الحلف ان عينه اي المنفذ الموجود
عند اليمين بان قال من هذا الباب فانه اذا دخل من الحادث لا يحنث نعم ان اراده حنث اما
اذا لم يعينه كان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها او لا يدخل هذه الدار فحول الباب الى منفذ اخر
ودخل منه حنث كما يحنث بدخوله من المنفذ الاول لان كلا منهما بابها ولا يشترط لما يثبتا وللفظ
وجوده عند اليمين بدليل انه لو قال لا ادخل دار زيد فدخل دارا ملكها بعد اليمين حنث كما مر
ولو سدّ من الجدار فصار فيها لم يحنث لانه لم يدخل من بابها ولو اراد بالباب المنفذ مع الخشب
لم يحنث بالمحدث ولا بالقديم اذا نزع عنه الباب وفي نسخة وباب هذه بمنفذ يدخل منه وفي
اخرى بمحراب وبالام وفيها من الركاكة ما لا يخفى وفي حلفه لا يلبس ثامن اي انعم به عليه فلان
مثلا ولاما غزلت فلانة يحنث بماض هبة اي بلبس ثوب وهبه له قبل اليمين في الاولى ولا بما
الوصية وماض غزل في الثانية لا بما يهبه له فلان بعد اليمين ولا بما تغزله فلانة كذلك فان قال
ما يمن به او ما يغزله انعكس الحكم حملا للماضي والمستقبل على ظاهرهما ولو قال من غزلها حنث بما
غزلته وما تغزله لصلاحية اللفظ لهما فعلم انه يراعي في الحلف مقتضى اللفظ في الماضي والمستقبل
او احدهما كذا اطلقوه لكن بحث الاذرعي والزركشي التفصيل بين اللغوي وغيره ولو ابدل ما وهب
له قبل لبسه بغيره ولبس الغير لم يحنث لبناء الايمان على الالفاظ لا القصود التي لا يحتملها اللفظ
كما لو باعه ثوبا وابراه من ثمنه او حاباه فيه لان المنة في الثمن لا في الثوب ولو عدد عليه انسان
نعما فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماءه بلا عطش او اكل طعامه او لبس ثوبه ونحو ذلك
لم يحنث وان نواه لان اللفظ لا يحتمله وان كان يقصد في مثل ذلك الامتناع من الجميع وانما تؤثر
النية اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يجوز بها وفي الحلف على الامتناع من لبس ثوب من غزلها يحنث
بما اي بلبس ثوب كله منه اي من غزلها في اي زمن كما مر حتى بعمامة تعمم بها وقد نسجت منه
ان حلف بالعربية وقول الروياني يشترط كونه ملكها وانما يغزله فيه نظر بل المتبادر عرفا من
من هذه الاضافة كونه مما غزلته ومما يصرح به قولهما في زمن المذكور وخرج بكله ما بعضه منه
كسداه او لحمته او رقعة فيه لانه ما لبس من غزلها بل منه ومن غيره ولا بالتحافه بلحاف نسج
منه لانه لا يسمى لبسا فان لم يقل ثوبا بان قال لا البس من غزلها حنث بما بعضه منه لا بثوب
خيط بخيط او رقع برقعة من غزلها لان الخيط لا يوصف بانه ملبوس نعم ان كثرت
الرقاع حتى صارت اكثر من الاصل او مساوية له حنث على الاوجه لصحة نسبة اللبس الى الرقاع
المذكورة اما لو قال له مما غزلته فهو لما باشرت غزله وان لم تملكه كما صرح به الروياني ايضا وفي
قوله لا البس هذا الثوب او ثوبا من غزلها يحنث ولو قطع الثوب قميصا ولبسه على هيئته

اوغيرها كان تعمم به لصدق الاسم الثوب بالقميص ولا عكس واللبس يجمع ذلك وقيل لا لانه
حلف عليه وهو مصمت وقد زالت وهذا من زيادته وفارق قوله الا اني لا اعتق بان العتق يزيل
اسم القميص المحلوف عليه ثم لا الثوب المحلوف عليه هنا فما وجهه كلام اصله من التسوية بينهما
غير صحيح ولبس قميص حلف عليه منكرا كان او معرفا كهذا القميص يصدق في ثياب زيد وتردد لتحقق
اسم اللبس والقميص كما مر لا حال كون احدهما بفتق اي معه لزوال اسم القميص فلو اعاده على
هيئته الاولى فكالدار المعادة بنقضها وسياتي ولبس ثوب حلف عليه منكرا كان او معرفا كهذا
الثوب مشيرا الى قميص يصدق بغير فرش وتدثر لنوم فيحنث بالقميص والرداء والسراويل
والجبة والقبا ونحوها مخيطا كان او غيره وان لم يلبسه على هيئته المعتادة كان ارتدى او اتزر
بالقميص ولو وجد فتقه خلافا لما يوهمه كلام اصله او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب
بخلاف وضع الثوب على الراس وافتراشه تحته والتدثر به لنوم او غيره فيما يظهر وكان تقييده
به للغالب لان ذلك لا يسمى لبسا عرفا وان سمته لغة كما قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس وانما حرم افتراش الحرير لانه نوع استعمال وبحث الاسنوي
تقييد ما ذكر في التدثر بالقميص ونحوه كما صوره في الوجيز قال فان تدثر بقبا او فرجيه
فان اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسا له حنث والا فلا اخذا مما في اصل الروضة في محرمات
الاحرام عن الامام من لزوم الفدية في الاول دون الثاني انتهى وقد يجاب بان قضية
كلامهم في الباب بين ان المدار ثم على مطلق اللبس وهنا على لبس مع بقاء تسمية الملبوس ثوبا
ولبس القبا بشرطه المذكور يصدق عليه مطلق اللبس لا لبس الثوب فافترقا ولا فرق
بين ان يكون نحو القميص مما ذكر من قطن وكتان وصوف وابريسم بخلاف الجلود والقلنسوة
والحلي لعدم اسم الثوب وبحث الاذرعي انه ان كان من اهل ناحية يلبسونها ويعدونها
ثيابا حنث بها والحلي يشمل المتخذ من نقد ولؤلؤ وجوهر ولو منطقة محلاة وسوارا وخلخالا
وان كان الحالف رجلا لا السيف المحلى وكذا من خرزا سودا وغيره ان كان ممن يعتاد التحلي به وكذا
ان لم يكن على ما اقتضاه كلام الشيخين لكن جزم الماوردي بخلافه لا من نحاس وحديد الا ان
كان ممن يعتاد التحلي به ويعده حليا كما اعتمده الاذرعي ولو حلف لا يلبس شيا حنث حتى
بالجلود والنعل والدرع وغيرها وهذه السخلة في قول الحالف لا اكل هذه السخلة وهذا العبد
في قوله لا اكلم هذا العبد فكلا بعد الحلف بان صارت السخلة شاة والعبد حرا غير لما كانا عليه
حال الحلف فلا يحنث باكلها ولا بكلامه لزوال الاسم وكالعبد الصبي اذا بلغ كرطب جف وبر
طحن فيما لو حلف لا ياكل هذا الرطب فجف وصار تمرا او لا ياكل هذا البر فطحنه واكله فانه لا يحنث
لزوال الاسم ايضا خلافا فيما قبل الطحن وان طبخ بشرط ان يبقى حبه او قلي لبقاء الاسم ولو اقتصر
على اسم الاشارة كهذا حنث في الكل وان انتقل من الصفة التي كان عليها حال الحلف الى صفات
اخر وزال اسمه تغليبا للاشارة ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا او رداء فجعله نوعا اخر
كسراويل حنث لتعلق اليمين بذلك الثوب ما لم ينو ما دام بتلك الهيئة او لا البس هذا الثوب
او القميص قميصا لم يحنث بارتدائه واتزاره وتعمم به خلافا فالا البسه وهو قميص لانه مع نحو الارتداء
لبسه وهو قميص فان قلت كلا حال فلت فرق واضح في مثل ذلك بين الحال المفرد
والجملة وذلك ان قميصا هنا اسم فاعل وهو حقيقة في حال اللبس وعند نحو الارتداء زالت
تلك الحقيقة فلم يوجد المحلوف عليه واما وهو قميص فالحالية فيه ليست هي الحدث المفهوم من

قميص بل النسبة المفهومة من الجملة وتلك النسبة باقية مع الارتداء ونحوه كما اشار واليه ذكرتعلم
المذكورة شرح التي قدمت فرقين بين اعتكف صايما واعتكف يوما وانا فيه صايم وثانيهما
بان تطروه هنا وبه يتضح الفرق المذكور فتامله والدقيق غير العجين والخبز غيرهما فلو قال
لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه او هذا الخبز فدقه بعد
يبسه واكل دقيقه لم يحنث حتى في الاخيرة كما بحثه ابن الرفعة ولو حلف لا يلبس هذا الغزل
فلبسه ثوبا او لا ياكل هذا الخروف فذبحه قبل ان يصير كبشا واكله حنث لان الغزل هكذا يلبس
والخروف هكذا يوكل او لا يلبس الخاتم فجعله في غير خنصره حنث المراة لا الرجل كما ذكره ابن
الرفعة اخذا من كلامهم في الوديعة لكن نقل الشيخان عن المزني عدم الحنث لانه لا يلبس عادة دغيوهم
في غير الخنصر وتابعه البغوي وقاسه على ما لو حلف لا يلبس القلنسوة فجعلها في رجله وحكى
الروياني عن عامة الاصحاب الحنث مطلقا ورجحه الاذرعي لوجود حقيقة اللبس وصدق
الاسم واستظهر انه لا فرق بين لبسه في الانملة العليا والوسطى والسفلى وأمرٍ ونهيٍ وشتمٍ
وتلفظٍ بشعر ولو غناه اكلها كلام فيحنث به من حلف لا يتكلم وقوله وتلفظ من زيادته
دفع به ايهام عبارة اصله الحنث بمروره على ظاهره وان كان ليس مرادا لا ان كتب واشار اشارة
مفهمة ولو من اخرس لانه لم يتكلم حقيقة وانما اقيمت اشارة الاخرس مقام النطق في المعاملات
للضرورة ولا يرد عليه حنث اخرس حلف لا يقرا القران فقراه بالاشارة لان الخرس موجود فيه
قبل الحلف وفي مسئلتنا بعده ولا ما لو علق طلاقا بمشيئة ناطق فخرس واشار بالمشيئة فانه يقع
لان الكلام مدلول اللفظ فاعتبر خلاف المشيئة وان كانت قد تودى باللفظ ولا ان قرا القران ولو
خارج الصلاة وجنبا ولا ان ذكر الله تعالى بنحو تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير ولا ان دعا ولو بدعاء
دنيوي فيما يظهر لان الكلام عرفا ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وفي خبر ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وبه يعلم ما صرح به القاضي
ابو الطيب من تخصيص عدم الحنث بما لا يبطل الصلاة ومنازعة البلقيني في الذكر والدعاء حكاية
الامام عن الاصحاب الحنث بهما وبغير ذلك يرده موافقته على عدم الحنث بالقراءة فما كان
جوابه فهو جواب الشيخين وغيرهما ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءة القران كما قاله
الحلبي ولا يحنث بقراءة جميع التوراة والانجيل لانه قرا مبدلا لا يقينا خلافا في قراءة بعضها واثنى الحمد
واجله الذي يبر به من حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او اجله او اعمه او باجل التحاميد ان
يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه اي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقها ويكافئ مزيده
اي يساوي مزيد نعمه اي يقوم بشكر ما زاد منها لما ورد ان جبريل علمه لادم على نبينا وعليهما الصلاة
والسلام وقال قد علمتك مجامع الحمد رواه ابن الصلاح باسناد معضل تارة وضعيف منقطع اخرى
ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه المسئلة دليل معتمد اي من الاحاديث والا فدليله
من حيث المعنى ظاهر والمشهور يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لجمعه من
جوامع الحمد وكمالاته اللايقة به تعالى ما لا يجمعه تلك ومن ثم لو قيل لا يبر الا به لكان متجها
ولذا ورد على هذا من الثواب في السنة ما لم يرد مثله لغيره واحسن الثناء الذي يبر به من حلف
ليثنين على الله سبحانه اجل الثناء او احسنه او اعظمه ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لانه احسن الثناء ثناء اعمه على نفسه ولان الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة على
ثنائه على نفسه ابلغ الثناء فكان في معنى على وزاد المتولي اوله الذكر سبحانك وابرهيم المروذي

اخره

اخره فلك الحمد حتى ترضى وافضل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل بها البر لمن حلف
ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل صلاة ما يقال في اخر التشهد الاخير في الصلاة وقد مرت
هنا ما صوبه النووي لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في افضل العبادات بعد الايمان مع انه ابلغ من
غيره مما ياتي اذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على ابرهيم واله ابلغ من غيرها بلا ترتيب فالمعنى
هنا تجرد دوامها فيما ياتي بتكرر الذكر والسهو ولانه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشريفة الا
الافضل وقال المروذي الافضل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى
عنه الغافلون وارتضاه الرافعي وتبعه الحاوي وقال البارزي الافضل اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك والاحوط للحالف ان ياتي بجميع ما ذكر واذا قال الحالف
لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فمات قبله اي قاضي اهل بلد المنكر هو الذي يبر بالرفع اليه ولو
على التراخي وان كان الرفع بغير رسول وبدون حضور مرتكب المنكر وان علم القاضي بالمنكر قبل الرفع
اليه ولو برويته وانما لم يبر بالرفع الى قضاة سائر البلاد حملا على المعهود ومثلهم قاضي البلد
في غير محل ولايته كما قاله البغوي لانه كالمعزول ولا فرق بين الموجود عند الحلف وغيره حتى
لو عزل من كان قاضيا او مات وولي غيره بر بالرفع الى الثاني لا الى المعزول ولو كان ببلده قاضيان
بر بالرفع الى احدهما وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يختص كل منهما بناحية والا تعين قاضي ناحية
فاعل المنكر وهو الذي تجب عليه اجابته اذا دعاه وتنظر فيه بان رفع المنكر الى القاضي منوط
باخباره به كما مر من ان المعتبر بلده ويرد الاول بانه وان نيط بما ذكر لكن القصد به زجر مرتكبه
عنه لنفوذ حكمه عليه المستلزم لوجوده بمحل ولايته والثاني بان الذي يتجه ان العبرة بقاضي
بلد المنكر كما قررت به كلامه كالاسعاد ومن عبر بقاضي بلد الحالف فقد جرى على الغالب
لما تقرر من ان القصد بهذا الحلف زجر مرتكب المنكر عنه وذلك يحصل برفعه لقاضي محل المنكر
وان كان غير محل الحالف اذ قاضي محله كقضاة سائر البلاد وصرح بقول القاضي ما لو قال
الى قاض فانه يكفي في البر الرفع الى كل قاض ولو في غير بلده وان لم يكن قاضيا عند الحلف هذا
كله ان اطلق لفظ القاضي من غير تعيين فان عينه الحالف بالنية او الذكر كفلان القاضي او هذا
القاضي تعين فلا يبر بالرفع الى غيره اذا عزل او مات بل لو مات هو ومثله الحالف بعد التمكن
من الرفع اليه حنث لتفويته البر باختياره وانما يبر بالرفع اليه ولو في حال عزله وان علم بالمنكر
قبل ذلك سواء اراد عين الشخص وذكر القضاء تعريفا له وهو الظاهر ام اطلق تغليبا للعين كما لو
قال لا ادخل دار زيد هذه وباعها حنث بدخولها لان عقد اليمين في الصورتين على العين وكل
من الوصف والاضافة يطرأ ويزول وانما لم تغلب الاشارة في لا اكل من هذه السخلة فصارت
شاة ولا اكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه كما مر لانه حدث لها اسم اخر ولان العبودية ليس من شانها
ان تطرأ وتزول هذا ان لم يرد الرفع اليه ما دام قاضيا او وهو قاض فان اراده او تلفظ به
كما فهم بالاولى حنث في الاولى ان تمكن من رفعه ولم يرفعه حتى عزل لتفويته البر باختياره لا لانقطاع
الديمومة بتمكنه من رفعه ولم يبر في الثانية بالرفع اليه معزولا ولا يحنث وان تمكن من الرفع
اليه وهو قاض بتيسر الحنث ومما تقرر من الفرق بين صورة الديمومة التي في الخلع وغيرها
التي في المتن واصله يعلم وهم من ذهل لاتحادهما واذا حلف لا يسلم على زيد او لا يكلمه او لا يدخل
على زيد كان السلام على قوم زيد فيهم وعلم به وكان الدخول على قوم زيد فيهم وعلم به وان
كان دخوله لشغل في ذكر الكلام كالسلام والدخول عليه وحده فيحنث به في الثانية

وان استثناه لفظا او نية لان الفعل لا يقبل الاستثناء ولا اثر لدخول زيد عليه وان استدام لان
اليمين انما انعقدت على فعله لا على فعل زيد وفي الاولى ان سمع زيد كلامه كما قاله البغوي اي كان
بحيث يسمعه اخذا مما مر عن الماوردي في مسالة ما لو حلف لا يكلمه ونواهم به جميعا او اطلق لانه
سلام وكلام لا ان سلم ونوى به غيره اي غير زيد فلا يحنث به لان العام يحتمل التخصيص بالنية والفرق
بينه وبين الدخول ان الدخول لكونه فعلا لا يتبعض اذ لا ينتظم ان يقال دخلت عليكم الا فلانا
بخلاف السلام والكلام وعلم من كلامه ان التخصيص باللفظ كان يقول السلام على غير زيد
اولى ولا فرق بين سلام الصلاة وغيره كما قاله الشيخان وجرى عليه جمع متقدمون تبعا لقول
الشامل انه الذي يقتضيه وقال ابو حنيفة لا يحنث انتهى وذلك عملا بظاهر اللفظ ونازعه الاذرعي
والبلقيني بان العرف لا يقتضي انه بسلام الصلاة كلمه اصلا ممنوعة خلافا لما في الاسعاد وكلام
الماوردي المشار اليه انما يوافق كلام الشيخين والحلف اليمين مرة في قول الرجل لزوجته ان خرجت
او ان خرجت ابدا او مهما او متى او اي وقت او اي حين خرجت بلا اذني فانت طالق سواء
اكانت باذن ام لا لانها تعلقت بخرجة واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها
بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهي الخروج باذن وجهة حنث وهي الخروج بدونه لان
الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين
كما لو حلف لا يدخل اليوم الدار او لياكلن هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار في اليوم بر وان
ترك اكل الرغيف وان اكله بر وان دخلها وفارق ما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق
فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له بان اليمين لم تشتمل على جهتين
وانما علق بخروج مقيد فاذا وجد حنث هذا حاصل ما ذكروه وفيه ما فيه ولذا قال القاضي
سالت عن تعليل هذه المسالة عامة اصحابنا فلم اظفر بمقنع وقال الامام توجيه المذهب
عسر عندي وقال الرافعي لا يخفى ان التسوية بين المسالتين قوية وان ما حاولوه من الفرق
ضعيف وذهل عنه في المهمات فاورده عليه والحال في بابه او ان او مهما خرجت بلا خف او بغير
لابسة خفا او حريرا فانت طالق فاذا خرجت لابسة له انحلت يمينه لما مر ومعنى الانحلال انها
لو خرجت بعد ذلك بغيره فلا حنث لا في التعليق بلفظ كلما او كل وقت فلا تنحل بخرجة واحدة
بل يتكرر الحنث في حق الموطوءة بتكرر الخروج لاقتضائه التكرار وطريقه في عدم التكرار لوقوع ان
عدد الاذن لكل خرجة او ياتي بما يتضمن ذكر فيصرح اذا تلفظ باذنت لك ان تخرجي كلما اردت او لغلانه
في الخروج كلما اردت ومتى اذن ثم رجع فان كانت صيغة تعليقه حتى او الى ان آذن لك لم يحنث
بخروجها بلا اذن لانه جعل اذنه غاية اليمين وقد حصل او بغير اذني او الا باذني او بلا اذني حنث
لان خروجها بعد رجوعه خروج بغير اذن ولا مانع ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنه
فلم ياذن فخرج حنث كما افتى به البغوي لان الاستيذان لا يعني لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم
ان قصد الاعلام لم يحنث ولا يحنث ناس ليمينه وجاهل بان ما اتى به هو المحلوف عليه ومكره عليه
في حلف بطلاق او غيره ولا يحنث اليمين وفارقا الانحلال فيما لو قال انت طالق قبل ان اضربك بشهر
فضربها قبل مضيه لم تطلق بان المحلوف عليه وان وجد في كل منهما ومنع من الحنث مانع وهو
استحالة الحنث قبل اليمين ثم وهو النسيان هنا لكن الفعل الموجود ثم معتد به شرعا فترتب
عليه احكامه من الانحلال وغيره وان امتنع الحنث به لاستحالة المذكورة والموجود هنا غير معتد
به شرعا فلم يترتب عليه شي ولو حلف لا يدخل الدار مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله

نعم

نعم ان انقلب من نومه فحصل فيها او حمل اليها بغير امره ولم يمتنع مع قدرته فلا حنث
اذ لا اختيار له في الاولى ولا فعل منه في الثانية ومن حلف على شي لم يتعلق بادمي وقال اردت
شهرا ونحوه مما يخصص اليمين قبل بخلافه في نحو طلاق وعتاق وايلاء فيدين فيه فقط نعم
لو قيل له كلم زيدا اليوم فحلف ولو بطلاق لا يكلمه انعقد يمينه للابد ما لم يرد اليوم فيختص به لان
ذكره في السوال قرينة دالة على ذلك او ان لا يكلم الناس حنث بواحد لان ال للجنس وان نازع
فيه البلقيني او ناسا فبثلاثة كما لو حلف لا يتزوج نسا ونظر فيه الخوارزمي بان قضية المذهب
انه يحنث بواحد كما لو حلف لا ياكل خبزا ويرد بان مسمى الخبز يصدق على اي شي وجد بخلاف
مسمى الناس لا يصدق الا على ثلاثة واو اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما فيكفي
للبر ان وجد احدهما ولا يضر ان لا يوجد الاخر او بين نفيين اقتضت انتفاء احدهما فيكفي للبر
ان لا يوجد واحد منهما ولا يضر وجود احدهما فلو قال لا ادخل هذه او هذه بر بدخول واحدة
ولا ادخل هذه او هذه لم يحنث الا بدخولهما كما رجحه الشيخان لكن ردا بان المعتمد القول بالحنث
باتيهما دخل لاقتضاء او انتفاءهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وبرد ايضا وان نصره
البلقيني بان انتفاءهما في الاية ليس لان او بل لامر خارج فلا دليل فيها ولو قال لا ادخل هذه
الدار ابدا او لا ادخل الاخرى اليوم فدخل الاخرى اليوم بر وان لم يدخلها اليوم ولا الاولى لم يحنث
وان قال لا ادخل هذه ابدا او لا دخلت هذه الاخرى اليوم فمضى اليوم ولم يدخل واحدة منهما حنث
لان عدم دخول الاولى ابدا شرط للبر وعدم دخول الثانية في اليوم شرط الحنث فاذا وجد شرطه
حنث والغدا والعشا ان لا ياكل فوق نصف الشبع ووقت الاولى من الفجر الى الزوال والثاني
من الزوال الى نصف الليل ثم منه الى الفجر سحور والغدو من الفجر الى الاستوا والضحوة من زوال
وقت الكراهة بعد طلوع الشمس الى الاستوا والصباح من طلوعها الى ارتفاع الضحى وتوقف الشيخان
في اكثر ذلك وقوله لا اكلمه اليوم ولا غدا او اليوم وغدا لا يشمل الليل الا ان نواه ولا اكلمه يوما ولا
يومين يختص بيومين فقط ويوما ويومين يختص بثلاثة ولا اهدمن او انقضن هذه الدار او هذا
الحائط يختص بازالة الاسم بخلاف لا اكسرنه ولا ازوره حيا ولا ميتا لا يشمل تشييع جنازته ولا يدخل
بيتي صوفا وبيضا لا يتناول شاة عليها صوف والحلق بالجلد عليه صوف وفيه وقفة ولا دجاجة
في باطنها بيض وان باضت في الحال ولا يظلني سقف يشمل الازج ولا افطر يتناول نحو الجماع لا نحو
ردة وحيض ودخول بليل مما لا يفطر عادة بجنون ولا اذبح الجنين يتناول ذبح امه لان ذكاتها
ذكاته قاله البغوي ولاحتمال جهة الحنث رجحه الاذرعي ونقل الرافعي انه لو قال لا اصطاد
ما دام الامير في البلد فخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع واصطاد لم يحنث لانقطاع دوام الصفة انتهى
وهو ظاهر ولو قال لاضربنك حتى تموتي او يغشى عليك حمل على الحقيقة وكذا حتى اقتلك
او حتى تموت كما بحثه الشيخان هنا وجزما به اواخر الطلاق وجزم به الماوردي وغيره قال
الرافعي ولو حلف ليضربن زوجته في كل حق وباطل فهذا على الشكاية باحدهما ويمكن ان يحمل على
ما يوجد منها من حق وباطل ولا تعتبر الشكاية ولو حلف على القطع بسيفا او سكين فكسر واعيد
او قلب حده لم يحنث ولا اثر لتبديل نحو نصاب او لا يقرا بمصحف شمل فتحه والقراة فيه او لا يدخل
هذا المسجد لم يدخل فيه زيادة حادثة نعم لو حلف لا يدخل مسجد بني فلان حنث بها
قاله الرافعي او لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر ثم بري لم يحنث لان اسم المبري دون القصبة
او لا ياكل من كسبه شمل ما ملكه من مباح وبعقد لا ارث نعم لو كسب المحلوف عليه ثم مات

وورثة الحالف واكله حنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بنحو شرا لان ما قبله غير وصار مكتسبا
له فلا يبقى مكتسبا للاول بخلاف الموروث فيبقى مكتسبا للاول ويشكل بما لو قال لا آكل مما زرعه
فلان فاكل مما زرعه وباعه لغيره فانه يحنث اولا يتسرى حنث بحجب امته حتى عن اعين الضيفان
على الاوجه مع وطئها والانزال فيها ويحنث ويبر بالقراة جنبا وان لم تجز به عن نذره لان القصد
من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها اولا يصلي في مصلى حنث وان فرش عليه ثوبا ما لم يرد
عدم ملاقاته والدين واليمين بغير نحو طلاق والا دين اولا يستخدم زيدا فخدمه بلا طلب لم يحنث
وان كان عبده لان السين تقتضي الطلب وقضيته انه يحنث بطلب الخدمة وان لم يخدمه واستدامة
الخدمة استخدام كاستدامة اللبس قاله صاحب الوافي وافتى القاضي بان الخمر لا يشمل النبيذ
وبحث الاذرعي انه يعتبر عرف الحالف ويشبه اطلاقه عليه بل لنا خلاف في ان اسم الخمر يتناول النبيذ
المسكر وبانه لو حلف لا يبيع عبده ولا يعتقه فباع نصفه لم يحنث وان اعتق نصفه فان قلنا
يعتق الجزء ثم يسري لم يحنث وان قلنا هو من التعبير بالجزء عن الكل حنث ويحتمل ان يفصل بين
العالم بترتب السراية شرعا وبين الجاهل

باب

في النذر **النذر** بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا **التزام** قربة غير واجبة عينا كما ياتي والاصل
فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر واخبار كخبر البخاري وغيره من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم وانعقد الاجماع على جوازه في الجملة وجزم في المجموع بكراهته لخبر الصحيحين وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال جمع متقدمون
انه قربة وهو قضية قول الشيخين النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول المجموع النذر عمدا في
الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء وبهذا جزم المتاخرون في مبطلات
الصلاة فيكون هو المعتمد ومن ثم رجحه الاسنوي وعضده بقوله تعالى وما انفقتم من نفقة
او نذرتم من نذر وبالقياس وهو انه وسيلة الى القربة وللوسائل حكم المقاصد وبالغ بعض
المتاخرين فقال دل على استحبابه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والنهي محمول على نذر
اللجاج الآتي او على من ظن انه لا يقوم بما التزمه او ان للنذر تاثيرا كما يلوح به الخبر او على المعلق
بشيء وقول الكرماني المكروه التزام القربة لا القربة اذ ربما لا يقدر على الوفا انما ياتي على
ما مر اولا عن المجموع واختار ابن الرفعة ان المكروه نذر المجازاة والمندوب ما لم يعلق على شيء
واركانه ثلاثة الاول **الناذر** وشرطه التكليف والاسلام والاختيار ونفوذ التصرف
فيما نذره فلا يصح الا من **مسلم مكلف** مختار رشيد فيما يتعلق بالاموال فلا يصح من كافر
لعدم اهليته للقربة او لالتزامها وانما صح نحو وقفه وعتقه وصدقته لانها عقود مالية لا قربة ولا
من غير مكلف الا السكران كصبي ومجنون لعدم اهليته للالتزام ولا من المكره لخبر رفع عن امتي الخطا
ولا ممن لم ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه والمفلس على تفصيل ياتي فيه ويصح نذر
الرقيق المال في ذمته ولو بغير اذن سيده كما اقتضاه كلامهم خلافا لابن الرفعة اذ لا حجر
عليه فيها الا انه انما يودي بعد عتقه وانما يوقف ضمانه على اذن سيده لانه عقد مالي وهو
ممنوع منه بخلاف النذر فانه بالعبادات اشبه ولو نذر عتق مرهون انعقد ان نفذنا
عتقه والا فكنذر اعتاق من لا يملكه ولا ياتي في ذكر خلافا لما في الاسعاد من ترجيح عتق المرهون
مطلقا لانه لمعنى خارج واما نفس العتق المنذور فهو قربة قطعا **الركن** الثاني الصيغة

فلا ينعقد الا **باللفظ** ولو من غير نية فلا يكفي النية كسائر العقود وينعقد باشارة اخرس مفهمة
قال الاذرعي وبكتابة ناطق مع النية كالبيع بل اولى وذلك **كلله علي كذا او علي كذا** وان لم يقل لله
لان العبادات انما يتقرب بها الى الله فالمطلق منها كالمقيد وخرج بذلك ما لو قال نذرت لفلان بكذا او لله
بكذا او له نذر فانه لا يلزمه شيء لفوات الصيغة المعتبرة كذا قاله الشارح وهو في ذلك تابع للمصنف وفيه
كلام طويل ذكرته في بعض الفتاوي والذي يتجه على هذه الطريقة الضعيفة انه كناية وسياتي
ان نذرت لله لافعلن صحيح وقد تقرر ان ذكر الله ليس بشرط فعلم ان نذرت صريح ثم **النذر**
اما نذر تبرر او لجاج فالاول نوعان لانه اما ان يكون بلفظ **منجز** بان يلتزم قربة من غير تعليق
بشيء **او** بلفظ **معلق** ويسمى نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة
وان لم يندب حدوثهما كان اغناني الله او شفا فلان او شفي مريضي فعلي كذا وكقول من شفي لله علي
كذا لما انعم به علي من شفائي واستمرار النعمة هنا كالعودة في سجدة الشكر فلا يصح التزام نذر في مقابله
ولا يصح تعليقه بمشية الله ولا بمشية زيد وان شاء لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد
بمشية الله التبرك او وقع حدوث مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد
فعلي كذا صح كما بحثه الاذرعي في الاولى وغيره في الثانية وسياتي بيان نذر اللجاج **الركن الثالث**
المنذور وشرطه ان يكون **قربة** غير فرض عيني فلا يصح نذر معصية كشرب خمر وصلاة بحدث
لخبر مسلم السابق فلا كفارة فيه ان حنث وخبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف
او محمول على نذر اللجاج نعم ان نوى به اليمين لزمته كما قاله الزركشي اخذا من كلام الرافعي ولا نذر واجب
او ترك حرام للزومهما بالزام الشرع ابتداء فلا معنى لالتزامهما وشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو
الاحد المبهم وهو ما هو له في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا نعم ان نذر خصلة معينة من
خصاله انعقد كفرض الكفاية سوا اعلا وغيره على الاوجه ولا نذر مكروه او خلاف الاولى او مباح
وهو ما استوى فعله وتركه سوا انذر فعله ام تركه لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر من نذر
ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ان يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فلو نذر ان
يتزوج ولم يندب له لما مر فيه او ان ياكل او ان ينام لم ينعقد وان قصد بالتزوج غض البصر
وبالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد كما قاله الشيخان لان فعلها غير مقصود
لذاته وان اثيب عليه لان ذلك لعروض قصد حسن فلا يلزم منه قصده لذاته لكن قال الماوردي
ينعقد عند القصد واختاره الاذرعي وصوبه الزركشي وجزم به في الروضة واصلها في الايلا بعدم لزوم
كفارة يمين في المباح وصوبه في المجموع لكن رجح في المنهاج كاصله لزومها وجزم به في الروضة واصلها
هنا فان فعلت فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او ان ادخل الدار وينبغي ان يجمع بحمل الاول على
ما لو قال ابتداء لله علي طلاق او اكل مثلا والثاني على ما فيه تعليق لانه نذر لجاج كما ياتي ودخل
في القربة العبادات المقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق
بايقاعها عبادة كالصوم والصلاة ولو راتبة وفروض الكفايات ولو لم يتعلق بمال كتجهيز الميت
والامر بالمعروف وكالصفات المستحبة في فرضها ولو نذرا او نفلا كتطويل القراة والسجود حيث
لم يندب ترك التطويل **وكادامة وتر** او غيره من الرواتب ونحوها ويلزم منه التزام وتر ونحوه
في ليلة معينة اولى لانه بطريق اولى ودخل فيها ايضا سائر ما يثاب عليه من الاخلاق الحسنة التي
رغب الشارع في عظم فائدتها وان لم تكن عبادة مقصودة كسلام **وعيادة مريض** وزيارة نحو
قادم وقبر كما ياتي وتشييع جنازة وتشميت عاطس لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة

وتطييب مسجد ولو غير الكعبة كما رجحه في المجموع خلافا لما في الحاوي تبعا للامام وان اقره في الروضة واصلها لان تطييب المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحرير وغيره وليس مثله مشاهد العلما والصلحا كما قاله ابن عبد السلام ومر حرمة كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح ولا ينعقد نذره و من النوع الثاني اعني الصفات المستحبة من القسم الاول اعني العبادات المقصودة نحو اتمام نفل صلاة كانت او صوما او اعتكافا او غيرها خلافا في نفل الحج لانه بالشروع فيه يصير فرضا ولا فرق في مسئلة الصوم بين ان يكون نوى ليلا او نهارا خلافا لمن فرق معللا بانه اذا لم ينو ليلا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها في الواجب فتعذر الوجوب ويرد بان معنى نذر الاتمام التزام عدم الخروج منه الذي هو قربة وان نوى نهارا على انه يلزمه نظير ذلك في اتمام نفل الصلاة لانه اذا لم ينو بها الفرضية انعقدت على صفة لا يقع مثلها في الواجب وهو مستحيل لان نية الفرضية في النفل عمدا مبطلة له ويفرق بين هذا وما لو بلغ الصبي اثنا يوم من رمضان حيث فصل فيه بين ان يكون بيت فيقع عن فرضه وان لا يكون كذلك فلا يقع عنه بانه بالبلوغ اثناء اليوم تبين مخاطبته به من اوله لعدم امكان تجزيه فاشترط ان يكون على صفة يقع مثلها في الواجب بخلاف ما في مسالتنا فانه لم يخاطب بالوجوب الا من حين النذر فلم يشترط فيما قبل ذلك كونه على صفة الواجب على ان الوجوب ثم ذاتي وهنا عارض فاحتيط له ما لا يحتاط هنا او اتمام فرض حيث كان يتخير اي في سفر قصر و نحو صوم اي في السفر المذكور ومحل صحة نذر كل من اتمام الفرض ومن الصوم في السفر المذكور حيث هو افضل من القصر بالنسبة للاتمام بان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل والا فلا ينعقد نذره ومن الفطر بالنسبة للثاني بان لم يتضرر بالصوم والا فلا ينعقد ايضا اذ لا قربة وبه يعلم ان قوله افضل بمعنى فاضل ومسئلة الصوم بقيدها من زيادته اخذا من كلام المجموع الاتي واستغنى بذلك عن مسئلة ذكرها اصله وهي نذر ادامة الصوم الشاملة لما اذا نذر ادامة صوم رمضان في السفر وما فيه من الانعقاد هو ما اختاره القاضي والبغوي ومقابله ونقل عن عامة الاصحاب لان الالتزام يبطل رخصة الشرع قال في المجموع كذا اطلقوه والظاهر انهم انما ارادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له افضل اما من يتضرر به فالفطر له افضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة وبه يعلم حسن ما سلكه المصنف من ذكر مسئلة الصوم بقيدها وحذف ما في اصله مع الاشارة الى رد ما فيه من اطلاق الانعقاد والاوجه عدم انعقاد نذر القيام في الفرض في المرض كما لو نذر صوما وشرط ان لا يفطر في المرض فانه لا يلزمه الوفا في المرض اذ الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا بخلاف القيام في النفل حيث لا يتضرر به واستيعاب الراس بالمسح وتثليث الوضو والغسل وسجدة تلاوة او شكر عند مقتضاها وعدم الفرار من ثلاثة كفار فاكثر ان قدر على مقاومتهم و كنذر صلاة ركعتين قاعدا لا كونه قاعدا فيصح مع وصف القعود وافراد الركعة لانهما لا ينافيان القربة وان نافيا الاكمل ويتخير بين القعود والقيام فيها وبين ان يقتصر عليها وان يضم اليها ركعة اخرى بتسليمة لان القيام واتيانها في صلاة مثنى افضل ومن ثم لو التزمها قائما لم يجزه القعود او التطوع قاعدا جاز له القعود فعلم مما تقرر ان القربة قد تلتزم مع صفة ويتعين اصلها دون صفتها وقد يشكل على ذلك نذر التصدق بفضة فانه لا يجزئ عنه التصدق بذهب على ما قاله في المجموع الا ان يجاب بان القيام كالاصل بالنسبة للقعود فاجزا عنه بخلاف ذينك فانه لا اصالة لاحدهما بالنسبة للاخر على ان نفس القعود لا قربة فيه وانما انعقدت فيه تبعا فاجزا عنه ما هو قربة

بلغ مقابلة بحسب
الوسع والطاقة
فلله الحمد والمنة
على ذلك
وساله
الاما
م

ذاتية ولما ذاك فكل منهما قربة مستقلة فلم يجز احدهما عن الاخر ولو نذر الصلاة في المسجد او الجماعة مثلا فخالف كان صلى في غير المسجد او منفردا سقط عنه الخطاب الاصلي والوصف الباقي لا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الانوار كالقاضي والمتولي وقال القاضي ابو الطيب يسقط الوصف ايضا وحمل ابن الرفعة الاول على ما اذا لم يقل ان الفرض الاول والثاني على مقابله وفيه نظر وحمل غيره الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض ولو نذر الامام ان يستسقي للناس لزمه الخروج بهم وان يصلي بهم ويخطب بهم قال في الام فان سقوا قبل الخروج خرج واستسقى ولا قضاء كما لو نذر ان يصوم يوما ففاته او لنفسه فكغيره حتى يلزمه الصلاة ولو منفردا فان نذر غيره الاستسقاء بالناس لم ينعقد كما نقلاه عن البغوي لانهم لا يطيعونه لكن نازع فيه الزركشي بان نص الشافعي والاصحاب على انه يلزمه ذلك بنفسه فقولهم لم ينعقد نذره اي بالنسبة لاستسقائه بالناس وقضيته كلامهما نقلا عنه ايضا انه لو نذر ان يخطب وهو من اهل الخطبة لزمته مع القيام فيها لكن نازع فيه الاذرعي وغيره بان المذهب المنصوص ان هذا في الامام والا جاز ان يخطب قاعدا على ان الاذرعي نازع في اصل اللزوم بان المنفرد لا يسن له الخطبة فلا يلزم بالنذر وقد يجاب بان القصد من خطبة الاستسقا الدعا والحث وهو قربة فلزمت بالنذر من هذه الحيثية وان لم يشرع للمنفرد من حيث كونها خطبة و كنذر تجديد وضو مشروع بان صلى بالاول صلاة ما لانه عبادة وعده الرافعي من القرب التي لم توضع لتكون عبادة وغيره من صفات القربة ولو نذر الوضو لزم ولم يجزيه الوضو عن الحدث بل يلزمه التجديد ولا يجزيه الا ان شرع كما تقرر ولو نذره لكل صلاة لزمه لكل صلاة لزمه واذا توضا لها عن حدث كفاه عن واجبي الشرع والنذر ذكره في اصل الروضة ويشمل قوله لكل صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة دون سجدتي التلاوة والشكر ونحو مس المصحف بل لو نوى استباحته لم يخرج عن الوضو الواجب بالنذر وافهم ذكره انه يلزمه لكل صلاة وان نوى به صلاتين فتجزيه النية ويقتصر على صلاة ثم يتوضا للاخرى عن النذر اخذا مما مر من ان المتيمم لو نوى بتيممه فرضين استباح احدهما وهل صلاة نحو الضحى والوتر اذا صلاها ركعتين ركعتين صلوات فيتوضا لكل ركعتين او صلاة فيكفيه الوضو للجميع كل محتمل لكن رجح الشارح الثاني قال ولو صلى على ميت بعد ميت لزم الوضو لكل بخلاف ما لو صلى على الكل دفعة وافهم قوله ايضا لها عن حدث انه لو توضا عن حدث ولم يقصدها لم يجز فعلها به ونظيره قول الروياني لو نذر القراءة اشترط في اجزائها عن نذره قصده بها وخرج بالوضو الغسل اذ لا يسن تجديده كما مر و كنذر مشي ومن ثم حج او عمرة فيلزمه وان قلنا بالاصح ان الركوب افضل لان المشي في النسك غرض مقصود ذكره النووي ردا على بنا الرافعي لزومه على ما صححه من ان المشي افضل ومعنى كونه مقصودا انه مع كونه مفضولا فيه مزايا ليست في الركوب لمجاهدة النفس ونيل ما فيه من الثواب الكثير وقد يكون في المفضول مزايا ليست في الفاضل وليس كالقعود في المسالة السابقة لان القعود ليس فيه مزية على القيام بوجه فاجزا القيام عنه فاندفع ما في الاسعاد من الاعتراض ثم ان صرح بالمشي من دويرة اهله لزمه وان لم يحرم والا فمن حيث احرم ولو قبل الميقات وانتهاوه في الحج فراغ التحلل الثاني وان بقي عليه رمي ومبيت وعمرة القارن تبع لحجه فالعبرة على الاوجه بتحلله الثاني وان بقي

عليه بعض اعمالها وفي العمرة فراغها وله في حال النسك التردد في حوائجه راكبا ولو افسده
او فات وجب عليه المشي في القضاء لانه فاسد وعمرة تحلل لخروجه بالفساد والفوات عن
ان يجزيه عن نذره ولا يمنع الركوب ولو مع القدرة الاجزا لكن فيه دم كدم التمتع ويأثم به
حيث لا عذر ولا ينعقد نذر النسك حافيا قال في المجموع لانه ليس بقربة لكن الاولى دخول
مكة حافيا فيجب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يسن فيه الحفا كما لو نذر المشي او
الطالة قيام الصلاة نبه عليه الاسنوي وغيره ولو نذر المشي الى الحرم لزمه من بيته وان لم يصرح
بذلك ولا نواه والاحرام من الميقات ولو قال عليه علي ان امشي لعاما لم ينو حاجا او معتمرا والي بيت
الله الحرام ولو قال لله علي رجلي الحج ماشيا لزمه الا ان اراد الزام رجليه خاصة او علي رقبتي
او نفسي لزمه مطلقا لانهما كنايتان عن الذات وان قصد الزامهما ويلحق بمن نذر المشي فركب
من نذر الافراد فقرن او تمتع فان نذرهما فافرد لم يلزمه دم للعدول الى الافضل بالدم الملتزم
مع كون الافضل الاتي به من جنس المنذور ورو به فارق عدوله من المشي الى الركوب او القران
فتمتع فهو افضل او التمتع فقرن لزمه دمان وكنذر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وكذا زيارة قبور سائر الانبيا والاولياء والتاحي النسا بما علي مامر في الجنائز عن ابن الرفعة والتوره
خلاف زيارة قبر غيرهم فانه لا ينعقد الا من الرجل وكنذر تعجيل الزكاة حيث ندب كان نذر هو
اشتدت حاجة مستحقيها والتمسوها من المزكي او قدم الساعي قبل تمام حول وكنذر
طول قراءة او نحو سجود وان كان اماما حيث سن له ذلك بشرطه السابق في صفة الصلاة
من كونه امام محصورين الى اخره ذكره البلقيني واستوضحه الشارح فيما اذا تعينت عليه الامامة
ولم يمكنه الاستنابة والذي يتجه تقييده بما اذا صرح بطولها في الصلاة التي يؤم فيها اما
لو قال نذرت طول القراءة في الصلاة فيلزمه مطلقا لان تطويلها فيها من حيث هو سنة مطلقا
وقرينة الحال لا مدخل لها في تخصيص النيات ثم الذي يتجه ايضا انه لا فرق في ذلك بين الفرض
والنفل وتقييد الشيخين وغيرهما بالفرض جري على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه معللا
بان النفل لا يلزم فكيف تلزم صفته ويرده ما مر من لزوم القيام في النفل بالنذر ومعنى لزوم
الصفة فقط انه متى اوجد موصوفها لزمته والا فلا فاندفع ما قاله الشارح هنا من الحمل والتوجيه
وكنذر صوم لشهر او غيره خلافا لما يوهمه كلام اصله بولاء وهو ظاهر او بتفريق اي معه كشهر
مفرق فيلزمه التفريق وان كان مفضولا لامر في المشي في الحج ولان الشرع اعتبره في صوم التمتع
كما اعتبر الولاء في صوم الكفارة والاوقات تتعين للصيام بالتعيين له وبهذا فارق اجزا التتابع
عن المتفرق فيه نظيره من الاعتكاف فان والي لم يحسب من الشهر ولونا قضاء الاحد عشر عملا
يقتضيه التفريق من اسقاط يوم بين كل يومين من صومه وعلم من ذلك انه متى عين
للصوم وقتا تعين ومثله الصلاة بخلاف الصدقة واستبعد الاذرعي جواز تاخيرها عن
الوقت المعين ثم بحث حرمته بغير عذر كالزكاة فرع يشترط في انعقاد نذر القربة
المالية التزامها في الذمة او اضافتها الي معين يملكه كعلي ان اتصدق بدينار او بهذا بخلاف اضافته
لمعين يملكه غيره كعلي ان اعتق عبد فلان وينعقد بقوله ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضي
وملكت عبدا فعلي ان اعتقه او ان شفي فعلي ان اعتق عبدا ان ملكته او ان اشتريت عبدا فلله
ان اعتقه او فعبدي حر ان دخل الدار والاخيرة مما استثني من اشتراط ملكه او ان ملكت او ان
شفي مريضي وملكت هذا فعلي ان اعتقه لا بقوله ان ملكت عبدا و هذا العبد او ان شفي مريضي

وملكت

وملكت عبدا فهو حر لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وهو ليس مالكا
حال التعليق فلغا وافتى الغزالي بان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك
الفا لغو ولم يحكم بصحته حاكم يرى مذهب معتبر واقره الشيخان لان الهبة وان كانت قربة لا
تلزم على هذا الوجه كالمباحة ونظر فيه بما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وقد يجاب
بان الالتزام في هذه يصدق بوجه صحيح وهو ان وفقني الله لفعله كما يعلم مما ياتي في نذر اللجاج
وفي مسالتنا لا يحتمل ذلك لانه علق على خروج المبيع مستحقا وهو لا يتصور فيه ذلك ونحوه مما ياتي
ثم تفصيل بعضهم بين ان يكون الموهوب له ممن يقصد التقرب بالهبة له كالعالم والصالح فيلزم
وبين غيره فلا يرد بما تقرر لو نذر كسوة يتيم انصرف المسلم فقط قال الاذرعي اخذا من تعليلهم
بتكونه فقيرا ولغا نذر صوم بيوم شك او عيدا وتشريق اي فيه لانه معصية ولغا نذر صوم
بعض يوم وصلاة بعض ركعة وسجدة وركوع وتشهد خلافا لما يوهمه كلام اصله لان ذلك ليس بقربة
ولا صفة لها بل التقرب بسجدة بلا سبب حرام وقول الروضة واصلها لو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق
الفريقين اي على الوجه بانعقاد نذر الركوع كما بينه في المجموع ويصح نذر بعض النسك لانه لو احرم
ببعضه انعقد بنسك كالطلاق لا بعض الطواف اذ لا يصح التطوع بشوط منه كما بينته في حاشية الايضاح
ولغا نذر حج عين كعلي ان احج هذه السنة ولا يتقيد بها خلافا لما يوهمه كلام اصله وقد ضاق الوقت بان
لم يبق منها ما يسع ذهابه كان كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم لانه لا يتاتى له الاتيان بما التزمه وكما هو
تشبيهه بما ذكرناه لا بد من استحالة ادراك الحج عادة فمتى امكن في العادة وان ندر انعقد حتى يلزمه القضاء
اذا فاتته تلك السنة ولو ضبط ذلك بالعادة الغالبة لم يكن بعيدا ما دام يضيق الوقت فلا يلغو لكن
انما تستقر باجتماع شرائط حج الاسلام ومتى عين سنة للحج تعينت فان انقضت ولم يتمكن فلا قضاء
واذا وجب قضاء صلاة وصوم منذ وربين منع منها الوجوب بمانع العجز بخلاف الحج والواجب بالنذر
كالواجب بالشرع واما لزمه قضاء صلاة منذ ورة في يوم معين وان اغمي عليه فيه بخلاف صلوات ذلك
اليوم لان المنذورة لزمت بالنذر وان توقف الاتيان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا يلزم
الا بدخوله وصورة المجموع المنع من الصوم مع ان المنع من النية لا يمكن والمكره على تناول المفطر
لا يفطر بالاسر كان خوفا من القتل ولغا نذر اتيان بيت الله لا مع قصد البيت الحرام بالالف
في سمة واستقاله في اخرى بان قصد غيره ولو مسجد المدينة والاقصى واطلقه اما الاول فلانه مسجد
لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر واما لزم الاعتكاف في المسجدين المذكورين بالنذر لانه
عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان المسجد فيه فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكانه
التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه واما الثاني فلان بيت الله يصدق بالكعبة
وسائر المساجد ولم يقيده بلفظ ولا نية اما اذا نوى البيت الحرام فيجب عليه اتيانه بنسك حج او عمرة
ماشيا وراكبا لان القربة انما تتم في اتيانه بذلك والنذر محمول على الواجب وكالتلفظ ببيت الله
الحرام او بيته التلفظ بالمسجد الحرام او بيت من بيوت مكة كبيت ابي جهل او مكان من الحرم
كدار لغة وان قال بلا حج ولا عمرة كما قالاه وان نازع فيه البلقيني اذ حرمة الحرم شاملة
لجميع ما ذكر ونحوه في تنفير الصيد وغيره وفارق ما لو نذر اضحية على ان لا يتصدق بها
بان النسك اشد تشبثا من غيره وكلفظ الاتيان فيما ذكر لفظ الانتقال والذهاب والمضي
والمصير والسير ونحوها كان نذر ان يمس ثوبه الكعبة او الحطيم هذا الذي مر كله في نذر
التبرر واما نذر اللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح

الحجة واللام فانما يتحقق بتعليقها اي القربة اي التزامها بحث اي بقصد حث نفسه او غيره على
فعل شيء او تركه او بقصد منع لمن ذكر من ذلك كقوله ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي كذا
فان التزم فيه قربة او قربا كصوم وصلاة وصدقة وجب عليه اما وفاء بما نذره او كفارة يمين
فيفعل ما اختاره منهما من غير توقف على نحو اخترت وفارق ما لو قال انت كظهر امي ونوى
الطلاق والظهار وقلنا بتخيره فانه يتوقف على ذلك بالاحتياط لامر البضع وبان الخير فيه ثم
منوي باللفظ فصرف بلفظ اخر بخلافه هنا وانما تخير في نذر اللجاج لانه يشبه النذر من حيث
انه التزم قربة واليمين من حيث المنع خلافا لما صححه في الحاوي كالرافعي من تعين الكفارة وفي قوله
لعبده ان فعلته بضم التاء او فتحها فعلي عتقك يتخير بين عتقه والكفارة وفي قوله ان فعلت
كذا فلي صدقة او في سبيل الله يتخير بين التصدق بكل ماله على من شاء في الاولى وعلى الغزاة
في الثانية وبين الكفارة وهذا مستثنى من اشتراط على فان كان المعلق عليه مرغوبا فيه كان
رزقني الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فلي صدقة لزمه التصدق بكله عينا
وقيده الزركشي كالاذرعي بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه او لمن يلزمه نفقته وهو يحتاج
الى صرفه له والا لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناول لحرمة التصدق به ومنه يوخذ انه لا يلزمه التصدق
بما يستر به عورته وهو احد وجهين ثانيهما لزومه لانه من ماله اما لو كان المعلق غير قربة او قال
فعلي كفارة ولم يزد فيتعين الكفارة فاذا قال ان فعلته فعلي ان اطلقك لزمته بحو موت احدهما وجزم
على الاخر بحو صاح قبل التطليق وبعد الفعل او فعلي ان اكل الخبز لزمته بموته قبل اكله لان هذه
المذكورات انما تشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة فان قال فعلي نذر تخير بين قربة ما والكفارة
خلافا لما في الحاوي واوايل الايمان فاذا كان ذلك في نذر التبرر فيتأتى او يمين اللجاج لان اليمين لا يثبت في
الذمة ولو قال نذرت بلا فعل لزمته الكفارة ان حنث ونوى اليمين والا كان نذر تبرر كما عنه
الرافعي وجزم به في الانوار وقوله ابتدا علي ان ادخل الدار يمين لا نذر لانه لم يلتزم قربة كما لو قال
لزوجته ان دخلت الدار فلله علي ان اطلقك لانه كقوله والله لا اطلقك او ابتدا مالي صدقة او في سبيل الله
لغو وقد تحتمل الصيغة النذرين فيرجع الى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر وغيره لجاج وضبطوه
بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي فالاثبات
في الاول كان صليت يحتمل التبرر بان يريد ان وفقت واللجاج بان يقال له صل فيمتنع ويقول ذلك
والنفي فيه لا يتصور الا لجاجا اذ لا بر في ترك الطاعة والاثبات في الثاني كان شربت الخمر [illegible]
لجاج فقط والنفي فيه يحتمل التبرر بان يريد ان عصمت واللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم اشرب
واما المباح فيتصوران فيه نفيا واثباتا كان يريد بان لم اكل ان اعنت على كسر شهوتي فتركت وبان
اكلت ان يسر لي فكان يمنع فيقول ان لم اكل او يامر فيقول ان اكلت ولو قال ان سلم مالي وهلك
مال فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي انعقد نذره على سلامة ماله فقط لان المباح ويلزمه
في الخبر عتق عبده فقط لانه الطاعة قاله الروياني وهو مستثنى ايضا من اعتبار على ولو قال
ان فعلته فايمان البيعة التي رتبها الحجاج مشتملة على نحو طلاق وعتق وحج وصدقة لازمة لي ومثله
فايمان المسلمين لازمة لي فان نوى نحو طلاق البيعة واعتاقا انعقد يمينه بها واليمين باسمه او لم ينو
شيئا لغا ويقع من كثير حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني لا افعل او لافعلن
او كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والالتزام
كان فعلت كذا فعلي عتق وح فهو عند قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر نذر لجاج اما الحلف

مطلب فيمن قال في حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني لا فعل او لا افعل كذا وهو لغو حيث لم ينو التعليق

بنحو

بنحو والعتق او والطلاق بالحرا وغيره فلغو ايضا لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في بابها
هذا كله في عتق التزمه كما تقرر اما نحو ان فعلت كذا فعبدي حر ففعله فانه يعتق قطعا
كما في المجموع لان هذا محض تعليق لا التزام فيه بنحو علي ولا يصح نذر اي سببه لغا من المحجور عليه
بسفه او فلس نذر مال عيني لجاجا او تبررا كالعتق بهذا العبد والصدقة به لالغاء عبارته بالنسبة
اليه لا نذره قربة بدنية اذ لا حجر عليه في ذلك ولا نذر مال في ذمته لانه انما يوديه بعد
فك الحجر ولا حجر عليه في ذمته ولا بد من سفيه كما جزم به الشيخان في الحجر خلافا لما اقتضاه كلامه
هنا كلام المصنف واصله كما يصح تدبيره ووصيته ولا نظر لما في النذر من الزام الذمة الناجز
لانه انما يوديه بعد فك الحجر كالمفلس واعلم ان الاصل اي الغالب في النذر انه يسلك به مسلك
الواجب بالشرع اصلا لا الجائز الا ان قوي دليله على دليل الاول فح يجب بنذر صلاة مطلقة
ركعتان من قيام عند القدرة حملا على واجب الشرع فان نذرها من قعود جاز كما مر لكن
الافضل له القيام وما في اصل الروضة عن الامام مما يخالف ذلك ضعيف ولو نذر ان يصلي
ركعتين فصلى اربعا بتسليمة جاز كما في المجموع قياسا على ما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق
بعشرين وهذا مستثنى من الاصل السابق وان نظر صاحب الانوار واليه يجزم في هذا بما يوافقه
من عدم جواز ذلك او اربع ركعات جاز ان يصليها بتسليمتين وان خالف الاصل ايضا لغلبة
وقوع الصلاة مثنى وزيادة فضلها فان صلاها بتسليمة فالاولى ان ياتي بتشهدين والا سجد
للسهو وهذا اخذا من كلام صاحب الاستقصا ان لم ينذرها بتسليمتين والا لزمتاه لانهما
افضل او صلاتين لم تجزيه الاربع بتسليمة ولا يجزيه صلاة المنذورة على الراحلة الا ان
نذرها عليها ومع ذلك فعلها على الارض افضل اولى او عتقا اجزاه معيب وكافر وان خالف
الاصل ايضا لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق فان قال مسلمة او سليمة تعينت
او كافرة او معيبة اجزا ضدها ما لم يقل هذا لتعلق النذر بعينه ويجب بنذر صوم
مطلق ومثله ما لو قال صوم حين او حقب ونحوها يوم مع تبييت النية لانه اقل ما وجب
من جنسه وفي المجموع ان التبييت واجب وان قلنا بمقابل الاصل لعموم الخبر نعم
لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه وصح بناء على ان صوم التطوع اذا نوي نهارا يكون من اوله
ولو قال صوم ايام لزمه ثلاثة ويجب بنذر صدقة مطلقة متمول وان قل ولو قلنا بمقابل
الاصل ايضا لصدق الاسم عليه ولانه قد يجب الصدقة في فطرة الرقيق المشترك وفي
الخلطة في مال التجارة وغيرها ويجب الصرف هنا الى مسلم حر فقير او مسكين ما لم يعين منذوله
فان عين شخصا او اهل بلد تعين الصرف اليهم ويجب بالتزام نذر مطلق في نذر التبرر كان
شفي مريضي فعلي نذر ومثله ما لو قال ابتدا علي نذر كما ذكره البلقيني قربة ما من القرب
وان قلت اما لو كان ذلك في نذر اللجاج فيجب اما ذلك واما كفارة كما مر ويجب بنذر صوم
ايام الاثانين ابدا صوم يوم الاثنين ابدا فان خالف فافطر في بعضها او صام يوما غيره
ليوم الاثنين بدله قضى ما افطره منها تعديا او لنحو مرض او سفر وما صامه عن غيرها في القضا
او نذر اخر وتطوع لا ان افطرها اي يوما حرم صيامه كايام العيدين والتشريق والحيض
والنفاس لانها لا تقبل صوما او صام يوما لزم صومه قبل النذر اي قبل النذر كالثلاثة
رمضان او كفارة سابقة على النذر لا بد من وقوعها فيه كصيام شهرين متتابعين لعدم دخولها
في النذر لان رمضان لا يقبل غيره والكفارة لا يمكن تداركها مع تخلل الاثانين فهي مستثناة

بقرينة الحال كالاثانين في رمضان وفي نسخة معتمدة ضبط الاثانين بفتح النون وكان ذلك لتوهم
انه جمع مذكر سالم او ملحق به وليس كذلك اذ يجوز اثاني رمضان وهو الاكثر واثانين رمضان وليس
حذفها للتبعية تحذف فيها منه المفرد ولا للاضافة كما قيل بها لان التبعية لذلك لم يعهد وان نجاليس جمعا
ولا ملحقا به كما مر بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان ذكره الزركشي عن ابن السكيت وغيره ردا على من
انكر الاثبات كالنووي وابن بري وقدم ناذر الاثانين كفارة يجب فيها التتابع كما مر على النذر وان
وجوبها عند النذر لو اخرها لما امكنه صومها لفوات التتابع بتخلل الاثانين فان تقدم النذر على وجوبها
قضى الاثانين الواقعة فيها كما افهمه قوله لزم قبل لانه ادخل على نفسه صوما بعد النذر وهذا
التفصيل هو ما رجحه النووي نظرا الى وقت الوجوب ومشى الحاوي كالرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم
على وجوب القضاء مطلقا نظرا الى وقت الاداء ولانه لم يتعين للشهرين وقت وصوبه الاسنوي
وغيره لكن استشكل الاسنوي بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فان زمنها مستثنى كما قاله
الرافعي وقياس ما قاله في الاثانين ان يفدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد ان نذر ورده
البلقيني بانه لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الاثانين بقضائها واما في
تاخرها فيمكن الجمع في الاثانين بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية وفي المجموع لو نذر صوم كل
اثنين ثم نذر صوم شهرين معينين صام اثانيها عن النذر الثاني واما اثانيها فيصوم
عن نذره الاول ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني لانها مستحقة بالنذر الاول فلم يتناولها الثاني ولو صادف
نذران زمانا معينا كان نذر صوم الاثنين ابدا او يوم قدوم زيد فاتفقا صامه عن اول النذرين
وقضى يوما للثاني فان عكس صح وان اثم وبسبب نذر صوم الدهر يجب بفطر يوم منه عمدا اي
تعديا والتعبير به اولى من تعبير اصله بعمدا اذ لا يلزم منه التعدي فدية وتتعدد بتعدد اليوم كمن
افطر في رمضان متعديا ومات قبل التمكن من القضاء اذ القضاء هنا متعذر لاستغراق ايام العمر
بالاداء فان نوى قضاء ما تعدى بفطره صح وان اثم ثم يلزمه الفدية لما ترك من الاداء في ذلك اليوم اما
اذا افطر لعذر كسفر ومرض فلا فدية وظاهر كلامهم جواز الفطر له بكل سفر مباح لكن بحث
الاذرعي تقييده بسفر الحاجة دون سفر النزهة فان افطر فدى وفرق بينه وبين رمضان
بانه لا ينسد عليه فيه باب القضاء بخلاف هذا وبانه الموجب للصوم على نفسه في كل الازمان
ولهذا اختلفوا في جواز الفطر بالسفر بخلاف رمضان وافهم كلام المصنف صحة نذر صوم
الدهر ومحله ان لم يخف ضررا او فوت حق والا لم ينعقد كما قاله الزركشي وغيره لكراهته لكن
قضية قولهم يصح نذر صوم يوم الجمعة يويد مقتضى اطلاقهم هنا من صحة نذر صوم الدهر مطلقا
على ان الكراهة فيهما لامر عارض اذ الصوم في نفسه قربة فصح التزامه ووجب الوفاء به مطلقا
وليست ذاتية بل لما عرض له من نحو خوف الضرر والتفويت فالمكروه في الحقيقة هو التفويت والتعرض
للضرر لا نفس الصوم ويويد ذلك ان البغوي صرح بالكراهة وبانعقاد النذر وحيث صح استثني
منه رمضان وايام العيد والتشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت النذر والاصام عنها
وفدى عن النذر ويقضي فائت رمضان ثم ان فات بلا عذر فدى والا فلا ولو اراد المفطر بلا عذر الصوم
عنه حيا ففي الروضة واصلها عن الامام القاطع جوازه لتعذر القضاء منه ونظر فيه الزركشي كالاذرعي
والاسنوي بقول النووي كالماوردي لا يجوز الصوم عن الحي اجماعا بامره او بغير امره عن عاجز او غيره
واجاب عنه جمع بان ذلك فيما اذا لم ينسد عليه باب القضاء بان يوقع منه الصوم والا فهو
كالميت فيصوم عنه من يصوم عنه بعد الموت فاندفع قول الزركشي لا معنى لتخصيص الولي والنظر

الا انه

الا انه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القاضي منه لان في ذلك من التدريج والعسر
ما لا يخفى وتنبيه يعلم ان الذي بحثه انه لا يلزمه ان يسافر ليقضي لقولهم لا يجب تحصيل سبب الوجوب
كالمتمتع اذا لم يكن واجبه الصوم لا يجب عليه تقديم الاحرام على يوم عرفة بزمن يسع الايام الثلاثة
وان كان لو احرم لزمه صومها والقول بانه ينبغي ان لا يجوز له السفر بهذا القصد لما فيه
من تفويت الواجب يرده قول النووي وابن الصلاح الحيلة فيمن حلف ليطان زوجته في نهار
رمضان ان يسافر وقول ابنا لو الزم هذا اليوم تعين عن نذره وان اتيح له فطره
لعذر فمتى اطاق صامه عن نذره المستغرق له ولغيره لانها تعدي بفطره لانه غير قابل للقضاء
كيوم رمضان له فطره لعذر ولا يصومه عن غيره ولو من رمضان آخر مردود بان ذلك من
خصايص رمضان وبقول المجموع لو صام اليوم المعين بالنذر عن قضاء او كفارة صح بلا
الا وجها ضعيفا حكاه عن البغوي ولو نذرت صوم الدهر بغير اذن زوجها فمنعها حق كما قاله
الاذرعي وغيره لم يجب عليها فدية ما دامت في عصمته فان نذرته قبل النكاح او غاب عنها ولم تتضرر
بالصوم لم يكن له منعها فيجب عليها الصوم وتفدي ان افطرت وبنذر صوم يوم قدوم زيد
يجب صوم يوم قدومه لانعقاد النذر لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
وقد يجب الصوم في زمن لا يمكن الاتيان به فيه ويظهر وجوبه في القضاء كالصبي يبلغ صائما
والمغمى عليه يفيق اثناء النهار ثم يفطران فيه ثم اذا قدم وامكن صوم يوم قدومه بان كان
قابلا للصوم فيه بانه مخاطب به وصح فاما ان يكون قد بيت النية بظن اي بسبب ظن قدومه
غداة الليلة التي بيت فيها كان قامت عنده قرينة او رؤيته ظن قدومه او اعلمه ثقة بقدومه في ذلك
اليوم فيجزيه صوم ذلك اليوم عن نذره بتلك النية اذ فعله لنيته على اصل مظنون ويجب
عليه التبييت عند ظن القدوم وامكان الصوم او يكون لم يبيتها ولو لعذر كان لم يظن القدوم
فلا يجزيه لفوات شرط صحة الصوم وهو التبييت وفي هذه الحالة سواء افطر او صام تطوعا
او واجبا غير رمضان او امسك قضى يوما عن نذره لفوات صومه مع نسبته الى تقصير في الجملة
اذ كان يمكنه صومه بان يبحث عن قدومه ويبيت النية وان لم يمكن صومه بان قدم ليلا او يوم
رمضان او عيد او تشريق او حيض او نفاس او وهو مفطر بنحو جنون بانه لم يخاطب
به لانه لم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم فلا تقصير منه بوجه وفارق رمضان غيره
من الواجبات بتعينه وعدم قبوله غيره بخلاف بقية الواجبات لا يتعين لها يوم لا يقبل
غيرها وقيل اذا قدم ليلا يسن للناذر ان اراد باليوم الوقت كما قاله الشيخان قال
غيرهما اخذا من النص ولم يرده ان يصوم الغد ويوما اخر ويسن ايضا قضاء الصوم
الواجب الذي هو فيه في الصورة السابقة لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه
يوم قدوم فلان والخروج من الخلاف قالاه نقلا عن التهذيب وفي هذا دليل على انه اذا
نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر اخر او قضاء ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم واذا
قدم بالنهار فان وجوب الصوم من اوله لانه التزم اليوم وهو عبارة عن جميعه وقيل انما
وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه الا بيوم كامل وفائدة الخلاف تظهر في صور منها
قوله او بنذر اعتكاف اي يوم قدوم زيد يلزمه ذلك اذا قدم فان قدم اثناء يوم فالباقي هو
الذي يلزمه فقط اذ لا يشترط فيه تبييت ويصح اعتكاف بعض يوم بخلاف صومه وما قضاه
كلامهم كاصله من انه لا يجب قضاء ما مضى منه هو ما رجحه الشيخان في الاعتكاف قال في المجموع

وهو المنصوص المنقول المتفق على صحته ومن ثم صوبه الزركشي فما اقتضاه كلامهما هنا
حيث جعلا هذه الصورة مبنية على الخلاف في الدنيا بشرب اليمين من ترجيح وجوب القضاء غير مراد
او ضعيف ويبنى عليه ايضا قول عطفا على المصدر في قوله بنذر او علق بها اي بيوم يقدم زيد عتق
عبد بان قال عبدي حر يوم يقدم زيد فباعه بها اي في يوم القدوم قبله تبينا عتقه قبل بيعه وان
البيع باطل بناء على ان العتق يقع من اول يوم القدوم وهو الاصح بخلاف ما اذا قدم ليلا او بعد
اليوم فان البيع صحيح ومثله ما لو علق الطلاق بقدومه فيه تبينا الطلاق من اوله فان سبقه
موت احد الزوجين فلا ارث ولا خلع حيث خالع يوم القدوم او قبله ان كان الطلاق المعلق بائنا
فيها والبيع مثال فلو مات السيد او اعتقه عن كفارته لم يؤثر عتقه في الاول ولم يجزيه عنها في الثاني
بناء على الاصح السابق وخرج بقوله به ما لو باعه قبل يوم القدوم ولزم البيع قبله فانه يستمر
صحيحا ولا عتق لانه لم يصادف ملكا وذكر يوم القدوم مثال ايضا فمثله نحو ثالثه وهكذا كذلك
لكن وجه تخصيصه بالخلاف السابق فيه فقط واقتضى كلامه انه لو زاحمه نذر آخر بعده
صح كما لو نذر صوم ثالث قدومه ورابع قدوم عمرو فقدم زيد يوم السبت وعمرو يوم الجمعة
فقد اقتضى النذران صوم يوم الاثنين ولا يكفي عنهما فيصومه عن اولهما ثم يقضي اخر عن ثانيهما
واعلم ان الاذرعي قال ان كلامهم ناطق بان النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة فائدة
القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد كالذي كان اجنبية او امرد فالظاهر انه لا ينعقد كنذر
المعصية ورده شيخنا بانه سهو منشاؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة
الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء كان المعلق به قربة ام لا
انتهى وفيه نظر بل هو السهو كيف وكلامهم مصرح بما ذكره الاذرعي فقد نقلوا عن الروياني واقروه
انه لو قال ان هلك مال فلان او اعتقت عبدي لم ينعقد لانه حرام وكان طلب هلاك مال الغير حرام كذلك
طلب قدوم من مر فالمسألتان على حد سواء وقد ضبط الصيمري ما يكون النذر في مقابلته بانه
ما يجوز الدعاء به وفي كلام ابن الرفعة ما يصرح بان كون المعلق عليه في النذر امرا مباحا متفق
عليه وانما الخلاف في انه هل يكفي مطلق المباح او يختص بمباح يقصد ويتدين حصوله فالحاصل
انه يشترط في المعلق عليه ان لا يكون معصية مباحا كان او قربة بخلاف الملتزم فانه لا بد ان
يكون قربة فهما يفترقان من هذه الحيثية ويتحدان من حيثية انتفاء المعصية عن المعلق
عليه لا لاشتراط كونه قربة فالقضاء عليه بالسهو لا تعرى فاستفده ولو قال ان قدم
فعلي صوم امس يوم قدومه لغا ولو قال انذر ذبح او نحر نحو شاة ان اطلق او عين غير الحرم
ولم يذكر ولا نوى تضحية ولا تصدقا لان نفس الذبح لا قربة فيه ومثله ما لو نذر ان يسكين
معينة فيلغو تعيينها اما لو نذر الذبح والتفرقة او نواها بمحل ولو في غير الحرم فانهما يتعينان
فيه لان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعيينه تبعا لا
نذر ذبح او نحر بالحرم لكي او عكانه منه او بافضل محل او بلد فلا يلغو بل يتعين الحرم للذبح
وان لم يذكر ولا نوى ما مر لان ذكر الذبح في نذره مضافا للحرم او ما يقوم مقامه كالمثال الاخير
يشعر بالقربة فيحمل على واجب الشرع ولا يتعين الموضع الذي عينه منه للذبح كالصلاة
اذا نذرها فيه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي ولو قال لله علي ان اضحي بالحرم لزمه ان يبعث
اليه ما يجزي في الاضحية ويذبحه فيه ولا نذر تضحية في محل غير الحرم بان ذكر التضحية
او التصدق او نوى ذلك فلا يلغو ايضا لتعرضه للقربة فح واذا انعقد نذر الذبح في الحرم

والتضحية في غيره تفرقة للحم الذبيحة ثم اي بالمحل المعين وهو الحرم في الاولى ومكان الذبح
في الثانية ان اطلق لا ان خصص غير ضحية بفقراء محل غير محل الذبح كان نذره بالحرم وخص
تفرقته بفقراء غيره فيلزمه الوفاء بذلك لان مجرد الذبح بالحرم من مقصود الواجبات وعكسه
بعكسه اذ الذبح لا قربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكانه نذر اهداء
اللحم اليه فوجوب نقله اليه ليس لصحة نذر الذبح بل لالتزام اهداء اللحم اليه الذي تضمنه كلامه
اما التخصيص في التضحية فلغو فلو نذرها ببلد وتفرقة لحمها باخر لزمته بالبلد الاول ولزمه
تفرقتها على فقرائه لانه مقتضى التضحية ومن نذر ان يضحي او يهدي بدنة تعين عليه ثنية
ابل وان لم ينوها بلفظ البدنة اما لاختصاص الابل باسم البدنة وهو ظاهر او لان اطلاقه عليه
اغلب من وقوعه على البقرة والشاة مع ان الابل اكمل منهما والعجز منعه من البدنة لفقدها
وقد اطلق نذره ابدل ببدنة فقدها بقرة وان لم يكن مساوية لها في القيمة ثم ان عجز عن البقرة
بان فقدها ايضا خلافا لما يوهمه كلام الروضة ابدل بها الشياه السبع السابقة في الاضحية
فان قيد نذره بها لفظا او نية وجب عليه ان يشتري بقيمتها بقرة وفارق عدم اعتبار قيمتها حالة
الاطلاق بان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقويم فيه فان
عدمت اشترى الشياه السبع بقيمة البدنة فان لم يف بالجميع اتم من ماله فان فضل من
قيمة البدنة عن البقرة او السبع شيء فالاوجه ما قاله المصنف من انه يشتري به بقرة اخرى
ان امكن والا اشترى به شاة او شقصا اي سبعا كما هو ظاهر من بدنة او بقرة ان امكن لشاركه
غيره والا تصدق بالفاضل دراهم على المساكين ولو ذبح بدنة بدل شاة نذرها لانها افضل كذا
اطلقوه وقال صاحب البيان محله اذا نذرها في ذمته والا فالذي يقتضيه المذهب عدم
الجواز انتهى وقد يشكل على هذا عدم اجزاء الذهب عن الفضة فيما مر الا ان يجاب بان البدنة عهد
اجزاؤها عن الشاة في بعض الواجبات كما مر في دماء النسك بخلاف الذهب عن الفضة والتضحية
بالحرم فيما ذكر فيها هدي مطلق فان قال علي هدي او ان اهدي انعقد نذره ولزمه ان يهدي الى الحرم
مكة دم نسك وهو ما يجزي في الاضحية لان الحرم محل الهدي وهو شرعا ما ذكر ويتعين ذبحه
في وقتها ومتى تعيب ولو عند ذبحه لم يجزيه كما صححه الشيخان في باب الاضحية لانه من ضمانه ما لم
يذبح فما نقلاه هنا عن القفال واقراه من اجزائه ضعيف وان اقتضى في الاسعاد فان اهدى اي
نذر ان يهدي حيوانا معينا من جنس ما يضحى به لكن قام به مانع لكونه معيبا بنحو عرج ما يمنع التضحية
به او حيوانا ليس من جنس ما يضحى به شرعا كان ثوبا او طائرا انعقد نذره ايضا وتصدق
به على فقراء الحرم حيا وجوبا لان مثله لا يتقرب بذبحه ومؤنة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع من
الهدي ما ينقل باقيه فان ذبحه اثم ولزمه ما نقص من قيمته بالذبح ويتصدق به مع اللحم على من
ذكر وان نذر ان يهدي شاة نوى وغير معيبة اجزاه اهداء المنوي وقياس ما تقرر لزوم التصدق
به حيا ولو اخرج بدلها تاما كان افضل ولو قال انا اهدي هذه الشاة نذرا ونواه لزمه ما لم
ينو انه سيجدد نذرها او سيهديها لان مدلول اهدي يساعد ذلك واذا نذر ان يهدي ما يسهل
نقله الى الحرم لزمه نقله والتصدق به على فقرائه ما لم ينو صرفه لقربة اخرى كتطييب الكعبة وسترها
ولو بالحرير فيصرفه اليها ان تعذر لوجود سترها غيره كان لا احتمل صرفه في مصالحها وله
بعثه الى القيم ليصرفه في ذلك ما لم ينو مباشرته بنفسه او مالا يسهل نقله كان كان دارا او نحو حجر
او حجر رحى باعه وجوبا ببلد النذر ما لم يسهل بيعه في غيره باكثر من قيمته على الاوجه ونقل ثمنه

الي الحرم بنفسه ولو من غير مراجعة حاكم او بوكيله مالم ينو مباشرة ذلك بنفسه فيما يظهر
اخذا مما مر وتصدق به علي من ذكر الا ان ينوي قربة اخرى كما مر وهل له امساكه بقيمته اولا فقد يرغب
فيه باكثر منها وجهان ولعل الاقرب هو الثاني علي انه في امساكه مطلقا نظر حيث قلنا بخروجه عن ملكه
بالنذر لانه لا يمكن ان يشتري من نفسه لنفسه الا ان يرفع الامر لحاكم يبيعه وقد وقعت اذ الولاية
للحاكم عليه حيث كان الحرم ليس من عمله والحق الماوردي بحجر الرمي ما لو كان لا يمكن تعميم مساكين
الحرم به وقد وجب التعميم لكونهم غير محصورين والذي يظهر انه ليس المراد بالحصر هنا ما مر في الزكاة
بل ما يتعسر استيعابهم قال القاضي وغيره وحيث كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير في
بيعه باحدهما او في احدهما اكثر تعين وبحث الرافعي ان له التصدق بعينه حيث هو علي المساكين ثم ورده
ابن الرفعة بان فيه استنباط معني من النص يبطله لما فيه من الغا لفظ النذر في قضية النقل عن
محل النذور ومعناه وهو القيمة واجاب عنه الزركشي كالاذرعي بانهم حملوا الاطلاق في المنقول
علي الاهدا الي مكة لانه المعهود شرعا وعرفا بخلاف العقار ونحوه اي فلا ابطال للفظ ولا للمعني
ح ثم قال وانما يظهر كلام الرافعي عند الاطلاق دون ما اذا نوي به الهدي الي مكة والحرم ولا اظنه
يقول به في هذه الحالة وتعين بالتعيين بالاشارة او الوصف درهم كعلي ان اتصدق بهذا فلا يجزيه
مثله ولو من جنسه لانه قد يكون سببا لمزيد اجر لعدم شبهة فيه فان تلف فالذي يظهر انه ياتي فيه
ما مر في الاضحية في تلف المعينة وتعين بما ذكر فقير كعلي هذا لهذا الفقير لانه قد يكون كما ذكر
لصلاح الفقير فان رده لم يجب شي ولا يجبر علي القبول وفارق مستحق الزكاة بانهم ملكوها خلافه
ولحوق تعطيل احد اركان الاسلام وله حيث لم يرد كما هو ظاهر المطالبة كما لو نذر اعتاق عبد
معين له المطالبة وافتي القفال بانه لو قال علي ان اعطي الفقير عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة
لم يلزمه شي كما لو قال علي ان اجيبه ونظر فيه الاذرعي بان ذلك لا يفهم منه الا الصدقة ولو قال ان
شفي مريضي فعلي ان اتصدق فجاز ان يعطي المريض اذا شفي حيث لم تلزمه نفقته ولو نذر التصدق
علي ولده او زيد الغني لزم لانه قربة وتعين مكان عينه في نذره لصدقة تصل منه الي اهله سوا مكة
وغيرها خلافا لما يوهمه كلام اصله وعند الاطلاق فيهم يتعين الصرف للمساكين منهم كما في الام والمراد
بهم ما يشمل الفقرا وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون
لا صوم عينه في بلد ولو مكة فلا يتعين بل له الصوم حيث شا فان قلت ورد للصوم في مكة
من الفضل ما لا يوجد في غيرها كحديث ابن ماجة المعتضد المويد باحاديث الصلاة المشهورة وحديث
الازرقي وابي ذر الهروي ان حسنات الحرم بكل حسنة مائة الف حسنة قلت التعبد
الاصلي من الصلاة ونحوها احيا البقعة وهو يختلف بالامكنة فتعين افضلها ومن الصوم
كف النفس عن الشهوات وهو حاصل به في مكة وغيرها وبه يفرق بين هذا وما مر من تعين الدراهم
والفقرا لمكان الصدقة وتعين الصلاة في المساجد كنذر الاعتكاف فيها وقد مر في بابه ولو نذرها
في الكعبة اجزاته في باقي المسجد وان كانت الكعبة افضل لان الجميع من المسجد الحرام ولا يجزيه
واحدة فيه عن ازيد منها وان عدلته كما لا يجزيه قل هو الله احد عن ثلث القران وان عدلته وما
اقتضاه كلام الحاوي من انه يتعين للصلاة ما عينه لها من الحرم غريب ولو قال علي ان اصلي الفرض
في المسجد لزمه لانه افضل بخلاف النفل نعم ان كان فيه افضل كالصور السابقة في محلها فالقياس
تعينه وتعين عند تعيين غزو لجهة جهاد لتلك الجهة او جهة اخرى لكن يشترط ان تكون مشقة
الاخرى مثلها اي كمشقة الجهة المعينة مسافة ومونة وكذا قوة عدو وحزونة مسلك ونحوها

كالافادة

كالافادة عبارته دون عبارة اصله الموافق لعبارة الشيخين لاستوائهما في نظر الشرع ح ومن ثم يوخذ
مما بحثه الاذرعي من تعينها المعينة اذا كانت اكثر خطرا لان الاجر فيها اعظم وانما صح نذر الجهاد مع
تعينه عليه بحضوره فيقع عن فرضه لا نذره لانه لا مانع من وقوعه عن فرضه وتحصيله في هذا العام
عن نذره كما يصح نذر الحج او العمرة ممن وجب عليه فانهما يقعان عن فرض الاسلام وعن النذر
كما مر في الحج وندب وفا الكافر بنذره في حال كفره الذي يصح نظيره من المسلم اذا اسلم للخبر الصحيح
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
اوف بنذرك اي ندبا لعدم اهلية الكافر لالتزام القربة كما مر وانما ندب له ذلك لانه لا يحسن ان يترك
بالاسلام ما عزم عليه من خير في الكفر فروع يصح نذر التصدق بشي ويتصدق
باقل متمول خلافا لما لو قال ان شفي مريضي فعلي الف ولم يعين شيا باللفظ ولا بالنية فانه لغو ونظر فيه
الاذرعي اخذا من صحة علي نذر وفارقت الثانية الاولي بانه فيها لم يعين شيا من مساكين ولا دراهم
ولا تصدق ولا غيرها بخلافه في الاولي فانه عين فيها التصدق وقضيته انه لو نذر التصدق بالف
صح لكن ظاهر كلام الروضة خلافه وعليه فقد يفرق بان لفظ شي ونذر مبهم وضعا فلا دخل له
في ابهامه وان امكنه الاتيان بلفظ لا ابهام فيه بخلاف لفظ الف فان ابهامه لم يات الا من حذفه لمميزه فكان
الابهام في هذه منسوبا اليه فمنع الصحة بخلافه في ذينك ولما كان المدار في النذر علي مراعاة
اللفظ ما امكن اشترطنا ان يكون الابهام فيما ياتي به وضعا اذ لا ينسب للتقصير ح من حيث الابهام
ولو نذر من يموت اولاده عتق ان عاش له ولد فعاش له ولد ازيد من الوقت ولو بزمن
قليل لزمه وفي الروضة عن فتاوي القاضي عن العبادي انه لو نذر عتق عبده لشفا مريضه
ثم نذر عتقه لقدوم زيد انعقد النذران فان حصل الشفا والقدوم معا اقرع بينهما واعترض
بان الذي في الفتاوي عنه وكذا فتاوي البغوي ان الثاني موقوف فان وجد بان عدم انعقاده
فيعتق عن الاول او والثاني فقط فان مات انعقد واعتق العبد عنه ومر في شرح قوله او علق
به عتق عبد فباعه ثم تبين عتقه انه لو باعه قبله صح وهذا يويد ما في الروضة فهو الاوجه
ويصح نذر زيت وشمع ونحوهما ووقف ما يشترى من غلته لاسراج نحو مسجد ان كان يدخله من
قد ينتفع به ولو نادرا من نحو مصل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ونظر الاذرعي في ايقاد
الشموع ليلا علي الدوام والمصابيح الكثيرة لما فيه من الاسراف ويرد بانه لا اسراف حيث
احتيج لذلك ولو بوجه والا فلا شك في حرمته وعدم انعقاد نذره ولا تفصيل في النذر لمشاهد مطلب في نذر نحو الزيت علي مشاهد الاوليا
الاوليا ونحوها حاصله ان الناذر ان قصد التنوير علي من بها صح نذره لانه قربة وان قصد
تعظيم البقعة او القبر او التقرب الي من دفن بها او نسبت اليه فلا لاعتقاد العوام ان لهذه
الاماكن خصوصيات ويرون النذر لها مما يندفع به البلا قال وحكم الوقف كالنذر فيما
ذكرناه ولو علق النذر علي نحو شفا فوجد لم يجب الاتيان بالمنذور به فورا علي ما اقتضاه
كلام ابن عبد السلام وفرق بينه وبين الزكاة بان القصد بها سد الخلة ودفع الحاجة والفوري
وهي متحققة في الحال وتاخيرها يضر بالمستحقين مع تعلق اطماعهم بها بخلاف النذر وقال
اسماعيل الحضرمي ان كان الملتزم عبادة بدنية لم يجب الفور او مالا لغير معين كالفقرا
وجب او لمعين يعلم منه الرضي بالتاخير فلا فور والا وجب قال ويمكن ان يكون الدين هكذا
انتهي وانت خبير بان الدين لا يجب اداوه الا بالطلب ما لم يكن عصي بسببه وان فرقهم بين
جواز نقل المنذور وعدمه وزكاة بما مر يويد ما قاله ابن عبد السلام وافتي البغوي بانه

لو نذر ان يختم القران في الصلاة لم يحسب ما قراه في غير القيام او في ركعة زايدة سهوا وبان
من نذر الدعا بالاسم الاعظم دعا بتسعة وتسعين اسما اي وهي الاسما الحسنى الواردة في
الخبر وهو مبني على انه مبهم فيها اما على القول بانه معين اخذا من الاحاديث كالله او الحي القيوم
كما مر او الكتاب او غيرها فالاوجه عند قايل كل منها الاكتفا بالدعا به والاحتياطات
ان يا تي بجميع ما قيل فيه منها انه الاسم الاعظم بل لو قيل يجب ذلك ليخرج عن نذره بيقين لم يبعد

باب

في القضا بالمد اي الحكم وهو في الاصل يقال لاتمام الشي واحكامه وامضايه والفراغ منه ومنه سمي بذلك
لان القاضي يتم الامر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه ويقال بمعنى الزم واوجب وفيه مناسبة
لتعريف القضا شرعا انه الالزام بحكم الشرع في الوقايع الخاصة لمعين او جهة بشرايط تاتي
فخرج الافتا اذ لا الزام فيه والوقايع العامة فلا يحكم على الناس عموما بوجوب الصوم وحكمه
بهلال رمضان يعني الثبوت وهو ليس بحكم حقيقة على الراجح ولو امتنع واحد فاكثر من الصوم
الزمه به حيث كان المحكوم عليه خاصا وخرج بالمعين المبهم ودخل في الجهة قضاؤه للفقير
على بيت المال وقد يكون القضا لجهة كالو قضى لبيت المال على معين والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط لتحكم بين الناس بما اراك الله واخبار كخبر الصحيحين اذا
اجتهد الحاكم اي وهو عالم اهل للحكم كما نقله النووي عن اجماع المسلمين واهل الحكم هو المجتهد فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وصح فله عشرة اجور وروى البيهقي خبر اذا جلس الحاكم للحكم بعث
الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه وتكلم فيه ابن الجوزي
وصح ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وصح ايضا القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف
الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والاخبار الصحيحة الواردة في التحذير من جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضا فكانما ذبح بالسكين
محمولة على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضا او يحرم والا فالقضا فرض كفاية او عين كما
ياتي واما قول الرافعي من ابن كج انه يكره مع كونه فرضا فراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه
ح غير الواجب او كراهة السلف له خوفا من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية والا لزم حمد تاركه
وذلك ينافي فرضيته وجواب الاسنوي بان الكراهة انما تنافي فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر
من انه يكون فرض عين على ان التفرقة بين الفرضين ممنوعة اذ الكراهة تنافي الفرضية مطلقا فتعين
الجواب بالاول الان وتولية القاضي فرض عين على الامام وعلى قاضي الاقليم فيما يعجز عنه ثم ان لم يبلغ
الامام الخبر تعين على القاضي والا فعليهما فايهما ولي سقط الفرض والذي يصح توليته القضا هو
كل كاف اي غير عاجز عما تصدي له لغفلة او ضعف راي وفي المهمات انه يستغني عنه بذكر الاجتهاد
وتعقب بمنع ذلك اذ لو كان في البلد مجتهدان احدهما تطيعه الناس اذا ولي وينفذ ونا احكامه
والاخر بضد ذلك وعجز الامام عن تنفيذ حكمه لم يجز توليته كما افهمه اشتراط الكفاية لانه لا كفاية
فيه وقيد الاجتهاد لا يغني عن ذلك علما ان اختلال الراي قد يكون لكبر او مرض او نحوه وذلك لا ينافي
الاجتهاد **اهل للشهادات** كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا ناطقا رشيدا فلا
تصح تولية كافر ولو على كفار وما اعتيد من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فلا يلزمهم
حكمه الا بالتزامهم لا بالزامه ولا يجبرون على التحاكم اليه ولا يقبل قوله فيما حكم به ولا صبي ومجنون

ومن فيه

ومن فيه رق لنقصه وفاسق ومحجور عليه بسفه وغير مقبول الشهادة من اهل البدع لانه ليس
اهلا للشهادة فالقضا اولى وامراة وخنثى ولو فيما تقبل شهادتهما فيه اذ لا يليق بهما مجالسة الرجال
ولضعف رايهما وصح لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة واخرس وان كان له اشارة مفهمة واصم لا يسمع
اصلا لتعذر الدعوى عنده بخلاف من يسمع اذا صيح به واعمى لانه لا يشهد الا في حال مخصوص كما ياتي
ولا يعرف الخصوم ولا الشهود ولحق به من يبصر ليلا لا نهارا وفيه نظر وكلامهم تعتبر المشقة فيمن يصاح
به وان زادت المشقة كذلك لا يعتبر المشقة في وجود الدعوى عنده ليلا ومثلها يضاهي بصره
ضعف يمنعه من ان يفرق بين الصور بخلاف من يبصر نهارا فقط ومن بنظره ضعف وهو
يبصر من قرب **مجتهد** لا مقلد كما في الافتا وسياتي انه ينفذ منه عند الضرورة **وهو** اي المجتهد
وزاد ذلك لرفع ايهام عبارة اصله ان معرفة ما ياتي غير الاجتهاد **من عرف احكام الكتاب والسنة**
اي ما يتعلق بالاحكام منهما والايات المتعلقة بالاحكام خمسماية اية قاله الغزالي كالبندنيجي ومراده
ما قصد منه بيان الاحكام خاصة والا فما يستنبط منه حكم والاحكام بطريق خفي لا ينحصر
بل قل ان توجد اية ولو في قصص الا يستنبط منها حكم **و** عرف **القياس و** عرف **انواعها** اي الثلاثة
خلافا لما يوهمه قول اصله انواعه كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ بالنسبة للاولين وكالمتواتر والاحاد والمرسل والمتصل وغيرها بالنسبة
للثاني وكالجلي والخفي والصحيح والفاسد بالنسبة للثالث **و** عرف **الاجماع** لا في كل مواضعه بل
يكفيه ان يظن فيما يفتي فيه ان قوله لا يخالف الاجماع لموافقته غيره او ان المسالة لم يتكلم فيها الاولون
بل تولدت في عصره **و** عرف **الرواة** قوة وضعفا ويكتفي عن البحث في الاحاديث بما قبله منها
السلف وتواترت اهلية رواته من العدالة والضبط وما عداه يكتفي في اهلية رواته بتاهيل
امام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل والضبط اي ولم يعترض عليه احد
من اهل هذا الشان بعده ويبين سنده والا رجع لاعلم فيما يظهر **و** عرف **العربية** لغة ونحوا
وفروعهما كالصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها لورود الشريعة بلسان العرب ولانه
به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وغير ذلك مما لا بد منه وقول
الحاوي لغة العرب ربما يوهم الاختصاص بعلم متن اللغة **و** عرف **اقوال العلما** من الصحابة فمن
بعدهم اجماعا وغيره لا مطلقا بل فيما يفتي فيه نظير ما مر لئلا يخالفهم في اجتهادهم وطرق
واقتصر اصله على معرفة اقوال العلما اي اجماعا وخلافا فلو تبعه في ذلك لكان اولى لايهام
عبارته ان ما قدمه من معرفة الاجماع لا يغني عن هذا وعكسه وليس كذلك بل هذا يغني عن ذلك
وعرف اصول الاعتقاد كما قاله الرافعي وغيره قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقادها ثم
ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وادلتهم لانها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون فيها نهي
ويوخذ من نحو انه ان الذي لا يشترط معرفته هو هذه الصناعة المعروفة اليوم لا اصل مسايل
الاعتقاد والاحتجاج فيها على المخالفين بالمكنة التي حصلها من الادلة الشرعية ولا يشترط حفظه
شيا من القران عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها ولا التبحر في هذه العلوم بل
يكفي معرفة جمل منها اي بحيث يصير له ملكة في كل علم منها يعرف بها ما يرد عليه من مسايل ذلك
العلم كما لا يخفى ويكفي ان يكون له في كتب الحديث اصل صحيح يجمع غالب احاديث الاحكام
كسنن ابي داود وغيره من بقية السنن الاربعة فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى
العمل به ووقع في نسخة اصل الروضة المختصرة هي منها التعبير بجميع الاحكام والتقييد له

صح لا يستنبط

سنن ابي داود فاعترضنا في الروضة بانه لم يستوعب الصحيح منها ولا معظمه وواضح اخلا من
كلام المحدثين انه لا يكفي الاعتماد على مجرد كون الحديث في احدى السنن الاربعة بل لا بد من البحث
عنه فان كثيرا مما فيها لا سيما سنن ابن ماجة والنسائي يحكم عليه بالصحة ويكون ضعيفا ونحوه وكل
من اجتمعت فيه الصفات المذكورة من الكفاية وما بعدها اهل للقضاء ولو اميا ما لم يعف حجية
الاجماع والقياس وخبر الواحد لانه لا يجوز تقليده فكذا توليته القضاء ويسن كونه كاتبا حاسبا
يقرا المكتوب وافر العقل قرشيا ذا حلم وراي ووقار ووقار وتثبت وتيقظ وفطنة وحواس
واعضاء سليمة ومعرفة لغة البلد الذي يقضي به وقناعة وسكينة وسلامة من الشحناء والطمع
ولين لا جبار يهاب فلا يتمكن من استيفاء الحجة بين يديه ولا ضعيف يستخف به ورعاية العلم
والتقى اولى من رعاية النسب قال الشيخان والذي يظهر انه مراعاة التقى ثم العلم ثم النسب
اولى واهل ايضا للصدور وتحكيم له من المتخاصمين واهل ايضا للصدور ونيابة عامة من القاضي
اليه عدلا في النيابة الخاصة كسماع بينة فقط فانه لا يشترط فيها الاجتهاد بل يكفي علمه بما يحتاج اليه
في تلك الواقعة اذ الاصح انه يجوز تجزي الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب وكالمذكور
ينزل اهل القلعة على حكمه فانه لا يشترط فيه البصر ايضا وانما يكون المتصف بما ذكر اهلا لان يقضي
او ينوب نيابة عامة عمن يقضي بسبب صدور الولاية اليه من الامام او من ذي شوكة متغلب على
الامام فلا يصير قاضيا ولا نائبا بدون ذلك وان وجدت فيه الشروط خلافا لما يوهمه كلام الحاوي
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذي الشوكة بين ان يكون امنا وبلي اولا وهو محتمل وقد تفرد
حمل ان قوله بذي شوكة متعلق بقوله القضاء ونيابة عامة اذ لا يصح تعلقه بالتحكيم لانه يكفي فيه
رضى الخصمين كما سيذكره فلو قدمه فقال اهل التحكيم والقضاء ونيابة عامة بذي شوكة لكان
اولى فان ولى ذو الشوكة متغلبا لو جاهلا او فاسقا وان كان هناك مجتهد عدل وكذا المراة و
كافر كما اقتضاه كلام الحاوي والشيخين واعتمده البلقيني في المراة وايده بما نسب الى الحنفية
من جواز توليتها فيما يقبل شهادتها فيه واختلفا في اثباتها في نفضح لكن قال الاذرعي وغيره الظاهر
خلافه فيها وكذا عمي فيما يعرفه وينضبط كما بحثه البلقيني وكذا العبد والصبي كما قاله ابن عبد السلام
لكن خالفه البلقيني في الصبي نفذ ما فعله من التولية فينفذ قضاء من ولاه للضرورة لئلا تتعطل
المصالح اذ الغرض انه لا قدرة على رد امر ذي الشوكة ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة كما مر قال
البلقيني ويستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه لموت ونحوه انعزل لزوال الضرورة
وانه لو اخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء او جوامكه في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاه
انما نفذ للضرورة ولا كذلك في المال الذي ياخذه فيسترد منه قطعا انتهى قال شيخنا وفيه وقفة
واقول لا وقفة فيه مع قولهم ما جاز للضرورة يقدر بقدرها على انه سياتي عن البيضاوي
التصريح بما ذكره ولا اهلا اذا وجد مجتهد بالصفات السابقة والا نفذ قضاء المقلد جزما ولا ينبغي
في هذه الحالة ان ياتي ما ذكره البلقيني لان قبول الولاية واجب عليه كما ياتي فلا تقصير منه البتة
وافهم تعليل النفوذ بما ذكر انه لا يجوز تحكيمه اذ لا ضرورة وما تقرر من انه لا فرق في نفوذ تولية
الفاسق بين ان يكون هناك عدل او لا هو ما مشى عليه الشيخان كالغزالي وغيره واعتمده الاسنوي
وغيره فنقل المصنف خلافه مع مخالفته ضعيف وقوله انه مما قضى لقولهم ينعزل القاضي بالفسق
يرد بان محله حيث لا ضرورة بان ولي على ظن انه عدل اما حيث ولاه ذو الشوكة عالما بفسقه
فلا ينعزل بالفسق نعم ينبغي النظر فيما لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا اخر غير الذي علم به

ذو الشوكة

ذو الشوكة هل ينعزل او لا ولعل الاول اقرب ثم رايت الشارح رده بنحو ذلك فقال من يرى
انه ينعزل بالفسق انما هو اذا طرا عليه وقد ولي خاليا عنه اما اذا كان فاسقا في ابتداء التولية
وجوزناه للضرورة فاستمراره دوامه من باب اولى وللقاضي الضرورة كما شمله الملاقم القضاء بالبينة
والاقرار والعلم لكن قال الحضرمي لا يقضي بعلمه ولا يحفظ مال اليتيم بل شركه عند عدل ولا يجوز
ان يكتب الى قاض اخر فانه كالشاهد وهو لا يقبل شهادته ورد بان الضرورة المجوزة لغيره كذلك
مجوزة له لا سيما اذا ترتب على ذلك فتنة بل لو جعله ذو الشوكة شاهدا كان اولى بقبول الشهادة لان
الحكم اعظم ووجب على الامام ان يسال عن حال من يوليه فان ولي من لا يعرف حاله لم ينفذ
وان بان اهلا ووجب عليه في كل مسافة عدوى نصب قاض ومر في السير الفرق بينه وبين المفتي
وله تفويض نصبه الى اهل البلد ليولوا من رضوه والى بعض الاحاد وان لم يصلح للقضاء لانه وكيل
محض ولا يولي ولده ولا والده كنفسه ويشترط تعيين القاضي فوليت احد هذين او من شاء من
علماء البلد لغو وتعيين محل الولاية وينعقد مشافهة ومكاتبة ومراسلة بصريح كوليتك او
قلدتك القضاء او استخلفتك او استنبتك فيه او اقض او احكم بين الناس وبكناية كاعتمدت عليك
في القضاء او رددته او فوضته اليك ووكلته اليك بان ذلك متعين لجعله قاضيا وهذا محتمل لانه
يراد به توكيل في نصب قاض وعهدت اليك فيه او استندته اليك ولا يشترط القبول لفظا كالوكالة
كما يصرح به كلام الشيخين خلافا للماوردي وان اعتبر كلامه في الاسعاد كالمصنف ولو ولاه مدة معينة
جاز ويستفيد بالتولية المطلقة سماع البينة والتحليف والحكم واستيفاء الحقوق كالزكاة ما لم ينصب
لها غيره وحبس الممتنع والتعزير واقامة الحدود وتزويج من لا ولي لها وولاية اموال الناقصين حيث
لا ولي لهم والضوال والوقوف العامة والخاصة وابضاع الاهل والبحث عن حال ولاتها والوصايا
ان لم يكن وصي والنظر في احوال صلاة الجمعة والعيدان لم يكن لها ولاة وفي الطرق فيمنع متعديا
فيها بناء او شراع لا يجوز ونصب المفتين وكذا المحتسبين واخذي الزكاة وايمة المساجد
ان لم ينصبهم الامام ولا ياخذ جزية وفيا وخراجا الا ان قلده وعلى متعين للقضاء ببلده بالاهلية
للقضاء بانه لم يكن فيها من يصلح للقضاء غيره طلبه فيها وقبوله وان ترتب عليه عزل قاض اخر
او خاف من نفسه الميل والخيانة بل عليه ان يتقلد ويحترز فان امتنع اثم واجبره الامام
لاحتياج الناس الى علمه ونظره فاجبر على بذل ذلك لهم كما يجبر المالك على بذل طعامه للمضطر
وكما يجبر المخاطب بفرض الكفاية على القيام به عند تعينه وانما لم يفسق بهذا الامتناع لانه يحمله
غالبا الا من تاويل وان كان مخطيا وعلى فرض عدم التاويل فليومر بالتوبة اولا ثم يولى لان
الامتناع ح فسق وانما لم يحتج الى استبراء للضرورة وانما اجبر الا انكره على القضاء احد مجلوه
على حال عدم التعين مع انه غريب وخرج بقوله متعين غيره بان كان ثم صالح غيره فلا يلزمه الطلب
ولا القبول وان امره الامام بذلك نعم ان قام به احدهم سقط الفرض عنهم والا اثموا جميعا
كساير فروض الكفايات واجبر الامام احدهم لئلا تتعطل المصالح وبقوله ببلده غيرها فلا
يجب على من تعين عليه طلبه ولا قبوله في غيرها لما فيه من الهجرة وترك الوطن وفارق ساير
فروض الكفايات بانه يمكن القيام بها والعود الى الوطن والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة بلد
المتعين اليه وظاهر كلامهم كاصله وصريح كلام الشيخين انه لو كان ببلد صالحان وولي احدهما
لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح لكن الكمال جمع متاخرون في رده وانه لا يعتمد
الوجوب لئلا يتعطل البلد الاخر انه لم يشمل الحكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه ولان المصالح

العامة مقدمة على المصالح الخاصة زاد البلقيني ان ما ذكره الشيخان لم يوجد في كتاب من كتب
الاصحاب وان لزوم الهجران الوطن لا الى غاية ممنوع بل يبعث الامام قاضيا بعد قاض وانه
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وعليا وابا موسى واستمر على ذلك الخلفاء ولم يمتنع احد منهم
وما ذكره مردود بانها الحجة في النقل وبانه قد لا يجد قاضيا يرسله بدله وبان بعث من ذكر
وقايع احوال محتملة وانما يتم الاستدلال ان لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم اجبر احدا منهم على
قبول ذلك اما مجرد البعث والقبول فلا يقتضي الوجوب واقتصاره كالاصل على البلد فيه
نظر اذ الذي في الروضة واصلها اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعتبر في ذلك الناحية
فقط كما اقتصر عليه في المنهاج وقدم في السير ان القضا والامامة من فروض الكفاية ويحرم طلبه
لغيره اي لغير على غير المتعين وان كان اصلح فيبطل به عدالته هذا ان كان طلبه بعزل اي مع
عزل قاض صالح ولو مفضولا فان عزله وولى غيره نفذ عند الضرورة والاثم يتعلق ان بذل مالا
لذلك لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي كذلك وكذا ان لم يبذل شيا على الاوجه
او كان الطلب مع خوف خيانة منه على نفسه اذ لا ضرورة الى ذلك بخلافه فيما مر ولانا هم الغرام
حفظ السلامة وصرح بالطلب في هاتين الحالتين القبول من غير طلب فلا يحرم على الاوجه
وقول الحاوي يحرم متعقب بان الذي ذكره الشيخان عن الماوردي تحريم الطلب وقول شيخنا
بعد ان قال كغيره انه تتبع ما فيه فلم يره لغيره وكانه قاس حرمة القبول على حرمة الطلب بجامع
تضمن كل منهما عزل المولى المتضمن لايذائه يرد بان تضمن الطلب لذلك مسلم وواضح واما تضمن
القبول له فغير مسلم لانه انما يكون بعد وجود العزل وتمامه فليس فيه سعي في العزل حتى
يكون فيه ايذا للمولى فان قلت فيه ذلك نظرا الى انه لو لم يقبل اعيد المعزول قلت
لا يلتفت لذلك لانه بالعزل بطل حقه فلا نظر الى توقع عوده فان فرض انه قبل العزل فلا ايذا
فيه ايضا وان ترتب عليه العزل لانه لا ينسب اليه وكيف ياثم القايل بقبوله وهو عنده لم يعلم
ترتب الايذا عليه لاحتمال ان لا يوجد العزل وان وجد ما يدل عليه وندب فيما اذا لم يكن هناك
قاض صالح متول كما عرف مما تقرر الطلب ومثله القبول بالاولى للاصلح الواثق بنفسه وندب
في هذه الحالة الطلب ومثله القبول ايضا لخامل اي خامل لبعض اهل بلده في الصلاحية ان
اشار عليهم بحاجة له الى الرزق المعد للقاضي من بيت المال ونحوه بان لم يكن له ما يكفيه كفاية مثاله
وبسبب خمول لذكره ادى الى عدم الانتفاع بعلمه ولو ولي لاشتهر وانتفع به وبسبب ارتكاب
متول له لو ولي والتعبير بالمتولي سهو لما مر من حرمة طلب عزله امورا يضعف مثله كما في الاجتهاد
والتقليد وبسبب ضعف مثله لذلك عن القيام بخصومات الناس بان كان لا يقوم بالاجتهاد
وربما خرجهما كثيرا عليه نبه على ذلك البلقيني والا يكن غير المتعين اصلح ولا محتاجا ولا خاملا
ولا مرتكبا مثله لما مر ولا ضعيفا بان كان هناك اصلح منه غير ممتنع عن القبول او مثله ولم
يتميز هذا عليه بشي مما مر كره له الطلب وكذا القبول على الاوجه لقوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين لعبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اوتيتها من غير مسالة اعنت عليها وان
اوتيتها من مسالة وكلت اليها ويكره للامام ان يبتديه بالتولية اما اذا كان الافضل يمتنع عن القبول
فكالمعدوم واستثنى الماوردي من كراهة ما ذكر ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الى القلوب
والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام في الحق وحيث وجب الطلب او استحب جاز بذل المال وكن اخذه
ظالم كما اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل مال فان لم يجب ولم يستحب لم يجز له بذله ليتولى وقوله

الروضة يجوز قال جمع سبق قلم ويجوز له بذله ليلا يعزل ويندب بذله لعزل غير صالح لما فيه
من تخليص الناس منه ومع ذلك اخذه ظالم ايضا والقضا يعتبر بامر في الاهلية لحال كونه كالامامة
العظمى في اعتبار ما مر في الاهلية لا من الكفاية واهلية الشهادات والاجتهاد وفي وجوب الطلب على
الكفاية او العين وندبه وكراهته وحرمته في نظير الاحوال السابقة فلا يكون مباحة كالقضاء والكفاية
هنا انما تتحقق بكونه شجاعا ذا راي يدبر به الحروب والمصالح العامة سليما من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض ولا يضر فيه فقد نحو ذوق وشم ولا قطع نحو ذكر ولا عشي العين بفتح اوله
والقصر ويعتبر فيه زيادة على القاضي ما نبه عليه بقوله من زيادته بقرشية اي مع قرشية لحديث
الصحيحين لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وحديث النسائي والبيهقي وغيرهما الائمة
من قريش وحديث النسائي والترمذي قريش ولاة الناس في الخير والشر وقد ورد من طرق
عن نحو اربعين صحابيا ولا تشترط فيه العصمة باتفاق من يعتد به ولا كونه هاشميا لكنه اولى
اي حيث لم يكن غيره من بقية قريش اولى منه جهة اخرى اخذا من تقديم الائمة الثلاثة على علي رضي
الله عنهم والذي يظهر ان الاولى بعد الهاشمي المطلبي واما خبر اطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي فمحمول
على غير الامامة العظمى او على من استولى بالشوكة والغلبة ثم غيره بالترتيب السابق في قسم
الزكاة فان لم يوجد قرشي بالصفات فكناني فرجل من ولد اسمعيل فجرهمي لان جرهم اصل العرب
ومنهم تزوج اسمعيل حين انزله ابوه ارض مكة فرجل من نسل اسحق على نبينا وعليهما الصلاة
والسلام واعترضه الرافعي بانه كان ينبغي بعد الكناني خزيمي وهكذا في عموم نسب قريش الى
اسمعيل واجيب بان من فوق كنانة الى اسمعيل سواء في عدم الاصطفا من ولد اسمعيل كما دل
عليه حديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا وروى احمد
والترمذي ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة على ان من فوق عدنان
لم يصح فيه شي فلا يمكن حفظ النسب فيه منه الى اسمعيل فانه قد وقع ما وقع للشارح من انهم انما لم
يذكروا خزيمة بعد كنانة وهكذا الحالة على ما فهم من تقديم كنانة فلما فهم الترتيب ذكروا غاية
نسب العرب وهو اسمعيل وانما تنعقد امامة القرشي مع بيعة له من ذوي عدالة وعلم وراي
من اهل العقد والحل من العلما والروسا وساير وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم كما بايع
الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم ولان الامر انما ينتظم بمن ذكر ويتبعهم ساير الناس ولا يشترط اتفاق
اهل الحل والعقد في ساير البلاد بل اذا وصل الخبر الى غيرهم لزمهم موافقتهم ومتابعتهم ولو كان
اهلها واحدا يطاع كفى فان عقدها واحد اشترط شاهدان والا فلا كما في الروضة وان حكى بعد
عن الاصحاب اشتراط الاشهاد مطلقا ليلا يدعي عقد سابق ولان الامامة ليست دون النكاح
وتعقب بانه لا اثر لدعوى عقد سابق مع تعدد اهل الحل والعقد والفرق بينها وبين النكاح
ظاهر على ان تعددهم كحضور الشاهدين ثم بل اولى وافهم التعبير بالبيعة انه لا بد من اجابة
من يراد توليته اليها والا لم تنعقد الامامة لكن ان تعين اجبر والا فلا وافاد تاخيره دون اصله
قوله كالامامة عن قوله وحرم لغيره الخ انه لو اراد اهل الحل والعقد ان يبايعوا رجلا ليعزلوا
اخر لخوف خيانة تاتي فيه ما مر ثم من الفرق بين ان يكون ذلك بطلب او غيره وانه ياتي هنا ايضا
نظير قوله ثم وندب الخ وفي ذلك من البعد ما لا يخفى سيما مع قولهم يحرم الخروج على الجاير اجماعا
فالوجه خلاف ذلك نعم يجوز عزله بفسق اي مثلا ان امنت الفتنة كما ياتي او مع استخلاف
من الامام لغيره ولو لولده اي جعله خليفة بعده كما في اصل الروضة وان اعترض بانه ليس

مطابقا لكلام الرافعي ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الي عمر رضي الله عنهما والمراد الامام
الجامع للشروط فلا عبرة باستخلاف جاهل وفاسق كما نبه عليه الاذرعي وغيره ويشترط قبول
الخليفة في حياة مستخلفه ولو علي التراخي كما اقتضاه كلام الشيخين لكن بحث البلقيني اشتراط
الفورية فان قبل بعد الموت رجع ذلك الي الايصاء الاتي كما بحثه شيخنا وعلي الامام ان يجتهد
في الاصلح وله جعلها لزيد ثم لعمرو ثم لبكر وتترتب كما رتب فان جعلها شوري تعين من عينه
في حياته باذنهم وبعد موته كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شوري بين ستة علي والزبير وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا علي عثمان رضي الله عنهم ولو امتنعوا
من التعيين جاز وصار الامر كان لم يجعلها شوري وينبغي ان محله حيث لم يفعلوا ترتب فتنة علي
امتناعهم والا حرم كما هو ظاهر وللامام الايصاء ويقبل الوصي له بعد موته لا قبله فعلم الفرق بين
الاستخلاف والايصاء وانهما وان آلا الي معني واحد لكن لفظ الاول يشعر باختصاص التولية في الحياة
ولفظ الثاني يشعر باختصاص بما بعد الموت فغلبوا اللفظ علي المعني علي القاعدة في تعارضهما
كما مر اوايل البيع فاندفع ما للرافعي وغيره هنا من التردد وعلم ان المراد بالاستخلاف جعل
خليفة بعده لا في حياته والا لزم انه اما استنابة لا عهد او استقلال فيلزمه خلع نفسه واجماع
امامين وان ذلك وان شابه لفظ الايصاء لكنهما يختلفان في الاثار المترتبة عليهما من زمن القبول
وحكمه وغيرهما كالاجماع علي الاستخلاف علي ما فيه والخلاف في الايصاء نظرا الي انه بالموت يخرج
عن الولاية فلا يصح منه تولية الغير وان خالف ذلك سائر الوصايا ولقوة هذا اطلق الشيخان
الخلاف فيه وكانهم لم ينظروا للزوم مثله في الاستخلاف لاجماع الصحابة وغيرهم فيه علي الصحة
وانه اذا قال استخلفتك ولم يقل بعدي او نحوه لا يكون خليفة بعده سواء كان ذلك في المرض
ام لا وهو متجه خلافا للقول الشارح اخذا من كلام الاسنوي بانه اذا استخلف في مرض خلفه
بعد موته ولو استعفي الخليفة باستخلاف او وصاية مع قبوله فان وجد غيره جاز استعفاؤه
واعفاؤه والا امتنع وبقي العهد لازما وليس له تبديل ولي عهده اذ ليس له عزله بلا سبب بخلاف ولي
عهد غيره بان كان هو اول ثلاثة مترتبين فله تبديل الاخيرين بغيرهما وليس لولي العهد نقلها الي غيره ولا
عزل نفسه الا بالتراضي منه ومن الامام حيث لم يتعين ولا يجوز خلع امام بلا سبب ولا يخلع بذلك
ولا يخلع نفسه الا للعجز وله قبل خلعه نفسه ان يولي غيره وبين اذا صلح اثنان تقدم الاسن
في الاسلام ثم ان كثرت الحروب فالاشجع او البدع فالاعلم ثم القرعة ان تنازعا كما اقتضاه كلام الروضة
وتنازعهما لا يقدح فيهما وما مر من الصفات انما يعتبر عند الانعقاد بالبيعة او الاستخلاف
لا الاستيلاء فلو استولي عليها ذو شوكة قهر الناس باستيلائه وغيره له كان كان فاسقا جاهلا غير
قرشي بل وغيره كرهما يظهر اخذا مما مر في القاضي ثم استيلاؤه فانعقدت به امامته للضرورة
وخوف الفرقة وان كان عاصيا بفعله ومن قهرها عليه انعقدت له وانعزل المقهور علاف
من قهر من انعقدت امامته ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور كما بحثه الشارح
من انعقاد ولايته وان كان هنا كمن بويع او عهد اليه مراعاة لاتفاق الكلمة ودفعا للفتن
بينهم فيه نظر لما تقدم مما مر وان كان وجيها من حيث المعني وينبغي حمل الاول علي ما اذا رجي تنفيذ
احكام المقهور والثاني علي ما اذا لم يرج ذلك لكونه قهر وصار طريدا طريدا مغلا فجعل امامته مع
هذا مع كونه لا فايدة له فيه ضياع لاحكام المسلمين ويترتب عليه من المفاسد ما لا يخفي واقسم
كلامه انه حيث لا يصير اماما بمجرد حصول اهليته للامامة بل لا بد من احدي الطرق السابقة

وتجب طاعة الامام ولو جايرا الا في حرام ونصحه بحسب القدرة ولا يجوز عقدها لاثنين
وان تباعدت الاقطار فان عقدت لهما معا بطلتا والا فكما مر في الجمعة والحق السابق
فلا تسمع دعوي احدهما السبق وتبطل حق المقترب ولا تثبت للاخر الا ببينة وينعزل الامام بعمي
وصمم وخرس وجنون الا ان كثر زمن الافاقة وتمكن فيه من قيامه بالامور ومرض ينسيه
العلوم لا بفسق ولا باغماء وقيده الاذرعي بما اذا قل زمنه ولم يتكرر بحيث يقطعه عن النظر
في المصالح ولا بثقل سمع وتمتمة كما لا يمنعان ابتداء كما اقتضاه كلام المصنف ولا قطع يد اورجل
وان منعا ابتداء ولا باسر كفار له اي ان كانت امامته بغير استيلاء فيما يظهر ليوافق ما مر من
انعزال المقهور ويحتمل الفرق او بغاة لهم امام الا ان ايس من خلاصه فان لم يكن لهم امام لم ينعزل
وان ايس من خلاصه فيستنيب ان قدر والا استنيب عنه ويجوز تسميته خليفة وامير المؤمنين
وخليفة رسول الله ولو فاسقا لا خليفة الله لانه احلام بسم بذلك بعد ادم وداود علي نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام وتثبت تولية القضاء بعدلين يخرجان معه بعد علمهما بتولية
الامام له الي بلد القضاء فيخبران بذلك ولو من غير لفظ شهادة خلافا لما يوهمه كلام اصله لانه اخبار
ليس شهادة ومن ثم اخذ منه الاذرعي والبلقيني انه ينبغي الاكتفاء بالعدل الواحد ويرد بانه
انه لم يكن شهادة لكن لما كان يترتب عليه امور خطيرة جدا احتيط له ما لم يحتط لغيره من الاخبار
وعدم اشتراط التلفظ بالشهادة لمعني وهو فقد من تؤدي عنده غالبا لا يوجب كونه اخبارا
محضا وتثبت ايضا بشهرة اي استفاضة بين الناس لانها اكد من خبر العدلين ولانه لم ينقل عنه
صلي الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء بعده ارسال العدلين بل كانوا يكتفون بالاستفاضة ويسن
للامام ان يكتب له كتاب عهد بعظه فيه ويذكر فيه ما يحتاج اليه القيام به للاتباع ولا يجوز اعتماده
وحده ولا اعتماد قول مدعي الولاية فان صدقه اهل البلد لم يجب عليهم طاعته علي قياس ما مر
في الوكالة لكن قال الاذرعي لعل وجوبها اشبه وفي الاخبار والاثار ما يعضده ووافقه البلقيني
وقال انه مقتضي نص الرسالة ويسن له ان يسال قبل دخول البلد عن علمائه وعدوله وان يدخل
صبيحة اليوم ويوم الاثنين ثم الخميس ثم السبت وفي عمامة سوداء اتباعا لدخوله صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح رواه مسلم وان ينزل وسط البلد ليتساوي اهله في القرب منه وقيده الزركشي
بما اذا اتسعت خطته والا فاذا لم يعتد القضاة النزول في محل منه ثم ان شاء قرا العهد فورا
او واعد الناس بندائه او غيره ليوم يحضرون فيه ليقراه عليهم وان يبحث عن الشهود سرا وعلانية
والسراولي وان يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله مما ممن حضر وهي ذكر ما جري من غير حكم وسجلات
وهي ما اشتمل علي الحكم وحجج الايتام والاوقاف واموالها ويعزل اي يجوز للامام عزل القاضي
غير المتعين باسباب ثلاثة بخلل حصل منه ولو ظنا وان لم يثبت كاتيان صغيرة ونحوه مما لا ينعزل
به والا انعزل من غير احتياج لعزله لما رواه ابو داود انه صلي الله عليه وسلم عزل اماما يصلي بقوم
بصق في القبلة وقال لا تصلي بهم بعدها ابدا واذا جاز هذا في امام الصلاة فالقاضي اولي وبسبب
تولية افضل منه للقضاء وان لم يظهر منه خلل وبسبب مصلحة في عزله كتسكين فتنة اما المتعين
فلا يجوز عزله بشيء من ذلك ولو عزله لم ينعزل ولا ينعزل بتولية قاض اخر بالبلد علي المعتمد لجواز
قاضيين فاكثر بالبلد ولو عزله الامام نفذ عزله وان كان دونه اي خلاف المصلحة بان كان بغير
سبب مما ذكر مراعاة لطاعة الامام وان حرم عليه ذلك وانما يتعقب بقيد زاده بقوله وثم كاف
اي والحال ان هناك صالحا للقضاء غيره والا لم ينفذ عزله واقسم كلامه كما صرح به ان القاضي اي

وان كان خلاف الاولى عزل خليفته بلا سبب وبه صرح الماوردي واعتمده السبكي لكن رجح البلقيني
خلافه ومحله في غير المعين والا بان كان القاضي لا يمكنه مباشرة جميع العمل وليس هناك صالح للخلافة
فلا يجوز له عزله ولا ينفذ قياسا على ما مر وينعزل القاضي اي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل بان ثبت
بلغه ان الامام عزله ولو من عدل وينعزل نائبه في عام او خاص بانعزاله بان بلغه خبر عزل القاضي
له او خبر عزل الامام لمستخلفه سواء اذن له ان يستخلف عن نفسه ام اطلق لان الغرض من استخلافه
معاونته وقد زالت فلا يشكل في حالة الاطلاق بنظيره من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل
بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه اراده ثم لا حال كون النائب نائبا عن امام في شغل عام او
خاص كبيع على غائب او سماع شهادة خلافا لما في الحاوي بان قال للقاضي استخلف عني في ذلك
فاستخلف فلا ينعزل بذلك اذ القاضي سفير محض في توليته ومن ثم لو عزله لم ينعزل هذا
كله اذا لم يعين له من يستخلفه فان عينه له لم ينعزل بانعزاله مطلقا لانه قطع نظره بالتعيين
وجعله سفيرا اشار اليه الماوردي والروياني قال الشيخان ولو نصب الامام نائبا عن
القاضي فقال السرخسي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله لانه ماذون له من جهة الامام وفيه
احتمال انتهى وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال والاول يوافق ما قبله والثاني يخالفه
فيما اذا استخلف عن نفسه ولا قيم ليتيم او وقف فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا يختل مصالحها
فصار سبيله سبيل المتولي من جهة الولي والواقف واما انعزال القاضي ونائبه بخبر اي
بلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزله لا قبله لما في رد اقضيته من عظيم الضرر بخلاف الوكيل كما مر
في بابه نعم لو علم الخصم عزله لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم بما ذكره الماوردي ولو بلغه
الخبر دون نوابه لم ينعزلوا حتى يبلغهم وتبقى ولايتهم مستمرة حكما وان لم ينفذ حكمه ويستحق
ما رتب له على سد الوظيفة نبه عليه البلقيني وقوله ولو بلغ النائب قبل اصله فالقياس انه لا ينعزل
وينعقد حكمه حتى يبلغ الاصل قد ينازع فيه ما مر عن الماوردي الا ان يفرق بان المحكوم له
ثم يعتقد الغاء هذا الحكم لانعزال من صدر عنه بخلافه هنا وايضا فكما لم ينعزل النائب ببلوغ
الخبر الاصل كذلك لا ينعزل الاصل بالنسبة لاعتقاد النائب ببلوغ الخبر للنائب ثم رايت
الشارح نازع في كلامه الاول والثاني فقال نوابه تبع له فالمتجه انعزالهم في الصورتين وان لم
ينعزل هو في الثانية نظرا الى عموم الضرر في رد اقضيته بين العزل وبلوغ الخبر ولا ضرر في
رد اقضيتهم بعد علمه ووافقه شيخنا في الثانية فقال ليس القياس فيها ما قاله بل القياس
عزل النائب من حين بلغه عزل اصله لانه عزل له وقد بلغه الخبر وانما لم ينعزل اصله للضرورة
وهي تتقدر بقدرها وكذا في استحقاقه ما رتب له في الاولى فقال لا معنى لاستمرار ولايته
حكما الا ترتب اثرها وهو منتف ولا نسلم انه يستحق ما رتب له على الوظيفة بعد عزله العالم
له من جميع الوجوه وكان القياس عزل نوابه ايضا لان عزله عزلهم لكن اغتفر عدم عزلهم
للضرورة وهي تتقدر بقدرها انتهى وهو وجيه وحاصله انعزال من بلغه منهما وكذا
النائب اذا بلغ اصله ولو علق عزله بقراءته كتابا انعزل وان قرئ عليه او طالعه وفهم
ما فيه ومر الفرق بينه وبين تعليق الطلاق بقراءة الزوجة له وينعزل كل منه ومن نائبه
باحد امور عزله نفسه كالوكيل فينعزل وان لم يعلم بعزله من ولاه الا ان يكون متعينا فلا
ينعزل وهذا من زيادته ونحو جنون ومر فيه تفصيل في الامام لكن ظاهر كلامهم انه لا يتاتى هنا
ولو قيل به لم يبعد الا ان يفرق بان من شان ذلك ترتب الفتن على العزل فلم يبال به الا بعد

بلغ مقابلة بحسب الوسع والطاقة ولله الحمد والمنة على ذلك وسأله الامام ...

تعلق امضائه حكمه بخلاف هذا ويؤيده اطلاق الشيخين ثم عدم الانعزال بالاغماء بخلافه هنا
وايضا ما ياتي في الفسق وزاد دخولا دخال الاغماء وهو ما ذكره الشيخان وان اختار جمع خلافه والخلل
الذي يخرج به عن اهلية الضبط والغفلة والخبل الذي لا يبقى معه كمال النظر ونحو عمى وصمم وخرس
وفي وجه لا ينعزل بالعمى واختاره ابن ابي عصرون لانه عمي وصنف فيه وحجته انه لا يقصر
في النبوة كما وقع لاسحق ويعقوب وشعيب على نبينا وعليهم افضل الصلاة والسلام
فالقضاء اولى ورد بانه لا جامع اذ كان النبي لا يؤثر فيه العمى بخلاف القاضي على انما قيل
من عمى اولئك مردود بانه لم يكن عمى حقيقة لانه نقص ينزه عنه مقامات الانبياء ونسيان
بحيث اذا نبه لا يتنبه وفسق ولو بسبب اعتقاد خلافا للماوردي لخروج كل منها عن
الاهلية وقيد الزبيلي ذلك بالفسق الظاهر قال فيجب عليه رفع الامر الى الامام ليولي غيره قال
اما الباطن الذي لا يعلم به الناس فيصح قضاؤه ومعه بالنسبة للناس لعذرهم والاثم عليه وحده
لكن يمضي اماما عاما لا يجابنه انتهى ويؤيده قول الماوردي ينعزل بالفسق الا ان يحمل الاقلاع
من توبة ولم يظهر فسقه قبل الانتقال العصمة فان هفوات ذوي الهيئات تقال انتهى واستحسن
الشارح ذلك وقال انه ليس ببعيد من نفوذ قضاء الفاسق بالشوكة للضرورة بل هذا اولى لعدم
التوصل الى ازالته حالا ما دام بالمنال لا الامام فلا ينعزل بعرائي بالفسق لما فيه من اضطراب الامور
وحدوث الفتن ولكن يخلع وجوبا من الامامة ان امن من الفتنة بسبب ذلك ولو زالت هذه
الاحوال لم يعد قاضيا بلا تولية ولو سمع البينة وتعديلها ثم عمي حكم في تلك الواقعة ان لم يحتج الى
اشارة ولو ولى الامام قاضيا لظنه موت الاول او فسقه فبان خلافه لم يقدح في ولاية الثاني وصرح
البغوي في تعليقه بانعزال الاول لانه اقام مقامه لانه ضمان له وهو اوجه مما اقتضاه كلام القفال
من عدم انعزاله ولا ينعزل قاض ووال كالمحتسب وناظر الوقف وناظر الجيش ووكيل بيت المال
وغيرهم من كل من ولي شيئا فيه نظر عام في امور المسلمين بخلاف من تولى شيئا خاصا بالامام من حيث
ذاته او من حيث النظر في السلطنة بموت امام وخلعه اي بانعزاله باي سبب كان كما افادته عبارة
اصله فيهما وهي لشدة الضرر بتعطيل الحوادث نعم لو ولاه الامام الحكم بينه وبين خصمه
انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضي لذلك قاله البلقيني ومر عنه ان مولى ذي الشوكة غير الاهل ينعزل
بموته ونحوه وبه صرح البيضاوي لزوال الضرورة الداعية الى تنفيذ حكمه سواء الجاهل والمقلد
المفضول وغيرهما فالمراد بالامام من له الكلمة لكن جرت العادة ان الخليفة يولي السلطان ثم هو يولي
القضاة فهل ينزل كلامهم على العموم اولا حكي في شرح الروياني خلافا ورجح الزركشي انه ياتي فيه
ما مر من الاذن في الاستخلاف عنه او عن الامام او مطلقا فيفصل هنا بين ان ياذن الخليفة
للسلطان في الاستخلاف عنه او عن السلطان او مطلق اما القاضي فتنعزل نوابه بموته وان كان
نظره عاما في جميع بلاد الامام لانه وان كان عام العمل لكنه خاص النظر لاقتصار نظره على القضاء
فقط بخلاف الامام فانه عام العمل والنظر وفي الكفاية عن القاضي لو مات والي اقليم لم ينعزل
القضاة من جهته كالامام انتهى وكلامهم كالصريح في ضعفه ويقبل قول القاضي بمحل حكمه
قبل عزله حكمت بكذا لانه يملك انشاءه بخلافه بغير محل حكمه او بعد عزله فانه لا يقبل الا ببينة
لانه لا يملك ذلك نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك لانه انما انعزل به فيما يحتاج الى الابصار
وقوله حكمت بكذا لا يحتاج الى ذلك قاله البلقيني ونحو ان يشهد على حكمه بطريق وهي ان
لا يضيفه الى نفسه بان يقولا نشهد ان فلانا ثبت بمجلس قاض جائز الحكم ووجب على القاضي

قبوله ما لم يعلم انه يعني نفسه فلا يجوز له ح قبوله كما في الروضة نظرا لبقاء التهمة وما في المهمات وغيرها
مما يخالف ذلك ضعيف ويشترط في عبارة الشاهد الاخر الذي معه ان يكون كعبارته في عدم التصريح
باضافة الحكم اليه لكن على وجه يتضمن التصريح باتحاد الحاكم الذي شهدا عليه وحذف قول
اصله مع شاهد ليشمل ما لو شهد على رمضان انه قضى به قاض فانه لا يحتاج ان يشهد به اخر
كما بحثه الشارح وبحث ايضا انه لو شهد معه امرأتان في مال قبل واستبعد ما يقال من ان ذلك شهادة
على حكم الحاكم لا على المحكوم به فلا بد من اثنين وانت خبير بما تقرر ان هذه ليست شهادة بالمال
والا قبل وان علم القاضي انه يعني نفسه ولم يجب التصريح بما يتضمن اتحاد الحاكم الذي شهدا عليه
كما تقرر فيهما فعلنا الا شهادة بالحكم وح اتجه قوله اصله مع شاهد فانه عام في رمضان وفي المال
كغيرهما ولم يحسن حذف المصنف لذلك ويقبل شهادته ان هذا ملك فلان او انه اقر في مجلس حكمي
بكذا او المال الذي بيد الامين سلمته له زمن حكمي وهو لزيد وصدقه الامين في تسلمه منه لكن قال
انه لعمرو فتقبل شهادة المعزول ويثبت لزيد وهل يغرم الامين لعمرو قد رح وجهان والذي يتجه
انه لا يلزمه شيء وليس كما لو اقر بدار لزيد ثم لعمرو لانه هنا لم يقر لزيد بشيء احال به بين عمرو وحقه
وتصديقه على التسليم من الحاكم لا يستلزم الاقرار به لزيد ثم رايت شيخنا رجح ذلك اما اذا
لم يصدقه على تسلمه منه فيقبل قوله لا ان اضاف المعزول الشهادة الى نفسه بان قال انا قضيت
به مثلا فلا تقبل شهادته لانها شهادة على فعل نفسه وانما قبلت شهادة المرضعة على فعل نفسها
لانها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف شهادته ولان فعلها غير مقصود بالاثبات بخلاف فعله اذ المقصود
اثبات وصول اللبن الى الجوف ولو شهد اثنان بحكم من حكم بشهادتهما جازت لانهما الان يشهدان على
فعل القاضي ولو قال القاضي وهو في محل ولايته على سبيل الحكم نساء القرية طوالق من ازواجهن
قبل بلا حجة لما مر بخلاف ما لو قاله على سبيل الاخبار وبحث تقييده بما لو اسنده الى ما قبل
ولايته وتوقف الاذرعي في قبول قول غير المجتهد ذلك وافتى بان من سئل من قضاة عصره عن
مستند قضائه انه يلزمه بيانه لانه قد يظن ما ليس بمستند مستندا وان محل قبول قوله ذلك
في قرية اهلها محصورون والا لم يقبل وهو ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يتتبع حكم قاض قبله صالح
للقضاء فان تظلم احد عنده بمعزول او نائبه سأله عما يريد ولا يبادر الى احضاره فقد يقصد
ابتذاله فان ذكر نحو معاملة او رشوة او حكم بشهادة نحو عبدين وان لم يقل اخذ مني مالا احضره
فان لم يثبت عليه شيء فهل يحلف صحح الرافعي عدم تحليفه ونقل فيه تصحيح النووي وصوب
الزركشي وغيره الاول وقيده بغير ظاهر الفسق والخيانة والا حلف قطعا ولو حوسب الامين
فبقي عليه شيء فقال اخذته اجرة عملي لم ينفعه تصديق المعزول بل يسترد منه ما يزيد على
اجرة المثل وقضية كلام الشيخين انه لا يصدق بيمينه في اجرة المثل بل لا بد من بينة بجريان
ذكرها له كما ان من عمل لغيره ولم يسم اجرة فلا اجرة له لكن نازع فيه الاذرعي وغيره بما حاصله
ترجيح تصديقه بيمينه والذي يتجه الاول ويفرق بينه وبين ما استندوا له فيه من ادعى ركوب
دابته اعارة والمالك اجارة بان الراكب تحقق استيلاؤه على الدابة واستيفاؤه لنفعها والاصل
انه مضمون عليه لكونه تحت يده بخلافه هنا فان الحر لا يدخل تحت يد احد حتى يتحقق استيفاؤه
لمنافعه وانما هو الذي بذل منافع نفسه لغيره وادعى انه في مقابل والاصل عدمه مع عدم
معنى يحلفه حتى يحال عليه الحكم بالاستحقاق ودعوى نحو معاملة على معزول يسمعها خليفة
او قاض آخر ونحو جور في حكم لا يسمع الا مع بينة والا فلا سماع ولا تحليف ان كان موثوقا به كما قاله

الزركشي

الزركشي والدعوى على شاهد انه شهد عليه زورا كذلك وندبا بحث القاضي عند ارادته
النظر في الامور عقب فعله ما مر من قراءة عهده وتسلمه نحو ديوان الحكم عن حبس اي محبوس
يعني محبوس كالطلقاء مع طليق هل يستحقون الحبس اولا وقدم على ما ياتي لان الحبس عذاب
وقدم عليه ما مر لانه اهم وبه يتايد جزم البلقيني بانه مقدم على البحث عنهم ايضا كل ما كان
اهم منه كالنظر في المحاجير المحتاجين الذين تحت نظره وفي المشرف على الهلاك من الحيوان في
التركات وغيرها او على السقوط من الاوقاف واملاك محاجيره بحيث يتعين الفورية في تداركه ويندب
له ان يكتب بنفسه او نائبه وكونهما مثنين احوط اسماءهم في رقاع وما حبس به كل منهم ومن حبس
له وان يامر قبل جلوسه للبحث عنهم من ينادي الا من له حبيس فليحضر يوم كذا فاذا جلس
لذلك وحضر الناس صبت الرقاع بين يديه فياخذ قال جمع بقرعة قال الاذرعي وهو الاقيس
رقعة رقعة وينظر في الاسم المثبت فيها ويحضره وهكذا فاذا اجتمعوا مع خصومهم سالهم عن
سبب حبسهم فمن اقر بموجب حد واثبت عليه حده او بمال طولب فان ادى او ثبت اعساره نودي
عليه فلعل له غريما آخر فان لم يوجد اطلق بلا يمين ولا كفيل وان لم يوف ولم يثبت اعساره
رد وان قال حبست بنحو كلب امضى حكم المعزول وان لم يعتقده لان الاجتهاد لا ينقض بمثله
فان دفع ما ذكره الشارح او قامت عليه بينة فحبست حتى ينظر القاضي فيها بناء على جواز الحبس
لذلك رده وبحث ومدعي ظلم حصل له بحبس يطلب خصمه اذا حضر انه حبس بحق والا صدق
المحبوس بيمينه وان نازع فيه البلقيني لان هذا اشد اقتضى بينهما فلا نظر الى ما سبق ولسهولة
اقامة البينة على المدعي ان كان الحق ثابتا والا فالقرينة قاضية بصدق المحبوس فيصدق
فان غاب الخصم رد الى الحبس او طولب بكفيل ثم كتب له القاضي في الحال ليحضر فورا او ليلحق
بحجته ان شاء ويعلمه انه ان لم يحضر اطلق غريمه خصمه ثم ان لم يحضر بعد وصول الكتاب اليه خلي اي
اطلق بلا كفيل فان جهل خصمه بان ادعى انه لا يعرف له خصما ولم يعرفه غيره فانه يخلى بلا كفيل
لكن بعد ندائه عليه لاستعلام الخصم وحده جمع بثلاثة ايام والقاضي بساعة او ساعتين
والذي يتجه ضبطه بما يشتهر به امره لغالب اهل البلد وذلك يختلف باختلاف كبر البلد
وصغرها وفي مدة النداء لا يحبس ولا يخلى بل يراقب اي من حيث لا يشعر كما بحثه الاذرعي
اذ التوكيل به اخو الحبس او اشق منه وبعد حلف منه انه لا خصم له او لا يعرفه وهذا من زيادته
وكون الحبس بلا خصم خلاف الظاهر حلف هنا لا فيما مر وبما تقرر علم ان قوله بعد نداء وحلف
راجع كقوله كان جهل الا ان قبله خلافا لما وقع في الاسعاد وكمعزر بالحبس من المعزول فانه
يخلى ايضا ان راى القاضي تخليته والا كان ظهرت له جناية ورأى ادامة حبسه ادامه ثم بعد
البحث عن المحابيس يبحث عن الاوصياء على نحو يتيم ومجنون وسفيه فيبدا بالاوصياء كما افادته عبارة
اصله وهي احسن بلا قرعة بخلافه في المحبوسين كما مر فيقر وما قضى ام به وينزع المال ممن
عرف فسقه لانعزاله ويعين من ضعف عن الحفظ او التصرف باجر ويقر من عرف
عدالته لا من شك فيها كما رجحه ابن ابي عصرون وجزم به في المرشد وكان السبكي يفعله
به واختاره الاذرعي وغيره لفساد الزمان لكن الاقرب الى كلام الجمهور انه يقره وجزم
به المصنف قال البلقيني ومحل الخلاف حيث لم تثبت عدالته عند الاول فان ثبتت
والمطلق تصرفه لم يتعرض له مع الشك جزما وانما احتاج شاهد عدل في قضية ثم شهد
في اخرى بعد طول المدة الى الاستزكاء لان ما هنا قضية واحدة وثم متعددة وقيد الاذرعي

عدم التعرض لمن ثبتت عدالته بما اذا كان مثبتا ذا ديانة وستر وعلم والا لم يعتد بما صدر منه
ولا يبحث عن تفرقة الوصي الوصية التي لمعينين لانهم يطالبونه ان لم يكن اوصلهم وبه يتايد
بحث الاذرعي انهم لو كانوا غير اهل بحث واما التي لجهة عامة فان كان عدلا اقره والا انتزعها
فرقة لتعديه بتفرقته وهو لا ولاية له ولا يضمن اجنبي فرقها لمعينين لان لهم اخذها بلا واسطة
وبحث البلقيني انه لو فوض لاجنبي دالوصي التساوي والتفضيل ففرقها وهو فاسق ضمنه
لتعديه بذلك ويأتي مثله في الاجنبي اي ولو عدلا كما هو ظاهر ثم بعد الاوصياء ينظر في امناء
القاضي المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق ويعين من ضعف وله عزل
الامناء بلا سبب لانهم مولون من جهة القاضي بخلاف الاوصياء واخر الامناء عنهم لان التهمة فيهم
ابعد الا ينصبهم القاضي الا بعد ثبوت الاهلية عنده بخلاف الاوصياء وقيد الاذرعي ذلك
بما اذا كان المعزول عدلا مرضيا والا بدا بالنظر في امنائه قبل الاوصياء لان الغالب انه انما
ينصب مثله او من يناسبه فكان النظر فيهما اهم وبعد ذينك يبحث عن وقف عام ومتوليه
قال الماوردي والروياني لانه تؤول الى من لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل انتهى اليهم
وهل له ولاية وعن مال ضال وعن لقطة لا يجوز تملكها الملتقط او يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول
ويحفظ هذه الاموال في بيت المال مفردة وله خلطها فاذا ظهر مالكها غرم له من بيت المال
ونظر الاذرعي في جوازه حيث لم تظهر فيه مصلحة وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها ويقدم
من كل نوع مما ذكر الاهم فالاهم فان عرضت له حادثة استخلف فيها او فيما هو فيه وندب اتخاذ
القاضي كاتبا فاكثر بحسب الحاجة اذ لا يتفرغ لكتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية
غالبا وقد كان له صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه ومحل طلب
اتخاذه حيث لم يطلب اجرة او كان له رزق من بيت المال والا لم يتخذه كما يأتي ويشترط في
هذا الادب كون الكاتب مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا في الشهادة عارفا بما يكتبه مما ذكر وهذا
من زيادته حاذقا فلا يكفي ما فقد فيه شرط مما ذكروا انما كان ذلك شرطا فيه لتؤمن
خيانته ولئلا يفسد ما يكتبه ونازع البلقيني في اشتراط المعرفة بان يكتب ما يمليه
القاضي مردودة بان القاضي قد لا يتفرغ لاملائه لكثرة اشغاله بل ربما احتيج الى تهذيب
نحو المحاضر وترتيبها وتنقيحها بما يقصر الاملاء عنه ويسن فيه ان يكون جيد خط وضبط الحروف
لئلا يقع الغلط والاشتباه بعفة اي مع عفة عن الطمع زائدة على العفة المشترطة في العدالة
لئلا يستمال به ومع فقه زائد على ما يشترط من احكام الكتابة حاسبا لاحتياجه اليه في كتابة
المقاسم والمواريث فصيحا عالما بلغات الخصوم وافر العقل لئلا يخدع وان يجلس بين
يدي القاضي ليمليه ما يريد ويرى ما يكتبه ولا يشترط تعدده كما افهمه كلامهم كاصله لانه لا يثبت
شيئا بخلاف نحو المترجمين وندب اتخاذ القاضي مزكيين يزكيان الشهود عند الحاجة الى التزكية
لحاجته الى ذلك والمزكون غير اصحاب المسائل اذ المزكون هم المرجوع اليهم ليبينوا حال الشهود
واصحاب المسائل هم المبعوثون الى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسروا بالمزكين لانهم
مسؤولون وباحثون ذكره الشيخان فاذا اراد القاضي البحث عن حال الشاهدين كتب
اسمهما واسم الخصمين ووصف كل والمال وبعث به كما يأتي وندب اتخاذ مترجمين يترجمان
عنده بما فهماه من لفظ من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد ومسمع قاض اصم اي ثقيل
السمع ما يقوله الخصم والشاهد فانه يسن له اتخاذهما ولا بد كما افهمه كلامه في كل من المترجم والمسمع

بمن

به من التعدد واهلية الشهادة ولو في المحل كالاعمى وقيده ابن الرفعة بما اذا كان لا يتكلم غير
المترجم عنه والا لم يقبل ترجمة الاعمى لحصول الالتباس ومن لفظ الشهادة فيقول كل للحاكم اشهد
انه يقول كذا وكذا نعم لا يحتاج الى الاولى والاخير في الترجمة للخصم عما يقوله خصمه او القاضي
ولا في اسماعه ذلك لانه خبر محض فيكفي فيه اخبار الواحد العدل ان كان حرا كهلال رمضان
ولا يسلك به مسلك الروايات فكرره الشيخان ونبه يعلم رد قول الاسعاد ولو عبدا ويكفي
في المال او حقه رجل وامرأتان وفي غيره ولو زنا رجلان وفيما يثبت بالنسوة منفردات
ترجمتهن كما صرح به الزيلعي وهو كما قال الاذرعي قضية قولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تسمع
فيه ترجمتها ولا يقبل ذلك من الوالد والولد لكن ان تضمن حقا لهما كما بحثه ابن الرفعة للتهمة
ولو تعددت لغات لا يعرفها القاضي ولم يجد اثنين يحسنان الجميع سن له اتخاذ مترجمين
لكل لغة كما اقتضاه كلامهم نعم ان ندر وقوع الخصومة ببعض اللغات لم يندب له
اتخاذ مترجمين لها كما بحث ويحتمل خلافه وانما يكلف الكاتب ولو القاضي والمزكين والمترجم
والمسمع ذلك باجرة تجب له على المشفوع له المستحق فقط خلافا لما في اصله وذلك كالمكتوب
له من المدعي والمدعى عليه والمزكى له منهما والمترجم له منهما يضاف على كل قدر اجرة المثل فيما
يتعلق بحقه وخصومته واجرة المسمعين على الخصمين كل بحسب انتفاعه وثمن الورق ايضا
على المكتوب له ان شاء والا لم يجبر على ذلك ولا على اجرة الكاتب لكن يعلمه القاضي انه اذا لم يكتب
ما جرى فقد تنسى شهادة الشهود وحكم نفسه هذا كله حيث لم يرزقوا من بيت المال والا
لم يأخذوا شيئا وفارقوا القاضي حيث يحرم عليه اخذ شيء من الخصمين وعقد الاجارة على القضاء
بل يحرم عليه ايضا قبول رزق من خاص مال الامام او غيره خلافا للمؤذن لان ذلك لا يورث
فيهم كالمؤذن تهمة ولا ميلا لان عملهم لا يختلف بخلافه وايضا فالقاضي اجدر بالاحتياط منهم
وترجيح الرافعي جواز قبوله الرزق مما ذكر محله في المحتاج وللقاضي وان وجدت كفايته
اخذ كفايته وكفاية ممونه مما يليق به وبهم من بيت المال ما لم يتعين عليه القضاء ويجد كفايتهم
وللامام ايضا ان يأخذ من بيت المال ما يليق به ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه الخلفاء
الراشدون لبعد العهد بزمن النبوة التي كانت سببا للنصر بالرعب ويرزق منه ايضا كل
من كان عمله مصلحة عامة المسلمين كالامير والمفتي والمحتسب والمؤذن وامام الصلاة ومعلم
قرآن ونحوه وعلم شرعي وآلته والقاسم والكاتب والمزكي والمترجم والمسمع كما علم مما مر قال
الاذرعي ومحله حيث لم يجد متبرعا بذلك يحصل به الكفاية ولو لم يكن فيه سعة لم يندب له
تعيين القاسم ومن بعده لئلا يغالوا بالاجرة وثمن ورق نحو المحاضر والسجلات في بيت المال
ايضا وندب لحفظ القاضي نظيرا ما تحمل ان كتب من الحكم للخصم بان يكتب به ومثله المحضر
نسختين يعطي واحدة لمن له الحق بلا ختم لتلحق بالشهود والحاكم في بعض الازمنة وتذكرهم
لئلا ينسوا ويبقى عنده في ديوان الحكم واحدة للامن من التزوير مختومة مكتوبا باسم
صاحبها ويضعها في القمطر الذي تجمع فيه المحاضر والسجلات ويكون بين يديه الى اخر المجلس
ويختم عند قيامه وهو ينظر ويحمل معه الى محله ثم يدعو به في اليوم الثاني وينظر في الختم
ويفكه وهو ينظر ويضع فيه كتب ذلك اليوم كما ذكر وهكذا يفعل حتى يمضي الاسبوع فان
كثرت جعلها رزما ويكتب عليه خصومة اسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا والا ترك حتى يمضي
شهر ثم يجمعها فاذا مضت سنة جمعها ويكتب عليها نظير ما مر ويبالغ في الاحتياط في حفظها

ويتولى الاخذ منها بنفسه وينظرا ولا ختمه وعلامته ويتولى ردها للحاجة واذا سئل القاضي
في ان يشهد باقرار المدعي عليه او حلف المدعي بعد نكول المدعي عليه او حلف المدعي عليه او على
ما ادعاه واقام به بينة لزمه الاشهاد لما فيه من المصلحة للسائل في ذلك بخلاف ما اذا سئل في كتابة
محضر بما جرى فانه لا يلزمه الاجابة لان الحق ثبت بالشهود لا بالكتاب بل يسن ويتاكد ان كان عنده
قرطاس من بيت المال او اتى به السائل ويلزمه ان يحكم بما ثبت عنده ان سئل فيه فيقول حكمت
له بكذا او نفذت الحكم فيه والزمت خصمه بالحق او نحوها ويمتنع عليه الحكم بذلك قبل السؤال
الا ان يكون لمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون وهو وليه فلا يتوقف على سؤال احد كما بحثه
الاذرعي ويسن له ان يعلم الخصم بتوجه الحكم عليه وله الحكم على ميت باقراره كما رجحه الاذرعي
والزركشي عملا بالاصل ولصحة الدعوى عليه اجماعا وقوله ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او
مع غيره حكم كما ياتي ولا بد من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له وله اذا خاف ممالا ان يكتب موهما يدفعه
به واذا سئل الاشهاد بحكمه لزمه بخلاف الكتابة به ولو في موجل ومال وقف ومصالح لكن
يسن كما مر ويكتب الكاتب في المحضر والسجل حضور الخصمين عند القاضي ويصف الثلاثة
بما يميزهم والاقرار والانكار واحضار الشهود وتسميتهم وحليتهم ونظر المراة لهذا جائز
وسماعهم بسوال المدعي في مجلس حكم القاضي وثبوت عدالتهم عنده ويجوز ابهام الشهود
كا حضر عدلين شهدا بادعاه ويكتب حلية الخصم والشاهد عند معرفة القاضي له سنة
والاقواجية وندب ان شاور القاضي الفقها الامنا الموافقين له والمخالفين في المشكل من
المسايل بان يحضرهم مجلسه ثم يخرج اليهم ويشاورهم في الحكم في تلك المسالة المشكلة عند
تعارض الاراء والمذاهب ليأخذ بالارجح عنده من مجموع ادلتهم وذلك للاتباع وللخبر البيهقي
وغيره المستشير معان والمستشار موتمن فيخرج الحكم المعلوم ولو بقياس جلي وغير الفقيه
وغير الامين واذا حضروا فلا يذكرون ما عندهم الا اذا سالهم ولا يستبدرونه بالاعتراض عليه الاقيما
يجب نقضه وما مر من خروجه بعد حضورهم الذي مشى عليه الحاوي كالغزالي وغيره صرح ابن
سراج بخلافه حيث قال واذا صار الى مجلسه ابتدا بقربة من صلاة او ذكر ثم جلس وسمى
سايلا التوفيق ثم احضر العلما الى مجلسه ولذلك حذف المصنف ما مر عن اصله وفيه
نظر ويوخذ من قولهم ليأخذ بالارجح عنده ان الكلام في مجتهد ولو في الفتوى اما غيره
فياخذ بنص مذهبه فان تعارضت النصوص او الاوجه فكالمجتهد لم يبعد سن المشاورة ايضا
وهذا بعترض عليه فيما يخالف فيه مذهبه وان كان مما لا ينقض فيه حكم المجتهد وندبا زجر
اي زجر القاضي من اساء الادب في مجلسه من الخصوم بتكذيب شاهد واظهار تعنت
لخصم كان ادعى عليه وقال لي بينة وساحضرها ثم كرر ذلك تعنتا فيزجره وينهاه ثم ان عاد
هدده ثم ان لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من نحو ضرب وحبس وتنبيه لينكف
فان اجترا عليه بنحو يا جائر فالعفو اولى ما لم يحمل على ضعفه والا فان التعزير اولى
لئلا يتسلط عليه باكثر من ذلك وشهادة الزور من اكبر الكباير وانما يثبت باقرار الشاهد
او علم القاضي بان شهد على رجل انه زنى في بلد كذا يوم كذا وقد راه القاضي ذلك اليوم
بغيرها فيعزره بما يراه كما مر ونداء اي مع نداء عليه هذا الشاهد في سوقه او قبيلته او
مسجده زجرا لكل شاهد زور على مثل ذلك وتحذيرا له عنه ولا تكفي بينة تشهد انه مزور
لاحتمال زورها نعم تند فع بها ما شهادته لان ذلك جرح فيوقف لاجله وانما يتصور

اقامتها

اقامتها بالاقرار به وعلم مما تقرر علم ان قوله بندا متعلق بعزر لكن قضية عبارته انه يتعلق
بزجر ايضا فيفيد حيح انه يخرج لتعزيره زجره بالقول وهو غير بعيد اذ التعزير منوط بارائه
فاذا راى ذلك الضم اتجه ان له فعله لانه من جملة التعزير نعم الترتيب بينهما غير شرط
خلافا لما توهمه العبارة وليسو القاضي بين الخصمين وجوبا في اكرامهما كجواب سلامهما
والنظر اليهما وغير ذلك من سائر انواع الاكرام كاستماع وطلاقة وجه وقيام لهما فلا يخص
احدهما بشي من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته
ولنهيه صلى الله عليه وسلم عليا لما بعثه قاضيا الى اليمن ان يقضي حتى يسمع من الاخر
كما سمع من الاول رواه ابو داود ومتى سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما
معا واغتفر هذا الفصل نظرا للتسوية ولم ينظر لكونه الا بتدا سنة كفاية حتى لا يحتاج الى
سلام الاخر حذرا من التخصيص وتوهم انه لا تك هذا ما ذكره الشيخان وهو متجه وان نازع
فيه الزركشي وغيره ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم كما نقله ابن الرفعة واقره وبحثه
الاذرعي وغيره لتعلق الدعوى به ايضا بدليل حلفه اذا وجبت يمين فلا يجعل بعض العامة
وغيرهم من التوكيل الفرار من التسوية جهل فاحش ولو وكلا وكيلين ثم جلس الموكلان عند
القاضي على السوا وقام الوكيلان يتداعيان جاز اذ لا تميز ويما يسوي بينهما في المجلس
المجلس وله ان يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره اي ما لم يطرد العرف بان صاحب
اليمين امير واشرف من صاحب اليسار فيما يظهر والاتعين قدامهم والاولى ان يجلسهما معا بين
يديه وان كانا شريفين ليتميزا وليكون استماعه لكل منهما اسهل واذا جلسا تقاربا الا ان يكونا
رجلا وامراة غير محرم فيتباعدان وله ان يرفع مسلما على كافر بان يجلس مثلا المسلم اقرب اليه
كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست
معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس
رواه البيهقي قال الشيخان ويشبه ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام انتهى وكذلك ترك
المصنف تقييد اصله بالمجلس وبحث في التوشيح امتناع تقدم المسلم بالدخول لما فيه
من الريبة بالاختلاء بالحاكم في شانه وهو صريح في ان محله ما اذا ما تاتى السبق بزمن يتاتى
فيه الاختلاء وعدم الجواز ظاهر وحمل كلام الشيخين المذكور التقدم بالدعوى ومحله
كما بحث ان قلت الخصوم المسلمون والا فلا لمزيد ضرره وليقبل القاضي على الخصمين وعليه
السكينة بلا مزح ولا تسارر ولا تشاور ولا نهر ولا صياح الا ان ترك ادبا ولا يتعنت شهودا
بان يقول لهم لم تشهدون وما هذه الشهادة ولا يلزمهم بها ولا يمنعها ولا يلقن احدا منهم ولا
من الخصمين حجته ولا يشكك احدا منهم لكن يرشد اليه الانكار في حد ودا لله كما مر في محله ولا
يجوز ان يعلم المدعي كيف تصح الدعوى كما عليه الاكثر ورجحه صاحب التنبيه واقره النووي
وجزم به في الانوار وقال الروياني وغيره انه المذهب كما لا يجوز ان يعلمه احتجاجا وانما
جاز تعليم الشهادة كيف تصح الشهادة لان الدعوى اصل والشهادة تبع ولا باس ان يسال
عن صفة المدعي به وندب له ندبهما الى صلح ان رجي وان يوخر له الحكم يوما ويومين برضاهما
والا فلا واذا حضرا بين يديه فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي وان يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم كما في الروضة واصلها وان نازع فيه الزركشي كابن الرفعة وصد ورهذا القول من الامين اولى
وان يعلم الخصم ان الحكم توجه عليه ليكون اطيب لقلبه وابعد عن التهمة وليقدم وجوبا عند

التزاحم بخصومة اي دعوى واحدة لا اكثر كما عبر به الشيخان من علم انه سبق من المدعين
لا المدعى عليهم الى مجلس الحكم او من قرع اي خرجت قرعته حيث حضروا معا او لم يعرف
ترتيبهم فالاقراع واجب فان عسر لكثرتهم كتب اسماهم في رقاع وصبت بين يديه ليأخذ
واحدة واحدة وتسمع دعوى من خرجت قرعته وسن ان يرتب ثقة يكتب اسماهم يوم
قضايه ليعرف ترتيبهم والاسبق ومن قرع تقديم غيره وانما لم يقدم احد باكثر من
خصومة دفعا للضرر للباقين فيصبر الى فراغهم او يعود في مجلس اخر ومما تقرر من
ان العبرة بسبق المدعي لا المدعى عليه وهو ما ذكره الشيخان ومنازعة البلقيني فيه
مردودة بانه لو سبق المدعي في مدع آخر مع خصمه ثم جاء خصم الاول قدم المدعي الثاني
يرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض او بعدها
فتقدم الثاني هنا ليس الا لان تقدم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول
وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر وجاز له بل سن تقديم ما قل من
دعاوى سفر بفتح فسكون اي مسافرين اي متهيئين للسفر وخافوا من انقطاعهم عن
رفقتهم ان تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف والتصريح بالوجوب فيما مر وبالجواز
هنا من زيادته ولو ابدل ما هنا بالندب كما اشرت اليه لكان اولى ثم ان لم يكن في الخصوم
مسافر فله تقديم ما قل من دعاوى نساء اي تقديمهن مبادرة لسترهن المطلوب ويرتب
بينهن وبين السفر بسبق ثم قرعة كما في بعض كل منهما مع بعضه الاخر ويقدم المسافر على
المرأة المقيمة وكالنساء فيما ذكر الخناثى وافاد قوله من زيادته ما قل انه لا تقديم عند كثر
المسافرين كالحجيج بمكة او النساء لمزيد الضرر وحيث قدم بالسفر والانوثة فلا فرق
بين المدعي والمدعى عليه كما قاله الشيخان وان نازع فيه البلقيني ولا يختص تقديم المسافرين
والنساء بدعوى واحدة بل زاد القاضي مسافرا ونساء خلافا لما توهمه عبارته هنا التقديم
بالكثرين واحدة ما لم يضر بغيرهم ولمن اضربه وبحثه من ضره بالمقيمين في الاولى وبالرجال
في الثانية اضرارا بينا فان اخرت قدم بواحدة فقط لانه ماذون فيها وقد يقنع بواحدة ويؤخر
الباقي الى الحضور او زوال الزحمة وهذا من زيادته تبعا لما رجحه في الروضة وهو ظاهر واعتراض
الاسنوي كابن الرفعة الاقتصار على واحدة بان القياس ان يسمع في عدد لا يضر بالباقين
مردود بان هذا لا يكاد ينضبط اي فيناط الامر بالواحدة لانها الاقل المنضبط وحيث
قدم بواحدة فالمراد التقدم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم فيها نعم ان تاخر الحكم لنحو
انتظار بينة سمع دعوى من بعده حتى يحضرها وهو بينته فيشتغل ح باتمام حكومته اذ لا وجه
لتعطيل الخصوم ذكره الاذرعي وغيره وتقديم المسافرين والنساء انما هو بالنسبة لغيرهم فيما
بعضهم يقدم بالسبق ثم بالقرعة كما مر ومن اسباب التقديم كما ذكره الماوردي مرض المدعي
عليه فيقدم المريض المسبوق ان ضره الصبر وكان مطلوبا لانه مجبور لا طالبا لان له الترك ولو
قال كل من الخصمين انا المدعي قدم السابق ثم من بعث العون ثم يقرع كما يأتي والقاضي في جميع
ما ذكر كمفت ومدرس في فرض عين او كفاية فيجب ان يقدما بالسبق فان استووا او جهل
السبق فبالقرعة بفتوى او درس واحد نعم ان ظهر له جواب المسبوق دون السابق
قدم المسبوق ~~دون السابق قدم المسبوق~~ كما بحثه الاذرعي ويأتي في تقديم المسافرين
والنساء بفتوى او درس واحد او متعدد ما مر اما في غير الفرض قال بعضهم كالعروض

فالتقدم

فالتقدم بمشية المفتي والمدرس وظاهر كلامهم استواء طالب فرض العين وطالب فرض
الكفاية وهو متجه ان لم يخف ضرورة الاول الى التعلم الآن لضيق الوقت والا قدم كالمسافر
بل اولى وقعد القاضي ندبا بمجلس رفيق بالناس لكونه فسيحا واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون
نزها — نزها عن الموذيات من نحو حر وبرد لائقا به ليعرفه من يراه ويصل اليه كل احد هذا ان اتحد
الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس تعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثى
ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص وغيره وسن له ان يركب الى محل حكمه وان يسلم
في طريقه على الناس واذا دخل عليهم وان يدعو بالتوفيق والسداد اذا جلس للحكم وان
يقف عنده مينا موضع الذكر لاجل السنة وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لنحو اداء حق وتعزير
ومع انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وان يسال اصدقاءه الامناء عن
عيوب نفسه ليجتنبها وان يجلس على مرتفع وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان
مشهورا بالزهد والتواضع ليعرف وليكون اهيب للخصوم وان يستقبل القبلة لانها اشرف
المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكئ لغير عذر وله تعيين وقت الحكم فيه بحسب حاجة
الناس ودعاويهم ويسن ان يسمع الدعوى في غيره اذا اتفق حضور الخصمين ويعذر لنحو
اكل وله نقل من خشي هربه من حبسه الى حبس الجرائم وكره له ان يتخذ مسجدا اي اتخاذه مجلسا
للقضاء صونا عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج لاحضار
المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحدود فيه اشد كراهة لا الحكم فيه لطارئ عرض وقت
حضوره فيه لنحو صلاة فلا يكره للاتباع رواه البخاري ومثله ما لو احتاج اليه لعذر كمطر او غيره
وعند جلوسه به مع الكراهة او عدمها لا يمكن الخصوم من الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها بل يقعدون
خارجه وينصب من يدخل عليه خصما خصما وكره له اذا جلس للحكم بواب وهو من يجلس
بالباب للاحراز وحاجب وهو من يستاذن عليه اي اتخاذهما او اتخاذ احدهما الا لزحمة لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من ولي امور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة وفي — من صر
رواية ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة فان لم يجلس للحكم بان كان
في كل وقت خلوته او كان ثم زحمة لم يكره ذلك وصرح جمع متقدمون بندب اتخاذ من يرتب
الخصوم ويعلم بمنازل الناس وهو المسمى الآن بالنقيب واعترض ابن الرفعة انه يجب في كل
من البواب والحاجب ان يكون امينا عفيفا بعيدا عن الطمع كالكاتب واولى لان جناية الكاتب
يزيلها القاضي بنظره وما يحصل من هذين لا مستدرك له وكره له قضاء وان نفذ وقت بفتح المثلثة
وتشديد الياء اي عنده امر مشوش للفكر كغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وحزن وفرح شديدين ومدافعة حدث وغلبة نعاس او ملال وحضور طعام تتوق اليه
لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ورواه ابن ماجه بلفظ لا يقضي القاضي وفي
صحيح ابي عوانة لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ولا يقضي وهو
جائع ومحل ذلك حيث كان للاجتهاد والتصرف في المحكوم به مجال بحيث يتوقع في التاخير مزيد
ظهور درك الحق فيه او ظهور غير ما ظهر له الآن كما اشار اليه ابن الرفعة كابن عبد السلام والحقه
الزركشي والذي يتجه ان الغضب لله كالغضب لغيره حيث تشوش فكره والا فلا وعليه يحمل
اطلاق جمع استثناءه واعتمده البلقيني لانه يومن معه التعدي واطلاق اخرين انه لا فرق
واستغراب الروياني ذلك ومال اليه الاذرعي لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف

وبحث الشيخان الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم قال بل قد يتعين الحكم في صور كثيرة
وتعبيره بمشوش اعم كما علم مما تقرر من تعبير اصله بما يدهش عن الفكر وكره له معاملة بنحو
بيع وشراء واجارة وغيرها مما يتعلق بعياله او ضيعته او غيرها ولو كانت المعاملة بوكيل
له ان عرف انه وكيله سواء وقع ذلك بمجلس الحكم او غيره لئلا يشغل قلبه عما هو بصدده
وبه مع استثناء الزركشي معاملته مع ابعاضه اخذا بقضية التعليل الاتي ولانه قد
يحابي هو او وكيله المذكور فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقعت له خصومة فاذا كانت
الخصومة واقعة كانت الكراهة اشد بل قال الاذرعي وددت لو قيل بالتحريم اما اذا كان
وكيله غير معروف فلا يكره له ذلك لانتفاء ما ذكر فان عرف ابدله فان لم يجد من يوكله عقد
بنفسه للضرورة ويندب له ان ينيب غيره في فصل خصومة لمعامله خوف الميل اليه وان
يوكل في جميع تعلقاته كامر ضياعه ونفقة عياله ليتفرغ قلبه وكره له حضور وليمة خص
بها بان اختصت به وحده او به وبجماعة ودعي معهم فنائب الفاعل هو الظرف لا ضمير يعود
للقاضي وقال جمع يحرم في الحالة الاولى بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا ولا في عموم الاغنياء
كما لو اتخذت للجيران او للعلماء وهو منهم او لعموم الناس ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم فان
الاجابة سنة فان قطعته ترك الجميع وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية وتعبيره
بخص اولى من تعبير اصله بقصد لان القصد لا يستلزم الاختصاص فان اراد بقصد اي على انفراده
لم يصح خلافا لما زعمه الشارح لما تقرر انه لا فرق بين ان يختص بها وحده او مع غيره هذا كله ان كانت
الوليمة لغير خصم وان كانت لخصم حال خصومته حرم عليه حضورها وان كانت عامة حتى لو
اولم كل من الخصمين ولو في غير محل الولاية لم يحضر عندهما لخوف الميل اذا زيد في اكرامه ولانه يشفع
لاحد الخصمين وان يزن عنه وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين وان كانوا مخاصمين
لان ذلك قربة فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وفارقت هذه الولائم
اذا كثرت بان الاظهر الاغراض هنا الثواب لا الاكرام وثم بالعكس قال الرافعي والنفس لا تسكن
اليه ولعدم ايضاحه قال القاضي ابو حامد ليسوي او يترك كاجابة الوليمة وحرمة حضور وليمة
الخصم هو كقبول هديته حال خصومته عنده ولو عهدت منه قبل القضاء او كان في غير محل
ولايته خلافا لما وقع في الروضة المسبب عن خلل وقع في نسخ الرافعي السقيمة لما صح من خبر هدايا
العمال غلول وروي هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وحرم
عليه ايضا قبول هدية غيره بان لم يكن له خصومة عنده ولم يعهد منه قبل القضاء بشرط ان
يكون في محل ولايته وان لم يكن المهدي من اهل ذلك المحل لذلك ولان سببها العمل ظاهرا واستثنى
الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها
حرم ايضا وهو متجه وذكر فيه الماوردي وجهين اما اذا كان ممن لا خصومة له يعتادها قبل القضاء
ولم يزد على المعتاد قال ابن الرفعة وكان اعتياد ذلك لنحو قرابة او مودة لا عند ترشحه
للقضاء وغلبة الظن بان ذلك ليس عن قرب والا فكما لو لم يعتد او كان في محل ولايته ولم يكن مقبلا للحكومة غير
على ما بحث او كان بعد عزله ولم يترشح للعود اخذا مما مر فلا يحرم عليه قبولها اذ ليس سببها
العمل ظاهرا فان زادت على المعتاد فكما لو لم تعهد منه كذا في الروضة واصلها وقضيته تحريم الجميع
لكن بحث في الذخائر ان الزيادة ان لم تتميز حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط لانها حدثت بالولاية
وصوبه الزركشي وقال الاسنوي انه القياس والبلقيني انه المعتمد ولو زاد في المعنى كان اهدى من اعتاد

القطن

القطن حريرا حرم وبطل في الجميع كما رجحه الاسنوي ويؤخذ من هذا والذي قبله ضعف قول الروياني
نقلا عن المذهب ان كانت الزيادة من جنس الهدية المعتادة جاز قبولها لدخولها في المألوف والا فلا
والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما هو ظاهر لحصول المحذور والذي هو خوف الميل بذلك
خلافا لما في الحلبيات للسبكي من جواز قبوله لها ممن ليست له عادة نعم ان لم يكن المتصدق
عارفا بانه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز كما قاله في تفسيره وبحث ابو زرعة
القطع بجواز قبوله للزكاة وبجواز ابقاء دينه عنده بغير اذنه والاحوط ان شرط عدم الرجوع انتهى
وينبغي الحرمة عند الاطلاق ايضا وفي الحالة الاولى ينبغي له ان يكره بقلبه ذلك والاوجه ان محل جواز
ذلك الفرض حيث لا غرض له فاسد من استمالة ونحوها ويجتهد حيث وقعت للمودي خصومة
لئلا يميل قلبه اليه ولو شرط واقف تدريسا للقاضي بمعلوم فللسبكي فيه احتمالات الاول بطلان
الشرط الثاني ان طلب التدريس من غير معلوم اجيب وصح الشرط الثالث يجاب ويأخذ المعلوم
لانه ليس معينا قال ومحل ذلك ما دام الواقف حيا وهو من اهل عمله والا فلا منع ولو وقف عليه
واحد من اهل عمله وشرطنا القبول في الوقف فهو كالهدية والاصح كما لو كان له عليه دين فابرأه منه
انتهى ومما ذكره اخرا يؤخذ ان الارجح من الاحتمالات الثلاثة انه ان شرط التدريس القاضي الشافعي
ولم يعينه باسم احد صح وجاز للقاضي اخذ المعلوم والا لم يصح الوقف وحيث حرم القبول فاخذها
لم يملكها لانه قبول محرم فيردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال ويندب له رد هدية
معتادة وان حل له قبولها لانه ابعد عن التهمة او رد ثواب عنها ان اخذها وان يضعها في بيت
المال ان قبلها لان ذلك ابعد عن التهمة لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويثيب عليها وتحرم
عليه قبول الرشوة وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وحرم باذلها من الراشي ايضا ما لم يتعذر
عليه الوصول الى حقه الا بذلك والواسطة بينهما كوكيل فيما ذكر لرواية احمد والرايش وفسره
بانه الساعي بينهما ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله
مما يقابل بالاجرة ان يقول للخصمين لا احكم بينكما الا باجرة او برزق خلافا فالمتعين لا يجوز له
ذلك وانما جاز اخذه من بيت المال لانه اوسع ولا تهمة وما ذكر قاله جماعات لكن اعتمد الزركشي
كالسبكي ما قاله شريح من تحريم ذلك وهو الاحوط وان كان الاول اقرب للمنقول وينقض القاضي وجوبا
حكما لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم بخلاف احد مر بين نص من كتاب او سنة متواترة او
اجماع وكذا الظني الواضح الدلالة كخبر الواحد اي المتفق على صحته فيما يظهر بخلاف ما وقع في
صحته خلاف وذلك كالحكم بسقوط الحد عمن نكح بنته من الزنا ووطئها او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير
الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره كالحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف
والذرة بما فوقها في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا كالنص في انه لا يحتمل الا معنى واحدا
بخلاف غير الجلي وهو ما لا يقطع فيه بذلك فانه يحتمل موافقة الفرع للاصل ومخالفته ومنه
ما العلة فيه مستنبطة كقياس الارز على البر بعلة الطعم ومنه قياس الشبه وهو ان يشبه
الحادثة اصلين اما في الاوصاف كان يشارك العبد الحر في بعض الاحكام والمال في بعضها فيلحق
بما المشاركة فيه اكثر وانما نقض الحكم المخالف لما ذكر للاجماع في بعضها والاجماع وقياسا عليه في
البقية وعليه اعلام الخصمين بصورة الحال ليترافعا اليه فينقض سواء اعلمانه بان له الخطا ام لا
لانهما قد يتوهمان انه لا ينقض وان بان له الخطا هذا حاصل كلام الشيخين لكن حاصل كلام غيرهما

اذ ينقضه وان لم يرفع اليه واعتمده الاسنوي وغيره فيعليهما بانتقاضه في نفس الامر و في
تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة اذ المراد ان الحكم لم يصح من اصله نبه عليه ابن عبد السلام ولو
بان له الخطا بقياس خفي رآه ارجح مما حكم به اعتمده فيما يستقبل من احوال الحادثة ولا ينقض به حكما
لان الظنون المتقاربة لا استقرار لها فمخالف القياس الجلي الذي يجب نقضه كالحكم بصحة نكاح
زوجة مفقود لاربع سنين اي بعد مضيها ومضي عدة كما افاده من زيادته اذ القياس الجلي جعل
المفقود ميتا مطلقا او حيا كذلك فجعله ميتا في النكاح حتى تتزوج امراته دون المال حتى لا تقسم
تركته مع ان البضع اولى بالاحتياط مخالف للقياس الجلي ومثله الفقهاء باستحسان فاسد بان
يستحسن شيء لامر هجس في النفس ولعادة الناس من غير دليل او على خلاف الدليل لانه
تحرم متابعته وخرج بالفاسد استحسان الشيء بدليل يقوم عليه من نص او اجماع او قياس
فتجب متابعته ولا ينقض واما ما لا ينقض ما ذكر ونحوه لا حكما بصحة نكاح وعقد بلا ولي ومن غرولة
كمعظم المسائل المختلف فيها وحدا بامرأة نكحت بغير اذن وليها السابق في النكاح ليس واضح الدلالة
حتى يكون مقتضيا النقض في الثانية عليها ثم اختلف في صحته وكذا خبر وشاهد ويمين حدا و لا حكما ببيع
مع نفي ثبوت خيار مجلس فيه والخبر السابق فيه يحتمل النسخ بدليل عمل اهل المدينة بخلافه بناء
ان عملهم حجة كما ذهب اليه مالك مع رواية الخبر و لا حكما بنفي صحة بيع عرايا لموافقته لقاعدة بيع الربوي
وخبر ولا الخبر النهي و لا حكما بنفي ذكاة جنين بذكاة امه لخبر المذكور فيما قبله و لا حكما بنفي قصاص
في مثقل لذلك ايضا ولا حكما بصحة بيع ام الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع
بعد حولين وقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين مسلم وكافر والقصاص بين المرأة والرجل
في الاطراف ورد الزوائد مع الاصل في الرد بالعيب هذا ما صححه الروياني في الكل وكلام الروضة
يميل اليه وكذا كلام الرافعي في التهذيب حيث حكى النقض وجها ثم قال ومن الاصحاب من ذهب
الى منعه ورهم مرجحون وقال في الحكم بقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد الاوجه منع النقض
وفي الحكم بحرمة رضعة الظاهر المنع فظهر ان كلام الشيخين يميل الى عدم النقض في جميع ما ذكر
فلذلك جرى عليه المصنف لكن ما في اصله من النقض في المسائل الخمس التي ذكرها ومثلها ما ذكرته هو
ما عليه الاكثرون كما يعلم من كلام الرافعي هنا واقتصر في كتاب امهات الاولاد على نقله عن الروياني
نقله عن الاصحاب وصححه ابن الرفعة والقمولي وجزم به صاحب الانوار وهو متجه فيما خالف
ظاهر الحديث وبعد التأويل فيه جدا كنفي العرايا وذكاة الجنين وخيار المجلس وليس المراد ان
القاضي يتتبع احكام من قبله لينقض ما وجده كذلك بل اذا وقع له شيء رآه كذلك نقضه نعم
ان كان من قبله غير صالح نقض جميع احكامه وان اصاب فيها ما لم يكن الذي ولاه ذا شوكة بحيث ينفذ حكمه
مع الجهل او نحوه فلا ينقض ما اصاب فيه ولو كتب اليه بحكم لا ينقض وراى غيره اصوب منه لم ينفذه
كما حكاه عن النص ثم حكى عن السرخسي تصحيح عكسه قال وعليه العمل ولو حكم قاض مقلد بمذهب
غير مقلده لم ينقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب وهو
الاصح فله ان يقلد كلا في مسائل وله الانتقال من مذهبه الى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد
في طلب الاعلم ام خيرناه لكن لا يتتبع الرخص بان يتتبعها من اغلال ربقة التكليف فان تتبعها
من المذاهب المدونة قال وصار لا يفسق خلافا لمن تتبعها من المذاهب غير المدونة فانه
في العصر الاول لا فسق به قطعا وفي غيرها مفسق قطعا اخذا من كلام السبكي ولو افتاه
مفت ثم رجع فان كان قبل العمل كف عنه وجوبا وكذا اذا نكح او استمر على نكاح بفتواه ثم رجع

لزمه

لزمه فراقها احتياطا للابضاع وان كان بعده وقد خالف قاطعا او نصا امامه اذ هو في حق
المقلد كالدليل القاطع في حق المجتهد فلا ينقضه وعلى المفتي اعلامه برجوعه حيث امتنع العمل
او وجب النقض ولا يغرم ما تلف بفتواه اذ لا الزام فيها وليس قول الصحابي بما ان لم ينتشر في الصحابة
حجة لكن يرجح به احد القياسين ولو كان لا مجال للقياس فيه كان حجة كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه فان انتشر ووافقوه فاجماع او سكتوا فحجة سواء الفتوى والحكم واذا حضر مدعيان بين
يدي القاضي سكت ان شاء حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما وهذا اولى وعدل عن تعبير اصله
بهذا الى ما بعده لتمم ذلك من هذا بالاولى ولا عكس او قال للمدعي اذا عرفه ادع لما فيه من ازالة
هيبة القدوم نعم ان كان يتكلم بما النحو ذهب او تعب صبر عليهما حتى يزول ويتبع كما صرح في
الاخرة الشيخين كالبغوي وغيره لكن اعترضا بان الذي صرح به آخرون وهو مقتضى اطلاق
الجمهور انه لا يقوله ذلك لانه يميل اما اذا لم يعرف المدعي فيمتنع عليه قول ذلك لاحدهما ولو
كان كل منهما مدع ومدعى عليه في قضية كما في اختلاف المتعاقدين في قال تكلما او في قضيتين
ولا سابق قال ليتكلم احدكما برضى صاحبه بتقديمه والا فالاقراع فمن اقرع قال له تكلم نبه عليه
البلقيني وصدور هذا القول من الامين الواقف عليهما سوى اولى لانه اهيب وله مطالبة المدعى عليه
بالجواب وان لم يساله المدعي لان القصد فصل الخصومة فان اقر وحلف المدعي اليمين المردودة ثبت
الحق من غير حكم بخلاف البينة وان انكر سكت القاضي او قال للمدعي الك حجة كما يأتي نعم ان علم
ان سكوت المدعي لجهله بان له اقامة الحجة وجب اعلامه بذلك والمدعي هو المتصف بانه معين فلو
انشا وكيل دعوى عن احد الورثة ببعض لم يصح مكلف ولو سفيها فتسمع دعواه الحق الثابت له بسبب الجناية
ثم ان كان نقودا فله استيفاؤه او مالا فبقبضه وليه ورقيقا فتسمع دعواه التدبير و تعليق العتق بصفة
ودعوى الامة الاستيلاد بخلاف الصبي والمجنون لالغاء عبارتهما ملتزم للاحكام كذمي لا حربي
ومعاهد ومستامن لعدم التزامهم لاحكامنا بدليل انه لا قطع عليهم بالسرقة كما مر نعم تسمع
دعوى الاخيرين على مثلهما وعلى ذمي ومسلم بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور كما مر
في الامان ان الاسير لو اشترى منه شيئا شراء صحيحا لزمه ان يبعث اليه ثمنه او فاسدا فعينه فتصح
دعواه ذلك وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بامان فقتل احدهما الآخر
فاذا قدم وارث المقتول او سيده صحت دعواه على قاتله يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
وهو المدعى به بخلاف المدعى عليه فانه الذي يذكر امرا يوافق الظاهر ولذلك جعلت البينة
على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته
وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وذلك كان يسلم زوجان قبل الوطء فيقول الزوج اسلمنا معا
فالنكاح باق وتقول الزوجة بل مرتبا فالنكاح زائل فهو مدع لان المعية خلاف الظاهر وهي مدعى
عليها لان التعاقب هو الظاهر وقيل المدعي من يخلى وسكوته كالزوجة هنا والمدعى عليه من لا يخلى لو
سكت كالزوج فعلى الاول تحلف هي ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف هو ويستمر النكاح فترجيح
الشيخين في نكاح المشرك تصديقه مبني على الضعيف فان قال لها قبل قبضها المهر او بعده اسلمت
قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت بل معا صدقت في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاول لان
الظاهر معه لما مر من ان التعاقب هو الظاهر والامين المصدق في الرد بيمينه مدع لزعمه الرد الذي
هو خلاف الظاهر وكان القياس ان يكلف البينة لكن لما اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه لم يحز
تكليفه ذلك وعلى الثاني هو مدعى عليه ومقتضى التعريفين لا يختلف غالبا فلو ادعى زيد دينا

في ذمة عمرو وعينا في يده فزيد مدع عليهما اذ الظاهر براءة ذمة عمرو وفراغ يده من حق الغير
واذا كان لاحد الخصمين على الاخر مثل ماله عليه وقد جحده جاز للمجحود حيث ادعى عليه الجاحد شيئا
دين له عليه بجحود دين اخر ادى ولم يعلموا اداءه وجاز له ايضا جحد حق مدع جاحد لحقه حيث تساويا
جنسا وقدرا وجحد قدر حقه ان زاد حق المدعي فان اختلف الجنسان جحد قدر قيمة حقه وتقاصا
في كل من الصورتين وان اختلف الجنس وكان الحقان غير نقد للضرورة كما يتقاص الغريمان في
دَيْنَيْ نقد بان كان لكل على الاخر دين نقد ولو من جهتين كثمن وقرض وهما بصفة واحدة جنسا
ونوعا وصحة وتكسرا وقد حلا وان لم يرض كل من الغريمين لان مطالبة كل بمثل ما عليه عناد بلا فائدة
وخرج بالدينين العينان والعين والدين فلا تقاص في ذلك لمزيد اختلاف الاغراض فيه وبقوله
من زيادته تبعا للروضة والشرح الصغير نقد غيره مثليا كان او متقوما لقلة الاختلاف في النقدين
لان العقد عليهما ليس عقد مغابنة ومراجعة فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما وجواز الحوالة في
المتقومات المقتضي لجريان التقاص فيها على ما قاله البلقيني جار على خلاف الاصل فلا يقاس عليه
واعتماد الشيخين نقلا عن الاصحاب جريان التقاص في الديات كما مر محمول بقرينة ما هنا على ما اذا كان
الواجب النقد بان اعوزت الابل ورجع الواجب الى النقد جمعا بين الكلامين وبقوله من زيادته
ايضا حالا ما لو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كانا مؤجلين ولو باجل واحد فلا تقاص ولو
بالتراضي على المرجح عند الشيخين في الاولى وجزم به القاضي ورجحه البغوي واقتضاه كلام الشرح الصغير
في الثانية لانتفاء المطالبة ولان للثاني غرضا موثوقا به اذ قد يحل احد الاجلين بموت احدهما قبل
الاخر وترجيح الامام خلاف ذلك فيه نظر وان قواه البلقيني قال في المهمات وظاهر كلام الشيخين
جريان الخلاف في المسلم فيه وليس كذلك بل لا خلاف لامتناع الاعتياض عنه صرح به الماوردي
والقاضي ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انتهى والحق به غيره راس مال السلم اذا كان في ذمة المسلم
ولو في ذمة المسلم اليه مثله في الصفات فلا تقاص هنا ايضا لفوات القبض الحقيقي المشروط في السلم
وبه مع ما قبله يعلم ما في تمثيل الاسعاد كالقونوي لمختلف الجهة بالسلم والقرض ويستثنى من التقييد
بالنقد والحلول تقاص ترتب عليه عتق لما في الام انه اذا كان للسيد على المكاتب مائة صاع حنطة حالة
وصرف له مثلها كانت قصاصا وان كره السيد وفيها ايضا لو جنى على مكاتبه ما وجب مثل النجوم وكانت
حولها لم تكن قصاصا الا ان شاء المكاتب دون السيد واذا جاز ذلك برضى المكاتب وحده فبرضاه مع
سيده اولى ونقل الزركشي كالاسنوي عن النص وجمع ان شرط التقاص ان يكون الدينان مستقرين
فان كانا سلمين فلا تقاص وان تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما والطريق في وصول كل الى حقه من
غير اخذ فيما اذا كان الدينان نقدين من جنسين كدراهم ودنانير ان ياخذ احدهما ما على الاخر
ثم يجعل عوضا عما عليه ويرده اليه لان دفع العوض عن النقد في الذمة جائز وفيما اذا كانا عرضين
من جنسين ان يقبض كل ما على الاخر فان قبض واحد لم يجز رده عوضا على الاخر لانه بيع عرض قبل القبض
الا ان استحق ذلك بقرض او اتلاف وفيما اذا كان احدهما نقدا وقبض العرض مستحقه يجوز له رده عوضا
عن النقد ان لم يكن دين سلم وفي عكسه يمتنع ذلك الا في نحو قرض او كان ثمنا واذا امتنع كل من التسليم
والا فباض حاجي يسلما كما في الروضة وهو شامل لما اذا امتنع السيد والمكاتب من التسليم اي
مع امتناعهما من تعجيز المكاتب والا فلا لجواز الكتابة من جهة العبد وجواز تركه الاداء وان قدر عليه
وبلا فتنة تحصل اخذ الشخص ان شاء استقلالا من غير اذن حاكم ما يستحقه في يد غيره ان كانت
يده عادية او في حكمها كما بحثه الاذرعي كلا فمن يده يد امانة وهو باذل المال فلا يجوز الاخذ بغير اذنه

وعلمه ولا دخول منزله لذلك وان لم يخف ضررا لما فيه من الاذى والارعاب بظن الذهاب بل
سبيله الطلب اما اذا كان يترتب على اخذه لما يستحقه فتنة فلا يجوز له ذلك بل يلزمه الرفع للحاكم
واما ياخذ ما يستحقه ان كان غير عقوبة لا عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير فليس له الاستقلال
باستيفائها بل يلزمه الرفع الى القاضي لعظم الخطر فيها والاحتياط في اثباتها واستيفائها على ما يقتضيه
السياسة زجرا عنها ومثلها سائر العقود والفسوخ فلا بد في كل من الرفع الى القاضي ولو قتل من
لا وارث له قبلت فيه شهادة الحسبة دون دعوى وذلك كاف في الرفع اليه ومكن من تحتم قتله ويستثني
الماوردي من ذلك من له تعزير او حد قذف وكان ببادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه
وابن عبد السلام ما لو انفرد بحيث لا يرى قال فينبغي ان لا يمنع من استيفاء القود لا سيما اذا عجز
عن اثباته ويجوز له ان ياخذ ما ثبت له ولو اختصاصا كسرجين وجلد ميتة وكلب ينتفع به لكن
لا يجوز له كسر الباب ولا نقب الجدار اذا تعين طريقا كما يومي اليه كلامهم لانهم لم يتعرضوا الا للمال
وهذا اضعف منه فلا يلزم من جوازه في الاقوى جوازه في الاضعف وقوله بلا فتنة حال من مصدر
دل عليه اخذ فهي مقدمة على عاملها وصاحبها وهو جائز في مثل ذلك ولا في لا عقوبة بمعنى غير حالا
من مفعول اخذ اي اخذ ماله حال كون الاخذ بلا فتنة وحال كون الماخوذ غير عقوبة والاظهر انه
ياخذ استقلالا من مال مدين له مقر مماطل به او جاحد وان كان له عليه بينة او رجي اقراره لو رفعه
الى القاضي جنس دينه الذي مطله به او جحده لخبر من قوله صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لما قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني
ما يكفيني وولدي الا ما اخذته سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء وهذا بناء على ان قوله خذي
فتوى وليس حكما على غائب وسياتي ما فيه ولان في الرفع الى القاضي مشقة ومؤنة وتضييع زمان
ونازع جمع الشيخين في جواز الاخذ من مال الجاحد الذي عليه بينة من جهة النقل والاستدلال
بقضية هند ورد بان الشيخين لم ينفردا بتصحيح ذلك وبان الزوجة والولد وان تكررت حاجتهما
وشق فيه الرفع بخلاف الدين الا ان مشقة الرفع في الدين ايضا من حيث الكلفة في اقامة البينة وفي
غير ذلك مما لا يخفى قد يوازي تلك المشقة او يقرب منها فلا يمنع من قياسه عليها ثم عند تعذر جنس
دينه والتقييد بهذا من زيادته ياخذ غيره ويتعين تقديم النقد على غيره كما اعتمده ابن الرفعة
والاسنوي وبحث الاذرعي تقديم غير الامة عليها احتياطا للابضاع والبلقيني ان المدين لو كان
محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ الا قدر حصته بالمضاربة لو علما اما المقر غير المماطل
فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وله الاخذ من مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على
بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو وان رد الغريم اقرار غريم الغريم له او جحد
غريم الغريم استحقاق رب الدين على الغريم وشرط ذلك ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون
غريم الغريم جاحدا او مقرا مماطلا ووقع في نسخ من الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو لاقرار
بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو انتهى وفيها تحليف بزيادة واو بعد واو عمرو وثم
احد فيما ينحصر وهما وغيرهم ويلزم الاخذ كما بحثه غير واحد ان يعلم الغريم بانه اخذ من مال
غريمه حتى اذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم فاندفع استشكال البلقيني جواز الاخذ بانه يؤدي
الى تغريم غريم الغريم مرتين مرة باخذ الظافر والغريم لا يدري ومرة باخذ الغريم وضمن الاخذ
ما اخذه من غير جنس دينه حتى اذا قصر فيه كان اخر بيعه مع التمكن منه فتلف قبل البيع ضمنه
بالاكثر من قيمته من حين اخذه الى حين تلفه كالغاصب فان لم يقصر ضمنه بقيمة يوم التلف اخذا من

تعليلهم الضمان بانه اخذه لغرضه كالمستام بل اولى لعدم اذن المالك وليس له الانتفاع به فان
فعل لزمه اجرة المثل ولا ابقاؤه رهنا بل عليه المبادرة الى بيعه فان اخر لغير عذر فنقصت
قيمته ضمن بعض القيمة ما لم يرده كالغاصب وزيادته قبل بيع غير الجنس وتملك الجنس للمالك
بناء على ما ياتي من الاحتياج الى تملكه فما تعين طريقا للوصول الى الاخذ كنقب لجدار وكسر لباب
او قفل فلا يضمنه كما في دفع الصائل ولان من استحق شيا استحق الوصول اليه قال البلقيني
ومحله اذا كان الحرز للدين وغير مرهون وان لا يكون محجورا عليه بفلس لتعلق حق الغرما به
ومثله سائر ما يتعلق به حق الغير كاجارة ووصية بمنفعة قال الاذرعي قال القاضي ولو وكل
بذلك اجنبيا لم يجز ولو فعل ضمن وقضية كلام المصنف كالاصل والشيخين وغيرهما انه لا يضمن
النقب والكسر وان كان معه بينة واستشكله ابو زرعة بانه قادر على التحصيل بالبينة فلم يكن
ذلك طريقا للتحصيل الحق واجاب بان ما قالوه اوجه وسوغ ذلك عقوبة له على ان اقامة
البينة قد لا تجدي خلاصا وله اخذ زايد على قدر حقه اذا لم يمكن اخذ قدر حقه فقط لانه لم ياخذه لحقه حقه
مع العذر بخلاف قدر حقه فان امكن اخذ قدر حقه فقط ضمن الزايد لتعديه باخذه ويبيع الظافر
غير جنس حقه بنفسه او نايبه ما لم يظفر به حيث لم يعلم القاضي بالحال ولم تكن له بينة كما قاله الشيخان
وان نازع فيه المهمات لان المدين بامتناعه سلطه على البيع كالاخذ وليس له تملكه وان كان قدر
حقه فان علم القاضي لم يبع الا باذنه وكذا اذا كان له بينة كما اقتضاه تقييد الشيخين السابق قال
بعضهم بل هي اولى من علم القاضي لان الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافها وقيد البلقيني الاول بما اذا
لم يحصل مونة ومشقة فوق العادة والا استقل وقياسه جريان ذلك في الثاني ايضا وانما يبيع
بنقد البلد الغالب وان كان من غير جنس حقه ويشتري به جنس حقه ان لم يكن من نقد البلد كما لو
ظفر بثوب والدين حنطة فيبيعه بالنقد ثم يشتري به وحكى الامام عن المحققين انه لو شراها به
ويدل له قول الشيخين لو راى عدل الرهن ان يبيعه بجنس حق المرتهن جاز ويوافق الاول كلا
مهما في التفليس وفرق ابو زرعة بانه انما تعين البيع هنا وفي التفليس بالنقد للتهمة هنا وتعدد الغرما ثم
بخلاف الحاكم في مسئلة الرهن لبعده عن التهمة وعدم المزاحمة ولو كان الجنس مما يسرع اليه غيرهم
الفساد ولم يجد مشتريا في الحال ولو اخره لذهبت ماليته او معظمها كان له ان يتملكه بدلا عن حقه
بالقيمة كما بحثه الاذرعي ولو لم يكن قدر حقه فقط فاخذ الزايد وتعذر بيع قدر حقه باع الجميع اخذهم
ورد ما زاد بنحو هبة فان لم يتعذر باع منه بقدر حقه ورد ما زاد كذلك ولو باعه وتملك ثمنه فوفاه
المدين رد اليه قيمته كما نقله الشيخان عن الامام لكن بحثا انه لا ياخذ شيا ولا يرد شيا وفارق
ما لو رد الغاصب العين الى المالك وقد تملك ثمن ما اغرمه من ماله فانه يرد قيمة ما اخذه وباعه
بان بيع الاخذ هنا وتملكه الثمن نازل منزلة دفع الغرم وما دام المغصوب باقيا فهو المستحق
والقيمة توخذ للحيلولة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه وهنا المستحق
الدين فاذا باع واخذه لم يرد شيا ولا يعطي شيا وتملك جنسه فيما اذا ظفر بالجنس او بغيره
فباعه وحصل بثمنه الجنس فلا بد له فيهما من تملكه بدلا عن حقه كما قاله الشيخان وقضية كلام
المصنف كالاصل انه لا يملكه بمجرد اخذه لكن اعترضه الاسنوي بان هذا الفعل انما يجوز لمن
يقصد اخذ حقه اذ لو اخذه ليكون رهنا عنده بحقه لم يجز وضمن كما مر فاذا وجد القصد
مقارنا للاخذ كفى كما صرح به جمع متقدمون وافتى به البلقيني وكذا الاذرعي ثم قال فعني يملكه
بقوله ويتصرف فيه وتبعهم الزركشي وللظافر بجنس حقه ان يتملكه ولو كان دراهم مكسرة عن صحاح

وردياً عن جيد لانه مسقط لبعض حقه لا عكسه فلا يملك جيدا عن ردي لما فيه من الزيادة
على حقه ولا صحاحا عن مكسرة وقيمة الصحاح اكثر لذلك فليبيعها بدنانير ويشتري بها دراهم مكسرة
ويتملكها ولا يبيعها بدراهم مكسرة لامتناعه للربا ولا متساويا لو قيمتها اكثر كما هو الغالب الاحيان
بالغرم وتعبيره برديء وجيد اعم من تعبير اصله بمكسر وصحيح اما اذا ساوت الصحاح المكسرة
قيمة ورواجا فيجوز اخذ احدهما عن الاخر كما هو ظاهر اذ لا ربا فيه حينئذ وشرط صحة الدعوى
لتسمع وتحوج الى الجواب كونها ملزمة وما ادعى فيها معلوما وانما تحقق هذا الثاني بامور منها في الدعوى
لعين نقد الاثمان وغيره ذكر تلقي الملك فيها من المدعى عليه او ممن انتقلت منه اليه بنحو شرا او هبة
الى المدعي وانما يشترط ذكره ان كان المدعي قد اقر للمدعى عليه بها قبل الدعوى استصحابا لما اخذته
باقراره في المستقبل الى ان يثبت خلافه فلا تكون الدعوى ملزمة الا بذكره كذا لو كان بيده شي
فادعى عليه به واثبتت الدعوى ثم شرع منه بحكم من القاضي ثم ادعاها من انتزعت منه فانه لا يحتاج
الى ذكر التلقي كالاجنبي وبينته بينة داخل لان اليد كانت له فتتقدم على بينة الاخذ وفي الدعوى لنقد
خالص ذكر جنسه من ذهب او فضة وقد يغني النوع عنه نظير ما مر في السلم ونوعه كقاشاني او سابوري
وارادته ما يشمل الصفة كصحة وتكسيره حيث تفاوتت القيمة والا لم يحتج اليهما لكن استثنى منه الماوردي
والروياني دين السلم فاعتبرا بيانهما فيه وقدره وزنا بما يتعارف من مثقال ونحوه ما لم يكن ذلك
النقد المدعى به معروف القدر والا لم يشترط بيان قدره كما اذا ادعى عليه دينارا شرعيا او درهما
شرعيا لانهما معروفان والاوجه انه لا بد من بيان قدر الدرهم الفلوس وزنا كسائر المثليات
لاختلافه باختلاف الاوقات واقتضى كلامه انه لا يكفي اطلاق النقد وان غلب وهو كذلك وانما
كفى ذكره في البيع ونحوه لان زمن العقد يقيد صفة الثمن بالغالب من النقود ولا يتقيد ذلك بزمن
الدعوى لتقدمه عليها نعم مطلق الدينار ينصرف الى الدينار الشرعي كما صرح به الشيخان
ولا يحتاج الى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم وتعبيره كالروضة بالنقد اولى من تعبير
اصله بالثمن لايهامه اشتراط ذكر جنس ثمن العوض وان تلف وليس كذلك اذ الواجب عند تلف
العروض ذكر قيمتها لا اثمانها وللقاضي اذا ادعى دراهم مجهولة ان يقول له عين اقل ما يتحقق
بخلاف ما اذا ادعى ثوبا مجهولا فانه لا تسمع دعواه اذ لا وجه للاخذ بالاقل هنا ولو ادعى معلوما
فشهد شاهده بالاقرار بمجهول او بغصب ثوب مثلا لم يصفاه لغت شهادتهما اذ تعتبر
مطابقة الشهادة للدعوى وفي الدعوى لمضبوط بالصفة من مثلي او متقوم باق وفي دعوى
تالف مثلي ذكر صفة سلم بان يصفه المدعي بصفات السلم وان لم يذكر قيمته لامتيازه بذكر
صفات السلم فيه نعم لو لقي المالك الغاصب بغير بلد الغصب والمغصوب باق ولنقله
مونة اشترط ذكر قيمته كما قاله البلقيني لانها المستحقة فاذا رده ردها اليه والا يكن المدعي
مضبوطا ولا تالفا مثليا كسيف محلى وكجواهر وكمتقوم تالف فالواجب في صحة الدعوى ذكر
قيمة فيها فيقول جوهر قيمته كذا اذ لا يعلم المدعى بدون ذكرها ولانها الواجبة في صورة
التلف واقتضى كلامه كغيره انه لا يجب مع ذكر القيمة ذكر شي من الصفات لكن بحث ابن النقيب
انه يجب ذكر شي من الجنس فيقول عبد قيمته مائة ثم المحلى بذهب يقوم بفضة وعكسه
والمحلى بهما يقوم باحدهما للضرورة كما جزما به هنا لكنهما صححا في الغصب نقلا عن الجمهور
ان المحلى تضمن بنقد البلد وان كان من جنسه قالا ولا يلزم منه الربا لانه انما يجري في العقود
لا في الغرامات ويقوم مغشوش الذهب بالفضة وعكسه قالا هكذا ذكره الشيخ ابو حامد

وغيره وكانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض
للقيمة وقضيته كما قال الاذرعي وغيره ان الصحيح انها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح
وعليه فينبغي ان يكون محله ما اذا انضبط غشه او راج رواج الخالص لو لم تختلف قيمته
باختلاف غشه والا فينبغي ج اشتراط ذكر القيمة وانما يشترط العلم بالمدعى في الاكثر الا في فرض
من قاض لمهر مفوضة ادعت استحقاقه وطلبته منه فتسمع دعواها مع جهالة المفروض حال
الدعوى لان المقصود انشاء تقديره يتوصل اليه بالحاكم ولا في دعوى انسان على وارث ميت
صدور وصية بشيء من مورثه له فتسمع دعواه عليه وان لم يعين الموصى به ولان الوصية تحتمل
الجهالة فكذا دعواها ولا في دعوى انسان على آخر صدور اقرار منه له بشيء ولو نكاحا من غير
ذكر الشروط الاتية لصحة الاقرار بالمجهول ولا في دعوى استحقاق ممر او اجراء ماء في ارض
حددها فتسمع وان لم يعين قدر الطريق والمجرى اكتفاء بتحديد الارض وهذا من زيادته
وبه جزم في روضه ايضا ولا في دعوى استحقاق رضخ من الغنيمة ولا في دعوى مطلقة
استحقاق متعة ومجني عليه استحقاق حكومة ومكاتب استحقاق ايتاء من مال الكتابة
المامور به في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فتسمع دعوى كل منهم مع جهالة مدعاه المامور
في العرض وهذه الخمس الاخيرة من زيادته ومثلها دعوى الغرة ودعوى الابل في الدية لا يشترط
فيها التعرض للصفة ودعوى الابراء من المجهول فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب وقلنا يبرا
عن العيب الباقي في البيع وفي الابراء من ابل الدية بناء على صحته وهو الاصح ودعوى العلج
الجارية المشروطة له في مسئلة السابقة في الامان ودعوى مشتري عبد بان حرا على بايعه
مائة درهم من ثمن ادعى باعه منه فبان حرا فتسمع دعواه وان لم يصفه لغرض التحليف الا ان
البينة بما وقع الان عرفته وشاهدت الحكم بعرشه ودعوى طفل بلغ على وليه الاسراف في
النفقة فتسمع وان لم يعين لغرض تحليف الولي هذا ما اقتضاه كلام العزيز في الوصية لكنه صرح
في المساقاة بانه لا تسمع دعوى خيانة العامل ما لم يبين المالك قدر ما خان به وقد يجاب
بان المالك يسهل عليه التبيين في الجملة بخلاف الطفل فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره على ان السبكي
خالف في الثانية فرجح السماع فيها ايضا اذا كان قصده رفع يد العامل لا تغريمه وتصح الشهادة بما ذكر
من الصور المستثنيات وان لم يعين الشاهد ايضا خلافا للقاضي وقبول الشهادة اعلى شانا
لاستقلالها بقوة ايجاب الحكم بخلاف الدعوى عكسا بـ ـعنه بان الدعوى اصل لصحة الشهادة
ويلزم من اغتفاره في الاصل اغتفاره في الفرع ولو احضر ورقة فيها دعواه ثم ادعى ما في الورقة
وهو موصوف بما مر فالذي رجحه الزركشي وغيره الاكتفاء بذلك اذا قراه القاضي او قرئ عليه و في
الدعوى لعقار ذكر جهة وبلد ومحلة كما في اصله وكانه حذفه اكتفاء عنه بذكر السكة وفي الملاق
ذلك وقعة فعبارة اصله اولى وسكة بكسر السين وهي الزقاق وانه في يمنة داخلها او يسرته او صدرها
ذكره البلقيني وحدود اربعة فلا يكفي الاقتصار على ثلاثة كما اقتضاه كلامه وصرح به اصله حيث
ذكرها معرفة لكنه محمول على ما اذا لم يعلم الا بذلك اخذا مما افتى به القفال وغيره انه لو علم بذكر حد
اكتفي به ولو اغنت شهرته عن تحديده لم يجب كدار الندوة بمكة ودار الذهب بدمشق ولا يشترط
ذكر القيمة هنا كما فهم كلامه ولا في كل ما يحصل العلم بذكر اسمه فقط كعبد وفرس معروفين
و في دعوى النكاح على امراة او رجل كما اقتضاه كلامه هنا وفيما ياتي ونص عليه في الام ذكر شروطه
نحو ولي و شاهدين عدول ورضى شرط لصحة نكاحها بان يقول تزوجتها بولي عدل والتقييد

فيه بذلك من زيادته ويشترط مع ذلك وصفهما ايضا بانه اهل للولاية الان يكون ولايته بالقرابة
فلكون ج ان يقول بولي يصح عقده ذكره البلقيني وبشاهدي عدل وان لم يعينهم وبرضاها
ان كانت غير مجبرة هذا في الحرة ويزيد قوله بخوف عنت اي مع خوف زنا وفقد كفوء لحرة في مهره
دعوى النكاح على امة او من بها رق لكن لا يشترط ذكر الرضى في الامة ولا العدالة في سيدها لان
صحة نكاحها لا يتوقف عليهما كما علم مما مر في النكاح وذلك لشدة امر الفروج على الاحتياط كامر
الدماء بجامع تعذر تدارك الوطء المستوفى والدم المهراق بخلاف العقود المالية وان تعلقت
بامة لان القصد المال وهو اخف شانا ومن ثم لم يشترط فيها الاشهاد ولا بد مع ذكر من
ذكر السفه او العبد انه نكحها باذن وليه او مالكه ومن ذكر اسلام الامة ان كان الزوج مسلما
ولو عبدا ومن وصف عقد النكاح والمال بالصحة كما قطع به الغزالي واقتضاه كلام الشيخين
وجرى عليه صاحب الانوار ولا يجب التعرض فيهما لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع في
النكاح وعدم تعلق حق به كالرهن في غيره لكثرة الموانع فتشق الاحاطة بها ولان الاصل عدمها
ومن ثم لم يجب التعرض للاسباب في دعوى مال من غير عقد واستثنى البلقيني مما مر
انكحة الكفار وقال فيكفي في الدعوى بها ان يقول هذه زوجتي فان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام
ذكر ما يقتضي تقريره ج ويشترط تفصيل الشهود تبعا للدعوى او يقولوا ولا نعلمه فارقها وهي
اليوم زوجته كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال واقراه وهو المعتمد خلافا للمصنف ويفرق
بينه وبين شهود الاقرار به حيث لم يشترط فيهم ذلك بان الاقرار بالنكاح لا يشترط فيه التفصيل
بخلاف الدعوى بالنكاح وقوله في النسخ المعتمدة وشاهدين بالياء مبين لجرها قبله وما بعده
على حذف مضاف كما تقرر وهو جائز وتسمع دعوى المراة النكاح ان ذكرت ما مر وان لم تدع مع ذلك
مهرا و نفقة ولا غيرهما من حقوق الزوجية كالقسم لان النكاح وان كان حقا له عليها مقصود
لها ايضا اذ يتعلق به حقوق لها فتثبته ويتوصل بها اليها وجوابه بالانكار ليس طلاقا ويقبل
رجوعه كما لو قالت مطلقة انقضت عدتي قبل الرجوع ثم قالت غلطت فان لم يرجع وكان لها
بينة اقامتها والا فان نكل حلفت واستحقت المهر والنفقة وغيرهما من حقوق الزوجية ولكن
ولكنها كما قاله الماوردي ومراده ان له ذلك لها ظاهرا وان ازال عنه ظن حرمتها وان حلف فلا شيء
عليه وليس له ان ينكح اختها واربعا سواها وليس لها ان تنكح غيره وان انه فسخ النكاح لها ه الى ان
يطلقها او يموت قال البغوي او تفسخ بعسره ورده الرافعي بانها انما تاتي على الضعيف
وهو انها تستقل بالفسخ من غير رفع الى القاضي والا فلم ينظر له النكاح كيف تفسخ او باذنه لها
في الفسخ انتهى وقال الاسنوي المتجه ما قاله البغوي ويكون الضرورة مجوزة لاستقلالها
بالفسخ كما يستقل من ظفر بغير جنس حقه بالبيع والاعتياض ويندب للقاضي ان يتلطف
به حتى يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها و في الدعوى لقتل ذكر عمد او شبهه او خطا وانه اذا ذكر
احد هذه الثلاثة اشترط ان يذكر معه انه القاتل قتله حال كونه وحده اي منفردا الا مع شركة
او انه قتله بشركة اي مع شركة و عند ذكر الشركة لا بد من بيان حصر لعدد الشريك بان
يبين هل هو واحد او اثنان مثلا ويكفي قوله اعلم انهم لا يزيدون على عشرة وان لم يعلم عددهم
تحقيقا فله المطالبة على كل من ادعى عليه منهم بحصته لديه وانما اشترط بيان هذه الاحوال
لاختلاف الحكم باختلافها ولتعلق الواجب تارة بالقاتل وتارة بعاقلته فلا يعرف من يطالب
ولا بما يطالب الا بالتفصيل الا حال كونه لحصر بعدد اي في دعوى عمد تقتضي قصاصا فلا

يشترط التعرض له اذ لا فائدة له لوجوب القود على كل من الشركاء، وشرط صحة الدعوى مطلقا
كونها من مكلف ملتزم معين وعلى مكلف ملتزم معين وان لم تعلم بينهما مخالطة او شهدت قرائن الحال
بكذب المدعي كأن ادعى ذمي استيجار امير او فقيه لكنس بيته وخدمة دوابه فلا تصح على صبي
ومجنون ولا منهما لعدم اهليتهما ولا على حربي ولا منه حيث لم يكن له امان وقولي الاسنوي
ذكر الشيخين الالتزام ذهول هو الذهول ولا على مبهم ولا منه كاحد هذين سواء دعوى القتل
وغيره وتسمع وان كان كل من المتداعيين جنينا حال القتل لانه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه
ان يحلف اذ له ان يحلف عليه ولو بالسماع ممن يثق به كأن اشترى عينا وقبضها فادعى رجل
ملكها فله ان يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع وعلى معين امكن اجتماعهم
على ما يدعيه والا فلا وعلى حربي فيما يضمنه ومحجور فيما يقبل اقراره فيه وفيما عليه بينته ومن
محجور عليه بسفه ويحلف ويستحق فان كان الواجب المال او آل الامر عليه كما في دعوى القتل
اخذه الولي كما مر وقد يسمع على غير معين كدعوى القتل على واحد من جمع ظهر اللوث في حقهم
ولغت الدعوى بتناقض فلا يطلب من المدعى عليه جواب كشهادة باينت الدعوى فالثانية كأن
يدعي ملكا بسبب فيذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع الشهادة لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو اعادها
على وفق الدعوى قبلت ولا يكون ما صدر منه قدحا فيه وبه صرح الحضرمي ويؤيده قول
صاحب العتيد لو غير الشاهد شهادته فزاد فيها او نقص قبل الحكم فقياس المذهب انها تقبل
منه فربما سهى ثم تذكر انتهى ولا يرد ذلك على المتن لانه اذا غيرها واتى بها على وفق الدعوى
كانت شهادة اخرى غير تلك وليست مناقضة فقبلت نعم لا بد من تقييده بمن
ظهرت عدالته واشتهرت امانته والاول كأن يدعي على انسان انه قتله اي قتل مورثه
وحده ثم يقول قتله آخر وحده كما يفيده كلامه دون كلام اصله او مع الاول او غيره
فلا تسمع الثانية لمناقضتها الاولى ولا يمكنه الرجوع الى الاولى اذا لم يكن حكم بها واقرانه الاول
ليس بقاتل لمناقضتها الثانية وعملا باقراره ومحل الحكم ما ذكر ما اذا لم يحصل اقرار وجد
فلو اخذ مدعى عليه بمقتضى قاي صدق المدعي في اقراره بمضمون الثانية او الاولى لان
الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الاخرى محتمل ومن ادعى دعوى صحيحة سأله القاضي سؤال
استفصال ندبا ان اجمل الدعوى بان اقتصر على القتل مثلا فيسأله القاضي عن العمد وشبهه
كأن ذكر احدهما سأله ان يفسره لما يأتي وعن الانفراد والشركة ولا يكون ذلك تلقينا له اذ
التلقين ان يقول له قل عمدا او خطأ والاستفصال ان يقول كيف قتل وله ان يعرض عنه
حتى يحرر دعواه وعُزِّر المدعي العامي كما بحثه الاذرعي ان فسّر مدعاه بغير اي بغير معناه
كأن فسر الخطأ بعد شبه العمد وعكسه او العمد باحدهما فيبطل وصفه ويبقى اصل دعواه
القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وعكسه فيتبين بتفسيره انه مخطئ في اعتقاده اما
الفقيه فتسقط دعواه بذلك ولو قال بعد دعواه القتل واخذ المال اخذته باطلا
او نحوه سئل فان بين انه كذب به استرد منه او الحنفية له بيمينه وهو حنفي فلا لان النظر
الى راي الحاكم كما يأتي فلو تعذر سؤاله بموته سئل وارثه فان امتنع من الجواب الزم بالرد
كما بحثه ونظير ذلك من قال لا املك هذا لاني ورثته من كافر وفسره بالاعتزال او لانه
قضي لي بشفعة الجوار وانا شافعي فلا اثر لاقراره لفساد ما استند اليه فان قال لانه
مغصوب ولم تعين مالكه فهو ضايع ولا اثر لقوله من اقسم ندمت على القسامة وانما تحقق

مطلب
فيما لو غير الشاهد شهادته بزيادة او نقص قبل الحكم فقياس المذهب انها تقبل منه

بلغ مقابلة بحسب
الوسع والطاقة
ولله الحمد والمنة
على ذلك
وسأله
الالا

الشرط

الشرط الاول من شرطي صحة الدعوى اعني كونها ملزمة بامور بينها بقوله ان يقول بعد ذكر ما يدعي
به دعواه فيما لو ادعى ما يعني كونها ملزمة انه وهبه كذا او انه باعه او ان له عليه كذا او نحوها مما الغرض
منه تحصيل الحق ويلزمه التسليم اليّ لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبيع قد ينفسخ
والدين قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون مفلسا واما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل
كدار فلا تعرض فيه للزوم التسليم وكفى فيه ان يقول هو يمنعني حقي ان فسر ذلك الحق كأن
يقول يمنعني داري او كلبي الذي يقتنى او سرجيني او غير ذلك مما يثبت فيه الاختصاص ولا يشترط
التعرض لكونه بيده لانه قد ينازعه وان لم يكن بيده وصحة الدعوى بالاختصاص لطلب الرد
لا للضمان وسلمت عبارته من ايهام قول اصله ولزم التسليم او انه يمنعني منه او مره بالخروج
من حقي او سله جواب دعوى الاكتفاء باحد هذه الاربعة وان ذلك ليس من شرط الدعوى
وليس كذلك بل لا بد ان يقول ويلزمه التسليم الا عند قصد دفع المنازعة المستفاد من كلام
المصنف كما تقرر وقوله اي زرعة وقد ظهر بذلك اي بكلام سابق عن الشيخين ان لزوم
التسليم او نحوه في حالة وذكر انه يمنعه في اخرى الا انه مخير بينهما وان طلب جواب الدعوى
يغني عن لزوم التسليم ولا عكس نظر فيه الشارح بان الذي ظهر لي من كلام الشيخين انه
قد يخير بين لزوم التسليم وانه يمنعني في حالة وهي ما اذا كانت العين بيد المدعى عليه وتعين
انه يمنعه في حالة وهي ما اذا كانت بيد المدعي وان لزوم التسليم يغني عن طلب جواب الدعوى
ووافقه على النظر فيه بنحو ما ذكره شيخنا وبين منشأ وهمه ذلك من كلام الشيخين
وان ذلك فاسد ينقض كلا منهما وافاد كلام المصنف ان الدعوى لا تسمع بالدين المؤجل وان
كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ولا يحال على من اعترف المدعي باعساره
نعم ان كان المؤجل في عقد سلم وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت قاله الماوردي
قال وتسمع ايضا بدين بعضه مؤجل وبعضه حال ويكون المؤجل تبعا للحال وكلام غيره يقتضيه
وجواب من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الاجل لا يلزمني تسليمه الان ولا يجوز انكار استحقاق المدعى
لذكره على المذهب وتسمع باستيلاد وتدبير وتعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع
لانها حقوق ناجزة واذا تمت الدعوى فيسأل القاضي ان شاء من طلب الجواب من المدعى عليه
ليستفيد به المدعي بان يقول سله جواب دعواي او مره بالخروج عن حقي لان المطالبة بالجواب
حق المدعي فلا يستوفى قبل طلبه او يقول القاضي ان شاء ايضا له اي المدعى عليه اجب عن
هذه الدعوى لان الجواب هو المقصود من الحضور بمجلس الحكم فكان للقاضي طلبه قبل ان
يسأله المدعي في ذلك وظاهر كلامهم ان الامرين عندنا سواء ولو قيل الاولى السكوت اذا كان المدعي
فقيها وعدمه اذا كان عاميا لم يبعد ثم رأيت وجها بعين السكوت وخ فهو اولى مطلقا خروجا
من الخلاف في امتناع مقابله وافادة التخيير المذكور من زيادته واذا سبق احد الخصمين
بالدعوى وطلب الاخر الجواب وان قال انا المدعي تعديا للسابق ثم بعد جوابها ان كان له دعوى
ذكرها فان لم يسبق احدهما بالدعوى وقال كل انا المدعي فان كان لاحدهما بينة انه احضر الاخر
ليدعي عليه فذاك والا فمن بعث منهما العون خلفه الاخر فان اختلفا سأل القاضي العون الذي
قد احضره هو المدعى عليه فان لم يوجد شيء من ذلك اقرع بينهما فمن خرجت قرعته
ادعى وقوله وان الح ومنعه اصله في غير محله فترتب عليه ايهامات سلمت منها عبارة المصنف
ويشترط في المدعى عليه الذي يلزمه الجواب ان يكون ممن يقبل اقراره بالمدعى به حتى اذا تمت

الدعوي وسال القاضي الجواب او سكت فيجيب مدعي عليه مقبول اقراره عن الدعوي بما يقبل
اقراره كعبد وسفيه كما افاده بعبارته دون عبارة اصله لكن لا مطلقا اذ لا يقبل اقرارهما مطلقا به جو
بل في دعوي قصاص وكان ثم لوث ودعوي حد قذف لقبول اقرارهما بكل من هذين وصحة
القسامة في دعوي اللوث فيترتب علي ذلك حكمه اما من لا يقبل اقراره بشي فلا يلزمه جواب
وان صحت الدعوي عليه بذلك الشي كالسفيه يدعي عليه باتلاف مال لقيام البينة فان الدعوي
تسمع ولا جواب عليه اذ لا يصح اقراره باتلاف المال و نحو سفيه لكن لا مطلقا بل في دعوي موجب
مال نحو ارش متعلق برقبة عبده لا العكس اقرار العبد بموجب هذا الارش محلا فان اقرار السيد
لانه محل تعلقه الرقبة وهي ملكه وبحث الرافعي سماعها علي العبد لاثباته في ذمته تفريعا علي
الاصلين المذكورين اي وهما تعلق ذلك بذمته وسماع الدعوي بالموجل لا تعلقه برقبته ووجه
بان العبد وان لم يقبل اقراره علي السيد بما يتعلق برقبته يقبل بما يتعلق بذمته فيواخذ به
اذا عتق وكذا اذا نكل فحلف المدعي بناء علي الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار ورد قول البلقيني
وان تبعه كثيرون وجزم بمقتضاه في الانوار ان الذي يخرج من كلامه ان الاصح انه لا يتعلق
بالذمة وانها لا تسمع بالموجل انتهي ووجه رده انه يتعلق بذمته فيما اذا اقر به ولم يصدقه السيد
كما صرحوا به في الاقرار وان الدعوي بالموجل تسمع لاثبات سببه لا المطالبة به ووجه فالوجه سماعها
هنا حيث لا بينة له علي العبد ليقر او ينكل فيحلف المدعي ويتعلق بها بذمته كما مر اما اذا كان له
بينة فلا تسمع دعواه علي العبد علي المعتمد وان مال ابن الرفعة الي ما قطع به البغوي من سماعها
قال وقد يمتنع اقرار الشخص بشي وتسمع الدعوي به عليه لاقامة البينة كما تسمع الدعوي علي السفيه
بالمال لاجل اقامة البينة وان لم يقبل اقراره بل قالوا ان الدعوي بجناية الخطا علي العاقلة تسمع وتقام
عليه البينة ويواخذ العاقلة بها وان قلنا بوجوب الدية عليهم ابتدا لان المدعي به فعله وهذا موجود
هنا انتهي وقد يفرق بان الغرم اهل الغرامات الان فسمعت لان له بما قلته علقة قد تحمله عليها ابتداء
عنهم كما تسمع علي سيد المأذون له ذلك كما مر بيانه ولانه عند عدمهم وعدم بيت المال تلزمه الدية
وان قلنا انهم المخاطبون بها ابتداء وهذا العبد ليس اهلا لذلك ولا يتعلق بذمته شي فيما بعد فلا وجه
لسماعها عليه وانما سمعت علي السفيه لامكان الاستيفاء من ماله المتوقف علي سماع الدعوي عليه
وهنا الاستيفاء من السيد لا غير فلتكن الدعوي عليه فقط وكولي مجبر او زوج فان كلا منهما يجيب
في دعوي نكاح لقبول اقرار كل منهما به فان ادعي عليهما معا طولبا او علي احدهما طولب فقط
وللمجبر الحلف وان كانت بالغة وله تحليفها بعد تحليفه فان نكلت حلف اليمين المردودة وثبت
النكاح ولم يعطف بالواو كما فعل اصله لايهامه تعين الدعوي عليهما اما غير المجبر فلا تسمع
الدعوي عليه اذ لا يقبل اقراره ومنه يوخذ ان السيد لا تسمع الدعوي عليه بنكاح مكاتبته
كالولي غير المجبر وافتاء القاضي بان الدعوي عليها وعليه جميعا اذ لا بد من اجتماعهما علي التزويج
ضعيف وتعليله ممنوع لان غير المجبر لا بد من اجتماعه مع موليته علي التزويج ومع ذلك لا تسمع
الدعوي عليه فليكن السيد مثله وتفريع القاضي علي ما ذكره انه لو اقر احدهما وانكر الاخر
حلف الاخر فان نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح يشعر بل يصرح بقبول اقرار السيد عليها
وان نكلت وهو مخالف لكلامهم ولا تقدم بينة نكاح لامرأة ادعاه كل من رجلين وهي تحت
احدهما بيد وان كانت امة لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد زوج حرة كانت
او امة ومن ثم لا يدعي علي من هي تحته بل يدعي كل منهما عليها فتتعارض البينتان وتتساقطان

ان اطلقتا

ان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او اطلقت احداهما وارخت الاخري اذ لا ترجيح لاحداهما
علي الاخري في الاوليين ولا تنافي بينهما في الاخيرة لاحتمال توافقهما في التاريخ اما اذا اختلف
فتقدم السابقة كما لو اقام كل بينة بنكاح خلية وتقدم فيما اذا اقام احد المتداعيين للنكاح
بينة بالنكاح والاخر بينة باقرارها له بينة نكاح علي بينة اقرار به اي بالنكاح بقيد زاده بقوله
لم يسبق ذلك الاقرار عقد النكاح بان سبق النكاح او لم يعلم السابق كما لو اقام بينة بان زيدا
غصب منه كذا واقام الاخر بينة ان زيدا اقر له به فان كلا من بينة النكاح وبينة الغاصب
تشهد بامر محقق وبينة الاقرار تشهد باخبار محتمل الصدق والكذب اما اذا سبق الاقرار
كان ادعي رجل نكاحها فاقرت انها زوجته منذ سنة فجاء اخر وادعي انه نكحها من شهر
فيحكم للمقر له لثبوت نكاحه باقرارها فلم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني نقلاه الشيخان
عن فتاوي البغوي واقراه وهو المعتمد وان اقتضي تعليلهم السابق انه لا فرق بين سبق
الاقرار وعدمه الذي دلت عليه عبارة الحاوي وغيره فان اقرت لاحدهما بالنكاح ولا بينة
فكما مر في النكاح فيما لو زوجها وليان باثنين وادعي كل منهما سبق نكاحه ولو ادعت علي رجل
نكاحا وولدا فاقر بالولد لم يثبت النكاح فان قال هو ولدي منها لزمه المهر فقط لانه اعتراف فقط ص
بالاصابة ظاهرا ولا نظر لاستدخاله الماء لندرته وان انكر النكاح والنسب صدق بيمينه وان
وفي نسخة فان اقر مدعي عليه بالحق وهو ممن يصح اقراره به لكمل المدعي او رد عليه اليمين
فحلف بناء علي الاصح الاتي ان اليمين المردودة كالاقرار وفي نسخة به اي بالحق المدعي به
والتصريح بقوله للمدعي من زيادته ثبت له الحق من غير افتقار لقضاء القاضي لظهور دلالة
الاقرار علي الحق اذ الانسان علي بصيرة من امره وبه فارق البينة فانها لا تثبت الحق
الا ان حكم بها حاكم لان قبولها يحتاج الي نظر واجتهاد وللمدعي المقر له طلب الحكم علي المقر انه اكد
فيبينه القاضي اي ذلك كان يقول له اخرج من حقه او كلفتك ذلك او الزمتك ونحوها وليس من
الاقرار قول المدين اخرج من دعواك لاحتمال الخروج بالانكار او لك علي اكثر مما ادعيت لاحتمال
ان يريد لك من الحق عندي ما تستحق اكثر مما ادعيت او الحق احق ان يودي لاحتمال ان
المعني حيث يكون حقا فاما انا فبري او لزيد علي اكثر من ذلك لاحتمال الاستهزاء او ان لزيد
حرمة وحقا اكثر من مالك ومن ثم لم يكن مقرا لزيد الا ان قال لزيد علي مال اكثر وله التفسير باقل
تنزيلا علي كثرة البركة او الرغبة ولو ادعي عليه عشرة فقال لا يلزمني اليوم لم يكن مقرا بها
لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم وله تحليفه ولا تنقطع به مطالبته وتحليفه بعد اليوم كما نقله
الزركشي عن شرح الروياني او اقر لغيره اي لغير المدعي وكان ذلك الغير معينا حاضرا
كان او غائبا لا ان اقر لغير مكذب له ولا ان اقر لغير مجهول مصدق في اقراره وانصرفت
الخصومة عنه الي المقر له لانه لا ملك بظاهر الاقرار وله اي المدعي تحليفه اي المدعي عليه المقر لمن ذكر
انه لا يلزمه التسليم اليه او انه ما اقر به ملك المقر له وان انصرفت الخصومة عنه باقراره حيث
لا بينة له لانه اذا عرضت عليه اليمين قد يقر به للمدعي او ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة
ويغرم له القيمة في الصورتين بناء علي الاظهر ان من اقر بشي لشخص بعد ان اقر به لغيره يغرم
القيمة للمقر له ثانيا لانه احال بينه وبين حقه باقراره الاول ولو ادعي علي غيره وقف دار
بيده عليه واقر بها ذو اليد لمن صدقه لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه قيمتها لان الوقف
لا يعتاض عنه كذا قالوه وتقرير الشيخين ان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة

في الحال كالاتلاف وخرج بقوله حيث لا بينة له ما اذا اقام المقر له بينة على الملك فليس للمدعي
تحليف المقر ليغرمه لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار عما ان يكون للحيلولة به اما اذا قال
لغير مكذب او مجهول ونحوه ممن يتعذر مخاصمته وتحليفه كان قال هو لرجل لا اعرفه او لا اسميه
او ليس لي ولا لك ولم يضفه الى احد وكذا لو قال هو لطفلي او وقف على الفقراء او على مسجد كذا
وهو ناظر عليه على المرجح في المحرر والمنهاج خلافا لما في الوجيز فلا يصدق ولا تنصرف الخصومة
عنه بذلك ولا ينزع المال من يده لان من اقر لغيره بشي فكذبه يترك بيد المقر لان ظاهر اليد
الملك وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق فان اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت
الخصومة عنه الى ذلك المعين والا اقام المدعي البينة عليه او حلفه انه لا يلزمه التسليم اليه
لعله يقر او ينكل فيحلف المدعي ويثبت له الحق ولو ادعاه المدعي عليه بعد لنفسه سمعت كما صرح
به مجلي وابن ابي عصرون خلافا لما اقتضاه كلام صاحب التنبيه ولا تفيدها اي المقر البينة له
للغايب الذي اقر له لاثبات الملك حيث لم يكن وكيلا عنه اذ لا يثبت له الملك بذلك بل لدفع اليمين
عن نفسه ودفع تهمة الاضافة للغايب سواء تعرضت بينته لكونها في يده بعارية او رهن
او اجارة او غيرها ام لا فهذه الخصومة خصومة للمدعي مع المدعي عليه والمدعي مع الغايب
خصومة اخرى فان اقام بينة بانها ملكه قدمت على بينة المقر بانها للغايب حيث لم يكن
وكيلا عنه لما تقرر من انها لا تثبت له الملك وانما تسمع لدفع اليمين وهذا حكم على غايب كما رجحه
الشيخان وجزم به في الانوار فيحتاج الى يمين المدعي مع البينة وقيل حكم على حاضر
ونقلا ترجيحه عن العراقيين والروياني واعتمده البلقيني اما اذا كان المقر وكيلا عن الغايب
او حضر واقام البينة بانها ملكه فتقدم بينته على بينة المدعي لزيادة قوتها باقرار ذي
اليد له فان لم يكن للمدعي بينة وقف الامر الى حضور الغايب ولو اقام المدعي البينة في صورة هي
لطفلي وما بعدها انه ملكه اخذه ويكتب صورة الحال في السجل ليكون الطفل على حجته اذا بلغ
ولو ادعى المدعي عليه ان المدعي به عنده على جهة رهن او نحوه من الحقوق اللازمة كاجارة واقام
به بينة لم تسمع دعواه ولا بينته لتضمنها اثبات ملك الغير بلا نيابة وما سقته من عبارة المتن هنا
هو ما صح في النسخ المعتمدة وهو اولى واخصر مما شرح عليه المصنف لما فيه من شبه تدافع
وان كان اوضح واكثر فايدة اذ هو ولغير لا كمكذب ومجهول حلف او اثبت للغايب ولايكه
ورجحت بينة المدعي فان حضر عكس انتهى وضمير حلف او اثبت يعود للمدعي عليه الصارف
للخصومة عنه ومعنى اثباته اقامة البينة بذلك لدفع اليمين لا لاثبات ملك الغايب بدليل قوله
ولا يكه ومعنى ترجح بينة المدعي على بينة المدعي عليه التي اقامها للغايب ان العين تسلم له وهو
قضاء على غايب كما مر ومعنى قوله فان حضر عكس وهو زايد على ما مر ان الغايب اذا حضر
واقام بينة بملك العين رجحت بينته كما مر وان انكر المدعي عليه او سكت عن جواب الدعوى وهو
او غاب فوق مسافة عدوى وهي التي يرجع منها المبكر الى موضعه قبل الغروب اي ان ذلك غايتها
لان التي يرجع منها المبكر قبل الزوال مثلا لا تسمى مسافة عدوى وتعبيره بما ذكر هو ما ذكره
الشيخان في باب النكاح كالاصحاب ووقع لهما هنا انها التي يتمكن المبكر من الرجوع الى اهله ليلا
واعترض بانه وهم او مؤول او تعزز فتعذر احضاره لتغلبه او تواريه قضى عليه القاضي للمدعي
بعلمه ان كان والا فبالحجة ولا يجوز للقاضي سماع الدعوى خلافا للطبري ولا قضا الا حيث يشهد
اي الا اذا قبلت شهادته للمقضي له وعلى المقضي عليه فلا يقضي لنفسه وفرعه واصله وان كان

ملك

على فرع

على فرع او اصل له اخر ولا لرقيق من ذكر ولو مكاتبا او شريكه في المشترك ولا لشريك مكاتبه
كذلك ويقضي عليهم ولا لعدوه من ابعاضه ولا عليه ولا على عدوه غير بعضه ويقضي له
اي لما تقدم بالشهادة بجامع التهمة في كل ذلك فان قضى في شي من ذلك لم ينفذ قال
في المطلب ويظهر ان يكون المنع في قضائه للشريك في صورة يشاركه فيها احد الشريكين الاخر
فيما يحصل له كما ياتي في الشهادة وما قاله هو مرادهم وينفذ قضاؤه على نحو اصله ولعدوه
لعدم التهمة قال الماوردي ولو حكم على نفسه واخذناه به وهل هو اقرار او حكم فيه وجهان
ورجح غيره انه حكم وله الحكم بشهادة بعضه ان عدله شاهدان والا فالارجح في البحر وغيره كما قاله
ابن الرفعة امتناع الحكم بها لانه يتضمن تعديله وله استخلافه وتنفيذ حكمه على الاوجه اذ لا تهمة
في ذلك ولا يرد على عبارة المصنف امتناع حكمه في غير محل ولايته دون شهادته لان ذلك معلوم
مما قدمه من الكلام على ولاية القاضي ولا صحة حكمه بطلاق بينة حسبة لان الحكم هنا لحق
الله تعالى لا له بدليل انها لو ادعت امتنع عليه ولمن يقضي له توليه بتشديد الواو وهو اسم فاعل
المضعف اي لمن استنابه في القضاء اذا رفع اليه خصومة ومثله نحو بعضه من موليه حاكم لغيره
من الحكام وليتيم موصى بتشديد الصاد اسم مفعول المضعف به اليه قبل توليه القضاء لان امر
الايتام كلهم الى القاضي وان لم يكن وصية فلا تهمة هذا ما ذكره الشيخان وقال ابن الحداد وتبعه
جمع من الاصحاب لا يقضي له قال الزركشي وهو مقتضى النص وصرح الجمهور بترجيحه وفصل البلقيني
كابن الرفعة بين من هو في وصايته فلا يحكم له ومن هو تحت حجره بولاية الحكم فيحكم له وفرق ابن
الرفعة بان ولاية القاضي بسبب القضا ينقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولاية القضا
وولايته بالوصاية لا ينقطع بذلك فقويت فيها التهمة والبلقيني بان الحاكم له ليس من
حيث الوصاية بل لو شهد بالمال للمحجور عليه قبل ولايته قبلت شهادته بخلاف الوصي وتعقب بان
حكمه له ليس من حيث الوصاية بل من حيث القضا فلا نظر لبقاء ولايته من حيث الوصاية
بعد العزل ولا لعدم قبول شهادته قبل التولية وايضا يتم لهما ما ذكراه اذا كان الحكم من
حيث الوصاية ولا قايل به وعند اختلاف الجهة يختلف الحكم وبحث الاذرعي انه لا يحكم لجهة
وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولا لمدرسة هو مدرسها ونحو ذلك لانه الخصم وحاكم
لنفسه ولشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكوصي اليتيم ولينقض قضى غيره اي غير القاضي له
به وان ما حكم له به خلاف الحق كحنفي طالب بنافع المغصوب لدى شافعي وكشافعي طالب
بشفعة الجوار لدى حنفي وليس للقاضي منعه من المطالبة عملا باعتقاد نفسه لان العبرة بعقيدة
الحاكم مطلقا ومن لو شهد شافعي عند حنفي بجوار ثبت به الشفعة عنده قبلت
شهادته وله حالان احدهما ان يشهد بنفس الجوار وهو جايز ثانيهما ان يشهد باستحقاق
الاخذ بالشفعة او بشفعة الجوار وهو غير جايز كما بحثه الاسنوي لاعتقاده خلافه
ويجب ان الكلام فيمن لم يقلد القايل بذلك وياتي نظير ذلك في شافعي حضر تزوج
امراة نفسها مثلا فان حضر ليشهد بصورة الحال جاز او بصحة النكاح لم يجز الا ان قلد
وينفذ قضاء القاضي والحكم بعلمه او حجة اخرى كما افاده كلامه دون كلام اصله ظاهرا وباطنا
لمعتقده وغيره ان وافق الباطن الظاهر وان كان في محل اختلاف المجتهدين كما قاله جمع
متقدمون وحكاه الرافعي في موضعين عن ميل الاكثرين وجرى عليه في الانوار فيحل
للشافعي الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم خلافا لما يوهمه تقييده كاصله النفوذ مطلقا

بالظاهر فقط من عدم الحل الذي مشي عليه الغزالي وان لم يمنعه الحنفي من المطالبة بالكامر
فان لم يوافق الظاهر الباطن بان ترتب علي اصل كاذب نفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما
ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوآء المال والنكاح
وغيرها لخبر الصحيحين انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له علي نحو ما اسمع فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه انما اقطع
له قطعة من النار ولا فرق بين كون المحكم به نشاة كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعيب
والتسليط علي الاخذ بالشفعة او تنفيذا لما قامت به الحجة ظاهرا كان حكم بشهادة زور في الباطن
فلا يحل المحكوم له بالنكاح الاستمتاع ويلزمها الهرب والامتناع ما امكنها فان اكرهت فلا اثم عليها
كما ذكره هنا وينافيه ما قدماه اوايل الجراح من ان الاكراه لا يبيح الزنا ويمكن ان يفرق
بان شبهة الحكم هنا اقتضت تخفيفا ما في الحد فلا بد ان يكون الاكراه معها مبيحا او يحمل ما هنا
علي ما اذا ... صارت لا حركة لها وما هناك علي خلاف هذه الحالة وهذا اقرب
ثم رايت الاسنوي اجاب بالثاني وشيخنا اجاب بنحو الاول وقضية كلامها اعني الشيخين
في غير هذا المحل انه لا يحد لشبهة خلاف ابي حنيفة فانه يجعلها منكوحة بالحكم وقال
جماعة يحد ومن ثم تناقض فيه كلام صاحب الانوار والاول اوجه ولا يحل ايضا
نكاح المحكوم بطلاقها ويكره للمحكوم عليه وطوها اذا لم يخف التهمة والتعريض نفسه للحد
ويبقي التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ويحل له وان تزوجت باخر فان وطي الثاني
جاهلا بالحال او عالما لان احد الشاهدين فهو وطي شبهة فلا حد والحرم علي الاول
في العدة واذا جاز للقاضي القضاء لمن ذكر حيث يشهد معهم ان شاء مع الكراهة فيما يقبل
شهادته فيه بعلمه اي بظنه الموكد كما في الروضة واصلها وان كان ثم بينة سوآء احصل له في زمن
ولايته ومكانها ام لا كما يقضي بالحجة بل اولي لان الحاصل بالشهادة مجرد ظن وما هنا اعلي منه
ادمن ... مثلا ان يدعي عليه انسان عنده مال وقد كان رآه اقرضه او سمع اقراره به فرع في
الاقراض وسماع الاقرار وان لم تفد العلم بثبوت المحكوم به وقت الحكم الا انهما يفيدان
الظن الموكد بذلك وقول الامام والغزالي المعتبر اليقين لا الظن موول بان المراد تيقن الحاكم
اصل اللزوم كالولاة اقرضه او سمعه يقر له فانه تحقق اصل اللزوم وانما نشا الظن من
استصحاب بقائه لجواز وفائه او ابرائه بخلاف ما اذا ظن اصل اللزوم ونظيره ان الشاهد
لا يشهد بما يظنه من غير يقين الا ان نشا الظن من استصحاب مع تحقق اصل اللزوم وقيد
الماوردي والروياني نفوذ الحكم بالعلم بما اذا صرح بان مستنده علمه بذلك كان يقول علمت
ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي به يو ديها فلا يبعد الاكتفاء به لا بقاء القضاء
بالعلم فيه تهمة وهي ينعه ومن ثم لا يقضي لبعضه لانا نقول التهمة فيه ضعيفة فلم تؤثر
كما انه اذا قال صح عندي وثبت لدي كذا لزم قبوله ولم يبحث عن طريقه مع قيام التهمة
وله الحكم بعلمه في الطلاق والعتاق وعقوبات الادميين والانكحة والاموال وغيرها
كتعديل وتجريح للشهود وتقويم لا يحتاج الي تقويمه وان لم يكن معه مقوم اخر لا في حد
او تعزير لله تعالي لندب الستر في اسبابها ولخبر مسلم في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة
لرجمتها ونحث البلقيني استثنا ما اذا صدر منه موجب احدها بمجلس الحكم علي روس الاشهاد
كردة وشرب خمر وكما لو اعترف ولو سرا في مجلس الحكم بما يوجب الحد ولم يرجع عن اقراره

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يقيده بكون الاعتراف بحضرة
الناس انتهي واستثناوه الاول فيه نظر لان ذلك اذا صدر علي روس الاشهاد لم يكن من باب
القضاء بالعلم اخذا مما افهمه قول ابن ابي الدم ان اقر في موضع خلوة الحاكم كان حكما بالعلم
وان اقر بمجلس الحكم البارز للناس وليس به احد سوي الخصمين او كان فيه جمع لكن ساوا القاضي
بالاقرار فهل هو من باب الحكم بالعلم فيكون علي القولين ام لا طريقان انتهي اما حد ود الادميين
كالقود وحد القذف فيقضي فيها بعلمه وكذلك تعزيراتهم ولا يقضي بحجة تخالف علمه كان علم ابراء
المدعي عليه مما ادعاه المدعي واقام به بينة فلا يقضي بها فيه اجماعا ولا يقضي في هذه بعلمه
ايضا كما صرح به جمع متقدمون وكذا لو سمع مدعي الرق قد اعتق او مدعي النكاح قد طلق
ثلاثا ذكره الرافعي وبحث بعضهم انه لا فرق بين ان لا يطرق علمها احتمال وان يطرقه احتمال بعيد
الاصل عدمه كاحتمال كون العتيق كان مرهونا والمطلق كان سرعيا فاندفع تصويب الاسنوي
منع القضاء بالعلم في صورتي العتق والطلاق ويجوز اثبات الوكالة في غيبة الخصم وان كان
الاحتياط حضوره ويكتفي فيه بعلم القاضي وقال ابن الرفعة ان كان الموكل حاضرا وغايبا
وهو معروف فالنسب للقاضي والا فلا وقيد الاذرعي نفوذ القضاء بالعلم بما اذا كان القاضي
عدلا والا لم ينفذ لان تنفيذ احكامه للضرورة ولا ضرورة الي تنفيذ حكمه بعلمه مع فقد الظاهر
وعدم قبول شهادته وروايته قطعا والحكم صيغ لا بد منها وهي ان ياتي بنحو قوله حكمت للمدعي به
اي بما ادعاه او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق او بنحو قوله ثبت عندي بالبينة العادلة
او صح فلا يحصل به الحكم لان الحكم هو الالزام والثبوت ليس بالزام ولانه قد يراد به قبول الشهادة
واقتضاء البينة صحة الدعوي فصار كقوله سمعت البينة وقبلتها وكذا لو كتب علي ظهر الكتاب
الحكمي مع ورود هذا الكتاب واثبات الحجة ووقع في نسخ من اصل الروضة غير معتمدة الزمت
بدل التزمت وليس بصحيح وقوله المصنف بنحو الخ من زيادته وهو المعروف في المذهب
اختيار يخالف لذلك حاصله انه ان اثبت السبب كقوله ثبت عندي ان زيدا وقف هذا لم يكن
حكما فلو طلب المدعي منه ان يحكم له لم يلزمه حتي يتم نظره في صحة الوقف فانه قد يكون علي
نفسه او منقطع الاول ورجوع الشاهد فيه كالرجوع قبل الحكم ويجوز نقله في البلد علي المختار
من خلاف فيه وان اثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف علي الفقراء او فلان كان في معني الحكم
فيلزمه الحكم لو طلب منه ورجوع الشاهد بعده كالرجوع بعد الحكم ويجوز نقله كما مر في البلد قطعا
وقوله القاضي في محل ولايته حكمت بكذا او ثبت عندي كذا مقبول قطعا وانما مكنت التهمة
كان له الحكم بعلمه مع امكانها كما مر وعلم القاضي ايضا بحكم غيره له من القضاة وبتكذيب ذلك الغير
من شهد عليه به لكن بشرطان ثبت ذلك الحكم عنده بشاهديه اللذين شهدا عليه به فيمضيه
ح وان علم انه توقف بلا تكذيب اما اذا ثبت عنده ولو بعلمه انه كذب شاهديه كان قال لم احكم
فلا ينفذه لان قوله هو المعتبر وليس لاحد ان يدعي عليه في محل ولايته انك حكمت لي بكذا
فان كان معزولا او بغير محل ولايته سمعت البينة عليه بذلك لا اقراره لانه لا يقبل ح ولا يحلف
في محل ولايته او غيره كما لا يحلف شاهد انكر الشهادة قال الشيخان ولك ان تقول سماع الدعوي
علي القاضي معزولا او غيره ليس علي قواعد الدعاوي الملزمة وانما يقصد بها التدرج الي الزام
الخصم فان كان له بينة فليقمها في وجه الخصم وينبغي ان لا تسمع علي القاضي بينة ولا يطالب بيمين
كما لو ادعي رجل انك شاهدي انتهي لا الحكم منهم فلا يحكم به بهما اي بالشاهدين بان يشهد عليه انشان

انه حكم بكذا أو غلط بان راى به انه حكم بكذا وان كان محفوظا عنده بل لابد من تذكيره لاحتمال
التزوير ومحاكاة الخط وانما بعد احتمال ذلك ولان قضاءه فعله والرجوع الى العلم هو الاصل في
فعل الانسان ولهذا ياخذ عند الشك في عدد الركعات بالعلم والذي يظهر ان مامر ثم من اخبار
عدد التواتر بان ما صلاه كذا ياتي نظيره هنا والمدعي كما رجحه في الانوار وقال الاذرعي انه الاشبه
حيث لم يتذكر القاضي حكمه تحليف خصمه انه لا يعلم حكمه فان تذكره وجب عليه امضاؤه بسؤال
المحكوم له كشاهد اخبره عدلان انه تحمل شهادة بكذا او راى خطه بشهادة فليس له اعتماد الاخبار
ولا الخط وان كان محفوظا عنده بل لابد من التذكر ايضا لذلك بخلاف الرواية عن نفسه فعن
غيره المصرح به في اصله بالاولى فللراوي اعتماد اخبار الثقة بانه روى له كذا او اعتماد خطه او خط
ثقة بانه يرويه كذا لعمل العلماء بذلك سلفا وخلفا وتوسعهم في الرواية بخلاف الشهادة لقبولها من
العبد والمراة ومن الفرع مع حضور الاصل بخلاف الشهادة ولانه يجوز حدثني فلان عن فلان انه
روى كذا ولا يجوز نظيره ذلك في الشهادة بل الشيخ اذا نسي ما رواه لتلميذه ان يرويه عن نفسه بواسطة
تلميذه كما روى سهيل ابن ابي صالح حديث القضاء بالشاهد واليمين عن نفسه عن ابيه عن ابي
هريرة لما نسيه فاخبره تلميذه ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمعه منه فكان يقول حدثني ربيعة
عني اني حدثته عن ابي عن ابي هريرة ويجوز لمن عرف خط محدث ارسله اليه باجازة ان يروي
عنه اعتمادا على الخط فيقول اخبرني فلان كتابة او في كتابه او كتب الي بكذا وقوله اجزتكم مروياتي
واجزت المسلمين او من ادرك زماني او كل احد او نحوه صحيح لا احد هؤلاء او احد هذه الكتب او من
سيولد ويكفي الكتابة مع النية للاجازة كالقراءة عليه مع سكوته ويسن له اذا كتب الاجازة ان يتلفظ بها
وان لم يعلم القاضي المدعي به سكت ان شاء حتى يقيم المدعي حجة أو سأل المدعي الحجة ان شاء كاقم حجة او ان
كان لك حجة فاقمها نعم ان جهل المدعي انه له اقامة الحجة وعلم القاضي جهله بذلك وجب عليه اعلامه
به بخلاف ما اذا علم علمه بذلك فان السكوت اولى وبخلاف ما اذا شك فان القول اولى قاله البلقيني
وله طلب حلف خصمه وان قال لي بينة لانه اما ان يقر عند عرض اليمين فيستريح من اقامتها او يحلف
فيظهر كذبه فله في طلب تحليفه مع وجودها غرض وبعد حلف خصمه تقبل حجته عليه ولو شاهد
وامراتين او ويمينا كما نقله الزركشي واقره سواء اقال لا بينة لي اصلا او كل بينة اقيمها فهي باطلة
او كاذبة او زور لانه ربما لم يعرفها او نسيها ثم عرفها او تذكر فان قال بينتي فسقة او عبيد لم تقبل شهادة
عدول جاء بهم الا بعد مضي مدة استبراء وعتق وشمل تعبيره كاصله بالحجة البينة والشاهد مع
اليمين ويمين المدعي لكونه امينا او في قسامة او قاذفا لزوجته فان الحق يثبت بلعانه وما تقرر
من شمولها اليمين الامين المفردة المصرح به في كلام جمع من شراح الحاوي وغيرهم وفي قول المتن
الاتي او حلف امين التلف عطفا على ما سبقه بنحو ورقتين وهو رجل وامراتان نازع فيه الشاشي
بان المراد بالحجة ما تقطع الخصومة بالكلية حتى لو جاءت بينة اخرى بعد استكمال شروط الحكم
بالاولى بخلاف ما لو كانت خصومة اخرى بخلاف اليمين في نحو رد الوديعة فانها قاطعة للخصومة الان
حتى لو جاءت بينة بخلافها قال وما راح من الفقها الطلق كونها حجة وانها هي موكدة لقول
المعتد به لكونه ايضا او عينه باصل ويحكم القاضي بامر حال كونه في اهلية الاجتهاد وفي الحكم
بانواعه وشروطه السابقة ويحكم فللمحكم ولو مع وجود قاض اهل للقضاء اذا كان اهلا للاجتهاد
ولو في تلك الواقعة فقط على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام المصنف واصله اذ الراجح جواز تجزي
الاجتهاد ان يقضي بعلمه كما اقتضاه كلامهما ايضا لكن تردد فيه الاذرعي وجزم غيره بالمنع لانحطاط

رتبته وفيه وقفة ثم رايت شيخنا قال وقضية كلامهم ان المحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر
وان زعم بعض المتاخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا اي صريحا وان يقضي
حيث يشهد الا الخواص وفرعه بل عليهما والا على عدوه بل له هذا هو القياس وبه جزم المصنف
لانه لا يزيد على القاضي لكن قال الزركشي الظاهر جواز الحكم لرضى المحكوم عليه بذلك ويرده بان القاضي
يمتنع عليه ذلك وان رضي المحكوم عليه فكذا المحكم وان يحكم غيره ونفسه بشرطه السابق فان لم يكن
مجتهدا لم يجز تحكيمه مع وجود قاض كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين القاضي الاهل وغيره لكن
بحث جواز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي غير الاهل والاصل في التحكيم ما رواه البيهقي من تحكيم
عمر وابي زيد بن ثابت وعثمان وطلحة جبير بن مطعم واقرهم الباقون رضي الله عنهم وينفذ
حكم المحكم بشرطه في الاموال والانكحة وغيرها ما عدا حد وحد الله تعالى فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس
لها طالب معين بخلاف حدود الادميين وفي النكاح كلام يتعلق بالتحكيم فيمن لا ولي لها وهو
غائب لا يجوز لا التحكيم لانه نيابة الغيب للقاضي ذكره في الانوار وبه صرح الطبري وقال غيره
يلحق المحكم بالحاكم اذا غاب الولي للضرورة وانما ينفذ حكم المحكم انه كان برضى من الخصمين معا ومن
العاقلة بعناية ضرب الدية عليهم وكان ذكر الرضى قد سبق على الحكم فلا يكفي رضى احدهما الا ان
كان هو القاضي وكان الاستنابة فلا يتوقف على رضى الاخر كما في الروضة لانه استنابة من القاضي
وقول جمع ليس التحكيم تولية ضعيف او يحمل على ما اذا صدر من غير قاض وافهم قوله سبق انه
لا يشترط الرضى ثانيا بعد الحكم نعم لو رجع احدهما قبل الحكم امتنع حتى لو اقام المدعي شاهدين
فرجع المدعى عليه لم يكن له ان يحكم ولو كان احدهما هو القاذف وقد رضي لم يؤثر رجوع خصمه بناء
على ما ذكر عن الروضة واستثنى البلقيني تحكيم الوكيلين اي من غير اذن فلا يعتبر بل المعتبر
تحكيم الموكلين وتحكيم الوليين حيث كان مذهب المحكم يضر باحد المحجورين وهذا القيد فيه نظر
اذ مذهب المحكم لا بد ان يضر باحدهما لكونه محكوما عليه فلو نظر لذلك لكان مؤديا الى منع تحكيم الوليين
مطلقا وتحكيم المحجور عليه بالفلس فلا يكفي رضاه اذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه ويعرف
ذلك بان يكون مقلدا ويحكم عند فقد القاضي او مجتهد ويعلم منه في تلك الواقعة حكم يضر بالغرماء
ولا نظر لجواز تغير اجتهاده لانه خلاف الاصل فاندفع ما للشارح هنا من الاعتراض والماذون له
في التجارة وعامل القراض فلا يكفي تحكيمهما بل لابد من رضى المالك فيهما والمكاتب اذا كان مذهب
المحكم يضر به فلا بد من رضى السيد وفارق الماذون بانه قوي تصرفا منه فلم يحتج لاذن السيد
الا عند الضرر فاندفعت تسوية الشارح بينهما والمحجور عليه بالسفه فلا اثر لتحكيمه والحكم
في الاثبات والحكم فقط لا في حبس ونحوه كاقتصاص واستيفاء حد قذف وتعزير لما في ذلك
من الافتيات على الولاة وخرم ابهتهم وقضيته انه ليس له الترسيم واذا ثبت الحق عنده وحكم
به او لم يحكم فله ان يشهد على نفسه في المجلس خاصة اذ لا يقبل قوله بعد الافتراق كالقاضي بعد
العزل قاله الماوردي ويمضي القاضي حكم المحكم ولا ينقض حكمه الا بما ينقض به قضاء غيره ويجوز ان
يحكما اي اثنين فلا ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا وانما امتنع تولية قاضيين يجتمعان على الحكم
لانهما ملزمان اذ لا حيلة للمتداعيين في تركهما بعد الدعوى عندهما فلو جاز اجتماعهما لادى الى
تنافي حكمهما فيضر ذلك بالمتداعيين بخلاف المحكمين لتمكن المتداعيين او احدهما من عزلهما قبل
الحكم وهي اي الحجة لرمضان اي لثبوته بالنسبة للصوم فقط كما مر في بابه رجل فخرجت المرأة
فلا دخل لها في الشهادة برمضان وان كانت اهلا للشهادة بما ياتي وفائدة التصريح بهذا مع كونه

يقتضي صح

قدمه في الصوم التقسيم مع البيان ان المراد بالعدالة فيه عدالة الشهادة لا الرواية (ناطق) فخرج
الاخرس وان فهم اشارته كل احد لانه ليس اهلا للشهادة في رمضان ولا في غيره اذ اشارته ليست
بصريحة في الشهادة ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره (حر) فخرج من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا
فليس اهلا للشهادة مطلقا ايضا (عدل) وان كان محدودا تائبا او ولد زنا او يكون قاضيا ايضا اماما
يعقد له الامامة لان النسب شرط في الامامة بالعقد لا بالشوكة ومن لازم العدالة التي صرح بها من
زيادته الاسلام المصرح به في اصله ولو بالتبعية والتكليف فخرج الكافر والصبي والمجنون والفاسق
فليسوا اهلا للشهادة مطلقا ايضا وان شهد الكافر على مثله قال البلقيني ولو شهد المسلم بالتبعية
بعد بلوغه وقبل الافصاح بالاسلام والاتيان بما فيه وقبل ظهور حريته بغير الدار لم تقبل شهادته
وان حكم باسلامه وحريته احتياطا للشهادة ولا ينكشف حاله في حريته بمجرد ظهور عدالته بعد ذلك
بخلاف الاسلام فقد يظهر اكتفاء بذلك وقد لا يظهر والعدل في الشهادة والرواية هو الذي
(ما اتى كبيرة) وعرفها اصله بما اوجب الحد وهو غير جامع لان منها العقوق واكل مال اليتيم
والربا والسحر واليمين الغموس ولا حد في ذلك واحسن منه انها ما لحق صاحبها كبير لوم (بشدة وعيد)
ورد فيها بنص كتاب او سنة واحسن منهما ما ياتي من ذكر كبائر كالظهار واحراق الحيوان وغير ذلك
مع عدم ورود وعيد شديد فيه ما قاله الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة كذا نقل الامام والحق انه لم يضبط بذلك الكبيرة فقط بل انما ضبط به ما يبطل العدالة
من المعاصي الشاملة لصغيرة الخسة ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود
الايمان بدأ اكثرهم في تعديدها بالقتل الذي يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب وهو العمد وشبهه
ولم يقل به المصنف بل بما يدل على ان حد اصله السابق غير جامع فقال (كاكل ربا) ومال اليتيم قال
ابن دقيق العيد وهو مجرب لسوء الخاتمة اعاذنا الله منه والتعبير بالاكل ذكر مثالا اذ غيره من
وجوه الاتلاف والتعدي فيه كذلك وتردد ابن عبد السلام في تقييده كشهادة الزور بنصاب السرقة
قال فيجوز الاطلاق نظرا الى جنس هذه المفسدة كالقطرة من الخمر ويجوز تقييده بذلك انتهى
والذي يتجه عدم التقييد فيهما وقول صاحب الاسعاد في غيره لا يستبعد التقييد فيه خلافا
لما فيها من انتهاك حرمة المال والجراءة على الكذب فيه نظر ولا يبعد ان يلحق اختصاص اليتيم بماله
في ذلك وغصب المال وان قل كما اقتضاه اطلاقهم بل نقل فيه الاجماع لكن قيده جمع بما يبلغ قيمة
ربع مثقال كما يقطع به في السرقة اما غصب الاختصاص فصغيرة وسرقة قليل لمسكين لا غنى
به عنه وكثير مطلقا ولم يبينوا هنا المراد بالقليل ولعله ما لا قطع به وفرار من زحف وان لم
يزد العدو على مثليه والا جاز بل قد يجب اذا علم انه اذا ثبت قتل من غير نكاية فيهم وزنا
ولو لزوجته بان ظنها اجنبية كما شمله قوله ما اي كبيرة لانه اتى كبيرة في ظنه ولواط واتيان بهيمة
وشرب خمر وان قل ولم يسكر وشرب مسكر ولو غير خمر اما شرب ما لا يسكر من غيرها فان
كان ممن يعتقد اباحته لم ترد شهادته به او تحريمه ردت شهادته كبائعها ومشتريها لغير حاجة
كذا او وقصد تخلل لا يكاد فيها قصد التخليل او التخلل ولا عاصرها ومعتصرها حيث لم يقصد
بذلك شربها او الاعانة عليه والمطبوخ من عصيرها المختلف في تحريمه كالنبيذ وقذف قال
شريح بالحلي وقال الحليمي الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة وقال ابن عبد السلام
ليس في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة وخالفه البلقيني فقال الظاهر انه كبيرة موجبة للحد
فقد لا من جنس هذه المفسدة وظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وهذا ربما

لمحصن

لمحصن وقذف غير المحصن كعبده ترد به الشهادة وان كان غير كبيرة وقد يباح بان علم زنا
زوجته او ظنه ظنا مؤكدا وان لم تات بولد كما علم مما مر في بابه وقد يجب كجرح الراوي والشاهد
لمن علمه وشهادة زور وعقوق اب او ام وان علا لا غيرهما وضابطه ان يحصل منه ايذاء ليس
بالهين ويتبين ان تاذيه منه لو شاء من حمقه كترك طلاق امره به ولو لعدم عفة لزوجته لا عقوق
فيه وصح الخالة بمنزلة الام وعم الرجل صنو ابيه وليس قضيتهما انهما مثل الاب والام حتى
في العقوق اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفي التشبيه في امر كالحضانة
في الام والاكرام في العم فاخذ الزركشي منهما ان عقوقهما كبيرة ليس في محله وقطع رحم وبحث
ابو زرعة اختصاصه بالاساءة وخالفه غيره فبحث تعديه الى ترك الاحسان قال لان الاحاديث
آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان
كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى والذي يتجه ضبط
ذلك بقطع ما الفه منه من احسان او نحوه ككتابة او مراسلة فان لم يالف منه ذلك اختص القطع
ح بالاساءة اي لغير غرض شرعي كما هو ظاهر ويظهر ان قطعه لما الفه كزيارة بيوم معين
لعذر لا اثم فيه وان المراد بالعذر هنا عذر الجمعة وانه لا قضاء عليه لما فوته وتعمد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او على غيره من الانبياء بخلاف تعمد كذب على غيرهم فانه
صغيرة من حيث كونه كذبا وان كان له حكم الكبيرة من حيث كونه وسيلة لكبيرة وكتم شهادة في
بلا عذر وفطر في رمضان بغير عذر وقياسه ان قطع فرض الصلاة كذلك ويمين غموس وهي
الحلف كاذبا عالما بالحال على ماض وان لم يكن فيها اقتطاع مال احد كما اوما اليه كلامهم في الايمان
لكن في الجواهر هي التي يبطل بها حقا او يثبت بها باطلا ويؤيده خبر مسلم انا المقتطع بها قضيب
من اراك غموس وهو يؤيد ما قدمته في مال اليتيم وشهادة الزور وخيانة في كيل شيء غير تافه او وزنه او عده صح
او ذرعه ولم يستثنوا التافه ولعله ما يتسامح به وتقديم صلاة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر في
وضرب مسلم بغير حق ونظر الاذرعي في عدم الحاق كافر له ذمة او عهد معتبر بالمسلم ونقل
عن الحليمي ان الغدشة والضربة والضربتين من الصغائر وتعقبه فقال وقد يفصل بين
ضارب ومضروب من حيث القوة وضررها والشرف والدناءة وما قاله متجه ومن ثم
الحق الزركشي الذمي بالمسلم وسب صحابي لا غيره وخبر سباب المسلم فسوق معناه ان تكرر
بحيث يغلب على طاعاته وقد يكون السب وسيلة الى عقوق فيكون كبيرة وان لم يتكرر لحديث
الصحيحين من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم
يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه واخذ الرشوة وليس منها بذل من حبس
ظلما مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بل هو جعالة جائزة كما افتى به النووي تبعا للقفال
واعترض بان القفال لم يبح شيئا وانما له احتمالان احدهما محرم لانه شبيه بالامر بالمعروف
وفي الروضة لو تعذر الامر بالمعروف الا ببذل مال حل البذل وحرم الاخذ فقياسه ان يقال هنا بذلك
نعم ان لم يعلم الاخذ ظلم الباذل لم يحرم عليه الاخذ والدياثة بالمثلثة وهي الاستحسان
على الاهل والقيادة وهي الاستحسان على غير الاهل وقد يطلق مرادفة للدياثة وهي الجمع
بين الرجال والنساء بالحرام وهي كبيرة ايضا كما هو ظاهر والسعاية عند ذي سلطان بان يتكلم
عنده في غيره بما يؤذيه ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب تغيير المنكر
بالكبيرة والتجر ونسيان القرآن او حرف منه بعد البلوغ بان يحتاج في حفظه ثانيا الى عمل مستانف

مطلب نسيان حرف من القران بعد البلوغ من الكبائر

وظاهر ان حكم الكبيرة لا تنقطع عنه الا بعود حفظه الي ما كان عليه قبل النسيان وانه يجب
عليه صرف زمنه الفاضل عن الواجبات الي حفظه الا ما يحتاج لصرفه من مونة نفسه ومونة
واحراق حيوان وهو يشمل نحو البق والقمل لكن لو فرض تعذر اندفاعه الا بحرقه فلا يبعد
جوازه ثم رايت القاضي صرح بذلك فانه سيل عن الجراد والقمل اذا اضر بالناس هل
يجوز تحريقهما فقال يدفعان بالاهون فالاهون فان لم يمكن الدفع الا بالتحريق جاز انتهى
وتمرجل شي السمك والجراد حيا وامتناع امراة من زوجها بلا سبب واليأس من رحمة
الله والامن مكره بان استعظم ذنوبه حتى ايس من العفو عنها وغلب رجاوه حتى امن اتفاقا
لانه رد للقران وفي حديث موقوف علي ابن مسعود من الكباير الاشراك بالله واليأس
من رحمة الله والامن لمكر الله فعطفهما علي الاشراك المحمول علي مطلق الكفر ظاهر في انهما غيره
فلذا اطلق اصحابنا ذلك واخافة الطريق وان لم يقترن باخذ مال او قتل وان توقف فيه
ابو زرعة والظهار واكل لحم خنزير وميتة لا لعذر وغيبة وهي نقل كلام بعض الناس الي بعض
علي وجه الافساد بينهم اما علي وجه نصيحة المنقول اليه فواجب وحدها بما ذكر هو ما عليه
الاصحاب ونازع فيه الغزالي بانها لا تنحصر في ذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سوا اكرهه المنقول عنه او اليه
او ثالث وسوا الكشف بالايماء ام الكتابة ام غيرها فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة وغيبة
اهل العلم وحملة القران كما قاله الشيخان وهذا مستثنى من قولهم الغيبة صغيرة وليست
الكباير محصورة فيما ذكر فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما انها الي السبعين اقرب وسعيد بن
جبير رضي الله عنه هي الي السبعماية اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وروي هذا الطريق عن
ابن عباس ايضا رضي الله عنهم والمراد بها هنا بقرينة ما مر من تعاريفها غير الكباير الاعتقادية التي هي
البدع لقبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم لاعتقادهم انهم مصيبون لما قام عندهم ويستثنى منهم الخطابية
لانهم يشهدون لموافقيهم بدعواهم اعتمادا علي انهم لا يكذبون فان الكذب عندهم كفر نعم
ان بينوا السبب كسماع الاقرار قبلت شهادتهم لانتفاء احتمال الاعتماد علي قول بعضهم حينئذ
ولا غلبت صغايره علي طاعاته بان غلبت طاعاته صغايره اما اذا غلبت معاصيه طاعاته
فهو فاسق فلا تقبل شهادته وكذا اذا استويا كما صرح به جمع وهو ظاهر خلافا لما فصل فيه الشارح
واوهمته عبارة المصنف وهي معطوفة علي قوله ما اي كبيرة وعدل اليها تبعا للشيخين والجمهور
من قوله اصلا وما اصر علي صغيرة ليفيد ان الاصرار علي نوع من الصغاير لا يوثر الا ان غلبت
معه الصغاير وانه لا فرق في ذلك بين ارتكاب النرد ونحوه من الصغاير الاتية وما في الحاوي تبعا للغزالي
كامامه من ان ذلك قد يستعظم في بلد فترد الشهادة بمرة منه وقد لا يستعظم فيعتبر فيه الاصرار
ضعيف وهل المراد الغلبة باعتبار المقابلة في الصورة مع قطع النظر عن المضاعفة في الحسنات او
مع ذلك وعلي كل فهل تعد الطاعات المندرجة تحت طاعة واحدة كتسبيحات الصلاة وركوعها
وسجودها طاعات متعددة او تعد الصلاة جميعها طاعة واحدة للنظر في ذلك مجال ولو قيل المراد
الغلبة عرفا كان قريبا ثم رايت الشارح جزم بذلك وابن عبد السلام ذكر ما يويده فانه ضبط
الاصرار المعدود كبيرة اي علي المرجوح بان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه
اشعار ارتكاب كبيرة قال وكذلك من وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها ما يشعر به
ادني الكباير انتهى قيل وهو ضابط حسن غير ان اشعار غلبة المعاصي بقلة المبالاة بالدين
اظهر وقد ثبت اعتبار الغلبة شرعا فالضبط بها يستند اليها اولي انتهى والحاصل ان ضابط

الغلبة

الغلبة والاستواء ان يدل مجموع تلك الصغاير منه علي قلة اكتراثه بالدين ورقة الديانة من غير
نظر الي تكثيرها وغيره والصغيرة كل ذنب ليس كبيرة كالاشراف علي بيوت الناس وهجر المسلم فوق
ثلاثة ايام بلا سبب لا اقل من ذلك مطلقا وان نظر فيه الاذرعي وكثرة خصومات بلا علم او كلام القاضي
اوبه ولو محقا ما لم يراع حق الشرع فيها ونحو نياحة وتبختر ونازع الاذرعي فيهما بان الاحاديث
الصحيحة تقتضي انهما من الكباير وجلوس بين فساق ايناسا لهم وكان المراد الجلوس بينهم لاجل ذلك
وهم علي فسقهم والا فتحريم الجلوس معهم ايناسا لهم وهم ليسوا علي فسق بعيد الا ان يقال المطلوب
هجرهم وزجرهم لينكفوا وهذا فيه حمل لهم علي التمادي في الفسق لاشعاره باستحسان حالهم وما هم
عليه وادخال غير مكلف المسجد اذا غلب تنجيسه له وكذا ادخال نجاسة له لا يخشى منها تلويثه مطلقا
او يوس لغير حاجة وتنجيس بدن او ثوب لغير حاجة وغيبة والسكوت عليها اذا سمعها وعلم بها
وان لم يسمعها كما اقتضته عبارة الشيخين وشرح التكاح ان غيبة المتجاهر بفسقه بما يتجاهر به جايزة مع
فروع اخر ونقل جمع الاجماع علي انها كبيرة وهو وما ورد فيها من الوعيد الشديد محمولان علي غيبة
اهل العلم وحملة القران كما مر وعلي ما اذا كانت في البهتان مشتملة علي نحو لبالة وهو ما يصرح به حديث
مسلم وغيره خلافا لما يوهمه التعريف الاتي ضرورة لعموم ذلك لعموم البلوي بها فقل من يسلم منها وهي
ذكر الانسان ولو بالقلب بما فيه مما يكره اي يما من شانه ان يكره عرفا لا نحو الصلاح وخصاله وان كان
المقول عنه يكره ذلك فيما يظهر ويحتمل خلافه والمراد بالذكر بغير القلب التفهيم ولو باشارة او كتابة
وبالقلب التصميم فيما يظهر علي اعتقاد وصف فيه يكرهه من غير مستند شرعي وانما تكون في معينين
او معينين محصورين ولو عند بعض المخاطبين وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهو الاخبار بالشي
علي خلاف ما هو عليه وان لم يعلم خلافا للمعتزلة تحصيل العلم شرط للاثم قال الغزالي وكل مقصود
امكن التوصل بغيره كان مباحا في مباح وواجبا في واجب كمن سأله ظالم عن معصوم يريد ايذاءه
ونحو وديعة يريد اخذها فان استحلفه لزمه الحلف ويحنث ان لم يور وكذا انكر سر اخيه وفي نحو
فاحشة منه فعلها باطنا وقد سأله السلطان عنها ثم قال ومتى كانت مفسدة الصدق اشد حازت
الكذب فان استويا او زادت مفسدة الكذب حرم ويسن تركه فيما يتعلق بنفسه ويتعين
فعله فيما يتعلق بنفع غيره والحزم تركه حيث ابيح وليس من الحرم ما اعتيد من المبالغة
كجيتك ماية مرة لمن جاه مرات لا تبلغها انتهى ملخصا والتورية المعنية ان يطلق لفظا في معناه
الغير المتبادر منه كما مر في اوايل الطلاق وهي مكروهة حيث لم يحتج اليها ويحرم ان يتوصل بها الي باطل
او دفع حق اما مع الحد فكبيرة واما مع الضرر فقد يكون كبيرة كالكذب علي نبي كما مر وقد لا ونقل
ابن عبد السلام عن النص ان من يانف من الكذب بحيث يستعظمه استعظام الكباير لا تقبل
شهادته لان تعاطيه ذلك في الغالب انما تعاطاه ريا وسمعة ولا وازع له عن الكذب الخفي من الناس
انتهى وكلام الاصحاب في هذا الباب لا يساعد اطلاق ذلك وليس من الكذب ما يقع في الشعر ونحوه
من المدح والاطراء اذا امكن حمله علي المبالغة لان غرض الشاعر اظهار الصنعة والتحسين لا التحقيق
كون صدقا فان تمحض اكثر الكذب في شعره ولم يمكن حمله علي المبالغة ردت شهادته ولو مع
قصد اظهار الصنعة دون ايهام الصدق خلافا للقفال والصيدلاني قالا لان الكاذب يوهم
الكذب صدقا فلا بخلاف الشاعر لكن قال الرافعي ان هذا اي عدم الحاقه بالكذب وان كثر ولم يمكن
حمله علي المبالغة حسن بالغ وفيه عن القوراني انه من بالغ في المدح بما لا يعتقد ردت شهادته
خلافه بما اعتيد كانائي ذكرك ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عنه وانت احب الي من نفسي لانه

عنده

القصد به تزيين الكلام فهو كلغو اليمين قال الاذرعي وهو حسن بالغ ويحتمل انه اذا بالغ في
وصف شريف فيه واغرق فيه لم يؤثر والا اثر انتهى وهل الاولى المبالغة او ذكر الشي على حقيقته
او ان ادت الى خروج الشي الى الاستحالة فتركها اولى والا فهي اولى اقوال ذهب حسان رضي الله عنه
وغيره الى الثاني ويجوز ايضا انشاد الشعر وسائر انواعه وانشاؤه والاستماع اليه اذا خلا
عن الهجاء والتشبيب لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم في المسجد وغيره
منهم حسان وابن رواحة رضي الله عنهما واستنشد من شعر امية بن الصلت واستمع اليه
كما في مسلم ومن نشيد قال العز بن عبد السلام في تفسيره اما الاشعار والتشبيهات
فما زالوا فيها وقد انشد كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد وفيها الاستعارات
والتشبيهات حتى تشبيه الريقة بالخمر وكانت حرمت ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها
مع الرغبة فيها والاستحسان لها وكان ذلك اعظم لاجرهم انتهى وما زال العلماء قديما وحديثا
على ايداع اشعارهم ذلك حتى حكي في الخادم عن صاحب التنبيه وناهيك به انه انشد بعض الروسا
ذهب الشتاء وتحرمت البرد ۝ واتى الربيع واقبل الورد ۝ فاشرب على وجه الحبيب به ۝ من ايلتين لعلها زردت
فقال له ذلك الرئيس ادام الله ايام الشيخ قد ابحت الخمر فقال الشيخ انما اردت خمر الجنة نعم ما كان
منه فيه حث على طاعة او سنة او اجتناب معصية او بدعة او مدح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو قربة وما سلم من الفحش والكذب فمباح والحرام ما عدا ذلك ذكره الماوردي ويؤيد القسم
الاول قول الرافعي وغيره في حفظ دواوين العرب ابلغ معونة على درك احكام الكتاب
والسنة وفهم معانيهما اي فيتاكد ندبه لانه وسيلة الطاعة طاعة وفي خبر رواه الدارقطني والحاكم
والبيهقي انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح وقد جمع الطبراني جزءا في غزل التابعين وتابعيهم وذكر عن جماعة من الصحابة انهم سمعوه
ولم ينكروه ولو لم يكن من ذلك الا ما هو مشهور عن القاضي شريح والزبير بن بكار في زوجتيهما
وابن المبارك في سريته لكان فيه مقنع وكذلك للشافعي رضي الله عنه غزل حسن ذكره الرازي
وغيره في مناقبه ما هو مشهور ولعن ولو لكافر معين او بهيمة كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به في شرح
مسلم لكن يستثنى منه لعن الظلمة او الفسقة على العموم ففي القرآن الا لعنة الله على الظالمين
ولقد لعن صلى الله عليه وسلم عاصر الخمر ونحوه وهجو لمسلم ولو بصدق وتعريض بل قد يزيد
اذى التعريض فيه على التصريح وعلى ذلك حمل الشافعي رضي الله عنه خبر مسلم لان يمتلي جوف
احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا واقتضى كلام المصنف انه لا ترد الشهادة به الا اذا لم تغلب
طاعاته وهو كذلك كما دل عليه مجموع كلام الشيخين خلافا لمن فهم منه الرد مطلقا اما هجو الكافر
ولو معينا حيث لا ذمة له ولا عهد اذا كان حيا ولا قريب له مسلم يتاذى بهجوه اذا كان ميتا على
الاوجه فجايز بل قال الشيخ ابو حامد انه مندوب وقد صح امره صلى الله عليه وسلم حسانا ان
يهجو قريشا وفارق لعن المعين بان اللعن الابعاد عن الخير وهو غير محقق فقد يختم له بخير
فيموت مسلما وسؤاله منع من ذلك اعتداء في الدعاء بخلاف هجوه وليس اثم حاكي الهجو كاثم
منشيه نعم لو كان الهجو معروفا قال الاذرعي فيظهر ان اثم حاكيه اعظم اذ سامعه ستر عليه
وهتك به ستر المهجو ويباح كما في الاحياء هجو المبتدع لقصد شرعي كالتحذير من بدعته والحق
به الاسنوي الفاسق المتظاهر بفسقه وبه صرح العراقي وهو اوجه من ترجيح البلقيني الحرمة
الا لقصد زجره فانه قد يتوب وتبقى عليه وصمة الشعر السائر والتشبيب بمعينة ولو حليلته

وابرد

وابرد معين ان ذكرها انه يعشقها وهو ذكر نحو الصدغ والوجنة او وصف الاعضاء الباطنة
مسقط للمروة مطلقا وان لم يكثر بل يحرم في غير الحليلة لايذائه والاشتهار بما لا يليق وهتك الستر
وما اقتضاه كلام الام من ان التشبيب بحليلته لا ترد به الشهادة محمول على ما ليس فيه حتى الاخفاء
من وصف الاعضاء الظاهرة والتشبيب بغير معين كليلى لا ترد به الشهادة الا ان كثر لانه صنعة
وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور وقياس ما مر عن الرافعي في الكذب انه
لا فرق بين القليل والكثير ولعب بنرد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وفي خبر مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وذلك حرام وفارق
اللعب بالشطرنج فانه مكروه فقط وليس بحرام لان الاصل الاباحة وقد فعله جمع من السلف
كما رواه الشافعي وغيره ولم ينكر عليهم منهم ابو هريرة وابن الزبير وسعيد بن جبير كان يلعبه
استدبارا وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وقول علي رضي الله عنه لقوم مر بهم يلعبونه
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لا يدل على الحرمة بل على الكراهة لانه صرف العمر فيما ليس له
كبير جدوى غالبا بان التعويل فيه على ما يخرجه الحصى ونحوه فهو كالازلام وفي الشطرنج على
الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحروب نعم يحرم اللعب ان اقترن به صغيرة كفحش
او لعب مع معتقد تحريمه او مسابقة فاسدة بان شرط المال من احد الجانبين او كبيرة كقمار
بان شرط من الجانبين او تاخير للصلاة عن وقتها عمدا وكذا سهوا ان شغله اللعب حتى خرج
الوقت وهو غافل وتكرر منه ذلك مع كثرته واستشكل الشيخان هذا الاخير بان فيه تعصية
الغافل وبان قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات واجاب الشافعي رضي الله
عنه عما استشكلا به بان في ذلك استخفافا من حيث انه عاد الى امر علم انه يورثه الغفلة ومنع ايراد
السؤال من اصله بانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب كذلك يجب تعاطي ترك مفوتاته ليس في
محله كيف والشافعي ذكره واجاب عنه ووجوب تعاطي ذلك محله فيما يتحقق كونه مقدمة
او مفوتا واللعب هنا ليس كذلك اذ لا يقدم متدين عليه مع علمه بانه مفوت وانما يجر التفويت
من السهو والاسترسال فيه وكان قضية ذلك لولا التجربة السابقة وسبق مثله وتاديه
ذلك الى الاستخفاف والاستهانة انه لا يحرم واما قياسهما المذكور فاجيب عنه بان من شان
اللعب به ان يؤدي الى ذلك لاستغراق النفس فيه غالبا وشغل النفس بالمباح يمكنها وقفه
ولا قدرة على دفعه تخلا فيه هنا وبان ما شغلها به هنا مكروه ومختلف في تحريمه وثم مباح
وقضيته جريان ذلك في كل مكروه وقضية الاول اختصاص ذلك بما يكون سببا لاستغراق
النفس فيه غالبا من غير ان يمكنها ولا قدرة على دفعه وهذا هو الذي يتجه وهل المنقلة
والخط المربع الذي يجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على راس الخطوط حصى صغار
يلعب بها كالنرد او كالشطرنج وجهان مشى المصنف على الاول لكن قول الرافعي بعد ذكره الوجهين
ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فكالنرد او على الفكر فكالشطرنج يقتضي كما قاله
الاسنوي الجواز فيهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر اذ على شي يرمى ويؤخذ من ذلك ان الطاب
وهو عصي اربع صغار ترمى بها مع المنقلة او وحدها كالنرد لان معتمده الحزر والتخمين لا الفكر ثم
رايته في الاسعاد اخذ حرمته ايضا من الفرق السابق بين النرد والشطرنج ويباح اتخاذ نحو
حمام ليبيض او فرخ او انس او حمل كتب ويكره اللعب به بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة
الا ان انضم اليه نحو قمار كالشطرنج او داوم عليه كما ياتي وسماع مطرب يعني استماعه كالاغاني واستعمال

مطلب في حكم المنقلة والخط المربع والطاب واتخاذ نحو الحمام

واستعمال آلة واتخاذها كطنبور وعود وجنك اوكمنجة ورباب وصنج ذي اوتار وما يضرب
به ومثل ذلك الضرب بالاقلام على اواني صيني ونحو ذلك قطعتين من ذلك على الآخر كما هو ظاهر والزمار
العراقي وهو الذي يضرب به مع الاوتار واليراع وهي الشبابة ونحو ذلك من سائر الاوتار والملاهي
التي هي شعار شاربي الخمر ونحوها لانه شعار اهل الفسوق والتشبه بهم بالتلبس بشعارهم حرام
وقد صح ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف اي الملاهي وفسر ابن عباس والحسن
لهو الحديث في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بالمزامير وترجيح الرافعي حل
الشبابة وان مال اليه البلقيني وابن السبكي بالغ الاذرعي في رده فقال كالله ولتي الالاي والحي
كل العجب ممن هو من اهل العلم ويزعم انها حلال ويحكيه وجها في المذهب ولا اصل له كيف وقد
نص الشافعي واصحابه على حرمة سائر انواع المزامير وهي منها بل هي احق بالتحريم فقد قال
القرطبي كل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة انتهى ورد الشارح قول البلقيني
لم يقم النووي دليلا على تحريمها بانها مقيسة بالاولى او المساواة على حرمة الكمنجة والرباب
التي لا خلاف فيهما لانها اشد طربا منهما انتهى على ان النووي نفسه اشار لرده بقوله في الروضة
وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب
في دلايل تحريمه انتهى واعلم ان الخطابي اجاب عما روي ان ابن عمر سمع شبابة راع
فسد اذنيه ولم ينهه بان الذي سمعه صفارة الرعاة وهي غير الشبابة وتوهم بعضهم انها
قصبات تجمع بصغير في روسها وليس بصحيح بل هي محرمة كالشبابة واجاب الاذرعي
بان الراعي كان يصفر فيها صفرا مجردا اقال والكلام فيمن يصفر فيها على القانون المعروف
من الاطراب انتهى وهذا ان صح قيد به اطلاقهم حرمتها واما صولك حرام حتى عند الرافعي
لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار الشربة وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب
بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار وفي نسخة من العزيز معتمدة مع الاوتار حرام بلا خلاف
انتهى واعترض في المهمات عدم حكاية الخلاف في ذلك بحكاية الماوردي والروياني وجها بحل العود
لما يقال انه ينفع من بعض الامراض انتهى واعترض كلامه هذا بان القياس حيث سلمت هذه العلة
اختصاص الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وان لا يعد الخوارج وجها بل يجزم به كما يجوز التداوي
بالنجس وقد جزم الحليمي بحل سماع آلة اللهو لمن به مرض قال ابن العماد وما قاله متعين اي لمن
به ذلك المرض خاصة كما مر ويباح ضرب بدف من رجل وامراة خلافا للحليمي واستدل الا ل
الاذرعي له بان احدا من السلف لم يفعله وبان الاخبار انما وردت في ضرب النساء فيه نظر لان
ذلك لا يقتضي حرمة ضربه على الرجال كما لا يخفى ولا فرق بين ضربه في نحو عرس وختان
وغيرهما من اسباب السرور الجايزة اوالها وقع كما استحسنه الاذرعي وقضيته انه لا يباح في غير
ذلك وفيه نظر ومال جمع الى ندبه في النكاح لخبر الترمذي بسند ضعيف اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالغربال اي الدف وصح فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وينبغي ان يلحق
بالنكاح كل سرور مطلوب فقد صح ايضا ان جارية سوداء جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال
لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك وان كان به جلاجل يجعل داخله اوداير عراضي تؤخذ من
صفر وتوضع في خروق دايرة وقول الاذرعي انه معها اشد طربا من كثير من الملاهي المحرمة
ممنوع وقيد الفارقي وابن ابي عصرون اباحة الضرب بان لا يكون تنقرا بالانامل يرقص به على

ضرب

ضرب من الايقاع فانه يبلغ اطرابا من طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه واستحسن
الاذرعي ذلك وعلله بعضهم تعاطي ذلك في عواهر النسا وفسقة الرجال اي ونحوها وفيه
ما مر ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبيه بمن يعتاد ضربها وهم المخنثون وهي
طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان يكون طرفاها
مسدودين او احدهما ولا بين ان يكونا تساويا على حد سوا او احدهما اوسع وتابع الاسنوي
في الحصر المذكور بان الموجود لاية المذهب التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بان الحرم
قيده بطبل اللهو قال ومن اطلق التحريم اراد به اللهو اي فالمراد الا الكوبة ونحوها من الطبول
وهي تراد للهو وتحرم الصفاقتان لانهما من عادة المخنثين وهما من صفر يضرب باحداهما
بالاخرى ويسميان بالصنج ايضا ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسايد ومثله يؤخذ
حل ضرب احدى راحتي الكف على الاخرى ولو بقصد اللعب وان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي في العقود بما قلته وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف
القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهته واقره ابن الرفعة
وغيره لكن عقبه بما يومي الى انها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبيه بالنسا ويوافقه ذم ابن
عبد السلام لمتعاطيه ثم قال وقد حرمه بعض العلما لخبر وانما التصفيق للنسا انتهى وانت خبير
بانه لا دلالة في الخبر اذ ال فيه للتصفيق الذي يؤمرن به وليس هذا منه وبان التشبه انما يحرم
فيما يختص النسا به وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ويباح الرقص بلا تكسر
لانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج ومعه حرام ولو من النسا كما نقله الشيخان عن الحليمي
واقراه والتنظير فيه بانه انما حرم على الرجال لما فيه من التشبه بهن مردود بان العلة ليست ذلك
فقط بل لما فيه من التهتك وخرق جلباب المروة وقلة المبالاة وربما كان من النسوة اقبح لما فيه
من اثارة الشهوة لهن وداعية الفتنة بهن ولاهواير وانه يباح قد يكون خارما للمروة ويكره الغنا
بلا آلة واستماعه الا من اجنبية او امرد يخيف منه فتنة اي وقوع معصية ولو صغيرة كنظرة بشهوة
فيحرم وعليه يحمل خبر البيهقي الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل وفيه ضعف
لكن قال جمع الاصح وقفه على ابن مسعود ونقل الاذرعي في توسطه عن طوايف انهم توهموا
من حديث زفن الحبشة اي رقصهم في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم عليه جواز الرقص
في المسجد مع ضميمة الغنا والطارات ثم رد ذلك بانه خطا صريح وجهل قبيح والحال في الاستدلال
له بما فيه فوايد لا يستغنى عن الاحاطة بها ونقل عن الاستاذ ابي القاسم القشيري من كبار اصحابنا
انه صنف كتابا في السماع ذكر فيه ما يبين به تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان
وبين الاذرعي سبب ذلك وقد اطال في الاحيا الكلام في ذلك فليستظر منه فانه مهم والحدا وهو
ما يقال خلف الابل من رجز وغيره مباح بل قال النووي في مناسكه مندوب وتحسين
الصوت بالقران لا صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران وليس
المراد يستغنى لا صح من قوله صلى الله عليه وسلم خبر زينوا القران باصواتكم ولا باس بالادارة
بان يقرا كل قطعة ولا بترديد للتدبر ولا باجتماع جماعة في القراة ولا بالقراة بالالحان نعم
ان افرط في المد والاشباع حتى ولد او اسقط حرفا كانه ادغم في غير موضع الادغام فسق به
القارئ واثم المستمع كما في الروضة عن الماوردي وذكره البغوي ايضا ويسن ترتيل القراة وتدبرها
والبكا عندها واستماع حسن الصوت والمدارسة وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه والجلوس

مطلب حكم التصفيق بضرب احدى راحتي الكف على الاخرى

كان مر

حكم الرقص

حكم الغنا

مطلب احوال قراة القران من الادارة وغيرها
وان الافراط في المد والاشباع حتى
تولد حرفا او سقط يفسق به
القارئ وياثم المستمع

والجلوس في حلق القراء وترد شهادة واطي حليلته وهو يظنها اجنبية كامر لا عكسه وشهادة من
تعود حضور دعوة بغير عامة بلا نداء وضرورة واستحلال صاحب الطعام لان اعتياد ذلك دناءة وقلة
مروءة وقيل التعود قد يكون لشبهة حتى يمنعه صاحب الطعام وملتقط نثار وان كره ولا من نكح بلا ولي
او متعة وولي معتقد الحل والعدل هو الذي ما اتى كبيرة ولا غلبت صغايره او من وجد منه
ذلك ثم تاب منه توبة ظاهرة وهي التي يتعلق بها عود الشهادات والولايات وانما يتحقق ذلك حيث
كان رد الشهادة لخرم مروءة كما في التنبيه ونقله في المطلب عن الاصحاب او لعداوة كما في المطلب
لكن قال البلقيني وعندي لا يحتاج اليه او كان لمعصية لا تقتضي كفرا كالزنا وشرب الخمر مدة يغلب
على الظن فيها انه قد رجع وصلح عملا وسريرة لا باظهار التوبة اذ لا يؤمن ان يكون لغرض فاسد
فاعتبرت لذلك مدة ويشترط كما قاله الشيخان عن الاكثرين خلافا لما قاله في الحاوي تبعا لجماعة
كونها في حق كل احد سنة تحديدية كما رجحه الاذرعي وقال ان كلام الجمهور يقتضي الجزم به
فقول البلقيني هي تقريبية ضعيف لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في
تهييج النفوس لما يشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في ظاهر
الفسق فمن يخفيه او اقر به ليحد تقبل شهادته عقب توبته لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا
الا عن صلاح كما قاله الروياني وغيره واستظهره الاسنوي ولا يشترط في التوبة من الردة لان المرتد
اذا اسلم اتى بضد الكفر فلم يبق معه احتمال بخلاف سائر المعاصي وقيد الماوردي والروياني
ذلك بما اذا اسلم لا عند تقديمه للقتل والا اعتبر مضي المدة ويشترط في التوبة من معصية
قولية كغيبة ونميمة القول لا الاستبراء ولكن في قاذف لغيره بشهادة عند القاضي بان لم يكمل
عدد الشهود بالزنا حالة كون القاذف المذكور لم يحد وان كان عنده بكذب اي باسكذب ان يقول
تبت من القذف الصادر مني واني نادم عليه ولا اعود اليه او يقول ما كنت محقا في قذفي اي ولو
بعرض الصدق لانه لا يحتجه فلا ينافي ما ياتي من انه لا يشترط ان يقول كذبت وقد تبت منه او نحو
ذلك ليندفع عار القذف وعطفه لا اعود بالواو وهو ما في اصل الروضة تبعا للجمهور لكن عبر البغوي
في تعليقه باو ولا يشترط ان يقول كذبت لانه قد يكون صادقا فكيف يؤمر بالكذب بل يحرم عليه
ذلك ان كان صادقا وتعبيره بقوله من زيادته بشهادة على ان اختصاص عدم الاستبراء هنا
بما اذا كان القذف [illegible] ولم يقر القاذف بالكذب في قذفه لكن قضية كلامه انه في مسئلة القذف
بالشهادة انه لا توقف صحة توبته على وقوعها عند قاض وليس كذلك بل لا بد من وقوعها عند قاض
وخرج به وبقوله لم يقر ما اذا كان لا على صورة الشهادة بل كان قذف سب وايذاء وما اذا
اقر القاذف بالكذب في قذفه فيشترط الاستبراء في كل منهما وما مشى عليه كاصله في الثاني هو
ما قاله الغزالي لكن قال البلقيني انه خلاف قول الجمهور وعلم مما تقرر انه في صورة كون القذف
على صورة شهادة لا في غيرها كما قاله الزركشي اخذا من الاحياء يشترط ان تكون توبته عند القاضي
لا مضي المدة لانه كان عدلا قبل القذف وفي صورة كون القذف بخلافه يشترط مضيها لان
ذلك فسق مقطوع به بخلاف الفسق عند الشهادة ولهذا تقبل رواية من شهد بالزنا فان لم يثبت
ولو ثبت زنا مقذوفه قبلت شهادته حالا وكذا لو اعترف به المقذوف او قذف زوجته ولاعن
قال الاذرعي او طلب المقذوف الحد فطلب القاذف يمينه على انه لم يزن فنكل ويقول شاهد
الزور كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله وانا نادم بذلك ليبين كذبه ويستبرا مع ذلك
سنة ثم بعد ظهور حاله تقبل شهادته في غير تلك الواقعة ومن غلط في شهادته لم يجب استبراؤه

مدة تم

وتقبل

بيان التوبة التي يسقط بها الاثم

بيان حكم الحق المالي اذا لم يكن له مستحق او انقطع خبره

وتقبل شهادته في غير واقعة الغلط لا فيها اما التوبة التي بين العبد وبين الله وهي التي
يسقط بها الاثم فتتوقف على الندم على المعصية من حيث ذاتها وعلى الاقلاع عنها فورا وعلى عزم
ان لا يعود اليها بشرط ان يكون كل ذلك لله تعالى لا لامر اخر كان خوف او قتل ولده او غرم
ماله فندم لذلك او عزم على عدم العود لاجل ما حل به او خوفا من وقوع مثله وقبل ان
يغرغر او يقطر بظهور الايات كطلوع الشمس من مغربها ثم ان لم يتعلق به حق مالي كقبلة
الاجنبية ومباشرتها فيما دون الفرج فلا شي عليه سوى ذلك والا توقفت على ذلك وعلى
رد المظالم كالزكاة الى مستحقها ان بقيت او غرم بدلها ان تلفت او ابراء المستحق ويجب اعلامه
ان جهل وان يوصله اليه ان غاب وغصبه منه بالموضع الذي هو غائب به فان لم يكن مستحق
او انقطع خبره سلمها الى قاض امين فان تعذر فان شاء امسكها وان شاء تصدق بها على الفقراء
بنية الغرم له ان وجده قال الاسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه
المصالح كلها قال الاذرعي وقد يقال اذا لم يكن القاضي الامين صرفه ذلك في المصالح اذا لم
يكن ماذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد انتهى وقد يجاب بان شرط
تصرف القاضي عود مصلحة منه على المالك والمصلحة هنا تعود عليه بل المصلحة امساكها
بخلاف غير القاضي لا يشترط في تصرفه ذلك فابيح له بشرط سلامة العاقبة وهي الغرم ان
وجده وينوي المعسر الغرم اذا قدر ولا يلزمه التكسب لايفاء ما عليه الا ان عصى به ومن ثم
لو مات معسرا طولب في الاخرة ان عصى بالاستدانة والا فان استدان لمباح وعجز واستمر
عجزه حتى مات او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته حتى مات لم يطالب والرجا في الله تعويض
الخصم وظاهر جعلهم المعسر مقسم المسئلة وقولهم واستمر عجزه حتى مات ان الموسر يطالب
وان لم يعص بالاستدانة لكن قضية قول النووي في شرح مسلم في اللقطة اذا تملكها ولم يظهر لها
صاحب فلا شي عليه بل هي كسب من اكسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة انه لا مطالبة مطلقا الا ان
يفرق اخذا من تعليله بانها كسب من اكسابه بان لنا قولا انها لو تلفت بعد التملك لا يلزمه
بدلها وان جاء صاحبها وكان علته ما ذكر انها كسب من اكسابه فلا يقاس بها بقية الديون
فان قلت مر في الرهن والفرايض ان خبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى محمول
في قول على من لم يخلف وفاء وفي اخر على من عصى بالاستدانة فاشتراطهم هنا لعدم المطالبة
الاعسار وعدم المعصية جمع بين طريقين مختلفتين قلت ذاك في الحبس وما هنا في
المطالبة وهي اشد لاقتضائها اخذ الحسنات ووضع السيئات كما في الاحاديث فجاز ان تختص
التخفيف فيها باعتبار اجتماع ذينك بخلاف الحبس فانه بمجرد منع النفس عن وصولها لمقامها الكريم
كما مر وانما تباح الاستدانة لمحتاج [illegible] مع رجاء الوفاء من جهة او سبب ظاهر لا لمعصية ولا
لسرف مطلقا والافضل لمن وجب عليه حد ولم يثبت عليه ان يستر على نفسه فان شهد به
عليه قال ابن الرفعة عن ابن الصباغ او اشتهر بين الناس فالافضل ان ياتي الامام ليقيمه
عليه لفوات الستر فان لم يفعل صحت توبته وكان اثم ترك الحد على الامام او نائبه ان ثبت عنده
فان وجب عليه حق لادمي كقود وجب اعلام المستحق به وتمكينه من الاستيفاء حيث لم يعف
ويكفي في غيبة لم يعلم صاحبها الندم والاستغفار كما في العزيز عن فتاوي الحناطي وجرى عليه
في الانوار وهل يشترط الاتيان بلفظ الاستغفار كما تقتضيه ظاهر العبارة او المراد به الندم
فيكون عطف مرادف كل محتمل ولعل الثاني اقرب فان علم بها توقفت التوبة على استحلاله

منها فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر له مع استغفاره لنفسه وندمه على ذلك
ولا اعتبار بتحليل الورثة والحسد كالغيبة فيما ذكر ولا يجب اخبار المحسود به بل لا يسن ومن
الغيبة سوء الظن بالقلب فيأتي فيه ما تقرر ايضا وحق الله تعالى كقضاء صلاة وصوم اشترط
في صحة توبته الاتيان به ويجب عليه كما هو ظاهر صرف جميع الزمن الى ذلك ما عدا الزمن الذي يضطر
الى صرفه لتحصيل واجب كمونته او مونة من تلزمه مونته نظير ما قدمته فيمن نسي القرآن ولو
شك فيما عليه من ذلك حسب من وقت بلوغه واسقط ما تحقق الاتيان به وقضى ما عداه وله
ان يجتهد ويأخذ بما غلب على ظنه ثم القضاء لا بد فيه من انه انما خير العذر بل لا بد من الندم ومن
مات وله ديون او مظالم فان وصلت لاحد من ورثته او ورثة ورثته خرج من هي عليه عن
مظلمته غير المطل وكذا لو ابرأوه والا فالمطالب بها في الاخرة هو المستحق الاول لا اخر مستحق
ووجوب التوبة فورية اتفاقا والصغائر كالكبائر في ذلك وتصح من ذنب دون ذنب وان
تكرر نقضها ومن القتل بالنسبة لحق الله وان لم يسلم نفسه ليقتص منه وعدم تسليمه معصية
جديدة ولا يجب عليه تجديدها كلما ذكر الذنب وقيل يجب وسقوط الذنب بها مظنون وسقوطه
بالاسلام مع الندم على الكفر مقطوع به ومجمع عليه ولا يتحتم الايمان بلا ندم فتجب مقارنته
للندم على الكفر واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروءة واعتبارها في المراة بمفهوم الموافقة
وما اقتضته عبارته كاصله من انها قيد زائد على العدالة هو ما دل عليه كلام الشيخين وغيرهما
قال الرافعي وهو اشهر واحسن لكن المتعارف عند الاصوليين انها جزء منها ومن ثم عرفوا العدالة انتهى صح
ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة او تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل
المباحة والمروءة ترك ما يزري بمتعاطيه لكونه غير لائق به عرفا ودالا على قلة مبالاته بما نهيتم به فقدها
هو تارك كل رذيل مزر مرتكبه بقيد زاده دفعا لما اوهمه اقتصار اصله على قوله تارك غير لائق
لصدقه بترك المعاصي المستلزم لتكرار معنى العدالة ولان المروءة اعم منها بقوله لا اثم به اي بسببه
وفيه لكن يرد عليه صغيرة الخسة فانها مع الاثم بها مخلة بالمروءة فلو حذف هذه الزيادة لشمل الكلام
ولا يستغنى عن دفع ما اوهمه كلام اصله بقوله مزر اذ المراد به المزري عرفا فلا يشمل ترك الصغائر
مطلقا حتى يرد عليه ما ورد على اصله مما مر فالمزري الذي يخل بالمروءة ولا اثم فيه كاكل امير رقص
وان ابيح كما مر وشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا وانكر بعضهم فتحه وكاللعب به على طريق
وان لم يداومه كما بحثه البلقيني ويرد ما اطال به في رده كون المداومة خارمة للمروءة لانها ابلغ في
خرمها من اللعب به على نحو طريق اذ ليس المراد بمجردها بابا بل ان المرجع فيها للعادة وانها تختلف
بعادات النواحي والبلاد وبالامكنة والاشخاص وادامة سماع غناء اي استماعه وان لم يقترن بما يوجب
التحريم وادامة سماع دف بضم فيه او فتح بغير جلاجل ودف بجلاجل وعدل عن تعبير اصله
بصنج وهو الذي [illegible] قبل [illegible] ويرد بان الاوجه حله مع كامر وادامة غناء
ولعب بحمام واكباب على انشاء شعر او انشاده او استنشاده حتى ترك به مهماته كما يأتي وكاغناء
جارية او غلام لغناء لغيره لا لنفسه فقد اشتهر في كتب الفقه وان كان غريبا عند المحدثين ان عثمان
رضي الله عنه كانت له جارية تغني له فاذا جاء وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار واكثار
حكايات مضحكة او سوء عشرة معامليه واهله وجيرانه او مضايقة في يسير لا يستقصى فيه ولبس
فقيه ثوب غيره وتاجر ثوب جمال ونحو ذلك في محل لا يعتاد مثلها لبسه فيه وكفعل كل ما يعير
به او يضحكه كان يتعمم الجمال ويتطيلس ويركب بغلة مثمنة ويطوف السوق وكالمشي في سوق

بلغ مقابلة حسب الوسع والطاقة فلله الحمد والمنة وسائله الاعانة آمين

مع كشف نحو الرأس ممن لا يليق به واكل في سوق فيه وشرب من سقاياته لغير جوع او
عطش شديد او مبادرة بسنة فيما يظهر كفطر صائم غربت الشمس عليه وهو فيه وكمد الرجل
بلا ضرورة بحضرة من يحتشمه لا كاخوانه او تلامذته كما بحثه الاذرعي وكتقبيل حليلته بحضرة
احد مطلقا وتقبيل ابن عمر رضي الله عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس قال
الزركشي اما لقصد استحسان لا تتبع او لبيان الجواز او ظن انه ليس ثم من ينظره او لان المرة الواحدة
لا تضر على ما يأتي انتهى وقضيته ان كل واحد مما ذكر عذر عندنا في تقبيلها بحضرة احد وهو
متجه في الثالث واما في غيره فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص وكحكاية ما يفعل
معها في الخلوة على انه في شرح مسلم صرح بحرمة ذلك فقال ويحرم على الرجل ان يظهر ما يجري بينه وبين
امراته في امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ووصف ما يجري من المراة من قول او فعل لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها واما مجرد ذكر الجماع فيكره الا لفائدة انتهى لكن ينافيه قول
في اصل الروضة اواخر النكاح يكره ان يحدث الرجل بما جرى بينه وبين زوجته او امته الا ان
يحمل الكراهة فيه على التحريم او قوله بما جرى على مجرد ذكر الجماع بلا فائدة او على ما لا يكره المحدث
عنه الاطلاع عليه وكان يتبذل الكبير بنقل الماء والاطعمة الى منزله والتقشف في اللبس والاكل ان
فعله عن شح لا عن تواضع واقتداء بالسلف ويعرف ذلك بقرائن احواله ولا يبعد ان
يلحق به كل ما فعله تواضعا به كسر نفسه لان ذلك غرض صحيح فعلم ان المروءة تختلف
امثاله في زمانه ومكانه لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والبلدان بخلاف العدالة
وانما ردت الشهادة بتركها لانه اما نقص عقل او قلة مبالاة ودخوله في جملة الارذلين الذين
يسوء بهم الظن وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله والمرجع في ادامته واكثاره مما شرط فيه ذكر مما مر
وما يأتي الى العادة والاشخاص اذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره والامكنة والازمنة
فيه تأثير فليس نحو لعب بشطرنج في الخلوة مرارا كاللعب في سوق او طريق مرة في ملا من
الناس وظاهر تقييدهم بالكثرة في بعض الصور كما مر انها لا تشترط فيما عداها لكن نقل
الزركشي عن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم ان التقييد في الكل ثم بحث التفصيل
بين ما يعد خارما لا بالمرة الواحدة وغيره كالاكل في غير السوق فيه فالسوق مرة ونقل الشيخان
عن الامام ان الاكثار من انشاء الشعر وانشاده وان التكسب به غير خارم للمروءة وعن ابن القاص
التكسب به لا يخل بمروءة من يليق به وقيده الاذرعي وغيره نقلا عن الماوردي بما اذا كان لا يقتضي
اذا مدح ولا يذم اذا منع بل يقبل ما وصل اليه وبحثا ان الغناء كذلك وحملا كلام الاصحاب على من
لا يليق به وهو متجه وان نازع فيه الاذرعي وما افاده كلام المصنف هنا من حل لعب الشطرنج
واستماع الغناء والدف مر مبسوطا بشروطه وما فيه ولا ادامة حرفة دنيئة بالمهر حيث لم تلق
وان كانت حرفة ابيه بخلاف ما اذا لاقت وان لم تكن حرفة ابيه كحجام وكناس وقصاب ودباغ
وسائر من يباشر النجاسة اذا حافظ على الصلوات في ثياب طاهرة وحارس ونحاس وحائك
وحائك وكذا صباغ وصايغ وان كانا اولى بالقبول مما قبلهما لانها حرف مباحة والناس محتاجون
اليها ولو ردت شهادة اربابها لم نامن ان يتركوها فيعم الضرر وخرج بادامة ما لو كان يعنيها
ولا يفعلها او يفعلها احيانا في بيته وهي لا تزري فلا تخرم بها مروءته وترد شهادة من اكثر الكذب
وخلف الوعد وكذا من داوم على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة لتهاونه بالدين

واشعاره بقلة مبالاته بالمهمات وتعاطي الاذى من استثناء مديم السعي كالملاح والمكاري
وبعض التجار وفيه نظر فان مداومة اعراضه عن ذكره ولو بالاتيان بشرط يشعر بعدم تعظيم
لو فرض انه ترك ذلك للاشتغال بما هو اهم منه دائما كتحصيل العلوم وافادتها لم يبعد استثناؤه
وقضية جعلهم الرواتب والتسبيحات ان دوام ترك احدها لا يؤثر وهو محتمل وكذا ادامة
مستحل الانبذة المنادمة عليها والحضور مع اهل السفه او كثرة شربه محرم لاخلاله ذكره عروه
اكثرة سوال محتاج وان طاف بالابواب الان اكثر الكذب في دعوى الحاجة او اخذ ما لا يحل له
لكن ان كان قليلا اعتبر فيه التكرر ومراده التوبة مما يخل بالمروة سنة وفي تعاطي ما يخل بها تحريم م
اوجه ثالثها يحرم ان تحمل شهادة وهو متجه وما في النهاية والبسيط من العموم بالحل مع رد الشهادة
ضعيف كما لا يخفى واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروة كما مر غير متهم في شهادته اما
بجر لنفع يعود عليه من تلك الشهادة واما بسبب دفع لضر يعود عليه منها لخبر البيهقي وغيره
مرسلا لكن له طرق متعاضدة لا تقبل شهادة ظنين اي متهم كمن شهد لعبده او مكاتبه او مورثه
او غريم له ميت ولو موسرا او بعد الحجر عليه بفلس لا قبله وان كان معسرا كما جزم به الشيخان
وغيرهما لتعلق حقه بذمته لا باعيان ماله وقول محلي هذا ليس بشيء هو الذي ليس بشيء وان اغتر
به صاحب الاسعاد او لوليها ولموكله فيما تصرف فيه وكغريم مفلس شهد بفسق شهود دين
عليه آخر كما يأتي وكضامن شهد ببراءة من ضمن عنه وشريك شهد لشريكه فيما هو شريك فيه سواء قال
هذا بيننا او لزيد ولي وقد جمع في المطلب بين قول الاصحاب الشهادة لشريكه غير مقبولة بالو شهد
لشريكه بما يستلزم حصول شيء له فيه وقول الرافعي ومن تبعه اذا شهد بنصيب شريكه
وحده قبلت على ما لا يستلزم ذلك وشهادة احد الشريكين ببيع نصيب شريكه الذي ثبتت له
الشفعة فيه بانه لم يعف عنه وكان يتقسم وكمودع بالوديعة لمودعه لانه يستلزم اليد لنفسه
كمرتهن للراهن وغاصب غاب على المغصوب منه بالعين الباقية او التالفة عنده لاجنبي لدفعه
الضمان ومؤنة الرد عنه فان شهد بعد الرد قبل ومشتر شراء فاسدا بعد قبضه المبيع بالملك
لغيره بعد ما لم يرده له ثم يشهد او صحيحا لبايعه ان فسخ البيع لاستفادته الغلة لنفسه فما اذا
كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع كمن شهد لبعضه له من اصل وان علا وفرع
وان سفل ولو بتزكية او رشد وهو في حجره لكن تؤاخذ باقراره او لمكاتب بعضه او مأذونه او
شريكه بقيده السابق لانها كالشهادة لنفسه ومن ذلك ان تتضمن شهادته دفع ضرر عمن ذكر
كان شهد لمن ضمنه بعضه باداء او ابراء نعم دعوى السلطان بمال لبيت المال تقبل فيه
شهادة بعضه لعموم المدعى به وتقبل شهادته على من ذكر بمال او عقوبة وجزم الغزالي خلافا
لكلامهم هنا وقولهم لا يحكم بين ابيه وابنه من انها لا تقبل لاحد ابنيه او ابويه على الآخر لكن جزم
ابن عبد السلام بقبولها لتعارض الوازع الطبيعي فضعفت التهمة وبه افتى ابن الجميزي
ويقاس به بقية الصور وقد يؤيده قولهم تقبل شهادته على ابيه بتطليق ضرة امه وقذفها
وان جرت نفعا الى امه اذ لا عبرة بمثل هذا الجر الا مع طلاق او رضاع الاحسبة وتقبل شهادة
ابن بزنا زوجة ابيه ما لم يكن الابن قد قذفها وطولب بالحد ولو شهد لبعضه واجنبي قبلت للاجنبي
ان قدمه والا فلا كما بحثه الزركشي لان العطف على الباطل باطل كما لو قال نساء العالمين
طوالق وانت يا زوجتي وقول الزركشي وانت طالق مردود بان هذا لا عطف فيه فيقع
الطلاق ولو قال لمن بيده عبد انا اشتريته من عمرو وهو اشتراه منك وقبضه فانكر

وشهد

وشهد له بذلك ابنا عمرو او بايعه قبلت وان تضمن اثبات الملك لابيهما لان المقصود بالذات المدعي
وهو اجنبي عنهما وبه يرد ما وقع للغزي وغيره من انه لو ادعى اجنبي على الموكل بالشراء له
الوكيل جاز له ان يشهد لموكله بالملك ان جاز ان يشهد به للبايع وان نوزع فيه قبل البيع ولا يذكر
انه اشتراه له انتهى فقوله ان جاز ان يشهد به للبايع وان اراد به ما يعم ان لا يكون البايع اصله
ولا فرعه كان غير صحيح لما تقرر وان اراد به انه لا تجوز له الشهادة بالملك الا ان يعلم انه ملك
البايع بطريق مما ياتي كان غير محتاج اليه لان هذا ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه ولو ادعى ان زيدا
وكله فشهد له بذلك اصل زيد او فرعه قبل كما قاله ابن الصباغ واعتمده البلقيني لان الوكالة
تثبت على الموكل بقوله وكما ثبت على الانسان بقوله يثبت عليه بشهادة اصله او فرعه
وقال الشيخ ابو حامد لا تقبل لان هذه الشهادة تثبت التصرف على الموكل فهي شهادة له
واعتمده شيخنا وافتى القاضي بانه لو ادعى عليه بنسب ولد فانكر فشهد ابوه واجنبي على
اقراره قبلت شهادة الاب وان تضمنت الشهادة لحفيده والتاج الفزاري بانه لو ثبت ببينة
دين على مورثه فاقام بينة بان الشهود اعداء الوارث لم يتقدم ذكرهم لكن في الحكم احتمال وجهين
احدهما هذا والثاني انه قادح لحوق الضرر بالوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة ورجحه
شيخنا كالغزي لان التركة انتقلت اليه وابن الصلاح بان زوجة لو وكلت في تخليص حقها
فانكر المدعى عليه قبلت شهادة ابي الوكيل وابنه وان كان في ضمنها تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب والابن
في واقعة واحدة وقضيته ان الوصي لو ادعى لموصيه مالا فشهد به ابناه قبلا لان الشهادة للموصى
عليه وهو اجنبي عنهما وتضمنها صدق الوصي لا اثر له كما تقرر ولا نظر الى ان ثبوت ذلك يستلزم
اثبات الولاية عليه للوصي الذي هو ابوهما كما لا نظر في المسئلة السابقة الى تضمنها اثبات ملك ابي
الشاهدين لما مر ثم وهي للاخ وغيره وللصديق وان كان يصله ويبره مقبولة وكمن شهد على عدو له
وان قبلت له للتهمة ومر لا تقبل شهادة عدو بكسر الغين اي عدو وحقود على اخيه وعلم قبولها عليه
بقيد بازاده بقوله لا حالة كونه عدوا في الله لانه يبغضه لفسقه فتقبل شهادة المسلم على الكافر
وكذا السني على المبتدع وعكسه ما لم يكفره ببدعته على تفصيل مر في الخطابية ولو استحل مبتدع دم
مخالفه وماله او التوصل بشهادة الزور الى احدهما لم تقبل شهادته لكفره حيث لا تاويل له يعذر به
او لشدة ضرره حيث كان له تاويل كذلك قياسا على ما مر في الخطابية بل اولى ومن ذلك جرح العالم نحو
راو ومفت نصيحة وتقبل للعدو مطلقا اذ لا تهمة ومن ابغض غيره عصبية لكونه من بني فلان
فان انضم الى ذلك دعاء الناس وتالفهم للاضرار به لم تقبل شهادته عليه والا قبلت وعدو الانسان من
يفرح لحزنه وعكسه اي يحزن لفرحه وذلك اما من الجانبين او جانب فيختص برد شهادته على
الآخر والعداوة المفضية الى الفسق ترد بها الشهادة مطلقا كما علم مما مر والمراد العداوة الظاهرة
اذ لا يعلم الباطنة الا من لا تخفى عليه خافية ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة كما نص عليه في المختصر
اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط ولو بالغ في خصومة من سيشهد عليه ولم يجبه قبلت شهادته
عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها نعم نقل الشيخان عن النص ان كلا من القاذف والمقذوف
اي ولو قبل طلب الحد ومن المدعي والمدعى عليه فيما لو ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق واخذ ماله
لا تقبل شهادته على الآخر لظهور العداوة ولا اثر لقذف بعد الشهادة في قبولها وتقبل شهادة احد
الزوجين للآخر وعليه الا لمانع كشهادته ولو مع ثلاثة بوقوع زنا زوجته فلا تقبل لدلالتها على
كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة في حقه فلا يقبل قوله كالمودع ومن التهمة ان يشهد فترد

شهادة لفسق خفي او عداوة المشهود عليه او سيادة المكاتب المشهود له بمال او للقن المشهود
له بنكاح ثم زوال العداوة والفسق بالتوبة بشرطها والسيادة بالعتق ثم يريد ان ياتي بشهادة
معادة لزوال فسق خفي اخلا مما ياتي في الكفر وعداوة وسيادة فلا تقبل منه لانه متهم بدفع
عار الكذب والرد عن نفسه باعادتها لا ان لم يكن عار بان ردت شهادته لامر ظاهر كرق وتظاهر
بكفر او فسق او عدم مروءة وكصبي وخرس وهي فتقبل شهادته اذا اعادها لزوال رق وكفر بقيد
زاده بقوله ظاهر وفسق او عدم مروءة كذلك بنا على الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة من
ان القاضي لا يصغي الى شهادة المعلن بفسقه وقياسه المعلن بخرم مروءته وصبي وخرس وهي لان
هولاء لا يتعيرون بالاقدام على الشهادة مع ما هم عليه لافتخار الكافر بكفره ولان نقص نحو الرقيق
ليس اليه فلا يتهم بالتدارك ولان شهادتهم الاولى ليست شهادة حقيقة حتى توصف بالرد والقبول
اذ القاضي لا يصغي لها حتى في ذي الفسق المعلن كما مر والا صغا اليها لم تخل منه العادة فيما يظهر وان
جزم عليه الاصغا اليه لانه متهم بالتدارك ح اما الكافر المسر بكفره فلا تقبل شهادته المعادة بعد اسلامه
للتهمة فرع لا ياثم من شهد بعضا وعلى عدوه او مع فسقه باطنا ولا المشهود له كما
اختاره ابن عبد السلام لانه لم يحمل الحاكم على باطل بل على ايصال حق الى مستحقه وسياتي لذلك
مزيد في مبحث اداء الشهادة ومن ذلك ايضا ان ترد شهادته بسبب بدار بها ثم يعيدها بعد زوال
البدار بالاستشهاد فتقبل اذ لا تصير بالبدار مجروحا فلا تهمة وسياتي قبول شهادة الحسبة
من المبادر والتهم هو من هو كشاهد واحد او اكثر كما شمله كلامه اذ هو المعنى دون كلام اصله
والتعبير بالشاهد مثال كما افاده قول الشيخين لو بادر المشهود عليهما بالقتل او بادر غيرهما
وشهدا به على الشاهدين بانه او على غيرهما وسئل الطالب بحق ولو غير قتل خلافا لما يوهمه تقييد
اصله به على شاهديه اي بذكر الحق عليه كان شهد اثنان على اثنين ادعى عليهما الولي او وكيل وطلب
من شاهديه الشهادة بقتل زيد فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بانهما قتلاه فالشهادة الثانية
لغو لتهمة شاهديها بالمبادرة وبدفع الضرر عنهما ويصيران عدوين لها بشهادتهما عليهما فيراجع المدعي
احتياطا لحصول الريبة بشهادة الاخرين فان استمر على تصديق الاولين فذاك وان صدق الاخرين
فقط او صدق الجميع وكذب الجميع او المدعي الولي بطلتا لما في الاولى من تكذيب الاولين وعداوة الاخرين
لهما والتهمة والثانية من ان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الاخر او المدعي وكيله وعين الاخرين
انعزل ويضم توكيله باثبات الحق على اثنين من هولاء الاربعة وينعزل بتصديق الاخرين وحدهما
او مع الاولين وللولي الدعوى على الاولين ان لم يسبق منه تناقض ولا تقبل شهادة الاخرين لما مر
فان صدق المبادرين لم تقبل شهادتهما على الاولين وان كان غير المشهود عليهما ولا يتوهم ما تقرر
من مصيرهما عدوين للاولين بشهادتهما عليهما ان مطلق الشهادة على الغير عداوة له لان نسبة هذين
الاولين الى ما ذكر على هذا الوجه فيه عداوة لهما ولو شهدا بسرقة مال او اقتراض من انسان
فشهد المشهود عليهما بذلك على الشاهدين باي ما ذكر تعين ان كان المشهود به في الاقتراض
غير معين كالف قبلت الشهادتان حيث لا مبادرة ومن ثم قال الشيخان لو شهد المشهود عليهما
او اجنبيان بمال على شاهدي المدعي بمال وصدق قولهما بضر في صحة دعواه وشهادة الاولين
فله ان يدعي عليهما ايضا لامكان اجتماع المالين وتقبل شهادة الاخرين عليهما وان شهدا في
مجلس واحد وكشهادة عاقلة بفسق شهود بما يوجب مالا عليهم كجناية شبه عمد او خطا من قتل
او قطع او جرح لتهمتهم بدفع ضرر التحمل وكما نوا عند الشهادة فقرا لانهم كانوا ابعدوا في

فان الصبي مم

الاقربين

الاقربين وفا بالواجب فتقبل شهادتهم وخرج من كلامه قول الاخرى والمذهب الفرق بان
توقع غنى الفقير اقرب من توقع موت القريب فتوهم التهمة في الاول دون الثاني اما شهادتهم
بما لا يحملونه من عمد واقرار بقتل ولو خطا فمقبولة اذ لا تهمة والحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي
بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم ولا تقبل شهادة غرما محجور عليه بجرح من شهد بدين
آخر عليه لتهمة دفع ضرر مزاحمة الغرما ولو اثبت رجل ان اخا وحيث له دين فشهد المدين بان
الميت لم تقبل شهادته لانه ينقل ما عليه لاخ الى من شهد له بالبنوة ولا تقبل شهادة وارث او موصى له
بموت مورث وموص وبحث فيه الزركشي بانه لا يقال تقبل شهادتهما حتى فيها لعله التهمة
عليهما ويجاب بان قبول ذلك قد يحملهما على الشهادة بخلاف الواقع توهما منهما القبول مطلقا
وكشهادة وارث بجرح انسان او اخيه من كل مورث له عند الشهادة ليس بعضا له فلا يقبل
قبل برء من ذلك الجرح وان برئ بعدها للتهمة لانه لو مات اخذ الارش فكانه شهد لنفسه وقضية
الفرق الاتي بين الشهادة بالمال والجرح انه لا بد ان يكون الجرح بحيث يفضي الى الموت اي ولو على
ندور وهو متجه وبه صرح الامام والماوردي وكالشهادة بالجرح الشهادة بتزكية شهوده ودخل في
اعتبار ارثه عند الشهادة ما لو شهد به كاخ الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته
وخرج به ما لو كان له ابن عند الشهادة ثم مات الابن فتقبل ثم ان كان الموت بعد الحكم بالشهادة
لم ينقض كما لو طرا الفسق او قبله لم يحكم بها وخرج بقبل البرء شهادته بعده اذ لا تهمة ومثله
على ما قاله ابن ابي عصرون ما لو كان على المجروح دين يستغرق ارش الجناية اذ لا تهمة ورده الاسنوي
والبلقيني بان الدين لا يمنع الارث قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم اعتقه سيده بعد الجرح وانه
على الجارح وانه المستحق للارش لانه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى
المقتضي للرد انتهى وفي الحقيقة الشهادة للسيد لا للمورث فلا استثناء لا شهادته لمورثه الذي ليس
بعضا له بماله ولو في حال مرضه وجرحه فلا ترد خلافا لما في الحاوي وفارقت شهادته بالجرح بان الجرح
سبب لموت الناقل للحق اليه بخلاف المال نعم لو مات المشهود له قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها
او بعده لم ينقض كما مر نظيره ولا شهادة مودعين لهم بعضهم لبعض بحال او غيره وقوله اصله بمال المزوم
له ولو كانت الوصايا من تركة واحدة فلا ترد لانفصال كل منهما عن الاخرى بغير تهمة واحتمال المواطاة
مندفع بان الاصل عدمها واستفيد من قوله بعضهم لبعض الاتي فانه متعلق بهذه ايضا ان الشرطان
يقول اوصي له بكذا ولا يضيف الى نفسه كاوصيت له بكذا فان فعل لم يقبل في حق نفسه فقط قياسا
على ما ياتي عن الاسنوي ولا شهادة مشهود بين من قطاع او غيرهم سواء كانوا رفقة ام لا كما افاد
عبارته ذكره دون عبارة اصله بعضهم بالجرح على البدل ويتجه رفعه بتكلف لبعض فاذا شهد
اثنان من القافلة مثلا لواحد منها بان قطاع الطريق المدعى عليهم نهبوا له كذا فشهد هو واخر
منها لهما بمثل ذلك قبلت الشهادتان اذا نسب كل منهما ما شهد به الى الاخر كما افاده قوله
بعضهم لبعض بان يقول اخذوا مال هذا فان نسبه اليهما معا كقوله اخذوا مالنا لم تقبل للتهمة
والمراد عدم قبولهما بالنسبة لما اخذ ومنهما من الرفقة فيقبلان فيه كما بحثه الاسنوي
ولا بتفريق الصفقة وقياسه كما قاله الزركشي قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء
انه اوصى بثلث ماله للفقراء قبلت وبه خلا ان منها او بثلث ماله لنا لم يقبل وقيده ابن ابي الدم
القبول بما اذا كانا في البلد فقراء غيرهما اوكانوا غير محصورين كما بحثه الزركشي والا لم يقبلوا
لقوة التهمة فرع حكم بشهادة اثنين فبانا ابنية او غيرهما غير مقبولي الشهادة كفاسقين

او فتين نقض هو وغيره الحكم ولا نظر للاختلاف في قبول شهادة نحو الفتين لان الغرض ان
الحاكم لا يعتقد قبولها وان ظنهما حربين مثلا قال الشيخان ولانه حكم يخالف القياس الجلي
لان العبد ناقص في الولايات وسائر الاحكام فكذا في الشهادة انتهى وقضيته نقض حكم القائل
بقبولها اذا حكم بها وطرو فسق وردة قبل الحكم بالشهادة لا بعده يبطلها لان ذلك يوقع
ريبة فيما مضى لا نحو جنون وعمى وخرس وينقض ايضا ان قال الحاكم بعده بان لي فسقه ولم يتهم في
ذلك لان قال كنت فاسقا كما بحثه الاذرعي وغيره قياسا على قول الشاهدين كنا عند النكاح فاسقين عقد مر
والفرق انا عرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه اكثر فلم يلتفت لقوله بالنسبة
اليه ويقبل قوله اكرهت على الحكم بشهادة فاسقين من غير بينة ولكن لابد من قرينة اذ لا يقبل دعوى
الاكراه الا بها وقيد الاذرعي قبول قوله بما اذا كان الاكراه يسوغ الاقدام على ذلك الحكم والا فهو معترف
على نفسه بالخطا فلا يتعدى اعترافه الى غيره واهل الشهادة عدل غيرمتهم وغيرمغفل عدل
اليه عن تعبير اصله بالتغافل لانه اظهر والغفلة عن الشيء مع العلم به وليس مرادا والمغفل هو من يكثر غلطه
او عدم ضبطه فلا تقبل شهادته اذ لا يوثق بقوله نعم ان فسر شهادته وبينه وقت التحمل ومكانه
قبلت كما افاده قوله اصله حيث يحتمل الغلط اي عادة فهو احسن وذلك لزوال التهمة اما قليل الغلط
والنسيان فتقبل شهادته اذ لا يسلم من ذلك احد كما قال الامام والغزالي وغيرهما ومعظم شهادات
العوام يشوبها جهل وغرة فيجب الاستفصال وغير مبادر فالمبادر وهو من يشهد قبل
الدعوى او بعدها وقبل الاستشهاد لا تقبل شهادته لتهمته بالحرص عليها وقد صح ذم من يشهد
قبل ان يستشهد نعم ان اعادها بعد الاستشهاد ولو في المجلس كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرها قبلت كما مر واما خبر خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة
الحسبة ومن ثم لا ترد شهادة من بادر بها احتسابا اي طلبا للثواب في الحجة لدين الله تعالى فانه
شهادة الحسبة انما يكون بحق قامعه كالحدود ومنها السرقة وقطع الطريق وانما يستحب سترها
بشرطه السابق في الزنا وكالصلاة والصوم بان يشهد بتركهما وبحقوق الاخ كرتم وهو ما لا يتاثر برضى
الادمي كطلاق رجعي او باين اذ لا يرتفع بتراضي الزوجين لا نحو عوضه فلا يثبت بها كما قاله جمع متقدمون
واعتمده الاسنوي وغيره لانه حق ادمي بخلاف الفرقة والطلاق اصله قبولها في الخلع يقتضي ثبوت
المال بها ايضا وهو بحث للامام يخالف المنقول وكعفو قصاص وكعن رضاع محرم ونسب وانقضاء عدة
وبقائها وتحريم مصاهرة ووقف ووصية بقيد زاده بقوله لغير معين بان كان على جهة عامة وان
تاخرت الجهة العامة فتدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم على الفقراء فتملكها
ورثته فشهد اثنان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره على الفقراء ويؤيده
ما ياتي قبيل القسمة ان من باع دارا فقامت بينة الحسبة بوقفها عليه ثم على اولاده ثم على المساكين
ثبت الوقف اما اذا عينت جهتهما بان اختصت شهادتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وعتق
واستيلاد لا عقد تدبير وكتابة وفارقا الاستيلاد بتحقق افضائه الى العتق بخلافهما ولا بعتق
حاصل بشراء بعض اصل او فرع لكون الشهادة على الملك والعتق تبع وفارق الخلع بان المال فيه
تابع وفي الشراء مقصود فاثباته دون المال محال نعم ان شهد بالعتق الحاصل بواحد من
هذه الثلاثة قبل وكترك زكاة وكفارة وكبلوغ واسلام وكفر واحصان وتعديل اما حق الادمي
كالقود وحد القذف فلا تقبل شهادة الحسبة فيه بل اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به
ليستشهده بعد الدعوى وظاهر كلامهم وجوب الاعلام ولا يبعد ان يلحق به ما لو كان يجهله ولكن

لا يعلم ان هذا شاهد به فقد وكله بطلاق زوجته فطلقها ثم انكر الموكل لزم الوكيل اذا شهد حسبة ان زوجته مطلقة
ولا يذكر انه وكله فيه واعلم انه انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه
اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا ان فلانا يسترقه او انه يريد نكاحها قاله الروياني ... الظاهر انهم
لكن كلام الروياني يقتضي انه لا فرق انتهى وما بحثه اوجه وانما تسمع عند الاحتياج اليها فان شهدوا
عرفية مخصوص فالوا وفلان يسترقه او برضاع محرم قالوا وفلان يريد ان ينكحها او نكحها قال
الشيخان نقلا عن فتاوي القفال ولو شهد اثنان بطلاق وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاء اخران
يشهدان باخوة بين المتناكحين لم تقبل هذه الشهادة اذ لا فائدة لها في الحال ولا عبرة بكونهما
قد يتناكحان بعد انتهى ومحله كما علم مما مر اذا لم يقولا والمطلق يريد ان ينكحها ونازع فيه
البلقيني بان الاربع السماع حسما لمادة ما قد يقع من نكاح المطلق وفي اشتراط ذكر الاسترقاق
فيما مر بان الشرط حصول فائدة وان لم يذكر قال في الاسعاد وهو متجه ويؤيده افتاء
ابن الصلاح بانها لو شهدا حسبة على اقرار غايب او حاضر او ميت بانه اعتق عبده الحكم عليه
بالعتق حسبة من غير سؤال العبد ومن غير افتقار الى عينه وان طلب الحكم اذ الاحظ في حكمه
جهة الحسبة معرضا عن طلبه ومنازعة البلقيني بان الاصل عدم قصد المطلق نكاحها فلا التفات وترد مر
لما قد يقع وبان الشارع متشوف الى الحرية والاسترقاق ينافيها من كل وجه فاحتيج الى ذكره
ولم يكتف بذكر غيره ويرد التاييد بما ذكر بانه يتعين حمله ليوافق المعنى المذكور وكلام الشيخين
على ما اذا قالا وكيله او هو او وارثه يسترقه وكلامه لا ينافي في هذا المحل كما لا يخفى والذي رجحه
الاسنوي وغيره ونسبه الامام الى العراقيين ان دعوى الحسبة لا تسمع فيما يقبل فيه شهادتها
اكتفاء بشهادتها ولانه لا حق للمدعي في المشهود به لكن الذي اقتضاه كلامهم في مواضع وصححه البلقيني
سماعها لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه ومحله كما جزم به الشيخان
في الدعاوي في غير حد ولله تعالى اي التي لم يتعلق بها حق ادمي كما قاله جمع متقدمون فتسمع
في السرقة اذا لم يبلها السارق من المال برد ونحوه والا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا فالحاصل
ان الحدود سماعها الا في محض حد ولله تعالى ولو جاء عبدان للقاضي فقالا ان سيدنا اعتق
احدنا وقامت بينة بذلك سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لان البينة على العتق مستغنية
عن تقدم الدعوى وتنبيه يعلم ان فساد دعوى الحسبة كما لا هنا لا يمنع صحة الحكم المترتب
عليها وانما تصح الشهادة من رجل موصوف بالصفات السبع السابقة وان اختفى حتى تحمل او
احضره اثنان ليتحمل بسبب حضوره وقالا له لا تشهد علينا ويضم الصفة الثامنة وهي العلم
بالمشهود به قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمن
سال عن الشهادة ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن
فيما يتعذر تيقنه ثم المشهود به اما قول كاقرار ونكاح وطلاق وبيع وسائر العقود والفسوخ
فالشهادة به متوقفة على السمع والبصر فلا يشهد به الا من سمعه ممن رآه حال تلفظه به فلا
تقبل فيه شهادة اصم لا يسمع شيئا ولا اعمى الاعتبار به ولا يصح تحمله اعتمادا على الصوت لتشابه الاصوات
واحتمال التلبيس فيها مع الاستغناء عن شهادته بالبصراء واما جاز له بالاجماع وطء زوجته اعتمادا
على صوتها للضرورة ولانه الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم بالمشهود به ما امكن ولذا
لم يقبل شهادته عليها اعتمادا على صوتها ونقل الروياني عن الاصحاب انه لو جلس بباب بيت فيه
اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع كفى من غير رؤية وزيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من

القابل قالت في الاسعاد ومقتضاه انه لو عرف البائع من المشتري قطعا كان علم المالك للبيع
وتميز عنده صوته بالايجاب وعرف المشتري وتميز عنده صوته ان يصح التحمل وليس ببعيد انتهى
وفيه نظر بل هو بعيد مخالف لاطلاقهم منع اعتماده على الاصوات لاحتمال التلبيس او الالتباس
عليه واي قطع له بذلك واحتمال ذلك قائم عنده لا يمكنه دفعه ولا يصح التحمل ايضا على منتقبة اعتمادا
على صوتها بل لا بد ان يعرفها بغير الصوت بان يعرف اسمها ونسبها او عينها او يكشف وجهها ويراها
رؤية تميزها له عند الاداء ولو من وراء حائل رقيق او يلازمها الى الاداء والا شهرة لا يجوز الاعتماد
على معرفتها بتعريف عدل او عدلين لكن قال جمع خلافه وفي المنهاج ان العمل اي من الشهود عليه
وفيه ميل الى ترجيحه ولو قال عدلان نشهد ان هذه فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا
اصل وسامعهما شاهد فرع يشهد على شهادتهما بالاسم والنسب دون العين عند اجتماع الشروط
اولان منتقبة اقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد اخران ان تلك التي اقرت هي هذه ثبت الحق
بالبينتين ويتحمل على من ثبت الحق على عينه بالحلية لا بالعين ولا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي
قوله ولا قول المدعي لان نسب الشخص لا يثبت بذلك نعم ان شهد بها حسبة جاز وعمل بها
بعد حكم بها ولو شهدا بها على امراة جازفان سالهما الحاكم هل يعرفان عينها قالا لا يلزمنا الجواب
او سكتا نعم ان كانا ممن يخفى عليهما شروط الاداء لزمهما البيان قاله الاذرعي وغيره ولو ذكر
المدعي اسم المدعى عليه الحاضر ونسبه لم يكف حتى يقول وهو هذا ومن راى فعل انسان او سمعه
لم يشهد عليه حال غيبته الا ان عرفه اسمه ونسبه ولا يكفي معرفة اسمه واسم ابيه دون جده الا ان تميز
عند القاضي عن غيره بامارات فله الحكم بشهادتهما ونقل الشيخان خلافه وحمله الاسنوي على ما اذا
لم تحصل المعرفة بذلك ومن حضر عقد نكاح لم يشهد بالزوجية الا ان علم وجود جميع شروط العقد
والا شهد بجريان صورة العقد ولو مات من يعرفه الشاهد بعينه فقط احضر ليشهد عليه ان كان
بالبلد ولم يخش تغيره والا حضر الشاهد اليه كما بحثه الاذرعي ومتى دفن لم ينبش وان اشتدت
الحاجة اليه ولم يتغير كما صححه الشيخان ويحتاج الاقوال كما قاله البلقيني الى شرط ثالث وهي معرفة اللغة
التي يعقد بها الكلام والا لم يصح تحملها فلا يصح اداؤها ويظهر اخذا مما مر ان الشرط معرفة اللغة وضبط
اللفظ ونقله للقاضي كما سمعه وان ذلك يجري في كل عقد وفسخ وغيرهما مما مر واما فعل او ما في
معناه كغصب او اتلاف او زنا وشرب او ولادة او رضاع او اصطياد او احياء فيكتفى فيه بالبصر فقط
كما قاله اولو الاداء الشاهد ولو اصم المشهود به فلا يكتفى في الشهادة على شيء من ذلك بالسماع بل لا بد من
الرؤية وله بان يكون قد راى بالنسبة للملك شهد به بتصرفه المشهود له على ما يشهد بملكه له وتصرف له
في العقار المشهود به بنحو هدم وبناء وسكنى ودخول وخروج وفيه وفي غيره مما يتميز عن امثاله بنحو
اجارة وبيع وفسخ له ورهن ونحوها من تصرف الملاك وليس المراد اجتماع كل من هذه التصرفات
بل المراد واحد منها ولهذا اتى به منكرا قاله الشارح واما اطلق على هذه تصرف الملاك لان الغالب
صدورها منهم والا فقد تصدر من وكيل المالك ويشترط ان يكون ذلك التصرف بلا منازع للمشهود له
في الملك واما يعتمده ولو مع عدم منازع ان تكرر وطال زمن اليد والتصرف عرفا وان لم يكن استفاضة
لان ذلك هو الذي يغلب ظن الملك وقولهم لو راه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك
حتى يسمع منه ومن الناس انه له محمول على ما اذا لم تطل المدة وفرق الاسنوي بان وقوع الاستخدام
في الاحرار كثير مع الاحتياط في الحرية وهذا اوجه وقيل لا يكفي اليد والتصرف واشار اليه بلو من زيادته
وخرج بالمتميز غيره كالحبوب والدراهم ونحوها مما مثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد

اوان

اوان تسوموا انه ملك فلان من جمع لا يتواطؤ مثلهم عادة على الكذب لافادة خبرهم حج العلم
او الظن المؤكد وان لم يوجد فيهم اسلام ولا عدالة ولا حرية ولا ذكورة ولا عدم حصر خلافا لما يوهمه
كلام الحاوي من اشتراط كونهم غير محصورين فان امكن عادة تواطؤهم لم يصلح خبرهم مستندا
للشهادة الا ان اشهد عدلان على شهادتهما وعلم من كلامه كاصله ان الشهادة بالملك لا تتوقف
على معرفة سببه اذ مشاهدته لا تقطع احتمال عدم الملك لانه قد يرى الشراء ولا يكون البيع ملكا
للبائع والاصطياد ولا يملكه لسبق اصطياد او انفلات من غيره وان الشهادة باليد وحدها او
التصرف وحده او بهما دون طول مدة واستفاضة او بالشائع وحده من غير يد وتصرف لا يكفي
في الشهادة بالملك وهو كذلك الا في الاخير فعلى ما نقله الشيخان عن نص في حرملة وعن جمع وقالا
انه الظاهر ثم قالا والاقرب الى اطلاق الاكثرين الاكتفاء به كالنسب والموت ونقله في المهمات عن المحققين
والاكثرين ونص عليه ايضا وجزم به العراقي وغيره وقد يصح تنزيل عبارة المصنف عليه وانكان
كلامه في الشرح ينافيه بجعل تسوموا عطفا على رايه الذي قدرته بعد لو وذلك لان اليد المجردة قد
تكون عن نحو اجارة والتصرف المجرد قد يكون من وكيل او غاصب نعم يجوز ان يشهد له فيهما
باليد وبحث الشارح انه لو وجد يد وتصرف مدة قصيرة بلا منازع وانضم لذلك تسامع اكتفى به
لو انفرد لكنه يبقى جواز الشهادة بالملك وهو وان كان له وجه لكن كلامهم ربما ينافيه واما غير فعل وقول
فيكتفى فيه بالتسامع من الجمع المذكورين فقط كما في الشهادة به بالنسبة لنسب لم يعارض بطعن من
احد بان سمعهم ينسبون المشهود له الى معين او قبيلة وسمعه هو ينتسب الى ذلك ولم يسمع طعنا في ذلك
الانتساب من احد ولو فاسقا فلم يرح اعتماد السماع والشهادة بانه ابن فلان او من قبيلة كذا لغلبة
الظن به ولان الروية لا مدخل لها فيه وغاية الممكن روية الولادة على الفراش لكن النسب الى الاجداد
المتوفين والقبائل القديمة لا يتحقق فيه الروية فدعت الحاجة الى اعتماد الاستفاضة ولا بد كما رجحه
الاذرعي وغيره تبعا للنص ان يمتد ذلك الانتساب مدة يغلب على الظن صحته ذلك ولا تقدير بسنة
والاوجه من مجموع كلام وقع للشيخين ان الشاهد اذا سمع اخر يقول لصغير او كبير وصدقه هذا
ابني ان يشهد بنسبه فان لم يصدقه شهد بالاقرار لا بالنسب ولاتيان في هذا ما مر من عدم ثبوت النسب عند
السكوت لجواز ان يصدقه بعد سكوته فينكر اقراره فيقيم البينة به ليثبت النسب ذكره شيخنا وليس
من الطعن المؤثر قول المشهود عليه هؤلاء الشاهدون ليس مستندهم الا الاستفاضة لانهم لم يدركوا
المنسوب اليه واقتضى اطلاقه كاصله النسب جواز الشهادة بالتسامع فيه من جهة الام ايضا وهو ما رجحه
الشيخان ومنازعة الزركشي البلقيني فيه بامكان روية الولادة المحصلة لليقين مردودة بعدم انتظامهم
ذلك غالبا لغير القابلة او المراة او امراتين معها وذلك لا يثبت به فجعل كالعدم وكما في الشهادة بالنسب
لموت بان شهد بموت فلان مستندا الى السماع كالنسب ولان اسبابه كثيرة قد تخفى بعضها وقد يعسر
الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة وبالنسبة للشهادة بنحو عتق وولاء ووقف ونكاح
على الاصح عند النووي لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسرت اقامة البينة على ابتدائها
فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة واقتصار الحاوي على الموت والنسب المقتضي لعدم القبول
في هذه الصور الاربعة تبع فيه ميل الرافعي وهو ضعيف وان صوبه الاسنوي واطال البلقيني
في الانتصار له وعلى الاول قال النووي لا يثبت بها شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على
معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى وبه قال ابن سراقة وغيره وهو محمول على

افتى ابن الصلاح الذي اعتمده الاسنوي وغيره بانه يثبت بها ان هذا وقف لان فلانا وقف واما الشروط
فان شهد بها منفردة لم يثبت وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان
كيفية الوقف انتهى وافتى ايضا فيمن شهد وابان النظر في وقف كذا لزيد ولم يزيدوا ولم يكونوا شهدوا
على الوقف ولا قالوا ان مستندنا الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه وصمموا على
الشهادة بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك قال ايضا
فاهمال السبب مقتض لرد الشهادة كما لو شهد بالارث انتهى ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة
ان يقول سمعت الناس يقولون وان كانت شهادته مبنية عليه بل لا بد ان يقول اشهد انه له او انه
ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع قال ابن ابي الدم ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند
شهادته من تسامع او رؤية يد او تصرف لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة فلا يقبل وفهم
ومن قول الشيخين بقول الجارح في ذكره سبب الجرح استفاض عندي عنه كذا اخذ الزركشي
ان ذكر المستند انما يؤثر هنا وفيما لو صرح في شهادته بالملك بانه يعتمد الاستصحاب المصرح
في العزيز عن الاصحاب بانه يؤثر ان ظهر به تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال
لم يؤثر ويؤيده ما افتى به السبكي من انه لو قال بعد ذكر مستندي الاستفاضة لم يؤثر في
قبول شهادته وليس للقاضي ان يقول للشاهد من اين عرفت ذلك في سائر الشهادات ويقبل
بها من الاعمى حيث لم يحتج لتعيين واشارة بان يعرف المشهود له وعليه باسمه ونسبه ويثبت بها
ايضا ولاية القضاء ونحوه كما مر والرشد كما افتى به ابن الصلاح والارث بان يشهدان فلانا وارث
فلان لا وارث له غيره كما نص عليه ونقل العلائي عن موهوب الجزري ان مما تقبل فيه زيادة
على ذكر الرضاع وتضرر الزوجة والصدقات والاشربة القديمة اي وهي جمع شرب وهو نصيب
الارض من الماء المملوك والجرح لمن لم يدركه الشاهد والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة
والوصاية والحرية والقسامة اي سببها وهو اللوث للبنوة بعدل ونحو عبيد فهذه مع ما في المتن
مما مر واية خمسة وعشرون وكذا يثبت بالتسامع تعديل وارشاد لانه يكتفي فيهما بالظن والسماع
تفيد من العلم فوق ذلك ولا يتعين التسامع لاثباتهما ولذا اتى بكذا بل يكفي ان يكون مستنده
هو او غيره خبرة وقرينة بان يخالطه مخالطة بها يصير خبيرا بحاله بالقرائن الدالة على العدالة
او الاعسار قال الرافعي وظاهر لفظ الشافعي اعتبار تقادم المعرفة الباطنة وبحث
ابو زرعة ان شدة الفحص كالتقادم فليس ذكره للاشتراط بل لكونه الباطن لا يعرف غالبا الا به
ويؤيده ما مر في التفليس من ان القاضي يوكل بالغريب من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه
اعساره شهد به واقسم كلامه ان الصحبة وحدها والقرينة وحدها غير كافية وهو ظاهر اذ
تصور انفكاك احدهما عن الاخرى والاول الظاهر تلازمهما والجرح كالعدالة في ذلك وصحبة وقرينة
مجروران بالاضافة من اضافة السبب الى المسبب او منصوبان على التمييز وقوله وكذا الى اخره
من زيادته واعترض ابن الرفعة الحصر في الاقسام الثلاثة السابقة مجوز الشهادة بما علم بباقي
الحواس الخمس وهي الذوق والشم واللمس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع او حموضته
او تغير رايحته او حرارته او برودته ونحوها واجاب بان اقتصارهم على ذلك ليس للحصر
بل للتنبيه على ان ما في معناه كذلك بجامع حصول العلم بذلك وبان اعتماد الشهادة على ذلك
قليل وهم انما يذكرون ما تعم به الحاجة وقوله اي زرعة الشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك
كله اي باعتبار الحقيقة والا فهما داخلان في الابصار اذ مستندها رؤية الحامل والمقوم لا تاويل

عليهما كما قالوا في الشهادة بالملك الذي مستنده اليد والتصرف انه يكتفي برؤيتهما لان الملك لا يرى
ولا يسمع فاعتبر رؤية ما يدل عليه غالبا من اليد والتصرف فعلم ان المراد الابصار لما يتعلق
بما شهد به بحسبه واعلم ان الشهادة على الشهادة مقبولة للحاجة فان شهود الواقعة قد
يتعذر او يتعسر حضورهم ومن ثم شهد الفرع على شهادة اصله المقبول الشهادة على تفصيل
باتي في جميع حقوق الله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة وحقوق الادميين كالعقود
والفسوخ والاقارير والقود والرضاع والولادة وعيب النساء لا يستثنى من ذلك الا الشهادة على
الشهادة في اثبات تعزير او حد لله تعالى او ما يترتب الحد عليه كالشهادة باحصان من ثبت
زناه نقله ابن الصباغ عن ابن القاص اما الشهادة على الشهادة باسقاطه كان يشهدان القاضي
حده فلا خلاف في جوازها وهذا الاستثناء من زيادته وفي نسخة حق ادمي وهي غير صحيحة
الا ان كان المراد بالحق الحد وانما تصح الشهادة ان نشات عن شهادة من تعذرت او تعسرت
شهادته من ميت ومجنون واعمى واخرس وعبر بعضهم بدون على المشهور لان من اخرس لم
على ان على غير متعينة لانها كما تفيد الاذن في الشهادة على الشهادة معنى التحمل كذلك عن
تفيد الاذن في معنى الاذن وعلى ما في الشهادة على الشهادة من الفرعية المستفادة من عن
دون على ومن غائب فوق مسافة عدوى وهي التي يرجع منها المبكر الى اهله قبل الليل
وانما اعتبرت في تزويج القاضي عن الغائب مسافة القصر لان النكاح لا يفوت بهذا القدر من
التاخير بخلافه هنا فان الخصم قد يهرب فيفوت الحق وصرح بقوله فوق ما لو كان بمسافة
العدوى فلا يجوز الشهادة على شهادته خلافا لما وقع في المنهاج ومن ذي عذر جمعة بقيد
زاده تبعا للشيخين بقوله خص الاصل كمرض مشقته ظاهرة وان استبعده الزركشي وتمريض
وخوف غريم بخلاف العام للاصل والفرع كالمطر والوحل والريح الشديد ونازع الاسنوي
اخذا من كلام ابن الرفعة بان مشاركة غير الاصل له في العذر لا يخرجه عن كونه عذرا في حقه
فلو تجشم الفرع المشقة وحضر وادى قبلت شهادته واستحسنه جمع واعترض في الاسعاد
ويرد بان الشهادة على خلاف الاصل فاشترط تميز الاصل عن غيره بعذر يجوز الشهادة
عليه بخلاف ما اذا عم العذر الفرع ايضا فانه لا يميز بحوالة على الاصل من امتناع الشهادة واف
تجشم الفرع المشقة لان الاصل كان احق بتجشمها ليخرج من ادائها عليه ونازع الزركشي كالاذرعي
في الحاق سائر اعذار الجمعة الخاصة بالمرض وقالا لا يمكن القول به على الاطلاق فانه كل ماله ريح كريه
عذر في الجمعة ولا يقول احد هنا بان اكل شهود الاصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم انتهى
ويرد بان الكلام في عذر يتعذر او يتعسر معه الحضور عرفا وهذا ونحوه ليس كذلك نعم قد
يتعسر على الشخص ولا يليق بمروته الحضور عند القاضي وفيه هذه الرايحة فلا شك في ان ذلك
عذر وكلامه كاصله وغيره شامل لجواز اشهاد الفرع على شهادته وبه صرح الصيمري وغيره كما يجوز
الضمان عن الضامن وشرط الحكم بشهادة الفرع دوام اهلية اصله الى حين الحكم بالشهادة وان
لا يكذبه فيقبل ويحكم بها لا ان فسق الاصل قبل الحكم لان الفسق لا يهجم غالبا دفعة بل حدوثه
يورث الريبة فيما مر وليس لمدته الماضية ضبط فينعطف الى حالة التحمل والردة كذلك بل اولى
لاشعارها بخبث سابق في العقيدة كاشعار الفسق بسبق عدم التقوى او كذب الفرع في
شهادته على شهادته او قال لا اعلم او نسيت او نحوها قبل الحكم ايضا فان كذبه بعده لم ينتقض
قال ابن الرفعة وينظر ان يجي في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما ياتي في رجوع الشهود

مطلب تقبل الشهادة على الشهادة ان كان فوق مسافة عدوى

بعد القضاء واستظهره الاذرعي ولو ثبت انه كذب قبله نقض مالم يثبت انه اشهده كما بحثه الزركشي
او عادى الاصل المشهود عليه قبل الحكم ايضا لتطيرها مرضي الفسق اذ العداوة تشعر بضغائن
سابقة ولو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد اما حدوثها بعد الحكم فلا اثر له كما لو حضر الاصل
بعده بخلاف حضوره قبله فانه يمنع الحكم بشهادة فرعه لزوال الحاجة الى اعتقاد قبولها وفارق الرواية
بان بابها اوسع كما مر ولا اثر لطرو نحو موت وجنون مطبق وعمى ومرض لانها لا توقع ريبة وكالجنون
الاغماء مالم يكن المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الاغماء لقرب زواله قال الرافعي
وقضيته ان يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله وصوب النووي الفرق لبقاء اهلية المريض بخلاف
المغمى عليه وهو متجه وان نازع فيه الاسنوي ومثله ايضا الخرس وليس هذا تكرارا مع ما مر من ان
موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذاك في بيان المسوغ للشهادة وهذا في طرو العذر
وانما يشهد الفرع على شهادة الاصل ان استدعاه اي التمس منه رعاية الشهادة وحفظها لان الشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها ان يكون قد اذن له في ذلك كان يقول اذنت لك ان تشهد على شهادتي بكذا
او اشهد على شهادتي بكذا واذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد اذنت لك ان تشهد به والاولى ان
يقول له اشهدتك على شهادتي لان الاول تحميل والثاني اذن ولا ذا ادا لو قال له بعد التحمل لا تؤدي وعن شهادتي م
عني امتنعت الشهادة ولابد من ذكره بلفظ الشهادة في حقه فلو قال انا اعلم كذا او اخبرك بكذا فاشهد
علي به او نحو ذلك لم يكف به او ان يسمعه يشهد له او لغيره وهو يسمعه شيئا لوجوب الحق كان يقول اشهد ان
لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية او سمع الفرع الاصل في حال كونه يشهد بذلك عند
حاكم لان شهادة الاصل في كل من الصور الثلاث جازمة لا تحتمل ما يخرجها عن ظاهرها بخلاف مالو
سمع انسانا يقول لفلان على فلان كذا او اشهد له بكذا او عندي شهادة جازمة مقطوع بها بكذا
فلا يكون شيء منها مستندا للشهادة على الشهادة اذ قد يتساهل بالاطلاق ذلك واذا آل الامر الى الاداء
احجم عنه وقد يريد الوعد بذلك ويعني ان عليه الوفاء بذلك من باب مكارم الاخلاق وانما جاز
التحمل على من قال لفلان علي كذا لان المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل ولان الشهادة يغلظ امرها
في الكثرة اذ لا تقبل من نحو فاسق ومغفل ومع الجهل بخلاف الاقرار ولا يرد على حصره كالاصل
مستند الشهادة على الشهادة في الامور الثلاثة مالو سمعه يشهد عند محكم فان له الشهادة عليه
وان لم يجوز التحكيم لانه حاكم في الجملة ومن ثم بحث الاكتفاء بالشهادة عند امير او وزير لوجوب
الاداء عنده كما يأتي ومالو شهد عند محكم او حاكم ولم يتفق لاحدهما الحكم بشهادة فله الشهادة
عليها لدخول ذلك في قولها او شهد عند حاكم لان سماعه الشهادة عند نفسه يصدق عليه
انه سمعه يشهد عند حاكم ومالو قرا القاضي سجلا على قوم وقال قضيت بهذا ولم يشهدهم
فان لهم الشهادة عليه قاله القاضي وكذا لو قال في مجلس حكمه قضيت بكذا لان ذلك ليس من
الشهادة على الشهادة بل من الشهادة على الحاكم بالحكم ومالو استرعى شاهدا فانه يجوز
لمن يسمعه ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه كما ذكره الشيخان لدخوله في قوله اذن
لان قضيته ان الشرط وجود الاذن من غير نظر لماذون له بخصوصه ويجوز قول الفرع
اشهد على شهادة فلان بكذا من غير بيان احد الطرق السابقة ان وثق القاضي او الحاكم
بعلمه والا كلف بيان سبب ما مر ويسن سؤال العالم اذا لم يبين السبب باي سبب ثبت
هذا المال وهل اخبرك به الاصل ولابد من تسمية الاصل ليبحث عن عدالته فلا يكفي اشهدني
عدل لانه يسد باب الجرح على الخصم وله تزكية اصله اذ لا تهمة وانه لا يزكيه ثم بحث القاضي عن

عدالته ولا يلزمه ان يتعرض لصدق اصله لانه قد لا يعرفه وانما تعرض مدع حلف مع شاهده
لصدقه لانه يعرفه وليس لاحد الشاهدين تزكية الاخر ولو اجتمع اصل وفرعا اصل اخر قدم
عليهما في الشهادة لانه اقوى ولا تصح تحمل نساء ولو على نساء فيما يقبلن فيه لان شهادة الفرع
تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا
وتصح اذا كمل تحمل وهو ناقص لصبي ورق وفسق كالاصل ويكفي شاهدان على الاصليين
معا اذ الفرع لا يثبت الحق بل يثبت شهادة الحق ومن ثم كفيا على رجل وامراتين لا لكل واحد
منهما على اصل ولا اصل شهد مع فرع على شهادة الاصل الثاني لان من قام باحد شطري البينة
لا يقوم بالاخر ولو مع غيره وروى اعمى الحديث عمن سمعه منه وعليه اذا حصل لنا الظن الغالب
بضبطه لان السلف كانوا يروون عن امهات المومنين من وراء الستر ولما مر ان باب الرواية اوسع
وترجم اعمى كلام الخصمين والشهود للقاضي وعكسه لان المدار على تفسير اللفظ فلا يحتاج الى المعاينة
والاشارة هذا ان سكت اهل المجلس والا لم تقبل شهادته بالترجمة قطعا اذا احتمل الالباس ذكره
في المطلب وظاهره انه لا فرق بين ان يتكلم احد باللغة المترجمة وغيرها حيث حصل الالباس كان
توافقت اللغتان في بعض الالفاظ مع اختلاف المعاني فتقييده اي زعمه بالاول فيه نظر ثم رايت
شيخنا قال وقد يقال لا يحتاج لذلك كله لان الصورة ان الحاكم رآه وسامع لمن ترجم الاعمى كلامه
فحيث ترجم له كلام غيره اعاده بذلك وامر الخصم بالتكلم ليترجم الاعمى كلامه انتهى وفيه نظر فانه قد يقع
من الحاكم كلمة يسمع الاعمى فيها كلمة يظنها من الخصم فيترجمها الحاكم فيترتب عليه مقتضيا تاما مع براته منها
ويشهد الاعمى انه لم يتطرق لشهادته خلل بان جاء الى الحاكم حال كونه متعلقا بمعين طلاقا او مالا
لمعروف الاسم والنسب وضع فمه اذنه اي الاعمى حتى يتيقن سماعه منه ولم يزل مما شار اليه منه او
نحوه بيده الى ان وصل به الى الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه فتقبل شهادته لحصول العلم
بها وقوله في اذنه مما شار له من زيادته قال البلقيني وقد يشهد بالفعل كالزنا والغصب
بان وضع يده على ذكر ادمي في فرج اخر فتعلق بهما حتى شهد بما عرفه وبان جلس على بساط
انسان فغصبه اخر فتعلق به وبالبساط في تلك الحالة حتى شهد بما علمه وقد يشهد بما علمه
بالذوق ونحوه او حال كونه قد سمع المشهود به ممن رآه قبل اي قبل العمى من نحو اقرار او عقد
صدر من معروف فاداه بعد عماه فانه يقبل ان عرف اسم المشهود له ونسبه وكذا المشهود عليه
ونسبه وامسكه حتى اتى به للقاضي لحصول العلم بالمشهود عليه وبه وهذا كما في بعيد زاد التصريح
به بقوله عمي بعد سماع البينة وتعديلها في واقعة فان له الحكم في تلك الواقعة وان صار معزولا
في غيرها مالم يحتج الى اشارة للمحكوم عليه المجهول باسمه ونسبه او المحكوم به كما لو تحمل الشهادة
وهو بصير ثم عمي والحجة لرمضان مامر ولزنا ولواط واتيان ميتة وبهيمة وكذا كل وطء كما قاله
البلقيني اربعة من الرجال الموصوفين بما مر لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله
تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولخبر مسلم عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ارايت لو وجدت
مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال نعم ولانه في ذلك من القبائح الشنيعة فغلظت
الشهادة فيه ليكون استر ولابد ان يشهد كل منهم انه رآه ادخل حشفته اي الزاني او قدرها
من مقطوعها وتعبيره بها اولى من تعبير اصله بالفرج في فرجها اي المزني بها فيشترط ذكرهم المراة
المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وامة ابنه زنا وتفسيرهم الزنا بان يقولوا رايناه ادخل
حشفته او قدرها من فرج فلانة على سبيل الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا وفي الخبر زنا العينين

النظر وانما يكفي في الشهادة بوطئها لشبهة الاطلاق بان يقول وطئها بشبهة لان المقصود منه المال ولهذا
يثبت به المال وقضيته قولهم قد يظنون اولا وثانيا انه لو تيقن من حالهم انهم لا يظنون ذلك لمهارتهم ما يثبت به
في العلم وموافقتهم مذهب الحاكم في ذلك لا يشترط ذكرهم للمراة ولا تفسيرهم للزنا وهو محتمل ويحتمل
انه لا فرق احتياطا لهذا الباب وهو الاقرب الى كلامهم ويندب للشهود ان يقولوا رايناه ادخل ذكره
كالمرود في المكحلة احتياطا ونقل ابن الرفعة عن جمع انه لابد من ذكر مكان الزنا وزمانه وهو ما في
التنبيه في المكان لكن الذي يتجه ما قاله الماوردي من ان بعض الشهود ان صرح بذلك وجب سوال
الباقين عنه والا فلا والحجة لغيره اي لغير رمضان وغير الزنا مما لا يقصد منه المال من عقوبة لله
او لادمي ومن غيرها اذا اطلع عليه الرجال غالبا رجلان لما ياتي فالثاني كولاء وكتابة وتدبير واستيلاد
وانقضاء عدة بالاشهر وجرح الشهود وتعديلهم كما افاده قوله السابق ومزكيين كما صرح به اصله
واحصان وشهادة غير رمضان وشهادة على شهادة رجل او رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة
او على حكم ونكاح ورجعة وطلاق وعتق واسلام وبلوغ وولاية قضاء او غيرها وايلاء وظهار
واعسار وموت وخلع ادعته على زوجها وقراض وشركة ووكالة ووصاية واستغنى بالقراض عن
الوكالة المذكورة في اصله لانه يفهمها بالاولى لان فيه معناها وزيادة المال واقرار بزنا اي اقراره به
او بلواط واتيان بهيمة والاول مع موجب نحو موجب قصاص في نفس او طرف وهو العمد او موجب
حد كشرب وسرقة وقطع طريق وردة وقذف او موجب تعزير وكالاقرار بواحد مما ذكر موجب
القود لابد فيه رجلين وان عاد القصاص مالا بالعفو عنه عليه وانما وجب في كل مما ذكر رجلان
ولم يكف فيه الشاهد واليمين والنسوة لانه تعالى نص عليهما في الطلاق والرجعة والوصاية ومر خبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الشرط المذكور نحو القراض وما بعده
وان كان القصد منها المال القصد منها الولاية والسلطنة لكن بحث ابن الرفعة ان محل ما ذكر في مدعي القراض
والشركة ان اراد اثبات التصرف فان اراد اثبات حصته من الربح كفى رجل وامراتان اذ المقصود منه
المال قال ومثله دعوى المراة النكاح لاثبات المهر فيثبت بمن ذكر وان لم يثبت النكاح وكذا لو ادعى
ان زيدا اوصى اليه عمرو باعطايه كذا فيثبت الوصية بالمال دون الوصاية وانما لم يكتف في مسالة
عود القود مالا بغير رجلين مع ان القصد المال لان الجناية في نفسها موجبة للقود لو ثبت والمال
انما هو بدل عنه ويحمل ما مر في الكتابة والتدبير والاستيلاد ان كان المدعي لشي منها هو الرقيق فان
ادعاه السيد على من وضع يده عليه او الكتابة على الرقيق لاجل النجوم قبل فيه ما يقبل في المال
والشهادة على الشهادة مما لا يثبت الا برجلين كما مر فيثبت بهما ولو كانت شهادة كل منهما في شاهدين
فاكثر او رجل وامراتين او اربع نسوة بناء على ان الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الاصل
بل يثبت بها شهادة الاصل لانه يصرح بالشهادة على شهادته ولم يشهد فعلا ولا سمع قولا فهو كمن
شهد باقرار ثم وقيل لا يقبل على كل شاهد الا اثنان لانهما اذا شهدا على شهادة احد الاصلين
قاما مقامه فلا يجوز ان يقوما مقام الثاني كمن شهد مرة بحق ثم شهد به مرة اخرى لا يكمل به النصاب
ويرد بما تقرر واما ما يظهر للنساء بان انفردن بمعرفته او لم يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وبكارة
وثيابة واستهلال ولد ورضاع وحيض بناء على امكان الشهادة به وهو ما في اصل الروضة
وحكاه في فتاويه عن ابن الصباغ والبغوي ومر فيه كلام في الطلاق وقول السرخسي يتعذر
اقامة البينة عليه فانه وان شوهد لا يعلم انه حيض لاحتمال انه استحاضة مراده بها التعذر فيه

التعسر

التعسر ويكون قولهم فانه وان شوهد الخ محمولا على الغالب اذ قد يحصل للنساء بطول الممارسة ما يفرق
به بين الحيض والاستحاضة بعلامة في الدم كما يرشد اليه الحديث الصحيح دم الحيض اسود يعرف
وعيب عورة بهن كبرص تحت الثياب ورتق وقرن وجرح فرج فلا يقبل فيه الا الرجلان او اربع من النسوة
في حرة وامة رجل وامراتان فيها ايضا او رجل ويمين ويجماع لغير لقول الزهري مضت السنة بانه تجوز ادم
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شاركه في
الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى وانما
قبل الشاهد واليمين في الامة فقط لان المقصود فيها المال وخرج بتقييد الرضاع بكونه من الثدي
من زيادته ما لو حلب متقدما من الرضاع من اناء حلب فيه اللبن فلا تقبل شهادة النساء لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وبقوله من زيادته ايضا وعيب
عورتهن عيب وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين كما في الروضة عن البغوي بناء على انهما ليسا
بعورة اي وهو مرجوح اما على الراجح من حرمة نظرهما من الاجنبي وان امن الفتنة فيثبت باربع
نسوة وخرج به ايضا عيب وجه الامة وما يبدو منها عند المهنة فيثبت برجل وامراتين لان مقصوده
المال وقضيته كما قال الاسنوي ان محله في اثبات العيب لفسخ بيع اما لفسخ نكاح فلا يثبت بمن ذكر
على ان النووي رجح كما مر ان الامة كالحرة في النظر فيكون مثلها هنا في ثبوت عيب وجهها باربع نسوة
نبه على ذلك البلقيني وغيره لكن يعارضه اطلاق الماوردي نقل الاجماع على انه لا يقبل في عيوب النساء
التي بالوجه والكفين الا الرجال وهذا شامل الحرة والامة وقد صرح بذلك القاضي فيهما واجاب
بان عبارة الماوردي تقتضي انه لا يقبل ايضا الرجل والمراتان مع تصريح الاصحاب بخلافه فنقله الاجماع
اما موول او معترض بذلك فلا يكون حجة على خلاف ما تقرر في الحرة والامة واما كلام القاضي فمبني
على المرجوح السابق واجاب في الاسعاد بحمل كلام الماوردي على غير الامة وفيه نظر وقوله من
زيادته وجرح فرج تبع فيه ما صوبه في الروضة من الحاقه بالعيوب فيقبل فيه النساء منفردات
والرجل والمراتان بخلاف جرح ساير البدن لا يقبل فيه الا الرجلان ان اوجب قودا والا فكالمال
ونازع فيه في المطلب بان الاصحاب اشاروا الى ان جرح الفرج لا يثبت الا بالرجال وان القاضي ابا الطيب
ادعى فيه الاجماع ومال اليه البلقيني وفصل الاذرعي بين جرحه الموجب القود فلا يثبت بشهادة النساء
كما يفهم من اطلاق ابن المنذر الاجماع فيه والموجب للمال فيثبت حتى بالشاهد واليمين كما اقتضاه
كلامهم وصرح به البندنيجي والبغوي قال واما قبول النساء المتمحضات فيه فما صوبه النووي
فيه هو القياس فليعتمد ما لم يثبت في خلافه اجماع انتهى وتفصيل الاذرعي هو الاوجه الموافق
لما مر من ان موجب العقوبة لا يثبت الا برجلين فيخص عموم كلام الروضة بغير هذه الحالة
والجرح القريب من الفرج بحيث لا يطلع عليه الا برؤية الفرج له حكمه على ما بحثه الشارح وله وجه
لكن كلامهم يقتضي خلافه والحجة لمال عينا كان او دينا ولما قصد به المال رجلان او رجل وامراتان
او شاهد ويمين كما ياتي ولا يثبت بنسوة منفردات لعدم اختصاصهن بمعرفته فمن الاول
الاعيان والديون ومن الثاني نحو العقود المالية كالبيوع والاقالة والضمان والرد بالعيب
والحوالة والصلح والابراء والقرض والشفعة والمسابقة والغصب والوصية بمال والمهر في
النكاح ووطء الشبهة والجناية في المال وقتل الخطا وقتل من لا يجب عليه قود لنحو صبي او عدم
مكافاة واصالة وسرقة لا قطع فيها ومن الثاني ايضا حقوق الاموال والعقود كاجل وخيار
في بيع ونحوه وقبض مال ولو نحو نجوم كتابة وان ترتب عليه العتق لان المقصود المال

والعتق يحصل بالكتابة وقيل يشترط رجلان وكطاعة الزوجة لتستحق المونة وقتل كافر
لسلبه وازمان صيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع ميت عن تدبير ادعاه وارثه ووقف
ورق واقرار نحو مال وعوض طلاق وعتق ونكاح اصلا وقدرا او فسخ عقد مالي بخلاف النكاح
ونحو مسروق ادعاه على غيره بمقتضى سرقة توجب القطع فانكر المدعى عليه فيثبت بذلك
لانه مال دون القطع لانه عقوبة وفارق مالو شهد على القتل رجل وامرأتان فانه لا يثبت الدية
كما لا يثبت القصاص بان السرقة توجب القطع والمال جميعا فاذا تمت حجته ثبت وما لا فلا والقتل
انما يوجب القود فقط ولم يتم حجته فلا يثبت بدله ومهرا ادعته بمقتضى نكاح فانكر النكاح فثبت
بهم وان لم يثبت اصل النكاح لان المهر هو المقصود هذا ما ذكره الشيخان وهو المعتمد وان اطال
البلقيني في رده ونقلا عن الغزالي انها لو ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت الشطر او انها زوجة فلان
الميت وطلبت الارث فمقصودها المال فيثبت بالحجة الناقصة لان مقصودها المال ونازع فيه
البلقيني ايضا بانه كيف يثبت ارث من لم يثبت زوجيتها وبان قضيته ان الزوج يثبت زوجيته
بعد وفاة زوجته بالبينة الناقصة وان لم يثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو غريب لا يعرج
انتهى وليس كما قال اذ قضية الفرق السابق بين العقود والسرقة ان المسائل الثلاثة في معنى
مسئلة السرقة فكما يثبت المال ثم لتمام حجته دون القطع لعدم تمام حجته كذلك يثبت احد موجبي
العقد هنا وهو المهر والارث او النفقة والكسوة لتمام حجته دون الموجب الاخر وهو الزوجية
لعدم تمام حجته ثم رايت شيخنا قال وجه استبعاد البلقيني لذلك ما فيه من ثبوت الفرع
بدون ثبوت الاصل ثم قال ولا بعد في ذلك بل هو صحيح على مذهب الشافعي واصحابه فقد
قالوا لو قال احد ابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر حرم على المقر نكاحها مع انه فرع النسب
ولم يثبت ولو قال احد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي فانكر ثبتت الشفعة مع انها فرع
البيع ولم يثبت ولو قال شخص لزيد على عمرو كذا وانا ضامن له فانكر عمرو وطولب بالضمان
مع انه فرع الدين ولم يثبت انتهى وواضح ان ما ذكره الشيخ لا يتم ايراده على البلقيني لان كلامه
في الشهادة وهذا في الاقرار وبينهما فرق واضح ان المقر لتغليظه على نفسه بالاقرار ربما سببه
ان يواخذ بما اقر به وان كان فرعا لم يثبت اصله فالاولى الرد عليه بما ذكرته ونحوه مما فيه اثبات
الفرع بالشهادة مع عدم ثبوت الاصل ومنه ما مر عن ابن الرفعة في شرح قوله رجلان ومما يأتي
قريبا وضمير ثبت في كلام الشيخين المال كما ترى لا النكاح خلافا لمن وهم فيه وملك من قال اعتقت
او استولدت فيثبت كل من ذلك حتى بالرجل واليمين لكن لا مطلقا بل بالنسبة الى ملك دون
قطع بالسرقة في الاولى لان الملك يثبت بما ذكر بخلاف القطع كما مر ودون نكاح في الثانية لما ذكر
ودون حرية ولد ونسبه في الثالثة وصورتها ان يكون بيد انسان شخص يسترقه فيدعي اخر
انه كان له واعتقه ويقيم على ذلك الحجة الناقصة فيثبت الملك بها وينتزع ممن هو بيده ولا
يثبت عتقه بذلك بل باقراره خلافا لما يوهمه كلام الحاوي ولذا عبر بملك بدل قوله عتق
او ان يكون بيده امة فيدعي اخر انها ام ولده فيقيم بذلك حجة ناقصة فيثبت الاستيلاد
لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره لا بهذه الحجة لان
العتق لا يثبت بها ولا يثبت له ملك الولد لانه لا يد عليه ولا نسبه ولا حريته كما لا يثبت بها
عتق الام فيبقى في يد من هو بيده على سبيل الملك وقيده ابن الرفعة بما اذا استند دعواه
الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد او اطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن

قال وهو بعيد ولم يعلم ان تثبت المراة الكسوة والنفقة بالحجة الناقصة

وان الزوايد

وان الزوايد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انتزاع حق
صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه وقضية كلام الشيخين انه لا يثبت نسبه باقرار
المدعي في حق الصغير والمجنون بل هي فقط على الولد للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل اذا
صدقه ولو قال المدعي استولدتها انا في ملكي ثم اشتريتها هي وولدها واقام الحجة الناقصة ثبت
النسب والحرية باقراره المرتبان على الملك الذي قامت به الحجة فينتزع ويحكم بكونه ولدا له
ولو قال طلقتك على كذا فقالت مجانا وقع الطلاق باتفاقهما ويثبت دعواه بالحجة الناقصة
كما علم مما مر ودون طلاق وعتق علقا بولادة كان قال ان ولدت فلانة فزوجتي طالق او عبدي
حر ونحو غصب او اتلاف فيثبت كل من الولادة والغصب بالحجة الناقصة دون الطلاق والعتق
المعلقين بهما هذا ان صدر منه التعليق قبل ثبوت لاحدهما اما لو صدر بعد ان ثبت احدهما
بالحجة الناقصة فيحصل العتق ويقع الطلاق وفارق هذا ما قبله بان التعليق بعد الحكم واقع بعد
ثبوت المعلق به نظاهر افتراقه عليه والا فهو مراغمة لحكم القاضي وقدح فيه والتعليق قبله ينصرف
الى نفس المعلق به فاذا شهدوا به لا يقع المعلق وان ثبت المعلق به كما لا يثبت قطع السرقة وان
ثبت المال ونازع فيه الرافعي بقول الروياني قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث
مع الولادة الثابتة بالنسوة فانه يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر
ثم اجيب بان حاصله ان ما شهدت به الحجة الناقصة اما ان لا يثبت بهم كالسرقة والقتل فلا تثبت
موجبه بهم كالمال في السرقة يثبت ولا يحكم القاضي بهم بل بالمال في سرقة شهدوا بها وان لم يثبت بهم
كالقصاص لم يثبت شي واما ان يثبت بهم فان كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبان
على الولادة يثبت تبعا لاشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك او تعسره
وان كان وضعيا كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني
بثبوت الاول فان تاخر التعليق عن ثبوت الرمضان ما اثبتاه ودون هشم بايضاح اي معه
فلو شهد رجل وامرأتان بهشم عظم راس المدعي مع ايضاحه او بعده او بايضاح مع هشمه
او بعده كما افادته عبارته دون عبارة اصله اذ المعية المفهومة من الا توهم حكم السبق
المصرح به في اصله بالاولى ولا عكس لم يثبت الهشم بهم وان اوجب المال لان الجناية واحدة بعضها
يوجب القود وهو لا يثبت بهم وانما كان هذا خلاف نظيره من ان الحجة الناقصة لو شهدت على
سهم جناية عمد قصد به زيد معينا انه مرق منه فاصاب آخر خطا فقتله قبلت
بالنسبة لقتل الخطا لان هنا جنايتين مختلفتين محلا وحكما فجاز ان تثبت احداها دون الاخرى
وفي مسئلة الهشم بعد الايضاح الجناية واحدة كما مر فلا يمكن ان يثبت بعضها دون بعض وقضيته
ان الهشم والايضاح لو كانا من جانبين او في زمانين يثبت ارش الهاشمة بذلك لان الجناية ليست
واحدة وحكى في من اصله ان الشهود اذا عجزوا عن تعيين الموضحة عمد ثبت بالحجة الناقصة
لانه معدود من افراده وان تبعه كثير من شراحه ولا نظر لكون الواجب المال لان الواجب
اصالة هو القود لكن لما تعذر استيفاؤه لالتباس محله رجع الى المال والرجوع اليه لا يفيد
ثبوت الاصل بالحجة الناقصة كما لو عفي عن قود هاشمة على الارش وقصد اثباتها بالحجة الناقصة
فانها لا تثبت بها وان آلت الى المال هذا حاصل ما قاله الاسعاد كالمصنف وابن الملقن وابي زرعة
تبعا للشاي فانه غلط من علل في الحاوي بان القصاص يسقط بالعجز عن التعيين بان قضيته
ثبوته مع التعيين وليس كذلك قطعا قال ثم هو تعليل لرد البينة الكاملة فان الرافعي حكي

وجرى في الحاوي بانه لا تقبل لان الجناية لو ثبتت على صفتها لاوجب القصاص فلا تثبت الجناية اصلا وكما
لو شهد رجل وامرأتان على موضحة عمدا لا يثبت الارش كما لا يثبت القصاص والاصح الوجوب بتة
معللا بان الارش لا يختلف باختلاف محلها ومساحتها وتعطل القود لتعذر رعاية المماثلة لا لنقص في
البينة وهذا صريح في عدم ثبوت الارش في صورتنا بالحجة الناقصة وتعليلهم لمنع في الهشم المسبوق
بالايضاح بامر قريبا صريح فيه انتهى ورده شيخنا بان حاصل التحقيق من تخليطه في ذكره للحجج
منه دعواه الصراحة من كلام الرافعي فيما ادعاه اذ كون العلة المذكورة تقتضي ثبوت القصاص
مع التعيين مسلم لو لم تخلفها علة اخرى وهي نقص الحجة وقول الرافعي لا نقص في البينة
اي مع تعيين محل الجناية فانه قصد بذلك الفرق بين الصورة التي تكلم عليها وبين صورة الاستشهاد
وتعليلهم صورة الهشم بامر ليس ظاهرا فيما ادعاه الشاني فضلا عن كونه صريحا فيه لان الايضاح
ثم موجب للقود فلا يثبت مع ما اتحد معه الا بالحجة الكاملة بخلافه في مسألتنا فتعين ان تغليط
الشاني سهو منشأوه الموضحة المحجور عن تعيينها موجبة للقود وليس كذلك بل انما هي موجبة
للمال وقد صرح الشيخان بان كل جناية موجبة للمال كقتل الوالد تثبت بالحجة الناقصة انتهى ولك
ان تقول لا نسلم سهو الشاني بل ذكره مبني على ان القود هنا وجب ثم سقط للعجز عنه باستيفاء المحل او
لم يجب بالكلية فان قلنا بالاول اتضح كلام الشاني وان قلنا بالثاني اتضح كلام الشيخ والظاهر مع
الثاني لان الواقع في باطن الامر موجب له وانما سقط ظاهرا فقط لعارض يمكن زواله بقيام بينة
اخرى بتعيين المحل وح فليس هو كقتل الولد لوجوب الدية ثم اصالة على الصحيح فلا يرد على الشاني
كلام الشيخين المذكور لان معناه ان كل جناية موجبة للمال اصالة لا بدلا كما هو ظاهر من كلام الرافعي
السابق فالحق عدم تغليط الشاني ومن تبعه وعدم تغليط الحاوي ومن تبعه لما عرفت ان لكل
وجها وان من قال بقبول الناقصة هنا نظر الى سقوط القود في الموضحة ولو بالعرض ومن قال بعدمه
نظر الى وجوبه الاصلي اولا وجه لان الواجب بالذات هو المال والمانع وهو وجوب القود في بعض
الجناية ضعيف بزوال التعيين فلم يقو على معارضة الواجب الاصلي وانما كفى في جميع ما ذكر رجل
وامرأتان لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
او رجل ثم يمين للخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى بها قال ابن عبد البر ولا خلاف في صحته وبثبته
باو على انه مخير بين الحجتين ونجم على انه لا بد من تقدم شهادة الرجل وتعديله على اليمين لانه انما يحلف
من قوي جانبه وجانب المدعي انما يقوى هنا بعد الشهادة وانما لم يجب تقديم شهادة الرجل على
المرأتين لقيامهما مقامه قطعا ولا ترتيب بين الرجلين وافاد كلامه ان ما ثبت بشاهد وامرأتين ثبت
بشاهد ويمين لكن عيوب النساء التي لا تتعلق بالمال ونحوها كالرضاع لا تثبت بهما لخطرها وان
ما لا يثبت بهم لا يثبت بشاهد ويمين وانه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما قامتا مقام رجل في غير ذلك
لورودها ولان انضمام ضعيف الى قوي ليس كانضمام ضعيف الى ضعيف والقضاء يقع بالشاهد واليمين
فلو رجع غرم النصف وانما يعتد باليمين ان كانت ناطقة بكله لما ادعاه وصدق شاهده فيما
شهد به كان يقول والله انما ملكه او مستحقه وان شاهدي لصادق فيما شهد به وافاد بعطفه بالواو
انه لا يشترط الترتيب بين ذكر الاستحقاق وذكر صدق الشاهد وهو ما صرح به الامام خلافا
لما يوهمه عبارة الحاوي واعتبر ذكره لتنافي لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر
ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وبحث الزركشي انه لا بد من تعرضه مع ذكر
لعدالة الشاهد لانه قد يكون صادقا والمدعي يعرف فسقه ونظر فيه بان البحث عن العدالة من

وبفقد

وبفقد الامام وحدوث فسقه بعد الحكم بشهادته لا يؤثر وقبله يصير كالعدم فيحلف المدعى عليه
فان نكل حلف المدعي ولم يعتد باليمين وتكون المدعي عن الحلف مع شاهده مع حلف خصمه بطلبه
يسقط دعواه وحقه من اليمين بخلاف ما لو اقام بعد حلف خصمه او نكوله هو عن اليمين المردودة
بينة حيث تسمع دعواه وبينته بل وشاهده مع يمينه كما نقل البلقيني عن النص لان البينة
قد تتعذر عليه اقامتها فيعذر واليمين اليه بعد شهادة شاهده فلا عذر له في الامتناع فلو ان
لم يحلف خصمه ونكل فله حلف يمين الرد كما قاله الشيخان هنا لا اليمين التي مع الشاهد خلافا
لما اقتضاه كلام الرافعي في القسامة ولا يعترضها ترك الحلف اولا كما لو نكل عن يمين الرد وجد له شاهدا
فان له الحلف معه لان بين هذه غير التي امتنع منها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته
بنكول خصمه بدليل ان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق ولو اراد من نكل
من الحلف مع شاهده ان يحلف قبل حلف خصمه لم يمكن الا ان يعود في مجلس آخر ويستأنف الدعوى
ويقيم شاهده واذا ادعى ورثة عينا او دينا او منفعة لمورثهم احتاجوا الى اثبات الموت والارث
والمال والاولان لا يثبتان الا برجلين او اقرار المدعى عليه بخلاف الثالث فانه يثبت حتى بشاهد ويمين
فاذا ادعوا عليه كلهم او وكيلهم واقاموا شاهدا وحلفوا معه كلهم ثبت الملك لمورثهم وصار تركة
فان امتنعوا لم يحلف دائن ولا موصى له الا بعين من عين او دين ولو مشاعا كالنصف لتعين حقه
وان حلف معه بعضهم انفرد وارث حلف بنصيبه المدعى به دينا كان او عينا لثبوت حقه ولا
يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين وفارق ما لو ادعى اثنان دينا او عينا ملكاه بجهة
واحدة كارث ولم يقولا قبضناه فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الآخر فان المكذب يشارك
المصدق فيما اخذه بان الثبوت هنا بشاهد ويمين ولو شركنا لملكنا الشخص بيمين غيره مع ان
اليمين لا يجري فيها النيابة وثم باقرار المدعى عليه ثم رتب عليه اقرار المصدق بنحو الارث وهو يقتضي
الشيوع ولما كان في فرقهم هذا بعض غموض فرق الزركشي بان الممتنع هنا قادر على الوصول لحقه
بيمينه فحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه وقضي الحالف من نصيبه حصته من دين مورثه وهو حيث اي
يقضى من ذلك حصته ما اخذ لا الجميع بناء على ان من لم يحلف لا يشارك الحالف وان شارك في البيان الدائن
محله كما ذكر اذا كان الدين غير مستغرق والا وفي الجميع والحالف منهم انما يحلف على الجميع لا على حصته
فقط سواء احلف كلهم ام بعضهم لانه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي ان مورثه
يستحق على هذا كذا وانه يستحق كذا بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكالوارث في ذلك الموصى
له والغرماء اذا قلنا يحلفون كما نقله الشيخان عنه في الفرع وصرح به الامام لكن صرح الرافعي في
الفلس بان الغريم حيث حلف لا يحلف الا على حصته ولو كان فيهم صغير او مجنون او غائب واحدا و
متعددا حلف ان بلغ او افاق او قدم لاثبات نصيبه وقبضه بلا اعادة دعوى ولا شهادة لانها متعلقة
بالميراث واثبات ملك المورث وذلك في حكم خصلة واحدة فاذا ثبت الشهادة في حق البعض ثبت
في حق الكل وان تعددت الدعوى من الجميع وليس كاليمين فانها مبنية على اختصاص اثرها بالحالف
والشهادة حكمها حكم التعدي والدعوى وان كانت على الاختصاص وعدم التعدي فانما هي وسيلة وقيده
الزركشي بما اذا ادعى الاول جميع الحق فان كان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة وظاهره
انه يكفي دعوى قدر حصته وكلام الماوردي السابق قد يقتضي انه لا بد ان يدعي الاول جميع الحق
ومحل الغائب فيما ذكر لما مر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كما بحثه الشيخان ولو تغير
حال الشاهد بفسق ونحوه اثر في حق الغائب او الصبي او المجنون كما رجحه الزركشي وغيره فلا

قوله

يحلف لان الحكم بشهادته انما تتصل في حق الحالف فقط ولهذا لو رجع لم يكن لمن ذكر الحلف ولو مات
احد هولاء حلف وارثه وان كان هو الحالف اولا والتصريح بقوله بلغ من زيادته لكنه حذف من اصله
مسئلة الغايب واعتذر عنه الشارح بما فيه بعد وحلف وارث من مات من الورثة ساكتا بلا اعادة
دعوي والتصريح به من زيادته ولا شاهد ايضا ويستحق حصته لا وارث من مات من الورثة ناكلا
فلا يحلف مع الشاهد الاول او غيره كما في النكل واصله لانه يتلقى الحق عن مورثه وقد بطل حقه اي
اليمين بنكوله وقيل لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو ووارثه لانه حقه فله تاخيره ورجحه الاسنوي
واخذ غيره مما قدمته قبل قول المصنف ولو تفرد حمل الاول علي ما اذا لم يستانف الدعوي والثاني علي
ما اذا استانفها واقام شاهده ولو اراد وارثه الناكل ضم شاهد الي الاول ليحكم لهم بالبينة جاز بلا تجديد
دعوي وشهادة الاول كما لو اقام مدع شاهدا في خصومة ثم مات فاقام وارثه شاهدا اخر وتعاد الدعوي
والشهادة وان كمل النصاب فيما اذا سمع قاض شهادة في واقعة ثم استناب غيره فيها او ثم عزل ثم ولي ثانيا
لتخلل عزله قاض بين سماعها والحكم وتخلله مبطل لسماعها فمحل عدم الاعادة هنا ما اذا لم يتخلل عزله
وخروج بعزله خروجه من محل ولايته بعد سماعها فانه لا يبطله بخلاف ما لو سال بعد خروجه
عن عدالة الشهود فعدلوا فانه لا يجوز له الحكم بشهادتهم بعد العود خلافا لابن القاص وان قلنا القضاة
بعلمه فيما سمعه ما لو سمع البينة خارج ولايته ولان العلم الذي يصلح مستندا للقضاء غير حاصل اذ لا يكفي
فيه مجرد الظن بل لا بد من الظن المؤكد كما مر وهو غير حاصل باخبار عدلين والامتناع ان يقضي مستندا
الي شهادتهما خارج ولايته ومنه يوخذ انه لو سمع التعديل من جمع متواتر او قريب منه جاز له الحكم لحصول
اليقين او الظن المؤكد وتعاد الدعوي والشهادة بغير ارث كوصية وبيع وغيرهما من العقود التي
يقع بها الاشتراك خلافا لما يوهمه عبارة اصله من اختصاص ذلك بالوصية كان قال اوصي لي ولاخي
الغايب او الطفل او المجنون مورثك بكذا او باع مني ومن اخي الغايب كذا واقام شاهدا وحلف معه ثم قدم
الغايب او كمل اخوه فانه يجددهما لان الدعوي في الميراث عن واحد وهو الميت ولهذا يقضي ديونه من
الماخوذ وفي غير الميراث الحق لاشخاص فليس لاحد ان يدعي ويقيم البينة لغيره بلا اذن او ولاية ويثبت
الوقف بشاهد ويمين كالعتق كما مر وفارق العتق بان العتق المقصود منه تكميل الاحكام واثبات
الولايات ومن الوقف استحقاق المنافع وبانه لا ينفك عن احكام الملك اذ لو تلف وجبت قيمته
بخلاف العتيق فلو اقام اولاد ميت عليه دين شاهدا بغصب داره وقفها ابوهم عليهم وعلي زيد وحلفوا
ثبت الغصب والوقف وان ادعي ثلاثة منهم ان اباهم وقف عليهم هذه الدار وانكر بقيتهم واقاموا شاهدا
فان حلفوا معه ثبت وقفها لهم والحق فيها باقي الورثة فانكانوا ادعوا انه وقف ترتيب اي عليهم ثم علي
اولادهم وهكذا ومات بعضهم اخذ من بقي منهم لا من بعدهم من البطون حصة الميت لان استحقاق
البطن الثاني انما هو بعد انقراض من قبله بلا يمين لحلفهم اولا فان مات الثلاثة معا او مرتبا يلقي حق ثاني
بطن وقفا رتب اي جميعه وهو الدار المذكورة مثلا ممن حلف اولا وهم الثلاثة المثبتون بلا يمين
من البطن الثاني خلافا لما في اصله وان قلنا بالاصح انهم يتلقون من الواقف لان وقفيتها ثبتت بحجة يثبت
بها الوقف فيدام كما لو ثبت بشاهدين ولانا نثبت لمستحق فلا تفتقر من بعده الي اليمين كالمملوك وكذا
الكلام في البطن الثالث والرابع وهكذا فياخذونها بطنا بعد بطن بلا يمين علي شرط الواقف وان
لم يحلفوا معه بل نكلوا عن اليمين فان حلف بقية الورثة صارت الدار تركة لكن حصة الثلاثة صارت
وقفا باقرارهم فان ماتوا لم تصر وقفا في حق اولادهم الاتي بها اي باليمين ولا يكون اقرار الاولين
لازما عليهم فلهم ان يحلفوا ويتلقوا الوقف ممن نكل عن اليمين لانهم اصحاب حق كالاولين فان بطلوا

حتم

بلغ مقابلة حسب الوسع والطاقة والحمد لله على ذلك وسأله الاعانة

حتم بالنكول فلهم لفا ان لا يبطلوا حتم لكن ليس لهم ان يحلفوا في حياة الاولين لان استحقاق
البطن الثاني شرطه انقراض الاول ولو نكل اثنان من الثلاثة وحلف الثالث كان نصيبه وقفا
ونصيب الناكلين تركة يقضي منها الدين والوصية ويقسم الباقي بين الورثة الناكلين والمنكرين
دون الحالف ثم ما خرج للناكلين يكون وقفا باقرارهما فاذا ماتا والحالف حي اخذ نصيبهما بلا
يمين لحلفه اولا فاذا مات اخذ البطن الثاني نصيبه بلا يمين او وهو ميت فلاولادهما ان
يحلفوا ويأخذوا جميع الدار وقفا كما لو نكل الجميع ونصيب الحالف ينتقل للبطن الثالث بلا
يمين دون الناكلين لانهما ابطلا حقهما بنكولهما وفي ما اذا كان مدعي الثلاثة مثلا وقف تشريك
بان ادعوا ان اباهم وقف هذه الدار عليهم وعلي اولادهم ما تناسلوا واقاموا بذلك شاهدا
وحلفوا معه وانكر بقية الورثة ياخذها المدعون وقفا فان حدث لاحد الورثة ولد حفظ له اي بيد
امين غيرهم وان كانوا امناء لانهم كالخصوم له ربع اي فوايد حصته كالمتي ولد لواحد منهم ليحلف
بعد بلوغه او ينكل فان حلف كانت القسمة فيما اذا حدث ولد فقط علي اربعة بعد ان كانت
علي ثلاثة وان نكل قسم الموقوف بين الثلاثة وجعل كان لم يحدث ولا اثر لاقرارهم بان الوقف
له لانهم انما اقروا بذلك بتقدير حلفه بعد البلوغ ولان الواقف جعلهم اصلا في الاستحقاق
ثم ادخل من يحدث علي سبيل العول فاذا سقط الداخل فالقسمة علي الاصول كما كانت وبذلك
علم انه لا فرق بين ان يطلق الواقف الشركة وان يقيدها بالرغبة وعدم الرد ولو مات المولود
قبل بلوغه او بعده وقبل نكوله حلف وارثه واستحق الموقوف او بعد نكوله كان للثلاثة بلا يمين
ولو مات احد الحالفين في صغر هذا الولد وقف من يوم موته للولد ثلث الغلة لعود المستحق
الي ثلاثة فان بلغ وحلف اخذ الربع والثلث الموقوفين والا صرف الربع الي الاثنين الباقيين
وورثة الميت وصرف الثلث الي الباقيين خاصة ولو بلغ مجنونا ادي م وقف الربع طمعا في افاقته
فان ولد له ولد قبل ان يفيق وقف له الخمس ولولده الخمس من يوم ولادته فان افاق وبلغ ولده
وحلفا اخذ المجنون الربع من يوم ولادته الي ولادة ولده والخمس من يومئذ واخذ ولده الخمس
من يومئذ ولو مات مجنونا فالموقوف لورثته اذا حلفوا ويوقف لولده من يوم موته ربع الغلة
واخذ الغايب وغير مكلف من صبي وهو من زيادته ومجنون نصيبا اي ياخذه الحاكم وجوبا اذا
ادعي بعض الورثة لا بعض الموصي لهم لما علم من نظيره السابق في قوله لغير وارث عينا او دينا
لمورثه واثبت مدعاه بشاهدين او رجل وامراتين لان الحجة قد ثبتت فوجب عليه الانتزاع لنصيب
الصبي والمجنون دينا كان او عينا ثم يامر بالتصرف فيه بالغبطة لئلا يضيع عين مالهما وكذلك
يقبض العين للغايب وجوبا ويوجرها لئلا تضيع منافعهما واما دينه فيجوز قبضه لكن
ان يرد بين للغايب واحضره للقاضي لان بقاءه في ذمة المديون احفظ لمالكه بخلاف بقاء العين بل الامر
بالعكس هذا هو المعتمد من اضطراب طويل وبه علم انه لو حمل الغاصب المغصوب الي القاضي والمالك
غايب وجب عليه قبوله لما تقرر من الفرق بين العين والدين فاندفع ما للمصنف وغيره هنا مما
يخالف ذلك وليس للقاضي المطالبة بمال الغايب ولا حبس من اقر بغصب ماله وقضية ما مر في الوديعة
وغيرها انه لا يجوز للقاضي قبض العين والدين الا اذا كان امينا ولو كان للغايب وكيل قبض العين
والدين وقدم علي الحاكم ومثله في ذلك ولي الصبي والمجنون ان كان لهما ولي وما ذكره هنا من
ان الحاضر ياخذ نصيبه لا ينافيه قولهم في باب الشركة لا ينفرد بعض الورثة بقبض شيء من التركة
فان محله لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم لانهم جعلوا الغيبة هنا عذرا في تمكين الحاضر من

الانفراد ح واذا احضر الغائب شاركه فيما قبضه وتجب على شاهد بقيد زاده بقوله كاف تحمل
شهادة باشهاد او علما مستندا الى روية او سماع اتفق وقوعهما ولو عن غير قصد ودعي لادائها
وهو ممن يكتفى به في ثبوت الحق المشهود به اداء عند قاض ولو جائرا او متعنتا او من لا يعتقد اعتقاد
ولايته لجهل او فسق في الكفاية وان خشي انه يرده فيتخير وعند نحو امير ان علم انه لا يصل الى الحق
الا بادائه عنده كما قاله في التوشيح وبه يندفع شبه التنافي في قول الروضة هنا باللزوم وفي
القضاء على الغائب ان منصب سماع الشهادة يختص بالقضاء وذلك لانها امانة حصلت عنده ولو
عن غير قصد فوجب عليه اداؤها وحرم عليه كتمها قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ولو لم
يدع لم يجب عليه الاداء الا في شهادة الحسبة ولا فرق في وجوب الاداء على من طلب منه بين
توقف الحق على الشهادة او ثبوته باليمين ولا بين ان يكون في القضية غيره وان كثروا او
ينحصر الامر فيه فلو امتنع واحد من اثنين بلا عذر وقال للمدعي احلف معه او امتنع شاهد
رد الوديعة من الاداء وقال للوديع احلف على الرد عصى كل منهم وان قصد الوديع بيمينه
في الثانية ولان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين فلا يفوت عليه وانما لم يجب التحمل على
من لم يتعين لانه تحمل امانة وما مر اداء امانة تحملها واقتضى قوله كاف انه لو لم يكن في الواقعة
الا واحد لم يلزمه الاداء الا ان ثبت الحق بشاهد ويمين وكان القاضي يرى الحكم بهما وانما يجب الاداء
ان دعي ليودي من مسافة عدوى ومر تفسيرها بانها ما يتمكن المبكر اليه من عوده الى محله في يومه فلو دعي
الى فوق ذلك لم يلزمه الاداء لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وللمشقة ولجواز الشهادة على
الشهادة ح وقيد الاذرعي ذلك بما اذا دعاه المستحق او الحاكم وليس في عمله فان دعاه الحاكم في
عمله او الامام الاعظم لزمه الحضور وقد استحضر عمر رضي الله عنه الشهود من الكوفة واستظهر
شيخنا ما قاله في الامام الاعظم دون غيره وانما يجب ايضا على عدل او ذي فسق مختلف فيه لا
على ذي فسق ثبت كونه فسقا بالاجماع فلا يجب عليه بل يحرم الاداء وان خفي فسقه كما قاله الشيخان
وغيرهما لان الحكم بشهادته باطل ونظر الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي ونقل عن ابن عبد
السلام وابن ابي الدم عدم التحريم لانه اعانة على حق في نفس الامر قال بل يتجه الوجوب اذا كان
في الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع كما صرح به الماوردي وفارق الفسق الظاهر بان رد
الشهادة به متفق عليه اما اذا لم يجمع على فسقه كشارب النبيذ فيلزمه الاداء وان كان
القاضي يرد الشهادة به فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضيته عدم اللزوم اذا كان القاضي
مقلدا يفسق بذلك ولا نظر الى امكان تقليده غير مقلده لبعده ثم رايت الشارح ذكر نحو
ذلك وقضية كلام المصنف لزوم الاداء ولو بما لا يعتقده الشاهد كشافعي يشهد ببيع عند
حنفي ليحكم بشفعة الجوار وهو كذلك على الاوجه لما مر في مبحث الحكم من ان العبرة فيه
بعقيدة القاضي لا الشاهد ومر ايضا ان نحو الشافعي لا تجوز له الشهادة باستحقاق شفعة
الجوار مثلا الآن قلد الحنفي بخلاف الشهادة بنفس الجوار فانها جائزة مطلقا او ذي عذر
جمعة من نحو مرض وخوف على مال ونحوهما مما مر في فصل الجماعة فلا يكلف الحضور بل يشهد
على شهادته او يبعث له القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين
الاعذار العامة والخاصة وهو متجه ولا ينافيه ما مر في الشهادة على الشهادة لاختلاف ماخذ
البابين كما علم مما مر ثم مع ما هنا ولا يجب على مخدرة حضور بخلاف غيرها فيجب على زوجها
الاذن لها ولا على من في نحو اكل او حمام قطعه بل يمهل ثم يمضي ولا يمهل ثلاثة ايام ولو رد قاض

تصحيح بالاجماع

شهادة

شهادة لجرحه ثم دعي الى غيره لا اليه لزمه الاداء والامتناع منه بلا عذر فسق فلو قال القاضي
شاهدي ممتنع عنادا لم تقبل شهادته لاقراره بفسقه بخلاف ما لو لم يقل عنادا لانه قد
يكون لعذر وعدل عن قول اصله بنحو مرض قال ليشمل سائر اعذار الجمعة كالخوف على
المال وفيه نظر فانه من نحو المرض الشامل لسائر اعذار الجمعة وغيرها مما لم تشمله عبارة المصنف
كالتعطل عن كسبه في الوقت المشتغل فيه بالاداء كما ياتي وكالمخدرة السابقة وهي من لا تخرج
الا نادرا لنحو حمام او زيارة او عزاء بل تعبيره بعذر الجمعة يقتضي انه لا يجب على غير المخدرة
ايضا وليس كذلك وتحمل الشهادة فرض كفاية في التصرفات المالية وغيرها كالنكاح للحاجة الى
اثباتها عند التنازع فلو طلب اثنان وثم غيرهما لم يتعينا وفارق ما مر في الاداء لانهما تحملا امانة
فلزمهما اداؤها عند طلبها كما مر ولا يلزمه اجابة من دعاه للتحمل الا ان كان مريضا او محبوسا
او مخدرة او قاضيا يشهده على حكمه ولا يجوز له اخذ رزق للتحمل من بيت المال ولا من الامام
والرعية كذا في الروضة واعترضه الاذرعي وغيره بانه تبع فيه نسخ اصله السقيمة والذي
في نسخه المعتمدة ترجيح ان له ذلك كالقاضي وله حيث دعي للتحمل اخذ اجرة عليه وان تعين من
المشهود له بخلاف ما اذا تحمل مكانه ومثله على ما قاله ابن عبد السلام واقره الاسنوي وغيره
ما اذا كانت الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لانه باذل الاجرة لا ينتفع بالشهادة
ح لعدم ادائها ويتعين فرضه فيمن يعجز عن ضبط حال الخصمين نسبا وحلية بحيث يومن
ان يلتبسا عليه وعن ضبط الشهادة عنده ليتذكرها عند الحاجة الى الاداء وانت خبير بان
شرط الشاهد ان لا يكون مغفلا وفرض ما ذكر من غير مغفل بعيد جدا فالذي يتجه خلاف
ما قاله ابن عبد السلام ثم رايت الشارح رده ايضا وليس له اخذ اجرة للاداء وان لم يتعين
عليه وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة
متقومة بخلاف زمن التحمل ويجب بقيد زاده تبعا لما في الروضة وغيرها بقوله لنازح
اي بعيد عن مكان الاداء بان دعي من مسافة عدوى فاكثر اجرة مركب يليق به ركوبه كما هو
ظاهر وان مشى مشيا لا يخل بمروته كما بحثه الاسنوي وغيره بان لاق به سواء من بلد الى
بلد او في نفس البلد فان لم يلق به امتنع عليه ما لم تدع الحاجة اليه او يفعله تواضعا وقيل
ليس له المشي وصرف الاجرة الى غير الركوب مطلقا كالفقير دفع اليه من راه عاريا شيا ليشتري
به ثوبا فانه يتعين صرفه فيه ورد بالفرق بان الذي ياخذه الشاهد اجرة فيتصرف
فيه بما شاء بخلاف الفقير فانه لم ياذن له في صرفه الا في هذا الوجه فاشبه الضيف ويجب له ايضا
نفقة للطريق وهذا من زيادته وله صرف ما ياخذه ايضا الى غير النفقة ومن قوته من
كسبه يوما بيوم ما لا يلزمه الاداء الذي يشغله عنه الا بقدر كسبه في تلك المدة كذا قاله الشيخان
نقلا عن الشيخ ابي حامد لكن قال الماوردي الواجب اجرة مدة الاداء وله وجدان كفت تلك
الاجرة عياله وخرج بقوله لنازح القريب بان دعي من دون مسافة العدوى فلا نفقة له
ولا اجرة الا ان احتاج اليها لنحو مرض فله المطالبة والصرف الى غير الماخوذ له وللشارح هنا
كلام يخالف ما تقرر فاحذره وان كان له وجه وكتب الصكوك فرض كفاية ايضا في الجملة لما مر
ان من طلب من القاضي كتابا بما ثبت عنده او حكم به لا يجب ولكاتبها اجر من بيت المال فان
لم يرزق اخذ الاجرة وان تعين عليه الكتب ومن اداب الشاهد ان لا يتحمل وبه شاغل
عن الضبط وتمام الفهم كالقاضي ولا يلتفت الى قول خصمين ولا الى كتاب خالف الاجماع

في بيان المخدرة

بل يظهر فساده واستثنى ابن عبد السلام الشهادة على نحو المكوس اذا قصد بها حفظ الاموال
على اربابها بان يشهد لهم ليرجعوا بها في وقت آخر عند امكانه بتولية عادل ولو ان يثبت شهادته
على مكتوب بما يخالف معتقده واذا قراه هو او غيره الكتاب على المشهود عليه وقال اشهد
عليك بكذا فقال نعم او نحوها كفى في التحمل لا ان قال ان شئت او نحوها واذا شهد على كتاب
عقد باقراره لم يقل اشهد بذلك بل باقراره ويندب له اذا استشهد ان يستاذن القاضي
ليصغى اليه حذرا من الخطا شهادته ولا ينبغي للقاضي ان يستدعيه للشهادة ولا ان يقول له
اشهد ويندب ان يتحمل القاضي قبل الاداء ويدعو له بما يقتضيه حالته ثم يؤدي واستفصل
القاضي عند الريبة ظنا به توهم غلطه لخفته وجد ها به بقيد زاده تبعا للشيخين كالاصحاب
خلافا لما يوهمه اصله تبعا للامام والغزالي من الوجوب بقوله ندبا بان يفرق الشهود ويسال
كلا منهم عن مكان التحمل وزمنه وصفته من اجتماع او انفراد ومن كتابة وعدمها وكونها قبل فلان
او بعده حبرا ومداد قال الاذرعي وينبغي ان يفرقهم عجالة قبل ان يتنبهوا عند ذلك فيجعلوا
فيجعل كل واحد بمكان بمفرده كما صنع علي رضي الله عنه ويمنع من اجابه بالاجتماع بالباقين
قبل ان يسالهم لئلا يخبرهم بجوابه ثم ان ظهر بالاستفصال خلل ترد به الشهادة ردها وان
اتفقت كلمتهم او سكتوا عن التفصيل وراى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور
فعل فان اصروا وجب عليه الحكم ان تمت شروطه ولا عبرة بما يبقى من ريبة اما اذا لم يحصل
له ريبة من عدل عنده فلا يستفصل وان طلب الخصم لان فيه غضا منهم واستفصل ندبا
ايضا شاهدا مجهولا من حيث العدالة ثم اذا لم يظهر له باستفصاله ما يقتضي الرد استزكاه
اي طلب تزكيته وهذا الترتيب من زيادته تبعا للروضة خلافا لما اقتضته عبارة اصله من
تقدم الاستزكاء ووجه الاول انه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء والا استزكى
ما لم يعرف العدالة ووجب استزكاء من جهل عدالته وان عدله خصمه بان قال هو عدل ولكن غلط
في شهادته كما رجحه الشيخان خلافا لما في الحاوي كالوجيز لان الاستزكاء لحق الله تعالى ولهذا
لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم لانه يتضمن تعديله وهو لا يثبت بقول واحد
ولو قال له قبل الاداء انت عدل فيما تشهد به علي كان تعديلا كما في الروضة وبعض نسخ
اصلها واعترض بانه لا بد في التعديل من قوله اشهد انه عدل فكيف يجعل ذلك تعديلا
وقد يجاب بان التاكيد في قوله فيما تشهد به علي قائم مقام لفظ اشهد فاغتفر الاخلال
به لذلك ويكتفي بقول الشاهد انا مسلم اي في غير عقد النكاح لامراته لا يكفي فيه مستور الاسلام
بخلاف قوله انا حر لانه يستقل بالاسلام دون الحرية ولا يكتفي هنا بان الظاهر من حال من
بدارنا الاسلام والحرية اما لو علم القاضي عدالته فيحكم بشهادته من غير استزكاء وان طلبه
الخصم كما ترد شهادة من علم فسقه وان زكي عنده ولو طال عهد بين تزكيته تخصص عنده في
واقعة قبل وبين شهادته عنده في اخرى وشك في بقاء عدالته فانه يجب الاستزكاء بان يطلب
تعديله ثانيا ويعدل عنده بلفظ الشهادة كما اقتضاه قول المصنف الآتي لمن شهد كالشيخين
خلافا لما اقتضته عبارة اصله من الاكتفاء بمجرد اخبار المزكي وذلك لان طول الزمان مظنة
تغير الاحوال ويرجع في الطول الى اجتهاده فان قصر لم يجب استزكاء ومن اقيمت عليه بينة
ثم اقر قبل الحكم كان بالاقرار لانه اقوى كما نقلاه عن تصحيح الهروي واقراه وصحح الماوردي
انه بهما وقبل تزكية حجة تمت تحال بين المدعى عليه والمشهود به وجوبا على القاضي للبضع

يحرم عليه بتلك الحجة اذا زكيت اي لاجله كان شهد اثنان انه اعتق امته او طلق زوجته فتجب
الاحالة وان لم تطلبها الحيلولة بان توضع عند امراة ثقة وتمنع من الخروج احتياطا للبضع ويؤخذ
النكاح تجعل عند امراة كذلك ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية لانه ليس مدعى عليه وليس البضع
في يده وبه فارق ما قبله واندفع استشكال الاسنوي له به وتحال قبل تزكية حجة تمت
في غير للبضع جوازا للقاضي لا وجوبا عليه ولو كان المشهود به مالا كان شهدا بعتق عبد او
امة محرم له او مال فله الاحالة بينه وبين سيده او مالكه ولو بلا طلب من العبد او المالك وقيل
لا يجوز الا بالطلب ويؤجره ولو بلا اذن وينفق عليه من اجرته وما فضل يوقف الى تبين الحال
وما احتيج اليه لكفايته يكون من بيت المال ثم على مياسير المسلمين فيما يظهر ثم رايت في الروضة
انه ينفق عليه من بيت المال ولم يذكر ما بعده ولا بد منه اذا لم يكن في بيت المال شيء او امتنع
ناظره من الاعطاء قال فان استمر رقه لجرح الشهود رجع بالنفقة على سيده وذكر الحيلولة
بقسميها من زيادته اما الحيلولة بطلب نحو العبد المشهود بعتقه والمشهود له بالمال فواجبة لما يأتي
في مسئلة الكفيل والمراد بالمال هنا العين لا الدين اذ الدين لا يتصور فيه حيلولة لتوقف تعينه على
اقباضه وهو متوقف على التزكية وتبقى الحيلولة الى تبين الامر للقاضي بالجرح والتعديل وخرج
بقوله من زيادته تمت الشامل للرجلين والرجل والمراتين الشاهد الواحد فلا حيلولة به ولو
في المال لان اليمين معه لا تكون الا بعد التزكية كما مر والحجة لا تتم بدونها وقبل تزكيتها ايضا يحبس
المشهود عليه بقتل او قذف لقصاص وحد قذف ليستوفيان منه بعد التزكية لتعلق الحق
ببدنه فيحتاط له ولا يحبس في حدود الله تعالى لبنائها على المسامحة وقبلها ايضا يحبس لاجل
استيفاء دين بعدها فلا يستوفى قبلها وهذا من زيادته اخذا من قول الروضة انه الاصح عند
البغوي واقره واقرب تصحيح التنبيه على القطع به قال الغزي وهو قضية اطلاق الاكثرين
وجزم بعض المتاخرين بخلافه فيه نظر وتبقى الحيلولة او الحبس الى ظهور الامر للقاضي من غير
تقدير بمدة وايجاب مودع طلب الحجر على المدعى عليه قبل التزكية وان اتهم بحيلة لان ضرب
الحجر في غير المشهود به عظيم وقضيته انه يجب الحجر في المشهود به وحده واستثنى الزركشي
ما لو كان الحق لغير مكلف او سفيه اخذا من قولهم في الفلس ان الحاكم يحجر لمصلحتهم بلا
التماس ولا ينفذ تصرف المتداعيين في المتنازع قبل التزكية فان اقر احدهما للاخر او وهبه او
اعتق او دبر او باع لم ينفذ وان حجر عليه القاضي بالقول في المشهود به كما نقلاه عن البغوي وجزم
به صاحب الانوار وغيره والظاهر ان قولهم للاخر تصوير لا تقييد اذ العبرة بما في نفس الامر
ومن ثم نفذ منه نحو التدبير والحجر انما هو لاحتمال ان لا يكون له اما قبل النزاع فينفذ تصرف
المدعى عليه فقط والغلة الحادثة بين الشهادة والتزكية للمدعي وكذا بين شهادة الاول والثاني
ان ارخ بوقت شهادة الاول او قبله فهي استخدام السيد لقن يدعي العتق بين شهادتهما
يلزمه له اجرة المثل ان عدلا وافهم كلام المصنف ان المدعى عليه يطالب بالكفيل بعد
قيام البينة وان لم تعدل لان المدعي اتى بما عليه والتطرف حال البينة من وظيفة القاضي
والظاهر العدالة اما قبلها فلا يطالب بكفيل وان اعتاد القضاة خلافه واذا طولب بكفيل
فلم يفعله حبس لامتناعه من اقامته لثبوت الحق وامتناعه منه وينبغي للقاضي ان يكون له
مزكون وافروا العقل بريئون من الشحناء والعصبية في النسب والمذهب وان يخفيهم
لئلا يستمالوا وان يكون له اصحاب مسائل وهم رسله الى المزكين وربما سموا مزكين ايضا لانهم

مسؤلون وباحثون واذا اراد البحث عن حال الشهود كتب اي المزكين بالشاهدين اسما
وصفة بما يميز كلا منهما من نحو نسب وحرفة خلافا لما يوهمه كلام اصله لئلا يشتبه بغيره
وكتب ايضا اسمي الخصمين المشهود له والمشهود عليه وما يميزهما فقد يكون الشاهد بعض
المشهود له او شريكا او عدوا للمشهود عليه وقدر المال المشهود به وان قلنا بما صححه الامام
وغيره من ان العدالة لا تختلف بكثرة المال وقلته فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في
القليل دون الكثير ولان الكثير احرى بالاحتياط ولان ذكره اطيب لقلب المزكي ويكتب ما ذكر
في نسختين ويرسل ثم يشهد من كل من المزكين نسخة بذلك ويرسلها على يد صاحب مسئلة
سرا فان عاد اليه الرسل بجرح كتمه وتوقف عن الحكم وقال للمدعي زدني في الشهود او تعديلا
دعي مزكين ليشهدا عنده بشفاههما بانهما اي الشاهدين مع الاشارة اليه كل منهما حذرا من الغلط
من شخص الى آخر عدل او نحوه كمقبول الشهادة او مرضي وشذ بان يزيد علي ولي والحكم بقول
لا بقول ارباب المسائل لانهم فرع عن اولئك وافرد الخبر مع تثنية المبتدأ لانه يقال رجل عدل
وامرأة عدل ورجلان عدل ورجال عدل اي ذو عدل او ذات او ذوي او ذوو او على التاويل
بعادل وعادلة الى آخره وخرج بشفاهها ما لو كتبا اليه بالعدالة فلا يعتد بذلك لان الخط
مجرده ليس بحجة وبالعدل غيره وقول القونوي اخذا من كلام الحاوي قد يكون عدلا ولا
تقبل شهادته لنحو تغفل فلا يكفي قولهما هو عدل مردود ولهذا خالفه كلام الشيخين وغيرهما ويرد
ما علل به بان العدالة حيث اطلقت كان المراد والمتبادر منها العدالة المستلزمة لقبول الشهادة
ثم رايت الشارح رد عليه بنحو ما ذكرته ثم قال ويلزمه انه لو قال عدل غير مغفل اكتفي به
مع انه قد لا يقبل لعداوة او بعضية وبما تقرر علم ان تعبيره بعدل اولى من تعبير اصله
بمقبول الشهادة لان الاول يفهم الثاني بالاولى ولا عكس بدليل ما وقع للقونوي مما ذكر
او يرسل نسخة لمن يحكم بالعدالة او الجرح من ارباب المسائل ان نصب حاكما فيها وكان فيه اهلية
لذلك فيكفي انهاؤه الى القاضي وحده ذلك من غير اعتبار عدد لانه حاكم فالحكم مبني على قوله
ومن نصب كاتبا بالعدالة او الجرح ككتاب القاضي وكذا لو امره القاضي صاحب المسئلة
بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لانه شاهد وما تقرر هو ما بحثه الشيخان
رافعين به الخلاف في ان الحكم بقول المزكين او بقول هؤلاء والذي نقلاه عن الاكثرين انه بقول
بقول هؤلاء ورجح واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل بالحاجة
لان المزكين لا يكلفون الحضور ويشترط فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل علمه بهما واتصافه
بسائر صفات القضاة الذين يتولون ذلك وفي المزكي صفات الشهود مع علمه بسببهما وان
يكون المعدل خبيرا بباطن من يعدله بنحو صحبة وجوار ومعاملة لخفاء اسباب الفسق غالبا
وان يعلم القاضي منه الخبرة بذلك الا اذا علم من عادته انه لا يزكي الا بعد الخبرة ولا يعتبر فيها التقادم
بل يكفي شدة الفحص حتى من غريب يصل بها الى ذلك قاله ذا غلب على ظنه عدالته باستفاضة
من جمع خبيرين بباطنه شهد بها اقامة لخبرتهم مقام خبرته ويعتبر في الجرح رؤية نحو زنا او سماع
نحو قذف او اقرار بكبيرة او سماع ذلك منه مع الاستفاضة ويبين سبب الجرح للاختلاف في اسبابه
بخلاف سبب التعديل لانحصار اسبابه واخذ الاسنوي من كلام شرح مسلم في الراوي ان المراد
بعدم قبول الشهادة المطلقة به التوقف عن العمل به الى بيان السبب لا الغاؤها من اصلها حتى يقدم
عليها بينة التعديل وتوقف الاذرعي في عدم الفرق بين الرواية والشهادة والفرق واضح كما جروا

عليه

عليه في مواضع فالاوجه الغاؤها من اصلها ولا يشترط ذكر ما يعتمده المزكي في الجرح من
المعاينة والسماع على الاقيس عند الشيخين وان قالا الاشهر خلافه وشهادة الجرح بالزنا
ولو وحده غير قذف لانه مسؤل وجوابه فرض كفاية او عين بخلاف شهادة دون اربعة
بالزنا لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ولا يجوز ان يزكي شاهدا معينا تلك الواقعة
ولا اصله او فرعه ولو جهل مزكيا اشترط ان يزكيه معلوم العدالة وعلم مما مر انه لا تكفي رقعة
بل لا بد من شاهدين معها ما لم يوله الحكم لان كتابه حينئذ ككتاب قاض والرسولان كشاهدين عليه
ويطلب من المشهود له بالحق بعد تمام الحجة بالتزكية ان يحكم له القاضي حكم له به وجوبا لا ابتدا
بدون طلب فلا يجوز خلافا لظاهر كلام اصله وحكم له ايضا بحمل حكم له بملك امه وقت وجوده وان
احتمل انتقاله لغيره كالموصية لبعد هذا الاحتمال جدا لا نتاج اي ولد منفصل وثمرة بدت
اي ظهرت وسائر الزوائد المنفصلة عند اقامة البينة فلا يحكم بشيء منها للمدعي بحجة مطلقة بكسر
اللام بان لم تورخ بزمن يمكن معه حدوثها بل يبقى للمدعى عليه لانها لا توجب ثبوت الملك للمدعي
بل يظهره فيجب سبقه على اقامتها ولو بزمن لطيف وخرج ببدت غيرها فهي كالحمل وهل الظهور
هنا نحو التابير كما في البيع او بان يشاهد ولو قبل التابير ونحوه محل نظر وبمطلقة المورخة
بزمن لا يمكن معه حدوثها فيحكم للمدعي بها ولا تسمع بينة مدعي ثمرة او عبد انها من شجرته او انه ولد
امته حتى يقولا اثمرته او ولدته في ملكه وان شهدتا بملك سابق لان النتاج تابع للاصل فاذا اعرضا
لملك الاصل تبعه النتاج في الملك بخلاف شهادتهما بان هذا الثوب من غزله او الدقيق من حنطته
او الفرخ من بيضه او الخبز من دقيقه لان ذلك عين ماله تغيرت صفته وكذلك الثمر والولد
السابقان ولو اشترى شيئا فاستحق لغيره بحجة مطلقة رجع مشتر على بائعه بثمن اعطاه له
في مقابلة ذلك المبيع وان احتمل انتقاله منه الى المدعي لمسيس الحاجة اليه في عهدة العقود
ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به اليه ما قبل الشراء واما حكم ببقاء الزوائد
المنفصلة للمدعي عليه كما تقرر واحتمال انتقالها اليه مع كونها ليست جزءا من الاصل فلا تناقض
في ذلك ولا اشكال خلافا لما ادعاه الغزالي كالقاضي وتبعهما البلقيني بل صوب القول بعدم
الرجوع زاعما ان الرجوع يلزمه محال وهو انه يأخذ الزوائد المنفصلة كلها وهو قضية صحة البيع
ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع انتهى واغتر بذلك في الاسعاد فقال انه
متجه وليس كما زعم بل ما قاله الاصحاب ظاهر اذ الحاصل ان كلا من مسئلة الزوائد المنفصلة
والرجوع بالثمن له دليل اقتضاه وهو ان الزوائد لم تقم حجة على نزعها فتركت بيد من هو
مالك لها ظاهرا بخلاف الرجوع بالثمن فان الظاهر استمرار يده على البائع نظرا الى الاصل
واحتمال ما ينافي ذلك بعيد جدا والاحتمالات البعيدة لا تمنع العمل بالظواهر كما صرحوا به
فلا تلازم بين المسئلتين حتى يترتب على ذلك ما زعمه من الاستحالة ومنازعته في نقل ذلك عن
الاصحاب لا يلتفت اليها كيف وقد نقله القاضي عنهم قاطبة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وان انتقل من المشتري الى غيره بنحو بيع وانتزع من المشتري الثاني مثلا رجع كل منهما
على بائعه وليس للثاني ان يرجع على بائع بائعه وان لم يظفر ببائعه واقتصر بالاولى من قوله
بحجة مطلقة انه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المورخة بزمن الشراء او بما قبله ثم محل الرجوع
اذا لم ينتزع باقرار المشتري والا فلا رجوع له اذ اقراره لا يلزم البائع ولو شهدت بينة لاحد
بملكه او بيده امس لم يقبل كما لا تسمع دعواه ولمعارضتها سبق اليد الدالة على الانتقال فلا يحصل

بزوال الملك في الحال فلا تسمع شهادة شاهد له بملكه امس حتى يشهد له بالملك في الحال او تقول لا
اعلم مزيلا له او لم يزل ملكه كما ياتي وقد تصح الشهادة باليد امس ومن ثم قبلت شهادة باقرار
امس من المدعى عليه بالملك فيحكم له به حالا وان لم تصرح البينة بذلك استدامة لحكم الاقرار
ولئلا تبطل فائدة الاقارير وفارق ما لو شهدت له بالملك امس بان الشهادة بالاقرار
شهادة بامر يقيني يثبت بالملك لم يستصحب والشهادة بالملك شهادة بامر تخميني فاذا
لم ينضم اليه الجزم في الحال لم يوثر وتكفي الشهادة بان المدعي به كان ملكا لمورث المدعي الى ان مات
وان لم يشهد بانه ملك المدعي كما نص عليه الشافعي ونقله صاحب البيان عن جمع والحال
في الانتصار له واقتضاه كلام الرافعي وغيره خلافا لبعض المتاخرين لان الملك اذا ثبت للمورث
ثبت للوارث ولان الاصل دوامه وبان المدعي اشترى الدار المتنازع فيها من مالكها وان
لم يشهد وانه يملك المدعي لها الان قاله الاذرعي ولعل هذا منزل على ما اذا كانت الشهادة
على ملك المدعي لما ادعاه في الحال والا فتطلق الشهادة بالانتقال اليه من زيد وهو يملكها امس فيه
تعرض لملك المدعي لها الان وقبلت ايضا ان شهدت بغصب نصيب المدعي عليه من المدعي
او قهره عليه او اخذ صدر منه المدعي به من يده اي المدعي امس فيقضي بها للمدعي ويجعل صاحب
يد وان استندت ذلك الى الماضي استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد بخلاف شهادتها بانها
كانت بيده امس من غير ان ينضم الى ذلك قولها ان المدعي عليه اخذها منه او نحوه فانها لا تقبل
خلافا لما اوهمه كلام اصله لان الملك لم يثبت حتى يستصحب وقبلت ايضا ان تعرضت لسبب
ملك كان شهدت بصدور نحو شراء منه اي من ذي اليد امس لان الشراء من الخصم والاقرار منه
مما يعرف يقينا والاصل استمرار الملك بخلاف ما لو شهدت بمجرد الملك من غير تبيين السبب
فانه لا يدل على بقاء الملك الان وان كان الاصل الاستمرار لما عارضه من يد المدعي عليه وتصرفه
فضعف عن افادة الظن بالملك الان وبخلاف ما لو شهدت بالشراء امس من غير ذي اليد
لان نفس الشراء من الغير لا يكون حجة على ذي اليد ولو قال له الخصم كانت العين المدعاة
ملكك واخذتها باقراره فينتزع منه وفارق ما لو شهدت بانها كانت ملكه امس بامر والحكم
للمدعي بالملك حالا في هذه المسائل كالحكم له به في الحال ايضا بسبب الشهادة له بملك المدعي به امس
بشرط ان ياتي الشاهد مع شهادته بالملك في الماضي بقوله لا اعلم له مزيلا او لم يزل ملكه او هو
ملكه حالا اما في الاخيرة فواضح واما فيما قبلها فلان قول ذلك يتضمن الشهادة بالملك حالا
هذا ما حكاه في الوسيط عن القاضي لكنه قال اكثر الاصحاب على انه لا بد من الجزم في الحال
وتعاضب بما تقرر من ان هذا منزل منزلة الجزم في الحال لانه يتضمنه فقول المطلب الصحيح
بالاتفاق عدم سماع البينة بالملك المتقدم يحمل على غير ذلك على ان البلقيني نازع فيه وقال
المذهب المعتمد قبول الشهادة بالملك المتقدم مطلقا لا ان اي مستصحبا بقوله هو ملكه الامس
ولكنها عبرت ملكه الا ان استصحبته فلا يقبل شهادته وان جاز له الجزم اعتمادا على الاستصحاب
كما لا تقبل شهادة الرضاع بامتصاص الثدي وحركة الحلقوم وتقدم في الشهادة بالاستفاضة
حمل هذا على ما اذا ظهر بذكر الاستصحاب تردد والا لم يكن ذكره مانعا لقبول الشهادة ويحمل
على هذا التفصيل قول القاضي من عرف عادة قديمة باجراء ماء او طرح ثلج في ملك الغير بلا
مانع فله ان يشهد باستحقاقه ولا تسمع شهادته ان صرح بالعادة بان قال رايت ذلك سنين
وان كان هو مستند شهادته انتهى وسكت عبارته هنا وهذه عبارة اصله من ان قولا اعتقده

بفتح

بفتح القاف ماض وهو مفسد للمعنى كما لا يخفى واعلم ان القضاء على الغائب جائز بشرطه
الاتي لعموم الادلة ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان رضي الله عنهما لما قالت
ان رجل شحيح خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه عليه وهو غائب ولو كان فتوى
لقال لكي ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه واعترض في شرح مسلم بان القصة كانت بمكة وكان
ابو سفيان حاضرا بها فيكون افتاء لا قضاء على غائب واعترضه غيره بانه كيف يكون قضاء ولا
دعوى ولا تحليف وبانه يصح ان يقال في الفتوى خذي اي ان صدقت والاحسن الاستدلال
بقول عمر رضي الله عنه في خطبته من كان له على الاسيفع دين فلياتنا غدا فانا بايعوا ماله
وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا وهذه واقعة انتشرت ولم يحفظ عن احد من الصحابة
خلاف فيها فكانت اجماعا سكوتيا ولان البينة تسمع على الساكت اتفاقا فالغائب كذلك ولان
الغيبة ليست باعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع ولا تسمع الدعوى على غائب
بالبلد يمكن احضاره مجلس الحكم ومثله من هو على مسافة العدوى فاقل واحضر القاضي
وجوبا من طلب منه احضاره الممكن وهو في البلد وان كان من ذوي المروات او يهوديا
يوم سبته ما لم يكن عنده مستاجرة او تكن امراة مخدرة كما ياتي او مسلما وقت خطبة الجمعة
وصلاتها فيبعث اليه شيئا مكتوبا فيه اجب القاضي فلانا فان لم يجب بعث اليه احد اعوانه واجرتهم
حينئذ لا رزق لهم في بيت المال على الطالب ان لم يمتنع المطلوب من الحضور بعث المكتوب والا
كانت عليه اخذا من الصورة بعدها فان امتنع بلا عذر او ساء ادبه بتقطيع المكتوب وكسره
احضره باعوان السلطان وعليه مؤنتهم ايضا ثم يعزره بما رآه فان اختفى امر بالنداء على بابه
انه متى لم يحضر بعد ثلاثة ايام سمر بابه فان لم يحضر بعدها سمره بطلب الخصم ان ثبت انها داره
قاله الاذرعي ولم يكن بها وبابها غيره ولا يرفع السماد ولا الختم الا بعد فراغ الحكم فان عرف محله بعث
اليه نساء ثم صبيانا ثم خصيانا يهجمون عليه وعدلين يقفان ثم بالباب او السطح ولا هجوم في
الحد وقد الحق به قاطع الطريق وان امتنع لعذر كخوف ظالم بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه
او وكل العقد واما من هو خارج البلد وهو في محل ولاية القاضي وكان ثم نائب عنه كتب اليه نائبه
بان يسمع البينة ولا يحضره للمشقة مع وجود الحاكم ثم وسياتي ان الكتاب بالبينة لا يقبل في
مسافة العدوى فلا يكتب هنا بذلك الا فيما فوقها وان لم يكن ثم نائب ولم يرد الحكم عليه وهو غائب
ولم يجب احضاره ولو من بعيد ولو من فوق مسافة القصر لا اولا اي هناك اي بالمكان الذي طلب
الاحضار منه قاض ونحوه ممن يتوسط بينهما بالصلح ونحوه بشرط ان يكون من اهل الخبرة والمروة
والعقل فلا يحضره بل يكتب الى القاضي بانه يحكم والى غيره بانه يتوسط بينهما للاستغناء بذلك
عن احضاره واما احضره مع فقد القاضي والمتوسط وان بعدت المسافة لان عمر رضي الله عنه
استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى المدينة وما ذكره هو ما جرى عليه جمع
متاخرون تبعا للعراقيين بل والاكثرين كما قاله الماوردي واقتضاه كلام الروضة واصلها لكن
الذي صححه في المنهاج واصله كالشرح الصغير وجرى عليه الحاوي انه لا يحضره الا اذا كان بمسافة
العدوى فاقل وقوله ونحوه من زيادته وحيث اراد احضار الغائب عن البلد فليبحث عن
الدعوى لئلا يتعب فيما لا يلزمه بخلاف من بالبلد لا يحتاج فيه لذلك اذ ليس عليه في الحضور
مشقة شديدة وعليه ان يبعث للمخدرة محرما او نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط
امن الطريق كما جزم به في الانوار وغيره ولا يحضر غائبا امتنع احضاره بل تسمع الدعوى عليه

ان استوفيت شروطها السابقة وقال اني مطالب بالمال وله بينة بذلك والا فلا فائدة للدعوى وسمع
عليه في الاموال ونحو الطلاق والعتق والنكاح وغيرها لا في حد لله تعالى او تعزير له لبنائه على المساهلة
وكذا لا يسمعها فيه على متوار او متعزز اما عقوبة الادمي كقود وحد قذف فتسمع الدعوى بها على
الثلاثة كسائر حقوقه وانما تسمع على غائب دعوى من لم يقل خصمي معترف بان قال هو منكر او لم يتعرض
لاقراره ولا لانكاره لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته
كسكوته فان قال هو مقر لقصد اقامة البينة ليكتب له الحاكم به الى حاكم بلد الغائب لم تسمع لان
البينة شرط وهي لا تقام على مقر او قال اي خصمي مقر لا لهذا القصد بل لتوفية القاضي حقه من
مال له حاضر للغائب سمعت ووفاه حقه فهذه مستثناة من عدم سماعها فيما لو قال هو مقر وهي من
زيادته واستثنى البلقيني ايضا من لا يقبل اقراره لسفه او نحوه فلا اثر لقوله وهو مقر ومالو قال
هو مقر لكنه ممتنع ومالو كانت بينة شاهدة بالاقرار فانه يقول عند ارادته مطابقة دعواه بينته
اقر فلان بكذا ولي به بينة وانه لم يصرح بانه مقر لان الاصل بقاء الاقرار لكنه ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر
في المستقبل ومالو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فادعاها عمرو في غيبته ليقيم بينة فلا يضر قوله وهو
مقر لان اقراره غير موثر في القصد الذي وقعت به الدعوى قال وتصور نحو ذلك في الرهن
في الجناية فقال بل لو قال هو مقر ولست آمن ان يجحد سمعت بينته وحكم بها على الارجح بل لو لم يقل
ولست آمن ان يجحد على الاشبه لاحتمال الجحود وما ذكره اولا ظاهر مراد الاصحاب واما قوله بل لو قال
الى آخره فهو ضعيف مخالف للمنقول في الوسيط كالنهاية لو قال هو مقر لكني اقيم البينة استظهارا مخافة
ان ينكر لم تسمع ولا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب لانه قد يكون مقرا فيكون انكاره كذبا
وان لم توخذ بقضية ذكره من حرمة نصبه الحاجة وخروجا من خلاف من اوجبه ومن ثم اتجه
جزم المصنف في روضه كصاحب الانوار باستحبابه وان توقف شيخنا فيه ثم محل نصبه حيث
لم يقل هو مقر وتسمع منه لان الغرض ح الاستيفاء لا الاثبات ولا تسمع الدعوى والبينة على غائب
باسقاط حق له لتوقفهما على المطالبة بالحق فلو قال كان له على الف اديته له او ابراني منها ولي بينة
به ولا امن ان خرجت اليه ان يطالبني فاسمع بينتي واكتب الى قاضي بلده لم يجبه قال ابن الصلاح
وطريقه ان يدعي انسان ان رب الدين احاله به فيعترف المدعي عليه بالدين لربه وبالحوالة ثم يدعي
ادائه او ابرائه فتسمع دعواه وبينته وان كان رب الدين حاضرا بالبلد ويحكم على الغائب ونحوه الا في
بعد سماع البينة واستيفاء الشروط ولو كان الحكم بشاهد ويمين لانها حجة في مثل ذلك كما علم مما مر
في محلها وانما تسمع الدعوى ويحكم عليه اي على الغائب بشرط وعلى طفل ومجنون وميت بلا وارث
خاص ومتوار وهو المستخفي بلا عذر ومتعزز اي ممتنع بقوته وان كان في البلد لما مر في الغائب
ومثله الثلاثة بعده بل اولى ولئلا يتخذ الناس التواري والتعزز ذريعة الى ابطال الحقوق وظاهر
كلامهم هنا انه متى ثبت التعزز والتواري جاز الحكم وان لم يفعل ما مر من نحو النداء والهجم لكن كلام
الماوردي قديما لف ذلك فانه قال واذا تعذر حضوره بعد هذه الاحوال اي نحو النداء والهجم حكم
القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول في رد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة
النداء عليه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فان امتنع من الحضور بعد النداء الثاني حكم بنكوله وبعد
قيام البينة وتعديلها يحلف المدعي على الغائب او احد الثلاثة بعده وجوبا يمين الاستظهار ولا
يكفي عنها حلف المدعي مع شاهده الذي اقامه وحده بل لابد في هذه الصورة ان يتضم الى اليمين
التي مع الشاهد يمين اخرى يكون بعدها او ما قررته يعلم انه لابد من يمين الاستظهار وان لم يحتج

كاملة

كاملة كما افاده عبارة اصله فهي احسن دون عبارة اذا خبره عطف على يمين وانما تجب بالنسبة
لمن ذكر لا بالنسبة لمتعزز اي المتواري والمتعزز فلا تجب يمين الاستظهار كما افاده من زيادته تبعا
لجزم جمع متقدمين وتوجيهه الاذرعي لقدرته على الحضور فلا عذر له بخلاف الغائب ورجح
البلقيني ما في الحاوي من وجوبها لانها احتياط للقضاء فلا يمنع منه قدرته المذكورة ولو كان
للغائب او المتواري مثلا وكيل حاضر امتنع في تحليف المدعي اذا قلنا بدالة طلب الوكيل كما رجحه
ابن الرفعة لان الاحتياط حينئذ من وظيفة الوكيل وكذا لو كان للميت وارث خاص فانه يعتبر في
الحلف طلبه لان الحق له في التركة ومثله مالو كان للصبي والمجنون نائب خاص على ما نقله
الزركشي عن جمع واقره ولا يخلو عن نظر لان يمين الاستظهار في حق الله تعالى وحق
هذين اكد من حق غيرهما فلا يسقط لعدم طلب نائبهما المقصر بذلك بخلاف وكيل الغائب
بناء على ما مر لان تفويضه الامر اليه يشعر برضاه بنظره ولابد من التعرض في يمين الاستظهار
انه ثبت له المدعى او المطالبة به من نحو ابراء او اداء بان يحلف ان ما ادعاه عليه باق في ذمته
يلزمه تسليمه ولم يبرا من شيء منه بطريق من الطرق احتياطا له اذ لو حضر او كل او لم يحت
لكان له ان يحلفه كذلك ولو اقتصر على حلفه على انه ثابت في ذمته يلزمه تسليمه كفى واعتبر
ذكر لزوم تسليمه المستفاد من عبارته دون عبارة اصله لانه قد يكون ثابتا في ذمته ولا يلزمه
تسليمه لتاجيل ونحوه ولا يشترط التعرض في هذه لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد
لكمال الحجة هنا ولو ادعى قيم طفل او مجنون على قيم آخر واقام بينة انتظر كما اقتضاه كلام الشيخين
ذكره على وجوب يمين الاستظهار وصرح به القاضي كمال المدعي له ليحلف لتعذر تحليف غيره
عنه وفارق ما ياتي فيما لو ادعى وكيل غائب على غائب بانه يقضي لوكيل الغائب ولا يتوقف
القضاء على حضور الغائب وحلف يمين الاستظهار بان نحو الطفل يحتاط له ما لا يحتاط للغائب
لان الغائب قد يحضر ويذكر الدافع بخلاف نحو الطفل قد لا يعرف دافعا ولا يشكل على
مسئلة الطفلين ايضا قول الرافعي لو ادعى ولي صبي دينا للصبي فقال المدعى عليه انه اتلف من
جنس ما يدعي عليه قدره دينه لم ينفعه بل عليه اداء ما اثبته الولي فاذا بلغ الصبي حلفه لان ذلك
تلك المدعى له وعليه في الطفلان وهذه المدعى له هو الطفل فقط وايضا فاليمين في تلك من تتمة
الدعوى الاولى فتوقفنا فيما يوجبه وفي الثانية توجهت في دعوى اخرى فالزم المدعى عليه
بقضية الاولى واهمل في الثانية الى الكمال ونازع جمع كالسبكي والبلقيني والزركشي تبعا لابن عبد
السلام في توقف تسليم الحق الى يمين الطفل اذا بلغ فيما اذا ادعى قيم على قيم بان التاخير
عند طول المدة قد يودي الى الضياع وبان فيه اضرارا بالمدين او الدائن وبان تحليفه انما هو
على عدم العلم بالبراءة وهو حاصل وبانه لا يجب تاخير حق واجب فورا لامر محتمل وان ادعى مدعى
عليه حاضر بدينا وعينا انه اداه اي المدعى او وكيله او انه ابراه من الدين او وهبه العين المدعاة
او باعها او انه اقر له بالاستيفاء او انه حلفه مرة عند قاض آخر او انه علم بينته ونحوه كعداوة
لشاهده حلفه كل من هذه الصور لكن على البت في غير الاخيرة مقتضى ما جرى في المجلس او من في حكمه
انكر ما ذكره المدعى عليه سواء اكان هو المدعي او المدعي وكيله على حسب انكاره كقوله ما ادى الي
او ما ابراني او ما اقررت له باستيفاء او ما حلفني عند قاض آخر ولا يقبل دعواه انه حلفه على انه
ما حلفه كان قال لا احلف فقد حلفني اني ما حلفته فحلفه انه لم يحلفني لئلا يتسلسل فان
اقام بينة تخلص وان استمهل امهل ثلاثة ايام فان لم يجد حلف انه ما حلفه ثم يطالبه بالحلف

وقول الشيخين بالمال الذي جمع سبق قلم لان دعوى المال نفذت ولم يتوجه عليه مال بعد
فان قيل حلف مدعى عليه يمين الرد وسقطت الدعوى لا يمين الاصل الا بدعوى اخرى كما نقلاه عن
البغوي وان نازع فيه البلقيني لانها الان في غير الدعوى الاولى فانه اصر على ذلك بعدها استئناف
الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق كما بحثه ابن الرفعة واقتضاه كلامهما انه لو قال
حلفني ولم قاض اخر سمعت دعواه وهو كذلك كما قاله الشيخان لكن بحث الاذرعي انه يستفسر
لانه قد يحلف ويظن ان تحليف القاضي لا سيما ان كان خصمه لا يتفطن لذلك ولو قال القاضي حلفني
له ولم يذكر حلفه وان اقام بينة بذلك لان القاضي متى ذكر حكما امضاه والا فلا يعتمد بينة وكقوله
ما علم فسق شاهدي او نحوه ومثله كل ما لو اقر به الخصم نفعه باليمين المدعي فيه عين حق له
كقذف وقد طالب بالحد فللقاذف تحليفه انه ما زنا او تحليف وارثه انه ما يعلم زناه ولا تسمع دعواه
انه ابراه عن هذه الدعوى كما مر لان الابرا عنها لا يتصور الا بالصلح على الانكار وهو باطل ولا يقبل دعواه
نحو ما ذكره المصنف ونحوه بعد قيام البينة الا ان مضى زمن امكانه والا لم تسمع دعواه فان ادعى
جريانه قبل قيامها سمعت حيث لم يقع حكم لا بعده كما صححه في الروضة وان خالف قاعدة ان كل ما لو
اقر به الخصم لنفعه تسمع الدعوى به ويحلف عليه لثبوت المال بالقضاء ولان القاعدة المذكورة اغلبية
وانما يحلف حاضر كما تقرر لا غائب ادعى وكيله عليه وكيل غائب او على حاضر فادعى شيئا مما مر فلا يحلف
الوكيل ولا يتوقف الحكم للموكل الغائب على انه يبعث اليه ليحلف لئلا يؤدي الى تعذر استيفاء الحقوق
بالوكلاء بل يحكم له ويسلم المدعى عليه الحق ثم يثبت ما ادعاه واذا حكم له قضى اي وفى الحاكم وكيله
اي وكيل الغائب الحق الذي ثبت له ولو من مال غائب حكم عليه ان كان لذلك الغائب المدعى عليه هناك
مال لا غائب به وما افهمه كلام الشيخين وغيرهما من انه لا يعطيه ان لم يكن هناك مال بل يكتب الى قاضي بلد
الخصم بسؤال المحكوم له معناه ان لم يكن في محل ولايته اذ المتجه كما قاله التاج السبكي انه حيث كان له
مال في محل ولايته اعطاه منه ولاجل ذلك حذف المصنف تقييد اصله للمال الذي يقضي منه بقوله ان
حضر لكن في الحاقه نظر لشموله ما ليس في محل ولايته وبما تقرر يعلم رد تمسك الاسعاد بظاهر
عبارة الشيخين وظاهرها نقله عن التوشيح من ان العبرة بكون المحكوم عليه الغائب في محل عمله
لا بماله والوجه ما مر من ان العبرة بماله لانه اذا المتصرف فيه هو المال فكان المدار عليه لا على مالكه
وما بينه من ان بيع بعض القضاة لمحل في غير محل ولايته في دين غائب بغير محل ولايته توهما
من مسئلة في فتاوي القاضي وان الامر ليس كما توهم فان مسئلة الفتاوي في حاجة محكوم عليه ممتنع
من الاداء ظاهر لا غبار عليه فان الحاضر بنفسه او بوكيله لا ينظر في الحكم عليه الى محل ماله بخلاف
الغائب ومحل عدم حلف الوكيل فيما تقرر ما اذا لم يسال المدعى عليه تحليفه انه لا يعلم ان موكله
ابراه عن الحق والا اجيب اليه كما قاله الشيخ ابو حامد وايده الاذرعي بانه الذي اورده العراقيون
وبانه الصحيح الموافق لقولهم في الوكالة يحلف الوكيل على نفي العلم اذا ادعى البايع ان الوكيل علم بالعيب
ورضي به وتبعه الزركشي ونقل عن البصريين انه المذهب لانه لو اقر به خرج من الوكالة والخصومة وقول
الشيخين انه مخالف لما سبق من ان الوكيل لا يحلف اجيب عنه بانه لا يلزم من تحليفه هنا لوجود
دعوى صحيحة تقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته تحليفه ثم لان حاصل يمين الاستظهار ان المال ثابت
في ذمة الغائب او الميت وهذا لا يتاتى من الوكيل قال الشيخان وكذا ان نقول مقتضى ما ذكره الشيخ
ان يحلف القاضي وكيل المدعي على الغائب على نفي العلم بالابراء وسائر الاسباب المسقطة نيابة
عن المدعى عليه فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه في تحليف من يدعي لنفسه انتهى وارتضاه الاذرعي

يقل منعه

وجزم به

وجزم به جمع ولا يخالفه قولهم لا يحلف الوكيل لانه محمول على الحلف على البت كما علم مما تقرر ومن
ادعى عليه انه وكيل غائب فانكر او قال لا اعلم اني وكيله لم يقم عليه بينة بذلك لان الوكالة حق له فلا تثبت
قبل دعواه ومن علم انه وكيل واراد ان لا يخاصم فليعزل نفسه وان لم يعلم قال لا اعلم اني وكيل ولا يجزم
لئلا يكذب بينته وقضية كلام الشيخين انه يكفي اعتراف الخصم بالوكالة من غير بينة عليها حتى لو
صدقه سمعت دعواه عليه بلا بينة وعليه جمع متقدمون لكن قال الماوردي والروياني المذهب
انه لا يسمع تخاصمهما الا ببينة والحاصل كما قال الزركشي انه ان كان قصد الوكيل اثبات الدين سمعت
دعواه او تسليم المال فلا لانه وان ثبت الحق عليه لم يلزمه تسليمه الا على وجه يبرى به انتهى ويجري في
الوكالة ما له تعلق بذلك واذا اخذ وكيل الغائب ما حكم به لموكله فالكفيل يطالب به لاجل ما قبضه وان احتمل
وجود دافع للغائب لان الحكم قد تم والاصل عدم الدافع ومحل القضاء من مال الغائب حيث لم يتعلق
بعينه حق والا فلا كان باعه لاخر عينا ولم يقبض ثمنها وطلب من الحاكم الحجر عليه بشرطه ففعل وتقدم مؤنة
مونته يوم الحكم على الدين كالمفلس بل اولى فعلم انه لا يعطي الا من مال الغائب في محل ولاية الحاكم
من القضاء متى وجد لانه يوجد له مال كذلك وسال المحكوم له انهاء حكمه الى قاض اخر اجابه الى ذلك واذا
اراد الانهاء شافهه وجوبا ان سال المحكوم له في ذلك قاضيا اخر وهو اي والحال ان الحاكم المنهي بمحل
ولايته وان كان الاخر بغير محل ولايته بناء على القضاء بالعلم او كل من القاضيين بمحل ولايته بان يقف
كل في طرف محل ولايته وشافه الحاكم منهما الاخر باني حكمت لفلان على فلان بكذا فاوف الحق من
ماله الذي بمحل ولايتك وهذه من زيادته وتجوز انهاؤه الى من ذكر كما يجوز انهاؤه الى قاض نائب
مستقل بالحكم في البلد التي فيها الحاكم المنهي اذ يجوز لكل منهما ان ينفذ الاخر حكمه وان كانا ببلد واحد
بناء على جواز توليتهما بشرط استقلال كل منهما بالحكم وهو الاصح اما اذا شرط عليهما الاشتراك
في الحكومات فانه لا يصلح ولو انهى اليه نائبه في البلد او هو الى نائبه او خرج الى قرية له فيها نائب فاخبر
احدهما الاخر بحكمه امضاه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب ولو دخل نائب بلد منيبه لم يمض اخباره
له لانه في غير محل ولايته نعم فيما لو انهى اليه منيبه واما تجوز المشافهة بالحكم لا بسماع الحجة فقط لان
انهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم به مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك واخذ
منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وسياتي
ان الكتابة تجوز بذلك وخرج بمحل ولايته ما لو شافهه وهو في غيره لان اخباره خارجه كاخباره
بعد عزله ولو شافهه وهو به والاخر قاض ليستوفيه جاز الاستيفاء فيه وخارجه خلافا للامام ولا
يكتب اليه الا ان فوض اليه الامام توليته من يراه صالحا للقضا وهو صالح له والا لم يكتب اليه لان الكتابة
انما تثبت بالبينة ومنصب سماعها مختص بالقضاة قاله الشيخان هنا لكن في الروضة في الشهادات
ان ذلك لا يختص بالقضاة ومر فيه ما يعلم منه ان محل هذا اذا امكن الوصول للحق بغير الانهاء اليه والا جاز
للضرورة او كتب الى قاض اخر ندبا لا وجوبا وان سال المحكوم له بذلك نعم يلزمه الاشهاد على المدعي
بذلك فانه يلزمه او الكتابة لم يلزمه لان الحاكم انما يطالب بالزام ما حكم به وثبت عنده ولا يلزمه ايضا
ان يعطيه الكتاب الذي ثبت به الحق كما لا يلزم من استوفى دينه الذي به حجة او باع غيره شيئا له به
حجة ان يعطيه الحجة لانها قد تكون ملكه ولانه قد يظهر استحقاق فيحتاج اليها فاذا اراد الكتابة كتب
به اي الحكم وباسميهما اي المحكوم له والمحكوم عليه وسمى كلا منهما في الكتاب بنسبه المميز له وكلا منهما
بذكر حليته حتى يتميز عن غيره ويصح ضبط نسب وحلية بالتنوين على ان الاول مصدر والثاني جمع
ولو حصل التمييز ببعض ذلك كفى ولا يشترط ان يكتب بتعديل الشهود بل لا يشترط تسميتهم ولا التعرض

يحكم به

[illegible]

لاصل الشهادة لتضمن الحكم تعديلهم ويكفيه ان يقول ثبت عندي او حكمت بكذا فقد يكون بشاهد ويمين او
بعلمه وختم الكتاب ندبا حفظا لما فيه واكراما للمكتوب اليه ويندب ان يدفع للشهود نسخة غير مختومة
ليتذكروا بها عند الحاجة وان يذكر فيه نقش خاتمه الذي يريد الختم به وان يثبت اسمه واسم المكتوب اليه
في باطنه وعنوانه واشهد الحاكم بحضرة شاهدين يجوز لهما الشهادة به وان لم يقل اشهدا علي خلاف قراءة
الكتاب لابد من قوله اشهدا علي بما فيه او اشهدا علي حكمي المبين فيه ومتي لم يفصله لهما بطل الاشهاد
بما فيه علي الاجمال كان يقول اشهدا علي حكمي بما في هذا او اني قضيت بمضمونه ومثله كما في الشرح الصغير
خلافا لابن الصباغ مالوا قتصر بعد القراءة علي قوله هذا كتابي الي فلان لا اقرار صدر من انسان
ومعه او بحضرته كتاب به تاجيل كان يقول اشهدا باقراري بما في هذا وانا عالم به فلا يبطل ولهما
ان يشهدا باقراره بما في هذا اذا حفظاه عندهما وفارق ما قبله لصحة الاقرار بالمجهول مع كونه علي
نفسه والحاكم مخبر عن نفسه بما يرجع ضرره الي غيره فالاحتياط فيه اهم وفصل ما ذكر ما اذا شهد
بانه اقر بما في هذا مبهما فيقبل قطعا كما قاله الشيخان ولكن نازع الاسنوي في دعوي القطع بانها
حكيا وجهين فيما لو اقام بينة علي انه اقر بشئ اما اذا شهد بمضمونه علي التفصيل فلا يصح حتي
يقرا وتحيط بما فيه كما اقتضاه كلامهما وجزم به الصيمري وذكر انه مذهب الشافعي وابي حنيفة
رضي الله عنهما فتصحيح الغزالي خلافه فيه نظر وان تبعه المصنف في روضه وحكاه في قول اصله واشهد
رجلين انه ولو في الزنا احترازا عن النسوة والرجل والمراتين ولو في المال وعن الرجل ولو في هلال
رمضان لعلمه به مامر في محله وبطل اشهاد بحكم علي اسم مجهول بان لم يذكر ما يتميز به عن غيره كي يتاحد
لاشتراط تعيين المحكوم عليه في صحة الحكم وان اقر انسان بانه المعني بالحكم كان قال رجل عنيت به
فلا يلزمه لبطلانه في نفسه نعم ان اقر بالحق اخذناه به وقيل تلزمه اذا قال عنيت به ولو
ادعي الشهود خلاف ما في الكتاب اعتمد علي شهادتهم لان العبرة بها لا بما فيه ولو استقصي مميز
المحكوم عليه فظهر اشتراك واشتباه علي البلد ولم يحضروا اذا احضر القاضي المكتوب اليه من له
الاسم والوصف المكتوب بان فانكر كونه المحكوم عليه واظهر مشاركا له فيهما انصرف الحكم عن مظهر
مشارك له فيهما باعتراف المشارك او شهرة عرفها القاضي او قامت به بينة وان انكر كون المكتوب
اسمه او اسم ابيه انصرف عن جاحد اسم مالم يثبت المدعي انه اسمه فان لم ينصرف عنهما ان حلف
انه الاول لانه ليس المحكوم عليه وحيث حضر مشاركه فان اعترف طولب وخلص الاول والا حلف
ايضا وبعث الي الكاتب بما وقع ليطلب من الشهود زيادة مميز ويكتب بها ثانيا فان ميزت والا
وقف الامر الي ان ينكشف اما اذا لم يظهر مشارك له في الاسم والصفة يعاصر المحكوم له حتي يمكن معاملته
له فلا يقبل منه بل يحكم عليه لان الظاهر انه المحكوم عليه فان وجد مشارك ميت بعد الحكم مطلقا
او قبله وقد عاصره وقع الاشكال ونازع البلقيني في اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين علي ميت
لم يعاصره بمعاملة مع مورثه مثلا قال وانما المدار علي امكان صدور المدعي به مع الميت وقد يجاب
عنه بان المدار هنا علي الظاهر لاجل الضرورة وحيث لم يوجد معاصر اقتضي الظاهر حصر الامر
فيه واما ما ذكره لا بد فيه كون الظاهر خلافه والثاني ان ذكر المكتوب ليس اسمي ولا اسم ابي فان
قال لا احلف علي ذلك بل علي انه لا يلزمني شئ لم يقبل منه بل يلزمه التعرض لما انكره كما رجحه الرافعي
وفارق ما لو ادعي قرضا وانكر واراد ان يحلف علي انه لا يلزمه شئ فانه يقبل منه بان هناك مجرد دعوي
وهو ليس بحجة ولا معارض وهنا قامت البينة علي المسمي بهذا الاسم وذلك يوجب الحق عليه ان ثبت
كونه المسمي فاحتاج الي التعرض لنفي كونه المسمي حتي يدفع ما قامت به البينة عليه ولو نكل حلف المدعي

وتوجه

وتوجه الحكم عليه بما حلف وكتب بسماع الشهادة بالدعي به من شهود الي من يحكم به ويسمي هذا الكتاب
نقل الشهادة وكتاب الثبوت اي ثبوت الحجة بناء علي ان الثبوت ليس بحكم وهو الاصح لان الحكم هو
الالزام والثبوت لا الزام فيه لجواز ان يراد به قبول الشهادة واقتضاء البينة صحة الدعوي واما يقبل
الكتاب بسماع البينة فقط الي مكان ذي بعد بان يكون فوق مسافة العدوي لا اليما دون ذلك لانه
كنقل شهادة الفرع شهادة الاصل وهي لا تقبل فيما دون ذلك اما الكتاب بالحكم المبرم فيقبل
وان قربت المسافة لانه لم يبق بعد تمامه الا الاستيفاء بخلاف سماع البينة فانه يبقي بعده الحكم
المتوقف علي احضار الشهود ومع قرب المسافة لا يعسر احضارهم ولو قال قاض لنائبه الحاضر
معه بالبلد اسمع دعوي فلان وبينته وعرفني فيفعل جاز للحاكم ان يحكم به لان تجويز الاستخلاف
للاستعانة بالخليفة وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف القاضي المستقل واما يعتبر كتاب قاض
بسماع بينة ان عين فيه ما يميزهم لينظر المكتوب اليه فيهم ولو كانت الحجة مردودة او شاهدا ويمينا
بينا ايضا فقد لا يراها المكتوب اليه او عدل كلا منهم والاولي الجمع بين الامرين والا فالتعديل لانه
تعديلهم بلدهم اسهل واقسم كلامه ان تعديلهم يغني عن تسميتهم وهو ما رجحه الشيخان خلافا
للغزالي كما ماسه ولا حاجة هنا الي تحليف المدعي والخصم بجرحهم ويمهل لها ثلاثة ايام وكذا لو قال
ابرأني او اديت واستمهل ليقيم البينة عليه نعم ان استمهل ليذهب الكاتب ويجرحهم عنده
او ياتي من بلده ببينة دافعة لم يمهل بل يسلم المال وان كان ياتي قبل ثلاثة ايام كما اقتضاه كلامهم
ورجحا ايضا ان المكتوب اليه يكتفي بتعديل الكاتب فلا يبحث ولا يعيد التعديل لكن محله كما بحث
الاذرعي في موافق له في التعديل لا مخالف فيه ولو سال الكاتب بالحكم تحليف المدعي انه ما ابراه من عوض
لم يجب كما قاله جمع ورجحه في الانوار نعم ان ادعي وقوع ذلك بعد الحكم او سال تحليفه انه لا يعلم
عداوة شهوده او فسقهم اجيب كما قاله الشيخان وصرح في شرح قوله وان ادعي انه دفع له انه لا تسمع
دعواه بخوه ذلك بعد الحكم فينافي ما هنا في العلم بالعداوة والفسق الا ان يجاب بان الحكم ثم قوي لانه
تم العمل به ولم يتوقف علي شئ وهنا لم يتم لتوقفه علي المكتوب اليه وتنفيذه ثم رايت الاذرعي
اختار ما يوافق ما هنا الا انه لو قال لم تنقع خصمه وتبعه الزركشي وزاد التنبيه علي وقوع التناقض
الذي اشرت اليه وقد علمت اندفاعه وان كلام الشيخين في البابين متفق علي عدم السماع بعد
الحكم في الابرا ونحوه ويفرق بينه وبين نحو العداوة والفسق بان هذين يرجعان الي خلل في
نفس الحكم بخلاف نحو الابرا فيقبل دعوي ذلك عند ضعف الحكم ولم يقبل دعوي نحو الابرا مطلقا
وكفت بسماع كلام لا شهود كتابه اي بتعديلهم لان تعديل قبل اداء الشهادة ولان الكتاب انما يثبت
بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لثبت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه وله ان يكتب بسماع شهادة واحد مع
يمين المدعي وبعلم نفسه اذا حكم به علي الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وهل له ان يكتب
بعلم نفسه اذا لم يحكم به ليقضي به المكتوب اليه قال في العدة لا يجوز لانه قبل الحكم به شهادة
وهي لا تتادي بالكتابة قال الاسنوي وجزم به صاحب البحر وقال السرخسي يجوز ويقضي
به المكتوب اليه قال البلقيني وهو الاصح ان عين قاضيا معينا وان يعم فيكتب الي كل من يصل
اليه من القضاة واذا اشهد بالحكم شهد واعليه عند كل من القضاة بعد انكار الخصم بانه
هذا كتاب القاضي فلان وختمه وحكم بما فيه لفلان علي هذا وقرا ما فيه علينا والقاضي
فلان صاحب هذا الكتاب والختم حكم لفلان علي فلان هذا بكذا قراه علينا واشهدنا به
ولا يجوز الاقتصار علي ذكره وذكر الختم دون تعرض الحكم وتقبل الشهادة بحكم القاضي

الكاتب عند كل قاض وإن خصّ بالكتابة قاضيا معينا أو انعزل الكاتب ومثله المكتوب اليه
عن ولايته بنحو موت او عزل او فسق او ردة او جنون او اغماء او خرس كما افاد ذلك كلامه
دون كلام اصله لان الحادث من ذلك لا يؤثر في الحكم السابق أو خالف ما شهد وابه كتابة والنه
بانه الحكم او بانه الشهادة لما مر من ان التعويل على الشهادة دون الكتاب لانه تذكرة مندوب
اليه ومن ثم لو ضاع او انمحى او كسر ختمه جاز لهم الشهادة بمضمونه المضبوط عندهم ويجوز
بقول من زيادته محكم كتاب المنعزل بسماع شهادة فلا يحكم بها لو كان المكتوب اليه نائب الميت
او المنعزل فانه يتعذر عليه قبول الكتاب ولو بالحكم وامضاؤه لانعزاله بانعزال مستنيبه
والاولى عند كثيرين تقدم قبل ختم القاضي ليقف الشاهد على ما فيه ويعلم انه لم يحرف
وقال البغوي كصاحب الرقم الاولى عكسه وكتب القاضي بالحكم لحاضر هو او وكيله بملك
مدعى به غائب عن البلد على غائب او حاضر وهذا في الاعيان لانها التي تتصف بالغيبة او
الحضور بخلاف الديون والفسوخ والعقود والحلول اذ لا يوصف بذلك في الدعوى الا في غيرها
ثم الدعوى على حاضر او غائب اما ان يكون بغائب معروف بان يؤمن اشتباهه كعقار او قن
او فرس مشهور بحيث تغني شهرته عن تحديده وذكر بلده وسكته او بغير معروف لكنه
عُرّف بالتحديد اي وصف بما يميزه وانما يحصل ذلك بوصفه بذكر بلده ومحلته وسكته
وبالحدود اي بذكر كل حد من حدوده الاربعة فلا يكفي ذكر اقل منها كما في الروضة والشرح الصغير
ومحله ما اذا لم يعرف الا بها حتى لا ينافي ما مر في الروضة واصلها اخر الدعاوى عن القفال وغيره
من الاكتفاء بالثلاثة حيث عرف بها بل في الكفاية عن القاضي انه اذا عرف بواحد منها كفى وهو
متجه اذ المدار على حصول التمييز ومن ثم لو اغنى تحديده عن ذكر بلده وبقعته لم
يجب ذكرهما ففي هذين اعني ما عرف بالشهرة او بنحو التحديد تسمع الدعوى والبينة عليهما
وان لم يذكر القيمة لحصول التمييز بدونها ويحكم بها ويبني كتابه الى غيره ان احتيج اليه ولو
غلط المدعي او الشهود في حد من الحدود الاربعة لم تصح الشهادة والدعوى حيث لم يعلم
بدون ما غلطوا به وللخصم ان يقول لا يلزمني دار صفتها كذا وكذا بل ابا الحدود كما هي فقال لا
لا منعه مما ثم منعه وقال المحنث غلط في الحدود لم يقبل منه او وقال لم يكن في ملكي الا الان صدق
بيمينه فاذا حلف منعه واما ان يكون بعين غائبة مجهولة فان كانت مما يمكن تمييزه بذكر اوصافه
وحلاه كالرقيق سمع الدعوى به والبينة ولكن لا يحكم لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة
بعيد بل يكتب الى قاضي بلد العين بسماع بينة على مجهول وانما تسمع البينة على هذا المجهول ويكتب
بها اذا وصفها بما يميزه من ذكر صفات السلم في المثلي والقيمة في المتقوم كما يأتي وذلك ليبعث تلك
العين المجهولة اليه فيشهد الشهود على عينها كما يأتي وان كانت مما لا يمكن تمييزه بالوصف كالكرباس
لم تسمع البينة عليها عند الامام والغزالي وتبعهما الحاوي وعبارة المصنف محتملة لذلك وللمشي
على المعتمد الاتي بان يراد بوصف ما وصف ولو بما لا يميزه لعدم امكان تمييزه والذي في
اصل الروضة عن الجمهور سماعها في كل منقول لا يعرف فيبالغ المدعي في وصفه ما يمكن
من الاستقصاء قالوا والركن في تعريف المثلي ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة معها
وفي المتقوم ذكر القيمة ويستحب ذكر الصفات معها والايجاب في ذلك قوله في الدعاوي يجب وصف
العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة لانه في عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها
مجلس الحكم ويدل على ذلك تعبيرهم هنا بالمبالغة في الوصف وثم بوصف السلم فاندفع ما وهم

البلقيني

البلقيني ومن تبعه من التناقض بين البابين وان المعتمد ما ذكروه ثم من انه لا يحتاج الى ذكر
القيمة حيث امكن الضبط بالصفة الا في تالف متقدم او فيما لا ينضبط بالصفة واذا كتب
بما جرى عنده من قيام البينة الى قاضي بلد المجهول اذا وصف فان وجد مال اخر بتلك الصفة
جاز القضاء مبهما وانقطعت المطالبة كما مر في المحكوم عليه وان لم يوجد مكن القاضي المكتوب اليه
المدعي منه لينقل على يده لا على يد الخصم المشقة الى القاضي الكاتب لكن لا يمكن المدعي من ذلك
الا بكفيل ببدنه لا بقيمته باخذه منه احتياطا للمدعى عليه ولو راى تسليمه الى امين غير المدعي
جاز وانما امرناه بالبعث به الى الكاتب حتى يشهدوا اي الشهود عنده على عينه ويختم
ندبا على العين عند تسليمها له بختم لازم لئلا يبدل بما لا يستريب الشهود في انه له فيجعل في
عنق العبد قلادة ويختم عليها ويبعث وجوبا بامة لا يحل للمدعي الخلوة بها مع امين في الرفقة
يحل له الخلوة بها لامعه ثم ان شهدوا عند الكاتب بعين المبعوث به اليه حكم به للمدعي وسلمه
اليه ولا رجوع على الخصم بمؤنة الاحضار وكتب ابرا الكفيل والا لزم المدعي مؤنة رده واحضاره
كما يأتي ومنازعة البلقيني فيما ذكر بانه ليس مذهب الشافعي لانه رضي الله عنه حكاه عن بعض
القضاة ورده مردودة بان الاصحاب نقلوا عنه قولين احدهما هذا ورجحوه وكون الشافعي
رده يحتمل ان يكون قبل ان يظهر له وجهه على ان عبارته التي نقلها عنه في رده يمكن حملها على ما
يوافق ما تقرر بل هي ظاهرة في ذلك ويحضر الى مجلس الحكم مدعى به غائب عنه لكنه حاضر
بالبلد او بدون فوق مسافة العدوى اذ هو مثله في ايجاب الاحضار كما نبه عليه في المطلب
وقد يسهل نقله ليقوم البينة على عينه اذ لا تسمع على وصفه اما ما لا يسهل نقله فان تعذر
كعقار فيوصف في الدعوى ويحدد ويقام عليه البينة بتلك الحدود ويكتفى بشهرة عقار
عن وصفه ويحضر عن احضاره كما مر نظيره ويكتفى ايضا بمعرفة القاضي ان حكم بعلمه والا حضر كما
ارتضاه الشيخان حيث نقلا عن الغزالي انه لا يحتاج الى احضاره ثم استبعداه وعللاه بان البينة
لا تسمع بالصفة لكن اجاب عنه ابن الرفعة بان الممنوع انما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي
به معرفة الموصوف بعينه دون ما اذا حصلت به كما هنا وان تعسر النقل او اثبات في جدار او ثقل
قلعه ولم تغن شهرته عن وصفه نظير ما مر في العقار وصفه المدعي ان امكن ثم يأتيه القاضي
او نائبه ليسمع الشهادة على عينه فان لم يكن وصف حضر للدعوى على عينه وكذا ان عرفه الشهود م
بعينه دون وصفه هنا او في الغائبة عن البلد بمحله ولا بد فيحضر هو او نائبه ليشهدوا
بعينه فان وافق الوصف كالحدود ما ذكره المدعي في دعواه حكم له والا فلا ثم المطالبة
بنقل ما سهل انما يكون ان اقر الخصم بان المدعي بيده واما اذا جحد فانه يحبس بجحد مدعى به
موصوف لكن ان ثبت ببينة او يمين مردودة بان في يده ما هو موصوف بتلك الصفة
لتعذر به يرخ بعدم الاحضار او دعوى التلف ومن ثم كان بدعوى تلفه يخرج من الحبس
ولا نظر لمناقضته لجحده للضرورة والا لتخلد حبسه مع امكان صدقه ويحلف المدعي
عليه على التلف لزمته القيمة من غير انعقاد دعوى خلافا لما يوهمه كلام المصنف في الشرح والمتن
وان انكر ان العين في يده ولا بينة عليه وحلف ان المال المدعي به ليس في يده او انه تلف انقطعت
عنه دعوى العين لاحتمال تلفها وح فليدع المدعي ان شاء قيمته مثلا لاحتمال ان المدعي به المذكور
قد تلف فان اتفقا عليها فذاك والا فله قيمته موصوف بتلك الصفات ولا تسمع بينة باكثر مما
يقتضيه وصفه والتصريح بهذا من زيادته ولم يقل قيمته مثل ما ادعاه والمراد مثلا ما اشتمل

على الصفات التي وصفها بها المدعي وأفهم كلامه بالأولى ما صرح به أصله بقوله وبينة الصفة
تثبت القيمة إن ادعى التلف لا أنه إذا ثبت العين عليه بالبينة على الصفة وادعى التلف قبل الحبس
أو بعده فلزوم القيمة أمر واضح ودعواه تلفها إنما تنفعه في إخراجه من الحبس لا في عدم لزوم بدل
التالف وظاهر قوله تثبت القيمة أن المثلي لا يثبت مثله والقياس خلافه فما ذكروه هنا محله في
المتقوم أما المثلي فيدعي فيه بالمثل ويترتب عليه حكمه فعلم أن محل المتن وأصله مسئلتان مسئلة
ثبوت القيمة إذا ادعى التلف بعد الثبوت بالبينة أو المردودة وهي مسئلة الحاوي ومسئلة الدعوى
بالقيمة إذا أنكر أن في يده عينا بالصفة المذكورة ولم تثبت عليه وحلف وهي مسئلة المتن المحكوم
فيها بأن له الدعوى بقيمة مثل المدعي أي المتقوم والقياس هنا أيضا أنه يطالبه بالمثل في المثلي ه
واستشكل طلبه الموصوف مع عدم العلم بتلفه بأن المدعي لا يستحق القيمة إلا بعد تلف العين
فكيف يطلبها قبل تحقق التلف وأجيب بأن تحقق التلف قد يعسر في مثل ذلك فلو أخرنا الغرم
إلى تحققه لفات حقه فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة في ذلك ومن ثم كانت دعواه تسمع
مع إشعارها على التردد على خلاف القاعدة بأن يقول في المتقوم لي عنده كذا أو قيمته والطالب به
إن كان باقيا وبقيمته إن كان قد تلف ويقول في المثلي أو مثله إن كان قد تلف فإن أنكر الخصم حلف
أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها ومثله ما لو سلم ثوبه إلى دلال ليبيعه فطلبه منه فجحد ولم يدر أهلك
بأمر فيطالب بالثمن أو تلف فيطالبه بالقيمة أو هو باق فيطالبه بعينه فيدعي أنه عليه رد الثوب
أو ثمنه أو قيمته ويحلف الخصم إذا أنكر يمينا واحدة أنه لا يلزمه رده ولا ثمنه ولا قيمته فإن نكل
حلف كصورة دعواه المردودة على الأوجه وقيد ابن الرفعة كالغزالي دعوى الثمن بما إذا أعطاه
له ليبيعها بأكثر من قيمتها ونظر فيه فيما إذا أعطاها له ليبيعها بدون قيمتها وغرم مدع مؤنة متاع
محضر من البلد أو خارجا بكتابة إلى قاض آخر وبدأ به وثبت أنه ليس له ولزمه أيضا مؤنة رده إلى الخصم
لتعديه وكذا يلزمه أجرته أي أجرة مال المثل أجرة لمدة الحيلولة إن كان نازحا عن البلد لتسببه إلى
تفويت منفعته وعبر بكذا ليختص نازحا بما في حيزها أما ما حضر في البلد فلا أجرة له لزمن الإحضار
والرد وإن لم يثبت ذلك المدعي لأن مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة
في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر خلافا في الغائب عن البلد لا أجرة لماركبه أي المدعي به سواء
الحضر وغيره خلافا لما توهمه عبارته فإذا ادعى إنسان على آخر وأحضره لم يلزمه أجرة منفعته
وإن أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات ولو ظهر من المدعي
قصد المضارة بتكرر الإحضار من غير جد لم يبعد منعه من ذلك ولو حضر الخصم وغابت
العين عن البلد تسمع البينة ولا يحكم بها كما لو غاب أيضا بل يأمر المدعى عليه بإحضارها إلى مجلسه
ليشهدوا على عينها كما يفعل القاضي المكتوب إليه عند غيبة الخصم فإن أحضرت ولم يشهدوا بها
المدعي لزمه المؤنة والأجرة كما مر **فروع** علم أكثرها مما مر يلغو حكم ببينة تخلل بينهما
عزل لا خروج من محل ولايته ولو قدم أو كل بعد البينة وقبل الحكم لم يجب استعادتها خلاف
نظيره في شهادة الفرع مع حضور الأصل لأنه بدل عنه ولا حكم للبدل مع المبدل منه وتمكن
من إبقاء قاض فيها ولو بعد الحكم ولا بد أن يتورع عن فسق أثبته لأنه يحدث وللقاضي إقراض مال
الغائب ولو يتيما من ثقة أي موسر غير مماطل ولا ذي مال فيه شبهة قوية فيما يظهر ليحفظ في
في ذمته وبيع حيوانه لخوف نحو هلاكه وإجارته إن أمن عليه ويقتصر فيها كما بحثه الأذرعي على
أقل زمن يستأجر فيه ذلك الشيء إذا أمكن وإذا قدم الغائب لم ينقض شيئا من ذلك ولم يبع مال

من ايس

من ايس من معرفته وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الأذرعي والأحوط في هذه
الأعصار صرفه في المصالح لا حفظه لأنه يعرضه للنهب ومد أيدي الظلمة إليه انتهى وشمل
كلامهم لقطة الحرم إذا أيس من معرفة مالكها وليس ببعيد وقول من وكل بعد الحكم ثبت
عزلت وكيلي يبطله إن كان محكوما له لأن القضاء للغائب باطل لا عليه ولا تكلف مخدرة وهي
من يقل خروجها إلى مجلس الحكم فيبعث إليها النجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي
أو شهد محرمان لها أنها هي وإلا تلفعت وخرجت وأفتى القاضي أن عليها البينة إذا ادعت التخدير
ونحله كما قاله الماوردي وغيره ما لم تكن من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير وإلا صدقت
بيمينها حيث لا بينة لها ولا تكلف حضور الجامع للتحليف إذا اقتضى الحال التغليظ عليها وإن
استوقفه أي القاضي شاهد كما أفادته عبارة أصله فهي أحسن أو غيره بأن قالوا له بعد
شهادتهم توقف عن الحكم أو لا تحكم ثم أذنوا له بأن قالوا له احكم على شهادتنا حكم بلا إعادة شهادة
منهم لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وإن عرض شك فقد زال وبحث الأذرعي أن محله
إذا زالت ريبته ولم تدل قرينة على تساهلهم وإلا لم يحكم والبلقيني أنه يسألهم عن سبب التوقف
هل هو لشك طرأ أم لأمر ظهر فإن قالوا الشك طرأ قال لهم بينوه فإن ظهر ما لا يؤثر عنده لم يمنع
من الحكم وقضية كلام المصنف وأصله أن الاستيقاف ممن زاد على الحجة الشرعية كهو ممن يتوقف
عليه الحجة قال الشارح وهو محل نظر انتهى وهو كما قال وإن رجعوا عن شهادتهم قبله أي قبل
الحكم لم يحكم بها وإن أعادوها وادعوا الغلط سواء أكانت في عقوبة أم غيرها لأنه لا يدري
أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق وليس الرجوع مفسقا إلا مع الاعتراف
بتعمد شهادة الزور ورجوع بعضهم ليس كرجوع كلهم كما أفادته عبارته دون عبارة أصله
أما بالنسبة للقذف فظاهر أن الحد يختص بالراجع وأما بالنسبة للحكم فلا يمتنع عليه رجوع
بعضهم إلا إذا لم يبق منهم ما يكمل به الحجة ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا بقذف وإن
قالوا غلطنا لما فيه من التعيير وكان من حقهم التثبت وترد شهادتهم وإن أعادوها لما مر أو رجعوا
بعده أي الحكم بشهادتهم أمضي الحكم ما حكم به فإن كان غير عقوبة مالا كان أو عتقا ولو نكاحا واستوفي
أو لم يكن استوفي لأن ذلك ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع أما إذا كان عقوبة
ولو لآدمي فلا يستوفى لتأثرها بالشبهة ووجوب الاحتياط فيها وإذا استوفي المال وثبت
نحو الطلاق والعتق والرضاع بشهادتهم ثم رجعوا غرموا بدل المال المثلي وقيمة المتقوم كما
لو شهدوا بوقفه على مسجد أو جهة أو معين أو بجعل شاة أضحية أو لإنسان بمال على آخر
ويغرمون للعاقلة إن شهدوا على من تحملت عنه موجب التحمل وغرمت فيما إذا شهدوا على
شريك موسر بأنه أعتق نصيبه في رقيق مشترك ما عتق بالإعتاق له وقيمة السراية للآخر
ولو استوفي بشهادتهم مال ثم وهبه الخصم أو شهدوا بإقالة من عقد وحكم بها ثم رجعوا لم يغرموا
لأن الغارم عاد إليه ما غرمه هنا في تفويت المال وأما في غيره فيغرمون في طلاق ونحوه
مما يفوت منفعة البضع كرضاع وطلاق رجعي أو بائن أو لعان بعد تفريق القاضي ونحو
المفيدة لجميع ذلك من زيادته مهر مثل ولو قبل الدخول أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر
نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذ التفريق الآن فإلى المتلف لا إلى ما قام به على
المستحق وإنما غرمت زوجة كبيرة أرضعت أخرى صغيرة قبل الوطء نصف مهر المثل لأن الرضاع
قطع النكاح حقيقة بخلاف الشهادة هنا لم تقطعه حقيقة وإنما حالت بينه وبين حقه فوجب

تمام القيمة كما ضب حال بين المالك وملكه ولا يتوقف الغرم هنا على الدفع الى الزوجة وانما
غرموا الدين قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت ولو شهدوا بطلاق مفوضة قبل فرض ووطي
وحكم بالطلاق والمتعة ثم رجعوا غرموا مهر المثل دون المتعة كما افهمه كلام المصنف اذ قضيته ان
المتعة لا تغرم مطلقا وكان سببه انها ليست بدلا عن البضع ولو قامت بينة بعد غرمهم في الطلاق
تقتضي ان لا نكاح استرد واما غرموه لتبين ان شهادتهم لم تفوت شيا ولو شهدوا انه تزوجها
بالف تنقص عن مهر مثلها ثم رجعوا ولو بعد الدخول لم يغرموا الا ما نقص عن مهر مثلها كما نقله
الشيخ ابو علي عن المذهب وقبل الوطي او بعده كما رجحه الزركشي لانهم لم يتلفوا شيا بل المتلف
الرجوع ولو شهدوا انه طلق او اعتق بالف والمهر او القيمة الفان ثم رجعوا غرموا مهر المثل او
القيمة كما لو لم يذكروا عوضا واما الالف فمحفوظ عنده لها ان قبضه لانه لا يدعيه والا فيقر عندها
حتى يدعيه هذا ما رجحه الاذرعي وغيره وبه جزم الدارمي ومشى المصنف على انهم يغرمون الالف
لانه وصل اليه منها الف وظاهر كلام الشيخين ترجيحه وانما يغرمون في طلاق باين او رجعي ولم يراجع
حتى بانت بانقضاء العدة لا ان راجع قبل انقضايها فلا غرم عليهم اذ لم يفوتوا عليه شيا ونازع
البلقيني في ذلك وقال الاصح المعتمد انهم لا يغرمون شيا اذا امكنه الرجعة فتركها باختياره ونظر
فيه شيخنا بان الامتناع من تدارك دفع ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة
غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت انتهى ولك ان يفرق بان التدارك هنا يحتاج الى فعل
ومن شانه ان يشق فلم يكلف به بخلافه في مسئلتنا فانه متوقف على قوله ومن شانه ان لا يشق
بوجه وقد يجاب بان المدرك التغليظ على الجاني فلا فرق بين ان يكون التدارك مما من شانه
ان يشق او غيره ونقل البلقيني انهم لو رجعوا عن شهادتهم بطلاق باين وقالوا لو كان رجعيا
غرموا لانهم قطعوا عليه ملك الرجعة الذي هو كملك البضع واستثني من وجوب مهر المثل ما لو
قال بعد الرجوع او قبله بعد الحكم انهم محقون في شهادتهم وهذا لا يختص بمهر المثل بل يجري
في سائر صور الغرم لانه حقه وقد ابطله بالاعتراف بحقية شهادتهم ومما اذا كان المشهود
عليه قنا اذ لا يتصور الغرم له لانه لا يملك شيا ولا لمالكه لانه لا حق له في البضع وبقيت صور
اخرى ينظر فيها وغرموا للمالك في نحو وقف وتعيين شاة للاضحية وللسيد في عتق رجعوا
عن الشهادة عليها بذلك ولو كان عتقا لام ولد ومدبر ومكاتب كتابة صحيحة او فاسدة ومعلق عتقه
بصفة قيمته اي المشهود بنحو وقفه او بعتقه والعبرة فيها بوقت الشهادة اذا اتصل بها
الحكم والا فبوقته على احد وجهين ثانيهما اعتبار اكثر قيمته من وقت الحكم الى وقت الرجوع
والذي يتجه الاول لانه تبين برجوعهم انهم بالشهادة المتصلة بالحكم فوتوا فكان الاعتبار بوقته
اولى ونبه ابن الرفعة على ان قيمة ام الولد والمدبر توخذ منهم للحيلولة حتى يستردوها
بعد موت السيد كما لو غصبا توخذ قيمتهما للحيلولة وعلى ان شرط استردادها في المدبر
ان يخرج من الثلث والا استرد قدر ما خرج وقد ينظر فيه بان العبرة في الثلث بوقت الموت
وهو مجهول وقت التغريم لانه انما يكون قبل الموت لا ان شهدوا باستيلاد وتعليق عتق بصفة
من موت او غيره ثم رجعوا فلا يغرمون شيا قبل العتق بل بعد حصوله وذلك بموت السيد في
الاستيلاد والتدبير وبوجود الصفة في غيرهما لان الملك لم يزل ح وتعليق الطلاق بصفة
كذلك واذا اعتق المكاتب في صورته ظاهرا باداء النجوم غرموا نقصها عن القيمة لا القيمة كلها
كما رجحه الزركشي من وجهين اطلقهما الشيخان لانه المفوت وقيل يغرمانها كلها لان المودي من

كسبه

بلغ مقابلة حسب
الوسع والطاقة
على نسخة قوبلت
على نسخة المصنف
[illegible]

كسبه وهو للسيد وهو متجه لان المودي اذا كان من كسبه لم يجبر به ما فوتاه لانه ملكه فلا يجب
عليه حتى لا يلزمهم الا ما نقص وشرط الغرم في جميع ما مر ان يقولوا رجعنا فان قامت بينة
برجوعهم لم يغرموا قاله الماوردي لان الحق باق على المشهود عليه ولو حكم بشهادة فروع
فرجعوا او اصول غرموا او هما فالفروع فقط لانكارهم اشهاد الاصول مع وقوع الحكم بشهادتهم
واذا رجع الشهود غرموا بالسوية وان ترتبوا وزادوا على اقل الحجة او بعضهم وبقي نصاب
فلا شي على الراجعين وان قالوا تعمدنا لقيام الحجة بمن بقي فان لم يبق نصاب غرم الراجع
حصة ما نقص من اقل الحجة ولو في غير قيمة العتيق والمهر لما يعني كما افادته عبارته دون عبارة
اصله فان رجعوا فيما يثبت بشاهدين الا واحدا غرموا النصف لا القسط بحسب عدد الروس
لبقاء نصف الحجة وان رجع امراتان مع رجل لزمهما النصف على كل الربع ولزمه النصف الباقي
ولو شهد خمسة رجال بزنا محصن فرجع واحد لم يلزمه شي او اثنان لزمهما ربع الدية لبقاء
ثلاثة ارباع الحجة او ثلاثة لزمهم نصفها او اربعة لزمهم ثلاثة ارباعها واذا رجع الشهود غرموا كما
تقرر لا شهود باحصان لمن ادعي عليه بالزنا وشهد عليه اربعة فرجم او شهود بوجود صفة
علق بها طلاق او عتق وشهد آخرون بتعليق ذلك فطلقت او عتقت ثم رجعوا كلهم فلا يغرمون
اعني شهود الاحصان او الصفة وان تاخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في
الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط
لا سبب والحكم انما يضاف الى السبب لا الشرط هذا ما صححه الشيخان وهو ظاهر وان
رده الاسنوي ونقل عن جمع خلافه وكذلك البلقيني واستشهد عليه بالو رجع المزكون
فانهم يغرمون ويرد بوضوح الفرق فان الحكم بالشهادة متوقف على التزكية فكان ناشيا عنها
وليس الحكم بثبوت الزنا وصحة التعليق متوقفا على الشهادة بالاحصان ووجود الصفة
وانما المتوقف على ذلك وجود الحد المخصوص في الاولى ووقوع المعلق عليه في الثانية
ثم رايت شيخنا اجاب بما قد يرجع لما قلته وهو ان المزكي معين للشاهد المتسبب في
القتل ومقوله بخلاف الشاهد بالاحصان او بالصفة وان شهدا او اثنان لامراة بنكاح ادعته
على رجل فانكر وشهد اثنان لها بوطي منه ذلك الرجل الذي ثبت نكاحه بالاولين ولا يكفيان
بيان الطريق المحصل لها هذه الشهادة لانها قد تكون عن معاينة غير محرمة او افراد
ولا بد ان يفيد وهذا الوطي بقولهما انه وقع بعده اي النكاح وشهد ثم لا اثرا لشاهدين بوطي
مطلق عن التقييد بما ذكر وبعد شهادة الاربعة المذكورين شهد اثنان اخران بطلاق من
ذلك النكاح ورجعوا كلهم عن شهادتهم بعد الحكم بها غرموا انما غرم الزوج لها من المهر بالسوية بينهم
اثلاثا الثلاثة وفي نسخة لا شاهدي الاولى اولي فلا يغرمان شيا لان نصف المهر
لزمه بشاهدي النكاح وباقيه بشاهدي الوطي فلم يفوت عليه شاهدا الطلاق شيا حتى
بالنسبة لزعمه لانهم وافقوه في عدم النكاح وانما لم توثر الشهادة بوطي مطلق حتى لا يغرم
شاهداه شيا لاحتماله وقوعه في نكاح سابق او شبهة او زنا ومثله بالاولى ما لو قيداه
بما يدل على انه قبل النكاح ومن اي مال شهد بنحو رجل ثم رجعن وحدهن او معه
كرجل وان كثرن فلو كن عشرا ورجع وحده او مع ثمان لزمه النصف دونهن اذ لا يثبت
شي ادونهن الا نصف الحق وقد بقي منهن من يثبته ذلك او مع تسع لزمه نصف وهن ربع لبقاء
ربع الحجة فان رجع الكل لزمه نصف وهن نصف على كل واحدة نصف العشر وكل شيئين منهن

في رضاع ونحوه مما يثبت بمحضين كرجل فيلزمه اذا رجع مع اربع ثلث وهن ثلثان لانهن
ينفردن بهذه الشهادة فلا يتعين الرجل للنصف او مع عشر سدس وعلى كل ثنتين سدس
فان رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة او مع ثمان فالنصف او مع تسع فثلاثة
ارباع وهو كامرانين فعليه ما عليهما او هن دونه غرمن نصفا واقتص من شاهد مفرد او
متعدد شهد بموجب قتل كردة ورجم وقتل او نحو جلد مات منه او قطع بجناية او سرقة
فاستوفي بشهادته ثم رجع واقتص ايضا من مزك لذلك الشاهد مفرد او متعدد ايضا ان
تعمد كل منهما قتله بشهادته بان اعترف بذلك اما الشاهد فظاهر واما المزكي فلانه بالتزكية
الجا القاضي الى الحكم المفضي الى القتل ونحوه وظاهره كلامهم انه لا فرق بين قوله علمت كذبهم
وقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وقال القفال لا يلزمه شيء في الثاني لانهم قد يصدقون
مع فسقهم وكلام الشيخين قد يقتضي ترجيحه فان عفي على مال وزع عليهم بالسوية ويقتص
منهم في ذلك بما على ما شهدوا به ولا يشترط عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده
قال القاضي لان ذلك تفاوت يسير لا عبرة به وخالف الاسنوي فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة
وكلام القاضي يندفع قول الاسعاد ينبغي حمل كلامهم على صورة ينضبط فيها واما لم يجب شيء على
راو رجع عن رواية خبر يوجب القود لان الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل وتقدم
حد قذف لزمهم على ما قاله لمنافي الجمع بينهما واما يجب القود على المتعمد ان علم انه يقتل بشهادته
لا ان جهل قتله بها بان قال لم اعلم انه يقتل بشهادتي وهو قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلماء وتقييد الرافعي وغيره بالاول قال الاذرعي ينبغي ان لا يكون قيدا بل الجاهل الغبي
في معناه اخذا من تعبير جمع بقولهم وهو ممن يجهل ذلك ثم تكون شهادته شبه عمد فيجب عليه
موجبه بخلاف ما اذا كان مسلما بينا ظهرنا لا يقبل منه ذلك وادخل الرافعي في قول الوجيز ما
علمت انه يقتل بقولي ما لو قال لم اعلم ان قولي يقتل لاني ظننت اني اجرح باسباب ترد بها
شهادتي ثم قال ويمكن ان يجعل هذا خطا وقضيته كما قاله الشارح ان هذا اولى بعدم القصاص
من الاولى مع ان تلك فيها الشك في وجود المقتضي والاصل عدمه وهذه فيها الشك بعد قيام المقتضي
في وجود المانع والاصل عدمه فهذه اولى بالقصاص لا بعدمه وكان هذا هو الحامل للنووي على
اسقاط ذلك من الروضة كما اومى اليه تعبير المصنف بجهل لان مثل هذا لا يجهل ذلك بخلاف قول
اصله ما علمت يقتل بقولي بانه لا يفيد ذلك وخرج بقوله تعمد ما لو قال كل اخطات في شهادتي
فلا قود ومثله ما لو قال احدهما تعمدت وشريكي اخطا او تعمدت ولا ادري حال شريكي وهو لا يمكن
مراجعته لنحو موت او غيبة او اقتصر على تعمدت وقال شريكه اخطات او قال كل منهما تعمدت
واخطا شريكي لانتفاء العمد المحض العدوان في حق كل منهما باقراره بل يلزمهما في هذه دية مخلظة
وفيما قبلها قسط المتعمد منها مغلظ وقسط المخطي مخفف اما لو قال كل تعمدت وتعمد شريكي او لا اعلم
حاله او اقتصر على قوله تعمدت اقتص منهما وان اعترف واحد بتعمدهما والاخر بخطايه وحده او
مع تعمد شريكه او بخطايهما اقتص من الاول لاعترافه بتعمدهما جميعا لا من الثاني لانه لم يعترف
الا بشركة مخطي او بخطا وان رجع احدهما وحده وقال تعمدنا اقتص منه او تعمدت لم يقتص
منه ولا يلزم دية الخطا العاقلة الا ان صدقتهم في اقرارهم بالخطا فان كذبتهم لم يلزمها شيء وكذا
ان سكتت على الاوجه فان ادعوا انها تعرف خطاهم وان عليها الدية فانكرت حلفت كما يوخذ من
كلام الرافعي في الجنايات لكن ظاهر كلام الشيخين هنا خلافه ونقلا عن الامام ان القاضي قد يرى فيها

اذا

اذا قالوا خطانا تعزيرهم لتركهم التحفظ واعترضه الاسنوي بجزم جمع بخلافه ورده الاذرعي
بان هولاء ارادوا انه لا يتحتم التعزير واليه اشار الامام بقوله فيه تعزيره ولا يقتص من الشهود والمزكين
ان رجع معهم ولي الدم وقد تعمد القتل بل هو الذي يلزمه القود او الدية دونهم خلافا لما يقتضيه
كلام اصله لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل ومن ثم يوخذ انه لا اثر لرجوعه في قطع الطريق
لان القتل لا يتوقف على طلبه ولا يسقط بعفوه وبه صرح البلقيني ورجوع القاضي وحده فيه
القود عند التعمد والدية مخففة على عاقلته عند الخطا ومن ثم يجب به القود على الجميع ان
تعمدوا فان وجبت الدية كانت منا صفة قال الشيخان كذا نقله البغوي وغيره وقياسه ان
لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع بعض الشهود واجيب بانه قد يستقل بالمباشرة
فيما اذا قضي بعلمه بخلاف الشهود وبانه يقتضي انه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم
وليس كذلك والحجة السابعة قبل نحو ورقتين فيما مر بتفصيله اما رجل او اربعة او رجلان او
اربع نسا او رجل وامراتان وفي مال او ما يول اليه اما رجل وامراتان او ويمين او حلف امين
كمودع ووكيل ولو بجعل وعامل قراض واجير ولو مشتركا ومستاجر ومرتهن وشريك لتلف
ادعاه فلا يكلف بينة لان ايتمان المالك له يقتضي ان يصدقه ولان التلف لا يتعلق بالاختيار فقد لا
تساعد عليه البينة وتقدم ما في تسمية هذه اليمين حجة فراجعه في شرح قوله او شاهد والحجة واما يصدق
بيمينه حيث لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة او غصب فان ذكر سببا ظاهرا كحريق او سيل
او نهب ولم يعرف هو ولا عمومه احتاج الى اليمين مع اثبات الظاهر بالبينة لان اقامتها على ذلك لا مشقة
فيه فان عرف بمشاهدة او استفاضة ولم يعرف عمومه لم يكلف البينة بل يصدق بيمينه في
التلف به بقيد زاده بقوله لا ان عم اي علم بمشاهدة او استفاضة عمومه لجنس تلك الامانة
في البلد ولم يحتمل سلامتها فانه لا يحتاج في دعوى التلف به الى يمين لظهور صدقه وحيث لم يذكر
للاتلاف سببا لا يكلف بيانه وحلف ايضا لرد ادعاه على مؤتمن له بخلاف ما لو ادعاه على وارث
هو عنه او وكيله فلو مات المودع فادعى الوديع الرد على ورثته صدقوا بيمينهم لانهم لم ياتمنوه
او عليه قبل موته صدق لا ان ادعاه على من ايتمنه وان مات الوديع فادعى ورثته انه رد على
المالك صدقوا او انهم ردوا عليه صدقوا لما تقرر وتقبل دعوى الرد من كل امين على كل من يمنه
لانه امين فلا يقبل دعوى المرتهن رد المرهون عليه ولا مؤجر فلا تقبل دعوى المستاجر
رد العين المؤجرة عليه لان كلا من المرتهن والمستاجر اخذ العين لمصلحة نفسه فاحتاج الى
بينة بالرد كالمستعير واما صدقا في التلف لعدم تعلقه بالاختيار كما مر بخلاف الرد فسهل
الاشهاد عليه وفارقا نحو الاجير والوكيل بجعل وعامل قراض بان هولاء اخذوا العين لمنفعة
المالك وانتفاعهم انما هو بالعمل لا بها بخلاف المرتهن والمستاجر وحلف ملتقط المصدق بجهة الحجة
حلف من بابه وملتقط اللاضي فيما اذا ادعاه انه ملفوف في ثوب نصفين او هدم عليه بيتا
وادعى موته والولي حياته مع بقاء حياة ملفوف وهو الولي وان كان على هيئة التكفين ترجيحا
للاصل كونه مضمونا واصل بقاء الحياة على اصل براءة الذمة لانه يشرك بالظن نعم ان لم يتحقق
حياته كسقط صدق الجاني كما بحثه البلقيني لان اصل براءة الذمة لم يعارضه اصل اخر واذا حلف
الولي فليحلف يمينا واحدة كما اقتضاه تاخير قوله المصنف واقسم وبه صرح ابن الصباغ واما
حلفه في نظيره من القسامة خمسين لان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه وخالف
البلقيني فرجح انه يحلف خمسين قياسا على ذلك واعتمده في الاسعاد وقد علمت الفرق بينهما

ولا يستحق الولي هنا الا الدية لان القصاص يدرأ بالشبهة ولمن رآه يلتف او يدخل البيت الشهادة بحياته
استصحابا لا بانه رآه يلتف مثلا و حلف فيما اذا قطع عضوا وادعى نقصه بنحو شلل والمجني عليه سلامته
مع سلامته ذلك العضو ان كان باطنا وهو ما يستر عادة مروءة اي لاجل حفظها وان لم يكن من العورة اما
الظاهر وهو ما لا يخل كشفه بالمروءة كالكف والقدم واللسان فيصدق الجاني بيمينه و انما رجح اصل السلامة
في الاول حتى صدق المجني عليه لانه يعسر عليه فيه اقامة البينة واصل عدم القود في الثاني لانه يسهل على
المجني عليه اقامتها فيه ونظيره ذلك ما لو ادعت وجود الصفة المعلق عليها اذا كانت حيضا او نحوه فانها
تصدق لعسر اقامة البينة بخلاف نحو الدخول لسهولة اقامتها ومحل تصديق الجاني بحيث انكر اصل
سلامة العضو الظاهر فان ادعى حدوث نقصه قبل الجناية صدق المجني عليه لان الاصل بقاء السلامة
الى حين الجناية واذا صدق المجني عليه وجب القود ولا يشكل بما مر في الملفوف لان الجاني ثم لم يعترف
بيده اصلا بخلافه هنا وقيد و فقد اذا الدار على الشبهة وهي حاصلة فيه وتكفي الشهادة بالسلامة
وان لم يتعرض لوقت الجناية ويجوز بسلامة نحو يد رؤيت منقبضة ومنبسطة و بصير برؤية توقيه للمهالك
والاولى تامله لما يليه و حلف فيما اذا قطع يدي انسان ورجليه واذنيه مثلا فمات وادعى الجاني موته
بالسراية او بقتله قبل الاندمال حتى يلزمه دية واحدة والولي سببا آخر وبقية او اندماله ممكنا
حتى يجب ثلاث ديات مدع موتا بغير جنايات ذوات ديات وهو الولي لان الديات الثلاث قد وجبت
والاصل بقاؤها بعد وجوبها اما اذا لم يبين السبب بان اقتصر على قوله مات لسبب آخر فيحلف
الجاني انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال في دعوى السراية والا حلف الولي انه مات
بسبب آخر كما علم من كلام المصنف الآتي قال شيخنا وحلف الجاني ظاهر في دعوى قتله اما في
دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة اي وهي ما لو ادعى في الصورة المذكورة
في المتن سراية والولي اندمالا غير ممكن بان قصر الزمن فان الجاني يصدق بلا يمين وقد يتوقف فيما قاله
والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج الحلف في مقابلتها و ثم
ممكنة فانه يدعي سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف ينفيه وكونه اهمال السبب يحتمل انه يريد به
السراية لا اثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها و مما تقرر يعلم ما في كلام المصنف واصله من اغفال
تقييد السبب بالتعيين والاندمال بالامكان ومن ثم زيد في بعض النسخ المعتمدة التقييد
بالامكان نعم قوله الآتي يمكن فيه عوده لهما ايضا وحيث عين السبب صدق قوله و لو كان ذلك
السبب قتل نفسه اي كون المجني عليه قتل نفسه او كان الولي قد ادعى طرو ذلك السبب بعد برء
من تلك الجناية وقد مضى زمن منها يمكن فيه البرء عادة قطعا فيما اذا لم يمكن فان الجاني يصدق بلا يمين كما مر
وقيل لا تقبل دعواه طرو سبب معينا او غيره ولو غير قتل نفسه خلافا لما قد يوهمه صنيعه وقيل في
الاخيرة انه طال الزمن بحيث استحال عدم الاندمال صدق الولي بلا حلف والا فبالحلف وقيل ان
بعد احتمال الاندمال صدق الجاني بيمينه والا فالولي ولو قتل الجاني وقال قبل الاندمال فعلي دية
وقال الولي بعده فعليك اربع ديات وامكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الدية
الرابعة بحلف الجاني فحلفنا فاد سقوطها وحلف الولي فاد دفع النقص عن ثلاث فلا يوجب زيادة فان
لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر وتجري هذا التفصيل فيما لو رفع حاجز موضحتين وزعم
انه قبل الاندمال حتى يلزمه ارش موضحة والولي انه بعده حتى يلزمه ارش ثلاث موضحات و يصدق
المجروح في قوله رفعته او رفعه آخر لان الموضحتين يوجبان ارشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما
ويصدق بيمينه الجاني انه لم يوضح الا واحدة ولو قطع يده ثم مات صدق بيمينه في دعوى الاندمال

الممكن

الممكن لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب الدية بخلاف مسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة
و بخلاف دعواه سببا آخر وان عينه لان الاصل عدمه و انما يصدق الولي اذا ادعاه فيما مر بشرطه
مع ان الاصل عدمه لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديات ولم يتحقق وجود مسقط وهو السراية
لامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني
بخلافه هنا فانه لم يمكن الاندمال صدق الولي بلا يمين فيما يظهر على ما مر وكذا لو قامت بينة انه لم يزل
متالما حتى مات و حيث اختلف الجاني والولي في امكان الاندمال او وجود عضو صدق منكره
لان الاصل عدم المدة والعضو ومن قطع اصبعه فداواه فسقط له اصبع وادعى ان التاكل
من الجرح صدق بيمينه عملا بالظاهر ما لم يقل خبيران انه من الدواء و حلف فيما اذا جنى على طرف
انسان او نفسه وقد هد ثم ادعى رقه والمجني عليه او وليه حريته مدع حرية مجني عليه بقتل او قطع
او قلد فلان الظاهر والغالب الحرية ولهذا يحكم بحرية اللقيط المجهول فتأيد بذلك اصل عدم الرق على
اصل براءة الذمة ومر اول الجنايات ما لو جنى على مجهول الرق والحرية وانه هل يجب فيه قود او لا و
حلف فيما اذا قطع رجل ذكر خنثى وانثييه و شفريه فادعى الخنثى انه ذكر ليقتص والجاني انه انثى
بالانوثة ليلزمه حكومة مدع انكاره بانوثته وهو الجاني لان الاصل براءة ذمته من القود مع ابهام
المقطوع في دعوى الذكورة بعد الجناية ومر انه لو اقر بها فقط اقتص من قاطعه كما لو شهد
واحد برؤية هلال شوال ثم اكل لا يعزر بخلاف ما لو اكل ثم شهد و حذف من اصله هنا مسئلة
قدمها في الرهن و حلف فيما اذا كان عليه الفان مثلا احدهما حال او به رهن او ضامن او وجبا
بسببين مختلفين فادى الفا وقال قصدت احدهما كالذي به رهن وقال المستحق بل قصدت
الآخر مدع قصد اداء وهو المدين لانه ادرى بما قصد وبكيفية ادائه ومن ثم كانت العبرة في
الاداء بقصده حتى لو ظن المستحق انه وديعة و تبرع به و قصد هو الاداء عن الدين برئ وصار
المؤدي ملكا للمستحق ودونه اي دون قصد بان لم يقصد شيئا من الدينين حال الاداء يخير
المؤدي في صرفه الى ما شاء منهما نعم الاختيار لسيد المكاتب لا له و حلف مدع حرية اصل
من انكر رقه بقوله يملكك حال البيع والحال انه لم يرق صغيرا ولم يسبق منه اقرار برق فاذا
ادعى بالغ على واضع اليد عليه الذي لرقه انه حر الاصل اي لم يمسه رق صدق بيمينه بالقيود
المذكورة وان تداولته الايدي بالبيع والشراء وسبق من مطلق رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا
كاستخدام واجارة قبل بلوغه لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا
بخلاف ان الاصل الحرية ومتى حلف البالغ رجع مشتريه بثمنه على البائع ان لم يصرح في
منازعته بانه قن او صرح به وقال اعتمدت فيه ظاهر اليد او ذكره على طريق الخصومة و خرج
بقوله انا حر الاصل ما لو قال انا عتيق فيطالب بالبينة وما لو قال انا عبد فلان فلا يصدق
السيد لاعترافه بالرق الذي هو خلاف الاصل فلا ينتقل بدعواه بخلافه في مسئلتنا و بقوله
ساكتا ما لو اقر بالرق حال شرائه او لمن هو بيده فانه لا يملك الرجوع عن اقراره ولا تسمع منه بعد
ذلك دعواه حرية الاصل لتكذيبه اياها و يجوز شراء الساكت عملا باليد والاحوط ان لا يشتريه
الا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك ويحرم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم
من بعض النواحي صنف فيه الشيخ ابو محمد والنووي وحاصل المعتمد في ذلك انه لا يحرم وطؤهن
الا ان تحقق سبي مسلم لهن تخميس ويقسمن ولا بغير الوجه وهو انه لا ينبغي وطؤهن حتى
تحقق عدم سبي مسلم لهن و بقوله ولم يرق صغيرا ما اذا ادعى رق صغير ليس بلقيط في يده ولو مميزا

البدهو

مطلب في حكم وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من بعض النواحي

فانه يصدق بيمينه فاذا بلغ بعد ذلك وادعى حرية الاصل لم يصدق الا ببينة لسبق الحكم بالرق
اما اذا لم يصرح من هو في يده حالة صغره باسترقاقه ولكن وجدت قرينة استخدام ونحوه
فان ذلك لا يمنع دعواه حرية الاصل اذ مجرد استخدام الصغير في يده دون دعوى رقه
لا يفيد الرق اذ الاصل فيه عدم المالية بخلاف سائر الاموال فان التصرف فيها يدل على
الملك اذ هو الاصل فيها وقول الحاوي وحرية الاصل وان سبق في الصغر قرينة ينافيه
ما جزم به في اللقيط كالشيخين من انه اذا استرق في الصغر ثم بلغ وجحد صدق مدعي
الرق وقد يقال لا تنافي بين عبارتي الحاوي لامكان حمل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة
كالاستخدام ولم يدع المالك الرق في حال الصغر او ادعاه ولم يحكم له به فان الرقيق اذا بلغ
وادعى حرية الاصل يصدق اذ لا معارض يرجح لاصل الحرية والاستخدام والتصرف انما يدلان
على الملك فيما هو مال في نفسه كما مر وما هناك على ما اذا ادعى رقه وهو صغير في يده وحلف ثم
حكم له به ثم بلغ وادعى الحرية فيصدق السيد بيمينه لما مر وبهذا التفصيل الذي ذكرته اخذا
من كلام الشيخين هنا وثم يندفع ما في الاسعاد وغيره مما يوهم خلاف ذلك وقول الشيخين
لا فرق بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين ان يتجرد الاستخدام الى البلوغ
ثم يدعي ملكه معناه انه في هاتين الحالتين يصدق الرقيق في دعوى حرية الاصل لعدم الحكم برقه
فيهما قبل بلوغه واعلم ان القسامة لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وتطلق
ايضا على الايمان مطلقا ايضا والاصل فيها ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سهل
وعميه لما قتل اخوه بخيبر واتهموا اليهود تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم
قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ بايمان كفار
فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وخبر تحلفون لعبد الرحمن حقيقة لانه الوارث ولعميه
مجاز تنزيلا لهما منزلته لاتحاد الكلمة وهذا مخصص لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعى عليه على ان احمد والبيهقي روياه انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا القسامة والمعنى فيه قوة جانبه بظهور اللوث ولذلك اقسم المستحق موجب قتل وهو
المدعي خمسين يمينا وخرج بقتل الجراحات والاطراف والمعاني فيصدق فيها المدعى عليه بيمينه
وان كان هناك لوث لان النص انما ورد في النفس على خلاف الاصل فاقتصر على مورده وايضا
فحرمتها اعظم ولذا اختصت بالكفارة فلو ارتد المجروح فمات سراية فلا قسامة لان المستحق هو
ضمان الجرح بخلاف ما لو اسلم قبل موته لان المستحق ح ضمان النفس نعم عن غير النفس يقسمون
ايضا وان نقصت عن الدية كالحكومة وما تقرر في المرتد ياتي في ذمي نقض العهد بعد الجرح ثم
مات او جدد العهد ثم مات وخرج بالمستحق ولد الاب في مسائل المعادة فلا يحلفون
حيث لا ياخذون شيئا كما صرح به الشيخان وغيرهما فلو خلف جدا واخا لابوين واخا لاب عاده
بالولا يرث فيحلف ثلاثين والجد عشرين والمراد بالمستحق من ياخذ بدل الدم من دية او قيمة
مسلما كان او كافرا فيقسم ولو كان مكاتبا في عبد له قتل بمحل لوث سواء اشتراه هو او عبيده للاذن
له في التجارة وسواء السيد الحر وغيره حتى المكاتب في قتل عبده لانه المستحق هذا ان استمر
على كتابته والا اقسم سيده بالنسبة الى عبد مملوك لمكاتب له وقد عجز ذلك المكاتب عن اداء ما
عليه من النجوم قبل نكوله عن القسامة ولو بعد عرضها عليه لان المستحق ح هو سيد المكاتب
اما اذا كان عجزه بعد نكوله فلا يقسم سيده لبطلان الحق بالنكول كما لا يقسم الوارث اذا نكل مورثه

لكن

لكن للسيد تحليف المدعى عليه ولو كان عجزه بعد القسامة اخذ سيده قيمة العبد ولو قطعت
يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية ونصف القيمة فان كان ثم لوث وفضل
عن الاقل شيء للورثة اقسم حكم توزيع الايمان عليهما بحسب ما ياخذان فان لم يفضل شيء له اقسم
وحده وقيل لا يقسم السيد مطلقا كما اشرت الى ذلك في حل عبارته لانها ما اختصاص بمسئلة
المكاتب وسيد المكاتب فيما ذكر كوارث لمستحق بدل الدم فانه انما يقسم لاخذ البدل اذا
مات مورثه قبل النكول لا بعده وحتى يقسم ولو بالنسبة لعبد وصي اي وصى المورث بقيمته اي
قتل الاخر ولو لمستولدته فتصح الوصية لان القيمة له فله ان يوصي بها ولا يقدح فيه الخطر لانها
تحتمل الاخطار فاذا مات بلا نكول فالوارث تارك القسامة وان تعين الحال قال في الذخائر لانه
سعى في تحصيل غرض الغير ولانه يقسم وان كانت القيمة للموصى له لان المال للسيد ولان القسامة
من الحقوق المتعلقة بقتل مملوكه فتورث كسائر الحقوق ويثبت بها المال له ثم يصرف للموصى له
بمقتضى الوصية لان له غرضا ظاهرا في تنفيذها كما يقضي ديونه عند عدم التركة من خالص ماله
ويجب قبوله بخلاف ما لو تبرع بها اجنبي فان نكل لم يقسم الموصى له كالغرماء لان المال للسيد بل له
الدعوى على الخصم بالقيمة وتحليفه ولا يحتاج في دعواه او التحليف الى اثبات جهة الاستحقاق
ولا الى اعراض الورثة عن الدعوى فان نكل حلف الموصى له وخرج بقوله بقيمته ما لو اوصى بعبد
فقتل فان السيد وان كان هو الذي يحلف هنا ايضا لكنه ياخذ القيمة وتبطل الوصية ولو
اوصى لغيره بعين فادعاها شخص فقيل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية كما في المسئلة السابقة
واعتمده جمع متقدمون وهو متجه وقيل لا لان القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا للدما
قال ابن الرفعة ومحل الخلاف ما اذا كانت العين في يد الوارث فان كانت في يد الموصى له فهو الحالف
جزما وحيث اقسم مستحق القتل او الوارث وان كان المستحق غيره كما في مسئلة الوصية السابقة
اقسم خمسين يمينا اذ لا يكفي اقل منها للحديث السابق سواء كان الولي حاضرا ام لا لتكمل الحجة وسواء
كانت متوالية والنفس كاملة ام لا وانما اشترطت موالاة اللعان لانه اولى بالاحتياط لما يترتب
عليه من العقوبة البدنية وانتفاء النسب واشاعة الفاحشة وغيره كما لا ياتي هنا ولو مات القاضي
او عزل اثناءها استانف المتولي بخلاف المعزول اذا عاد بناء على جواز القضاء بالعلم ولو مات
الحالف في اثناء الايمان بنى وارثه ان كان الحالف مدعى عليه والا استانف الوارث ولا بد ان يقول في
يمينه لقد قتل هذا اي مثلا بكرا اي مع ذكر عمدا وخطأ وشبهه في وصف القتل المقسم عليه اذ هو شرط
لسماع الدعوى كما مر واليمين على وفق الدعوى وانما يقسم لبدل اي لاجل بدل القتل من دية محققة
او مغلظة او قيمة رقيق فقط بلا القصاص لرواية مسلم في الخبر السابق انه صلى الله عليه وسلم قال اما
ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقصاص ولان القسامة حجة ضعيفة فهي
كالشاهد واليمين وليست كاللعان في رجم المراة لتمكنها منه من الرفع بلعانها ولا كاليمين المردودة
لتقويها بالنكول ولذا جعلت كالاقرار وقوله في الخبر وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دمه جمعا بين
الخبرين وايضا فالقائل بالقود يقول دم قاتل صاحبكم فهو اضمار والمجاز الذي قلناه خير منه وخبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قتل في القسامة رجلا يحتمل انه قتله بالايمان المردودة في دعوى
قتل بغير لوث وانما يقسم المستحق ان كان القتل مصحوبا بلوث وهو لغة القوة ويقال الضعف
وشرعا قرينة اي امر غلب ظنا بصدق المدعي في دعواه حتى يقوي جانبه وتكون الايمان في جهته
كقتيل وجد بين جمع تفرقوا عنه بعد ازدحامهم ولو في مسجد وان كانوا غير محصورين كالادلة

عبارته دون عبارة اصله او على باب الكعبة او لم يكونوا اعداءه ولا تقبل الدعوى عليهم حيث كانوا
غير محصورين الا اذا ادعى على عدد محصور منهم كما نقله الشيخان وصرح به الدارمي وان خالف فيه ابن
الرفعة وتبعه المصنف في الشرح فجزم بانهم اذا كانوا غير محصورين لم يكن تفرقهم لوثا في حقهم
او وجد بمحلة اعدائه او حصنهم او قريتهم الصغيرة وكان نحو المحلة منفردا عن البلد الكبير ولم يساكنهم
غيرهم كما صححه الشيخان لكن اطال الاسنوي وغيره في رده وان الصواب ما في شرح مسلم من اعتبار
ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت قريتهم بقارعة طريق يطرقها غيرهم فلا لوث لاحتمال ان غيرهم قتله
وقد يؤيد الاول بان وجود العداوة بينهم وبينه مغلب لظن قتلهم له فلا بد من صارف قوي وحق
يضعف به ذلك الظن ومجرد المخالطة ضعيف فاعتبرت المساكنة فاتضح كلام الشيخين وان سلمنا
ان الجمهور على خلافه والمراد بغيرهم على القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من اهله
والا فاللوث موجود قال العراقي ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم يعتبر العداوة وقوة وجوده
قريبا من قريتهم والمساكن في الصحراء ولا عمارة كوجوده بها ولو وجد بعضه في محلة اعدائه وبعضه
في اخرى لاعداء له ايضا اقسم الولي على من شاء منهما قال الشيخان عن المتولي ولو وجد قتيل بين
قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يجعل قربه من احدهما لوثا لان العادة
جرت بان يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله الى بقعة اخرى دفعا للتهمة عن نفسه وما ورد
مما يخالف ذلك لم يثبت الشافعي رضي الله عنه اسناده او وجد في صف قتال بان التقى الصفان
والتحم القتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما الى الآخر رميا او غيره ثم انكشفا عن قتيل فاللوث
في حق صف اعدائه وجد في صفهم ام لا خلافا لما توهم عبارته اذ الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه
وان لم يلتحم القتال فاللوث على صفه معتبر اصحابه القتيل لان الظاهر انهم قتلوه وكقتيل وجد في
صحراء وبجنبه اي مع انسان رجل او غيره ذي سلاح سكين او غيرها خلافا لما اوهم تعبير اصله بالرجل
والسكين بقيد زاده تبعا للروضة بقوله متلطخ بالدم هو او ثوبه او بدنه والقتيل طري ولا قرينة
تعارضه بان لم يكن ثم ما يمكن احالة القتل عليه والا لم يكن لوثا في حقه كان وجد بقربه سبع او رجل
مول ظهره قال في الانوار او غير مول او وجد اثر دم او ترشيش في غير جهة صاحب السلاح
ما لم تدل قرينة على انه مع ذلك لوث في حقه فقط كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن
وجد ثم ولو راينا رجلا من بعيد يحرك يده كما يفعل الضارب ثم راينا عنده قتيلا كان لوثا في حقه
واللوث ايضا نحو اقرار من انسان بسحر صحح منه لغيره وامرضه به والحال انه ذكر ان المرض الذي
اعتراه حصل بسحره قد يقتل غالبا فيقسم الولي ويستحق الدية على المقر ولا اثر لقوله مات بسبب آخر غير
سحري فان لم يدم تالما الى الموت لم يكن لوثا واما ان ذكر لوثا لانه لم يقر بموته ولا بتالمه من سحره ولا
بان سحره يقتل غالبا ومر في الجراح الكلام في القتل بالسحر وتعلمه وتعليمه وقد استوفيت كلام
الائمة فيه في كتابي المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام ونحو قول شاهد اي من هو من اهل الشهادة
ولو بغير لفظ الشهادة وان كان قبل الدعوى قتله هذا عمدا او غيره فان اقتصر على قوله قتله
هذا لم يكن لوثا الا على بحث الشيخين الاتي وقوله احد هذين قتله لوث في حقهما فيقسم الولي على
من يعينه منهما بخلاف قوله انه قتل احد هذين فان كان ولهما مختلفا والا فلوث كما صرح به ابن يونس
وايده ابن الرفعة والاسنوي اما الواقع بصيغة الشهادة بعد الدعوى فان كان في دعوى الخطا
او شبه العمد حلف معه الولي واستحق الدية ولم يكن من باب القسامة وان كان في العمد كان
لوثا وعليه يحمل اطلاق المنهاج وغيره ان شهادة العدل لوث وكقول امراتين او عبدين الا واحدهما

ولو عدل

ولو عدل لاطلاق المنهاج والحاوي وغيره او صبيان او فسقة او كفار قتله هذا لان ذلك يثير الظن واحتمال
التواطئ كاحتمال الكذب في شهادة العدل الواحد ولا فرق فيهم على ما ذكر دفعة ومرتبا كما صححه بين هو
في الروضة واعتراض الاسنوي له مردود نقلا وبحثا ويشترط ايضا بيان فيما ذكر لانه قد يظن ما ليس
بلوث لوثا ذكره في المطلب وفهم مما تقرر ان الصبيين او الفاسقين او الكافرين لا يكفي وهو
ظاهر وقول المجروح جرحني فلان او دمي عنده لا اثر له لانه مدع وقد يكون بينهما عداوة
وعن البغوي لو وقع في السنة العام والخاص ان فلانا قتل فلانا فهو لوث اي لانه يثير
الظن ويشترط للحكم باللوث في سائر الصور خلافا لما في الحاوي تبعا للنص وكثيرين ان يكون
مع ظهور اثر على القتيل من جرح او خنق ونحوه ولو كان ذلك الاثر خفيا فان لم يوجد اثر
فلا لوث فلا قسامة لاحتمال انه مات فجاة والاصل عدم تعرض غيره له فلا بد ان يعلم انه قتيل ليبحث
عن القاتل وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وان اطال الاسنوي في رده وانما يقسم المستحق بلوث
لا عند عدمه فلا يقسم ان تكاذب شاهدان بوصفه اي في وصف القتل كزمنه ومحله واله
او صفة من صفاته بقيد زاده بقوله لا اي غير فصل الجاني كان يقول واحد قتله غدوة او يوم
السبت او بالبيت او بسيف ويقول الاخر قتله عشية او يوم الاحد او بالمسجد او بالسكين
فتلغو شهادتهما للتناقض ولا لوث اذ لا ظن ح اما تكاذبهما في فصل الجاني كان يقول واحد قتله
عمدا ويقول اخر قتله خطا فلا يوجب الغاء شهادتهما من اصلها بل يثبت بها اصل القتل ويكون
لوثا اذ لا يشترط ظهوره في وصف القتل بكونه عمدا او خطا وان كان التفصيل شرطا في دعوى
القتل فان كان الولي قد ادعى عمدا او خطا طالب الجاني فذاك والا اقسم الولي ويثبت مقتضى ما
اقسم عليه فان نكل حلف الجاني ولزمه دية مخففة في ماله فان لم يحلف ردت على المدعي فان
حلف ثبت موجب العمد وان نكل لزم الجاني دية الخطا في ماله وما تقرر من انه لا يشترط ظهور اللوث
في وصف القتل بما ذكرهما ذكره الشيخان حيث ذكرا ما يدل على خلافه ثم قالا اطلاقهم يفهم
تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف بظهور اللوث في اصل القتل وان لم يكن موصوفا
وليس ببعيد انتهى ووجهه المصنف بان اللوث قرينة تغلب على الظن اما تعمد القتل وخطاه
فيصرح بالدعوى على ما غلب على ظنه ويحلف عليه فقد جوزوا الحلف بغلبة الظن ولو شهد
واحد انه قتله وآخر انه اقر بقتله كان لوثا ايضا او ان ادعى من ثبت اللوث في حقه غيبة حين
القتل عن ذلك المحل بحيث يمتنع معها القتل او انه غير من نسب اليه اللوث كان قال لست الذي
معه السكين الملطخ وحلف على تلك الغيبة فانه يصدق بيمينه لان الاصل براءة ذمته وعلى الولي
البينة انه كان حاضرا حين القتل او اقر بذلك ولو تعارضت بينتا حضوره وغيبته تساقطتا
كما اختاره الامام ورجحه غيره وقال البغوي تقدم بينة الغيبة لان معها زيادة علم ورجحه
الاسنوي لنقل الامام له عن الاصحاب وان ضعفه هذا ان اتفقا على انه كان حاضرا من قبل
والا تعارضتا كما رجحه الاسنوي ايضا لانتفاء زيادة العلم او ان كذب وارث منا اي الوارث
من ورثة القتيل سبب او نسب قل نصيبه او كثر كان يظهر لوث في حق زيد مثلا فيقول
بعض الورثة زيد القاتل ويكذبه آخر منهم بان يقول ليس بقاتل او كان غائبا او انه مات حتفه
ومات حتف انفه فيبطل اللوث بتكذيبه ولو فاسقا لانخرام الظن به فان داعية النفوس
متوفرة على الانتقام من القاتل وفارق ما لو كذب بعض الورثة من ادعى دينا لمورثهم واقام
به شاهدا فانه يحلف معه بان الشاهد حجة في نفسه وقد تحققت واللوث ليس حجة وانما هو

منشأ الظن وبالتكذيب يبطل ذلك الظن قال البلقيني ومحله اذا لم يثبت اللوث بشاهد
واحد في خطأ او شبه عمد والا لم يبطل بتكذيب احدهما قطعا وهو ظاهر ولو كذبا في متهمين
وعين كل غير من براه الاخر بطل اللوث ايضا لكن لكل منهما التحليف وقياسه ان الغير المكذب في
صورة المتن التحليف ولو قال احد الوارثين قتل زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول
اقسم كل على معينه ولا تكاذب لاحتمال انه بهم كل هو معين الاخر واخذ ربع الدية لاعترافه بان
الواجب عليه نصفها او قال واحد قتله زيد وسكت الاخر او قال لا اعلم انه قتله لم يبطل اللوث
كما لو رواه في وغيره وينقض حكم بموجب القسامة فيما اذا اقسم المدعي مع لوث وحكم القاضي له بالدية
بسبب ثبوت غيبة المدعى عليه ببينة او باقرار المدعي وبثبوت مرضه وثبوت حبسه له بذلك وكان
كل منهما يبعد بتشديد العين قتله وبسبب ثبوت ان القاتل غيره لظهور ما يبطل الحكم فوجب
نقضه واسترداد المال ان كان قد قبض وصرح بقوله يبعد الدال كما قررته على ان الواو بمعنى او
ما اذا لم يبعد كل منهما القتل بان يأتي معه من غير احتياج لحيلة وتدبير فلا اثر له في نقض الحكم بالقسامة
وعبروا بالنقض لصحة الحكم ظاهرا والا فهو باطل لفقد شرطه فلا يحتاج لنقض ولا تسمع البينة انه
لم يكن هنا وانه لم يقتله لانه نفي محض كذا ذكره الشيخان هنا واعترضه الاسنوي كابن الرفعة في
الاولى بانه وان كان نفيا الا انه محصور وقد صرح الرافعي اواخر تعليق الطلاق والنووي اواخر
الدعاوى بقبول النفي المحصور للعلم ويرد بانا لا نسلم حصول العلم بهذا لان قوله هنا محتمل للعمل به
احتمالا ظاهرا لان يريد به نفي حضوره عن مجلس الشهادة وليس فيه التصريح بغيبته بخلاف
قوله كان غائبا وانه لم يقل الي موضع كذا نظرا للفظ فما في الاسعاد من الجزم بانه لا يكفي ليس في محله
وانما اوهمه ذلك كلام الغزالي واذا ثبت اللوث من غير معارض بان لم يجد المدعي حلف الخمسين
والا وزعت ايمان القسامة على عدد الورثة الحاضرين بحسب الارث لان المستحق واحد وهم
خلفاؤه وفي صور الجد والاخوة يقسم الايمان كقسم المال وفي المعادة لا يحلف ولد الاب ان لم ياخذ
شيئا فان اخذ حلف بقدر حقه كما مر ويكون التوزيع بتكميل المنكسر اي منعه ان لزم من التوزيع
عليهم كسر لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطها لئلا ينتقص نصاب القسامة فلو خلف الف
ابن حلف كل يمينا او تسعة واربعين ابنا حلفوا يمينين يمينين او اما وابنا حلفت تسعا وحلف
اثنين واربعين او ثلاثة بنين حلف كل سبع عشرة او زوجة وبنتا حلفت عشرا والبنت
اربعين لان نصيبها كنصيب الزوجة اربع مرات او زوجا وبنتا حلفت الثلاثين وهو الثلث
لان نصيبها كنصيبه مرتين او ابنا وزوجة حلفت سبعة وحلف اربعا واربعين او جدا واختا
شقيقة واخا لاب حلف الجد خمس الايمان والاخت نصفها والاخ عشرها او جدا واخا شقيقا
واخا لاب حلف الجد سبعة عشر والشقيق اربعا وثلاثين ولا يحلف الاخ للاب شيئا لانه لا ياخذ
شيئا واذا حضر بعض الورثة وغاب بعضهم فان لم يحضر الا واحد وطلب نصيبه قبل حضور
الباقين فرض ذلك الوارث الذي هو حاضر وقد عجل بطلب نصيبه حائزا فيحلف خمسين ويأخذ
نصيبه لتعذر اخذ شيء قبل تمام الحجة فان كانا اثنين حلف كل خمسة وعشرين ولو حضر ثالث
او بلغ او افاق بعد حلف الاول الخمسين فرضا حائزين فيحلف سبع عشرة او رابع حلف ثلاث
عشرة بتكميل المنكسر ولو كانوا اربعة حاضران وغائبان حلف كل من الاولين خمسة وعشرين
ومن الاخيرين ثلاث عشرة ان حضرا معا والا حلف الاول سبع عشرة والثاني ثلاث عشرة ولو
مات الغائب بعد حلف الحاضر ولم يرثه غيره لم ياخذ حصته حتى يحلف قسطه وان كان حلف

الثاني خمسة وعشرين فان حضر ثالث فرضوا حائزين فيحلف

خمسين

خمسين لانه لم يحلف الا لاخذ نصيب نفسه وانما لم يكتف بوجود الايمان من بعضهم كما لا بينة
لصحة النيابة في اقامتها دون اليمين وقضية كلام المصنف ان كل من حلف اخذ حصته في الحال
وبه صرح الشيخان واعتراض الاسنوي له بانه يتعين الانتظار لان توافق الورثة شرط ممنوع اذ الشرط
عدم التكاذب لا التوافق ولا فرق في ذلك بين ان يدعي احدهم اللوث في غيبة الاخر او يثبت
بتوافقهم ثم يطلب القسامة الي غيبة احدهم وافهم ايضا ان امتناع الحاضر من حلف الزايد على قدر
حقه لا يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغايب كمل معه وانما بطل حق شفيع حاضر قال
لا اخذ الا بقدر حصتي لانه ينافي الفورية المشترطة ثم لا هنا اذ الايمان هنا لا تبطل بالتاخير كما
ذكره الشيخان واعتراض الاسنوي له بان الذي تقرر ان للحاضر تاخير الاخذ الي قدوم الغايب
مردود ايضا بان الحاضر وان تخير في الاخذ والانتظار لكنه اذا اراد الاخذ ولم ينتظر تكمل عن
بعض الايمان عند توجهها يعد مقصرا بخلاف ما اذا اختار التاخير فانه لم يتعرض للاخذ فلا
يعد مقصرا والناقص صبيا وجنونه مع الكامل كالحاضر مع الغايب فيما ذكر فلا ياخذ الكامل
حصته الا ان حلف الجميع الخمسين فاذا كمل الناقص او اراد الاخذ حلف بقدر حصته وفرض
الخنثى ذكرا حتى يحلف خمسين وفرض في حق غيره انثى باعتبار ايمان الغير وفرض في اخذه انثى لانه الاسوا
الا في الجميع فاذا كان الوارث خنثى لا غير حلف خمسين واخذ نصف الدية او معه ابن حلف نصف
الايمان لاحتمال ذكورته واخذ ثلث الدية لاحتمال انوثته وحلف الابن اربعا وثلاثين لاحتمال
انوثة الخنثى واخذ النصف لاحتمال ذكورته ووقف له اي لاجل الخنثى باقي من الدية وهو
السدس في المثال الاول والسدس في الثاني الي الصلح والبيان معا اذا لم يكن غيره ان بان ذكرا اخذه او
انثى حلف المدعي عليه انه ما قتل وسقط عنه الباقي فان لم يحلف اخذ منه الباقي لبيت المال ولو كان الوارث
خنثيين حلف كل اربعا وثلاثين لاحتمال كونه ذكرا وصاحبه انثى واخذ ثلث الدية لاحتمال انوثتهما
ولو كان مع الخنثى عصبة ليس في درجته كاخ فلهم ان يحلفوا نصفها لاحتمال انوثته ويوخذ الباقي
ويوقف بينهما الي البيان او الصلح ولهم الصبر الي البيان وان لم يكن معه عصبة وقف الباقي عند المدعى عليه
حتى يتضح فان بان انثى حلف المدعي عليه انه ما قتله فان لم يحلف اخذ الباقي لبيت المال ولو خلف
بنتا وخنثى حلفت نصف الايمان والخنثى ثلثيها واخذا ثلثي الدية ولا يوخذ الباقي من المدعي عليه
حتى يتبين الخنثى ثم بعد ان يفرض الحاضر حائزا وبعد ان يفرض الخنثى ذكرا وانثى في حالتيه السابقتين
يكون من حضر من الورثة الغائبين كما مر منقحا اي مع الحاضر الاول حتى يحلف حصته لو لم يكن الا هما
مع الاحتياط في امر الخنثى منهما في الايمان والارث كما مر مع الاشارة الي امثلته فلو خلف جدا وولد اب
خنثى فهي من اثنين ان كان ذكرا ومن ثلاثة ان كان انثى والمنقسم عليهما ستة فيحلف الخنثى خمسة
وعشرين نظرا لتقدير الذكورة وياخذ الثلث وياخذ الجد اربعا وثلاثين نظرا لانوثة الخنثى
وياخذ النصف ويوقف السدس او بنتا وجدا وولد اب خنثى فهي من ستة بتقدير الانوثة ومن
اربعة بتقدير الذكورة والمنقسم عليهما اثنى عشر فتحلف البنت خمسا وعشرين على التقديرين
لان نصيبها لا يختلف وتاخذ النصف ويحلف الجد الثلث لاحتمال الانوثة وياخذ الربع لاحتمال
الذكورة ويحلف الخنثى الربع لاحتمال الذكورة وياخذ السدس لاحتمال الانوثة وحل كلام المتن
بما تقرر اولى مما سلكه صاحب الاسعاد في حله كما لا يخفى فرع من مات من الورثة قبل
حلفه وزعت ايمانه على ورثته كما مر فلو مات صاحب نصف عن ابنين فيحلف احدهما ثلاث
عشرة ثم مات اخوه قبل حلفه وورثه حلف ثلاث عشرة لا اثني عشرة تكملة النصف ولو حلف

احد الابنين فات الاخر قبل حلفه عن ابنين فنكل احدهما عن حصته وزعت بين عمه واخيه بقدر
حصتيهما من الدية فيحلف العم سهما اذ تخصه ثلثان وثلث والاخ اربعة اذ تخصه ربع وسدس يخص ذلك
لحصتهما في الاصل فنكل العم اربع وثلاثون والاخ سبع عشرة وانما حلف الاخ هنا بالحصة الاصلية لانه
ليس فرعا عن احد لبطلان حقه بنكوله ولا تغلظ العدد بالموت بل يحلف مدعي القتل مع شاهد خمسين
يمينا وكلا من ردت عليها اليمين من المدعيا والمدعي عليه في القسامة وحلف منكر قتل ومنكر جرح وان
لم يكن له مقدار وكان ما وجب فيه تاما فيها خمسين يمينا سواء العمد وغيره لانها يمين دم ولان اليمين لا تختلف
في سائر الدعاوي بكثرة المال وقلته ثم ان تعدد المدعي عليه حلف الخمسين وان تعدد حلف كل منهم خمسين
بلا توزيع كما يحلف الواحد اعتبارا باليمين الواحدة وفارقه عكسه بان كلا من المدعي عليهم ينفي ما ينفيه
الواحد لو انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف
بقدر الحصة وبهذا فرق الرافعي بين المدعين ابتداء وبين المدعي عليهم وقضيته ان اليمين المردودة
على المدعين كيمينهم ابتداء وهو ما جرى عليه البلقيني وغيره ويمهل وجوبا ثلاثا من الايام لا اكثر لدافع
عينه من اداء او ابراء او غيره خصم قامت عليه الحجة اذا سأل الامهال لذلك لانها مدة قريبة لا يعظم
الضرر فيها ومقيم البينة يحتاج الى مثلها لاحضار البينة واستثباتها فيما تحمله فان لم يات ببينة
ثم ادعى جهة اخرى بعد انقضاء المدة لم يمهل او في اثنائها امهل اي ثلاثا يحسب منها ما مضى فيما
يظهر وعكسه فاذا جاء في اثناء الثلاثة الثانية وادعى جهة اخرى فالذي يظهر ايضا ان القاضي ان ظهر
له منه قصد التسويف ونحوه لم يجبه والا اجابه ثم يحتمل انه يمهل ثلاثا كذلك ويحتمل انه لا يمهله
الا الى اخر الثلاثة الثانية فقط واذا اتى ببينة بعد الثلاث ولم تعدل امهل ثلاثة للتعديل نقله الاذرعي
عن الماوردي ولو عاد ولو بعد الثلاث وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو الابراء اجابه اليه تيسيره
في الحال ولا يكلف توفية الدين اولا وفارق قول لوكيل المدعي ابرأني موكلك حيث يستوفي منه
ولا يؤخر الى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتاخير اما اذا لم يعين الدافع كان يقول
لي بينة دافعة فانه كان جاهلا استفسر لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما اذا كان
عارفا ولو قال ابرأني من هذه الدعوى لم يمكن له تحليفه كما في الشرح الصغير لان الابراء عنها لا معنى
له الا ان يتصور الصلح على الانكار وانه باطل ويطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم
تعدل لان الظاهر العدالة لا قبل قيامها وان اعتاد القضاة خلافه فان امتنع من اقامة كفيل
حبس لذلك لا لثبوت الحق كما مر واليمين حيث لا بينة للمدعي في غير القسامة كما علم مما مر على
المدعى عليه بغير نحو القاضي في جواب كل دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه سواء العقود والفسوخ
وسائر حقوق الادميين ولو موجب تعزير كشتم لخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي خبر ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر والمعنى فيه ان جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر
قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة ولو ادعى اشتراكا على رجل حقا حلف لكل يمينا ولا يجوز رضاهم
بيمين واحدة وان اتحدت الدعوى والجهة كارثهم المدعى به وحيث قام البينة فلا حلف عليه مالم
يدع الخصم نحو اداء او ابراء او شراء قبل اقامتها لجهة ان انكر فيحلف على نفيه فان ادعى بعد الحكم
حدوث ذلك قبله لم يسمع منه فلا حلف على المدعي كما صححه في اصل الروضة والرافعي في الشرح
الصغير لثبوت الحق عليه بالحكم وقضية اطلاق المنهاج واصله واختاره الاذرعي والزركشي انه
يحلف لانه لو اقر نفع خصمه ومر في القضاء على الغائب ان المعتمد الاول مع ما يستثنى منه ودعوى

اجير

اجير الحج انه حج مقبولة بلا بينة وكذا بلا يمين على توقف فيه ولو ادعى عليه نحو فسق شهوده
او كذبهم فله تحليفه انه لا يعلم ذلك كما علم مما مر ولا تحلف في حد او تعزير لله تعالى لعدم سماع
الدعوى فيه لما مر في الكلام على دعوى الحسبة نعم ان تعلق به حق ادمي كان طولب
القاذف بالحد فله تحليف المقذوف او وارثه انه ما زنى كما مر فان حلف حد القاذف والا حلف
القاذف ولم يثبت زنا المقذوف ويثبت باليمين المردودة في دعوى السرقة المال دون
القطع على المعتمد وان اقر بموجب حد وقلنا لا يجب التفصيل في الاقرار ثم ادعى شبهة كان
وطئ امة اصله وادعى ظن حله وامكن وحلف عليه لم يحد ولا يسقط المهر عنه وقضيته انه
لو لم يحلف حد قال الاذرعي وهو مشكل ولا حلف على قاض ادعى عليه جور في حكم وان كان
ينفع الخصم تكذيبه نفسه لان منصبه يأبى التحليف وان عزل او كان في غير محل ولايته كما صحح
في الروضة والمحرر والشرح الصغير لانه نائب الشرع وقيل لا بد من اليمين ورجحه في المنهاج وليس
لاحد ان يدعي عليه في محل ولايته اذا انكر حكمه عند قاض اخر انك حكمت لي بكذا كما في نظيره من
الشهادة بخلاف ما اذا كان معزولا او في غير محل ولايته فان البينة تسمع عليه بذلك وان لم يقبل
اقراره ولا يحلف اذا انكر حكمه سواء كان في محل ولايته كما لا يحلف الشاهد اذا انكر الشهادة ام
في غيره بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار من حيث انه قد ينكل فيحلف المدعي قال الشيخان
وكان نقول سماع الدعوى عليه معزولا او غيره بذلك ليس على قواعد الدعاوي الملزمة وانما يقصد
بها التدرج الى الزام الخصم فان كان له بينة فليقم وجه الخصم وينبغي ان لا تسمع على القاضي بينة ولا
يطالب بيمين كما لو ادعى على رجل انك شاهدي اتيني ولا حلف على شاهد محد ادعى المشهود عليه
انه غلط في شهادته عليه او تعمد الكذب او به نحو فسق لان منصبه يأبى ذلك كالقاضي ولا على وصي
ثبت في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ادعى عليه اخر ان له دينا على الميت او انه اوصى له بشيء فانكر
ولا بينة للمدعي لان مقصود التحليف الاقرار وهو لا يقبل اقراره بذلك ولا معنى لتحليفه نعم
ان كان وارثا حلف لجهة الارث لا الوصاية ولا على قيم نصبه الحاكم على ذلك وليس بوارث كما تقرر
في الوصي ومحل ذلك فيما لا يتعلق بتصرفهما قبله ما يأتي في الولي ولا حلف على منكر ارش وهو
ابي والحال انه سفيه ادعى عليه بجناية توجب ارشا فانكر لانه لو اقر لم يلزمه المال وانما طولب بالجواب
لتقام عليه البينة اما اذا انكر موجب عقوبة لادمي ادعى عليه بها فانه يحلف لقبول اقراره بها ولا حلف
على منكر وكالة لمن طالب بحق عن غيره وطلب يمينه انه لا يعلم انه لو اقر به لم يلزمه تسليم المال
اليه بدون بينة بها اذ لا يأمن جحد المستحق فلا معنى لتحليفه ويجري ذلك فيما لو ادعى عليه بها
من له حق على موكله ليتوصل بذلك الى قبضه منه فانكر كونه وكيلا وكلام المصنف يحتمل هذه
ايضا ولا على سيد منكر عتق ادعاه قنه عليه والحال انه قد باعه لانه لو اقر بذلك لم ينفع العبد
لتعلق العتق بثالث وهو المشتري نعم لو اقام بينة قبلت وعمل بها وهذه من زياداته واليمين
على المدعى عليه المذكورة انما يعتد بها حيث كانت لنفي مدعى به ان لم يتجزأ ونفي جميع اجزائه ان
تجزأ واليمين المذكورة ايضا تكون بحسب انكاره اي على حسب ما اجاب به من الانكار فيشترط فيه
ان يكون لنفي المدعى به ونفي جميع اجزائه ان تجزأ فمن ادعى عليه بعشرة لا يكفيه ان يقول لا تلزمني
العشرة بل لا بد ان يقول ولا شيء منها او ولا بعضها ثم اذا حلف حلف كذلك فان نكل عن قوله ولا شيء
منها حلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة واخذه وكدعوى العشرة دعوى ان الدار التي
بيده هذا ملكي يلزمه تسليمها الي فلا بد في جوابه وحلفه من نفي الاجزاء وفيما اذا انكر اصل السبب

الذي اسند المدعي اليمين اليه حلف انه لم يقع فمن ادعي عليه بشفعة او مال مضاف لسبب
كغصب او قرض كفاه لا تستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شي ولا يلزمه التعرض للسبب
لان المدعي قد يصدق فيما ادعاه ويعرض ما يسقط الحق من نحو اداء او ابراء او هبة فلو نفي
السبب كان كاذبا او اعترف به وادعي المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الي
قبول الجواب المطلق لكن قال الشارح لو اقام بينة باثبات الغصب او القرض فاقام المدعي عليه
بينة بالبراءة او القضاء لم تسمع بينته لانها شهدت بنفيه وهو قد جحده فتناقضا ولو ادعت
زوجته انه طلقها كفاه انت زوجتي وله اذا اقتصر علي جواب مطلق ان يحلف علي نفي السبب
ايضا بخلاف ما لو اجاب بنفي السبب فانه يتعين الحلف عليه كما علم من المتن ولو ادعي عليه مرهون
او موجر معه كفاه لا يلزمني تسليمه وان يقول اذا عجز عن بينة نحو الرهن وخاف ان جحد مدعيه
لو اقر له بالملك ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او نحو مرهون فاذكره لاجيب ويحتمل
هذا الترديد للحاجة اليه ومثله لو ادعي مرتهن علي راهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن لو اقر
بالدين فله ان يقول ان ادعيت الفا لا رهن به فلا يلزمني او به رهن فاذكره او بايع علي مشتر الفا من
ثمن مبيع لم يقبض وخاف نظير ما ذكر فله ان يقول ان ادعيت ثمن مبيع مقبوض فاذكره او غير مقبوض
لم يلزمني مطلقا وخرج بقولي من زيادتي ان تجزا اي قصدت اجزاوه بالمقابلة ما اذا لم تتجزا
لكون المقصود جملته لا اجزاوه فان ادعي وجوب جملته بعقد كان ادعت انه نكحها بخمسين او ادعي انه
باعه دارا بخمسين فلا يشترط في نفيها ان يضم اليها ولا شيا منها بل يكفي ما فعلت بخمسين لان مدعي
العقد بخمسين لا يدعيه بما دونها فاذا نكل لم يحلف علي الاقل من خمسين لمناقضته لدعواه جديدة
فله ان يحلف لنكوله وقولي كانكاره من زيادتي ثم اليمين قد تكون بتا وقد تكون نفيا فتكون بتا في الحلف
علي فعله اي الحالف وان كان نفيا كان ادعي عليه انه فعل كذا كبايع او انه لم يفعل ما استوجر لفعله وفي الحلف
علي نفي جناية عبده التي توجب مالا وعلي نفي جناية بهيمته اي التي تحت يده وان لم تكن ملكه كما هو ظاهر لامر
ان غيرها كالمالك في ضمان اتلافها فتعبيري اصله ببهيمته قاصر بتسريحها الدال علي ما ذكرته احسن
علي زرع مثلا قيمته كذا لان عبده ماله وفعله كفعله ولذا سمعت الدعوي بذلك عليه علي ما مر فيه
ولان ضمانه في اتلاف البهيمة بتقصيره في حفظها المنزل منزلة فعله نسبت اليه لا بفعلها ومن يوخذ
رد ما استحله اورده البلقيني علي حصرهم الحلف بتا فيما ذكر ونفيا فيما ياتي من ان المتبايعين
اذا اختلفا في قدم عيب وهو فعل كما ياتي حلف البائع بتا انه ما ابق عنده ووجه دفع ايراد هذا
ان الاباق لتقصيره فيه ونسبت اليه كما في جناية البهيمة ومن ان مدعي النسب اذا حلف اليمين المردودة
حلف بتا انه ابنه مع انه لا فعل له في النسب وجوابه منع انه لا فعل له فيه مطلقا لانه سببه عند صيرله فيه
فعلا ومن ان الاعمي يحلف فيه علي البت مع انه صفة لا فعل وجوابه ان المراد بالفعل كما علم مما تقرر
ما هو فعل حقيقة او مجازا ومن ان حلف احد الزوجين علي عيب صاحبه اليمين المردودة علي البت
وان لم يكن فعلا له والخصم وجوابه ان المحلوف عليه هنا في الحقيقة فعله وهو تعطيل الاستمتاع فيه
الضابط ولم يرد عليه شي مما ذكروه ثم رايت صاحب الاسعاد اجاب عن بعض ذلك بما لا يشفي وعلم
ان المدعي ان اليمين علي المدعي عليه كما تكون لنفي ما مر بيانه كذلك تكون علي البت بالكون ذلك كما قلت
له احلتك علي بكر بمايه وزعمت انك اردت بقولك احلتك عليه وكالة في قبضها فقال بل اردت به الحوالة
لانك عرف بقصدك هذا اذا لم يقل بالمائة التي لك علي بكر كما يعلم من كلام المصنف دون كلام اصله والا
صدق فيما بكر بيمينه في دعوي الحوالة قطعا اذ لا يحتمل اللفظ غيرها ولو لم يتفقا علي صدور لفظ حوالة

بل علي ما يسوغ له القبض من بكر ثم قلت الصادر مني التوكيل وقال له بل الحوالة او العكس صدق
مدعي الوكالة فيهما بيمينه لان الاصل بقاء حق كل منهما وعدم الانتقال من ذمة الي ذمة وفي الصورة
الاولي اذا حلف مدعي الوكالة زعما ابانت وهو ان وقع ذلك قبل قبض له علي بكر لانها ما كنتما
عليه قبل صدور لفظ احلتك من مطالبته لك بدينه وامتناع قبضه من بكر لبطلان الحوالة بحلفك
والوكالة بانكاره ولان قضية دعواه الحوالة انه لا يملك القبض بالتوكيل وله المطالبة بحقه وانه تضمنت
دعواه الحوالة سقوطه لانه ان كان وكيلا فواضح او محتالا فقد ظلمته بمنعك اياه وتراجعا ابانت وهو
ان وقع ذلك الاختلاف بعده اي القبض بان توقف دينه الذي عليك ويسلمك ما قبض سواء كان
القبض قبل الجحد ام بعده لا حال كونه قبل جحد صورة قولي كذا وكلفني بالقبض مع قولك احلتك
فلا يتراجعان لانه اذا قبض قبل جحدك الوكالة ملك المقبوض لاعترافك بانه حقه فكان كوفيته اياه
بخلاف قبضه بعد الجحد فانه يجب عليه رده عليك لان جحدك الوكالة عزل له لكن لو اخذه ظفرا
بشرطه ملكه وحذف من اصله هنا مسائل تتعلق بحلف الراهن والواهب لانه قد مر كلا منها في الرهن
والجواب بان اعادته لها لبيان ان الحلف فيها علي البت مردود بل هو في اكثرها علي نفي العلم لانه
علي نفي فعل الغير ثم ظاهر كلامه هنا ان المرتهن لو ادعي انه رجع عن الاذن للراهن في البيع صدق
الراهن بيمينه لكن ذكر جمع من شارحيه ان الاكثرين علي ما اقتضاه كلامه ثم من ان القول قول
المرتهن لان الاصل عدم البيع قبل الرجوع واجاب التونوي بحمل كلامه هنا علي ما اذا
اتفقا علي وقت البيع كيوم الخميس وادعي المرتهن الرجوع يوم الاربعاء وانكره الراهن وثم علي
ما اذا اختلفا في كون الرجوع قبله من غير تعرض لوقتيهما اخذا من اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة
علي انقضاء العدة من غير تعرض لوقتيهما لكن قال لكن قياس تلك المسئلة تصديق السابق هنا وهو
ما نقله الرافعي عن التهذيب من ان الراهن ان قال اولا تصرفت باذنك ثم قال المرتهن كنت رجعت
قبله صدق الراهن وان قال المرتهن اولا رجعت عما اذنت فقال الراهن كنت تصرفت قبل رجوعك
صدق المرتهن لان الراهن حين اخبر لم يكن قادرا علي الانشاء وتكون لنفي علم في الحلف علي نفي فعل غير لامر
من الحالف وجناية عبده وبهيمته كزوجية محرم ادعاه احد الزوجين علي الاخر وانه عالم به والا لم تسمع
دعواه فيصدق المنكر بيمينه انه لا يعلم ان بينهما ذلك وكغصب ادعاه انسان علي وارث ميت
وانه يعلم ذلك والا لم تسمع دعواه نظير ما مر فيحلف علي نفي العلم ايضا وكدين ادعاه علي ميت
وتعرض لقدره وصفته وموت من هو عليه وحصول ما يفي بجميعه او بعضه منه معين من التركة
في يد الوارث وعلم الوارث به علي مورثه ولا بد في صحة الدعوي من ذكر جميع ذلك فان انكر الوارث
الدين حلف علي نفي العلم به او الموت فكذلك او حصول التركة في يده حلف علي البت ولو انكر
الدين والتركة وحلف علي نفيها فقط كان المدعي تحليفه علي نفي العلم بالدين لان له غرضا في اثباته وان
لم يكن تركة ظاهرة فلعله يظفر بوديعة الميت او دين فياخذ منه وقضيته انه لو اقر بانه لا تركة
للميت كان له التحليف ايضا وليس ببعيد وان نظر فيه الاذرعي اذ لا ضرر لو ظفر بما مر وكان لم يكن
قد ثبت دينه ولو حبس وكيل البيع ليقبض الثمن فادعي البايع عليه انه يعلم ان موكله اذن
في تسليمه قبل القبض حلف علي نفي العلم لانه حالف علي نفي فعل الغير وهو ترك حق الحبس
ولو ادعي وديع التلف ولم يحلف حلف مودعه علي نفي العلم علي المذهب كما قال الامام قال الاذرعي
وقولهم ان المدعي بقوله وانه عالم بكذا ظاهر ان علم انه يعلم ذلك اما لو علم انه لا يعلم او غلب علي ظنه
فكيف يجوز ان يقول ذلك انتهي وقد يجاب بان توقف صحة الدعوي علي ذكر ذلك سوغت له الحلف

بساعها المتوقف عليها في حقه وأفهم قوله لنفي علم ان القاضي لو حلفه على البت اثم والحالف
الامتناع فاذا حلف حنث بيمينه وحملته على النفي كما اذا شهد الشهود انه لا وارث له الا فلان
تقبل الشهادة وتحمل على انهم لا يعلمون وارثا غيره ولو اي لو توجهت عليه اليمين حلف على البت
ولو بظن مؤكد اي بسببه لخط اي لاجله وفي نسخة بخط والاولى اثبت والثانية افيد لاشعارها
بان ذلك لا ينحصر في الخط وهو كما اذا اخبره عدل بشيء فمن وجد خطا معمولا عنده موثوق
او خط ابيه الذي مات ابتنا الكتابة او فقد الموزون له بعد موته او عامله في القراض او شريكه
في التجارة ان له على فلان كذا او ادى اليه كذا وعرفنا امانته جاز له الحلف على استحقاقه او ادائه
اعتمادا على ذلك ومثله خط نفسه وان لم يتذكر كما ذكره الشيخان هنا وسكونه في باب القضاء على قول
ابن الصباغ لابد فيه من التذكر للعلم بضعف ما ذكراه هنا وفرقوا بين الحلف والقضاء والشهادة
بانهما يتعلقان بغير القاضي والشاهد وبان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس
الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي الى ضرر عام وبسبب قرينة كنكول من خصمه على الحلف وهو
ليس ممن يترفع مثله عن الامتهان بالتحليف او يترك الحلف تورعا والا لم يكن نكوله مفيدا لتأكد
الظن ويعتبر في الحلف نية قاض مستحلف لما يراه واعتقاده لا نية الحالف واعتقاده لئلا تبطل
فائدة الايمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على القاضي لانه الذي
له ولاية الاستحلاف والمراد به من له هذه الولاية ليشمل الامام والمحكم وغيرهما ممن يصح اداء
الشهادة عنده فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تأويل ولا نحو استثناء وشرطه وصله باليمين ولم
يسمعه القاضي على خلاف نيته وبحث البلقيني ان محله انه لم يكن الحالف محقا لما نواه والا كان ادعى
عليه اخذ شيء تعديا وكان اخذه ظفرا فاجاب بنفي الاستحقاق فطلب خصمه تحليفه انه لم ياخذ
جاز له ان ينوي انه لم ياخذ بغير استحقاق ويوجه ما قاله بان القاضي لو اطلع على باطن الامر
لاقره على قضية هذه النية ولم يحلفه في لا ينافيه قولهم لو كان حنفيا فحكم على شافعي بشفعة
الجار نفذ ولم يجز للشافعي ان يحلف انه لا يستحق عليه شيئا اعتبارا بنية القاضي فعلم انه يلزمه
ظاهرا وباطنا التزام القاضي وخرج بالقاضي المراد به من مر غيره ممن ليس له ولاية الاستحلاف
سواء الخصم وغيره خلافا لابن عبد السلام وبقولي مستحلف ما لو تبرع بالحلف قبل ان
يستحلف وبقوله بما يراه ما لو حلفه القاضي بنحو الطلاق وهو لا يرى التحليف به كشافعي فتنفعه
التورية في جميع ذلك في نفي الاثم والحنث اعتبارا بنيته ولان الحلف قبل التحليف وطلب الخصم
لغو ولان القاضي ليس له ان يحلف بغير الله كما في الاذكار وشرح مسلم وقضيته انه لو كان له
ذلك كحنفي لم ينفعه التورية وهو ظاهر ونقل الاسنوي خلافه عن الاذكار ورده ابو زرعة
بانه ليس في كلام الاذكار تصوير المسألة بان يرى القاضي ذلك بل ظاهر كلامه يقتضي ان محله
فيمن لا يراه لقوله لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس انتهى وقضية كلامه
ان حلفه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي اذا احلفه بالله تعالى فان حلفه بالطلاق
فالاعتبار بنية الحالف لانه لا يجوز للقاضي الخ وقول الشارح هذا ظاهره يوافق ما ذكره
الاسنوي ممنوع وما بينه به يرد بانا لا نؤثم القاضي بالتحليف بالطلاق الا اذا كان شافعيا فقوله
الاذكار ولانه لا يجوز له الخ لا يتاتى الا في الشافعي فيصح ما ذكره ابو زرعة ثم رايت شيخنا قال
الامر كما قال فنقل الاسنوي عن الاذكار ما ذكره وهم فانه ليس فيه مع بعده عن المعنى ايضا
ويعتد القاضي بيمين الخصم ما لم يستثن منها او نحوه مما مر فان سمع ذكر غيره ان علم حرمة

ذكر

ذكر واعاد اليمين عليه فان وصلها بكلام لم يفهمه اعاده ووجب ان يعيدها عليه فان قال كان ذكرا
قيل له ليس هذا وقته واخذ الاسنوي من الحكم ببطلان اليمين بالاستثناء ما صرح به المتولي من ان
الاستثناء ينفع في الماضي فلا يحنث في والله ما قمت ان شاء الله وان كان قام فانه لم يفعل شيئا قد
شاء الله ان يفعل خلافه اذ لا يقع شيء الا بمشيئته تعالى قال فتفطن لذلك فانها مسألة نفيسة مهمة
ويغلظ القاضي اليمين المشروعة في الدعاوي ندبا وان لم يطلبه الخصم مبالغة في الزجر وتأكد الامر
ولهذا اختص التغليظ بما هو متأكد في نظر الشرع اذ لا يجري الا فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال
كنكاح وطلاق ورجعة وايلاء ولعان وقود وعتق وولاء ووصاية وولادة ورضاع وعيوب
النساء او في مال يبلغ نصاب زكاة بان يكون عشرين دينارا او مائتي درهم كما قاله الشيخان
او ما قيمته احدهما على الاوجه وان كان في نفسه نصابا كخمس من الابل وخالف البلقيني
فاعتمد اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة ونقله عن النص ورده شيخنا بان جمهور الاصحاب
فهموا من كلام الشافعي وتفريعه انه ذكر ذلك مثالا لاقتصاره على الغنمة لشاركها في غالب
الاحكام فلو كان المدعى به دراهم اعتبر بالذهب او في مال دون نصاب لكن راى القاضي التغليظ
لجراءة الحالف لا في مال دون نصاب ولم يره القاضي ولا في حقوق مال كخيار واجل وحق شفعة
ان تعلقت بما دون نصاب بخلاف ما اذا تعلقت بنصاب ويستوي في التغليظ يمين المدعى
عليه ويمين المدعي ولو مع شاهد وقد يقتضي الحال التغليظ من احدهما دون الاخر ويغلظ
في عتق رقيق خسيس لا يساوي نصابا غالبا اذا ادعى عتقا وما يتضمنه كتابة على سيده فانكر
ونكل لان مدعاه ليس بمال دون سيده اذا حلف لان قصده استدامة مال قليل بخلاف
ما اذا كان نفيسا وتغليظه وقف بلغ نصابا على المدعي والمدعى عليه وفي خلع يسير ادعته
وانكر وحلف او نكل وحلفت عليهما لان قصدها الفراق وقصده استدامة النكاح فان
ادعاه وانكرت فلا تغليظ ثم التغليظ هنا بالزمان والمكان كما قدمه في اللعان وبزيادة
الاسماء والصفات كقوله والله الطالب الغالب المدرك المهلك الجبار المنتقم الذي يعلم السر
واخفى عالم الغيب والشهادة وبعض هذه الصفات ليس توقيفيا فلعلهم جروا في ذكره
على ما اختاره الباقلاني او الغزالي وندب وضع المصحف في حجره وان يقرا عليه ان الذين
يشترون بعهد الله الاية وان يقول له القاضي اتق الله ونقل الشيخان انه يحلف قائما زيادة
في التغليظ ولا يغلظ هنا بحضور جمع ولو في الايمان المتعلقة بالحدود كما صوبه في الروضة
ولا بتكرير الالفاظ ولا على نحو مريض وزمن وحائض ونحو ذلك ان يغلظ مكان المخدرة والجنب
لامكان اغتسال ولا على حالف بطلاق او انه لا يحلف بيمين مغلظة بناء على ندب التغليظ كما ذكره
الشيخان وقضيته انه لو حلف بغير الطلاق لم يكن كذلك لكن نقل الاذرعي عن الدارمي وقضية
النص انه لا فرق بين حلفه بالطلاق وحلفه بغيره قال الاسنوي وذكروا في اللعان ان
الحائض تغلظ عليها بباب المسجد فقياسه هنا كذلك وان لم يفرقا بينهما ونقل الشيخان
عن تصحيح القفال انه يعد ناكلا اذا غلظ عليه في غير صورة الحلف بالطلاق المذكورة فامتنع
لانه ليس له رد اجتهاد القاضي وظاهره انه لا فرق بين التغليظ باللفظ وغيره وعن غير القفال ان
الخلاف في اللفظي وان غيره يكون بالامتناع منه ناكلا قطعا وفائدة اليمين في قطع الخصومة
في الحال لا سقوط حق المدعي لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من
حق صاحبه كانه عرف كذبه فان عجز المدعى عليه عند المدعي عن الحجة وقبل طلبه لم يعتد بحلفه

بجزم

ندب وضع المصحف في حجره وان يقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله

وقيده الاذرعي بما اذا لم يظهر القاضي منه انه يريد التحليف وانما سكت عنه لجهل او دهش او بعد طلبه
اعتد به و خلي بلا كفيل ولا يطالب بعد ذلك الا ان يثبت الحق عليه ببينة يقيمها المدعي بعد ما حلف
عليه فتسمع ويواخذ بما شهدت به ولو كانت اقامته اياها بعد قوله وقت التحليف لا بينة لي حاضرة
ولا غائبة او كل بينة اقيمها فهي باطلة او فهي زور او نحو ذلك لم يذكر لكلامه تاويلا من نحو جهل او نسيان
لانه ربما نسي او لم يعلم او قصد اظهار كذب المدعي عليه وحلفه الفاجر ولو ردت اليمين علي المدعي فنكل
ثم اقام بينة قبلت لاحتمال ان يكون نكوله للتورع عن اليمين الصادقة واستثنى البلقيني من
صورة المتن ما لو اجاب المدعي عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فانه يبرا حتى لو اقام
المدعي بينة بانه اودعه الوديعة لم توثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولا تبطل
الدعوي بتكذيب الشهود وان بطلت شهادتهم وافهم قوله لا بينة لي انه لو قال القاضي لي بينة
ولكن اريد ان خصمي يحلف اجابه القاضي الي ذلك وحلفه وخرج به ما لو قال بينتي فساق
او عبيد ثم اتي بهم فانه اذا مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبرا قبلوا والا فلا ولو اقام مدعي
عليه شاهدا بانه كذبهم واراد الحلف معه لم يمكن لان القصد الطعن فيهم وهو لا يثبت بشاهد
ويمين وان كان المدعي به مالا ولو اقيمت بينة بانهم اقروا حال الشهادة لا قبلها ان شهادة معهم
او بان المدعي اقر انهم شربوا خمرا وقت كذا وقصرت المدة ردت شهادتهم فان لم يعين وقتا
لم يوثر ولو قال القاضي لا تحكم ببينتي حتي تحلفه بطلت بينته لكن استشكله النووي بانه قد
يقصد اظهار اقدامه علي يمين فاجرة او نحوه قال فينبغي ان لا تبطل قال ابن الرفعة وهذا بناه
علي ان الصورة انه قال ذلك قبل اقامتها وهو مصورة بما اذا قاله بعدها فيبطل ما ابداه من
الفايدة قال الاذرعي وهو كما قال انتهى والحاصل ان تفصيل ابن الرفعة صحيح وان ما قاله النووي
محمول علي ما اذا قاله قبل اقامتها وان نكل الخصم عن اليمين حلف المدعي كان ابي بان قال له القاضي
احلف او قل والله او بالله فيقول لا او انا ناكل او والرحمن بخلاف ما لو قال قل بالله فقال والله
كما صححه البلقيني وصوبه الزركشي ونقله عن نص الام او قال له احلف فقال لا احلف لان ذلك
من القاضي استخبار لا استحلاف ولهذا لو بادر الخصم وحلف حين سمع ذلك وحلف لم يعتد
بيمينه او ردها بعد استحلاف القاضي له علي المدعي حيث كان الحق لمعين والا فلا رد كما يعلم
مما ياتي والتصريح بقوله او ردها من زيادته او سكت عن الحلف بعد استحلاف القاضي له لا لنحو
جهل ودهش وانما يكون السكوت نكولا يرد به اليمين ان قضي القاضي بنكوله بخلاف الاولين فان
القاضي يردها فيهما وان لم يحكم به بخلاف السكوت لنحو دهش فانه ليس نكولا وليس للقاضي الحكم بانه
نكول بل يعرفه حكم النكول فان قضي عليه قبل ذلك فقال لم اكن اعرفه نفذ حكمه خلافا لما في الاسعاد
تبعا للبلقيني لما ياتي ولا يتعين التصريح بالقضاء بالنكول بل يكفي اذا صرح او قال للمدعي احلف
او اقبل عليه ليحلفه وانه يقل له احلف كما رجحه ابن الرفعة ونقله البغوي عن الاصحاب لانه نازل
منزلة حكمه بنكول خصمه في سكوته وزعم البلقيني ان الارجح قول البغوي ان احلف لا ينزل منزلة
النكول لاحتمال الحلف بالطلاق لان من القضاة من يحلف به يرد بان هذا احتمال بعيد ممن لا يراه
ومن يراه نعتقده كالمعدوم وحيث وجد نكول او رد او سكوت بشرطه حلف المدعي بعد ان يامره
القاضي لا قبله ولا يقضي له بمجرد النكول ونحوه بل يردها عليه ويعرفه ان جهل تحولها اليه واستحقاقه
بما يحلف ح لتحويل الحق اليه بالنكول ونحوه لما صح انه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق
و حلف وان ولو صبيا وقيما لطفل او مجنون ادعي علي انسان فيما انشاه فقط بان ادعي علي شي

لعله ولو صبيا

ماباعه

ما باعه ايا من مال محجوره فانكر الشرا ولا بينة ونكل فيحلف الولي اليمين المردودة ولا ينتظر
كمال محجوره لانه يثبت بيمينه تصرف نفسه وان كان الحق لغيره بخلاف ما لو ادعي ما ليس بانشائه
كاتلاف مال محجوره فانكر ونكل لا ترد اليمين علي الولي اذ لا علقة له في ذلك فينتظر كمال المحجور ليحلف
ويكتب القاضي محضرا بالنكول وهذا التفصيل الذي تبع فيه اصله قال الشيخان لا باس به بعد
ان نقلا عن ميل الاكثرين المنع مطلقا وتبعه في اصل المنهاج لكن قال الاسنوي يوافق الاول
قولهما في الصداق فيما اذا اختلف الزوج والولي في قدر الصداق ان الاصح عند الاصحاب التحالف ثم
صرحا بان الولي لا يحلف اليمين المردودة فيما لا يتعلق بانشايه قال الاسنوي وبه الفتوي ونص
عليه في الام واعترض بالفرق بين هذا وما في الصداق بما اشرت اليه ثم والخلاف جار في حلفه
مع الشاهد والوكيل كالولي فيما ذكر ويحلف المحجور عليه بالسفه علي ما ادعاه وليه له اذا نكل
خصمه ويقول ويلزمك تسليم هذا المال وان لم يقل الي ولي كما يوميا اليه كلام الشيخين ولو ردت
اليمين علي المدعي بالنكول لكون القاضي حكم به حقيقة او تنزيلا كما في قوله في مسالة السكوت
احلف واقبل عليه ليحلف فطلب من الخصم ان يقيله ليعود فيحلف لم يقبله المدعي كرهها اي
بغير رضي منه بخلاف قبل الحكم بنكوله فان له العود الي الحلف ولو بعد هربه وافهم كلامه انه يمكن منها
برضي خصمه سوا اذكر عذرا ام لا استاجرا ام لا خلافا لما يوهمه كلام اصله ولو نكل عن الحلف لم يحلف المدعي
يمين الرد لانه ابطل حقه برضاه بيمين الخصم وتمهل مدع توجهت عليه اليمين المردودة فاستمهل كما قيده
اصله وكان الاولي ذكره مع ما زاده بقوله لعذر كان النظر في حسابه او سوال الفقيه لا الخصم وهو المدعي عليه
اذا وجبت عليه اليمين فاستمهل لعذر كذلك فلا يمهل الا برضي المدعي لانه مجبور فهو علي الاقرار او
اليمين والمدعي مخير في طلب حقه وتاخيره ويمهل ان طلب الامهال في ابتدا الجواب لينظر في حسابه ونحوه
الي اخر المجلس ان شا المدعي كما قاله الشيخان عن الهروي واقراه وان نازع فيه البلقيني وتبعه
المصنف وغيره كصاحب التعليقة فقالوا ان شا القاضي وقضيته الاول بل صريحه ان القاضي
ليس له امهاله بغير رضي المدعي ثم يحلف بلا تجديد دعوي كما لو حضر موكل المدعي بعد نكول خصمه
وانما يمهل المدعي المذكور ثلاثا من الايام فاقل لئلا تطول مدافعته وفارق جواز تاخير اقامة
البينة ابدا لانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب ام مستحب وجهان
وقضية كلام المصنف واصله ترجيح الوجوب قال الروياني واذا امهل ثلاثة فاحضر شاهدا بعدها
وطلب الامهال للباقي ليانه امهله ثلاثا اخري فان عاد بعد مدة الحلف مكن فان نسبه القاضي لنكول
خصمه اثبته وحلف ولذا نابه عند قاض اخر وحلف وخرج بقوله لعذر ما لو استمهل ولم يذكر
عذرا ولا تعلل بشي او قال لا اريد ان احلف فان ذلك نكول يسقط حقه من اليمين وليس له مطالبة
الخصم وملازمته ولا استيناف الدعوي وتحليفه في مجلس آخر بل لا تقبل منه الا البينة وهل
لعذر ثلاثا حال كونه في ذلك شاهدا اي اليمين مع شاهد فيمهل ثلاثة ايام اذا طلب الامهال لعذر
كان اخر المدعي الذي امهل لعذر اليمين عن الثلاثة في كل من المنظر والمنظر به بينة بالحق ولو
شاهدا ويمينا تقبل منه لا حلف فلا تقبل منه بعد وان استانف الدعوي في مجلس اخر ولا تنفعه
الا البينة لبطلان حقه من اليمين بالتاخير عن الثلاثة ولئلا يودي الي تكرر دعواه في القضية الواحدة
وقضية عبارة الشيخين انه متي عاد ولو بعد الثلاث مكن من الحلف وينبغي حمله علي ما اذا عاد
في الثلاثة خلافا للشارح وهو فيما ذكر كناكل عن اليمين المردودة او التي مع الشاهد فان حقه منها
يبطل بنكوله كما رجحه الشيخان في الناكل عن المردودة وجزم شيخنا في شرح البهجة انهما رجحاه

في الموجز المذكور وليس كذلك وتعلق كاسي تكلم على هذه فاجري فيها ما في هذه وعلى ما رجحاه
خلافا للعراقيين وغيرهم وان نص عليه في المختصر فليس له العود اليه ولو بعد استيناف دعوى
كما تقرر ولا يقبل منه الا البينة ولو شاهدا ويمينا وليس له رد اليمين على خصمه اذ اليمين المردودة
لا ترد والا لادى الى الدور وحيث امتنع سأله الحاكم عن سبب امتناعه بخلاف الخصم لان امتناعه
يثبت للمدعي حق الحلف والحكم بنكوله فلا يؤخر حقه بالبحث والسؤال وامتناع المدعي لا يثبت
حقا لغيره فلا يضر السؤال ولو قال من معه الشاهد للمدعى عليه احلف انت سقط حقه من اليمين
وان جدد دعواه في مجلس آخر ولا ينفعه الا البينة كاملة كما اقتضى كلام الشيخين ترجيحه ونص عليه
في الام واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الانوار وغيره وقال الاسنوي ومحله اذا لم يحلف الخصم
المردودة والا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحله ايضا اذا لم ينكل عنها والا حلف ... المدعي كما اقتضاه
كلام الرافعي آخر القسامة انتهى وفيما قاله اخرا وقفة كما قاله شيخنا وخرج بقوله منه زيادته
بالمهلة اي شاهد وقصد ان ياتي باخر فانه ... التاخير وان لم يكن له عذر وغرّب القاضي كما قاله
الروياني وابن عبد السلام وغيرهما لكن قال جمع اخرون منهم الغزالي في بسيطه واقتضاه كلام
الامام تجب تعريفه اي الناكل حكم النكول ان ظهر له جهله به بان يقول ان نكلت حلف المدعي واخذ
منك حقه فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه وان قلنا بالوجوب كما قاله الامام والغزالي لتقصير
الناكل بترك البحث قبل النكول عن حكمه ورجح البلقيني انه لا ينفذ وان غلب على ظنه انه يدري لانه
يمكن ازالة الاحتمال باظهار حكم النكول ويرد بما تقرر من تقصيره ثم رأيت الشارح رده بما ذكر وقد ب
عرضها اي اليمين من القاضي عليه اي الناكل ثلاثا من المرات والعرض على الساكت كذلك واليمين المردودة مع حلف
المدعي كالاقرار دون البينة فمن ثم كان ... نكل خصمه تغليبا لجانب المدعى عليه لانه بنكوله توصل
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع
بعد ذلك بينته بنحو اداء او ابراء كما جزم به الشيخان هنا وهو المعتمد وان نازع فيه البلقيني لتكذيبها
باقراره وان سلم انه تعريض ولا ينافيه قولهما لو تعارضت بينة من داخل نكل وحلف الخارج وحكم له
بها ثم جاء الداخل ببينة سمعت لان هذا مفرع كما صرح به جمع واما سكتا عليه للعلم بضعفه ما ذكراه
هنا عليها ان اليمين المردودة كالبينة فرع ادعى عليه آخر مالا فحلف لا يلزمني تسليمه ثم ادعى
عليه وقال كنت معسرا والآن ايسرت سمعت ما لم يتكرر لظهور تعنته والمدعي تاخير عين خصمه وتحليفه
بالدعوى السابقة تمسكا انه ابراه عنها لم يحلف الا بدعوى جديدة وفارق ما مر في نكول المدعي عن
يمين الرد بان ابراءه عن اليمين لا يقتضي اسقاط الحق فساغ له تجديد الدعوى به بخلاف نكوله عن
يمين الرد فيما مر وحكم ... حصل من ذمي عن اليمين الواجبة عليه كما اقتضاه كلام المصنف واصله
وهو الاصح ودعوى مسقط القسط من الجزية وهو الاسلام الذي ادعاه قبل تمام السنة لاسقاطه ذلك
وادعاه عاملا بعد السنة لعدم اسقاطه اخذت منه جزية كاملة وليس ذلك قضاء بالنكول الذي يقوله
به غيرنا بل لانها وجبت ولم يات بدافع فان لم ينكل وحلف سقط عنه ومحله ان غاب وعاد والا لم يقبل
قوله لان الظاهر انه من اسلم في دار الاسلام لا يكتمه اما اذا قلنا بالضعيف الذي رجحه البارزي
وهو ندب اليمين فلا يكون نكوله ملزما له بشيء نظير ما يأتي في الزكاة ومن طالبه ساع بزكاة آخر
الحول فادعى مسقطا كدفعها لساع آخر او انه باعه بالمال في اثناء الحول حلف قيل وجوبا والاصح ندبا
فعليه اذا نكل لا تؤخذ منه زكاة وعلى الاول الذي جرى عليه اصله انه ان انحصر المستحقون
ردت عليهم والا اخذت منه لما مر في الجزية وحبس مدعى عليه في ذمي اتهم بلغت بالاوراد سنه

بلغ مقابلة حسب
الوسع والطاقة
على ... [illegible]
م

بيت المال فادعى عليه ناظره ذلك الدين فانكره ونكل عن اليمين فيحبس ليحلف فعرض عنه
او يقر به فيؤخذ منه لتعذر الرد على المسلمين وايتهم وفارقت هذه مسئلة الجزية بانه ثم سبق
فيها اصل يقتضي الوجوب فاخذ به اذ لم يظهر له دافع وهنا لا مستند الا النكول المحض وهو
لا اعتماد عليه عندنا ومثل ذلك قيم وقف او مسجد ادعى لهما شيئا ونكل المدعى عليه فيحبس
ليقر او يحلف كما اقتضاه كلام الشيخين لكنهما فقد مات قبيله انه كالولي فيما مر وينبغي ان يجمع
بحمل هذا على ما اذا ادعى شيئا لا يتعلق بمباشرته لانه هنا لا يمكن الوقف اذ لا غاية له بخلافه
ثم فان كمال المولى مرجو وحمل ذلك على ما اذا كان يتعلق بمباشرته لتمكنه من الحلف فلا
ضرورة الى الحكم عليه قبل الحلف الممكن ومثل ذلك ايضا وصي ميت ادعى الوارث وصية
الفقراء فنكل فانه يحبس ليقر او يحلف وصبي ولد مرتزق طلب اثبات اسمه في الديوان مكان
ابيه واحتج على ذلك بانه قال بلغت بالاحتلام ولكنه لما طلب منه اليمين على البلوغ نكل عنها
فلا يثبت اسمه فيه الى ان يظهر بلوغه بناء على ان يمينه واجبة وهو ما صححه الشيخان هنا
لكن قضيته كلامهما في الاقرار انها لا تجب وقيد الرافعي التحليف بما اذا اتهم وقضيته انه اذا لم يتهم بان علم
صدقه او ظن ظنا مؤكدا لا يحلف ومثله مراهق حضر الوقعة فادعى احتلاما ليسهم له ونكل فلا يسهم
له بناء على ما ذكر في الذي قبله وليس ما ذكر فيهما قضاء بالنكول بل لان الحجة في ذلك اليمين لان الظاهر
بناؤه دون استعجاله فان نكل ولم توجد ولو وجد مراهق مسبي انبت فادعى الاستعجال بالدواء
وجبت اليمين لان الظاهر نباته دون استعجال فان نكل قتل وليس قضاء بالنكول خلافا لابن القاص
لان الانبات سبب ظاهر محقق ودعواه العلاج محتمل فاليمين شرط في سقوط الظاهر فاذا لم توجد
استوسل حكمه وفي تعارض حكمين بان اقام بينة ان فلانا الحاكم حكم له بكذا واقام اخر بينة بحكم حاكم اخر
له بذلك قيل يحكم بالحكم الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين فلو كان الحكمان من
حاكم واحد فقيل لا يعمل منه بالحكم الثاني وقيل هو كما لو كانا من حاكمين والذي نحى في السلطان
التعارض ما لم يعلم التاريخ فيقدم الاخير وفي تعارض بينتين بان لم يمكن العمل بهما معا في كل المشهود به
او في بعضه رجح واحد منهما في الكل في الاولى وفي البعض الذي تعارضتا فيه في الثانية بسبب
يقتضي قوته فمن ذلك ما اذا كانت شهادة احداهما بنقل الملك ونحوه والاخرى باستصحاب له فتقدم
الناقلة لان معها زيادة علم واما تعتمد بنقل تعين لسببه من شراء وهبة او نحوهما واسناد
التعيين اليه مجاز عن المدعي والشاهد فان لم تعينه كان قال انتقل اليه بسبب صحيح لم يبينوه
فلم تسمع على ما مشى عليه المصنف لاختلاف العلماء في سبب الملك قال الزركشي قد نص في
الام على انه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور وتعقبه بان المذهب السماع هنا انتهى وح
ففيما ذكره المصنف نظر اللهم الا ان يحمل على ما اذا كان الشهود ممن يخفى عليهم الاسباب والخلاف
فيها او كانوا مخالفين للحاكم في مذهبه وكلام الزركشي على ما اذا كانوا فقهاء لا يخفى عليهم ذلك ووافقوا
الحاكم في مذهبه اما تقرر ذلك فكل بينة ناقلة عينت سبب الملك تقدم ومن ذلك كقتيل ادعاه
وارث ميت عليه آخر واقام به بينة فيقدم قول ثوب حصل على فراشه ادعاه ذلك الخصم واقام
به بينة لان بينة القتيل ناقلة عن اصل عدم عروض القتل والاخرى مستصحبة ومن ذلك بينة
الشراء مع بينة الملك المطلق فاذا اقام رجل بينة بملك عين في يد ثالث واقام آخر بينة انه اشتراها
من مقيم البينة قدمت بينة الشراء ولو شاهدا ويمينا لانها ناقلة ولو ادعى كل من بيده عين انه
اشتراها منه واقام شاهدا وحلف معه حكم له بها ولم تسمع بينة صاحب اليد لان خصمه يدعي الشراء منه

معترف بمقتضاها ومنه تعارض بينة المرض والصحة فتقدم بينة المرض كما افتى به النووي
وصوبه الزركشي وان حكم ببينة الصحة كما ذكره الاذرعي لانها ناقلة عن اصل الصحة فمعها
زيادة علم وهو اثبات المرض ويأتي ما ذكره الاذرعي من ان الحكم ببينة لا يقتضي ترجيحا في جميع
النظائر الآتية وقد صرح الاسنوي ايضا بان الحكم ليس من المرجحات لكن قال البغوي انه مرجح
واعتمده الزركشي وغيره وعليه ينبغي ان محله حيث صدر من حاكم عالم مشهور بالديانة والامانة
ولم يقل الجانب الاخر والا فاكثر احكام القضاة على غاية من الاختلال والاختلاف فلا ينبغي ان
يعول عليها الا اذا وجد ما ذكرته وافتى ابن الصلاح بانه لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الذي
ومات من غيره وشهدت اخرى بانه مات منه تعارضتا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات
في رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بدار سنة كذا لسنة بعد فان الاولى
مقدمة ومنه تعارض بينة الجرح والتعديل والرشد والسفه وبينة الجنون والعقل وبينة
الاكراه والاختيار وبينة الاقرار والابراء وبينة الاعسار واليسار فتقدم بينة الجرح والجنون
لانها ناقلة اذ الاصل العدالة والعقل وبينة السفه لان الاصل الرشد كما مر اول البيع بما فيه
قال الغزي ولعل ذلك فيمن جهل حاله قبل فلو علم فالناقلة مقدمة فاذا علم تقدم سفهه
قدمت بينة الرشد او تقدم رشده قدمت بينة السفه انتهى وقياسه يأتي في بينة المرض
والصحة ونحوها وقيد البغوي تقديم بينة الجنون بما اذا لم يعرف له جنون سابق فان كان يجن
وقتا ويفيق وقتا وعرف ذلك منه تعارضتا وبينة الاكراه لان الاصل الاختيار نعم ان قالت
بينة الاختيار كان مكرها وزال الاكراه حين الاقرار مثلا كان قالت واحدة اقر عند الغروب
وهو مكره وقالت الاخرى اقر عنده وكان مكرها قبل وزال عنده قدمت الثانية لانها ناقلة
وكذا يقال في البينات السابقة فيما يظهر وفي بينة الاقرار والابراء بان شهدت واحدة باقرار
في وقت وشهدت اخرى بابراء في ذلك الوقت تقدم بينة الاقرار على ما افتى به ابن الصلاح قال
لانها مثبتة بالدين اي فهي ناقلة عن اصل براءة الذمة وفيه نظر اذ بينة الاقرار بالبراءة مقتضية
لثبوته والبراءة منه فاما انهما متساويتان او الثانية معها زيادة علم وعلى كليهما فلا دين عملا باصل
براءة الذمة ويؤيده ان المنقول في روضة شريح تقديم بينة الابراء ان اطلقت الشهادتان
فان ورختا قدمت الاخيرة فان اطلقت واحدة وارخت اخرى قدمت بينة الابراء عند ابي
هريرة ولابن سريج احتمال بالتعارض والتدريج من اضطراب تقديم بينة اليسار لانها ناقلة
عن اصل العدم الموافق لبينة الاعسار وقد افتى ابن الصلاح فيما لو تكررتا كلما شهدت واحدة
بشي جاءت الاخرى شهدت بضده عمل بالمتاخرة منهما الا ان يشتمل تكرر بينة الاعسار ريبة بان
يتهم منها استصحاب الاول ومنه بينة الرق وحرية الاصل فتقدم الاولى لان معها زيادة علم
وهو اثبات الرق نعم بينة العتق مقدمة على بينة الرق لنظير ما ذكر ولا ترجيح بينة مدعي
شراء عبد وعتقه على بينة مدعي شرائه فقط اذ ذكر العتق لا يقتضي ترجيحا ومنه التعارض
في اجرة المثل او قيمته فلو احتيج لبيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون
فباعه القيم بذلك وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل
نقض الحكم وحكم بفساد البيع كما افتى به ابن الصلاح قال لانا انما حكمنا بناء على ان البينة سالمة من
المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم
ينقض لذلك وفيه وجه حكي هنا انتهى وما ذكره في البيع بلا حاجة هو ما نقله عن بعضهم ويوجه

بان النفي

بان النفي فيه محصور فقبل وخالفه السبكي وصنف فيه فقال الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض
الحكم بالشك وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بانه سرق
ثوبا قيمته عشرة وشهد آخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المحقق انتهى ورده
شيخنا فقال عقب ذلك ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب قبل الحكم
بخلاف مسئلتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل الحكم بالبيع والحكم امتنعا كما صرح هو به انتهى ووجه
عدم تسليمه لذلك ان الحكم ليس مرجحا على ما مر وغاية ما افادته البينة الاولى الظن الناشي عن الاجتهاد
ومفاد الثانية الظن كذلك ايضا فتقدمت لما مر عن ابن الصلاح واجاب ابو زرعة عما يتوهم من
مخالفة كلامه لكلامهم المذكور فقال ولعل كلامهم فيما تلف وتعذر تحقق الامر فيه وما ذكره في سلعة
قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بان قيمتها مائة انتهى وفيه نظر يعرف مما تقرر في وجه كلامه
السابق فالاوجه انه لا فرق على طريقته بين التالفة والباقية نعم ان كانت العين المبيعة قائمة
على صفاتها وقت البيع وقطع بكذب البينة الشاهدة بالزيادة لم يلتفت اليها وحكم الحاكم باق على
حاله حتى عند ابن الصلاح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا تلفت او تغيرت صفاتها ولم يقطع بكذب
الثانية فانها تؤثر ويعمل بها عند ابن الصلاح ومن تبعه وما ذكره في هذه الصورة يجري في نظائرها
كما قاله الاذرعي ومنها ما لو آجر الناظر باجرة المثل وشهد بذلك بينة وحكم بها ثم قامت اخرى
بان ما آجر به دون اجرة المثل فتقدم الثانية على وزان ما مر وقضية ما مر عن ابن الصلاح انه
لا فرق بين ان يبين الاولى سبب كون ما شهدت به اجرة المثل لكون الدار رخيصة مثلا اولا وهو متجه
حيث لم تبق العين على صفاتها المستلزمة القطع بكذب الثانية ووقع للتاج السبكي ما يتعجب منه
وهو انه زعم ان مسئلة والده وابن الصلاح في الرافعي وانهما وغيرهما غفلوا عنها وهي لو شهدت
بينة انه مات في رمضان وحكم بها ثم شهدت اخرى انه مات في شوال لم ينقض الحكم انتهى وانت خبير بان
هذه ليست تلك بل ولا نظيرتها لان المحكوم بها هنا مقدمة على الاخرى قبل الحكم ايضا لانها ناقلة وما نحن
فيه ليس كذلك لان الثانية اذا شهدت بما ذكر امتنع الحكم بالاولى اتفاقا ومن ثم قال والده لو
وقع هذا التعارض قبل البيع والحكم امتنعا للشك في القيمة انتهى وقد يشكل على هذا الاخير قول
البغوي وغيره لو شهدت بينة بصحة البيع واخرى بفساده قدمت الصحة لان معها زيادة علم
وهي نقل الملك ومن ثم اخذ منه الاسنوي وغيره انه لو شهدت بينة انه باع بثمن المثل واخرى
انه باع بدونه رجحت الاولى ونقل الازرقي اليمني ان اهل زبيد افتوا به قال لكن افتى العراقي بانهما
يتعارضان واستدل عليه بكلام صاحب المهذب انتهى وهذا هو الموافق لما مر عن السبكي وقد ينازع
في اخذ الاسنوي وغيره ما ذكر من ذلك بان القيمة امر تخميني فحيث وقع التعارض فيها قبل البيع او الحكم
امتنعا للشك فيها كما مر وح فيستثنى هذه من تقديم بينة الصحة لما ذكر فاندفع الاظهر كما قاله
ابن ابي الدم ان قيمة العين ليست وصفا قائما بذاتها بل يختلف باختلاف الرغبات في ما ينتهي اليه
الرغبات فيها ونظيره الملاحة فالاصح انها ليست وصفا ذاتيا بل يختلف باختلاف الطباع ولا
يؤثر في ثمن المثل النقص كثيرا بما يتغابن بمثله لكن اخذ الزركشي من كلام الشيخين في الرهن انه ما يتغابن
به انما يغتفر في العقود دون الاتلافات قال وهو فرع حسن ومنه التعارض في الطريق
والشارع فاذا اقام بينة بان هذا الطريق يختص به واقام آخر بينة بانه طريق المسلمين كان كانت
اليد للاول بان كان يتصرف فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونها
على العموم بلا ممانع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم فان لم يعلم يد لاحد تعارضتا كما هو

ظاهر

وفي الموت والارث فلو مات من عرف تنصره عن ابنين فيهم مسلم ادعي باسلامه احتاج
الي بينة لان الاصل بقاء كفره فان قامت بينتان مطلقتان انه مات مسلما ونصرانيا قدمت
الاولي لانها ناقلة من النصرانية والاخري مستصحبة لها كما لو اقام وارث بعين بينة انها تركة
وزوجة اخري بانها اصداق فان قيدتا او بينة التنصر كان قالت واحدة اخر كلامه الاسلام
اومات مسلما وقالت اخري اخره التثليث تعارضتا فيحلف النصراني لان الاصل بقاء
الكفر ولا بد في بينته ان تفسر كلمة ما يختص به النصراني كالتثليث والالم يقبل وفي
وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان اطلقاهما قال ابن الرفعة وعدم الوجوب
هو الذي اورده البندنيجي وغيره ورجح الاذرعي الوجوب قال سيما في شاهد جاهل او مخالف
للحاكم فيما يسلم به الكافر انتهي وينبغي حمل الاول علي شاهد عالم موافق والثاني علي خلافه نظير
ما قدمته انفا فان لم يعرف دين الاب ولا بينة او تعارضت بينتان والمال بيدهما او بيد احدهما
حلف كل وقسم نصفين بينه وبينهم ولا اثر لليد في الثانية بعد اعتراف صاحبها انه كان للميت وانه
ياخذه ارثا فكانه بيدهما ولو كان المال بيد غيرهما وهو يدعيه لنفسه فالقول قوله كذا جزم به
الشيخان وقال ابن الصباغ لا يقسم بل يوقف الي البيان وهو قياس ما قالاه فيما لو
خلف اخا وزوجة مسلمين واولادا كفرة فادعي المسلمان انه اسلم ومات وانكر الاولاد ولم يعرف
اصل دينه من انه يوقف الي البيان او الصلح وقد يفرق علي بعد بان البنوة اقرب
من الاخوة والزوجة هنا فتسومح ثم بما لا يتسامح به هنا ومن ثم لم يقل هنا بالقسم
وان نقله الامام ولو مات كافر عن ابنين وجد فيهم بعد الموت مسلم قال اسلمت بعده وقالوا
قبله اومات في رمضان باتفاقهما وقال اسلمت في شوال وقالوا في شعبان ولا بينة حلف
علي ما ادعاه وورث لان الاصل بقاؤه علي دينه فان اقاما بينتين قدمت بينتهم لزيادة
علمها لانها ناقلة الي الاسلام نعم ان قالت بينة كنا نسمع تنصره الي ما بعد الموت
تعارضتا فان اسلما في رمضان باتفاقهما وقال مات في شعبان وقالوا في شوال ولا بينة
صدقوا لان الاصل فان اقاما بينتين قدمت بينته لانها ناقلة من الحياة الي الموت في شعبان
وبينتهم مستصحبة لها الي شوال نعم ان قالت بينتهم رايناه حيا في شوال تعارضتا
ولو مات مسلم عن مسلم وغيره فقال كل انا الذي لم ازل مسلما حلفا وقسم المال بينهما فلو
اتفقا علي الذي لم يزل مسلما وقال الاخر لم ازل مسلما ايضا فكذبه الاول صدق الثاني لان
ظاهر الدار يشهد له ويأتي جميع ما ذكر فيما لو مات حر عن ابنين كان احدهما قنا فادعي تقدم
عتقه ولو قال كل من الابوين كافرين وابنين مسلمين مات علي ديننا صدق الابوان
لان ولدهما محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصحب حتي يعلم خلافه ولو مات ابن رجل
وزوجته فقال ماتت ثم ابنها فالمال لي وقال الاخ بل الابن ثم هي فلنصف مالها لي ولا بينة
صدق في مال ابنه والاخ في مال اخته فان حلفا او نكلا لم يرث ميت من ميت فمال الابن
لابيه ومالها بين زوجها واخيها فان اقاما بينتين تعارضتا ولو قال وارث ميت لزوجته
عتقت او اسلمت بعد موته وقالت قبل صدقوا لان الاصل بقاء الرق والكفر فان قالت
لم ازل حرة او مسلمة صدقت لان الظاهر معها ثم ان لم يكن هناك نقل او كان نقل غير معين
السبب ولا يد لاحدهما وافادة هذا الترتيب من زيادته كان ادعيا عينا في يد ثالث انكر
واقام كل بينة ارختا واتفق تاريخهما ام لا تعارضتا وسقطتا وحلف لكل يمينا وان كان لاحدهما

يد واقاما

يد واقاما بينتين رجحت بينته فيقضي له ويبقي الداخل بما ادعاه بلا يمين وان تاخر تاريخ
بينته لترجحها باليد كخبرين مع احدهما قياس ولما روي الدارقطني والبيهقي انه صلي الله
عليه وسلم قضي في دابة اقام كل من اثنين بينة انها دابته نتجها هو بانها للذي بيده فجعله
صلي الله عليه وسلم بعيرا ادعاه اثنان واقام كل بينة انه له بينهما وحمل علي انه كان بيدهما وسهمه
صلي الله عليه وسلم بين خصمين اتاه كل بشهود يحتمل انه لكون التنازع كان في قسمة او عتق وانما
لم ترجح البينة باليد في نظيره ذكر من اللقيط لانه لا يدخل تحت اليد بخلاف المال ومما قررته
كلامه من انه لا يشترط في سماع بينته ان تبين سبب الملك من نحو شراء او ارث كبينة الخارج وانه
لا يشترط ان يحلف مع بينته ليقضي له كما في الخارج هو ما صرح به الشيخان والمتاع في الدار
والحمل في الحيوان ونحو الزرع في الارض كل منها يثبت اليد لمالكه فلو تنازعا دارا مثلا ولاحدهما
فيها متاع كانت اليد له نظرا للغالب من ان الظرف تابع للمظروف ومحله ان لم يكن لاحدهما يد علي
المتنازع فيه حتي لا ينافي قولهم اخر الصلح لا يرجح لكون امتعة احدهما في الدار ونحو الثوب
علي العبد لا يثبت اليد عليه لمالكه و في مسئلة ما اذا ادعيا عينا في يد ثالث انكر واقر لاحدهما
بها بعد قيام البينتين قضي له عملا باقرار ذي اليد او قبل قيامها قضي له ايضا بسبب اليد المترتبة
علي المقر له بالملك لان اليد صارت له بحكم الاقرار وتقدم بينة ذي اليد وان زالت يده ببينة خارج
بان ادعي الخارج واقام بينة فانتزعت العين لتعذر بينة ذي اليد فاذا حضرت واقام مستندة
للملك الي ما قبل ازالتها واستندت الي وقت الدعوي واعتذر الداخل بغيبة شهوده او نحوها
سمعت وانتزعت العين من الخارج لان اليد انما زالت لعدم الحجة وقد حصلت اما اذا لم تستند
الملك الي ما قبل التسليم او اسندته ولم تستند مدة واستدامته ولم تعتذر بما مر فهو الان
مدع خارج فلا تقدم بينته ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام كل بينة قدمت بينته
لزيادة علمها بالانتقال وفي عكسه بان قال الداخل هو ملكي اشتريته منك مقدم بينته لذلك بالاولي
وكذا لو قال الخارج هو ملكي ورثته من ابي وقال الداخل هو ملكي اشتريته من ابيك ولو قال
الداخل للخارج اشتريته منك لم ينتزع المال من يده قبل اقامته بينة لانها ان كانت حاضرة فالثا
اليها متيسر فلا معني للانتزاع والرد فان قال هي غائبة انتزع المال من يده فان اثبت ما يدعيه
استرده ذكره الشيخان قال وغيره ذكر فيما لو ادعي دينا فقال ابراتني منه واراد اقامة البينة
لا يلزم بوفائه قبل اقامتها ولو ادعي كل الشراء من الاخر واقام بينة وجهل التاريخ قدم الداخل
لانفراده باليد ولو ادعي الخارج شراء من الداخل واقام به بينة وادعي الداخل انه وهبه من الخارج
واقام به بينة ولا تاريخ او اتفق تاريخهما تعارضتا وقرت بيد الخارج وفائدة الاختلاف انها
لو سخطت واخذت منه وظهرت معيبة واراد ردها لم يرجع بالثمن فان اختلف التاريخ فالمتاخرة
اولي قاله القفال وان اقامت بينة علي زيد بملك دار وانتزعها منه ثم اقام اخر بينة انه اشتراها
من زيد وهي يومئذ ملكه قضي بها للاخر وكان كما لو اقام ذو اليد البينة قبل الانتزاع منه وان
اثبت الثاني انه اشتراها من المدعي الاول فعل الحكم له بها لم تحتج بينته ان تقول اشتراها منه وهي
ملكه او قبل الحكم فان قالت وهي ملكه انتزعت من ذي اليد وقضي بها للثاني والا سمعت علي الاول
فاذا حكم بها انتزعها منه ولمدعي علي ذي يد شراء دار ممن اشتراها من ذي اليد ان يقيم بينة
بالبيعين وان يفرد كلا ببينة وان تقدم واخر لم يضر وافتي الغزالي بانه لو ادعي دارا علي من هي
بيده فادعي انه اشتراها من زيد فاقام المدعي بينة باقرار زيد له بها قبل البيع واقام خصمه بينة انه

اقربها لزيد قبل البيع ولا تاريخ قررت في يد المدعى عليه لاعتضادها بينته باليد ومن اقر بعين
لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه الا ان ادعى انتقالها منه اليه لان المقر يؤاخذ باقراره في
المستقبل فيستصحب ما اقر به الى ان يثبت الانتقال بخلاف من حكم عليه ببينة تسمع دعواه وان
لم يدع انتقالا كما قدمه المصنف نعم ان شهدت بالملك واضافته الى سبب يتعلق بالماخوذ منه
كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه فهو كالاقرار نبه عليه البلقيني وتقدم على بينة داخل اطلق بينة
خارج الا ان غصبتها مني او غصبتها من زيد وزيد باعها لي او اجرتكها او اودعتكها لزيادة علمها بما ذكر
ولو انتزعت من داخل بكل ثم جاء ببينته لم تسمع كما مر في مبحث اليمين واما تسمع بينة ذي اليد بعد
بينة الخارج لا قبلها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وتسمع ح وان ازيلت
بينة الخارج لان يد الداخل بعد اقامة البينة قد اشرفت على الزوال فمست الحاجة الى دفع الطاعن
عنها وبحث البلقيني حمل كلامهم على ما اذا لم يكن في اقامتها قبل بينة الخارج دفع ضرر عن الداخل
برفع تهمة سرقة ونحوها والا سمعت لرفع ضرر التهمة فاذا قام الخارج البينة احتاج الداخل الى اعادة
بينته ولا يكفي اقامتها السابقة ولو شهدت كل من بينتين بكل العين لمن اقامها وهي بيدهما رجح كل بينته
فيما في يده ولكن يعيد الاول بينته لما بيده لانها قامت قبل بينة الخارج ثم تبقى في يدهما كما كان
نقل ولا يد رجح شاهدان على شاهد واحد ويمين وان كانت احدى البينتين مضيفة خلافا لما يوهمه
كلام اصله لانهما حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه ولو كان مع الشاهد واليمين
يد رجحا على الرجلين كما علم مما مر واما قسمه كلاما ماله لا يرجح بزيادة شهود احدهما او فقههم او ورعهم
خلافا في الرواية لان الشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للرواية فيعمل بالارجح الظنين ولا يرجح رجلان على
رجل وامرأتين لانهم حجة اجماعا ايضا نعم ان كان كل شاهدان ولا نقل ولا يد رجحت بينة احدهما
بسبق تاريخ منها بزمن يمكن فيه انتقال الملك في شراء من شخص او شخصين ونكاح ونحوها من سائر
العقود والاملاك فلو قام احدهما بينة بملكه من سنة والاخر بملكه من اكثر قدمت بينة الاكثر لانها تثبت
الملك في زمن بلا معارضة وفي زمن بمعارضة فيتساقطان في الثاني ويثبت موجبها في الاول والاصل في
الثابت دوامه وصور ابن الرفعة ذلك بما اذا شهدت البينة مع ذلك بالملك في الحال وهو مراد من اطلق
ولو كان مع المسبوقة يد قدمت كما افاده تعبيره كاصله بثم لانهما تساويا في اثبات الملك في الحال
فيتساقطان فيه ويبقى من احد الطرفين اليد ومن الاخر الملك السابق واليد اقوى من الشهادة على
الملك السابق بدليل انها لا تزال بها فلو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف والمتاخرة التي معها يد
شاهدة بملك او وقف قدمت البينة التي معها يد قال البلقيني وعليه جرى العمل ما لم يعرف ان اليد
عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم بغير سبب شرعي فيقدم الوقف
وقضية كلام المصنف ايضا كالشيخين تقدم بينة ذي اليد وان قال كل من المتداعيين اني اشتريتها
من زيد مثلا وهو متجه وان اقتضى كلام اخرين تقدم سابقة التاريخ ح و ترجح احدى البينتين
ايضا اذا شهدت واحدة بنتاج بيده بطريق الملك او ان الارض له زرعها او ان الثمرة والحنطة من شجره
وبذره واطلقت الاخرى او ارخت فتقدم الشهادة بنحو النتاج لزيادة علمها ولانها تبين ابتداء الملك ومحل
ذلك ايضا اذا لم يكن احدهما صاحب يد والا قدمت بينته كما علم مما مر ولو قالت بينة احدهما انتجت
في ملكه من سنة وقالت اخرى من سنتين فان لم يمكن الصدق لصغر الدابة لم تسمع والا تساقطتا
لتكاذبهما في وقت النتاج والترجيح ونقلا عن البغوي واقراه انه لو شهدت بينة بانها ارضه زرعها
واخرى بالملك قدمت الاولى لانها تثبت ملكه من حين الزراعة ونظر فيه الشارح والقمولي بانه

من باب

من باب ما اذا ارخت واحدة واطلقت الاخرى لان الاولى مورخة بابتداء الزراعة والثانية مطلقة
والمورخة والمطلقة يتعارضان وتجاب بانا وان سلمنا ان احداهما مورخة والاخرى
مطلقة لكن خلف ذلك قوة الاولى بزيادة علمها نظير ما تقرر في النتاج ونحوه فلذا لم يقولوا بالتعارض
لان محله حيث لا قوة لاحداهما وهنا احداهما اقوى فقدمت نعم ان لم يكن تاريخ ولا نتاج ولا شيء
من بقية المرجحات السابقة وهذا الترتيب من زيادته رجح بيان نقل الملك المشهود به الى سبب
من ارث او شراء او غيره فتقدم البينة الشاهدة بذلك على الشاهدة بالملك المطلق لزيادة علمها
كما مر ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه او بالعكس قبلت شهادتهم لاشتمالها على المقصود
بلا مناقض ان ذكر السبب كالتاريخ لكن لا ترجيح لبينته لو فرعه قبل الدعوى به والاستشهاد
عليه فلا ترجح به حتى تدعي الملك وسببه ويشهدون به نعم ان لم يكن شيء من المرجحات المذكورة
سقطتا اي البينتان لاستحالة الجمع بينهما مع التناقض وعدم اولوية احداهما اذ لا مرجح كمطلقة
ومورخة فلا تقدم عليها بل تساويا لان المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ لو بحث عنها
نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء واطلقت احداهما وارخت الاخرى قدمت بينة
الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب نقله الزركشي عن شريح الروياني واقره وغرم المدعى عليه بالبيع
الثمنين في ما اذا ادعى كل من اثنين دارا بيده وقال كل منهما بعتكها يعني بعتنيها بها واستوفيت
مني الثمن فكذبهما فاقام كل بينة بادعائه وطالبه بتسليمه حال كون شهادتي البينتين بلا اختلاف
تاريخ بان اطلقتا او احداهما او ارختا بتاريخ واحد واقرت بيده لان تعارضهما انما هو بالنسبة
الى رقبتها دون الثمنين لان بينة كل شهدت باداء الثمن الى المدعى عليه نعم ان تعرضت
البينة لقبض المبيع لم يكن لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البايع
عهدة ما يحدث بعده وفي مسألة التعارض يحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه كما لو لم تكن بينة
اما اذا ارختا بتاريخين مختلفين واستمر على تكذيبهما فلا يغرمهما بل يحكم بالملك للسابق
ولو اقر لواحد منهما بدعاءه كان الملك له ايضا ولمن لم يحكم له بالملك ان يطالب بالثمن ولا
يحلف لتغريم قيمة العين بناء في الثانية ان اتلاف البايع كالافة لان قضية دعواه ان البيع
قد انفسخ بتفويته البايع عليه ولانه في الاولى لم يفوت الدار عليه وانما اخذت منه بالبينة
ومن شهدت من البينتين بملك المدعي به للبايع وقت البيع او للمشتري الآن او بنقد الثمن
قدمت وان كانت الاخرى سابقة لان معها زيادة علم ولان التعرض للنقد توجب التسليم
والاخرى لا توجبه لبقاء حق الحبس للبايع فلا يكفي المطالبة بالتسليم وفيما اذا ادعيا عليه
دارا بيده وقال كل بعتها منك بكذا وهي ملكي وطالبه بالثمن واقام بينة فيلزمه الثمنان لامكان
الجمع بانتقالها منه الى البايع الثاني بان يسعه ما بين الزمنين سواء اطلقتا ام ارختا بتاريخين
بينهما زمن يمكن انتقال الملك فيه او اطلقت واحدة وارخت الاخرى كما شمله قوله او بلا اتفاق
اي التاريخ في قوله كل منهما بعتكها يعني بعتك اياها لامكان العمل بهما في الاحوال المذكورة
بانتقالها منه الى البايع الثاني اما اذا اتفق تاريخهما فيتعارضان لامتناع كونها ملكا لكل منهما
في وقت واحد فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم تكن بينة ولا اقرار ولو اقام احدهما بينة او اقر له
غرم له الثمن الذي سماه وحلف للاخر ولو لم يمض بين الزمنين ما يمكن فيه الانتقال من المشتري
الى البايع الثاني ثم العقد الثاني لم يلزمه الثمنان للتعارض ايضا ولو شهدا على اقراره لزمه الثمنان
الا ان اتحد تاريخ الاقرارين او لم يمض ما يمكن فيه الانتقال ولو شهدت بينة ببيع او وقف او

وشهدت الاخري بانه لم يعلق فيه شيا ولا فعل تعارضتا لقبول الشهادة بالنفي المحصور
ولو قال عبد لسيده اعتقتني وقال آخر بعتنيه فاقر لاحدهما لم يحلف للاخر لان اقراره بالعتق
اتلاف للمبيع قبل قبضه واقراره بالبيع كذلك لانه لو اقر بالعتق لم يقبل ولم يلزمه غرم
نعم اخذ الزركشي من كلام الرافعي انه لو شرط في البيع خيار ينفذ فيه عتق البايع كان
للعبد تحليفه لانه لو اقر بالعتق لقبل وسائر اسباب العتق كتدبير وكتابة واستيلاد وتعليق
عتق بصفة كذلك وللمشتري الثمن طلبه فيحلفه عليه يمينا فان اقاما بينتين قدم السابق والا
تعارضتا فيحلف لكل منهما يمينا ولو اختلفا في قدر ما اكتري من الدار تحالفا وفسخ العقد
وسلم المكتري اجرة مثل ما سكن فان اقام كل بينة تعارضتا ما لم يختلف التاريخ والا قدم
الاسبق الا ان اتفقا علي انه لم يجر الا عقد والا تعارضتا قال الرافعي ويمكن ان نقول محل
التعارض في المطلقتين وفي المورخة والمطلقة اذا اتفقا علي ذلك والا فلا تعارض لجواز
ان يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المورخة فيثبت الزايد بالبينة
الزايدة واجاب بان احتمال التعارض يقتضي السقوط وان احتمل عدمه ايضا والحكم
في عبدين معتقين بفتح التاء مريض مرض الموت احدهما سالم والاخر غانم بان شهدت بعتق
كل بينة وكل منهما ثلث ماله بعيند زاده بقوله بلا تاريخ اي معه بان اطلقت البينتان او احداهما
فلم يعلم وقوع عتقهما معا ام مرتبا وفي نسخة ولا تاريخ وفيها قصور اذ لا تشمل ما اذا ورخت
احداهما فقط انه اذا لم تجز الورثة يقسط ذلك العتق عليهما فيعتق في هذه الصورة نصف
كل كما رجحه في المنهاج وان نازع فيه البلقيني جمعا بين البينتين بقدر الامكان ولامتناع
القرعة لانها قد تخرج برق الحر اما اذا لم يحصل التاريخ بان ارختا بتاريخين فان اختلفا قدم
السابق لان بينته مرجحة وان اتحدتا اقرع بينهما لعدم المرجح وهل يحلف من خرجت له
القرعة قولان قال القاضي والذي يتجه ترجيحه انه لا يحلف الا ان ادعي عليه ثانيا انه يعلم ان
الاخر هو العتيق دونه وفي هذه الصورة لو كان احدهما سدس المال وقرع عتق هو ونصف
الاول وان قرع الاخر عتق وحده وفي معتقين بوصية بان اوصي بعتق سالم وغانم وكل ثلث
ماله اذا شهدت بينتان به ولم تجز الورثة عتق بقرع بينهما سواء اطلقتا ام احداهما ام ارختا
لان العتقين المعلقين بالموت كالو وقعا معا في المرض فان شهد واحد او جمع برجوع الموصي
عن الوصية قبلت شهادته ان عين المرجوع عنه والا رد شهادة من شهد برجوع عن الوصية
مبهم بان لم يعين المرجوع عنه للجهالة وقال القفال تسمع لان الوصية تحتمل الابهام ويقسم
الرجوع بينهما نصفين فلو اوصي بعتق نصف من كل منهما وشهدت بينة برجوعه عن احدهما
مبهما فعلي الاول انها لا تسمع شهادتها ويعتق من كل نصفه وعلي الثاني تسمع ويقسم بينهما فيعتق
من كل ربعه ورد ورثة للموصي شهدوا برجوع صدر منه عن الوصية حال كون ذلك الرجوع بلا
بدل مساو للمرجوع عنه فلو شهد اجنبيان انه اوصي بعتق سالم فشهد الورثة بانه رجع عنه بلا
بدل لم تسمع للتهمة او الي غانم وكل ثلث سمعت اذ لا تهمة واستشكل الرافعي بان الغرض قد يتعلق
باستيفاء سالم وان ساواه غانم في القيمة واجاب عنه ابن الرفعة اخذا من كلام الامام بان
التهمة التي ترد بها الشهادة هي التهمة القوية دون الضعيفة فان كان غانم سدسا وسالم ثلثا
لم تسمع في السدس الذي لم يثبتوا له بدلا للتهمة برد العتق من الثلث الي السدس فهل العقد
عند الاصحاب من تبعيض الشهادة بعتق نصف الاول الذي لا بدل له وكل الثاني ومجموعهما

الثلث

الثلث اما غير الورثة فتقبل شهادتهم مطلقا ومحل ما ذكر في ورثة عدول فان شهد كلهم وهم
فسقة برجوع صدر من الموصي عن عتق سالم بالوصية الثابت بشهادة الاجنبيين لغانم
اي للايصاء بعتقه وكل منهما ثلث ماله عتق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وشهادة
الورثة مردودة للفسق ولم يعتق كل غانم وان قال البلقيني في الانتصار بل عتق من
غانم قدر ثلث الباقي بعد عتق سالم وهو ثلثاه مواخذة للورثة باقرارهم وجعل سالم كانه
سرق او غصب فلو كان سدسا وغانم ثلثا عتق سالم ومن غانم خمسة اسداسه وخرج
بقوله من زيادته كلهم ما لو شهد بعضهم فقط فانه يعتق لغيره قسطه من غانم اذ لا اقرار منه
ولو شهد اجنبيان انه اعتق غانما في مرضه وهو ثلث ماله وفاسقين انه انما اعتق سالما وكل ثلث
عتقا كذا قاله الاصحاب لكن استحسن الشيخان قول الروياني والخوارزمي قياسا ما مر فيما
لو اوصي بالعتق وكان الوارثان فاسقين ان يعتق من سالم كذي ثلث الباقي بعد عتق غانم فقط
وكان غانما تلف ولو ادعي غصب شي وشهد اثنان بغصبه بكرة وشهد اثنان به اي بغصب
ذلك الشي عشية لغتا اي الشهادتان لانهما تضمنا بلا مرجح واحتمال استرداده ثم غصبه ثانيا بعيد
ومن صوره كان يدعي بعض الورثة غصب عبد من التركة بكرة ويقيم به بينة ويدعي وارث اخر انه
غصبه عشية ويقيم به بينة او يدعي عليه غصبا مطلقا ويشهد له اربعة فاستفصلوا فذكروا ذلك
وكالغصب غيره كالسرقة والاتلاف او شهد واحد بانه غصبه بكرة وشهد واحد بانه غصبه عشية حلف
المدعي مع احدهما وطالب بالغرم ولا تعارض لان الواحد ليس بحجة ولو شهد اثنان انه قتله في وقت
معين وآخران انه كان ذلك الوقت عندنا او انه لم يقتله تعارضتا بناء علي المعتمد ان النفي اذا كان
في محصور يحصل العلم به تقبل الشهادة به او شهد اثنان ان قيمة ما اتلفه المدعي عليه ربع
من دينار وشهد اخران انه ثمن منه ثبت الاقل وهو الثمن لاتفاقهما عليه وتعارضتا اي البينتان
في الثمن الباقي ولا تعارض هنا ما افتي به ابن الصلاح لما مر مبسوطا او شهد واحد بان قيمته ربع وشهد
واحد بان قيمته ثمن ثبت الاقل كما لا بينة فيه وحلف المدعي مع الشاهد الاخر للباقية وهو الثمن واخذه
لان الشاهد بالثمن لا يعارض الشاهد واليمين في الثمن الاخر لانها حجة وهو ليس بحجة فهو كما لو شهد
احدهما انه اخذ منه دينارا والاخر انه اخذ منه نصف دينار او لو ادعي الفا فشهد له لكن قال احدهما
قضي منه خمسماية ثبت خمسماية كما نقله ابن الرفعة عن القاضي انه المذهب قياسا علي ما لو شهد
احدهما بالف وآخر بالف وخمسماية ثبت الالف ولو شهد واحد بالوكالة بالبيع والاخر بها وبقبض
الثمن ثبت البيع لاتفاقهما عليه واذا اختلفت الشهادتان في وزن او كيل او ذرع ما اتلف ثبت
الاكثر ان كملتا اي البينتان بان شهدت بينة بان وزنه رطل وشهدت اخري بانه رطلان فيثبت الاكثر
ترجيحا للبينة لان معها زيادة علم كما في بينة القيمة لان مدركها الاجتهاد وقد تكون زيادة اطلع فيه
مع بينة الاقل الا اطلاعها علي عيب خفي في المقوم فقول الاذرعي التعارض هنا ظاهر يخالف ما ذكر
فروع شهدا بدين وقال احدهما قبل الحكم قضاه او ابراه او نحوه قبل شهادته بطلت
وللمدعي ان يحلف مع الشاهد الاخر نبه عليه الاذرعي مع بيان انه ما في الروضة مما يخالف ذلك تبع
لبعض نسخ الرافعي السقيمة او بعدها او قال ذلك بعد الحكم لم يبطل او بوكالة فقال احدهما
متصلا عزله بعد شهادته بطلت او منفصلا لم تبطل ويحكم بها اذ العزل لا يثبت بواحد هذا هو
الاوجه او احدهما واخر نحو تفويض او تسليط ثبت لاتحاد معني هذه الالفاظ او وكله واحد بها واخر اقراره
لم تثبت والثنا الذي بين نهري جلوار منا آخر تجعل بينهما لان الاول تجمع به المالج نهره والثاني يجمع

برا لما عن ارضه ومن ادعي عليه بماية فقال قضيت منها خمسين لا يكون مقرا بالماية لجواز ان
يريد من الماية التي يدعيها ولو كانت بيد الزوجين على اثاث بيت يسكنانه وان صلح لاحدهما
فقط ولا بينة فهو لمن حلف او اقام بينة فان حلفا او وارثاهما جعل بينهما فان اختص احدهما
باليد حسا او حكما كان في ملكه صدق بيمينه ولو اختلف فيه المالك والساكن بحو اجارة
صدق الساكن او في متبت كرف صدق المالك ولو ماتت زوجته وهو ساكنها فادعي ان
المتاع له وانكر ورثتها صدق في النصف بيمينه واخذه بحكم اليد نعم ثياب بدنها التي
عليها لا شي له فيها لانفرادها باليد عليها فيحلف وارثها عليها قال الاذرعي اما اذا لم يساكنها
فلا يقبل قوله في شي اذ لا يد له ولمن عرف تناكح والدي شخص وحريتهما الشهادة بانه حر
الاصل لا الغريب اعتمادا على الدار لانه حجة ضعيفة ومن اقام بينة بملك دار فقال القاضي هي
لفلان بحق انه قضت بينة اذ ليس للقاضي ان يقضي بخلاف علمه وان كان لا يقضي به هنا لوجود
بينة بخلافه ولو قال مدعي عليه بدار ليست بيدي او لا امنعك منها امر المدعي بالذهاب اليها فان
منعه احد ادعي عليه والا فلا ولو باع دارا فقامت بينة حسبة بوقفها عليه ثم على اولاده ثم على
المساكين ثبت الوقف ورد الثمن ووقفت الغلة فان صدق البينة اخذها والا صرفت
بعد موته للاقرب فالاقرب الى الواقف وليس الوقف هنا على معين مخصوص حتى لا تقبل
فيه شهادة الحسبة نظرا الى الجهة العامة اخره ولو ادعى البايع وقفها ولم يكن قال حين البيع
هي ملكي سمعت دعواه للتحليف وبينته فان كان قال ذلك لم يسمعا الا ان ذكر تاويلا على
ما بحث ويويده ما مر اخر المراجعة ولو قال بعتك وانا لا املكه والان قد ملكت ولم يكن قال
حين البيع هي ملكي سمعتا والا فلا وفي الاول اذا لم يكن له بينة له تحليف المشتري انه باعه وهي
ملكه وتتعارض بينة الملك والوقف فلا تقدم بينة الوقف قاله القاضي ومحله اذا لم يقترن
باحدهما ما يقويه ومن ثم افتى صاحب التنبيه فيمن حكم له بملك دار فادعى اخر وقفها عليه
واقام به بينة فاقام الاول بينة بالحكم له بالملك واقام الاخر بينة بالحكم له بصحة الوقف قبل الحكم
للاول بالملك ولا يد لاحدهما بانه يثبت الوقف دون الملك ويلزم مدعي الملك اجرتها مدة اقامتها
تحت يده ومن وقف ملكه واقر بحكم حاكم بصحته ولم يعينه ثم رجع ورفع الامر الى حاكم يرى
الرجوع لحنفي لم يكن له الحكم بنفوذ رجوعه مواخذة له باقراره ولو ادعى ان الدار ملكي والمدعى
عليه يتعدى منها تعديا لم يكن مقرا له باليد وهذا طريق يسلكه من اراد ان يدعي ويقيم البينة
من غير ان يقر للمدعى عليه باليد

باب في القسمة

وهي تمييز الحصص بعضها من بعض واصلها قبل الاجماع على جوازها بل وجوبها عند دعا
الحاجة اليها قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وخبر الشفعة فيما لم يقسم وقسمته صلى الله عليه وسلم
الغنايم بين اربابها وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وكان لهم قسام والحاجة داعية اليها
بل قد يتاكد فتجب القسمة كما يأتي قسم الشركاء اذا رضوا بالقسمة فاما ان يقسموا بانفسهم
فيصح ولو في مرهون مشاع باذن المرتهن كما مر واما ان يقسموا بمنصوبهم فيصح ايضا لانه وكيل
لهم وهو وكيل عنهم فلا يشترط فيه ما ياتي في منصوب الامام وقضيته صحة كونه فاسقا وعبدا
وان لم ياذن سيده وهو كذلك وفارق الخلاف في توكيله في البيع والشرا بتعلق العهدة به ثم لا هنا
وكونه امراة وهو متجه هذا ان كانوا مطلقي التصرف فان كان فيهم محجور عليه فقاسم لوليه
اشترطت عدالة المنصوب وهي الاستقصاء لو وكل بعضهم واحدا منهم ان يقسم عنه على ان يفرز

وقد يكون وهو [illegible] بالقسمة لا يمنع الرجوع [illegible] [illegible] يجوز الرجوع [illegible] [illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible]

لكل منهم

لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل ان يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه او على
ان يكون نصيبهما واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله واذا قسم بينهم غيرهم فان لم يكن في القسمة
تقويم كفى قاسم واحد وشرط منصوب الامام والقاضي ومن حكمه الشركاء ليقسم بينهم الحرية
والذكورة والعدالة والضبط والسمع والبصر والنطق وكذا العفة عن الطمع كما قاله الماوردي
وغيره لانه يلزم كالحاكم ومعرفة الحساب والمساحة لانهما الة القسمة لا معرفة القيمة كما رجحه
جماعة منهم الاسنوي ونقل الجزم بندبه عن جمع متقدمين فان لم يكن عارفا رجع الى اخبار
عدلين عند الحاجة اليه ذلك وقول البلقيني المعتمد اشتراط ذلك في قسمتي التعديل والرد
ولا نص للشافعي بخلافه والقايلون بجواز واحد لم يقفوا على النص مردود بانه شهادة على
النفي وبان المسئلة ذات قولين رجح الاصحاب منهما ما مر لا تجاه مدركه وان كان فيها تقويم
فلا بد من اثنين اذ لا يكفي مقوم واحد بل يشترط تعدده لان ذلك شهادة بالقيمة هذا ان
لم يجعله الامام حاكما في التقويم والا جاز له القضاء بعلمه والعمل فيه بقول عدلين ويقسم هو
وعلى الامام ان كان في بيت المال سعة ولم يجد متبرعا نصب قاسم فاكثر في كل بلد بحسب
الحاجة ويكفيهم رزقهم باجر بقيد زاده بقوله من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
اما اذا لم يكن فيه سعة او وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سال نصبه واذا لم يسال احد
فلا يجوز له كما قاله القاضي خلافا للغزالي ان يعين قاسما لئلا يغالي في الاجرة ولئلا يواطيهم
فيحيف ثم حيث لم ينصب الامام او نصبه بسوالهم كان الاجر عليهم فيوخذ من كل منهم ولو كان
الشريك طفلا ان قاسم لموليه بعد ان طولب من شريكه بالقسمة وان لم يكن له فيها غبطة لان
الاجابة اليها واجبة والاجرة من المون التابعة لها او ان اغتبط الطفل بالقسمة بان كان له فيها
غبطة وعلى الولي طلبها له حيث كان له فيها غبطة والا فلا يطلبها له فان فعل واجبر الشريك لم تصح
القسمة ولم يجب على الطفل اجرة ومتى طلبها الشريك اجيب وان لم يكن للطفل غبطة وكالطفل
المجنون والمحجور عليه بسفه واذا استاجر الشركاء قاسما نصبه القاضي او لا وزع الواجب من المسمى
واجرة المثل عليهم كل منهم بقدر اخذه اي ماخوذه بالقسمة قلة وكثرة ولو في قسمة التعديل ان
اطلقوا وان كانت الاجارة فاسدة او باجبار من القاضي او منصوبه واقتصروا على نصبه
لا من غير عقد وقلنا بالضعيف ان الاجرة واجبة مطلقا وذلك لانها من مون الملك كالنفقة
فلم تكن على عدد روسهم خلافا لما في الحاوي وان رجحه البلقيني ونازع في ترجيح الشيخين الاول
او بعقدين مما شاء كل منهم ان عقد كل له على نفسه اجرة فله على كل منهم ما التزمه وان زاد
على اجرة مثل حصته ولا يصح استيجارهم الا ان استاجروا معا كان يقولوا استاجرناك
لتقسم بيننا كذا بدينار على فلان ودينارين على فلان او وكلوا من يعقد لهم كذلك
خلافا لما لو انفرد احدهم او كل منهم ان يعقد لنفسه لافراز نصيبه وترتبوا قال شيخنا
او لم يترتبوا فيما يظهر فانه لا يصح الا برضى الباقين وفيما اذا عقد احدهم برضاهم يكون
اصيلا ووكيلا وانما لم يصح بدون رضاهم لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه
بخلافه ذلك في قسمة الاجبار بامر الحاكم ثم ما ذكره كاصله فيما اذا عقد كل منهم لنفسه هو
ما ذكره الامام وتبعه الرافعي وجزم به في الانوار واعتمده البلقيني لكن قال الاسنوي وغيره
المعروف الصحة في ذلك وان لم يرض الباقون لان كلا عقد لنفسه ولا يلزم من الاستيجار
التصرف في نصيب من لم ياذن لجواز انه ياذن بعد العقد او الاشتغال الى حصول الاذن او وقع

التفاضل بين المتواجرين او استحاله في قسمة مثل ما استاجر كيفية ومساحة ونقله في الكفاية
عن النص وجزم جمع متقدمين واجاب عنه البلقيني بناء على اعتماده كلام الامام بان
الاطلاق هو للجواز محمول على ما اذا استاجروه دفعة واحدة او انفرد واحد بالاستيجار
في حصته باذنهم او على صورة الاجبار فان القاسم التصرف في نصيب الممتنع بامر القاضي وفيه
نظر لان استيجار احدهم باذن البقية او في قسمة الاجبار ليس محل الخلاف وانما الخلاف في غير
ذلك والاوجه منع الصحة للمعرض عن الاسنوي وغيره ثم القسمة الجائزة اما بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات وقسمة الافراز وهي التي لا يحتاج فيها الى رد ولا الى تقويم كالحبوب والادهان
والدراهم وغيرها من سائر المثليات وارض مستوية الاجزاء ودار متفقة الابنية واما قسمة
تعديل بالقيمة فيما لا تتعدد كارض يختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب من الماء او سقي بنهر
او ناضح فتكون مثلا قيمة ثلثها لجودته كقيمة ثلثيها واما قسمة رد بان تكون في احد جانبي
الارض بير او شجر او نبت يتعذر قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شي اليه من خارج
فيرد من ياخذه بالقسمة قسط قيمته ويجبر الشريك الممتنع عن المقاسمة مع استواء الانصباء او
تفاوتها على قسمة المتشابهات ان لم يبق له شركة فيما تعلقت به من الاعيان وحكم حاكم امرا بما
تجزيه في كل منقول نوع متحد نوعه وان تعدد كعبيد وثياب وشجر من نوع واحد امكن التسوية
فيما بين الشركاء بالعدد والقيمة او بالقيمة كثلاثة اعبد بين اثنين قيمة احدهم مائة وقيمة الاخرين
مائة وكثلاثة اعبد متساوية القيمة بين ثلاثة هذا ما اقتضاه كلام الشيخين لكن قال ابن الرفعة
الصحيح عند العراقيين وهو الذي اورده الاكثرون منع الاجبار عند تعدد النوع الواحد وفي
صغار متحد اي غير متعدد بان يعد شيئا واحدا فقوله من زيادته متحد قيد في هذا وما قبله او
دكاكين صغار اي لا يمكن قسمة كل منها حال كونها تفاوتا اي متلاصقة وهذه من زيادته وانما يجبر
على قسمة شي من هذه الثلاثة اما بالاجزاء كدار مستوية الابنية صفة وقيمة بان لا يختلف بناؤها
ولا هيئته ويكون في شقيها مثلا صفة وفي عرصتها مثلا من كل وجه ويتاتى تبعيض العرصة بينهما
من غير تفاوت فيها ويكون لكل جهة مرفق وباب مستقلة مساوية لمرافق الاخرى وبابها من كل
وجه ايضا ولا ينظر بعد ذلك فيما يظهر الى كون احد البابين اقرب الى راس السكة واخرها
الا ان اختلف به العرض اختلافا ظاهرا وكارض مستوية الاجزاء كذلك وهذه قسمة المتشابهات
او بقيمة من غير رد كلبن وكدار اختلفا في ابنية هذا راجع للبن وابنية هذا راجع للدار بان يكون
اشكال ابنيتها مختلفة وبعضها آجرا وبعضها خشبا وكبستان بعضه نخل وبعضه عنب ونحو ذلك
مما اختلفت قيمته لا لاختلاف الجنس وارض مختلفة الاجزاء في قوة الانبات ونحوه مما مر فيكون
مثلا ثلث كل واحد من ذلك يعدل ثلثيه بالقيمة وهذه قسمة التعديل وانما جرى الاجبار في قسمة
المتشابهات حتى يجبر الممتنع منها عليها وان كانت الانصباء متفاوتة لانه لا ضرر عليه فيها ولعلة اختلاف
الاغراض عند امكان التسوية عددا وقيمة بخلاف الدور وفي قسمة التعديل الحاقا للتساوي
في القيمة بالتساوي في الاجزاء فتجزى الارض مثلا على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فتجزأ ستة اسهم بالقيمة لا المساحة هذا ان لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
ولا قسمة كل جنس وحده والا فلا اجبار كالوكان لشريكين في ارضين يمكن قسمة كل واحدة
بالاجزاء لا يجوز الاجبار في قسمتها على التعديل اما اذا بقيت القسمة شركة بان لم تزل الشركة
الا عن بعض الاعيان كقنين بين اثنين قيمة احدهما مائة والاخر مائتان طلب احدهما القسمة

يختص

يختص من خرجت له قرعة الاول به ويبقى له مع ذلك ربع الثاني فلا اجبار لعدم ارتفاع الشركة
بالكلية واما اذا كان المنقول نوعين كقنين تركي وزنجي وكثمرين معقلي وبرني او رطب ويابس
او انواعا كثوب حرير وثوب قطن وثوب كتان فلا اجبار لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
الانواع الشامل لاختلاف الاجناس والاوصاف او كان العقار دارين او حانوتين مثلا متساويتي
القيمة وطلب احدهما القسمة لينفرد واحد بدار وحانوت والاخر بالاخر فلا اجبار سواء تجاورت
الدور والحوانيت ام تباعدت لشدة اختلاف الاغراض باختلاف الانواع والمحال والاماكن نعم
الدكاكين اللاصقة اذا كانت صغارا لا يمكن قسمة الواحد منها وتسمى عضايد يجبر على قسمتها
بطلب الشريك ان استوت في المحل المرغوب فيه بان لا يترتب على القسمة اختلاف في البقعة يختلف
به الاغراض وذلك للحاجة وينزلها منزلة الخان الواحد المشتمل على بيوت ومساكن وحكم المزارع المتفرقة
حكم الدور المتفرقة وكذا منها ورث لم تتخذ شربها وطريقها والا فكالارض الواحدة واما اذا لم يستو
الاجزاء صفة وقيمة بان كان في احد الجانبين ما لا تتاتى قسمته كبير فاحتيج الى رد دراهم في مقابلته
فلا اجبار وهذه قسمة الرد السابقة ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دار امكن قسمتها
لا على قسمة احدهما فقط ليلا يحاذي نصيب هذا بنصيب ذاك لو اقتسما الاخر بعد ذلك ولا على
جعل احدهما لواحد والاخر للاخر لانهما كدارين مثلا متلاصقين لان كلا منهما يصلح سكنا قال الشيخان
ويجوز ان يقال اذا لم يمكن القسمة علوا وسفلا فجعل العلو لاحدهما والسفل للاخر من جملة قسمة التعديل
ونظر فيه الاذرعي بان شان قسمة التعديل انقطاع العلقة من الجانبين وهو هنا منتف فان صاحب
العلو لو اراد البناء عليه نازعه صاحب السفل وهو لو اراد الحفر تحت بنائه نازعه صاحب العلو ثم
كيفية قسمة المتشابهات وقسمة التعديل ان السهام تعدل في المكيل كيلا والموزون وزنا والمذروع ذرعا
بعدد الانصباء ان استوت فان اختلفت كنصف وثلث وسدس وكسدس وثمن او ثلث وثمن
وكثلث وسبع او تسع وكسبع وتسع في ارض جزئت باقل اي بعدد مخرج اقل سهم اي نصيب
وهو السدس في الاول مثلا لانه يتادى به القليل والكثير بخلاف ما لو جزئت على الاكثر ويكون مع
ذلك باجزاء يخرجها بالاكثر فيجعل في الاول على ستة اجزاء مخرج السدس وفي الثاني والثالث على اربعة
وعشرين جزءا وفي الرابع على احد وعشرين وفي الخامس على سبعة وعشرين لصاحب التسع ثلاثة
ولصاحب الثلث سبعة وفي السادس على ثلاثة وستين وذلك لاجل الاحتراز عن الكسر في شي
من الانصباء ثم يخرج على الاجزاء وعلى الاسماء كما ياتي وتعتبر الاجزاء في الاولى بالمساحة وفي الثانية
بالقيمة وقسمة ما ذكر يكون باقل حظ حال كونها في ذلك كقسمة الدين في تركة فيما اذا اعتق في مرض
موته عبيدا هم تركته لا غير وعليه دين فاذا كان ربع التركة مثلا جعلت العبيد اربعة اجزاء واقرع
بينهم بسهم دين وثلاثة اسهم تركة فمن خرجت عليه قرعة الدين بيع فيه ثم اذا لم يجز الورثة
ما زاد على الثلث اقرع بين الباقين للحرية بسهم والرق بسهمين ولا يقرع بين الجميع ابتداء دفعة
واحدة للدين والعتق والتركة وان كان قد اعتقها كما تقرر لان قرعة العتق ربما خرجت ولا
يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين واما قسم الحرية والرق حال كون القسمة لهما تقليلا كما تقرر
ناشي من فعله صلى الله عليه وسلم كما مر في الوصايا فانه صلى الله عليه وسلم اقرع بين الاعبد
الستة الذين اعتقهم الانصاري الذي لا مال له غيرهم بعد ان جزاهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق
اربعة ولو تلف المعين للدين قبل وفاته تعلق الدين بباقي التركة ثم اذا تعذر التثليث
مع المساواة كان الاقرب اليه في التجزية اولى من الاقرب الى الفضل ايثارا للاقرب الى فعله صلى الله عليه

وسلم

في دين

والتصريح بالاولوية من زيادته وذكر كثلاثة واثنين واثنين بالنسبة لعتق ارقاء ثمانية بان اوصى
بعتقهم ورد الورثة مازاد على الثلث او بعتق ثلثهم وقد تساوت قيمتهم كان كل يساوي مائة
فاذا جزئوا ثلاثة وثلاثة واثنين اقرع بينهم فان خرج سهم العتق على ثلاثة انحصر العتق
فيهم ثم يقرع بين الثلاثة بسهمي عتق وسهم رق فمن خرج له الرق رق ثلثه وعتق
ثلثاه مع الاخرين وان خرج على الاثنين عتقا ثم تعاد القرعة بين الستة الباقين بعد
جعل كل اثنين منهم جزءا فان خرج سهم العتق لاثنين منهم اقرع بينهما فمن خرج له العتق منهما
عتق ثلثاه هذا ان كان المكتوب الرق والحرية فان كان الاسماء خرج اسم اثنين عتقا ولم تعد
القرعة بين الستة بل يخرج دفعة اخرى ويقرع بين الثلاثة المكتوبين فيهما بسهمي رق
وسهم حرية فمن خرجت له الحرية عتق ثلثاه اما تجزئة الثمانية اربعة واثنين واثنين
ففي خلاف الاولى لبعدها عن التثليث وان كانت اقرب للفصل فيما لو كتب اسماءهم في ثمان
رقاع واخرج واحدة على الحرية فيعتق الاول والثاني ومن الثالث ثلثاه والاقرب الى التثليث بعد واحدة ثم
في السبعة ان يجعلوا ثلاثة واثنين واثنين وفي الاربعة ان يجعلوا اثنين وواحدا وواحدا فان
خرجت لاحد الفردين عتق ثم اثبت الرق والحرية وتعاد بين الثلاثة فمن خرج له سهم العتق
عتق ثلثه وان خرج للاثنين اقرع بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق كله وثلث الاخر اما
لو تفاوتت قيمتهم كان كانت قيمة ستة منهم ستمائة كل واحد مائة وقيمة اثنين ثلاثمائة فتثليثهم
يجعل الستة جزئين والاثنين جزءا فان خرج سهم العتق عليهما اكتفي به او على ثلاثة عتقوا
كلهم ولو كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وواحد مائتان وواحد ثلثمائة اقرع بينهم فان خرج
سهم العتق للاول عتق واعيدت فان خرجت للثاني عتق نصفه او للثالث عتق ثلثه
وان خرج للثاني عتق ورق الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق ثلثه والاخيران ويقرع
في القسمة بين الشركاء بانواعها السابقة بما ورد به الخبر او ما في معناه وذلك اما بنحو حصى
ونوى واقلام متساوية لحصول المقصود به كالكتابة فان اختلفت كقلم ونواة وحصاة
لم يجز الاقراع بها على ما نقله الشيخان عن الصيدلاني لكنهما توقفا فيه بانه لا حيف بذلك
مع الجهل بالحال وايده الرافعي بالنص وغيره لا بنحو طيور غراب مما فيه عدول عن القرعة
الى التخيير بعدها كان يتفقوا على انه ان طير غراب فالحصة لفلان او فهذا الجزء لفلان وان
طير حمام فلفلان او فلفلان او على وضع نحو صبي يده او على ان يراجعوا من لا غرض له
ليعين فانه لا يصح اعتماد شيء من ذلك وقوفا مع الوارد او ما في معناه او يكتب اجزاء في
قسمة الملك بعد تجزئته بالاقل كما مر وتمييز كل جزء بحد او جهة او غيرها او كتب حرية
ورق في العتق او يكتب اسماء الشركاء في الملك وللعبيد في العتق ثم ان استوت الاجزاء كان
الطريقان على حد سواء لكن نقل الزركشي ان الشافعي رضي الله عنه اختار كتابة الاجزاء
لانها احوط وان لم يستو كانت الاسماء بالنسبة لاجزاء اختلفت كنصف وثلث وسدس اولى
بالكتابة من الاجزاء اذ لو عكس لربما خرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون في انه
ياخذ معه السهمين قبله او بعده والثاني او الخامس لصاحب السدس فيتفرق ملك
احد شريكيه وانما لم يجب ذلك خلافا لما توهمه عبارة الحاوي لان التنازع قد يمنع بما ياتي
من انه لا يبدا باسم ذي السدس اذ لا ضرورة اليه وباتباع نظر القاسم كما ياتي واذا كتب الاجزاء
او الاسماء فلتكن برقاع مستوية قدرا وهيئة بعدد الاجزاء او الاسماء وتدرج تلك الرقاع

بندق

ببندق من نحو طين جاف او شمع سواء اي مستوية وزنا وشكلا لئلا تسبق اليد لاخراج الكبيرة
وظاهر عبارة كعبارة الشيخين وجوب التسوية لكن تردد فيه الجويني ورجح الامام عدمه وبه
جزم الغزالي وصاحب الحاوي وفي نسخة معتمدة ببندق بوزن تفرح بالبناء للمفعول
ويقول القاسم لغائب من الكتابة والادراج بعد وضعها في حجره ونحوه واختص ذلك بالغائب
للبعد عن التهمة اذ القصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم كان غير كالة
وطفل فهو اعم واولى من اقتصار اصله على الطفل اولى بان يامره بذلك من الفطن لانه
ابعد من التهمة ضع بندقة هنا ثم بندقة هنا فان كان المكتوب الاجزاء او الرق والحرية امر من
يخرج الرقاع بوضع رقعة على زيد ثم اخرى على عمرو وهكذا ويتعين الاخير للاخير او وضع
او الاسماء امره بوضع رقعة على الجزء الاول فمن خرج اسمه اخذه ثم الاخرى على ما يليه وهكذا ويتعين
الاخير للاخير ايضا وعلى الرق والحرية في العتق وتعيين المبدو به من الاسماء والاجزاء للقاسم
كما يفيده المتن حسما لمادة النزاع بين الشركاء في المبدو به فيقف اولا على اي طرف شاء ويسمي
اي شريك شاء او اي جزء شاء ولا يفرق حق بل يعطي كل من الشركاء حقه بلا تفريق فاذا كتب
الاسماء فيما لو كان لواحد نصف وللاخر ثلث وللاخر سدس في ثلاث رقاع واخرج على الجزء الاول
فان خرج لصاحب السدس اخذه ثم ان خرج الثاني لذي الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقي لذي
النصف او لصاحب النصف اخذه وتاليه ثم ان خرج الرابع لذي الثلث اخذه وتاليه وتعين السادس
لذي السدس وان خرج الرابع لذي السدس اخذه وتعين الباقي لذي الثلث وان خرج الاول لصاحب
الثلث لم يخف الحكم ويجوز في هذا المثال كتب الاسماء في ست رقاع وليس فيه فائدة الا سرعة
خروج اسم صاحب الاكثر ولا حيف فيه لتساوي السهام والحرية الاكثر بكثرة الرقاع ومن ثم
صحح ابن يونس ان هذه اولى وقال الزركشي انه المختار المنصوص اما اذا كتب الاجزاء فيجب
اثباتها في ست رقاع لذي النصف ثلاث وللثلث ثنتان ويمكن الاحتراز عن التفريق بان لا يبدا
بذي السدس لان التفريق انما جاء من قبله فان بدا باسم ذي النصف فخرج له الاول اخذه وتاليه
والثاني اخذه وما قبله وما بعده واعترضه الاسنوي بانه تحكم ولم لا اعطي تاليه وصاحب
السدس الاول وصاحب الثلث الاخيرين قال وقد ذكر الرافعي نظير هذا في امثلة او يقال
لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله ايضا في نظائره انتهى وهذا الاخير هو الاولى على ان الرافعي
ليس في كلامه انه لا ياتي الا ما ذكره بل قصده بذلك تقوية الذهن والتسلط بما ذكره او الثالث
فالذي بحثه الشيخان انه ياخذه مع الذين قبله او الرابع اخذه مع الذين قبله ايضا وتعين الاول
لذي السدس والاخيران لذي الثلث او الخامس اخذه من الذين قبله ايضا وتعين الاخير لذي
السدس والاولان لذي الثلث واعترض الاسنوي هذه الصور الثلاث بانه تحكم ايضا
نظير ما مر واجاب عنه بنظير ما مر من ان القصد ليس الحصر فيما ذكر بل التسلط على مثل
ما يذكر او السادس اخذه مع الذين قبله ثم ان بدا باسم ذي الثلث فخرج له الاول او الثاني اخذهما
وتعين الثالث للاخر او الثالث اخذه مع ما قبله وتعين الاول للاخر او بذي السدس فخرج له
الاول او الثالث اخذه وتعين الثاني والثالث للاخر وان خرج له الثاني لم يعط للتفريق وان
بدا بذي السدس فان خرج له الاول او السادس اخذه ثم يخرج باسم احد الاخيرين او الثالث او الرابع
اخذه وتعين الاولان في الاولى والاخيرتان في الثانية لذي الثلث والبقية لذي النصف او الثاني
او الخامس لم يعط للتفريق وهكذا وامثاله هو المحترز عنه بقوله لغيره ولا يفرق حق اي بان

لا يبدأ بذي السدس كما مر او بذي الثلث فخرج له الاول او الثاني اخذهما او الخامس او السادس
فكذلك ثم يخرج باسم احد الاخيرين الثالث اخذه مع الثاني وتعين الاول لذي السدس والثلاثة
الاخيرة لذي النصف او الرابع اخذه مع الخامس وتعين السادس لذي السدس والثلاثة الاولى
لذي النصف **وهذا** الذي قلناه من الاجبار في شيء مما مر انما يكون **ان بقي** بعد القسمة **نفعه**
الذي كان له قبلها **بالغالب** لها ولا عبرة بامكان الانتفاع بوجه اخر لعظم التفاوت بين اجناس المنافع
فلو كان نصيب احد شريكين في دار او حمام العشر وهو لا يكفيه مسكنا او حماما بعد القسمة
فلصاحبه لا المطلب وتجبر هو عليها ان طلبها صاحبه لان طلبه لها تعنت وتضييع لماله وصاحب
معذور لانه ينتفع بحصته بالوجه الذي كان له قبل القسمة وضرر صاحب العشر نشأ من قلة
نصيبه لا من مجرد القسمة فلم يكن فيها ازالة ضرر بضرر ولو كان نصفها لواحد ونصفها لخمسة
فطلب صاحب النصف القسمة اجيب وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعا له وان كان العشر
الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا لان في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقي حق الخمسة مشاعا
فطلبها بعضهم لم يجبر الباقون لانها تضر الجميع وان طلب اولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا فطلبها
بعضهم او كانت لعشرة فطلب خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا اجيبوا لانهم ينتفعون بنصيبهم
كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة وتجبر عليها حيث امكن الطالب الانتفاع المذكور **فلو** لم يكن الا
باحداث مرافق كاحداث بئر او حش او مستوقد الحمام لا تجاه الضرر مع تيسر تدارك ما احتيج
اليه من ذلك بامر قريب واقتضى كلامه بالاولى انه لا يجبر على ما تتلف منفعته بالقسمة كجوهرة
وثوب نفيسين وزوجي خف او ينقص بالكسر او يبطل مقصوده كحمام صغير لا ينقسم
لكن يمنعون من قسمة الاول ولو بقسمهم بخلاف الثاني والثالث كالوهدموا الجدار واقتسموا نقضه
وانما لم يجبهم الامام لصون فعله عن مثل ذلك لانه ملزم بخلاف المالك والتقييد بنفاسته فيما ذكر
هو ما ذكره الشيخان وغيرهما لكن حذفه التنبيه وغيره وعليه اعتمد ابو زرعة **والقسمة في غير** ما ذكر
من المستوي بالاجزاء او بالقيمة كقسمة انواع مختلفة وكقسمة متنفعة او خسيس ونفيس مع رد
من يأخذ النفيس قسط قيمته كما مر بيانه ولا يجري فيها اجبار وان تولاها منصوب الحاكم لما مر وفي
ذلك ما لو كان بينهما عبدان بالسوية قيمة احدهما مائة والاخر خمسمائة واقتسما على ان يرد آخذ
النفيس مائتين ليستويا فلا اجبار وانما يقسمها لا اجبار فيه **بتراض** يكون **قبل وبعد** بالقرعة اي
قبل القرعة وهو ظاهر وبعدها اما في قسمة الرد فلانه بيع وهو لا يحصل بالقرعة واما في غيرها
مما يقع بالتراضي فقياسا عليها للاجماع باشتراط التراضي قبلها ولو لم يحكما القرعة كان اتفقا على
ان يأخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او يأخذ احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد
لايد القيمة لم يحتج الى تراض ثان وخرج بقوله غير قسمة الاجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل
القرعة ولا بعدها ويكفي فيه بعدها حيث اشترط رضيت بها او بما اخرجت القرعة او بما جرى
لان الرضى امر خفي فنيط بامر ظاهر يدل عليه ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع ولا
التمليك وان كان بيعا والتصريح بقوله قبل وبعد من زيادته وتجري القسمة بالتراضي دون
الاجبار في غير ما ذكرناه من الامثلة **كجدار** مشترك بين مالكين اذ لا اجبار في قسمته طولا في كمال
العرض وهو امتداد من احد بيتي الزاوية الى الاخرى لان في الشق اتلافا له ولا اجبار مع الاضرار
ورسم الخط وان اكتفى به على ما يأتي لا يحصل معه المفاصلة الحقيقية ولا عرضا في كمال الطول
وهو ما بين وجهيه لان القرعة ربما عينت ما يلي ملك زيد لعمرو وبالعكس فلا ينتفع وحدها

بما صار اليه ولانه ان قسم بالشق او برسم الخط تأتي فيه ما مر ولو بني احدهما على ما صار اليه تعذر
النقل والتحامل الى نصيب الاخر ولا سيما وهو ارتفاعه فاذا كان طوله عشرين وعرضه ذراعين
وقسم طولا صار لكل عشرة في عرض ذراعين وان قسم عرضا فلكل عشرون في عرض ذراع فعلم
انه لو كان طوله مثلا عشرة اذرع في عرض ذراع فقسم نصفين طولا كان لكل خمسة اذرع في عرض
الجدار كاملا وهو ذراع ثم يتميز النصفان ثم يقرع بينهما ويشترط الرضى بعد القرعة ايضا **وان قسم
عرضا فلكل** من الشريكين **ما** اي الوجه الذي **يليه** اي يلي ملكه ولا حاجة الى القرعة ثم قيل كيفية
قسمته ان يعلم بعلامة ويرسم خط وقيل ان يشق وينشر بالمنشار فعليه لا يجابون الى قسمة
في كل الطول ونصف العرض لان شقه في الطول اتلاف له وتضييع ولم ذلك باتفاقهم كما مر
فيما لو هدموه واقتسموا نقضه باتفاقهم وفي قسمة العرض لا يمكن زيادة على قسمين بخلافه
في قسمة الطول كان يكون بين اربعة ويأخذ كل خمسة اذرع في عرض ذراعين **واعلم** ان قسمة
الاجزاء افراز على ما في المنهاج والمجموع والتصحيح وغيرها قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار
ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين
كان ملكه وقيل بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه هو قبل القسمة لما يأتي
وانما دخلها الاجبار للحاجة **وبه** جزم الشيخان في الزكاة والربا ورجحه غيرهما قالا **ثم** قيل القولان
فيما اذا خرجت اجبارا والا فبيع قطعا وقيل في الحالين **قال** البغوي والاصح الطريقة الاولى
واعترضهما الاسنوي بان الذي صححه في تهذيبه الثاني **ووافقه** الاذرعي فقال في بعض نسخ
الرافعي والاصح الثاني وهو الصواب **وعلى** القول بانها بيع يمتنع في نحو العنب ويشترط
في الربوي التقابض **وعلى** مقابله لا يمتنع في العنب والرطب ولو على الشجر خلافا للسبكي
ونحوه بخلاف سائر الثمار لا تقسم على الشجر لان الخرص لا يدخلها **وتصح** الاقالة في قسمة هي بيع
والقسمة في المملوك عن وقف حيث لا بيع او افراز مع رد من المالك لامتناع بيع الوقف ولان
المالك يأخذ بازاء ملكه جزءا من الوقف ولغت قسمته لا عن ملك بل بين اربابه لما فيه من تغيير
شرط الواقف **وقيده** البلقيني بما اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد قال فان
صدر من اثنين جازت كما جزم به الماوردي وافتيت به كما تجوز قسمة الوقف مع الملك
ولو صدر من واحد على سبيلين او عكسه فكلامه متدافع فيه والاقرب في الاول يقتضي ما قاله
الخوارزمي وفي الثاني عدمه **ولو نقضت** قسمة اجبار وقسمة افراز بتراض **بغلط** او حيف **ثبت**
بان ادعاه احد الشركاء وبينه واقام به بينة كما لو قامت بينة بجور القاضي او كذب الشهود
اما اذا لم يبينه فلا يلتفت اليه واذا بينه لم يحلف القاسم بل يمسح العين المشتركة قاسمان
حاذقان وتنقض القسمة وكيفية ذلك كما رجحه شيخنا خلافا للجماعة ما لو عرفا انه يستحق الف
ذراع وذرع ما اخذه فاذا هو سبعمائة ذراع وكالشاهدين الشاهد والمرأتان او واليمين وعلم
الحاكم واقرار الخصم ويمين الرد وله اذا بين ولم تقم حجة تحليف بقية الشركاء ومن نكل نقضت
في حقه ان حلف خصمه ولا يكلف بقيتهم بينة بعضها وان قال المدعي ان القاسم لا يحسن القسمة
والمساحة والحساب لان الظاهر صحتها ولو اعترف به القاسم لم ينقض ان كذبوه او سكتوا
ورد الاجرة كقاض اعترف بالغلط فانه ان صدقه المحكوم له رد المال والا غرمه القاضي وقوله
في قسمة الاجبار رجال ولاية قسمت كقوله قاض يحل ولاية حكمت ولا تقبل شهادته لاحدهما
وان لم يطلب اجرة **وقيده** بما اذا ذكر فعله **ولو قال** كل هذا نصيبي ولا بينة او لكل بينة تحالفا

وقسمت نعم ان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فيه حلف كما قاله الشيخ ابو حامد لان
الاخر اعترف له بها وادعي انه غصبه ولو اطلع علي عيب في نصيبه فسخ القسمة كالبيع وسكت
عبارته هنا من شبه تناقض وقع في عبارة اصله لا قسمة ذات تعديل فلا تنقض اذا صدرت
بتراض من الشركاء قبل القسمة وبعدها ثم ظهر غلط او حيف وان تحقق اذ هي اي قسمة التعديل
وان اجبر عليها بيع فلا اثر للغلط او الحيف كما لا اثر للغبن بعد البيع والشراء لرضي صاحب الحق
بتركه وانما كانت قسمة التعديل وان اجبر عليها بيعا كقسمة الرد لانه لما تعذر كل من الشريكين
بعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر وانما دخل الاولي الاجبار للحاجة كما يبيع
الحاكم مال المديون جبرا والتفصيل بين قسمة التعديل وغيرها فيما تقرر من زيادته وان
استحق بعد القسمة بانواعها بعض مشاع من المقسوم كثلث بطلت في المستحق وفي الباقي لا
قولا تفريق الصفقة كما في المنهاج كاصله والشرحين فيكون الاظهر صحة القسمة فيه وثبوت
الخيار وقول الاسنوي وغيره بطلت في الجميع مبني علي ما مر لهم من ان العقد اذا جمع بين
حلال وحرام بطل في الجميع لرجوع الشافعي رضي الله عنه اليه وقد مر رده فاتباع المصنف
وصاحب الاسعاد لهم في ذلك غير سديد او ان استحق بعض معين كان بينا او اي مع
تساوي الشريكين او الشركاء فيه بان كان قدر المستحق من كل نصيب الثلث مثلا فلا تبطل
القسمة في الباقي بل تصح لان كلا منهما وصل الي حقه فان لم يستويا فيه بان اختص احدهما به
او اصاب احدهما منه اكثر بطلت في الجميع لان ما يبقي لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما
الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة نعم لو وقع في الغنيمة عين لمسلم اخذها منه الكفار
ولم يعلم بها الا بعد القسمة ردت لصاحبها وعوض عنها من وقعت في نصيبه من خمس الخمس
ولا تبطل القسمة الا اذا لم يكن في بيت المال شيء او منع اعطاء البدل ظلما كما مر في بابه قاله
الاسنوي وغيره ونازع البلقيني في استثناء هذه بان قسمة الغنيمة ليست علي حسب القسم
في المشتركات الحقيقية بل الامر فيها للامام ولو ظهر بعد قسمة التركة وصية بغير معين فكدين
ظهر او بجزء شائع او معين فكالمستحق فيما ذكر والتفصيل بين العين والمشاع فيما ذكر من زيادته
ولا يقسم قاض مشتركا بين جمع وهو ما بايديهم بقولهم هو ملكنا فاقسمه بيننا وان اتفقوا علي
ذلك خلافا لما في الحاوي بل يعرض عنهم حتي يقيموا بينة عنده ولو شاهدا ويمينا كما رجحه الاذرعي
ونقله عن جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي بانه ملكهم لانه قد يكون في ايديهم باجارة
او اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وان قلنا بالضعيف كما علم
مما مر في الفرايض ان تصرفه في مثل ذلك ليس بحكم واخذ البلقيني من هذا انه لا يحكم بالموجب
بمجرد اعتراف العاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليهما بما صدر منهما الا ان المعني الذي قيل
هنا ياتي ثم ورده شيخنا بان معني الحكم بالموجب اذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة
وهو ظاهر خلافا لما في الاسعاد اذ ليس في حكمه هنا تسليط ولا احتجاج بفعل القاضي بخلاف
قسمته وتعجب عن سماع بينتهم عنده بانه ملكهم مع انه لا خصم بان ضرورة قطع النزاع
بينهم سوغت له ذلك علي خلاف القاعدة ولا يكفي بينة بانه بايديهم لانه لم يستفد بها شيء
غير الذي عرفه ولا باثبات الابتياع ونحوه لان يد البايع او نحوهم كيدهم ولهم اي للشركاء
ان يقتسموا منفعة العين المشتركة مناوبة وهي مهاياة مياومة او مشاهرة او مسانهة ولهم
قسمتها علي ان يسكن او يزرع هذا مكانا وهذا مكانا ولا اجبار في قسمة المنفعة كما افاده قوله ولم

سواء اقبلت العين القسمة ام لا خلافا لما في الحاوي لان المهاياة تعجيل حق احدهما وتوخير حق الاخر
وقيده البلقيني بالمنافع المملوكة بحق الملك في العين قال اما المملوكة باجارة او وصية فيجبر
اخذا مما ذكروه في كرا العقب علي قسمتها وان لم تقبل العين القسمة اذ لا حق للشركة في العين
انتهي وفيه نظر بل يرده ما ياتي وما ذكروه في كراء العقب لا يدل له كما قاله الشارح ولو تنازعا
فيمن يبدا به اقرع وليس اي لكل منهم رجوع عن المهاياة ولو بعد استيفاء نوبته وقبل استيفاء
الاخر نوبته خلافا لما يقتضيه كلام اصله وذلك بناء علي انه لا اجبار فيها فان رجع احد شريكين
في دار مناصفة مثلا بعد استيفاء المدة او بعضها وجب غرم ما قابل ذلك فيغرم الاجرة اي نصف
اجرة المثل في هذا المثال مستوفي ليكون في مقابلة ما استوفاه ولو تنازعوا بينهم في المهاياة مع
الاصرار عليه اجر بالتشديد والبناء للمفعول ومر ما فيه في البيع اي اجر الحاكم العين عليهما ووزع
الاجرة عليهما ووزع بقدر حصتيهما وينبغي له كما بحثه الاذرعي ان يقتصر علي اقل مدة يوجر
تلك العين فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب وافهم كلامه انه لا يبيعها ولا يحلفها عليهما
اذ لا حق لغيرهما فيها مع انهما كاملان نعم ان لم يوجد مستاجر باجرة المثل فهل يحلفها
عليهما او يعرض عنهما الي ان يصطلحا كل محتمل ولعل الثاني اقرب وياتي ما مر في المهاياة
والنزاع والاجارة عليهما فيما لو استاجرا رضا مثلا كما دل عليه كلام الشيخين وغيرهما خلافا
لما مر عن البلقيني واذا جرت المهاياة في قن كانت اكساب بلقطة وهبة ووصية ومونة النادر
كاجرة طبيب وحجام داخلة فيها نعم يستثني ارش الجناية كما مر في اللقطة ويراعي في
الكسوة قدر المهاياة فيلزمهما ان كانت مياومة ويمتنع في ثمر شجر او لبن شاة علي انه
لهذا عام ولهذا عام لانه ربوي مجهول وطريق حل ذلك ان يبيح كل لصاحبه حصته ويغتفر
الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك فرع لا تصح قسمة الديون المشتركة
في الذمم لانها اما بيع دين بدين او افراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع اما الاول فواضح واما
الثاني فلعدم قبض فلو تراضيا علي ان يكون ما في ذمة زيد لاحدهما وما في ذمة عمرو للاخر لم يختص احدهما
بما قبضه

باب في العتق

بمعني الاعتاق وهو لغة من عتق الفرس اذا سبق ونجا او الفرخ اذا طار واستقل فكان العتيق يخلص
به من الرق ويذهب حيث شاء وشرعا ازالة الرق عن الادمي مطلقا فقولنا رق
احتراز عن ازالة الملك بنحو بيع وقولنا عن ادمي احتراز عن ازالته عن نحو طير او بهيمة
بالارسال فانه لا يصح ويحرم لما فيه من التشبه بسوايب الجاهلية وقولنا مطلقا احتراز
عن وقف فانه لا يزيل الملك الا عن رقبته دون منافعه ولا يشترط قصد القربة الا في الثواب
فدخل عتق الكافر واجمعوا علي انه قربة للايات والاحاديث الكثيرة الصحيحة منها قوله صلي
الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتي الفرج بالفرج وقوله من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار وعلم من ذلك
ان العتق قربة وان تضمنه تعليق واما نقل جمع عن الرافعي في الصداق ان القربة هي العتق
المنجز والتدبير لا العتق المعلق فهو وهم اذ حاصل عبارته ان التدبير قربة محضة وتعليق
العتق ليس عقد قربة وانما يقصد به منع او حث او تحقيق خبر ومعناه كما في التوشيح
انتفاء القربة عن عقد التعليق نفسه لانه وان تضمن التزام قربة فلا يلزم كونه قربة اما العتق
الذي التزمه به فهو قربة جزم به ابن الرفعة في المطلب بان المعلق ليس بقربة بخلاف التدبير يحمل علي

ما تقرر وقول المصنف نقلا عن الرافعي ايضا ان الايصآ بالعتق ليس بقربة وهو ايضا لان الذي
قاله ان الايصآء ليس عقد قربة بخلاف التدبير ومعناه ان الايصآ من حيث هو ايصآ قد يكون
مباحا كالايصا للاغنيا اما العتق المترتب عليه فهو قربة وكذا الايصآ من حيث هو وسيلة اليه
لا من حيث هو ايصا فحسب وكذا يقال في التعليق ليس قربة من حيث هو تعليق بل من حيث
كونه وسيلة للعتق اذ للوسآئل حكم المقاصد على ان قضية كلام الرافعي ان محل ذكر حيث
قصد بالعتق بالتعليق الحث والمنع اي او تحقيق الخبر بخلافه اذا لم يقصد ذلك فان التعليق
نفسه يكون قربة وهو ظاهر فلا يثاب في الاول على التعليق لانه صرفه عن قصد القربة
بخلافه في الثاني فانه يثاب عليه لكونه وسيلة للقربة ولم يقصد صرفه عنها ولا يبعد ان
يتاتي هذا التفصيل في الاستيلاد خلافا لما يوهمه كلام الزركشي انه لا قربة فيه مطلقا لانه
تابع لقضآ الوطر ولا ينافي ما مر ان العتق قربة قول القاضي انه ليس بعبادة محضة ولهذا
لا يحتاج الى نية لان القربة اوسع من العبادة وعدم احتياجه للنية انما هو من حيث الصحة
اما من حيث الثواب فلا بد منها كما مر واركانه معتق وعتيق وصيغة او ملك البعض
فمن ثم اعتق من غير صيغة الاملك بعض اصل وان علا او فرع وان سفل ذكرا كان
او انثى مسلما او كافرا بسبب قهري كالارث او اختياري كالشرا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ولقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا الاية دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وفارق ما هنا السراية الاتية حيث
لم تثبت الا عند الاختيار بان العتق صلة واكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار والسراية
توجب التغريم والمواخذة وذلك انما يليق بحال الاختيار وخرج بالبعض سائر الاقارب
لانهم لم يرد فيهم نص ولا هم في معنى ما ورد فيه النص لانتفآء البعضية عنهم واما خبر من ملك
ذا رحم محرم فقد عتق عليه فضعيف بل منكر بل خطا كما قاله الترمذي ولو اشترى لموليه من
يعتق عليه لم يصح اذ لا غبطة وعليه ان يقبل هبته والوصية به ان اعسر و يعتق عليه اذ لا
ضرر فيه عليه في الحال وكذا ان ايسر ولم تلزمه نفقته في الحال والا لم يجز لتضرر المولى بالانفاق
من ماله على العتيق وقدم المصنف ذلك في معاملات العبيد فان لم يقبل الولي فالحاكم فان
ابى وهي وصية قبلها هو اذا كمل فان لم يكن امتناع الحاكم لمصلحة كان راى ان البعض يعجز عن
قريب او ان حرفته كثيرة الفساد فليس له القبول بعد كما بحثه الاذرعي وغيره وسبب
العتق اما ملك البعض كما تقرر او ملك غيره مع الصيغة الاتية ولا عتق الا بملك للرقيق
ولو مبيعا لم يقبضه وموروثا او موصي بمنفعته لاخر سوآ تعاطاه بنفسه ام بوكيله وان
كان سكران او كافرا ولو حربيا لان ملك الرقبة كاف في صحته بخلاف غير المالك للرقبة بلا
اذن لا يصح منه وان ملكا لمنفعة كالموقوف عليه ويشترط في المالك كما علم من كلامه في
الحجر وغيره اطلاق التصرف وعدم تعلق حق لازم للغير بالعتيق فلا يصح اعتاق صبي
ومجنون وسفيه ووليهم ومفلس وعبد ماذون له في التجارة نعم ان وجب اعتاق
في مال احد الاولين بقتل او في مال الثالث به او بظهار او جماع في رمضان صح اعتاق الولي عنه
وتصح وصية السفيه بالاعتاق كما مر واذن وليه له في اعتاق لزمه قبل حجره وتوكيل آخر له فيه
كما يصح توكيله في قبول النكاح ولا اعتاق مريض الا ان خرج من الثلث ولا راهن ومالك قن جان
الا ان كان موسرا كما مر وشمل قول المالك البعض فيحتمل نفوذ عتقه لاستقرار ملكه لكن جزم

شيخنا

بلغ معا بلغ على ... الوسع والطاقه ... رحمه الله وسعا

شيخنا خلافا لانه ليس من اهل الولآء ويؤيده قول الحليمي انه في العتاق كالعبيد ولا ينافيه خلافا
للشارح قوله قبل ان كفارته بالمال لان مراده به غير العتق بقرينة هذا الذي ذكره بعده والمكاتب
لكن اعتاقه عن غير نفسه يصح بالاذن وعن نفسه لا يصح وان اذن له سيده فيه كما ياتي ولو
اوصى لوارثه باعتاق من يخرج من ثلثه فامتنع عتقه السلطان لانه حق توجه عليه فاذا امتنع
منه ناب عنه السلطان ويحصل صريح الاعتاق حتى لا يحتاج الى نية بتحرير اي بلفظ العتق بمعنى
الاعتاق وفيه استخدام يعلم مما ياتي في نظيره اول التدبير وتحرير وزاد فيه الباسم من
العطف على الضمير المجرور الواقع في اصله وفك رقبة وما تصرف من ذلك كانت عتيق او معتق
او اعتقتك وحر او محرر او حررتك او مفكوك الرقبة وفككتها او فككتها وان لم يقل من الرق كما يصرح
به كلامهم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي لورودها في القران واشتهارها اما انت اعتاق او عتق
او تحرير او فك رقبة فكناية كانت طلاق بخلاف انت ذو عتق او ذو تحرير وجعلتك ذا عتق
او تحرير وخرجت لكل العتق والتحرير فانها ملحقة بالصيغ الاول لانها تودي معناها من غير تجوز
ومن الصريح ايضا على المعتمد انه اعتقك او اعتقك اسمه ومن الفرق بينه وبين ياعتاك اسمه واقاله
اسمه ولا يضر تذكير المؤنث وعكسه تغليبا للاشارة على العبارة وقضية العلة تخصيص ذلك
بما اذا اشار اليه بخوانت او هذا بخلاف نحو هولا منه وقضية العلة خلافه وهو الذي يتجه ولا
الترجمة عن صريح او كناية وان احسن العربية كترجمة لفظ الطلاق بل اولى ويأتي نظير ما مر فيما
اذا لقن غير لغته واشارة الاخرس كنطق غيره كما مر ويحصل العتق بكل من هذه الالفاظ وغيرها
مما ياتي ولو كان كل منها معلقا اي مع تعليق بصفة محققة الوقوع او محتملة كاذا طلعت الشمس
او اذا قدم زيد فانت حر قياسا على التدبير بجامع التوسعة لتحصيل القربة وبشرط ولو
فاسدا كاعتقتك على ان الولاء لي عليك وان خالف مقتضاه وكذا الموقت كاعتقتك سنة
فيعتق ابدا وهذا من زيادته ويحصل الاعتاق ايضا بقوله لعبده انت او هو ابني ولامته
انت او هي بنتي اذا كان ذلك خطابا لمثله كونه منه لصغر سنه وان لم ينو به العتق وكان بالغا
وكذبه فيما ادعاه ابنه وعرف كذب السيد في ذلك لكون القن معروف النسب من غيره مواخذة له
باقراره وقيل لا عتق ان كذبه او عرف نسبه من غيره وصححه في الاقرار مما يحتاج به انه يلحقه ايضا
حيث لم يكذبه ولا كان معروف النسب من غيره وقضية كلامه ان ما ذكر يعتق في النداء
ايضا وجرى عليه في الفروع فقال انه معتق بالنداء الا ان يقصد به الملاطفة لكن الذي جرى
عليه الاذرعي وغيره انه لا يعتق به الا ان قصد به العتق لانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة
وحسن العاشرة بخلاف انت ابني او بنتي لا يستعمل عرفا للملاطفة الا نادرا فليحمل اللفظ على
على حقيقته بشرطه ويؤيده ترجيح النووي انه لو قال لزوجته يا بنتي لم يقع الا بالنية وعلله
بما ذكر بخلاف ما لو قال لها انت بنتي فان الفرقة تقع بينهما بذلك وان لم ينو ويحصل ايضا
بقوله لقنه يا حر او يا عتيق او يا معتوق او يا محرر وان اتى بترجمة ذلك ولو هزلا لا ان قترنه
ذكر بما يدل على قصد العتق وعند ذكر الصارف بقرينة دلت عليه كقصد اسم ابدل بان
كان اسمه حرا او نحوه مما ذكر قبل ارقاقه وكذا بعده فيما يظهر رضي بغيره ثم ناداه بيا حر وقال
قصدت اسمه الاول وحلف فلا يعتق عليه لان قصده ذكر عتقه سبق تسميته بغير فقبل منه
دعواه بيمينه فان لم يقصد ذكر عتق بمجرد اللفظ لانه صريح وظاهر كلام الشارح ان قصد
النداء كقصد اسمه الاول وفيه نظر وصرح بقوله ابدل لتقييد بالاولى مما فهمته عبارة اصله

من انه لو كان له اسمان ينادي بكل منهما واحدها قديم بالنسبة الي الاخري كان الحكم كذلك
وان كان حرا اسمه ولم يعرفنا داه به بكناية ان نوي به عتقه عتق والا فلا وافتي الغزالي
بانه لو طالبه مكاس بمكس فقال هو حر وهو خوفا من ذلك وقصد الاخبار لم يعتق باطنا لانه
كاذب وقضيته كما قال الرافعي انه لا يقبل ظاهرا ورده الاسنوي بان قضية قولهم لو قال
لها انت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعي انه اراد حلها من الوثاق قبل للقرينة القبول ظاهرا
ايضا لان مروره بالمكاس قرينة ظاهرة في ارادة صرف اللفظ عن ظاهره وتعقبه ابو زرعة بمنع
ذلك فان مروره به انما هو قرينة علي اخبار ليس بانشاء ولا يستقيم كلامه مع المكاس الا ان كان　انه هو
علي ظاهره ونظير مسئلة الوثاق ان يقال له امتك فحبه فيقول بل هي حرة فهو قرينة علي
ارادة العفة لا العتق انتهي واجاب في الاسعاد بان مراد الاسنوي ان مروره به قرينة ظاهرة
في صرف اخباره بالحرية عن ظاهره من الصدق فيقبل قوله بيمينه انه قصد الاخبار كاذبا
وهو ردّ متجه وافتي الغزالي ايضا بانه لو قال له افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من
العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا وبانه لو قال لمزاحمته تاخري يا حرة فبان انها امته لم يعتق قال
الرافعي ان اريد في الظاهر فيفرق بينه وبين ما قبله بانه هنا لا يدري من يخاطبه وعنده انه
يخاطب غير عبده وثم خاطب العبد باللفظ الصريح ويفرق بين وقوع الطلاق في نظيره
كما مر فيه بان الحرية تستعمل في المدح كثيرا بخلاف الطلاق فانه لا يستعمل في غير موضعه الا نادرا
ولو قال له انت حر مثل هذا العبد في العز من الروبا في عن والده وغيره يحتمل ان لا يعتق
لان حرية الحر غير ثابتة في المشبه به فيحمل علي حرية الخلق فان قال مثل هذا لم يعتق لكن
بحث النووي في الاولي عتق المشبه فقط لان وصف الثاني بالعبدية يمنع عتقه وصوب
في الثانية عتقهما وخالفه فيها في المهمات فصوب عتق المشبه فقط لانهما خبران مستقلان
وقضية اختصاص ما قاله بما اذا رفع قوله مثل فعليه لو نصبه عتق المشبه به ايضا لانه
علي الحال فيفيد اتصاف المشبه به بالحرية علي ان ما قاله رد بان الصواب قول النووي لان
المثلين هما اللذان يثبت لكل منهما ما يثبت للاخر ويستحيل عليه ما يستحيل علي الاخر ورد
ايضا بانه لا يتعين الثاني في الخبرية بل كونه صفة للخبر اظهر قال الزركشي كالاذرعي
وعلي تقدير عتق الثاني ينبغي ان يكون بواحدة حتي لو كان كاذبا لم يعتق باطنا لان مثل
مثل هذا ليس صفة انشا بخلاف قوله للاول انت حر وكذا يدين اذا قصد بهذه الصيغة
الاخبار ولو قال اردت انه حر الاخلاق صرح به الصيمري في قوله انت حر كاذبا انتهي ولو قال
لغيره انت تعلم حرية عبدي عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته وفارق ما لو قال انت
تظن او تري انه حر فانه لا عتق بانه لو لم يكن حرا لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلم
والظن ونحوه بخلافه وبحث الاذرعي استفساره في صورتي تظن وتري ويحمل بتفسيره
وهو متجه ان امكن ذلك فالحكم ما مر ولو قال لضارب قنه معاتبا له قن غيرك حر مثلك
لم يحكم بعتقه لانه لم يعينه والكناية ايضا كقوله لا ملك لي عليك لانه يحتمل العتق والعتيق وسيدي لانه
قد يؤذن بالخلوص من الرق هذا ما رجحه في الشرح الصغير كالامام لكن رجح الغزالي كالقاضي
انه لغو لانه للسودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق واختاره الزركشي وعلله بانه　من هو
اخبار بغير الواقع او خطاب تلطف ولا اشعار له بالعتق وكلا سلطان او لا ملك او لا يد او
لا سبيل او لا خدمة لي عليك او ازلت حكمي او ملكي عنك وانت مه وسايبة وحرام وكقوله له
ملكتك

ملكتك او وهبتك نفسك كما في الطلاق وكذا اما في الطلاق من صريح وكناية لا شعارها بازالة
القيد وكذا صرايح الظهار وكناياته لاقتضاء كل منها التحريم كحرمتك ولا فرق بين ان يخاطب
بذلك ذكرا ام انثي لا قوله له انا منك حر او طالق او مظاهر او اعتقت نفسي منك فانه لغو وان
نوي به العتق لعدم اشعار ذلك به بخلاف قوله لزوجته انا منك طالق لان الزوجية تشمل
الزوجين والملك لا يشمل السيد كما مر مبسوطا ولا قوله اعتدّي او استبري رحمك خطابا لذكر
فانه لغو لاستحالة ذلك فيه بخلاف قوله لامته اعتدي او استبري فانه كناية وهذا من
زيادته وفارق هذا قوله للذكر انت علي كظهر امي بصحة استعمال هذا في الذكر في الجملة
بحمل الحرمة علي حرمة الاستخدام وعدم صحة استعمال الاعتداد والاستبراء في الرجل
بوجه ولو قال لعبده اعتق نفسك فاجابه بقوله اعتقت كان لغوا كذلك فرع
قال لعبده قل عند الناس انا حر لم يعتق لانه امر بكذب ولو اقر بحرية قن غيره ثم اشتراه
حكم بعتقه كما مر في الاقرار وكذا لو قال له قد اعتقتك كما رجحه المصنف لان قد تكون لتوكد
معني المضي في الفعل الماضي فكان اخبارا لا انشا ورجح صاحب الانوار انه لابد ان يذكره في
معرض الاقرار ويتعين ترجيحه حيث كان المتكلم غير نحوي والا فلا وجه لترجيح الاول ولو قيد
قنه وحلف بعتقه ان قيده عشرة ارطال وانه لا يحله هو ولا غيره فشهد اثنان انه خمسة ارطال
وحكم بعتقه فحل فبان عشرة فلا شي علي الشاهدين لانه عتق بحل القيد لا بما شهدا به لتحقق
كذبهما واعلم ان العتق ينفرد عن الطلاق ولو في بعض الاحوال بخصايص خمسة
الاولي السراية الثانية العتق بالقرابة الثالثة امتناع العتق بالمرض الرابعة القرعة الخامسة
الولا وكلها معلومة مما مر في غير هذا الباب ومما ياتي فيه وسياتي ان السراية انما تكون في
الاشقاص فعتق الجنين لا يسري للام وانما يصح عتقه بعد نفخ الروح فيه فلو قال اعتقت
مضغة هذه الامة كان لغوا كما نقله الشيخان عن القاضي واقراه بخلاف مضغة هذه
الامة حر فانه اقرار بانعقاد الولد حرا فان اقر بوطيها صارت ام ولد والا فلا لاحتمال انه
حر من وطي اجنبي بشبهة ذكره النووي واعترضه البلقيني بان هذا غير كاف قال ولو قال
فان اقر بان هذه المضغة منه وما صوبه غير كاف ايضا حتي يقول علقت بها في ملكي ونحوه
كما ذكره شيخنا اخذا مما ذكروه في الاقرار ثم استشكال ما مر بان قوله مضغة امتي حر
لا يتعين للاقرار فقد يكون للانشاء كاعتقت مضغتها فيلغو ويجاب عنه بان المتبادر
من ذلك الاقرار ومن هذا الانشاء فاخذوا بذلك وان احتمل ذاك الانشاء وهذا الاخبار وقوله
لامته الحايل والحامل اول ولد تلدينه حر تعليق تلده اولا لوجود الصفة لما مر في الحايل
من بقا الرق بعد الموت ولا نظر في صورة الحايل الي عدم ملكه للولد حين التعليق لملكه
الاصل المفيد لملكه وقضيته انه لو لم يملك الام كان اوصي له بحملها لم يعتق ولدها ان كانت
حايلا عند التعليق قال شيخنا وهو ظاهر اما من ولدته بعده حيا فلا يعتق ولو قال
اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخلها احدهم عتق وان لم يدخل احد بعده او اثنان
معا ثم ثالث لم يعتق واحد منهم وانما الحقوا الاول في المسابقة علي المتعدد لانه المحذور
ثم اذ لا يلزم المخرج زيادة علي المشروط بخلافه هنا اذ يلزم عليه زيادة عتق لم يلتزمه　وحده هو
فان قال اول من يدخل عتق الثالث ولو قال آخر من يدخلها لم يعتق واحد منهم الي ان
يموت السيد فيتبين الاخر اذ المعلق عليه دخول الاخر وهو لا يعلم الا بموته فقد يصير

الآخر غير آخر فلا عبرة بالآخر ما دام حيا وقياس ما تقرر في أول من يدخل انه لو كان الداخل
هنا آخرا اثنين لم يعتق احد ويتبع الام عتقا وهي حامل حمل لها اذا كان السيد يملكه وان استثناه
لانه كالجزء منها والعكس اي لا تعتق الام بعتقه تبعا له لان الاصل لا يتبع الفرع وانما صح العتق في هذه
وفي صورة الاستثناء لقوته بخلاف نظيرها في البيع ومن ثم لو استثنى عضوا في البيع بطل بخلافه
في العتق وخرج بملكه المصرح به من زيادته ما لو كان مملوكا لغيره كما الام فلا يعتق لانتفاء
التبعية مع اختلاف الملك وافاد تعبيره بيتبع ان عتقه انما هو بالتبعية لا بالسراية لانها انما
تكون في الاشقاص لا في الاشخاص ولا تتبعه الام الحمل في العتق وبحث الاذرعي
انه لو اعتق مريض حاملا ولم تخرج من الثلث الا الام عتقت دون الحمل كما لو قال اعتقت
سالما وغانما ولا يخرج من الثلث الا سالم فانه يعتق ولا فرق بينهما ان يرتب هو العتق
بتقديم سالم كما ذكرا ويرتب الشرع على سبيل التبعية قال الشارح ومال المانع من
ان يقال يعتق منهما ما بقي بالثلث ولا تختص الام بالعتق وفا بالتبعية المذكورة انتهى
وقد يجاب بان محل التبعية حيث كمل المتبوع اما مع بقاء نقص فيه فلا تبعية ورجح
الاذرعي ايضا قول بعضهم لو وضعت توما ثم اعتقها والآخر مجتن تبعها هذا لانه حمل حال
العتق دون الاول لانفصاله قبله قال ولا يأتي فيه الخلاف في تعدي الشراء الي التوام المجتن
وانه يبقى للبائع تبعا للمنفصل لتشوف الشارع هنا الي العتق فغلبت تبعية المجتن للام وهو
اي العتق بعوض كالخلع في الصحة قياسا عليه بل اولى لتشوف الشارع للعتق دون الفراق
وفي كونه من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها
شوب جعالة وفي انه عند فساد العوض فيه يرجع للقيمة فلو قال لعبده اعتقتك او انت حر
على الف او بالف فقبل فورا او قال له اعتقني على الف او بالف فاجابه عتق حالا في الكل
ولزمه الالف او ان اعطيتني الفا فانت حر لغا لاشتراط الفورية وملكه لما يعطيه وهو لا ملك له
الان كذا جزم به الشيخان واعترضا بان قياس ما مر فيمن قال لزوجته الامة ان اعطيتني
الفا فانت طالق عدم اشتراط الفورية هنا واعتقتك على الف الي شهر فقبل فورا عتق
والالف مؤجل او على نحو خمر او على خدمة لم تقدر بمدة معينة او على ان يخدمه ابدا عتق
وعليه قيمته كما في الخلع ولا يقدح في نفوذ العتق كون العوض نحو خمر وان كان ذكر تمليكا
لانه ضمني ولا يعتبر في الضمني ما يعتبر في المقصود كما يأتي اما اذا قدرت بمدة معينة كشهر
من الان او بعمل معين فقبل عتق بما التزم ولو خدمه نصف شهر مثلا فمات او تعذرت
خدمته وعمله بغير الموت ولو بتركه لهما بلا عذر لزم تركته في صورة الموت وذمته فيما بعدها
نصف قيمته لسيده واستشكل الحاق العتق بالخلع بان الخلع اسقاط حق الزوج والعتق
عن الغير يتضمن نقل الملك اليه فقياسه انه لا يحتمل فيه جهات الفساد كالتعليق وفساد
العوض وجوابه ان ملكه ضمني اغتفر لاجل قوة الاعتاق والضمني لا يعتبر فيه شرائط التصرفات
الاصلية وكذلك لم يشترط القبض في صورة الهبة الاتية مع توقفها عليه وافهم التشبيه
بالخلع انه لو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه في الغد نفذ واستحق
عليه الالف وكذا لو اعتق قبله كنظيره في طلقني غدا ولك علي الف وان المالك لو قال لغيره عبدي
عنك حر بالف اذا جاء الغد فقبل عتق عنه عند مجي الغد بالالف ولو وهبه او ملكه نفسه
وقبل فورا عتق والا فلا نعم ان نوى بالهبة العتق عتق بلا قبول هذا حاصل ما قاله

الشيخان

الشيخان في مواضع لظاهرها التنافي فمن ويصح التماس عتق القن ولو ام ولد من المالك
بعوض وبدونه فلو قال اعتق عبدك او اعتق ام ولدك بالف او وكل الف مثلا ففعل فورا كما افاده
الفاء نفذ اعتاقه واستحق الالف على الملتمس كما لو قال طلق زوجتك على كذا وهو افتداء
من جهة الملتمس فيكون الولاء للمالك او قال اعتقها اي ام ولدك سواء ذكر عوضا كان قال
به اي بالالف مثلا ام لا عني وزاده بيانهم ان الحكم كذلك عند حذفهما بالاولى او قال اعتقه
اي عبدك عني ولم يذكر عوضا ففعل فورا ايضا مجانا يعتق كل منهما وان لم يقل مجانا
كما ذكره السرخسي خلافا لما يوهمه كلام اصله ويلغو قوله في صورة ام الولد عني وقول سيدها عنك
لان الملك فيها لا ينتقل فيلغو ذكر الالف ولا يستحق عليه شيئا وفارق ما لو قال طلق زوجتك عني
على الف فطلق فانه يثبت العوض ويلغو قوله عني ولزم العوض وهنا قد يخيل حصوله
فلما لم يحصل سقط ما التزمه والعتق في صورة العبد الاخيرة تضمن الهبة اذ لا عوض بخلاف
ما لو ذكر فيه عوضا فانه يتضمن البيع كما يأتي ولو قال اعتقه عني بالف فقال اعتقته عنك
مجانا عتق عن المعتق دون المستدعي اما اذا لم يجبه فورا فلا يكون جوابا للالتماس بل يقع
عن المالك ولا شي على الملتمس وتحصل ما ذكر في العبد في غير الكفارة كما افاده بزيادة قوله
فان كان اعتق عبدك عن كفارتي او عني ونوى الكفارة فانه لا يعتق مجانا بل بعوض
هو قيمته وان لم يذكره كما لو قال اقض ديني وملكه اي الملتمس العبد في صورتي الالتماس
بعوض وبدونه قبيل عتقه فيقدر في الاولى مبيعا مقبوضا قبل العتق وفي الثانية موهوبا
مقبوضا كذلك حتى يقع العتق عن المستدعي وان شرط الولاء للمالك لفساد الشرط ولقوة
العتق جعل القبض مندرجا تحته خلافا لغيره وافاد قوله قبيل ان العتق يترتب على الملك
بان يقدر ملك المستدعي له بلفظ الاعتاق وترتب العتق على الملك في لحظة لطيفة كما افاده
تصغير قبيل وذلك لتعذر تقدير تقدم الملك على لفظ الاعتاق اذ لا يمكن تقدم ما يترتب
اللفظ عليه وتقدير حصولهما معا لتنافيهما وتقدير تأخر الملك عن العتق لتوقفه عليه
فتعين تقدير ترتبه عليه كما تقرر اذ ليس فيه الا تأخر العتق عن الاعتاق بقدر ما يتوسطهما
الملك وسبب تأخره كما قاله الامام انه اعتاق عن الغير فتضمن انتقال الملك اليه ووقوع
العتق بعده وقد يتأخر العتق عن الاعتاق في اسباب الاتري انه لو قال اعتقت عبدي
عنك بكذا لا يعتق حتى يوجد القبول ولو ظهر به عيب بعد العتق لم يبطل وان امتنع الاجزاء
عن الكفارة بل فيرجع المستدعي بارشه ولو التمس بعوض فاسد كاعتقه عني على زق
خمر فاجابه نفذ ورجع الي قيمة القن لان العتق وان ترتب على ملك المشتري فهو ملك ضمني
لا يستدعي توفر شرائط العتق المقصود بل يحتمل في هذا ما لا يحتمل في ذاك كما احتمل فيه
عدم القبض وعدم القدرة على تسليم المبيع ومن ثم صح اعتاق نحو المغصوب
المعجوز عن انتزاعه ويصح ان يلتمس العتق بلا عوض عن مجموره لما فيه من حصول الولاء له
بلا ضرورة ولو قال لاحد شريكين او شريك لشريكه اعتق نصيبك عني بكذا ففعل فورا
للامر به قال الرافعي ويقوم نصيب الشريك على المعتق لانه اعتقه لغرضه وهو
العوض الذي يحصل له وصوب النووي انه لا يقوم عليه لانه لم يعتق عنه ولو قال
لقنه احدكما حر بالف واعتقتكما على الف فقبلا اي قبل كل منهما بالالف فورا كما افاده
الفاء عتق احدهما فان لم يقبل الا احدهما لم يعتق واحد منهما لتعلق العتق بقبولهما كما لو

قال

احدكما حران شئتما يشترط في عتق احدهما ان يشآه جميعا وقيده الرافعي بحثا بما اذا لم يقصد
احدهما بعينه والاكتفى قبول الذي قصده وهو بعيد جدا لان قصده احدهما بعينه لا يمنع تعلق
عتقه بمشيئة غيره فلا يصرف اللفظ عن وضعه كما هو واضح فالحق ما اطلقوه ثم اذا اعتق احدهما
بقولها طولب السيد بالبيان ويحصل بوطئ احد الامتين فيعتق غير الموطوءة فان مات قبله
طولب به وارثه فاذا بين احدهما عتق ورق الاخر وان ايس بيان بان لم يكن للسيد وارث
اومات وارثه ولم يبين ولا وارث له فقرعة تجب فعلها بين العبدين لدخولهما في العتق توسعا
فيه لتشوف الشارع اليه فمن خرجت له عتق ولزمه قيمة في مقابلة عتقه لا المسمى لفساده
بابهام من هو عليه كما في البيع وانما حصل العتق لعوضه وتعلقه بالقبول وعلى ما قاله الرافعي
في الشق الثاني يلزم المسمى ولو قال لهما ان جاء الغد فاحدكما حر عتق بمجي الغد واحد منهما
وعليه التعيين ولو باع احدهما او اعتقه او مات قبل مجي الغد وجاء الغد والاخر في ملكه
لم يعتق واحد منهما لانه لا يمكن اعتاقهما فلا يحكم باعتاق احدهما ولا اثر لشراء من باعه
قبل مجي الغد بناء على عدم عود الحنث فرع قال لعبده انت حر كيف شئت اشترط في حصول
عتقه مشيئته على ما رجحه ابن الصباغ والروياني وغيرهما واقتضى كلام الشيخين هنا اعتماده وقال
البندنيجي تعتقها يعتق بلا مشيئة لان قوله انت حر ايقاع للعتق في الحال وقوله كيف شئت معناه
على اي حال شئت وليس في لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة ويوافقه ما نقلاه في نظيره من الطلاق
عن الجديد والقفال قال شيخنا وهو الاوجه ويسري عتق جزء الرقيق الى باقيه فلو اعتق
من مملوكه جزءا شائعا او معينا كيد وان كان معسرا عتق كله كما في الطلاق ولان السراية اذا جرت
الى الباقي لغيره فلان تجري الى الباقي له اولى وما افاده كلامه من ان الجزء يعتق ثم يسري هو ما مشى
عليه في روضه وصرح به الرافعي في الطلاق وقيل يعتق الجميع دفعة ويكون اعتاق البعض
اعتاقا للكل وانه يسري العتق اذا حصل في حال حياة المعتق لا حال كون ذلك العتق واقعا
بعد موته لمن يعتق عنه الجزء كالواوصي بان يعتق عنه بعض عبده اودبره فاذا اعتق عنه
بعد موته او عتق لم يسر وان خرج كله من الثلث لان الميت لخروجه عن اهلية الملك غير مالك
لباقيه وليس بموسر حتى يقوم عليه نصيب غيره وقد تقع السراية بعد الموت كالواوصي بعتق
نصيبه من المشترك وتكميله وقال عتقا ساريا فانه يسري بعد موته لما احتمله الثلث فيهما
كما اطلقه الجمهور واقتضى كلام الشيخين اعتماده خلافا للامام والغزالي حيث فرقا بين الصورتين
ولقول القاضي ابي الطيب لا يكمل الا ان رضي الشريك بالسراية وذلك لانه متمكن من التصرف
في الثلث واذا اوصى بالتكميل فقد استبقى لنفسه قدر قيمة العبد من الثلث فكان موسرا به
وبه يندفع اعتماد الاسعاد لذلك ولو كاتب شريكان امة ثم اتت من احدهما بولد واختاره
المضي على الكتابة ثم مات المستولد وهي مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسري وياخذ الشريك
القيمة من تركته كما في الام لكن السراية هنا بعد الموت صورة والا فبالموت يتبين حصول
السراية حين الاستيلاد وذلك قبل الموت وكالواوصي بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا
فاعتقه وبقي من الثلث قدر قيمة الباقي فان العتق يسري اليه كما بحثه البلقيني لان الباقي في تلك
الوصية فكانه كالوصية بالتكميل واعترضه في الاسعاد بان السراية قد تمتنع ويقال ببطلان عتق
الشقص منه لعدم حصول مقصود الموصي به مع عدم السراية بعد الموت ويجاب بان العلة
المانعة للسراية بعد الموت منتفية هنا فكان اعتاقه للبعض في هذه الصورة كاعتاقه للكل فلا وجه

كامر

لبحث البلقيني والسراية من الجزء العتيق الى الباقي تقع حالا اي في حال الاعتاق قطعا ان كان الباقي
ملك المعتق وعلى الاصح ان كان ملك غيره كما ياتي فلا يتوقف على اداء القيمة للخبر
الاتي ولان يساره بقيمة الباقي جعل كملكه للباقي في اقتضاء السراية فتحصل بنفس اللفظ
ويسري عتق الجزء حال كونه في السراية كالايلاد صدر من شريك موسر كما يعلم مما ياتي وان
كان غير مطلق التصرف للامة المشتركة فانه يسري بنفس العلوق لنصيب شريك لم يقع
منه ايلاد قياسا على العتق بل اولى لان ايلاد المجنون نافذ دون عتقه وبنفس العلوق
تصير مستولدة ويلزمه لشريكه قيمة حصته حال العلوق لحصول السراية ح مع حصته
من المهر ولا تجب قيمة حصته الولد كما في المنهاج واصله وان صحح الاسنوي الوجوب ونقله
عن جزم الرافعي في اخر التدبير لانا جعلنا امه ام ولد في الحال فيكون العلوق في ملكه ووطئ
الشريك قبل اخذه القيمة شبهة توجب المهر وانتفاء الحد للاختلاف في ملكه لا حال كونه
نحو تدبير لجزء من رقيقه او لغيره فانه لا يسري الى باقيه بل يقتصر على ما دبره لانه ليس في
قوة الاعتاق والايلاد ومر ما يعلم منه ان المدبر لو مات وعتق ما دبره لم يسر لان الميت
معسر ولو علق معسر عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر عتق وسرى ثم السراية
اما الى جزء باق له فيما اذا لم يكن له شريك كما تقرر واما الى باق لشريك فيما اذا كان مشتركا
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق زاد الدارقطني ورق
ما بقي وروى احمد وابو داود ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فرفع ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك واما رواية فان لم يكن
له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة
في الخبر كما قاله الحافظ او محمولة على انه يستسعي لشريك المعتق اي يخدمه بقدر نصيبه
لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه وعلم من كلامه انه لابد ان يعتق نصيب المعتق
اولا ثم يسري كان يقول اعتقت نصيبي من هذا او ما املكه منه او جميعه فان اعتق
نصيب شريكه لغا او نصف المشترك واطلق انصرف لما يملكه ويسري كما جزم به
صاحب الانوار كما في البيع والاقرار واقتضاه قولهم لو رهن نصف عبده ثم اعتق
نصفه وهو معسر عتق نصفه الذي ليس بمرهون وقيل يعتق نصفه شايعا وتظهر
فائدة ذلك في التعليق كان يقول اذا اعتقت نصفي من هذا فامراتي طالق فتطلق
على الاول فقط وفيما لو وكل شريكه في اعتاق نصيبه فعلى الاول لا يعتق نصيب
الموكل وعلى الثاني يعتق جميع العبد شايعا عنه وعن موكله وانما يسري الاعتاق
والايلاد لنصيب شريك لم يولد بخلاف ما اذا كان قد اولدها كان وطي شريك مشتركة
فاولدها وهو معسر وقت استيلاده ثم اولدها الشريك الموسر واعتقها فلا سراية
بايلاد المعسر لاعساره ولا بايلاد الموسر ولا باعتاقه لتضمنها انتقال الملك اليه والايلاد
السابق مانع منه فتبقى مستولدة لهما ولو استولد احدهما نصيبه معسرا ثم اعتقه
وهو موسر سرى الى نصيب شريكه كما اعتمده شيخنا ورد قول الزركشي عن القاضي
ابي الطيب لا يسري اليه لعكسه وحيث ثبت الايلاد في نصيب المعسر فقط كان ولده
منها حرا للشبهة ويسري عتق الجزء الا في حال كونه في ذلك كبعض اي جزء بعض

نصيبه ليعتق صح

اصل وان علا او فرع وان سفل ملكه اصله او فرعه فانه يعتق عليه ذلك البعض كما
يعتق عليه الكل اذا ملكه كما مر ويسري ذلك البعض الى الباقي بشرط ان يكون قد ملكه
بسبب اختياري كشراء او اتهاب او وصية تنزيلا لتسببه الى الملك باختياره منزلة تلفظه
بالاعتاق لا ان ملكه بسبب ترتب عليه دخوله في ملكه قهرا اي من غير اختيار منه
كإرث او رد بعيب كان ملك بعض ابن اخيه ثم مات وورثه اخوه الذي هو ابو الرقيق
او باعه بثوب مثلا ثم مات وورثه اخوه فرد عليه بعيب فيعتق الجزء عليه فيهما ولا يسري
لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف ومع انتفاء الاختيار لا صنع منه فلا يعد
اتلافا خلافا لما لو وجد الاخ بالثوب عيبا فرده واسترد الشقص فانه يسري عليه
كما في زوائد الروضة لاختياره خلافا لما يقتضيه اطلاق قول الحاوي او رد بعيب
وان اقتضى كلام اصل الروضة في محل آخر ترجيحه وصوبه الزركشي كالبلقيني
وفارق هذا مسئلة تعجيز السيد مكاتبه الآتية بان الرد يستدعي حدوث ملك فاشبه
الشراء بخلاف التعجيز ومسئلة ما لو اوصى لزيد ببعض ابن اخيه فمات وقبل الاخ الوصية
فانه يعتق الشقص ولا سراية بان الاخ في مسئلة رد الثوب مستقل بالرجوع غير فرع
عن غيره فهو مختار للتملك وفي مسئلة الوصية قبوله فرع عن الموصى له لان بقبوله
يدخل البعض في ملك زيد مورثه ثم ينتقل اليه بالارث فكان الموصى له هو القابل ثم
انتقل ما قبله اليه ارثا ويوضح ذلك قولهم لو اوصى لشخص ببعض ولده ثم مات وقبل
الوصية اخوه عتق الشقص وسرى على الميت ان وفى به الثلث لان قبول وارثه كقبوله
في الحياة وليس هذا قهرا على الميت بل كان باختياره لان الشارع اقام وارثه مقامه فكان
هو المختار للملك ولذلك سرى وكالصورة الاولى ما لو اوصى لبعض ابنه لمنها ابن فمات
قبل القبول وقبله ابنه فيعتق عليه البعض ولا يسري وكالثانية ما لو اوصى له بشقص ممن
يعتق عليه وان لم يعتق على وارثه بان اوصى له بشقص من اخيه ووارثه اخوه من ابيه
فمات وقبل الوصية اخوه فيعتق الشقص ويسري وتوقف البلقيني فيما ذكر بان الميت
معسر مطلقا الا ان يوصي بالتكميل كما مر وهنا لم يوص بالتكميل فكيف يسري على المعسر
ولو اشترى مكاتب جزء بعض سيده ثم عجز ولو بتعجيز سيده عتق ولم يسر لعدم اختيار
السيد وقصد التعجيز انما يستلزم حصول الملك ضمنا لا قصدا او جزءا من بعضه وعتق
بعتقه سرى ان كان موسرا كما صححه النووي وتبعه الاسنوي وغيره ولو اتهب سفيه
جزءا من بعضه او قبل وصيته فلا سراية على الاوجه لما فيها من لزوم القيمة له ويسري
عتق الجزء الى نصيب الشريك بشرط اليسار الآتي وان علق الشريك عتق حصته عليه
اي على عتق الجزء كان قال ان اعتق شريكي نصيبه فنصيبي او فجميع العبد حر بعده او
اطلق لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها والتعليق قد
يبطل مقتضاه بالبيع ونحوه ولا يشكل هذا بالتسوية بين السراية والتعليق فيما لو
علق عتق امته الحامل بعتق نصف حملها فاعتقه في مرض موته فانه يسري العتق الى
باقيه وتعتق امه بالتعليق فان لم يحمل باقي الثلث الا نصف الآخر والام اقرع بينها
وبين الحمل لاستوائهما وذلك لانه ازدحم على الثلث حق الام والولد وهما في ملك واحد
فسوينا بينهما وهنا اجتمع على عتق النصيب الآخر سببان ولا يمكن الجمع بينهما فقدم

اقواها

فقدم اقواها اما اذا كان المنجز معسرا فلا سراية عليه لما مر ويعتق على الآخر
نصيبه بالتعليق لوجود الصفة من غير معارض وافهم كلامه بالاولى ان احد الشريكين
لو دبر نصيبه فنجز الآخر عتق نصيبه قبل موت الاول سرى الى الجزء المدبر لا ان علق
بعتقه او معه كان قال اذا اعتق شريكي نصيبه فنصيبي حر قبله او فنصيبي حر معه او
حال اعتاقه فاعتق شريكه نصيبه فيعتق نصيب المعلق بالتعليق لوجود الصفة
ونصيب المنجز بالتنجيز ولا سراية وان ايسرا اما في المعية او الحالية فلانها مانعة من
السراية واما في القبلية فلاستحالة الدور لاستلزامه سد باب عتق الشريك وهو
هنا اولى بالبطلان من الطلاق ونحوه فتلغو القبلية واذا الغيت صار التعليق بها
كالتعليق بالمعية والحالية ولو اعتق المعلق نصيبه في هذه الصور قبل اعتاق شريكه
عتق وسرى ان كان موسرا ويسري عتق الجزء الى نصيب الشريك بشرط اليسار ايضا
وان كان الشريك قد دبر نصيبه لان المدبر كالقن في جواز البيع فكذا في السراية او كان
قد رهن نصيبه وتكون قيمته رهنا مكانه لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما
قوي الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوي على نقل الوثيقة اليها او كان قد كاتب
نصيبه بان كاتب الشريكان رقيقا ثم نجز احدهما نصيبه فيعجز المكاتب على اداء نصيب
الآخر فيسري العتق الى نصيب الآخر حين عجزه ويقوم على المعتق بعد العجز لوجود
سبب السراية وهو عتق البعض من غير ضرر بخلاف ما اذا لم يعجز بل ادى فانه يعتق
عن الكتابة ويكون الولاء بينهما وانما لم تثبت السراية في الحال قبل العجز لانه قد انعقد سبب
حرية النصيب الآخر وقد يؤدي وقد يعتق فنستعجلها ضرر على السيد وضرر على العبد
من حيث انه ينقطع عن الولد وعن الكسب ولا تقع سراية العتق او الايلاد في نصيب الشريك
الا بقدر يسار بيسار المعتق حال الاعتاق او الايلاد فان كان موسرا لقدره بالباقي كله
عتق وقوم عليه او ببعضه ببعض الباقي عتق ذلك البعض فقط وقوم عليه ويستثنى من
اعتبار اليسار في الايلاد ما لو كان المستولد اصلا للشريك فلا يعتبر يساره كما لو استولد الامة
التي كلها لفرعه قاله البلقيني وتقع السراية بقدر ما يسر به حال الاعتاق ولو مات معسرا
فيثبت في ذمته او كان مدينا دينا مستغرقا او استغرقت القيمة ماله لانه مالك لما في يده نافذ
تصرفه فيه ولهذا تجب زكاته ولو اشترى به قنا واعتقه نفذ فكذلك يسري فيما ذكر حتى يضارب
الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان خصه ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اخذ حصته
ويعتق العبد بناء على حصول السراية بنفس الاعتاق وقيل لا سراية لان الاستغراق
يوجب الاعسار ويحل اخذ الزكاة ويستثنى من ذلك ما لو كان بالدين رهن لازم وليس له
غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع فلا سراية ولو اعتق نصيبه في مرض موته فانه في ثلث
ماله فان خرج جميع العبد سرى لنصيب شريكه والا لم يسر لان المريض فيما زاد على الثلث معسر
والعبرة في الثلث بحالة الموت لا الاعتاق وانما يؤثر اليسار بما لا يترك للمفلس لا بما يترك
للمفلس من ثياب بدنه ونفقة يوم الاعتاق وسكناه له ولممونه فلا تباع في السراية كما لا تباع
في ديون المفلس من مسكن وخادم وغيرهما مما فضل عما ذكر واعتبرت القيمة هنا بالديون
لان الاعتاق نازل منزلة الاتلاف فكانت القيمة كبدل المتلف ومن ثم كانت العبرة في قيمة
نصيب الشريك بقيمته يوم سرى اي بقيمته وقت العتق او العلوق لانه نازل منزلة الاتلاف

كالتقرو والمعتبر في غرامة المتلفات بقيمة يوم الاتلاف لكن هل الواجب قيمة الشقص او نظيره
من قيمة الرقيق بكماله الذي في المهذب الاول واقتضاه كلام الرافعي في مواضع لكنه مثل
بما يقتضي الثاني بل يصرح به واستثني من اعتبار القيمة وقت الاعتاق او العلوق المكاتب
فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم لانه وقت السراية المنزلة منزلة الاتلاف ويسري
عتق الشريكين كالكثر الي الباقي بقيمته وقت العتق حال كون تلك القيمة موزعة علي
الرؤوس اي روس الشركاء المعتقين لا علي قدر الحصص فلو كان لواحد نصف ولاخر ثلث
ولاخر سدس فاعتق الاول والاخير نصيبهما معا او علقاها بصفة واحدة او وكلا واحدا باعتاقهما
فاعتقهما معا عتق الثلث ايضا عليهما سراية وقوم عليهما بالسوية وان تفاوت ملكهما لان
ذلك كضمان المتلفات كالمرتهن ولا نظر في الاتلاف الي قلة الجناية وكثرتها بل الي روس الجانين
كما في الجراحات السارية وانما وزعت الشفعة علي قدر الحصص كالمراد لانها من فوايد الملك
فكانت علي قدره كالنتاج والثمرة ولو اختلف المعتق والمعتق عليه في قيمة الرقيق
وقد تعذرت معرفتها بنحو موت او غيبة لمسافة بعيدة ولا بينة حلف غارم او ادعي انها
اقل مما ادعاه المغروم له سوا الخلق الاقلية ام اسندها لنقص خلقي ككونه اكمه او اخرس
لان الاصل براءة ذمته من الزوايد الذي يدعيه الاخر لا ان اسندها لنقص طار بعد السلامة
ولو في الاعضاء الظاهرة كحدوث عمي او اباق او سرقة وانكر الشريك ذلك ولا بينة فلا يصدق
الغارم بل المغروم له بيمينه لان الاصل السلامة وخص البغوي تصديق المعتق بما اذا ادعي
ذلك في الاعضاء الظاهرة فان ادعاه في الباطنة صدق الشريك لانه يتمكن من اثبات السلامة
في الظاهرة دون الباطنة نقله الشيخان عنه واقراه اما اذا تيسر معرفة القيمة بمراجعة
اهل الخبرة لتيسرهم وحضور العتيق مع قرب العهد بحيث لم تتغير قيمته فيرجع اليهم
ولا يصدق الغارم ولو كانت قيمته ماية فقال غير المعتق تعلم صنعة تساوي بها مايتين
صدق المعتق لان الاصل عدم ذلك نعم ان علم بتجربة العبد انه يحسن صنعة ولم يمض
بعد الاعتاق ما يمكن التعلم فيه صدق الاخر علا بالظاهر ولا يرجع لقول العبد في ذلك
ويستثني من اعتبار القيمة ما لو باع بعض عبده ثم اعتق الباقي قبل القبض ولو بعد
اللزوم فانه يسري الي الجزء المبيع ان ايسر بثمنه الذي باع به وينفسخ البيع لان
اتلاف البايع قبل القبض كالتلف بافة سماوية فعلم ان المعتبر هنا اليسار بالثمن
لا القيمة نبه عليه البلقيني والحق به كل معاوضة عقد فيها علي شقص رقيقه ثم اعتق
باقيه ومما لو باع بعضه قنه ولم يقبض ثمنه فحجر علي المشتري بالفلس ثم اعتق البايع
ما بقي له فانه يسري الي الباقي الذي له الرجوع فيه ولا يغرم للمفلس شيا لان اعتاقه
صادق مكانه الرجوع فيه ولو كان لبيت المال شقص رقيق فاعتقه الامام لم يسر
كما رجحه البلقيني ومر في الفرايض جملة من الكلام في احكام الولاء وهو عصبة متراخية
عن عصوبة النسب وان شاركته في الارث وولاية النكاح والصلاة علي العتيق والعقل
عنه وغير ذلك مما مر في محاله والقصد هنا التنبيه علي انه يثبت ولاء لمن عتق عليه
قن بوجه من الوجوه ولو ببيع نفسه منه او اداء نجوم كتابة او بملك بعضه او باعتاق موسر
نصيبه او بتعليق بصفة وولاء بفتح الواو والمد علي عتيقه وفروعه وعتقائه وان سفلوا
اجماعا ولخبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق نعم لو اقر بحرية قن ثم اشتراه عتق عليه

ولايكون

ولايكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما اعتق مواخذة له بقوله
والولاء كالنسب في انه لا يباع ولا يوهب لخبر ابن حبان وغيره الولاء لحمة اي بضم اللام
ويجوز فتحها كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اي لا يقبل النقل من شخص الي اخر
بعوض ولا بغيره فهو يورث به ولا يورث كالنسب اذ لو كان موروثا لشارك النسا
فيه الذكور ولا اختص المسلم بالارث فيما لو مات معتق مسلم عن ابنين مسلم ونصراني
فاسلم النصراني ثم مات عتيق المسلم بل يستويان في ارثه ولو مات المعتق عن
ابنين ثم احدهما عن ابنين ثم مات العتيق اختص بميراثه الابن ولم يشاركه ولدا اخيه
ولو كان يورث لورثا نصيب ابيهما وعلم مما مر ان من اعتق قنه عن غيره صح لكن
انما يثبت الولاء للاخر الغير ان اذن والا فلا خلافا لما وقع في اصل الروضة ولا ولاء لشخص
علي من لم يمس الرق احد ابايه يقينا او ظنا عملا بظاهر الدار وان كانت امه عتيقة ولا
علي ابن حرة اصلية مات ابوه قنا فان عتق ابوه بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعا
لابيه اولا لانه لم يثبت ابتداء فكذا بعده وجهان رجح منهما البلقيني وصاحب الانوار
الاول وهو متجه خلافا لما وهم فيه بعض المتاخرين ولو اختلف دين المعتق والعتيق
ثبت الولاء ولا تتوارث واقتضى كلامه ان الولاء لا يثبت بسبب غير الاعتاق كاسلام
شخص علي يد غيره وكالحلف والموالاة وشرط بطلانه اي الولاء عن العتيق او كونه للمسلمين
او لفلان لغو سوا اكان الشارط المعتق ام العتيق فيثبت مع ذلك الولاء للمعتق
لخبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولقوله في الخبر السابق ولا يوهب

باب في التدبير هو لغة
النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الي اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر ولانه امر دنياه دبرهو
باستخدامه وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية بمعناه فاقره الشرع علي ما كان
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا اي وهو ابو مذكور دبر غلاما اي اسمه
يعقوب ليس له مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل علي
جوازه واركانه ثلاثة المحل وهو الرقيق ولو مكاتبا وان نرد التدبير قبل الموت او
بعده لا مستولدة اذ لا يصح تدبيرها لانها تستحق العتق بالموت بجهة اقوي من التدبير
والاهل فلا يصح كما علم من كلامه في الابواب السابقة الا من مكلف ولو حربيا او محجورا
عليه بسفه وكذا المفلس كما ذكره الشيخان في الفلس وصوبه البلقيني لكنهما ذكرا هنا انه
كعتقه اي فلا يصح وقول الشارح يصح تدبيره اذ فضل المدبر عن الدين فيه
نظر ولعل مراده اذا خرج من الثلث بعد وفاء الدين وح فيجمع بين كلاميهما بحمل قولها
بالصحة علي هذه الحالة وبعدمها علي خلافها وكذا تصح من السكران ولولي سفيه
بيع مدبره لمصلحة راها ويصح ايضا تدبير الكافر وتعليقه العتق بصفة وتدبير
المرتد موقوف كملكه ولا يبطل التدبير بارتداد السيد او المدبر ولا باستيلا حربيين
عليه واذا لحق المدبر المسلم بدار الحرب مرتد الم يسترق وان سبي لان سيده ان كان
حيا فهو له والا فولاؤه له ولا يجوز ابطاله ولكافر حمل مدبره ومستولدته الكافرين
الي دار الحرب قهرا وان دبرا وولد بدارنا لبقاء احكام الرق لا مكاتبه لظهور استقلاله

ولو اسلم مدبر كافر لم يبع بل يجعل بيد عدل ويستكسب له فان لحق بدار الحرب بعث له
ما فضل عن كفايته وان اسلم مكاتبه لم يبع ايضا الا ان عجز الركن الثالث الصيغة
فلا يصح التدبير وهو مصير العتق معلقا بالموت الا بلفظه اي بلفظ هو هو او ما اشتق منه
فالاضافة فيه بيانية وفيه ايضا استخدام ان اريد بلفظه الظاهر غير ما اريد بضميره كما تقرر
فلفظه وما اشتق منه صريح لا يحتاج لنية لانه لا يحتمل غيره كانت مدبرة او دبرتك
وان لم يقل بعد موتي وفارق ما لو قال كاتبتك او انت مكاتب بكذا فانه لابد ان يقول
فاذا اديت فانت حر او ينويه بان معنى التدبير يفهمه كل احد ولا يستعمل في معنى
معنى آخر بخلاف معنى الكتابة لا يعرفه الا الخواص ولفظها يستعمل في الخارجة
والمراسلة ايضا فاحتيج الى التمييز و من صرائح التدبير ايضا كل تعليق عتق صدر من
السيد بموته كان يقول اذا مت فانت حر او عتيق او انت حر او اعتقتك او حررتك
بعد موتي ويصح بالكناية مع نية العتق وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وانت تدبير وكذا دبرت يدك مثلا كما اقتضاه كلام الرافعي
ورجحه الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين طلقت يدك بان السراية ثم لا مانع لها بخلافها
هنا فانها بعد الموت مستحيلة اما دبرت نصفك مثلا فصحيح فاذا مات عتق ذلك الجزء
ولا يسري كما مر في العتق وانت حر بعدي او لست بحر لغو لانه لم يجزم به كما في نظيره
في الطلاق والعتق وبحث الاذرعي وغيره اخذا من قولهم لو قال انت طالق او اعلى
سبيل الاقرار لم تطلق او في معرض الانشاء طلقت انه يجب ان يراجع هنا ويعمل بارادته
ويحمل ما ذكر على ما اذا اطلق او جهلت ارادته ولو قالا لعبدهما معا او مرتبا اذا متنا فانت
حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان ماتا معا فهو تعليق لا تدبير لان كلا منهما لم يعلقه
بموته بل بموته وموت غيره وان ترتبا صار نصيب الثاني مدبرا لتعلق العتق بموته
وحده وللوارث الاول بين الموتين التصرف في نصيب مورثه بما لا يزيل الملك لبقائه على
ملكه وامتناع ابطال تعليق الميت كما لا يتبع الوارث ما اوصى بحوز ثلثه لا يرجع فيما اوصى
بعاريته مدة معينة ولو قالا انت حبيس على اخرنا موتا فاذا مات عتقت فكما تقرر
في ان متنا الا ان الكسب هنا بين الموتين للاخر وثم نصيب الاول لورثته وكانه اولهما موتا
اوصى به لآخرهما و يحصل التدبير بتعليق السيد العتق بموته وان لم يطلق التعليق بل
قيده بصفة في الموت كقوله ان او اذا او متى قتلت او مت من مرضي هذا او حتف انفي
او في سفري او في هذا الشهر او في هذا البلد فانت حر بعد موتي فان مات على الصفة المذكورة
عتق والا فلا وقيده الزركشي نقلا عن الروياني بما اذا امكن وجود ما قيد به فان قال ان
مت بعد الف سنة فانت حر لم يكن تدبيرا او يقع وان قيد كما تقرر او علق تدبيره كان او اذا
او متى دخلت الدار فانت حر او محرر او عتيق او معتق بعد موتي او فانت حر مدبر فاذا
دخل ولو على التراخي قبل موت السيد صار مدبرا وان لم يدخل قبل موته لغا التعليق
وقيل ليس بتدبير ونقل عن نص الام والبويطي وانتصر له البلقيني وغيره لكن رده
الاذرعي بان سياق البويطي يقتضي انه من كلامه لا من كلام الشافعي قال ورأيت من ينسب
اشياء من كتابه للنص ويكون من كلامه ظنا منهم انها من كلام الشافعي وسببه عدم التامل
انتهى ملخصا وبما قررته في كلامه يعلم ان علق عطف على قيده لا على الفعل الذي تضمنه

تعليق

تعليق لخفاء هذا وعدم الحاجة وان تدبيرا نايب فاعل علق لا خبر لتعليق كما ظنه
الشارح ورتب عليه اعتراضا ذكره وان تعليق عطف على لفظه ولو قال له اذا دخلت
الدار بعد موتي او اذا مت ثم دخلت او فدخلت الدار فانت حر او اذا مت وشئت
الحرية او شاء فلان او انت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا كان تعليقا لا تدبيرا
كما علم مما مر وما ياتي ويمتنع على الوارث نحو بيعه قبل الدخول وانما يعتق بدخوله
بعد الموت لا قبله لتصريحه بالترتيب في ذلك ولا تجب الفورية الا في فدخلت وقضيته
بقاء العبد على اختياره حتى يدخل لكن فيه ضرر على الوارث فلذا قيده جمع بان محله
ما اذا لم يعرض الدخول عليه فان عرض عليه فابى جاز للوارث بيعه كنظيره الآتي
في المشية ونقل الشيخان عن البغوي واقراه انه لو قال ان مت ودخلت الدار
فانت حر اشترط الدخول بعد الموت ما لم يرد قبله وجزما فيما لو قال ان دخلت
الدار وكلمت زيدا بانه لا فرق بين تقدم الاول وتاخره لان الواو لا تقتضي الترتيب
قال الزركشي كالاسنوي والصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فما الفرق
ويحصل التدبير بلفظه وما بعده لا بقوله انت حر قبل موتي بزمن ذكره كشهر بل يكون
تعليق عتق بصفة فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من راس المال الا ان كان
فيما قبل موته بشهر مريضا مرض الموت فانه يعتق من الثلث وقول الحاوي
انه تدبير لا يعرف لغيره او قوله اذا مت ومضى شهر فانت حر او انت حر بعده
اي موتي بزمن ذكره ايضا كيوم او سنة بل يكون تعليقا ايضا كما في اصل الروضة
خلافا لما في الحاوي لكن هذا له حكم التدبير في انه يعتق من الثلث مطلقا بخلافه
في الاولى كما مر ولابد من مضي شهر من حين التلفظ بالتعليق فان مات قبل مضيه
بان ان التعليق لاغ والحيلة في عتق جميع العبد لا مال له سواه ان يقول هو حر
قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين
باكثر من يوم عتق العبد من راس المال و من التدبير المعلق المقيد لا المعلق خلافا
للشارح ان يقول اذا او متى او ان مت فانت حر ان او اذا او متى فعلت كذا كان دخلت
او ان شئت وكانت حرا فامت او اذا شئت فيه اي فيعتق بوقوع المعلق عليه
بعد بالضم اي بعد موته ان لم يرد قبله بالضم ايضا اي قبل موته بان اراد وقوعه
بعد موته او اطلق فلا بد في كليهما من المشية مثلا بعد موت السيد لانه السابق
الى الفهم من تاخيرها عن ذكر الموت فيحمل عليه الا اذا صرفه عن ظاهره بارادة
ما قبل الموت فح لا يحصل التدبير الان فعل ذلك قبل الموت وهذا التفصيل من زيادته
وتخرج بما ذكره تقدم الشرط كان شئت فانت حر بعد موتي او اذا مت فتشترط
المشية مثلا في حياته وان كان الجزاء فيه متوسطا وفارق ما قبله بان المتبادر من كل
ما ذكر فيه لا تقدم المشية هنا وتاخرها ثم ويشكل على الاول ما في الطلاق من انه
اذا توالى الشرطان اعتبر تقدم الثاني على الاول وعندي عنه شيخنا بانهم لحظوا
هنا التملك فاعتبروا فيه تاخر المشية لتقع الحرية عقب القبول ويلزم عليه انه
يستثنى فيهما مر في التعليق بمشية الزوجة وكلامهم على الفرق الاولى ان يجاب بان
وضع التدبير الذي من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملنا عليه عند الاطلاق

على ذلك وان خالف قضيته ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم ويوضح اصل صيغة التدبير
هنا وجرى ما ذكره في توسط الجزاء في سائر التعليقات كان او اذا دخلت فانت طالق
ان كلمت زيدا فيرجع فيه لنيته فان اطلق حمل على تاخر الشرط الثاني عن الاول ولما في
هذا ما ياتي في فانت مدبر ان او متى شئت من اشتراط المشية في الحياة الا اذا صرح او
نوى انها بعد الموت وح فلا يشترط فيها فور وان لم يقل متى لانها اذا تاخرت عن الخطاب
اعتبر وقوعها بعد الموت فلم يكن لاشتراط اتصالها به معنى ولهذا لا يشترط في قبول الوصية
ووجه عدم المنافاة ان ما هنا اطلاق يحتمل القبلية والبعدية فحملناه على التعدية لما مر
وفصلنا في الفورية لانه لا معارض لها وما ياتي فيه يفسد بالبعدية او نيتها وكل منهما مبطل
للفورية والعتق في هذه الصورة يقع بوجود الفعل المعلق به بعد الموت او قبله ولو
بتراخ اي مع لو قوعه عن الموت او عن التعليق هذا ان كان الفعل المعلق به غير مشية
كان دخلت او مشية معلقة بنحو متى شئت او اي وقت شئت لا حال كون المعلق (او اذا دخلت م)
عليه دخولا مثلا وقد قال ان مت فدخلت كما مر ولا مشية معلقة بان واذا كانت مدبر
ان شئت او اذا شئت وكان او اذا شئت فانت مدبرا و فانت حرا اذا مت فلا يكفي ح
وجود المشية على التراخي بل لا بد من وجودها فورا و محله اذا اضافها للعبد والا كانت مدبر
ان شاء زيد لم يشترط الفورية كما قاله الصيمري والماوردي لانتفاء الملك ولهذا لو قال ان
دخلت فانت حر لم يشترط الفورية قال ابو الاسعاد من انه يشترط في ذلك المشية فورا بعد علم
بالتعليق فان اخرلغا التعليق غير صحيح وكذا قول الشارح سواء مشية المدبر ومشية غيره
ولو قال اذا مت فشئت فانت حر اشترط الفور عقب المشية بعد الموت كما في سائر
التعليقات كان دخلت فكلمت زيدا فانت طالق وفي انت مدبر مهما او متى شئت لا بد من
المشية في حياته ما لم ينوها بعد الموت والا اشترط وقوعها بعده ولو على التراخي فيصرح
بعد مدبرا و نحوه ما تقرر علم انه يشترط وجود الصفة بعد الموت ان علقت به ولو ضمنا
كانت مدبر ان دخلت بعد موتي وانت مدبر ان دخلت ان مت اما الاولى فحكمها ظاهر
واما الثانية فلما مر في الطلاق في اعتراض الشرط على الشرط وان قول ابي زرعة انه
يشترط وجودها بعده فيما اذا ذكرت بعده ضعيف لما مر في ان مت و دخلت فانت
حر وكذا قوله يشترط الفورية فلو امت فانت حر ان دخلت لما تقرر متنا وشرحا وحيث
لا يشترط الفور وامتنع من المشية فللورثة بيعه ما لم يرجع ونقضت مشيئته كما تقرر اولها
من جرها الواقع في بعض النسخ وجرى عليه الشارح لما فيه من ايهام عطفه على تراخ وهو
مفسد للمعنى كما لا يخفى ولو مع فيما اذا دبر امته حاملا او علق عتقها بصفة حمل يملكه من نكاح
او زنا او شبهة تدبيرا مران قارنه بان كان موجودا عنده كما يتبعها في البيع والاعتاق ويعلم
وجوده عنده بانفصاله لدون ستة اشهر من حين التدبير وان كانت فراشا ولاربع
سنين فاقل من ذلك حيث لم يكن فراشا كما في نظائره لا ان ما اذا حدث بعده فلا يتبعها
كما رجحه في زوائد الروضة ونقله عن الاكثرين وفي المنهاج كالمحرر لان التدبير عقد يقبل
الرفع فلا يسري الى الولد كولد المرهونة والموصى بها وقيل يلحق التدبير ونقله في الشرح
الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الائمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بانه قياس تبع الولد
للام في نذر الهدي والاضحية ويرد بان النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف

التدبير

التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك هذا كله ان انفصل الحادث قبل موت السيد والا عتق
تبعا لقوة العتق فان لم يحتملها الثلث حاملا عتق منها قدر الثلث ويصدق هو او وارثه
بيمينه او ادعى ما يقتضي رقه وادعت ما يقتضي عتقه او تدبيره لان الاصل بقاء رقه
وتسمع دعواها الولد ها حسبة لا أم فلا تتبع حملا دبره كما لا تتبعه في الاعتاق والفرع
بعد من زيادته وعلم من ذلك انه يصح تدبير الحمل دون الام وانه لا يؤثر تدبير الاب
في الولد وانه لو انفصل احد توأمين قبل التدبير او الموت والاخر بعده اعطي كل
حكمه واذا رجع السيد بعد انفصال الولد الذي حكم بتدبيره مع امه في تدبير احدهما
لم يكن رجوعا في الاخر لانقطاع التبعية بخلاف ما اذا لم ينفصل كما ياتي ويبطل تدبيرها
ولم يعد بايلاد لها من سيدها الذي دبرها وصارت مستولدة وان اقتضى كل من
التدبير والاستيلاد العتق بموت السيد تغليبا للاستيلاد لان سبب العتق فيه اقوى
اذ لا يعتبر من الثلث ويقدم على الدين وقيل يبقى التدبير فلو قال مدبرا في
حر ابرلم تعتق هذه المستولدة على الاول ويعتق على الثاني وافاد تعقيبه لم يعد
اي هنا انه لو دبرها بعد الاستيلاد الذي ابطل التدبير السابق لم يصح لما تقرر و
يبطل تدبير قن ولم يعد ايضا بسبب نقل ملك عنه من سيده الى غيره بنحو بيع او هبة
او وقف او وصية قبلها الموصى له بعد الموت لانه ح تبين انه ملك بالموت وهذا القوي من
ترتب العتق بالتدبير على الموت لو فرض بقاؤه اليه فكيف وقد بان زواله بقبولها لانها
تصرف معناه له فاندفع استشكال البلقيني جعلها مزيلة للملك بامرية بابها وذلك
للخبر السابق انه صلى الله عليه وسلم باع المدبر وقيس بالبيع غيره ولان التدبير لما
كان تعليق عتق بصفة انفرد السيد بالتعليق بها جاز ابطاله كالمعلق عتقه بالدخول
مثلا بخلاف الكتابة فان السيد لما لم ينفرد بها لم يتمكن من ابطالها وافهم قوله ولم يعد
انه اذا زال الملك عن المدبر ثم عاد لم يعد وان قلنا بالاصح انه ليس وصية بل تعليق عتق
بصفة بناء على الاظهر وهو عدم عود الحنث ويبطل ولم يعد بنقل الملك ولو لام لحمل الذي
دبره دونها فاذا باع الحامل بمدبر بطل التدبير في حملها التبعية لها في البيع وكما يبطل
فيها لو كانت مدبرة ايضا سواء اقصد بالبيع الرجوع في الحمل ام لا او بطل بما ذكر لا بالاتصل
فيه للملك كالرهن والكتابة والهبة قبل القبض لا بفسخ كقوله فسخته او نقضته او ابطلته
اورجعت عنه بناء على الاصح انه تعليق عتق بصفة وهو لا يجوز الرجوع عنه كسائر
التعليقات بخلاف ما لو قال اعتقوا فلانا عني اذا مت فانه يجوز الرجوع عنه ولو باللفظ
لانه وصية ولا بجحد كقوله ليس بمدبر كما رجحه الشيخان هنا وصوبه الاسنوي وغيره
بناء على انه لا يبطل بالفسخ ولانه عقد تعلق به غرض لشخصين فلا يجعل انكار احدهما
رفعا بخلاف الوكالة فان معظم الغرض فيها للموكل ولا بفداء سيد لمدبر جان جناية
توجب مالا او تؤول اليه بحصول تمام الملك فيه وعدم زواله بخلاف ما لو سلمه فبيع في الجناية
فان التدبير يبطل كما علم مما مر ولو بيع بعضه فيما بقي التدبير في الباقي اما اذا اوجبت
قصاصا في النفس فاقتص منه فقد فات التدبير ولو جني عليه فان قتل فات التدبير
وللسيد القود واخذ قيمته ولا يلزمه ان يشتري بها قنا ويدبره وفارق نظيره في الموقوف
بان القصد ثم انقطاع الموقوف عليه وهو باق وهنا انتفاع العبد وقد فات وان لم يقتل

بقي التدبير ولسيد العود واخذ الارش هنا ايضا ولا يبطله اي التدبير وارث وان ملكه
مورثه ابطاله بما ذكر فيما اذا دبر شريكان عبدا او علقا عتقه بموتهما جميعا فمات احدهما كما مر
وهذا كما في الورثة ابطال المورث بعده اي بعد موته بان اوصي ان تعار داره من فلان بعد موته سنة
مثلا فليس للوارث ابطالها وان جاز للمورث الرجوع فيها لان حقه وهو الارث متاخر عن الوصية
بنص القران وجنايته اي المدبر بعد موت السيد او في حياته اذا مات قبل بيعه او اختيار
فدايه من التركة بناء علي الاصح انه كعتق الجاني وحكمه انه ينفذ عن الموسر فقط فاذا نفذ لوفا
ثلث التركة بقيمة المدبر وارش الجناية اخذ الفدا الذي هو اقل الامرين من تركة السيد لانه
تعذر تسليمه للبيع اما اذا كان معسرا فلا يعتق منه شي ان استغرقته الجناية والا فيعتق
منه ثلث الباقي واذا لم يعتق كله او بعضه من التركة فللوارث بيعه في الجناية او فداه وهو ما ذكره
في صورة الجناية في الحياة هو ما صححه في الروضة وقول الحاوي لا يلزم الوارث تبع في اطلاقه
بحث الرافعي ان الوارث مخير بين فدايه فيعتق من الثلث وتسليمه للبيع لانه ليس معسرا كما مر
في سراية العتق وزعم الاسنوي ان هذا هو المعتمد وان حذفه في الروضة مردود بان المعتمد
ما فيها وفارق السراية بان سبب العتق فيه مقدم علي الموت وسبب السراية متاخر عنه
وحلف مدبر تنازع في مال بيده هو والوارث فقال كسبته بعد موت السيد فهو لي وقال
الوارث قبله فهو تركة ومضي بعد الموت مدة يمكن فيها كسب مثل ذلك المال علي قوله كسبت
المال بعد موت السيد لانه صاحب يد فرجح جانبه لا اذا تنازع وارث ومدبرة فقال
ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده فهو حر فلا تحلف علي قولها ولدت بعده بل
يحلف هو لان الاصل رق الولد وهي تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ومر في الوصية ان
عتق المدبر محسوب من الثلث بعد الديون فان لم يوجد بعدها ما يفي بجميع قيمته او ببعضها
بطل التدبير في البعض او الكل فلذا لم يذكر المصنف ذلك هنا

باب

في الكتابة وهي ماخوذة من
الكتب كما نقل الرافعي عن الايمة وهو الضم والجمع وسميت الكتابة لما فيها من ضم الحروف بعضها الي بعض
والكتيبة لما فيها من انضمام بعضهم الي بعض وتعبيره الاوسع بالاخذ الاوسع دايرة من دايرة الاشتقاق
سقط اعتراض الاسنوي بان كلا من الكتب والكتابة والكتاب مصدر والمصادر المتراد فة لا يشتق
بعضها من بعض بل المصدر لا يشتق من غيره اصلا عند البصريين ولم يحتج لجواب الزركشي
عنه بان المراد الاشتقاق الاكبر وهو الاتفاق في المعني دون اللفظ علي ان جعل هذا من
الاشتقاق الاكبر غير صحيح بل هو من الاشتقاق الصغير وهو الاتفاق في المعني والحروف
الاصلية والترتيب وبعرض تعبيره بالاشتقاق لا يضر ايضا لتصريحهم بان المصدر الاكثر حروفا
فرع عن الاقل حروفا ثم الكتابة المرادة هنا ليست مصدرا بل اسم للعقد الاتي وسميت
بذلك لما فيه من ضم النجوم بعضها الي بعض ولانه يتوثق فيه بالكتابة لتاجيل عوضه ومعناها
شرعا عقد عتق علي مال منجم بنجمين فاكثر يتضمن تعليق العتق باداية واصله قبل الاجماع قوله
تعالي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واحاديث ياتي بعضها ومنها ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله والحاجة داعية اليها اذ السيد
قد لا يسمح بالعتق مجانا والقن لا يهتم بامر الكسب لكونه مكتوبا فاحتمل فيه ما لم يحتمل في غيره
كربح القراض وعمل الجعالة فكذلك لم ينظر لكونه خارجا عن القياس من جهة جريانه بين السيد

وقنه وتضمنه لمقابلة ماله بماله اذ العوضان له والمكاتب علي رتبة متوسطة بين الرق والحرية
اذ ليس له استقلال الحرار ولا عجز المماليك ومن ثم تردد تصرفه بين الاستقلال ونقيضه
وسياتي الاستحسنه واركانها اربعة الاول السيد وشرطه اهلية التبرع والاختيار وعدم
الردة فمن ثم صحت كتابة ذي تبرع وهو المكلف المطلق التصرف لانه تبرع لما مرمن اشتمالها
علي مقابلة ملكه بملكه وذلك يستلزم ترك احدهما بلا عوض وانه كاتبه علي اضعاف قيمته فلا تصح
كتابة رقيق صبي ومجنون ومحجور عليه لسفه ولو من اوليايهم اذ ليس له التبرع بالهم ولا يختص العتق
بتسليم الملك بتسليم المالك السفيه ولو بعد رشده ولا رقيق مريض لم يف به الا ثلثه كما مر في الوصايا
من ان من كاتب قنه في مرضه حسبت قيمته كلها من الثلث وان كاتبه علي اضعافها فان كان
يملك عند الموت مثلي قيمته صحت في جميعه كالو لم يملك سواه وادي النجوم في حياة السيد وهي
مثلا قيمته فان كانت مثليها فادا ها صحت في ثلثيه لانه اذا اخذ مائة وقيمته مائة كانت الجملة مائتين
فينفذ تبرعه في ثلثيهما وهو ثلثا المائة ويخالف ما لو باع نسيئة في مرض موته بمثل الثمن واخلفه
حيث يصح البيع في الجميع لانه لو لم يبع لم يحصل له الثمن وهنا لو لم يكاتب حصلت له اكسابه وان لم يؤد
النجوم حتي مات السيد فان لم تجز الورثة الزايد علي الثلث فثلثه مكاتب فاذا ادي حصته عتق
ورق ثلثاه ولا يزاد في الكتابة بقدر ما ادي وهو سدس لبطلانها في الثلثين فلا تعود وان اجازوه
في الجميع او البعض عتق ما اجازوه وكان ولاوه للميت اذ الاجازة تنفيذ وشمل قوله ذي تبرع
الكافر فيصح من كل كافر غير مرتد بخلاف المرتد فلا تصح كتابته وان قلنا بان ملكه موقوف
لانها عقد معاوضة والعقود لا توقف بخلاف التدبير فانه تعليق عتق والتعليق تقبل
الوقف هذا ما رجحه الشيخان في المحرر والمنهاج ورجحه في اصل الروضة لكن رده الرافعي
بان هذا وقف تبين لا وقف صحة وهو صحيح علي الجديد ورد بان وقف التبين انما يكون
حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك اذ الشرط احتمال العقد التعلق
وهو منتف وانما حمله مقصود العقد بخلاف الخلع مثلا فانه يصح تعليقه كان اعطيتني الفا
فانت طالق ونص في الام والمختصر والبويطي علي ان كتابة المرتد انما تبطل بردة السيد
بعدها وتصح كتابة قن مرتد فيعتق بالاداء ولو لحق السيد المكاتب بدار الحرب مرتدا
تادي الحاكم نجوم كتابة مكاتبه وعتق فان عجز فسخ الكتابة او عجزه الحاكم رق ولا تعود
كتابته بمجيء سيده مسلما ولو دفع اليه حال ردته فاسلم اعتد به وان منع من الدفع
اليه لان المنع كان لحق المسلمين فاذا اسلم صار الحق له فيعتد بقبضه وبهذا فارق عدم
عود كتابته واقتضي كلامه صحة كتابة الحربي فان قهر بدار الحرب مكاتب بطلت كتابته
وصار قنا او قهره المكاتب صار حرا وملكه لان الدار دار قهر ومن ثم لو قهر حر حرا
فيها ملكه بخلاف ما لو كانا بدارنا لانها دار حق وانصاف ولو هرب الينا مكاتب من سيده
ولو غير مسلم صار حرا لانه قهره علي نفسه ثم ان لم يسلم طولب بعقد الحرية ان رضي وكان
من اهلها والا الحق بمامنه اما لو جاءنا باذن سيده وامانه فتتم الكتابة ولو جاءنا السيد
مسلما لم يتعرض لمكاتبه هناك بسبي ولا غيره او حربي ومكاتبه بامان او كاتبه بعد ما جاءنا
لم يجبر علي الرجوع معه بل ان شا وكل من يقبض النجوم عنه ولا يمكنه من الاقامة لقبضها
الا ان كان من اهل الجزية والتزمها او امناه واذا عاد فعجز مكاتبه نفسه بقي امانه
كما لو رجع وخلف عنده مالا لان المال يفرد بالامان ولو مات السيد وقد بطل امانه

ولو بدار الحرب بعث مال الكتابة لوارثه لبقاء الامان فيه وقد ورثه وارثه ومن ورث مالا
ورثه بحقوقه كالرهن والضمين فانه لم يبطل امانه فوارثه الذمي ونحوه فقط الركن الثاني في
الكاتب ويشترط فيه كما علم من كلامه في الحجر والطلاق التكليف واطلاق التصرف وبه صرح
في المنهاج واقتضاه قول المتن الاتي في الباطلة وحجر وهو متجه لانه غير متمكن من اطلاق
التصرف لكن نازع فيه جمع بان الذي اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب صحة كتابة السفيه
والاختيار نعم لو كاتب غير مكلف وقال اذا اديت كذا فانت حر فاداه عتق لوجود
الصفة ولا يرجع السيد عليه بقيمته ولا هو على السيد بما اداه اليه لانه تعليق محض اذ قبول
غير المكلف باطل فالعقد معه ليس بعقد ولو كاتب مكلف مختار لنفسه واولاده الغير المكلفين
صحت له فقط وعدم تعلق حق الغير فلا تصح كتابة مرهون لانه مرصد للبيع ولا مستأجر
وموصى بمنفعته لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وكذا مغصوب لم يتمكن
من التصرف في يد الغاصب وتصح كتابة مدبر ومستولدة ومعلق عتقه بصفة فيعتق
الاخير بوجود الصفة ان وجدت قبل اداء النجوم والاخيران بادائها والاولان بموت السيد
ان مات قبل الاداء والا فبالاداء ولو قبلها اجنبي ليؤدي عن القن لم يصح لمخالفة ذلك موضوع
الباب فان ادى عتق القن لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما اخذه
وانما تصح الكتابة اذا لم يبق بعدها للكاتب رق الا ان يبقى بعدها فيه رق وان قل فلا تصح
كتابة مبعض الا ان استغرق عقدها باقيه لافادتها الاستقلال بخلاف ما اذا لم يستغرقه
فان كاتب كل مبعض القن منه بقسط وبطلت في الباقي عملا بتفريق الصفقة وكذا لو كاتب قنا
فبان مبعضا ولا كتابة بعض فيه اذ لا يستقل بالتردد ولا اكتساب النجوم ولا يمكن صرف سهم
المكاتبين اليه فهي فاسدة فان ادى قبل فسخ السيد لها عتق وسرى الى باقيه لوجود الصفة
ويرجع عليه بما ادى والسيد بقيمة القدر المكاتب لا بقدر ما سرى العتق اليه لانه لم يعتق
بحكم الكتابة ومحل فسادها فيما ذكر اذا كاتبه في الصحة والا بان كاتبه في المرض او اوصى بكتابته
صحت بقدر ما يخرج من الثلث كما مر انفا بتفصيله لعجز وصيه عن ان يخرج كله منه مع عدم
اجازة الورثة فهاتان صورتان تتبعض فيهما الكتابة والتقييد بالعجز من زيادته ولحق
بهما ابن الرفعة وغيره ما اذا اوصى بكتابة نصف قنه مثلا وهو مقتضى اطلاق الحاوي صحة كتابة
البعض في الوصية ونازع فيه البلقيني بان التبعيض في الاولين عارض بخلاف الثالثة فانه
فيها مقصود وهو ممتنع وكان المصنف اعتمد نزاعه فعدل عن عبارة اصله المذكورة الى
ما ذكره المخرج لهذه الصورة واستظهر الشارحان ما قاله والحق ان للاول وجها وجيها
لان التبعيض وان كان مقصودا لكنه فيما بعد الموت وهو بعده غير ممتنع نظير ما مر في العتق
ثم رايت عن النص والبغوي التصريح بما قاله ابن الرفعة والحق بهما الاذرعي ما لو كان بعضه
موقوفا على جهة عامة وبعضه قنا وكاتبه مالكه فيصح بناء على ان ملك الموقوف به تعالى
لانه مستقل بالجملة ونوزع فيه بان الاوجه خلافه لمنافاته تعليلهم السابقين وبانه لو سلم فالبناء
المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ولو نجز في مرض موته كتابة بعض قنه وذكر البعض
ثلثه صح قطعا كما قاله الروياني وان نازع فيه البلقيني ايضا وليس من التبعيض الممتنع لان تصرف
المريض في الثلث نافذ دون ما زاد عليه وافهم كلامه انه لا يصح كتابة احد الشريكين لنصيبه
ولو باذن شريكه وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله للتعليلين السابقين فان ادى النجوم

من حصته من كسبه قبل فسخ مكاتبه عتق وقوم عليه نصيب الشريك ان ايسر ورجع
القن عليه بما دفع له وهو على العتيق بقيمة حصته من جميع كسبه لم يعتق لان المعاوضة
تقتضي اعطاء ما يملكه لينتفع به المدفوع اليه ثم ان اتم النجوم من حصته من كسبه عتق
والا فلا ولو كاتب الشريكان معا او ما ذونهما او وكل احدهما الاخر صحت كتابتهما ان
اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وجعلا المال على نسبة ملكيهما والا فلا لا
تقسم كذلك لئلا يؤدي الى انتفاع احدهما بمال الاخر ولو عجزه احدهما وفسخها بطلت
في الجميع كوارث من كاتب عبده فعجزه احدهما وفسخ فانه يبطل في الجميع ايضا سواء
في ذلك اذن الشريك ام لا كالابتداء الكتابة وافهم ايضا انه تصح كتابة المدبر والمعلق
عتقه بصفة والمستولدة اذا وردت الكتابة على جميعهم وهو كذلك كما مر الركن الثالث
العوض وهو مال او منفعة وله شروط منها كونه لو عرضا دينا غير حال فلا تعقد ولو مع
الجعل المبعض الا بمؤجل من الديون اتباعا للسلف ولان الرقيق لا قدرة له في الحال فامتنعت
بالاعيان وبالدين الحال واحتمال القدرة بنحو هبة عقب العقد نادر فلا يلتفت اليه
وانما صح بيع المعسر لان الحرية مظنة القدرة ومنها كونه ولو مع المبعض ايضا منجما بنجمين
فاكثر اتباعا للسلف والخلف ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات ولانها عقد ارفاق ولا
تتم الا بالتنجيم ولذا ضربت الدية على العاقلة منجمة لتيسير عليهم الاداء وافهم كلامه
صحتها بنجمين ولو قصرتا وبينا وان كانا قصيرين ولو في مال كثير لامكان القدرة عليه
كالسلم لمعسر في مال كثير لاجل قصير والنجم يطلق على الوقت المضروب وعلى المال المؤدى
فيه وسمي الوقت نجما لان العرب لعدم معرفتهم بالحساب كانت تبني امرها على طلوع النجم
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك كذا ومنها كونه العوض ما يعلم المتعاقدين
بان يبين قدره وصفته وقدر الاجال وقسط كل نجم لانه عقد معاوضة وهذا لا من ذكر
اصله العلم في منفعة العين فقط ويشترط بيان النقد ان لم يكن ثم نقد غالب واختلفت
قيمة النقود والا كفى الاطلاق ووصف العوض بصفة السلم فان كاتبه على مائة يؤدي نصفها
بعد خمس سنين مثلا وباقيها عند تمام عشر سنين صح بخلاف ما لو قال لتؤديها في عشر سنين انه
لا يصح لانه تاجيل باجل واحد ولانه لم يبين ما يؤديه اخر المدة لانه في للظرفية وهي تصدق
بالاداء دفعة او دفعات او على ثوب مثلا ليؤدي نصفه بعد ستة اشهر وباقيه بعد
سنة لم يصح لانه اذا اسلم بصفة الاول تعين باقيه والعين لا يؤجل او على مائة لتؤدي
كذا كذا صح لتغاصلها بخلاف الثوب ولو قال على ان تؤدي في شهر كذا او في وسطه او في كذا
كذا لم يصح للجهل كما اقتضاه كلام الشيخين ويجوز كون العوض منفعة ولا باس بكونها
ولو في الذمة حالة القدرة على الشروع فيها حالا بخلاف ما لو كانت على دينارين احدهما
حال والاخر مؤجل ويشترط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا
يجوز تاخيرها عنه كما ان عين المبيع لا تقبل التاجيل فلو كاتبه في رمضان على خدمة
شوال لم يصح ويصح على بناء دارين اذا جعل لكل منهما وقتا معلوما وعلى خدمته
شهرا من الان وعلى الزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعده لان المنافع الملتزمة
في الذمة تاجل بخلاف المتعلقة بالاعيان ومن ثم لم يجز التنجيم بالاعيان كما مر
وخرج بمنفعة عين كخدمته وتمثيل الشارح بسكنى دار غير صحيح لان الدار لا تثبت في الذمة

فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون الا للغير وهي علي مال الغير
فاسدة وعبارة الجواهر المنفعة المجعولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته
فان هم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرها **سنة** او اكثر اذا جعلت عوضا في عقد الكتابة
نجم واحد لثبوت المطالبة به حالا فيحتاج الي نجم آخر يضم اليه في العقد كدينار بعد شهر والتزام
خياطة ثوب في الذمة او منفعة عين اخري مدة قليلة او قصيرة لتغير نجمين **فعلم** من
كلامه انه لو كاتبه علي خدمة سنة وجعل كل نصف او شهر منها نجما لم يصح خلافا لما يوهمه كلام
الحاوي لان منفعة الشهر والنصف الثاني مثلا متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل كالعين
وتصح علي خدمة شهر متصل بالعقد ودينار ولو في اثناء الشهر لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لا استحقاقه
واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم لا علي دينار يؤديه آخر الشهر وخدمة شهر يليه لعدم
اتصال الخدمة بالعقد **ومما** تقرر يعلم ان الاجل وان كان يطلق اشتراطه في عوض الكتابة فليس
ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر علي الشروع في توفيتها في الحال لان المنفعة لما احتاجت الي زمان
كانها موجلة وان شرط الشروع في توفيتها عقب العقد ويكفي كما رجحه الاسنوي وغيره اطلاق
الخدمة ويتبع فيها العرف لا اطلاق المنفعة لاختلاف المنافع **ولو** كاتبه علي خدمة شهر
ودينار فمرض فيه وفاتت الخدمة انفسخت في قدرها وكذا في الباقي علي ما قطع به بعضهم
ونص عليه في الام **لكن** قال الاسنوي الذي رجحه الرافعي بعد ذلك الصحة وعلي الاول فارق
ذلك صحتها من المريض فيما يخرج من الثلث كما مر بان العقد ثم وقع مستوفيا للشروط وتحمل
صحتها في الكل بحدوث مال او اجازة وهنا وقع الخلل في ركن **الكتابة** وهو تعذر عوضها فناسب
البطلان في الجميع حتي لو شفي العبد بعد ذلك لا تنقلب صحيحة الركن الرابع الصيغة فلا
تصح الكتابة الا **بكاتبتك** اي بهذا اللفظ وما اشتق منه لكن لا يكفي الاقتصار عليه بل لا بد ان
ياتي به سواء كان فقيها ام لا **مع تعليق عتق بالاداء** بان يقول السيد او وكيله كاتبتك علي الف
كذا تؤديه الي في نجمين مثلا ويعينهما فاذا اديته فانت حر **قال** البلقيني او فاذا برئت منه
او فاذا فرغت ذمتك منه فانت حر لان حرية المكاتب كما تحصل باداء النجوم تحصل بالابراء
منها **وخرج** بذلك ما ليس فيه لفظ الحرية ونحوه كقوله وتعاملني او اضمن لك ارش الجناية
او تستحق مني الايتاء او من الناس سهم المكاتبين فلا يكفي **ولا** يشترط التلفظ بهذا التعليق
بل يكفي الاتيان بلفظه **او بنيته** فانه اذا انتفي لفظه ونيته لم تصح الكتابة وان كان فقيها وانما صح التدبير
بمجرد قوله دبرتك ونحوه لانه كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير كما مر والكتابة تقع علي العقد
المعلوم وعلي المخارجة وهي توظيف خراج علي قنه الكسوب يؤديه كل يوم ولا يعتق به
فلابد من التمييز بلفظ او نية **ومنه** كما بحثه البلقيني ان يقول لست كتابة الخراج او الكتابة
التي يحصل بها العتق بدل فاذا اديته فانت حر **وافهم** تعبيره كاصله بكاتبتك انها لا تنعقد
بغير لفظ الكتابة كعاقدتك بكذا وهو ما اقتضاه كلام الشيخين **وبحث** الاذرعي الانعقاد به
بحمل علي ما اذا نواها به فيكون كناية **وبحث** ايضا انعقادها بالكناية والمراسلة كالبيع
وانما تصح الكتابة بايجاب من السيد وهو ما ذكر **وقبول** من الرقيق فورا فلا تصح بدونه
كسائر عقود المعاوضات **وتصح** بالاستيجاب او الاستقبال مع الايجاب او القبول كالبيع ونحوه
ومر انه لا يصح قبول الاجنبي ولو قال لعبده انت حر علي الف فقبل عتق حالا ولزم الالف ذمته

بلغ مقابلة بحسب الوسع والطاقة علي نسخة مؤلفه علي نسخة المصنف

اوان

اوان اعطيتني الفا فانت حر لغا علي ما مر في العتق **ولو** باع قنه نفسه صح فيعتق حالا
ويثبت المال في ذمته **ولو** قال له بعتك نفسك فانكر حلف وعتق بالاقرار وبعتك نفسك
بهذا او بخمر عتق وعليه قيمة نفسه لسيده **ولو** وهبه نفسه فقبل فورا او اوصي له بها
فقبل بعد الموت عتق **نعم** ان نوي بالهبة العتق عتق كما مر ثم **واعتاق** القن بعوض من
شراوه نفسه يشارك الكتابة في ان كلا يتضمن اعتاقه بعوض ويخالفها في الشروط والاحكام
وللكتابة الصحيحة احكام **منها** انها ليست بواجبة وان طلبها الرقيق قياسا علي التدبير
وشراء القريب ولئلا يبطل اثر الملك وتحكم المماليك علي المالكين **وبطلب من امين كسوب** اي
قادر علي الكسب **لا تندبت** للامر بها في الاية وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخير فيها
واعتبر الاول لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والثاني ليوثق بتحصيل النجوم **واثما** وجب الايتا اجلا
للامر علي ظاهره لانه مواساة واحوال الشرع لا يمنع وجوبها كالزكاة **اما** اذا فقد الشرطان
او احدهما فانها مباحة ولا يكره بحال لا نعام فقد الشرطين قد تفضي الي العتق **نعم** ان
كان فاسقا بنحو سرقة وعلم سيده انه يكتسب مال الكتابة بطريق الفسق حرمت علي
الاوجه لتضمنها التمكين من الفساد **وبحث** البلقيني كراهة كتابة من يضيع كسبه في الفسق
اذ لو كان استيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك ورده الشارح بانه مضاد لقولهم فان فقد
الشرطان لم يستحب وبان التضييع المذكور يمكن الاحتراز عنه بملاحظة السيد او نائبه وبان
تشوف الشارع للعتق يبعد هذه الكراهة علي انها تتوقف علي دليل عليها بخصوصها
ولم يوجد **وفيه** نظر وكلامهم محمول علي ما عدا هذه الحالة لاتجاه مدرك الكراهة فيها وكفي بهذا
دليلا عليها ولا نظر للتشوف للعتق مع بعده ايضا لاستقلال المكاتب **ولو** طلبها السيد فامتنع
الرقيق لم يجبر كعكسه ولا يعتق شيء من المكاتب وعليه من النجوم شيء لما صح من قوله صلي الله
عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكما ان الرهن لا ينفك منه شيء ما بقي من الدين شيء
فلو ابراه السيد المكاتب من النجوم عتق كما سيذكره علي قياس الابرا عن الثمن والاجرة
وكذا لو احاله بها بخلاف ما لو احال السيد عليه بها كما ياتي كما مر في الحوالة من الفرق بين
الصورتين **او قبض** هامنه بنفسه **او قبض له** جميعها منه **بحق** بان قبضها له وكيله او القاضي
لبراءة ذمة الرقيق في الكل بخلاف ما اذا سلمها لسيده المجنون او السفيه فانه لا يعتق
لفساد القبض ولا يضمن لو تلف بيده لتقصير المكاتب بتسليمه اليه فان لم يكن بيده وفاه
فللولي تعجيزه ولا تعود كتابة بعود كمال السيد **وفارق** ما مر في المرتد بان حجر المجنون
والسفيه اقوي بدليل سلبه صحة التصرف اتفاقا بخلاف حجر الردة **وهذا** بخلاف عكسه
اذ يحصل الاعتاق بالقبض **ولو كان من** مكاتب **مجنون** بان طرا جنونه بعد الكتابة لان
قبضه مستحق **ومن** ثم لو اخذه بلا اقباض من المكاتب العاقل وقع موقعه **وقول** الامام
لا يستبد بالقبض الا اذا عسر عليه الوصول الي حقه بدونه بان لم تمكنه مراجعة قيمه
والا لم يصح الاستبداد به ضعيف **وعلم** من كلامه ان الكتابة لا تنفسخ بجنون المكاتب
فبجنون السيد اولي لانها لازمة من جهته **وعلم** من قوله بحق انه لا بد ان يقبض له قبضا
ملتبسا بحق **لا قبضا فاسدا** للعقد ببعض شروطه **كقبض محتال** بالنجوم ومشتر لها بان
احال السيد علي المكاتب بالنجوم او باعها وهي في ذمة المكاتب فقبضها المحال او المشتري
فلا عتق لفساد القبض لكونه ناشئا عن الحوالة والبيع وهما باطلان **نعم** لو علمها الفساد

فاذن السيد المشتري في قبضها عتق كما بحثه البلقيني لان المشتري ح وكيله والتمثيل عا
ذكر كقوله لا فاسدا من زيادته واذا قبض السيد او قبض له عتق فسخ أحد مكاتبيه عتق
ذكر المكاتب الذي اخذ قسطه من الكتابة فاذا كاتب قنين فاكثر صفقة واحدة على الف
منجمة مع وان لم يعين ما على كل منهم كما لو خالع او نكح نسوة على عوض واحد ويوزع المسمى
على قيمتهم لا روسهم فيعتق من ادى منهم قسطه وان لم يود غيره لا اذا قبض السيد
او قبض له قسطا من قن مشترك بين جماعة كاتبوهم فادى الى احدهم قسط نصيبه من مال
الكتابة فلا يعتق شي منه حتى يودي البلقي الى الباقين لان اكسابه مشتركة بينهم فلا يصح قبض
ما زاد على حقه منها وان أو ثر اي اثر الشركاء بالقبض قبلهم ومثله كما شمله كلامه دون
كلام اصله ما لو قبض من غير اذنهم ثم آثروه بما قبضه ورضوا باختصاصه به لانه ليس لاحدهم
ان يتصرف في نصيبه وهو في ذمة المكاتب وقيل اذا اوثر ح قبضه وعتق نصيبه ثم سرى
بشرطه واحترز بقوله لا قسطا من مشترك عما لو اقبضه جميع النجوم فانه ان لم يكن باذن الشريك
فلا عتق ايضا والا عتق لانه اصيل فيما يخصه ووكيل فيما يخص شريكه ولو دفع الى احدهم فهلك
باقي المال في يده قبل الدفع للباقين اشترك الكل في المدفوع للاول ومما قررت به كلامه علم
أن قوله لا فاسدا عطف على موصوف قوله عتق وأن قوله قسطا تنازعه قبض وقبض له
الاول يطلبه مفعولا به والثاني نائبا عن الفاعل وحيث عتق بوجه مما مر ذكرا كان او انثى
عتق بولدها اي مع ولد بقيد صرح به من زيادته بقوله حدث بعد الكتابة لها اي للمكاتبة بان
ولدته بعدها بنكاح او زنا وان حملت به قبلها تبعا لها بخلاف ما لو ولدته قبلها لزوال التبعية
بانفصاله عند عقدها أو حدث له اي المكاتب من امته تبعا له ايضا لكن بلا ايلاد للامة
في الثانية لان الولد انعقد مملوكا نعم ان وطيها بعد ان عتق واتت به لستة اشهر فصاعدا
بحيث يمكن كونه من الوطى الحادث بعد العتق صارت مستولدة لظهور العلوق بعد الحرية
ولا نظر الى احتمال كونه في الرق تغليبا للاو... اي ان المكاتب لا يجوز له وطي امته وان اذن
له السيد لكن لا حد عليه للشبهة ويلحقه الولد فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يعتق
عليه بالبعضية لانه غير تام الملك عليه وليس له التصرف ببيع ونحوه كما تقرر من انه صار مكاتبا
تبعا له فإن ابرأ وارث لمن كاتب رقيقا ومات عن ابنين مثلا المكاتب عن نصيبه من مال
المكاتب وغيره كل او لنصيبه منه عتق نصيبه في المسئلتين بلا سراية عنه لان الكتابة لازمة من
جهة السيد والميت حق فلم يجز ابطاله ومن ثم لم يسر ما عتق منه الى باقيه وان كان موسرا
لانه عتق عن الميت ولا ملك له فهو معسر وولاؤه ذكر البعض له ينتقل لبنيه بالعصوبة فلا
يختص به العتق اذا عجز المكاتب ورق باقيه وفارق ابرأ احد الابنين هنا ابرأ السيد عن
بعض النجوم بان ابرأ احدهما ابرأ عن جميع ماله عليه فصار كما برأ احد الشريكين ويعتق
نصيب الوارث المبري او المعتق ولا سراية وان اقر هو فقط بالكتابة و انكرها الباقون من
الورثة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وزعم انها صرح به وهم وقيل يسري في صورة
العتق وجرى عليه الحاوي وغيره وهو الذي رجحه في المنهاج واعتمده الاذرعي وغيره لان
المكذب يقول انه رقيق لهما فاذا اعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله واما المصدق
في نظيره من المكاتب كله لما فيه من ابطال حق الشريك في كتابته ففيه بحث ورده لانه
قال شيخنا والظاهر انه لا غرم للسراية لان المكذب يزعم ان المصدق اعتق نصيبه عن

نفـ

نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه انت اعتقت نصيبك فانكر
ويحتمل خلافه انتهى وهذا الاحتمال هو ظاهر قول المنهاج فالمذهب انه يقوم عليه ان كان
موسرا ومما تقرر يندفع اعتماد الشارحين له في المتن وقول الاسعاد ان ما في الحاوي
مقيس على ما لو كاتب شريكان واعتقه احدهما ويرده وضوح الفرق فان الميت الذي
وقع العتق عنه معسر كما مر بخلاف احد الشريكين فان الصورة انه موسر انتهى ولا ما عتق
للمصدق فقط لان المكذب ابطل حقه بالتكذيب وافاد بتقديمه المعمول في قوله وبابراء
المقتضي للحصر العتق فيما ذكره ان بعض الورثة لو قبض حصته من مال الكتابة لم يعتق
نصيبه خلافا لما في اصله لان المقبوض مشترك بين الورثة فلا يتصور ان يستوفي نصيبه
دون الباقين كما مر نظيره ومحله في الورثة المصدقين كما علم من التعليل اما مع انكار
بعضهم فيعتق نصيب المصدق بقبض حصته من النجوم كما في المشترى خلافا لما يتوهم
من صنيع المصنف وغيره ولا يسري وان كان موسرا الى نصيب المنكر كما جزم به الشيخان
فيهما اي الابراء من النصيب واعتاقه حال كونهما صادرين من شريك بان اي ظهر عند عجز
المكاتب او تعجيزه سريان اي نصيب الاخر بفسخ اي مع فسخ منه فاذا كاتبا قنهما فادى نصيب
احدهما لم يعتق كما مر فان اعتقه احدهما او ابراه عن نصيبه عتق نصيبه ولم يسر كما افاده
تقييده السريان بالفسخ وفاقا للشيخين وخلافا لما في اصله لانعقاد سبب الحرية في النصيب
الاخر وقد يودي ويعتق ولما في ذلك من تضرر القن بسبب انقطاع الولد والكسب عنه
ثم ان اداه للاخر او اعتق نصيبه او قبض منه حصته عتق نصيبه ايضا واشتركا في ولايته
والا بان عجز وعاد الى الرق تبينا ان العتق سرى الى نصيبه من يوم اعتاق الاول ان كان
موسرا فيكون الولاء له فقط او مات قبل الاداء والعجز مات وبعضه رقيق هذا كله ان اتفق
الشريكان على انهما كاتباه والا ففيه تفصيل وهو انه بانكار الشريك الاخر الكتابة التي ادعاها
القن الشريك وصدقه احدهما سرى عتق صدر من المقر الموسر لنصيبه الى نصيب المنكر لاعترافه
بموجب السراية وهو كونه رقيقا لهما ويكون ولاء كله للمقر لا ابراءه صدر من المقر للقن مما عليه له
او قبضه منه مما عليه فلا يسري لان منكر الكتابة لا يعترف بعتق نصيب شريكه ويعتقد
انه لغو ولو عجزه المصدق صار قنا واقسم كلا مصلحة الكتابة في نصيب المقر ولا يضر التبعيض
لانه انما حصل في الدوام لعارض واذا ادعى قن على مالكيه انهما قبضا منه مال الكتابة فانكرا
حلفا وان انكر احدهما حلف ولم يعتق نصيبه وعتق نصيب من قال قبضنا اي انا وشريكي
عملا باقراره واشتراط ذكر قبض الشريك من زيادته وشاركه المنكر ان شاء فيما اقر بقبضه
واخذ الباقي من المكاتب أو طالب المكاتب بجميع نصيبه ولم يسر العتق الى نصيبه مطلقا بل يبقى مكاتبا
لان المقر معترف بعتق الجميع فلا سراية والمنكر بقي نصيبه مكاتبا فلا يفوت عليه حقه بها
وخرج بقبضنا ما لو اقر بقبض نصيبه فقط فلا يعتق كما مر خلافا لما يوهمه كلام اصله ولا يرجع
المقر لقبضهما على القن بما شاركه فيه المنكر ولا القن على المقر بما اخذه منه المنكر لان كلا منهما يعترف
بظلم المنكر بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا كاتب قنيه في عقد او عقدين واقر انه
ابرأ احدهما او استوفى ما عليه ومات ولم يبينه فادعى كل منهما انه ابراه او استوفى منه وان الوارث
يعلم ذلك حلف لكل منهما وارث نفي علم بتعيينه الواجب منهما او مستوفى منه كما تقرر اذ لا علم له بالابراء
المستوفي منه ثم اذا حلف أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق وعلى الاخر اداء النجوم وليس

لا قراع لمجرد استبهام الدين لانه يقتضيه كعم باستيفاء من احد عبر بعينه مبهما مات ولم يبين
وارثه بل لحق العتق اللازم للابرا اولا الاستيفا واقتصم ترتيبه من زيادته الاقراع علي حلف
الوارث انه لا اقراع في حياة السيد اذا نبين المبرا والمستوفي منه لانه قد ينكر فيومر بالتذكر ويجعل
به لانه اقرب الي الحق من القرعة واذا بين احدهما فان صدقه الاخر فذاك والا بان ادعي انه المبرا
او المستوفي منه فله تحليف السيد فان حلف بقيت كتابته فيطالب بالنجوم وان نكل حلف
المكذب وعتق ايضا وعبارة الحاوي احسن لشمولها صورة اخرى وهي ما لو اقر بكتابة احدهما
ومات قبل البيان فيحلف الوارث ثم يقرع **ويُنفق** السيد وجوبا الي عون **مكاتب** بفتح التاء
ويصح كسرها فيكون هو الفاعل وانما يلزمه الانفاق عليه **لما حُم** بان يجز عن الكسب كله او بعضه
لانه قنه ما بقي عليه شي كما مر في خبر المكاتب عبد ما بقي درهم **ويغتفر** سيده ان شاء بمن
قتله عمدا وهو مكاتب لانفساخ الكتابة بقتله قبل الاداء فلم يمت الا وهو كامل الرق فان انتفى
القصاص لعفوا وفقد شرط وجب له القيمة كما صرح به اصله فعبارته احسن ولو كان القاتل هو
السيد انفسخت الكتابة ومات رقيقا واخذ ما في يده بحكم الملك ايضا لكن لا قود عليه بل عليه
الكفارة وتساويه حكم الجناية علي غير نفسه **ولنا** اي السيد **كتبه** اي المكاتب **ان رَقَّ** بتعجيز السيد او تعجيزه
نفسه او بموته لانه ملكه **نعم** ما اخذه من الزكاة يجب رده او غرمه كما قدمه في قسم الصدقات
وان ادي المكاتب ما عليه عتق والا كان **رُدَّ** عليه **عوض عيب** بان قبضه السيد فوجده معيبا
فرده ومثله ما لو علم بعيبه وقد تلف وطلب ارشه **او استُحق** اي ظهر مستحقا لغير المكاتب **بان**
الرق اي ظهر بقاوه لبقاء شغل ذمته لا عوده وان قلنا ان المقبوض يملك بمجرد القبض لان العتق
ليس من التصرفات الذي يتطرق اليه النقض ولو امتنع من اداء الارش جاز للسيد ارقاقه كما لو
امتنع من اداء بعض النجم والارش هو ما نقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب وقيل تنقص
من قيمة رقبة المكاتب بحسب نقصان العيب من قيمة النجوم ولو حدث عند السيد ما يمنع رده
القهري رجع بالارش كما في البيان وان فصل فيه الماوردي تفصيلا اخر واعلم كلامه انه لو ظهر
الاستحقاق بعد موته بان موته رقيقا وان التركة للسيد لا للورثة وبتبين الرق برد النجم او استحقاقه
ولو **كان** السيد قد صرح بعتقه بناء علي صحة الاداء ظاهرا بان **قال له عتقت** بفتح التاء او اذهب
فانت حر او قيل له هل عتق فتكب فقال نعم ودلت قرينة علي ترتب ذكر علي صحة الاداء كما لو
قوله ذلك بقبضه النجوم فلا عتق بجميع ذكر **القرينة** الدالة علي انه انما بني العتق علي الظاهر من
صحة الاداء وقد بان خلافه فبان ان لا عتق بخلاف ما اذا نفصلت القرينة عن ذلك لضعفها
ح فيعتق ومحل الخلاف ما ذكر ما لم يقصد بعتقت ونحوه الانشاء والا عتق عن الكتابة قطعا وتبعه
كسبه واولاده فتعلم ان مطلق كلامه محمول علي انه خبر ما ادي وان لم يذكر ارادته كما اقتضاه
نص الام وكلام الشيخين لان القرينة داله علي ذلك فيستغني بها عن النية ونظيرها ذكر ما لو قال
عبدي حر ثم قال انما قلت ذلك علي سبيل الاخبار بظني عتقه بصفة ونحوها ثم افتاني الفقهاء
بانه لم يعتق وقال العبد انما اردت الانشاء فيصدق السيد بيمينه وهاتان المسالتان فيما ذكر
فيهما من التفصيل **كالتطلق** الذي اقرته ثم قال ظننت ما جرى بيننا طلاقا ثم افتيت بانه لا يقع
لا يقع شي وقالت امراته انما اردت الانشاء او الاقرار بطلاق اخر فانا تحصل بذلك اللفظ قرينة
تدل علي مدعاه كان تخاصما في لفظة اطلق فقال ذلك ثم ذكر التاويل قبل والا لم يقبل وهذا في
صورتي المتن تفصيل للامام نقله الشيخان عنه وقالا انه قويم لا باس بالاخذ به لكن قال في

في الوسيط في الاولي يصدق بيمينه سواء اقاله جوابا عن سوال حريته ام ابتداء اتصل بقبض
النجوم اولا واطلق الصيدلاني وغيره فيهما انه يصدق بيمينه وعليه مشي الحاوي قال
الزركشي وما في الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم وبالجملة فهذا هو المنقول فيهما وكلام الامام
بحث له وان وجه بان تصديقه بلا قرينة غلط لان الاقرار جري بالصريح فقبول قوله في دفعه
محال وقد يوجه قولهم لو اقر ببيع ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل لان
الاسم يحمل عند الاطلاق علي الصحيح وكونه هنا عن مستند ظنه بخلافه ثم لا يوثر لان
تعين مستند ظنه اذا لم تصحبه قرينة لا تاثير له لانه متهم فيه وقد يندفع اعتماد الشارح
ما في الوسيط وتوجيهه له من حيث المعني بشمول العذر لوجود القرينة وعدمها
وبانه الموافق لقولهم القول قوله في ايقاع الطلاق وفي صفة ايقاعه انتهي ولا نسلم انه لا يعذر
مع عدم القرينة وما ايده به لا يشهد له لان محله كما هو ظاهر حيث لم يدع ما يخالف قضية كلامه
والا احتاج للقرينة **وان لم** يرد السيد النجم الذي اداه معيبا بان **رضي به بان العتق** من حيث
الاداء لا من حيث الرضي لانه يتبين بملكه للنجم من حين القبض كما لو استوفي دينه فوجده
معيبا ورضي به فانه يملكه بالقبض **ولزم** من كاتب قنه كتابة صحيحة **قبل عتق** عن الكتابة اما
حطا اقل **متمول** عنه من مال الكتابة **او بذله** اي اقل متمول له ان لم يحط عنه شيا من مال الكتابة
واذا بذل له من غيرها لا فليكن **من جنسه** ولا يجب كونه من عين ما دفعه اليه وذلك لقوله تعالي
واتوهم من مال الله الذي اتاكم والاصل في الامر الوجوب فحمله علي الندب كما قال به كثيرون
يحتاج الي دليل وانما وجب ذلك قبل العتق لحصول الاعانة ح علي العتق ومن ثم
لم يدفع له سهم الرقاب الا قبله ايضا نعم لو اخرا لايتاء عنه لزمه قضاوه واثم ان علم
وتعمد ويجوز تعجيله من اول عقد الكتابة فان مات السيد قبله قدم المكاتب به من راس
المال كما مر في الفرائض وانما كان الحط عن البذل لانه في معناه وان لم يسم ايتاء لان المقصود
به الاعانة علي العتق والحط محقق لذلك بالاولي لانه ربما صرف ما يبذله له الي غير النجوم
ومن ثم كان افضل من البذل ولو كان المبذول من غير جنس مال الكتابة جاز قبوله ولم يجب
وقيل لا يجزي اقل متمول بل الواجب لا يليق بالحال اعتبارا بكثرة المال وقلته ومال اليه
البلقيني فقال اجزا ايتاء فلس لمن كوتب علي الف بعيد واستدل بما اخرجه النسائي عن علي
رضي الله عنه مرفوعا في واتوهم من مال الله الذي اتاكم انه ربع الكتابة لكن صح هو والبيهقي
وقفه عليه وبتقديره فعلي رضي الله عنه لا يقوله الا توقيفا فيكون في حكم المرفوع قال ولعل الشافعي
رضي الله عنه لم يبلغه هذا ورد بانه اخذ باطلاق الاية ولم يستنبط ما يخصصه لانه يحمله ما لم
يعارض وهنا عارضه اصل براة الذمة عما زاد علي اقل متمول وعدم قيام دليل يدل علي قدر معين
والخبر علي يحتمل انه بلغه وظهر له انه راي الامر في ذكر ندبا ومن ثم كان الاكمل عند حط الربع فان
لم تطلب نفسه فالسبع لان ابن عمر رضي الله عنهما كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة
الاف ورواه البيهقي ووضع السدس ايضا عن غير ابن عمر واستثني في اللباب من وجوب الحط
والايتاء ما لو كاتبه علي منفعة نفسه او في مرض موته ولم يبق الثلث الا بقيمته وفي هذه نظر لانه كان
ضيق الثلث لمزاحمة وصايا اخر لما يلزم من تقديم الحطوط والوقف علي سائر الوصايا ومحل وجوب
الحط والايتاء ما لم يهب السيد مكاتبه النجوم والا لم يطالب بعد العتق بشي كما اقتضاه كلام الشيخين
وبحث الاذرعي فيما لو كان عوض الكتابة نحو بعير انه يجزيه الايتاء من غير الجنس للضرورة

اذ لا يكلف حط بعير ولا ايتآؤه وفي حط البعض تنقيص وضرر لا يخفى كما قيل به في زكاة الحيوان ونحوها نظرا للضرورة ايضا وتردد فيما لو كان منفعة هل هو كمنفعة نفسه فيما مر او يجب حط بعضها ولعل القياس الاقرب والنجوم المقبوضة من المكاتب قبل الحط او الايتاء مادامت باقية هي كرهن اي مرهون به اي بالمحطوط او المبذول ان مات السيد قبل الحط والايتاء فيتعلق بعينها المحطوط او المبذول تعلق الدين بالمرهون فلا يزاحمه فيها ارباب الديون لتعلق حق المكاتب بعينها فان لم تكن باقية في التركة كان كسائر الديون فلا يتقدم عليها وان تقدم الجميع على الوصايا ومتى اوصى للمكاتب بان يحط عنه زيادة على القدر الواجب ولو عجل الكاتب بعض النجوم ليبرئه السيد عن باقيها او عن بعضه كما افاده كلامه دون كلام اصله سوآء كان الشارط لذلك السيد ام العبد فابرأه عنه لغا اي التعجيل والابرآء لفساد شرط الابرآء المقتضي لفساد مقابله وهو القبض فلا يعتق ومن ثم استرد المكاتب ما عجله لا ان رضي لو انشا رضي جديدا بان يقبضه السيد مما عليه فانه لا يسترد بل يكون السيد قابضا من نفسه كما لو اذن للمشتري او المرتهن ان يقبض ما في يده عن جهة الشرآء او الرهن والتصريح بفساد الابرآء من زيادته وعبارة اصله لا تتم ذلك الا بتكلف وما اوهمه ايضا من انه لو رضي يصير القبض صحيحا ليس مرادا فلذا عدل عنها المصنف الى جعل الرضي قيدا في الاسترداد اما لو اتى بنجم عند محله وشرطا ان يبريه عن الباقي فيلغو الشرط وللسيد اخذه ولا يلزمه الابرآء ولو عجل قبل المحل من غير شرط فامتنع السيد بلا عرض صحيح اجبر على القبول لظهور غرض المكاتب من تنجيز العتق او تقريبه في التعجيل من غير ضرر يعود على السيد بخلاف ما اذا امتنع لغرض صحيح كتضرره بمؤنة حفظه او علفه او كون الزمن زمن نهب فانه لا يجبر ومتى امتنع او غاب واقتضى الحال اجباره ناب القاضي عنه في القبض لتشوف الشارع الى العتق ومن ثم فارق هذا بقية الديون فان القاضي لا يقبضها في غيبة المستحق لان كونها في ذمة الملي خير من ان تصير امانة في يد القاضي وللسيد ووارثه لو ان عجز المكاتب عن ادآء النجوم او بعضها امتنع من ادآء ذلك او جن بالتفصيل الآتي فسخ الكتابة بنحو فسختها او ابطلتها او امتنع من تعجيزه كذا بنفسه او بالحاكم لكن الفسخ عنده يتوقف على ثبوت العجز وحلول النجم وكالسيد وارثه فيما ذكر موصى له برقبته اي مكاتب عجز فله بنفسه وبالحاكم فسخ الكتابة بالعجز ونحوه مما مر وافهم كلامه صحة الوصية بالمكاتب وان شرطها ان تشرط بعجزه كان يقول ان عجز مكاتبي فلان وعاد الى الرق فقد اوصيت به لزيد فان لم تشرط بذلك لم تصح لان السيد ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعته فكان كما لو اوصى بعين الغير ولا يشترط الفور فيما ذكر بل لمن مر فسخ موسع باختياره اي ان يشآ كالفسخ بالاعسار وللوارث او الموصى له بالرقبة الفسخ بنحو عجز المكاتب وان انظره اجنبي اخر موصى له من السيد بنجم اي المكاتب اذ لا حق له في رقبته بخلاف الوارث او الموصى له بها فانه يستحقها فكان له التوصل اليها بالحل ومتى لم يمكن بالفسخ واما صحت الوصية بالنجوم لغير المكاتب وان لم تكن مستقرة قياسا على صحتها بالحمل وان لم يكن مملوكا في الحال وكذا الموصى له بالرقبة الفسخ وان امهله الوارث المستحق النجوم كما افاده صريح عبارة اصله فهي احسن وان تكلف الشارح الجواب عن عبارة المصنف اما الموصى له بالنجوم وبطلت الوصية فلا حظ له في الفسخ حتى يطلبه بخلاف الوارث اذ الوصي بالنجوم فقط لغيره لان الفسخ يرده ملكه وكذا اذا اوصى بالرقبة لغيره او بالنجوم لشخص وبالرقبة لاخر فان له طلب الفسخ فيهما على الاوجه طلبا لمصلحة مورثه بتنفيذ وصيته في الرقبة وان فاتته النجوم

في الاولى

في الاولى وقطعا للعلقة بينه وبين المكاتب بالفسخ فانه يطالب بمؤنته عند الحاجة ويخاصم في جنايته والجناية عليه ويتوقف بعض تصرفات المكاتب على استيذانه وبخلاف الوصي لمالك الرقبة فان الفسخ يحصل له الرقبة الموصى له بها واما يجوز لمن مر الفسخ بالعجز ان كان المكاتب قد عجز عن قدر الاكثر مما يجب حطه عنه لا ان كان قد عجز عما يحط عنه او يبذل له فلا فسخ للسيد اذ المعجوز عنه يستحق المكاتب مثله عليه والحال انه لا تقاص بينهما لتعلق العتق بالادآء ولان الحط واجب اصلا فللسيد ابداله من مال آخر وللمكاتب رفع السيد للحاكم ليفصل الامر بينهما ولكل ممن مر الفسخ بنفسه او بالحاكم اذا عجز المكاتب كما تقرر او غاب عن محله بكسر الحاء اي زمن حلول النجم لمسافة قصر على ما في الكفاية او لفوق مسافة العدوى كما قاله شيخنا انه القياس وان اذن له السيد في السفر او منعه من الحضور حدوث مرض او خوف طريق لتقصيره ولان الضرر لا يزال بالضرر ولان الاذن في الغيبة قبل المحل لا يستلزم الاذن في استمرارها الى ما بعده فكان حقه ان يحضر بالمال عند المحل او يبعث به واذا فسخ بنفسه اشهد لئلا يكذبه المكاتب او الحاكم احتاج الى اثبات الكتابة وحلول النجم وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم مع ذلك كما علم مما مر في القضاء على الغائب لا ان غاب باذن من السيد له في الغيبة بعده اي بعد المحل اذ لا تقصير من المكاتب حينئذ فامتنع على الآذن الفسخ حتى يثبت عند الحاكم له اي لاجل المكاتب رجوعه اي الآذن عن اذنه بان يرفع الامر لحاكم بلده ويقيم البينة على الحلول والغيبة ويحلف على ذلك ويعلمه برجوعه عن الاذن ليكتب الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال فاذا ظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شآء وان لم يظهر العجز امره بالحضور او الارسال ولا يفسخ السيد حتى يقصر المكاتب في العود بان يمضي بعد ان يبلغه الرجوع عن الاذن زمن يمكنه العود فيه ولم يعد او في الارسال بان كان للسيد او الوارث هناك وكيل ولم يحضره او لوكيل في الفسخ ان كان وكيلا فيه فان لم يكن ثم وكيل امر بارساله مع اول رفقة فاذا مضى امكان ذلك ولم يفعل فله الفسخ لان المكاتب يعد حينئذ مقصرا والتصريح بقوله حتى يثبت له من زيادته ولمن مر الفسخ ان عجز او غاب او امتنع من ادآء نجم او بعضه عند المحل مع القدرة عليه ومع ذلك لا يجبر على الادآء لان الحظ له ومن ثم كانت الكتابة جائزة من جهته السيد لتضمنها تعليق العتق بصفة هي الادآء والتعليق لا يمكن الرجوع عنه ثم الفسخ اما غير مقيد بقاض وتعلمه انه عجز او غاب او امتنع او مقيد بقاض وهو ان جن المكاتب فيرفع الامر اليه ويثبت الكتابة والحلول ويطالب بحقه ويحلفه القاضي على بقاء الاستحقاق ثم يفسخ ولو كان للمجنون مال ما يفي بنجومه ولكن مصلحة انه ان رأى القاضي الفسخ مصلحة له بان نخشى عليه الضياع لو عتق اما اذا راها في الادآء عنه ليعتق فانه يؤدي عنه ويعتق واما لم يؤد عن غائب له مال حاضر لانه اهل للنظر في امر نفسه فربما امتنع او عجز نفسه لو كان حاضرا والمجنون لا اهلية له فناب عنه الحاكم وافهم كلامه ان الكتابة لا تنفسخ بجنون المكاتب وكان القياس انفساخها لجوازها من جهته لكن لما تشوف الشارع للعتق خولف القياس لذلك وانه لو كان نظر على فسخ بالقاضي وان لم تظهر المصلحة خلافا لما يوهمه كلام الحاوي من انه لا يرفع للقاضي الا ان كان له مال ولو افاق بعد الفسخ فظهر له مال كان قبل الفسخ فله دفعه الى السيد ويعتق ويبطل تعجيزه كما افتى به واستحسن الرافعي قول الامام ان ظهر له مال يفيد العبد رد التعجيز والا فهو ماض لان فسخه لتعذر الوصول الى حقه فاذا حضر ماله بعد الفسخ وحيث حكم ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلا بحال المال فعلى المكاتب رد ما انفق عليه السيد لانه لم يتبرع به وانما انفق على انه قنه فثم ما تقرر من ان الحاكم انما يؤدي عن

وانما لزمت من جهة ح

السيد مع

المجنون الملي ان راي مصلحة هو ما قيد به الغزالي كلامهم واستحسنه الرافعي لكنه قال عقبه
وهذا قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد له مالا يستقل باخذه الا ان يقال ان الحاكم يمنعه من
اخذه ح ونازع فيه البلقيني بان الحاكم قد لا يطلع على ذلك ثم اجاب اخذا من النص بان السيد لا يستقل
ح بالاخذ رعاية لمصلحة المكاتب ما امكن ومن ثم لو استقل بالاخذ لم يعتق الا ان كان للمجنون في العتق
مصلحة وما ذكره متجه وان نازع فيه الشارح وانظر السيد المكاتب الذي حلت عليه النجوم وجوبا
لا اخراجه بل في حرز هي فيه كصندوق ودكان ولتحويل ووزن وعد ونحوه ثم ان غاب ماله
انظره وجوبا لاحضاره من حد قرب وهو ما دون مسافة القصر لقصرها بخلاف ما اذا كان
بها لطولها وهذا من زيادته وعليه حمل الرافعي اطلاق الامام والغزالي الفسخ بغيبة المال وتنظير هذا
التفصيل بما اذا تسلم المشتري المبيع وماله غائب بان كان لمسافة القصر جاز للبايع الفسخ والا فلا
لكن فرق البلقيني بان ضرر البايع ثم يزول بالحجر على المشتري وهو متعذر هنا اذ العبد
قد يفوت المال على السيد في مدة الامهال وقد يجاب بان هذه المدة اغتفرت في كثير من
المسائل لقصرها واحتمال ما ذكر العبد فيها قد يندر فلم يعول عليه مع تشوف الشارع للعتق
لاسيما وقد قوي سببه وقرب وقوعه على ان هذا الاحتمال ياتي في سائر صور الانتظار ولا
سيما مسالة الكساد الاتية فلو نظر اليه لتعسر وتعذر عتق المكاتب وهو خلاف مقصود
الشارع فوسع في امره لتشوفه الى العتق كما تقرر فاندفع ميل الاسعاد لما فرق به البلقيني
وبما تقرر يعلم ان الذي يتجه ان المراد بحد القرب امكان احضاره في دون يومين معتدلين
فلو كان ماله بمسافة القصر وامهل ليحضره في دون اليومين لالتزامه سرعة السير اتجه
على الاوجه اذ لا ضرر على السيد لانه ان اتى به كما التزمه فذاك والا تمكن السيد من الفسخ
و انظره وجوبا لاخذ دينه الحال من نحو مليء وان احتاج في الخلاص منه الى مطالبة ولا اخذ
وديعته ممن هي عنده وظاهر كلامهم ان الامهال هنا لا يتقيد بمدة ومحله اذا تيسر في دون
ثلاثة ايام فقد قال الاذرعي لو كان الدين من غير جنس النجوم واحتاج الى امهال مدة زايدة على
مدة اخذه لاجل بيعه بعد اخذه فالظاهر ضبط الامهال للامرين بالثلاث فقط اما اذا كان
مدينه منكرا ومقرا معسرا او كان الدين موجلا فلا يجب انظاره ولو مدة يسيرة كما اقتضاه
اطلاقهم لكن بحث ان مدة المخاصمة لو كانت يسيرة اتجه الانتظار وان الاجل لو بقي منه دون
الثلاث وتحقق الاخذ منه عند الحلول امهل ايضا لانه كالحاضر فيما دون مرحلتين وقضية
هذا التعليل انه يمهل دون يومين لا دون ثلاث ولو كان الدين على السيد فان كان من جنس
النجوم جرى فيه التقاص بشرطه فيسقط احد الدينين بالاخر بلا رضى او من غير جنسها اداه اليه
ليصرفه الى جنسها و انظره وجوبا كما اقتضاه كلام المصنف وصرح به الصيدلاني واعتمده الاذرعي
وغيره ثلاثا من الايام لا اكثر منها للكساد طرا على عروض عنده فلم يمكن بيعها بجنس النجوم فورا
لتعذره واعتبرت الثلاث لان لها اعتبارا في الشرع في مواضع كما لو استمهله الثاني ببينة الشهادة
له بالاداء ونحوه وللاذرعي احتمال انه لو استمهل ليستدين النجم ويحصله فيما دون الثلاث وجبت
اجابته اذا ظن صدقه وان ثم من يعطيه كما ينتظر لبيع المتاع وفيه نظر وان اقره عليه في الاسعاد
والفرق بينه وبين بيع المتاع ظاهر لان في يده هنا ما يمكن الايفاء منه وثم لا شيء في يده كذلك
وحيث لم يجب الامهال ندب له اعانة على تحصيل العتق ولفضل انظار المعسر من حيث هو
وقوله ثم حد قرب وما بعده من زيادته و اذا اجتمع على المكاتب دين معاملة للسيد او لغيره

وارش

وارش جناية وضاق ما معه عنها وطلب المستحقون كلهم او لم يطالب واحد منهم قدم ندبا
دين معاملة ثمنا كان او قرضا وغيرهما على الارش والنجوم لتعلقه بما معه فقط بخلافهما ثم
يقدم بعده ندبا ايضا ارش الجناية على نجم لاستقرار الارش دون النجوم وله تقديم ما ندب تاخيره
اما اذا طالبه بعضهم فيجب عليه الدفع اليه وان كان هناك من يقدم عليه لانه قبل المطالبة لا حق له
في التقديم وله تعجيل النجوم فيعتق ويبقى دين غير السيد عليه ولا يعجل لغيره الا باذنه لانه تبرع
وهذا كله حيث لا حجر على المكاتب فان حجر عليه من القاضي اي معه وجب التقديم المذكور على القاضي
لان الذي يتولى ح قسمة ما في يده فيقدم دين المعاملة لتعلقه بالمال الذي في يده لا غير ثم دين
الجناية لتعلقه بالرقبة ايضا ثم النجوم لاستقرار الارش وقبولها السقوط متى شاء المكاتب ولان
حق المجني عليه يقدم على المالك فكذا هنا فعلم ان المكاتب لا تحل ديونه بالحجر عليه وان القاضي
لا يجوز له قسمة ما في يده على مقادير الديون بل يراعي التقديم المذكور وطريق الحجر هنا على ما مر
في الفلس لكن لا يحجر بسوال السيد للنجوم لانها غير مستقرة ولو كانت الديون كلها للسيد فان تراضيا
على تقديم النجوم عتق وبقيت الاخرى ولو وفى ما معه بالنجوم فقط فللسيد منعه من تقديمها
وتعجيزه وان لم ياخذ ما معه كما ياتي فان عجز المكاتب نفسه استويا اي دين المعاملة الذي لغير السيد
والارش في التعلق بما في يده فيوزع عليهما وما بقي من دين المعاملة يتعلق بذمته يتبع به اذا
عتق وما بقي من الارش يتعلق برقبته فيباع منه بقدره ومما تقرر علم انهما لا يستويان في رقبته
من حيث التعلق بها خلافا لما يوهمه كلام اصله بل يبقى دين المعاملة متعلقا بذمته ودين
الارش متعلقا برقبته كما كانا قبل التعجيز ولا تعلق لدين المعاملة بالرقبة و اذا عجز سقط
ما للسيد عليه من الديون نجوما كانت او غيرها لعوده الى رقه وتعجيزه اي المكاتب ذو ارش
استحق عليه من المجني عليه وكذا وارثه كما افادته عبارته دون عبارة اصله حاكم برفعه اليه ليبيع
منه ما يفي بحقه هذا ان لم يكن بيده ما يفي بالارش ولم يفده سيده لتعلق حقه بالرقبة بخلاف صاحب
دين المعاملة فان حقه لا يتعلق بها فلا يعجزه مطلقا وانما جاز للاول تعجيزه بالحكم لا استقلالا لانه
لم يعقد حتى ينفسخ وانما وجب عليه قبول فدا السيد اذا اراده كما افهمه كلام المصنف لانه رقيق له
وله غرض في الاتمام عتقا واستحقاقا يسعى في ملكه ان لم يتم وله اي السيد اذا وجب له دين على مكاتب بمعاملة
او جناية ولم يف ماله به مع ما عليه من النجوم تعجيزه اي ما بقي بالعجز ببعضه الاخر ولا يجب عليه اخذه
عن النجوم ايضا ان يعجزه قبل الاخذ لتمكنه من مطالبته بالدينين معا مع عجزه عنهما فجاز له اخذه
عن ايهما شاء وتعجيزه كما ذكر لتحقق عجزه وافهم كلامه انه اذا لم يكن له تعجيزه واراد الدفع عن معاملة واراده
السيد عن جناية او عكسه اجيب المكاتب خلافا لما يوهمه كلام اصله ولو قال وقد دفع قصدت
الدفع عن النجوم وانكر السيد صدق المكاتب كما رجحه في الروضة اعتبارا بقصد الدافع كما في سائر
الديون وتنفسخ الكتابة في المكاتب ومن مكاتب عليه من ابعاضه بموته اي المكاتب قبل اداء الجميع
وان كان معه ما يفي بالنجوم او لم يبق الا قدر ما يجب حطه او ايتاوه وكذا قبل القبض فيما لو ارسل
المال لسيده فمات قبل اقباض الوكيل اليه وبانفساخها بموته قبل هو ومن تكاتب عليه من ولد
ووالد فلا يورث ويكون اكسابه لسيده ومونة تجهيزه عليه لان مورد العقد الرقبة والمقصود مرتب
فيها فصارت كتلف المبيع قبل قبضه وانما امتنع الفسخ اذا بقي عليه قدر الايتاء فقط وان كان مجهولا
لان الايتاء انما يجب للمكاتب الحي بخلاف الميت فلم يكن السيد ان يمنع بقدر مستحق المكاتب عليه
مثله والمقاصة غير ممكن لسقوط حقه من الايتاء بالموت ولان العتق في الكتابة متعلق بالاداء ولم يوجد

ولو وكل في الاقباض فقال اولاده الاحرار مات بعد دفع الوكيل وانكر السيد صدق وعليهم البينة
بانه دفع قبل موته او قبل العجز مثلا اذا اعترف السيد انه مات بعده وتقبل شهادة وكيل السيد
بالدفع قبل الموت اذ لا تهمة بخلاف وكيل المكاتب و تنفسخ ايضا بسبب فسخ شريكه من شريكين
او شركا كاتبوا قنا فعجز وان امهله الباقون ولو باذن الشريك الفاسخ لامتناع تبعيض الكتابة
ابتدا وانتهاء الا ما استثني واذا كاتب قنيه بعوضين متفاوتين قدرا فجآ معا بالمال اليه ثم ادعي صاحب
الاكثر انهما اديا بحسب عوضيهما وقال صاحب الاقل انما اديا سوآء حلف منكر تساوي ما اداه
نفيا وهو الثاني وان كان اختلافهما في النجم الاخير وزاد ما ادعى اداه علي ما عليه لاعتضاد ما قاله بحرية
تما ويحلف السيد علي ما ادياه معا وذو اليد يصدق بان ما في يده ملكه ونقل الشيخان عن الروياني
وكتابه جريان هذا فيمن اشتريا متفاضلا واختلفا فيما ادياه اهو علي التساوي او التفاضل والتصريح
باشتراط ادايهما معا من زيادته واذا كان للمكاتب اولاد من زوجته العتيقة فهم احرار وولآؤهم لمولى امهم
ما لم يعتق ابوهم والاجر ولاؤهم لمولاه فاذا مات فادعي سيده انه مات حرا بالادآء او باعتاقه ثم جر
ولاؤهم اليه وانكره مولي الام ذلك ليستمر ولاؤهم باقيا له ولا بينة صدق مولي الام بيمينه اذ حاصل دعواه
كما تقرر انه في عتق قبيل موته جرّ ولآ والاصل موافق لهذه الدعوى ومال المكاتب ح لورثته الاحرار
لاقرار السيد بحريته وخرج بقوله بعد موته اقرار السيد في حياة المكاتب بانه عتق بالادآء او الاعتاق
فانه يعمل به بحكم بعتقه وجرّ ولآء ولده اليه ولا تصرف لسيد فيه اي المكاتب بنحو بيع او هبة او وصية
او غيرها كما افادته عبارته دون عبارة اصله كالمستولدة بجامع حق العتق اللازم من جهة السيد
نعم لو رضي المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخا كما نقله البيهقي عن النص وصرح به القاضي واعتمده
الاسنوي وغيره ومنه بيع بريرة وبحث البلقيني صحة بيعه من نفسه اي كما في ام الولد فترتفع الكتابة
ويعتق لا عن جهتها فلا تستتبع كسبا ولا ولدا وفارق ما لو اعتقه او ابراه عن النجوم بانه لم يأخذ عوضا
عن العتق بخلافه هنا ووافقه الزركشي ثم قال وقد يمنع بان امية الولد لازمة فجاز البيع تعجيلا للعتق
بخلاف الكتابة وقد يعكس هذا انتهى وعكسه اوجه فالذي يتجه انه لا فرق بينهما وسياتي تصح الوصية
به اذا علقت بعجزه لقبول التعليق بالغرر وعلم مما تقرر انه يحرم عليه وطي مكاتبته لاختلال ملكه
فيها فان وطيها مكرهة او مطاوعة فمهر يجب لها عليه بالوطي سوآء علما بالتحريم ام لا لشبهة الملك لكن يعزر العالم
ولها اخذ المهر حالا فان حل عليها نجم تقاصا فيه بشرطه السابق في القضا وكذا يقال في كل دين يثبت
للمكاتب علي سيده فيتقاصا فيه بالنجوم او بدين آخر له عليه بشرطه المذكور ولو عتقت بالادآء قبل قبضه
طالبت به ويثبت بالوطي ايضا ايلاده ويكون الولد حرا لانها علقت به في ملكه وتستمر الكتابة باقية
فان ادت النجوم عتقت بالادآء وان عجزت بطلت الكتابة وصارت مستولدة فقط فتعتق بموت السيد
وان مات قبل عجزها عتقت عن الكتابة كما لو عتق المكاتب او ابراه عن النجوم وتبعها كسبها كما نقله
الشيخان عن البغوي واقراه ايضا ويثبت بالوطي ما ذكر وان اخذ فلا يجب مطلقا لشبهة الملك كما مر
ولا مهر ولد فلا يجب عليه لها لان حق الملك فيه له سوآء قلنا بالاصح ان ولد المكاتبة مكاتب ام بمقابله الولد ح
وهو انه ملك له ونجري هذه الاحكام في وطيه لبنت مكاتبته فيثبت المهر والايلاد لا الحد وقيمة
وينفق عليها من المهر ويوقف الباقي فان عتقت بعتق الام فهو لها او عجزت فللسيد ذكره البغوي
ونحالفه البلقيني لمدرك رده وان جزم بها جمع غفلة عن كلام الشيخين ووطي امة المكاتب
حرام علي السيد وعليه المهر لا الحد والولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لانها وضعته في ملكه وتصير
مستولدة له وتلزمه قيمتها للسيد وله عتقها اي للسيد المكاتب بنحو بيع وشرآء اذ هو معه كالاجنبي ومنه

لو باع

لو باع احدهما شقصا من عقار بينهما كان للاخر الاخذ بالشفعة لان مقصود الكتابة تحصيل العتق
بالادآء وذلك يستلزم تمكينه من سبب ذلك وهو التصرف مع من اراد نعم يمتنع عليه ان يرتكب
خطرا ماليا بغير اذن السيد كالبيع نسيئة وان اخذ رهنا وباع بزيادة علي قيمة المبيع لان اخراج المال
عن اليد بلا عوض تبرع في الحال وانما جاز للولي الرهن والارتهان لحاجة او لمصلحة كما مر في الرهن
لان المرعي ثم مصلحة الطفل وهو قايم مقامه وهنا مصلحة السيد وليس المكاتب قايم مقامه هذا
ما قاله الشيخان هنا ان عامة الاصحاب عليه واشار الي تضعيف ما صححاه ثم من التسوية بينهما
لكن قال الاسنوي ان الفتوي عليه واعتمده ايضا السبكي وغيره فلا امشي عليه المصنف كاصله
ثم وتسليم العوض قبل قبض العوض في البيع والشرآء وغيرهما كما افاده كلامه الاتي دون كلام
اصله لان رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر والسيد لم ينقطع تعلقه كما في يده لانه قد يعود اليه
بالعجز وقيده ابن الرفعة بالعوض الغايب عن المجلس وجزم في غيره بالجواز وعلل ذلك بانه يعسر
ضبطه وبان يستقل بالشرآء نسيئة ان كان بثمنها وان لم يكن بثمن النقد علي المذهب المنصوص واشتراط
البغوي كالقاضي ان يكون بثمن النقد قال الاذرعي وجه شاذ لا بتبرع بنحو ابرآء وشرآء بمحاباة وبيع
بغبن وهبة ولو بثواب لانه انما يستحق تسليمه بعد قبض الموهوب وهو ممنوع من تسليمه قبل القبض
كما مر ولاختلاف العلماء في قدره فقد يقدره القاضي باقل من الموهوب ومن ثم لو قدره كانت
بمعاوضتها حيث لا غبن هذا كله حيث لم ياذن له السيد في ذلك كما تقرر وباذنه له في المخاطرة
خاطر المكاتب ان شآء بنحو اجل ببيع مثلا اليه وتسليم العوض او المعوض قبل قبض لمقابله في السلم او
غيره وباذنه ايضا تبرع ان شآء وفي نسخة بلفظ المصدر عطفا علي اجل لا يستثنى من ذلك الا تبرعه بما شاء ه
بعتق وكتابة لتضمنه ولاء لانهما يستعقبان الولاء وهو ليس من اهله والوجه تسري بعبد ووطيا منه
لامته ولو لم ينزل خلافا لما يوهمه تعبيره بالتسري وان جاز له شرا وهي للتجارة لضعف ملكه
وخوف هلاك الامة بالطلق وباذنه ايضا نكح واحدة او ثنتين وزوج عبده وامته واشتري بعضه اي
اصله او فرعه كما افاده تعبيره بالبعض الاعم والاخص من تعبير اصله بالابن وفداه اي بعضه
ايضا الجاني واتهب من عليه نفقته من اصله او فرعه وقبل وصيته اما بغير الاذن فيمتنع نكاحه وتزويجه
قنه لما يترتب عليه من المؤن فيها وشراؤه لبعضه لما فيه من امتناع تصرفه فيه ومثله فداؤه
واتهابه ومن تلزمه نفقته كذلك اما من لا تلزمه نفقته لكونه قويا وكسوبا فله اتهابه بل
يسن له ولا يعتق عليه بل يتبعه رقا وحرية واما فداه فبغير اذن لبقاء الرقبة له بخلاف
القريب فانه يتكاتب عليه كما تقرر وباذنه ايضا كفر بمال غير عتق من طعام او كسوة وبغير
اذنه لا يكفر الا بالصوم ودونه اي اذن السيد تصرفه في سائر ما علا ما ذكر كالحجر والكسب
وقبل الهبة والوصية وادب قنه واستصلحه بنحو فصد وحجامة واشتري بعضه اي اصل
او فرعه تسيد له وانما يتهبه وقبل الوصية به وتملكه كغيره من رقيقه فان عجز وصار للسيد عتق
عليه كما صرح به اصله واغفله لفهمه من كلامه في باب العتق وذكره هنا ساعلا مالو ورثه
وكذا لو شراه او اتهب مثلا شقصا من ذكر فعجز وصار للسيد ولو بتعجيزه فانه يعتق عليه
ذلك الشقص لكن لا يسري عليه كما مر في العتق لانه دخل في ملكه قهرا وليس تعجيزه له اختيارا
لملكه فلا يسري عليه خلافا للبلقيني لانه لم يقصد الا فسخ الكتابة والملك حصل ضمنا ودونه
اذن السيد ايضا اقتص المكاتب من جنى عليه او على قنه ولو من قنه لعبده لان ذلك من مصالح
ملكه نعم لو ملكا اصله فقتل قنا له لم يقتص كما مر في الجنايات وله العفو علي مال يساوي

ارش الجناية او يزيد والا كان قدر المحاباة كالعفو مجانا وليس له بيع ابيه او ابنه الذي يكاتب عليه
اذا جني علي قن له اخر جناية توجب مالا او دونه ايضا فدي المكاتب عبده الذي لا يكاتب عليه اذا
جني علي السيد او علي اجنبي بالاقل من الارش وقيمة العبد يوم الجناية ويستثني منه ما لو كان
العبد ابنا فلا يجوز فداوه بغير اذن السيد كما اعتمده الاسنوي ونقله عن النص لكن بحث الاذرعي
انه اذا كان معلوم المحل مقدورا عليه بحيث يجوز بيعه وكان الحظ للمكاتب في فدائه لم يمنع من
فدائه وفدي ايضا نفسه اذا جني علي اجنبي كان قطع طرف ابن سيده باقل الامرين
المذكورين فان لم يكن بيده مال فللمجني عليه تعجيزه بالحاكم كما مر ويباع فان فضل منه شي بقي
علي كتابته وللسيد فداوه باقل الامرين صيانة للكتابة هذا حكم الجناية علي الاجنبي فاما جنايته
علي السيد او من يرثه السيد فان اوجبت قصاصا جاز استيفاوه منه او مالا اعدا او بالعفو عليه
تعلق بما في يده لانه معه كالاجنبي فيفدي نفسه بالاقل ايضا علي المعتمد فان لم يكن بيده مال
فان عجزه السيد صار قنا محضا وسقط عنه الارش بالكلية وان لم يعجزه فدي نفسه بالارش من
سيده بالغا ما بلغ لا باقل الامرين خلافا لما يوهمه كلام اصله هذا ان عتق باداء النجوم وفارق
السيد الاجنبي بان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته لانه ملكه وانما تعلق بما له فيجب بكماله
كالحر بخلاف في الاجنبي فانه يتعلق بالجنايات لا يزاد عليها وان لم يتعلق باداء بان ابراه السيد
عن النجوم او اعتقه فبما في يده فقط يفدي نفسه من السيد فان لم يكن بيده شي سقط ولا يتعلق
بذمته خلافا لما يوهمه كلام اصله وان لم ينظر لا تلافه متعلق الارش وهو الرقبة باعتاقه اياه لان
التعلق ليس مقصورا علي الرقبة بل هو متعلق بها وبما في يده فسقط حيث لم يوجد في يده شي
واذا جني المكاتب علي غير السيد فعتقه السيد او اعتقه فداه وجوبا باقل الامرين سواء قتله
او اعتقه ولو ابراه عن النجوم لانه فوت متعلق حق المجني عليه واذا جني انسان علي مكاتب فعتق
فعتق قبل اخذه الارش تبعه بعتقه اي بسبب حصوله له قبل الاخذ ارشه سواء احصل باداء او ابراء
او تنجيز خلافا للشارح الحاوي تبعا له وعجيب من ابي زرعة حيث تبعهم مع ان ما فيه قيل سبق قلم
وفاقا لما في الروضة عن الشيخ ابي علي وارتضاه القفال واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
من ان السيد اذا اعتق المكاتب كتابة صحيحة لا فاسدة استتبع كسبه وولده والارش من
جملة الكسب كما صرحوا به وما تقرر علم ان المكاتب يستقل بكل تصرف لا يستعقب ولاء ولا خطر فيه
ولا تبرع وان منعه السيد كاجارة نفسه او قنه فاذا عجز انفسخ العقد وظاهر اطلاقهم صحة الاجارة
وان زادت مدتها علي مدة النجوم وعن ابن كج منع الزيادة لانه قد يرق فيكون المنافع فيما زاد
علي السيد ويجاب بان الاصل والظاهر دوام ذلك ومما يشترك اي الكتابة كسبه اي كالكتابة
الصحيحة الا فيما يستثني مما ياتي وخرج بها الباطلة والفرق بينهما ان الاولي هي التي تصدر
من مختار مطلق التصرف بايجاب وقبول بعوض مقصود لكن عرض لها الفساد لفقد شرط
من شروط العوض السابقة كان اشترط عليه ان يشتري منه كذا او حلول النجوم او تعينه او كون
العوض خمرا او خنزيرا ونحوهما مما يقصد والثانية هي التي تصدر مع انتفاء ركن او مع اكراه
اذا تقرر ذلك فالفاسدة كالصحيحة لا الباطلة فانها ليست مثلها في شي من الاحكام المذكورة
وان كانت قد تستعقب العتق فيما اذا صرح السيد فيها بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه وذلك
لانه يغتفر في الشرط رعاية لتشوف الشارع الي العتق ما لا يغتفر في الركن ومما الحق به
وعلم مما تقرر ان البطلان اما باكراه اي بسبب اكراه احد المتعاقدين واما بسبب حجر علي

احدها

احدها بصبي او جنون او سفه او فلس وافادة حكم الاخيرين من زيادته واما بسبب انتفا ملك
من له العقد او جريان العقد علي غير عوض او علي عوض لا يقصد كدم او حشرات قاله
الشيخان او اختلفت الصيغة بان فقد الايجاب او القبول او لم يوافق احدهما الاخر وتطرقه
ابو زرعة وتبعه المصنف بانه اذا لم يحصل الايجاب والقبول المتطابقان فلا كتابة توصف ببطلان
ولا فساد ورده الشارح بان البطلان ان كان لفقد هذا الركن فغيره من الاركان كذلك فيجب
ان تفقد معه الكتابة ايضا ولتحصل الصيغة صورة العقد فهي محصلة له وان اختلت شروطها
كالفورية والموافقة بين طرفيها وكذلك اذا لم يوجد ايجاب وقبول لابد من سبق ما يدل عليهما
ما يحصل ظن حصول الكتابة وكما فرقوا بينهما هنا كذلك فرقوا بينهما في الحج والعارية والخلع
وغير هذه الاربعة لا فرق فيه بين الباطل والفاسد وتوهم الزركشي كالاسنوي ان النووي حصر
التفرقة في هذه الاربعة فاعترضاه بانه يتصور الفرق بينهما في كل عقد غير مضمون كالاجارة
والهبة فانهما لو صدرا من صبي او سفيه وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب وجب الضمان
وكانا لو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ثم الفرق بينهما
فيما ذكر لا ينافي قول الاصوليين يترادفهما لان مرادهم به انهما يقابلان الصحة المستلزمة لترتب
سائر الاثار بخلافهما فانهما ليسا كذلك ولا يقدح في ذكر العتق مثلا في الفاسدة بالاداء دون
الباطلة لان ذكر لمعني اخر وهو تضمن الفاسدة التعليق دون الباطلة ومن ثم لو تضمنته
ترتب عليها ايضا كما مر والبطلان في الحج بالردة والفساد بالاجماع او بادخاله علي عمرة جامع
فيها واما العارية فيتصور في اعارة النقد فمن يقول بفسادها يضمنه ومن يقول ببطلانها لعدم
قبول النقد لها لا يضمنه واعلم ان تعليق العتق اما ان يخلو عن المعاوضة كان دخلت الدار
او ان اديت الي كذا او لم يرد المعاوضة فانت حر وهذا لازم من الجانبين نعم يبطل بموت
احدهما دون جنونه ولا يعتق في الثانية لو ابراه السيد لفوات صفة الاداء وكسب العبد قبل
وجود الصفة للسيد واما ان يجري في عقد بعوض غير مقصود وهو من الكتابة الباطلة او
بعوض مقصود لكن اختل فيه شرط وهو الفاسدة وهي جائزة من الجانبين فان توفرت شروطها
واركانها فهي الصحيحة والفاسدة كهي في حصول العتق فيها باداء العوض وفي سقوط
نفقته عن السيد لاستقلاله بالتصرف وجزم الصيمري كالكافي فقيل لا في معاملته لسيده كما نقلاه
عن التهذيب ثم قالا ولعله اقوي ونقلا قبله عن الامام والغزالي خلافه ورجح بان كلام البغوي
مفرع علي ضعيف ولا في حط عن المكاتب او بذلك فلا يجب فيها اذ الحط هو الاصل كما مر ونجومها
غير ثابتة فلم يجب الحط منها واذا لم يجب لم يجب بدله الذي هو البدل ولا في سفر فيمتنع عليه
الا باذن السيد لانه في الحقيقة في يده فلا يمكن من الخروج عن ضبطه وتطوه من غير حقه
لازم بخلاف ذي الكتابة الصحيحة فانه في يد نفسه والسيد يستحق عليه دينا موجلا وهو
لا يمنع السفر كيف وهو قد يكون معينا علي الاكتساب ولا في ابراء عن النجوم من السيد وادائه
من الغير تبرعا لان الصفة المعلق عليها العتق لا تحصل بهما والتعليق هو المغلب في الفاسدة
ولا في فطرة اذ هي في الفاسدة علي السيد وان لم تلزمه نفقته كما مر ولا في استحقاق زكاة وقف
علي الرقاب ووصية او نذر لهم فلا يعطي ذو الفاسدة من سهم المكاتبين ونحوه مما ذكر
اذ لا دين في ذمته ولا في حصول عتق باعتياض عن النجوم فلا يعتق بالاعتياض عنها في الفاسدة
لان الصفة لا تحصل به فلا يعتق فيها الا باداء النجوم للسيد في محله بخلاف الصحيحة بناء على صحة

الاعتياض فيها كما افهمه كلام الشيخين في الشفعة وفي موضع من هذا الباب واعتمده السبكي
والاسنوي والاذرعي والبلقيني وغيرهم ونقلوه عن نص الام اما علي عدم صحة الاعتياض
وهو ما رجحاه هنا في موضع واقتضاه كلام الحاوي فتستوي الفاسدة والصحيحة في ذلك وقطع
الاول ففارق عدم صحة الاعتياض عن المسلم فيه بانه مبيع والنجوم ثمن والاعتياض عنه جائز وقول
بعض شراح الحاوي يعتق بالاعتياض وان قلنا بفساده مردود بان المصرح به في العزيز خلافه
ولا في فسخ اي انفساخ بفسخ سيده الفاسدة اذ له ذلك فيها فقط ولو بغير اذن القاضي خلافا
لما يوهمه كلام اصله لجوازها حتي من جهته بخلاف الصحيحة وفي الحقيقة لا عقد في الفاسدة بفسخ
فالمراد بالفسخ اجراء احكامه عليها اما المكاتب فلا يفسخها كما لا يفسخ الصحيحة وبذلك صرح الرافعي
حيث قال انه لا يتمكن من دفع الكتابة وفسخها ولو فاسدة وانا يعجز نفسه والسيد يفسخ ان شا
وقد يخالفه اطلاقهم جواز الفاسدة من الجانبين والصحيحة من جانب العبد لان جوازها محمول
علي تعجيزه نفسه المودي الي انفساخها ان شا السيد وصوب الاسنوي جواز فسخه لها واقفهم
انفساخها بالفسخ انه لا عتق بالاداء بعد ذلك لارتفاعها وقولهم التعليق لا يبطل بالقول
محله في التعليق المستقل وما هنا ليس كذلك فانه وقع في ضمن معاوضة للسيد الرجوع عنها وبه
يرتفع شرعا فيرتفع حكم التعليق المبني عليها وبسبب موته اي السيد لجوازها حتي من جهته
بخلاف الصحيحة كما تقرر ولتعذر الاداء اليه المعلق به العتق وان دفع لوارثه نعم ان كان
قال ان اديت الي او الي وارثي من بعدي فانت حر عتق بالاداء اليه اما موت العبد فتنفسخ به
الصحيحة والفاسدة وبسبب حجره اي الحجر علي السيد بسفه اما حجر الفلس فلا تبطل به الفاسدة
بل يباع في الدين وبالبيع تبطل وبسبب جنونه اي السيد واغمايه دون جنون العبد واغمايه
وانكان قياس هذا وقياس جوازها من الجانبين انه لا فرق لتشوف الشارع الي العتق ولان
الحظ فيها للعبد دون السيد لانها في الحقيقة تبرع منه عليه فاثر اختلال عقله قبل تمامها
دون اختلال عقل العبد وايضا فالصحيحة جايزة في حق العبد وجوازها لا يقتضي بطلانها بجنونه
فكذلك الفاسدة وبسبب تصرف فيه بخو بيع او هبة او ايصا او رهن او اعتاق عن كفارته
ويلغو ذلك في الصحيحة وافادة حكم غير الا ايصا من زيادته ولا في تعجيل للنجوم عن وقتها فلا
يعتق به ذ والفاسدة لعدم وجود الصفة المعلق عليها وقد مر ان المغلب فيها جانب التعليق
ومر شمولهم لم يعتق الاداء النجوم للمالك في وقتها دون وكيله ووارثه ما لم يتعرض له كما مر
ولا في بيت تعليق للعتق بالاداء اذ لا يحصل التعليق في الفاسدة الا بصريح لفظ بخلافه في
الصحيحة فانها اذا جري عقدها ونوي تعليق العتق بالاداء صح كما مر وهذا ثان من زيادته ولا في
رجوع من السيد علي المكاتب اذا ادي المسمي في الفاسدة وعتق الي قيمة المكاتب يوم العتق ولا
منه علي السيد الي ما اداه اليه ان وجد والا فالي مثل المثلي وقيمة المتقوم وقد يقتضي الحال التقاص
فهذا التراجع من خصوصيات الفاسدة كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري فانه يرجع
علي البايع بما ادي ويرجع عليه البايع بالقيمة حيث كان متقوما وانما اعتبرت قيمة يوم الكتابة
في الصحيحة اذا وردت علي عبيد احتيج الي قسمة العوض عليهم لان يوم العقد هو وقت
الحيلولة في الصحيحة وهنا الحيلولة لا تحصل الا بالعتق وحذف قول اصله ورد القاضي لانه
ان اراد به استقلاله برد العقد في الفاسدة دون الصحيحة لم يصح اذ لا يستقل فيهما بذلك
او ان السيد يتوقف فسخه علي رفع الامر اليه لم يصح ايضا لما مر انه له الاستقلال بذلك وليس

ابطال هو

ماذكره

ماذكره كاصله في الفرق بينها محصر لان كلامها في الفلس والكفارة وغيرهما يدل علي انه
بقي من ذلك فروع اخري فمنها انه لا يحرم علي السيد السفر ولو بالكاتبة كتابة فاسدة الي دار
الحرب ولا النظر اليها ووطيها لا حد به ولا تعزير ولا مهر وتصح حوالته بالنجوم ولا توكيل السيد
في قبضها ولا العبد في ادائها وله تعجيزه وان لم يعجز ولا يحتاج لو اختلفا في ما يقتضي التحالف واذا
اشتري من يعتق علي سيده عتق في الحال وارش جنايته يتعلق برقبته ابدا ولا ارش له في جناية
السيد عليه وله منعه من صوم الكفارة كالقن ولا يصح التقاطه ويفترقان ايضا في وجوه اخري
ذكرها الشارح تبعا للبلقيني وغيره والله تعالي اعلم باب
في احكام امهات الاولاد من اي امة وطيها سيدها وطيا حلالا او حراما لكونها مزوجة او محرمة او وثنية
وهو كذلك فرا وبغيره لكنهم اتت ولو بولد مخطط اي ظهر فيه تخطيط التصوير ولو للقوابل خاصة
بسبب احبال سيدها لها ولو مبعضا علي ما صححه الماوردي وتبعه جماعة ومال اليه البلقيني لكن
مر عن الشيخين نفي ايلاد المبعض ما انه لا تصير مستولدة بايلاده وهذا صريح في عدم نفوذ
ايلاد المبعض وايده الزركشي بقول الاصحاب ان المبعض ليس اهلا للعتق ووقع للشيخين ما
تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده وفي الكلام علي ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والبعض
والمكاتب لا يثبت الاستيلاد بايلادهما اتفاقا لا دامة ولدها او لي وفرق البلقيني بين ثبوت
استيلاد الامة وعدم ثبوته بايلاد امة فرعه بالا يجدي بل لا يصح لتاملها حدثا في فان قلت
نقل عن منقول الام موافقة الماوردي قلت يتقدير صحة هذا النقل لا يضر ذلك لان
للشافعي في المسالة قولين رجح منهما الماوردي النفوذ وبقية الاصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى
علي هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد او سفيها او مكرها او مجنونا او مفلسا كما قاله
الماوردي والقاضي والجويني والغزالي ورجحه البلقيني لكن في الرفعة لكن رجح الاذرعي والزركشي
كالسبكي خلافه وانما استدخلت ماءه او ذكره وهو نايم نكاحا او بعضا ولم يتعلق بها حق الغير
عتقت بموته من راس المال بعد ما عتقا علي عتق القرابة اما عتقها فلما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
في مارية ام ابرهيم اعتقها ولدها ويوافقه قول عايشة رضي الله عنها مات رسول الله صلي الله عليه
وسلم وما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة فان ذلك ظاهر في عتق مارية بموته واحتمال انه اعتقها
في حياته بعيد اذ لو كان لنقل ومن قوله ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال
من بعده وربما قالهما جميعا ومن نهيه عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر الدارقطني ايما امراة ولدت من سيدها
فانها اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته وله طرق اخر كلها ضعيفة لكن بعضها يقوي بعضا فتكون
حجة ويويده خبر البخاري وغيره جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب
الاثمان فكيف تري في العزل فقال صلي الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الي
يوم القيامة الا وهي كاينة فقوله ونحب الاثمان يدل علي منع بيع ام الولد وقد اقره صلي الله
عليه وسلم علي ذلك وكتب عمر رضي الله عنه الي الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل
وخرج بمخطط من لم يظهر فيه تخطيط بان القت علقة او مضغة لا تصوير فيها ظاهرا ولا خفيا
فلا استيلاد بها وان قال القوابل لو بقيت لتصورت كما لا يجب بها غرة وانما انقضت العدة
بها لانها منوطة بوضع الحمل بنص قوله تعالي واولات الاحمال الاية وهو يصدق علي ما ذكر وتحصيل
المقصود منه وهو براءة الرحم وامية الولد منوطة في الاحاديث السابقة باسم الولد وهو غير صادق

الماوردي من اصحاب الشافعي

وورد في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد
احدكم ان يشتغل الله بشيء فليبادر ...

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد
احدكم ان يشتغل ام شيء فليبادر بعدم
والله اعلم بما يريد في فعله
صح ... في ... تشغل ...

عليها وكانت الغرة مثلها لا مثل الغرة لان الاصل براءة الذمة فلا تشغلها الا اذا تيقنا اسم الولد واما
كونه من راس المال فلان الاستيلاد بمنزلة استهلاك الانسان ماله وانفاقه في اللذات ومن ثم
كان استيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح في ذلك ولكنا نابعا وه باعتق الثلث لغوا كما بحثه
الزركشي وقد يستشكل بما مر في بحث الاسلام الان يجاب عنه اخذا مما تقرر بان هذه في حكم المتلفة
فلا وجود لها يعتد به حتى تزاحم الوصايا علا فروعه وخرج بالسيد احبال غيره بزنا او نكاح او شبهة
كونها زوجته امة فلا ايلاد به وان ملكها قبل الوضع لانها علقت منه برقيق والاستيلاد انما يثبت تبعا
لحرية الولد نعم يعتق عليه ولده منها في غير الزنا اذا ملكه لثبوت نسبه وكذا الواطئ بشبهة كونها
امته او زوجته الحرة او بسبب كونه حرا حرة امه او كونه اشتراها شراء فاسدا فانه لان
الولد وان انعقد حرا الا انها لم تعلق به في ملكه فاشبه علوقها منه بنكاح او زنا ولا احبلها
لم يثبت لها الاستيلاد [illegible] في ملك الغير حالة الاحبال فلذا لا يستثنى
ولا يستثنى من قوله سيد احبال الاب امة ابنه لم يستولدها او سيد امة مكاتبه لان الاب يملكها قبيل الاحبال
كما ان السيد [illegible] في مال المكاتب تقليبا لحصول ويخرج باحبال السيد المكاتب فلا ايلاد
به كما في كتابة بر[illegible] المتصدق بامته او وقفها او وصي باعتاق امة تخرج من الثلث لم ينفذ ايلاده تفاديا
ابطال حق الله تعالى وابطال الوصية ذكره البلقيني واذا عتقت المستولدة بموت عتق ولدها من غيره من نكاح
او زنا او شبهة تقتضي رقه قد حدث بعد ذلك خلفه اي بعد الايلاد بالخط المفهوم من اثبت فلو فيه
اي السيد ايضا تبعا لها اما ولدها منه فينعقد حرا جماعا وخرج بعده الموجود قبله فلا يثبت
له حكمها ولا يعتق بموت السيد لحدوثه قبل ثبوت الحرية للام ومطلق ولدها في الفرع المستثنى
من بيعه ولا فصل ضمير وتعتق هي وولدها الذكور بعده وان قتلته او قتل وليه عتق الا العتق لان الاستيلاد
مثل منزلة العتق بدليل سرايته الى نصيب الشريك فلم يقدح فيه القتل وان حرم بعد نفوذه
كقتل عتيق من اعتقه والمستولدة في تبعية ولدها لها وعدم تاثير قتلها للسيد كما مر وقتل
مدبره تعتق بموته وان قتلته فيما على الاستيلاد لا يقال انما نزل كالعتق لقربه فكيف
يلحق به المدبر مع جوازه لا نقول تشوف الشارع للعتق سامح في ذلك ومر ان المدبرة
يتبعها ولدها الذي قارن دون الحادث على المعتمد والمستولدة في عدم تاثير قتلها للسيد
كذا ابن له دين مؤجل قتل مدينه ليحل دينه فلا يؤثر ذلك في حلوله اي دين له عليه بل يحل بموته
لان الحظ لمن عليه الدين في الحلول بالقتل لكونه اقرب الى براءة ذمته وبه فارق حرمان القاتل
ارث مقتوله لان لا حظ له في القتل اذ الميت لا يثاب على ما اخذه وارثه ووجه انهم انما اخذوا ذلك
قهرا عليه وان فرض انه جعل بقصده لم يدم حظ لم وخرج بقوله فيما مر ولم يتعلق بها حق الغير
المرهونة اذا احبلها راهنها المعسر والجانية المرتهن فلا ينفذ استيلاده كما قدمه المصنف بل اذا لم يكن له
ما يفي بدينه بيعت لو مثله من ثمنها ومر ايضا عود الاستيلاد بعودها الى ملكه والجانية المتعلق برقبتها
مال اذا احبلها سيدها المعسر فانها تباع لحق المجني عليه اذا تعدد وفاؤه من غيرها ويعود استيلادها
بعودها الى ملكه ايضا وامة التركة المتعلق بها دين اذا احبلها الوارث المعسر ومثلها مرهونة مات راهنها ولا
وارث له سوى ابيه فاحبلها ابوه المعسر لانه خليفة المورث فنزل منزلته وامة صبي استشكل تسع سنين
ثم وطئها فاتت بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه كما ذكروه وقضيته عدم ثبوت استيلاده
ونازع فيه البلقيني وقال بل يثبت استيلاده وبلوغه وقد يجاب بان النسب يحتاط له ويثبت
بالاحتمال الابعد انه يكتفي فيه بقرينة الفراش مع امكان الالحاق واما كل من الاستيلاد والبلوغ فلا

علامة

[illegible] الامام [illegible] ابو [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

يثبت بالاحتمال بل لابد من تحقق سببه ولم يوجد ولا تلازم بين لحوق النسب والاستيلاد
كما لا يخفى مامر واما البلوغ ولحوق النسب فيها وان كان بينهما تلازم الا انه قد يوجد الاستيلاد
بين المتلازمين لعارض **وعتقت** امة مشتركة بين موسرين اتت بولد من كل منهم ثم قال كل انا
اولدتها اولا **بموت شريك موسرين ادعى كل** منهم **ايلادها اولا قبل** اي قبل غيره منهم لانها مستولدة
باتفاقهم وصدق كل منهم محتمل لان الغرض تقارب الاولاد في السن ولا اولوية لاحدهم فيعمرون
جميعا بالاتفاق عليها وكل من مات منهم عتق قدر نصيبه لانه مقر بموجب عتقه وكل من الباقين
معترف له بالشركة مع انتقال الملك اليه بالسراية فلا يملك نصيب غيره بمجرد دعواه فاذا ماتوا
جميعا عتقت كلها **و**لكن **وقف الولاء** بين ورثتهم لعدم ظهور الحال اما اذا كانوا معسرين فيثبت الاستيلاد
في كل نصيب منها لمالكه فاذا ماتوا كان الولاء بين عصباتهم بحسب انصبائهم فان كان بعضهم
موسرا حلف كل على نفي ما يدعيه الاخر عليه ويثبت الاستيلاد في نصيبه بلا نزاع والنزاع انما
هو في نصيب المعسر فنصف نفقتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما ثم ان سبق موت الموسر
عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه ووقف ولاؤه بين عصبتها
او موت المعسر لم يعتق منها شي فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصبته ووقف
ولاء باقيها واما لو ادعى كل من موسر ان او موسر ومعسر سبق الاخر فيحلفان ثم ينفقان فاذا
مات احد الموسرين لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه ويعتق نصيب الحي لاقراره ويوقف
ولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل او الموسر قبل المعسر عتقت كلها نصفها بموته وولاؤه
لعصبته ونصف المعسر باقراره ووقف ولاؤه او المعسر قبل لم يعتق منها شي لاحتمال سبق الموسر فاذا
مات عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما مر فيما لو
قال كل انا اولدتها اولا والعبرة في اليسار وضده بوقت الاحبال كما مر في العتق ولو قالت امة وطيها
سيدها القيت سقطا صرت به ام ولد وانكر السيد الاسقاط او كونه سقطا تصير به ام ولد صدق كما
بحثه الاذرعي من وجهين لان الاصل عدمه قال وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب
تصديقها ايضا الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل بحثا اليها انتهى وفي الاستثناء وقفة **ولدها** اي المستولدة
من غيره الحادث ولدها ولدته بعد الاستيلاد من زوج او زنا بقرينة مامر ولو عبر بالواو لكان اولى لئلا
يتوهم ان المعية قيد **بمنزلتها** اي لها احكام العتق من جواز الوطء تصحيح يمتنع على مبعض ملك امة واستولدها
ولم ياذن له سيده فيه وان قلنا بما مر من نفوذ استيلاده وعلى مستولدة امتنع استيلاده لرهن
شرعي او ووصي او لجناية او كتابة وعلى مستولدة مكاتبة باقية ومن وطئ مملوكته المحرم صارت
مستولدة والولد حر نسيب وعليه التعزير لا الحد لشبهة الملك ومن جواز استخدامها واجارتها وحماية
السيد ارش الجناية عليها وعلى اولادها واجبارها واجبار بنتها على التزويج كما مر تفصيله في النكاح
لا نقل ملك ببيع او هبة او وصية ولو لمن تعتق عليه كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للاذرعي
نعم يجوز بيعها من نفسها كما افاده تعبيره من زيادته بنقل الملك ونقله في الروضة عن القفال
واقره لانه عقد عتاقه ولا يجوز بيعها اذا كانت كافرة مستولدة لكافر فسبيت لانها حينئذ قنة
لزوال استيلادها بالسبي مثل هبتها لا صريح البلقيني وفارقت الوصية بتوقفها على
القبول المتاخر عن الموت المستلزم لعتقها ولو حكم قاض بصحة بيع المستولدة من غير نفسها
نقض حكمه لما تقدم الاجماع وان سبقه خلاف في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم
واعاد علي في هذا التاليف وغيره من بركات علومهم ومعارفهم ومآثرهم الحميدة في الاسلام

ما دامت الكتابة هو

وصلى الله عليه و
وسلم

وبما افاضه الله عليهم وشرفهم به من انوارنبيهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن عظيم
عنايته بهم ونظرة بعين القرب ومزيد الرافة والرحمة اليهم وجعلني ممن وفي بما يجب لهم على الكافة
من عظيم الاجلال والاحترام واذاقني حلاوة الايمان بما امنوا به والبسني خلع التحقق بما تحققوا
به انه لا يخيب من اعتمد عليه ولجا بعظيم الذلة والافتقار في مهمات احواله اليه فله الحمد الذي
لا ينقضي امده ولا يتناهى مدده ولا ينقطع خيره ومدده حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده حمدا يليق
بجلال وجهه وعظيم سلطانه كما يحب ويرضى على ان هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
واسالك اللهم مع كثرة ذنوبي وتوالي عيوبي ان تصلي وتسلم على نبينا محمد عين اعيان احبابك
وواسطة عقد انبيائك وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد وان تبارك على سيدنا محمد وآله وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب
وترضى له عدد معلوماتك ومداد كلماتك وارض اللهم عن العلماء العاملين والائمة المجتهدين
وخص امامنا الشافعي بمزيد الرحمة والرضوان واسكنه اعالي فراديس الجنان وافعل اللهم ذلك
باصحابه وسائر اهل مذهبه انك على كل شي قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله على هذا التاليف واسالك اللهم بنور وجهك
الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والاخرة ان تحفه منك بغايات القبول وان
تبلغني به اعظم مامول وان تغفر ما وقع فيه من زلة طغى بها القلم او هفوة اعقبت التاسف
والندم وان لا تعاقبني فيه ولا في غيره بسوء ما اقترفت من العظايم وقبح ما قدمت وما اخرت
من الجرايم انك انت الجواد الرحمن الرحيم العفو الرءوف الحليم الكريم قال
مؤلفه عفا الله عنه هذا اخر ما اردته وتمام ما سودته مما ان ينظر الله اليه بعين الرحمة سود صحيفتي
واطال حسرتي لما اقترفت به من فساد النية وقبح الطوية لكني مع ذلك اتوسل الى الله بنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم فانه لا يرد من به توسل وعلى فضل مولاه بواسطته تطفل ان يمحو من فضله
ما منح به اهل اوليائه وان يصلح فاسد عملي ويمحو عظيم زللي ويجعلني من خواصه واحبابه
فانه الذي يكل خير كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل يقول مولفه ايضا عفا الله عنه انه فرغ
من تسويد هذا الشرح الا مواضع منه بعد ظهر الخميس رابع شهر رمضان المعظم سنة ثلاث واربعين
وتسعماية احسن الله بقيتها واجارنا من كل فتنة ومحنة امين امين امين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بعدد كل حرف جرى
به القلم تم الجزء الرابع وبتمامه تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الفقير
المذنب الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير علي بن احمد
ابن ابي بكر بن احمد الشافعي المذهب الاشعري المشرب القصيري
الساكن يومئذ بحلب غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واصحابه
واحبابهم ولمن دعى لهم بالمغفرة وذلك بعد ظهر يوم
احد عاشر شهر صفر من شهور سنة ثلاث وتسعين
وتسعماية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم ومجد وعظم
وشرف وكرم ومجد وعظم